

# سُكُونَةُ الْجَاهِلِيَّةِ

القسم الثاني

المرأة بـَيْنَ تكريمِ الإِسْلَامِ  
وإِهْمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

مُحَمَّدٌ أَخْمَدٌ إِسْمَاعِيلُ الْقَدْمِ  
غَفَّارُ اللَّهِ لَهُ وَلَوَالَّدِيهِ وَلِلْسَّلِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة السعودية العاشرة

١٤٩٧ هـ - ٢٠٠٦ م

## دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق  
من. ب ٣٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَنْتَ  
—  
حَمْدٌ

نِصْفُ الْأَمَّةِ

شَهْرٌ

إِنَّكِ تَلِيدُنَا نَافِعًا وَنَصِيفًا لِلآخر

فَأُثْنِي أَمْرَهُ بِأَنْهُ هَا



## مقدمة الطبعة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على فضله ونعماته ، والصلوة والسلام على خير أصفيائه ،  
وعلى آله وصحبه وأوليائه ، وبعد :

فهذه هي الطبعة الخامسة من « المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة  
الجاهلية » وقد أضيف إليها زيادات وتحقيقات نافعة إن شاء الله .

وهذا الكتاب كان قد أُذْرِجَ ضمن مجموعة « عودة الحجاب » مع  
أن تعلقه به غير مباشر ، وربما كان الدافع إلى ذلك درء ما يدعىه أعداء  
الإسلام وأدعياؤه من أن الحجاب بمعناه الشرعي الشامل يشل حركتها ،  
ويعرقل رسالتها ، وهذا الزعم مبني على افتراض أن المرأة داخل بيتها خالية  
فارغة ، وهذه الدراسة مما يؤكد بطلان هذه النظرة ، ومناقضتها للحقيقة ،  
 فهي تبين للمنصف أن للمرأة في بيتها وظيفة مقدسة ، ورسالة سامية ، تجعل  
من هذا البيت قلعة من قلاع العقيدة ، وحصنًا من حصون الإسلام ، وتبيّن  
أيضًا مدى الجرم الذي ترتكبه الأمهات والزوجات « الهماريات » من ساحة  
« جهادهن المقدس » الذي هو « حسن التبعل » و « صناعة الأبطال » و  
« إعداد أمهات المستقبل » .

إن جوانب عظمة الإسلام لا حصر لها ، وإذا ما جئته من أي النواحي  
متاملاً ما فيه من الحكمة والإبداع لازدت يقينًا بأن هذا دين الله عز وجل ،  
ولا يمكن أن يكون غير ذلك ، وهذا الكتاب محاولة لتوكييد هذه الحقيقة  
من خلال الأحكام التشريعية ، ومن خلال المذاجر التطبيقية الواقعية التي

أُمّرتها التربية الربانية خير أمة أخرجت للناس .

والله تبارك وتعالى هو المسئول المرجو الإجابة أن يتقبله بقبول حسن ،  
وأن ينفع به النفع العميم ، في الدنيا ويوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أقى الله  
بقلب سليم .

الإسكندرية في الأحد

١٤١١/٤/٩ هـ

١٩٩٠/١٠/٢٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## □ الباب الأول □

### تمهيد

الحمد لله مستحق الحمد وأهله ، ومبين الهدى بإيضاح سبله ، أحمده حمداً دائماً بلا فترة ، وأشكره على نعمه التي لا تمحى كثرة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةً أدخلها نجاة من عذاب الحفرة ، وسلاماً من العدو في العسرة واليسرة .

أحمده على نعماته ، وأصلى على عبده ورسوله محمد الذي اختاره واجتباها ، وأحبه وارتضاها ، وعظمها وكرامها ، ورفعها على من سواه ..

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه .

لا يخفى على أي مؤمن صادق ما آل إليه أمر الإسلام وحال المسلمين في زماننا هذا من الغربة ، فالمواافق المتابع فيه على وصفه الأول قليل ، والمخالف هو الكثير ، وقد اندرست رسوم كثير من الشرائع أو كادت ، حتى مدّت الفتن أعناقها ، واستطiar شررها ، وعم ضررها ، والتبيّن الأمور على الجمهور ، فظهر مصدق قول رسول الله ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشيء الثوب ، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة »<sup>(٤)</sup> الحديث ، وقوله ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود كما بدأ ،

(٤) قطعة من حديث رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) والحاكم في « المستدرك » (٤/٤٧٣)، وقال : « صحيح على شرط مسلم »، وزاد في « الجامع الصغير » عزوه إلى البيهقي في « الشعب » ، والضياء عن حذيفة رضي الله عنه ، قال السندي : « وفي الرواية : =

فطوى للغرباء<sup>(١)</sup>.

وفي رواية : « قيل : ومن الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون عند فساد الناس »<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للإمام أحمد : « الذين يصلحون إذا فسد الناس »<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « طوبى للغرباء ، قالوا : يا رسول الله من هم ؟ قال : أناس صالحون في أنس سوء كثير ، من يعصهم أكثر من يطيعهم »<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية :

= إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، اه . من خواصه على سنن ابن ماجه (٤٩٨/٢) ، و « درس الرسم دروساً إذا عفا وهلك ، و درس الشوب درساً » إذا صار عتيقاً ، و يؤيد الثاني قوله : « وشى التوب » أي نفثة .

(١) رواه مسلم رقم (١٤٥) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، « وطوى » : فَعَلَىٰ مِنَ الطَّيْبِ : أي فرحة ، وقرة عين ، أو سرور وغبطه ، أو الجنة ، أو شجرة في الجنة ) اه . من « فيض القدير » (٣٢١/٢) .

(٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن سنت رضي الله عنه عبد الله بن أحمد في « زوائد » (٧٤-٧٣/٤) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الروايد » وقال : ( رواه عبد الله ، والطبراني ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متزوك ) اه . (٢٧٨/٧) ، وله شواهد عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، انظر : « الغرباء » للأجري تحقيق بدر البدر ص (٢٦-١٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧١/٣) ، وابن جرير (١٤٩/١٣) ، وابن حبان (٢٦٢٥ - موارد) ، والخطيب في « تاريخه » (٩١/٤) ، والأجري في « الغرباء » ص (٦) وفيه ضعف ، ورواه من طريق أخرى الترمذى (١٠٤/٢) ، وقال : « حسن صحيح » ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (١٢٧٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢، ١٧٧/٢) ، وابن المبارك في « الزهد » (٧٧٥) ، والأجري في « الغرباء » ض (٢٣) ، وقال الهيثمي في « مجمع الروايد » : ( وفيه ابن همزة ، وفيه ضعف ) اه . (٢٧٨/٧) ورواه الطبراني بأسانيد قال الهيثمي : ( رجال أحدهما =

« من يُغْضِبُهُمْ أَكْثَرُهُمْ مِنْ يَحْبِبُهُمْ » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، الصَّابِرُ فِيهِ عَلَى دِينِهِ ، كَالْقَابِضُ عَلَى الْجَمَرِ »<sup>(٥)</sup> .

قال المناوي رحمه الله : « شَبَهَ الْمَعْقُولُ بِالْمَحْسُوسِ ، أَيُّ الصَّابِرُ عَلَى أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَقْاسِي بِمَا يَنْالُهُ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْمُشَقَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ مُثْلًا مَا يَقْاسِي مِنْ يَأْخُذُ النَّارَ بِيَدِهِ ، وَيَقْبِضُ عَلَيْهَا ، بَلْ رَبِّمَا كَانَ أَشَدُّ ، وَهَذَا مِنْ مَعْجزَاتِهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ إِنْبَارٌ عَنْ غَيْبٍ ، وَقَدْ وَقَعَ »<sup>(٦)</sup> .

وقال المباركفوري رحمه الله : ( قال الطيبي : « المَعْنَى : كَمَا لَا يَقْدِرُ الْقَابِضُ عَلَى الْجَمَرِ أَنْ يَصْبِرَ لِإِحْرَاقِ يَدِهِ ، كَذَلِكَ الْمُتَدِينُ يَوْمَئِذٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى ثَبَاتِهِ عَلَى دِينِهِ ، لِغَلْبَةِ الْعَصَاهَةِ وَالْمُعَاصِي وَانتِشَارِ الْفَسْقِ وَضَعْفِ الإِيمَانِ » انتهى ، وقال القاري : « الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ : كَمَا لَا يَمْكُنُ القَبْضُ عَلَى الْجَمَرِ إِلَّا بِصَبْرٍ شَدِيدٍ وَتَحْمِلْ غَلْبَةَ الْمُشَقَّةِ ، كَذَلِكَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يُتَصَوَّرُ حَفْظُ دِينِهِ وَنُورُ إِيمَانِهِ إِلَّا بِصَبْرٍ عَظِيمٍ » انتهى )<sup>(٧)</sup> اهـ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ مَنْ وَرَأَكُمْ زَمَانَ صَبَرَ ، لِمَتَمَسَّكَ فِيهِ أَجْرٌ خَمْسِينَ شَهِيدًا مِنْكُمْ »<sup>(٨)</sup> .

= رجال الصحيح ) اهـ ، وانظر : « فيض القدير » (٤/٢٧٤) .

(٥) رواه الترمذى رقم (٤٢/٢٢٦١) في « الفتن » : باب رقم (٧٣) ، وفي سنته عمر بن شاكر البصري ، وهو ضعيف كما في « التقريب » (٢/٥٧) ، وقال الترمذى : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » ، ورُمِزَ لِهِ السُّيُوطِيُّ بِالْحَسْنَى ، وَصَحَّحَهُ الأَلبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ كَمَا في « السَّلِسَلَةِ الصَّحِيحَةِ » رقم (٩٥٧) ، وانظر : تحقيق « جامِعُ الْأَصْوَلِ » (١٠/٥) ، و « الغَرَبَاءُ » لِلْأَجْرِي ص (٢٦) .

(٦) « فيض القدير » (٢/٤٥٦) .

(٧) « تحفة الأحوذى » (٦/٥٣٩) .

(٨) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ » (٣/٧٦) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ =

ويُروى عن أبي أمامة الشعbanي قال : سألت أبا ثعلبة الخشنَّى رضي الله عنه قال : قلت : ( يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ ؟ ) ( المائدة ١٠٥ ) ، قال : أما والله لقد سأله عنها خبيئاً ، سأله عنها رسول الله ﷺ فقال : « ائتموا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحّاً مطاعماً ، وهو متبعاً وذنياً مُؤثرة ، وإعجاب كل ذيرأي برأيه ، فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، فإن من ورائك أيام الصير ، الصير فيهن كالقبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم » <sup>(٩)</sup> ، زاد أبو داود في حديثه : « قيل : يا رسول الله ، أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال : بل أجر خمسين رجلاً منكم » .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العبادة في الهرج كهجرة إلَيَّ » <sup>(١٠)</sup> ، قوله : « العبادة في الهرج » أي الفتنة واحتلاط أمور الناس ، « كهجرة إلَيَّ » قال التنووي رحمه الله : « وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ، ويشتغلون عنها ، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد » <sup>(١١)</sup> اهـ .

= كلهم ثقات رجال مسلم اهـ من « السلسلة الصحيحة » رقم (٤٩٤) .  
(٩) أخرجه الترمذى رقم (٣٠٦٠) في التفسير : باب : ( ومن سورة المائدة ) ، وقال : ( حسن غريب ) ، وأبو داود رقم (٤٣٤١) في الملاحم : باب الأمر والنهى ، وابن ماجه رقم (٤٠١٤) في « الفتنة » : باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنفُسَكُم﴾ ، وابن حبان (١٨٥٠ - موارد) ، ( وفيه عتبة بن أبي حكيم المدائى الشامي ، وثقة غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد ، كذا في « تخريج السنن » ١٨٩/٦ ) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (٢٨٢/٧) .

(١٠) أخرجه مسلم رقم (٢٩٤٨) في الفتنة : باب فضل العبادة في الهرج ، والترمذى رقم (٢٢٠٢) في الفتنة : باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه

(١١) « شرح التنووي لصحیح مسلم » (١٨/٨٨)، وانظر (تحفة الأحوذى) (٦/٤٤٣-٤٤٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه  
 أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد أن رجلاً قال له :  
 يا أبو سليمان ! اتق الله ، فإن الفتنة ظهرت ، فقال : أما وابن الخطاب حي  
 فلا ، إنما تكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل  
 بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله  
 عليه السلام بين يدي الساعة أيام الهرج )<sup>(١٢)</sup> اهـ ، وقال المناوي رحمه الله :  
 ( « كهجرة إلى » في كثرة الشواب ، أو يقال : المهاجر في الأول كان قليلاً لعدم  
 تمكن أكثر الناس من ذلك ، فهكذا العابد في الهرج قليل ، قال ابن العربي : وجه  
 تمثيله بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار  
 الإيمان وأهله ، فإذا وقعت الفتنة تعين على المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى  
 العبادة ، ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة ، وهو أحد أقسام الهجرة )<sup>(١٣)</sup> اهـ .

(١٢) « فتح الباري » (١٥/١٣) .

(١٣) « فيض القدير » (٤/٣٧٣) .

# [ فصل [

## المرأة

### سلاح ذو حدين

أخذت الأرض زخرفها وازينت .. وظن أهلها أنهم قادرُون عليها ،  
وانصرف الناس عن دينهم إليها ، وانقاد السواد الأعظم لغورها ، وافتتوا  
بحضارة الغرب وزخارف الشرق ، وصادف هذا كله غفلة دعوة الحق ،  
وكتمان البعض - إلا من رَحْمَ الله - ما أُنْزِلَ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَهْدِي ، لكن  
أعداء الإسلام لم يغفلوا عنا ، فحملوا بخليهم ورجلهم ، وجردوا الحملات  
المسلحة بسهام الشهوات وسموم الشبهات لتعيث في قلوب المسلمين فساداً ،  
وتتجوس خلال ديارهم ، لتسللُهم من دينهم الحق الذي ارتضى الله لهم .. .  
وقد كان هؤلاء الأعداء خبئاً ما كرّين ، في حرّبهم ، إِذْ تَفَرَّسُوا فِي  
أسباب قوة المسلمين وحدّوها ، ثم اجتهدوا في توهينها وتحطيمها بكل ما  
أتوها من مكر ودهاء ..

علموا أن المرأة من أعظم أسباب القوة في المجتمع الإسلامي ، وهم  
يعلمون أيضاً أنها سلاح ذو حدين ، وأنها قابلة لأن تكون أخطر أسلحة  
الفتنة والتدمير ، ومن هنا كان النصيب الأكبر من حجم المؤامرات التي بدأت  
بإسقاط الخلافة ، وانتهت - حتى الآن - بأعلام تحمل « نجمة داود »  
ترفرف في عواصم إسلامية<sup>(١٤)</sup> .

---

(١٤) وهل أتاك نبأ ما وقع في عهد السلطان العثماني « عبد الجيد » الذي أمر بتعمر القدس  
سنة ١٨٦٠ م و ( كان الوالي المعين من قبله على المدينة - أي القدس - واسمي =

قال محمد طلعت حرب في كتابه « تربية المرأة والحجاب » : ( إنه لم يق حائل يحول دون هدم المجتمع الإسلامي في الشرق - لا في مصر وحدها - إلا أن يطأ على المرأة المسلمة التحويل .. بل الفساد الذي عَمَ الرجال في الشرق )<sup>(١٥)</sup> اهـ .

إن المرأة تملك مجموعة من المواهب الضخمة الجديرة بأن تبني أمة ، وأن تهدم أمة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الدنيا حُلْوة حَضِيرَة ، وإن الله مستخلفكم فيها فینظر كیف تعملون ، فاقروا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »<sup>(١٦)</sup> .

وعن أسامة بن زيد ، وسعيد بن زيد رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرَّ على الرجال من النساء »<sup>(١٧)</sup> .  
وروى أبو نعيم في « الجليلة » بسنده عن حسان بن عطيه قال : « ما أُثِيتُ

= « كامل باشا » قد أجاز أن ترفع بعض الدول الأجنبية أعلامها على قنصلياتها فيها ، لأنها كانت قد حاربت في جانب تركيا ضد روسيا القيصرية ، فثار الأهالي ضده ، وأجبروه على الفدول عن هذا القرار ، فطويت الأعلام الأجنبية في « القدس » في الحال ! ) اهـ من « اليهود المغضوب عليهم » ، ص ( ١٨٢ ) .

(١٥) نقلًا من « الحركات النسائية في الشرق » ص ( ١١ ) .

(١٦) رواه مسلم رقم ( ٢٧٤٢ ) في الذكر : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذى رقم ( ٢١٩٢ ) في جملة حديث طويل في « الفتنة » : باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيمة ، وابن ماجه ( ٤٠٠٠ ) في الفتنة : باب النساء ، وانظر : « شرح النووي » ( ٥٥ / ١٧ ) .

(١٧) رواه البخارى ( ١١٨ / ٩ ) في النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم ( ٢٧٤٠ ) في الذكر والدعا : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذى في « الأدب » رقم ( ٢٧٨٠ ) : باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وانظر : « فتح الباري » طـ . السلفية ( ١٣٨ / ٩ ) .

أمةٌ قط إلا من قبْل نسائهم »<sup>(١٨)</sup> .

وقد كان للمرأة المسلمة دور رائع في بناء الصرح الإسلامي نفرده بالبسط في فصول مقبلة إن شاء الله ، وقد انتفعت الأمة بهذا الحد النافع من سلاح المرأة في قروتها الخيرية ، ثم لم تثبت الحال أن تدهورت شيئاً فشيئاً ، وجرحت الأمة بالحد المهنك من « سلاح المرأة »<sup>(١٩)</sup> وهل ننسى أن المعز الفاطمي - بعد أن فتح ما يلي إفريقياً من البحر المتوسط أخذ يرerno إلى غزو مصر واجمّاً متهيئاً ، حتى جاءته الأنباء متواترة عن « استهثار » نساء الإخشيد ، فتحرك للعمل ، وأرسل قائده جوهراً لفتح مصر ، وقال : « اليوم فُتحت مصر ، الآن لا يصدنا عنها شيء » ، فكان الأمر وفق ما قال<sup>(٢٠)</sup> .

وكذلك لا ننسى أن انحراف المرأة أو الانحراف بالمرأة كان السبب الأول في أن حضارات عتيقة انهارت وتمزقت كل ممزق ، ونزل بأهلها العقاب الإلهي ، والأوجاع والأمراض الفتاكـة كما وقع قديماً لليونان والرومـان والفرس والمهدود وبابل وغيرها من المالكـ<sup>(٢١)</sup> ، أما في عـصـرـنـاـ الحـاضـرـ فقد ذـخـرـ التـارـيخـ الـحـدـيـثـ بـعـرـ وـمـثـلـاتـ تـزـيدـ يـقـينـ الـؤـمـنـ بشـؤـمـ هـاتـيكـ المـعـاصـيـ والـشـهـوـاتـ الـتـيـ غـرـقـ فـيـهاـ الغـرـبـيـوـنـ ، وـتـبـعـهـمـ عـلـيـهاـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـ ، الـأـمـ الـذـيـ يـنـذـرـ بـسـوءـ الـعـاقـبـةـ ، وـيـحقـ لـنـاـ مـعـهـ أـنـ نـتـسـائـلـ :

( أليس حسبنا أن نرى - مثلاً - حاملة لواء هذه الفوضى الأخلاقية « فرنسا » ترکع أمام خصومها وتحت أقدام أعدائها مستسلمة في سرعة

(١٨) « حلية الأولياء » (٦/٧٦) .

(١٩) انظر : « المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها » الجزء الثالث .

(٢٠) « المرأة العربية » (٣/٦٢) ، و « تأملات في المرأة والمجتمع » محمد المذوب (ص ٧٩) .

(٢١) انظر « الحجاب » للمودودي ص (٨-٣٦) .

عجبية<sup>(٢٢)</sup> ، حتى قال لهم قائد حربهم الماريشال « بيتان » يقرّعهم ، ويوجّه لهم : « زنوا خطاياكم بني قومي – إن خطاياكم ثقيلة ، إنكم لم تریدوا أطفالاً ، وهجرتم حياة الأسرة ، ونبذتم الفضيلة ، وكل المثل الروحية ، وانطلقتم إلى الشهوات تطلبونها في كل مكان ، فانظروا إلى أيّ مصير قادتكم الشهوات ؟ »<sup>(٢٣)</sup> .

ويحق لنا أيضاً أن نتعجب ونتساءل :

( ألم يكن جديراً بهذا الغرب أن يلحظ العبرة في مصائر تلك الأمم التي سبقته إلى عبادة الجسد ؟ .. ألم يسمع بمصير اليونان والرومان وهم أقرب السابقين إليه ؟ )

وصحَّ عن التابعي الجليل جُبِيرٌ بن ثُفِير - رحمه الله - أنه قال :

( لما فُتح قبرص فرقَ بين أهلها ، فبكى بعضهم إلى بعض ، ورأيت أبا الدرداء رضي الله عنه جالساً وحده يبكي ، فقلت : « يا أبا الدرداء ! ما يُبكيك في يوم أَعْزَ الله فيه الإسلام وأهله ؟ ! » )

قال : « ويحك يا جُبِير ! ما أهونَ الخلق على الله إذا هم تركوا أمره ، بينما هي أمةٌ قاهرة ظاهرة لهم الملك ، تركوا أمر الله عز وجل ، فصاروا إلى ما ترى ! )<sup>(٢٤)</sup> .

عبرة من « يومي » :

ولعمري إن في « يومي »<sup>(٢٥)</sup> وحدها ما يكفي لإيقاظ ضميره لو أن

(٢٢) وكان ذلك عندما هُزمت فرنسا أمام الألمان في الحرب العالمية الثانية .

(٢٣) « مَاذَا عنَّ الْمَرْأَة » للدكتور نور الدين عتر (ص ٤١) .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » ص (١٤٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢١٦-٢١٧) .

(٢٥) ( « يومي » - يطلق هذا الاسم على هضبة صغيرة قريبة من بركان « فيزوف » من =

في ضميره بقية من حياة .

لقد أخبرنا التاريخ بهلاك هذه البلدة في غمرة مفاجئة من حم « فيزوف » طمستها في دقائق معدودة ، ولكنه لم يُعرّفنا شيئاً عن هذه المدينة سوى أنها بلد « الفن الإيطالي » ، حتى إذا شاء الله أن يكشف عبرتها ، هدى الإنسان إلى إبرازها من تحت الركام ، فإذا هناك عجب .. شعب بأكمله استحال إلى محطّات لم يبل منها شيء ، ولم يتغير وضع ، حتى الخباز لترى في يديه لوحًا مستخرجاً به الخبز .. وحتى السكاري يمسكون بكؤوس الخمر على شفاههم ... وحتى الفاسقون في أشعن حالات الفحشاء .

وكان من بالغ عبر « بومبي » ما يراه السائحون هناك فوق مداخل بعض القصور : رسوم موازين منحوتة في الصخر ، في إحدى كفتني الواحد منها أكdas من الجواهر ، يقابلها في الأخرى « رمز اتخذوه للفاحشة » ، راجحة على تلك الأكdas ، إشارة إلى أن « الشهوة » عندهم هي غاية الحياة .

إن مثلثات القدر لم تنته من الأرض ، فلئن هلك بعض الأمم الظالمة بالخسف أو النسف أو الجوع أو المسخ ... إن ذلك لمستمر لم ينقطع بعد ولن ينقطع<sup>(٢٣)</sup> .. وإلا فما هذه الزلازل تقع البشر هنا وهناك ؟ ... وما هذه الأمراض الفتاكـة تجتاح الإنسان في كل مكان ؟ وقد عجز العلم عن استقصاها ، فما يكاد أن يستريح من غارة حتى يستأنف التعبئة لدفع غارة !

---

مقاطعة نابولي ، وهي في الأصل مدينة بلغ سكانها مائة ألف ، وكانت الحلة التي يقضي فيها أغبياء الرومان أوقات الاستمتاع بملذاتهم وشهواتهم .. وقد غطيت بحم « فيزوف » منذ سنة ٧٩ بعد الميلاد ، واستمرت محجوبة حتى سنة ١٧٤٨ م حيث غير أحد الفلاحين على بعض آثارها ، فبدأت الحفريات حتى أمكن إظهار أكثرها - عن لاروس ) اهـ من « تأملات في المرأة والمجتمع » لحمد المذوب هامش (ص ٧٤) ، وانظر : « جنود الرحمن » للأستاذ سعيد أحمد الأصبهي ص (٢٥-٢٠) .  
(٢٦) انظر « فتح الباري » (١٨٤/٢) ، (٢٩٢-٢٩٣/٨) ، (٥٦/١٠) .

أما المسلح فما أكثره في هذا العصر ... الذي مُسلح فيه معظم البشر  
آلاتٍ تحرّك آلات .. فلا وفاء ولا حنان ولا عدالة ولا أمان ... فكأنَّ  
الأرض كلها على فُوهَةِ بركان !

### من «أوربة» تأقِي الفتن :

وليس الغرب وحده هو المسئول عن شيوخ الفاحشة في قديم العالم  
وتحديه ... فكثير من الأمم مشتركة في تبعه هذا الاتجاه الرهيب .. ولكنْ  
لا مراءٌ أنَّ الغرب مسئول إلى حدٍ كبير عن انتصار الرذيلة ، وامتداد ظلماتها  
على أنحاء العالم في عصerna الراهن ، وذلك بما سُحرَ من علومه ، ومواهبه  
للدعائية إلى هذه الفاحشة ، وتزيينها في أعين المغفلين .. وبخاصة من هذا  
الشرق .

ولعل سرور الغرب بنجاحه في إفساد أخلاقنا أعظم بكثير من سروره  
باستنزاف أموالنا في منتجاته الصناعية الكمالية وغيرها ، كما يشهد بذلك  
المُنصرُ الأمريكي «بيارد دودج» حين يقول في محاضرة له عن الإسلام :  
«.. ويلوح لي أنَّ هوليود قد أثرت في الجيل الحاضر من المسلمين أكثر من  
تأثير مدارسهم الدينية»<sup>(٢٧)</sup> .

ونحن العرب - مع الخجل الكبير - لم نقصر في الترويج لهذه المفاسد  
قديماً وحديثاً ، ولكن الرذيلة هي الرذيلة سواء انتسبت إلى الشرق أو إلى  
الغرب ، وعندما تهاجم النار داراً لا يسأل أهلها : «من أين جاءت؟» ،  
قبل أن يبذلوا وسعهم في إخمادها ، ونحن عندما نشير إلى الغرب في كلامنا  
عن أخطار التحلل الأخلاقي المشهود ، فلكي ندل على المنفذ الكبير الذي  
يحب إغلاقه لتمكن من حصر الخطر ، وقد كان لنا عبرة في ماضينا الوجيع

---

(٢٧) «تأملات» للمجنوب ، نقلًا عن «الإسلام في نظر الغرب» (ص ٢) .

يوم أهمل الناس أمثال هذه المفاسد ، فتركوها تستشرى ثم تجتمع ، فتحول إلى سيول ما لبست أن نسفت سودنا ، فأسلمت موارينا الضخمة في الشرق والغرب لقمة سائفة إلى متوحشة التtar ، وإلى متعصبة الأسبان والصلبيين .

وليس من الإخلاص لدينا وأمننا أن ندع العابثين يشون الغامهم في « تحصيناتنا الأخلاقية » ليحوّلوا الملايين من أبنائنا وشبابنا إلى « عناصر هزيمة » تخدم أهداف أعدائنا في تقويض صرح الأمة ، بتحطيم شبابها ، وشحن أعصابهم بالمواد الناسفة .

وقد أدرك أحفاد التtar والصلبيين والرومان أن من أكبر ما لقيه آباؤنا الأولون من العون في فتوحهم لفارس والروم – بعد الإيمان – إنما جاء من اخلال الأخلاق في هاتين الدولتين ، فكان الدم الجديد ممثلاً في تلاميذ مدرسة النبوة ، ينازل الدم الفاسد المهريء ، ممثلاً في جنود الإمبراطوريتين ، فلم يكن عجياً أن يقهر الإيمان الكفر ، وأن تغلب القوة الضعف ، وأن تهزم الصلاة الميوعة . . .

ثم لقد علم هؤلاء الموتورون أننا لم نخسر أمجادنا العظيمة إلا عندما فتحنا قلوبنا وعقولنا وبيوتنا لسموم هذه الأمم ، تكتسح ببروعتها صلابتنا ، وتذيب برذائلها رجولتنا ، فكانت هزيمتنا يوم ذاك هزيمة الخلائق قبل أن تكون هزيمة المعارك )<sup>(٢٨)</sup> .

ومن هنا :

كانت الخططات التي رسّها الأعداء ترمي إلى شل المرأة المسلمة عن وظيفتها البناءة سلباً ، ثم الزج بها إلى موقع الفتنة وتدمير الأخلاق إيجاباً ،

---

(٢٨) « تأملات في المرأة والمجتمع » محمد الجندي (ص ٧٣-٧٩) بتصريف .

تحت ستار خداع من المصطلحات البراقة كالتحرير والتجديد والتقدم .

وهذا أحد أقطاب المستعمررين يقول : ( كأس وغانية تفعلان في تحطيم الأمة الحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع ، فأغْرِقوها في حب المادة والشهوات ) .

وقال أحد كبراء الماسونية : ( يجب علينا أن نكسب المرأة ، فـأـي يوم مدت إلينا يدها فـزـنا بالحرام ، وـتـبـدـد جـيشـ المـتـصـرـينـ للـدـيـنـ ) .

وجاء في « بروتوكولات حكماء صهيون » : ( يجب أن نعمل لتهار الأخلاق في كل مكان ، فتسهل سيطرتنا ، إن « فرويد » منا ، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس ، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غريزته الجنسية ، وعندئذ تهار أخلاقه ) <sup>(٢٩)</sup> اهـ .

### وتقول النصرة « آن ميليجان » :

( لقد استطعنا أن نجتمع في صفوف كلية البناء في القاهرة بناءً آباءهن باشوات وبكوات ، ولا يوجد مكان آخر يمكن أن يجتمع فيه مثل هذا العدد من البناء المسلمات تحت النفوذ المسيحي ، وبالتالي ليس هنالك من طريق أقرب إلى تقويض حصن الإسلام من هذه المدرسة ) <sup>(٣٠)</sup> اهـ .

لقد عز عليهم أن تخود المرأة المسلمة على أمتها كما جادت من قبل بالعلماء العاملين والمجاهدين الصادقين ، فصار همهم أن يعمموها أن تلد مثل عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وصلاح الدين الأيوبي ، وعائشة بنت الصديق ، وسمية بنت خبّاط ، وأسماء ذات النطاقين ، والخمساء .

---

(٢٩) « تربية الأولاد في الإسلام » لعبد الله ناصح علوان (٢٨٦-٢٨٧/١) .

(٣٠) « قادة الغرب يقولون » للأستاذ جلال العالم ص (٨٣) .

لقد ظلت المرأة المسلمة طيلة القرون الخالية مصونة متربعة على عرশها  
قارةً داخل «مصنع رهبان الليل ، وفرسان النهار» ، تهز المهد بيمينها ،  
وتزلزل عروش الكفر بشمالها ، فراح أعداؤها الموتوروں يحيكون المؤامرة تلو  
المؤامرة ، وينصبون لها الشباك ، ويختالون بشتى الحيل ، إلى أن تم لهم -  
في زمن قياسي - ما أرادوا ، ولم يرُفعوا أيديهم عن أمتنا ، ويسحبوا جيوشهم  
من بلادنا إلا وقد اطمأنوا أنهم خلفوا وراءهم جيشاً أميناً على مأربهم ،  
حفيظاً لعهودهم ، مثلاً في قادة الفكر والأدب و«الفن» من المغرين  
المبددين الذين أطلق عليهم - زوراً - المحررين المجددين ، فتراهم يستخفون  
تحت العمائم ، وتارة يلبسون مسوح العلماء والناسكين ، وتارة يسافرون عن  
وجوههم الحقيقة ليجهروا بالعداوة والبطش بالذين يأمرُون بالقسط من  
الناس ، وهم أنفسهم الذين أدعُوا يوماً أنهم حماة الدين ، ورافعو لواء العلم ،  
ودعاة الإيمان .

أرى الإيمان دعوى يعجب الناس حسُنها  
ويخدعُهم عنها الحديث المفتر  
أكاذيب يزجيها الفتى وهو عالم  
إذا ما أدعاهما أنه ليس يصدق

## [ فصل ]

### القضية الأم

#### القرآن والسلطان

اعلم أن الشريعة أصل ، والملك حارس ،  
وما لا أصل له ... فمهدوم ،  
وما لا حارس له ... فضائع .

الإمام أبو حامد الغزالي

إن الإسلام كل لا يتجزأ ، وليس مظاهر الانحراف عن هذا الدين في معظم المجالات إلا نتيجة ضياع « السلطان » الذي جاء فيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله : « ما يزعم الناس السلطان أكثر مما يزعمهم القرآن » <sup>(٣١)</sup> .

ونظراً لما يمنحه الإسلام للسلطان من صلاحيات يحرس بها الدين ، ويذود عن حماه ، ويسوس الدنيا بالدين ، فيؤمن على مصائر البلاد ، ومصالح العباد ، فطن أعداء الإسلام أيضاً لهذا المصدر العظيم من مصادر قوة الأمة ، فحرصوا على نقض هذه العروة الوثقى من عرى الإسلام ، وقد تم لهم ما أرادوا حين أفلحوا في الإجهاز على آخر شكل صوري للخلافة العثمانية ، فتحقق مصدق قول الصادق المصدوق عليه السلام : « لتنقضن عرى الإسلام

---

(٣١) رواه عنه يحيى بن سعيد وأخرجه رزين ، وإسناده منقطع ، وهو مشهور من كلام عثمان رضي الله عنه « جامع الأصول » (٤/٨٣-٨٤) ، وزَعَ يَزْعُ : إذا كفَ ، ورَدَعَ .

عُرْوَةً عِرْوَةً ، فَكُلُّمَا انتَقَضَتْ عِرْوَةً تُشَبِّثُ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا ، فَأَوْهَنَ نَفْسًا  
الْحُكْمَ ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةَ »<sup>(٣٣)</sup> فَكَانَ سُقُوطُ الْخِلَافَةِ أَوَّلَ دَرْكَةَ اخْتَطَتْ  
بَعْدَهَا الْأُمَّةَ إِلَى مَا يَلِيهَا مِنْ دَرَكَاتِ سُلْطَتِهَا مِنْ خَصَائِصِهَا الْمُتَمِيَّزَةِ الَّتِي طَالَّا  
إِحْفَاظَهَا الْمُسْلِمُونَ رَغْمَ تَقْلِيبَاتِ الْقَرُونِ وَالْمُخْنِ ، تَلِكَ الْخَصَائِصُ الَّتِي  
أُورَثُتُمُوهُمْ عَبْرَ الْأَجْيَالِ عِزَّةً وَمُنْعَةً أَذْلُوا بِهَا رُؤُوسَ الْجَبَابِرَةِ ، وَكَسَرُوا ظُهُورَ  
الْأَكَاسِرَةِ ، وَقَصُّمُوا رُقَابَ الْقِيَاصِرَةِ .. وَهَذَا شَوْقٌ يَصْرُخُ عَقْبَ اهْنِيَارِ  
الْخِلَافَةِ مُتَوقِّعًا مَا يَمْكُنُ أَنْ تَمْخُضَ عَنْهُ تَلِكَ الْفَتْنَةِ<sup>(٣٤)</sup> :

فَلَتَسْمَعُنَّ بِكُلِّ أَرْضٍ دَاعِيًّا      يَدْعُو إِلَى «الْكَذَابِ» أَوْ لِسَجَاجِحِ<sup>(٣٤)</sup>  
وَلَيَشْهَدُنَّ بِكُلِّ أَرْضٍ فِتْنَةً      فِيهَا يُسَانِعُ الدِّينُ بَعْثَ سَمَاحٍ  
وَرَحْمَ اللَّهِ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكُ إِذَا قَالَ :<sup>(٣٥)</sup>

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حِلْ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا      مِنْهُ بِعِروْتَهِ الْوَثْقَى لَمْ دَانَا  
كُمْ يَدْفَعَ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَعْصِلَةً      فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدِنِيَانَا  
لَوْلَا الْخِلَافَةَ لَمْ تَأْمُنْ لَنَا سَبِيلٌ      وَكَانَ أَضْعَفَنَا نَبِيًّا لِأَقْوَانَا

(٣٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥١/٥) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٥٧) - مَوَارِدُهُ ، وَالْحَاْكِمُ (٩٢/٤) وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ » ، وَصَحَّحَهُ الْأَبْيَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ » (١٥/٥) ، رَقْمُ (٤٩٥١) .  
(٣٣) الشَّوْقِيَّاتِ (١٠٩/١) .

(٣٤) الْمَرَادُ بِالْكَذَابِ « مُسِيلَمَةً » الَّذِي ادْعَى النَّبُوَّةَ ، وَادْعَى أَنَّهُ شَرِيكٌ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّبُوَّةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِقُرْآنٍ يَضْحِكُ النَّاسَ ، وَتَزَوَّجُ « سَجَاجِحَ » الَّتِي ادْعَتْ هِيَ الْأُخْرَى النَّبُوَّةَ بَعْدِ مَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا لِمُسِيلَمَةَ حِينَ تَزَوَّجُهَا : لَابِدُ لَهَا مِنْ مَهْرٍ ، فَقَالَ : مَهْرُهَا أَنِّي أَسْقَطْتُ عَنْكُمْ صَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَתْمَةِ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ عَنْ غَيْرِهَا وَأَسْلَمَتْ ، وَمَا زَالَتْ تَبَيَّنُ فَضَائِعَ مُسِيلَمَةَ حَتَّى قُتِلَ - اَنْظُرْ « صَدِيدُ الْخَاطِرِ » لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ص ٥٠٣-٥٠١) ، « الْبَدَائِيَّةُ وَالْتَّهَايَةُ » (٥٢،٥١/٥) ، (٣٢٦/٦) .

(٣٥) « غَذَاءُ الْأَلَبَابِ » لِلْسَّفَارِيِّيِّ (١٩٨/١) .

لقد غدت عودة الحكم الإسلامي والسلطان المسلم أملاً يراود المسلمين في شتى بقاع الأرض ، وتوحدت عليه قلوبهم ، ولكنهم اختلفوا فيما اختلف في كيفية هذه العودة المرتقبة ، التي وعد الله عز وجل بها في قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمَهْدِيِّ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٣٦)</sup> ، ووعد بها رسول الله ﷺ في غير ما حديث<sup>(٣٧)</sup> .

ومع تبادل السبل المقترحة للوصول إلى هذا المهدف واختلاف أصحابها إلا أنه يكاد يتفق الجميع على أن الخطوة الأولى هي أن نصلح أنفسنا فإن الهدایة فرع الاهتداء ، والإصلاح فرع الصلاح ، « ولا يستقيم الظل والعود أوعج » ، فمن هنا كان لزاماً علينا أن نصحح فهمنا للإسلام الذي نجاهد تمكينه ، والذي تأثر كثيراً بحملات الغزو الفكري في كثير من المجالات ، ثم نلتزم بما يملئه علينا هذا التصحيح .

ومن هذه المجالات الخطيرة وضع المرأة ... إنها قضية لا تتحمل التأجيل إلى ما بعد تحقيق الأمل المنشود بإذن الله سبحانه وتعالى ، لسبب رئيسي ألا وهو أن قيام الدولة الإسلامية وبعث الأمة المسلمة منوطان بوضع المرأة المسلمة في كثير من الجوانب ..

فالمرأة هي أم المجاهدين ، وبنت المجاهدين ، وزوج المجاهدين ، وأخت المجاهدين ، وبدون « المرأة المسلمة » و « البيت المسلم » لا يمكن أن تقوم « الدولة المسلمة » ، وعودة الإسلام لن تكون إلا على أيدي وأكتاف أولي عزم يقيمون الإسلام في أنفسهم وبيوتهم ، ويحكمون بما أنزل الله في خاصة أنفسهم وأهلיהם أولاً ، حتى يستحقوا تنزيل النصر عليهم ، وحتى يؤمنوا أن

(٣٦) التوبة (٣٣) .

(٣٧) انظر تفسير « محسن التأويل » للقاسمي (٣١٢٩-٣١٣٢) .

يَخْذِلُهُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ الْلَّقَاءِ مَعَ الْأَعْدَاءِ ﴿١١﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا  
مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴿١٢﴾ (الرعد: ١١-١٢)

ونحن - المسلمين - مكلفوون بتطبيق « ما أَنْزَلَ اللَّهُ » متعلقاً بنظم الحياة الإسلامية الشاملة في مجتمعاتنا ، فإذا تَنَحَّلَتْ المعاذير لتقصيرنا في هذه الفريضة ، فماذا عسى أن يكون عذرنا إذا لم نحكم « بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » في بيوتنا ؟ وماذا يكون عذرنا ونحن قادرون بعون الله على أن نستقي فهمنا للإسلام ، ولقضية المرأة - على وجه الخصوص - من منابع الإسلام الصافية ؟

إنه لا يسوغ لنا ، ولا يليق بنا أن نتلفت حيارى بحثاً عن الطريق ، وبين أيدينا المعين الذي لا ينضب في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، فنكون :

كالعيّس<sup>(٣٨)</sup> في البيداء يقتلها الظُّمَاءُ      والماءُ فوق ظهورها محمولٌ

---

(٣٨) العيّس : بكسر العين : الإبل البيضاء يختلط بياضها شُفَّرةً - من « القاموس المحيط » . ٢٤٢/٢

## [ فصل ]

### بين الترقيع ... والأصالة

إن « الترقيع » و « التقليد » مرفوضان في طريق الإصلاح الإسلامي ، فوضع المرأة الحالي الذي يحاول أن يُسْوِّغَه بعض المنهزمين بنصوص إسلامية ، إنما هو « ترقيع » في أحكام الإسلام التي لا تحتاج إلى عملية « تجميل » ليقبل عليها الناس ، لأن هذه الأحكام الربانية السامية تحمل في طياتها جاذبية كامنة تهوى إليها أشدّة المؤمنين والمؤمنات الذين رَضُوا بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولاً .

إن تقليد أغلب المسلمين وال المسلمات لغيرهم إنما هو أمارة الانهزام الداخلي الذي ينعكس في هذه التبعية العميماء التي أودت بأصالتهم ، وأفقدتهم « العزة الإسلامية » ، وجعلتهم يهونون على ربهم ، ويهونون على أنفسهم .

« ويل للمغلوب من الغالب » :

ولله درُّ العلامة ابن خلدون رحمة الله إذ عقد فصلاً خاصاً في « مقدمته »<sup>(٣٩)</sup> جعله بعنوان :

« المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائل أحواله وعوائده » ، وبين فيه أن الذي يقلد غيره إنما هو الضعيف والناقص والمغلوب والجاهل ، فقال :

---

(٣٩) « مقدمة ابن خلدون » ، الفصل الثالث والعشرون (ص ١٤٧) .

« ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبداً بالغالب في ملبوسه ومركبته وسلاحه في اتخاذها وأشكالها ، بل وفي سائر أحواله ، وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم متتشبهين بهم دائماً ، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم ، حتى إنه إذا كانت أمّة تجاور أخرى ، ولهما الغلب عليهما ، فيسري إليهم من هذا التتشبه والاقتداء حظ كبير ، كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أمّة الجلافة أي ( الأسبان ) ، فإنك تجدهم يتتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم وأحوالهم حتى في رسم التمايل في الجدران والمصانع والبيوت ، حتى لقد يَسْتَشْعِرُ من ذلك الناظر بعين الحكمة أنه من علامات الاستيلاء ، فالأمر لله » اهـ .

وصدق ابن خلدون رحمه الله ، فلقد توقع استيلاء الإفرنج على الأندلس الإسلامية ، وخروج المسلمين منها قبل أن يقع ذلك بنحو متنى سنة ، ولم يكن له دليل على ذلك إلا مشاهدته تشبه المسلمين بالأعداء في ملابسهم وشاراتهم وعاداتهم وأحوالهم .

إن الاعتزاز بالإسلام ، والفخر بأحكامه الإلهية ، والاستعلاء بها على كل ما خالفها من نظم ومناهج ، هو مفتاح عودتنا إلى الإسلام ، وعودة الإسلام إلى حياتنا .

« الإسلام يَعْلُمُ ، ولا يُعْلَمُ »<sup>(٤٠)</sup> :

وتأمل معى هذه القصة التي رواها الحاكم من طريق ابن شهاب قال :

(٤٠) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٩٥) ، والبيهقي (٢٠٥/٦) ، عن حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزنبي أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، ورسول الله ﷺ حوله أصحابه ، فقالوا : « هذا أبو سفيان ، وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا عائذ بن عمرو ، وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ، ولا يُعلَمُ » ، وحسنَه الحافظ في « الفتح » (٣/٢٢٠) ط . السلفية ، وقال : ( وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل ، لما يفيده من الاهتمام ) اهـ ، وقد أراد ﷺ هنا أن يعلمهم البداية بذكر المسلم ، وانظر : « إرواء الغليل » (٥/١٠٦-١٠٩) ، « جامع الأصول » (٩/٤٦) .

« خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح ، فأتوا على مخاضة ، وعمر على ناقة ، فنزل عنها ، وخلع خفيه ، فوضعهما على عاتقه ، وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ، أنت تفعل هذا ؟! تخليع نعليك ، وتضعهما على عاتقك ، وتأخذ بزمام ناقتك ، وتخوض بها المخاضة ؟ ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك ! فقال عمر : أوه لو يقل ذا غيرك أبو عبيدة جعلته نكالاً لأمة محمد ﷺ ، إننا كنا أذلّ قوم فأعزنا الله بالإسلام ، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذننا الله »<sup>(٤١)</sup> ، وفي رواية : ( يا أمير المؤمنين ، تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على حالك هذه ؟ فقال عمر : إننا قوم أعزنا الله بالإسلام ، فلن نبتغي العز بغيره ) .

وهذا ربعي بن عامر يرسله سعد رضي الله عنه قبل القادسية رسولاً إلى رستم قائداً للجيوش الفارسية وأميرهم ، فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالتمارق والزراري الحرير ، وأظهر اليوافيت واللآلئ الثمينة العظيمة ، وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة ، وقد جلس على سرير من ذهب ، ودخل ربعي بشباب صفيقة وترس وفرس قصيرة ، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط ، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائل ، وأقبل وعليه سلاحه ودرعه وبيضة على رأسه ، فقالوا له : ضع سلاحك ، فقال : إني لم آتكم وإنما جئتكم حين دعوتوني ، فإن تركتونني هكذا وإنما رجعت ، فقال رستم : أئذنوا له ، فأقبل يتوكأ على رمحه فوق التمارق فخرق عامتها ، فقالوا له : ما جاء بكم ؟ فقال : ( الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى

(٤١) رواه الحاكم (٦١/٦٢)، وقال : « صحيح على شرط الشيفيين » ، ووافقه الذهبي ، قال الألباني - حفظه الله - : « وهو كما قالا » اهـ . من « الصحيححة » رقم (٥١) .

عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام<sup>(٤٢)</sup> .

( وحينما كانت البعثات الطلابية النصرانية تفتقد إلى ديار الإسلام وحواضره لتلقى العلم رغمًا عن رجال الكنيسة كان ذوق هؤلاء الطلاب ورجال الكنائس التي يتبعونها يبذلون كل جهدهم لوضع حواجز نفسية في نفوس هؤلاء الطلاب وعقولهم تحول دون تأثيرهم بالتفكير الإسلامي وبحياة المسلمين ، ولقد بلغ من حرص الكنيسة على هذا أنها أصدرت قراراً كنسيًا يقول فيه :

« إن هؤلاء الشبان الرققاء الذين يبدأون كلامهم بلغات بلادهم ، ثم يكملون كلامهم باللغة العربية لتعلم أنهم تعلموا في مدارس المسلمين ، هؤلاء إن لم يكفووا عن ذلك فستتصدر الكنيسة ضدتهم قرارات حرمان .. »

وأما اليهود فتلמודهم وشروحه وتعاليم أهبارهم حافلة بكل ما من شأنه إيجاد الحواجز المادية والنفسية بينهم وبين سواهم ، ولو لا هذه الحواجز - بغض النظر عن خطئهم أو إصابتهم فيها - لذاب اليهود منذ قرون في سواهم من الأمم ، ولانتهى وجودهم<sup>(٤٣)</sup> .

« موشى ديان » .. واعظًا :

( لقي وزير الدفاع الإسرائيلي في إحدى جولاته شابًا مؤمنًا في مجموعة من الشباب في حيٌّ من أحياء قرية عربية باسلة ، فصافحهم بخبط يهودي غادر ، غير أن الشاب المؤمن أتى أن يصافحه ، وقال له : « أنت أعداء أمتنا ، تحتلون أرضنا ، وتسلبون حريتنا ، ولكن يوم الخلاص منكم لابد آتٍ

---

(٤٢) « البداية والنهاية » ( ٣٩/٧ ) .

(٤٣) « النبي عن الاستعانة والاستئصال في أمور المسلمين بأهل الذمة والكافار » المقدمة (ص ١١) .

بإذن الله ، لتحقق نبوة الرسول ﷺ : « لتقاتلن اليهود أنتم شرقى النهر ، وهم غربىء » ، فابتسم ديان الماكر ، وقال : « حقا ! سياقى يوم نخرج فيه من هذه الأرض ، وهذه نبوءة نجد لها في كتبنا أصلاً ... ولكن متى ؟ » واستطرد اليهودي الخبيث يقول : « إذا قام فيكم شعب يعتز بتراثه ، ويحترم دينه ، ويقدر قيمه الحضارية ، وإذا قام فينا شعب يرفض تراثه ، ويبتكر لتأريخه .. عندها تقوم لكم قائمة ، وينتهي حكم إسرائيل » )<sup>(٤٤)</sup>

---

٤٤) « فصل الدين عن الدولة ضلاله مستوردة » للأستاذ يوسف العظم (ص ٧٠-٧١).

## [ فصل ]

### وضع المرأة ومسئوليّة الولادة

« عندما تُمْدِي الأرض تحت أقدام الناس لا تجد بينهم من يستطيع تحديد موقفه ولا مصيره ، إذ يكون الجميع مأخوذين بدهشة المفاجأة ، فليس لدى أحدهم فرصة لسؤال غيره ، بل لا ينطر في بال أحد أن يسأل غيره .

والعين التي تستطيع تسجيل هذه الحركة العامة يجب أن تكون خارج المجال ، وفي وضع معزول تماماً عن تأثيره .

ويبدو أن العقل الذي صنع قصة جحا وهو يقطع الغصن في وضع معكوس إنما يريد إعطاء هذه الصورة .. صورة فقدان الوعي الذي يصاحب مثل هذه الحركة في مجالها المعين ، فجحا يقف على طرف غصن يعلم هو في قطعه من ناحية الجذع ، دون أن ينتبه إلى حتمية السقوط الذي سيصبه إليه ، فإذا مر به من ينبهه إلى هذا المصير ، الذي انتهى إليه فعلاً بعد قليل ، نهض يudo خلفه ليقول له : لقد عرفت أمر سقوطي قبل حصوله ... فلن أدعك حتى تنبئني بنهايتي متى تحين !

هذه الصورة تمثل واقع المرأة المسلمة اليوم ، في اندفاعها المحموم وراء المجهول ، الذي لم تجرِ قط أن تسأل نفسها عن غايته ومحتواه .. وهو واقع لا يباح التخلص من ضغطه إلا للإنسان الذي استطاع أن يعزل نفسه عن مؤثراته ، ضمن حصانة من الفكر الحر المزود بمقاييس الطواري<sup>(٤٥)</sup> .

---

(٤٥) « تأملات في المرأة والمجتمع » لـ محمد الجندي ص (٨-٧) .

والمؤلم في هذا الواقع المريئ أن المرأة قد رضيت أن تُولّ نقطه الضعف ، فهي ملقية بزمامها إلى التيار يقذف بها حيث اتجه وسار ، دون أن تفكر بالمقاومة ، وأصبحت كل طاقاتها موجهة للاندفاع وراء هذا التيار فأصبحت كحجرة الانفجار في محرك السيارة ، لا عمل لها إلا الدفع ، ولكنه الدفع الذي يسوق إلى الهاوية .

بل بلغ الاستخفاف بها مداه حين صوروا لها أنها بهذا المسلك ترتفع إلى أعلى وأعلى ، ولم تفطن إلى أنها في حقيقة الأمر قد صارت كالكرة الطائرة ، تتقاذفها أيدي اللاعبين فتهادى في كل اتجاه .. ولعلها مع ذلك لو نطقت لفاخرت بأنها ترفع على أكف المعجبين إلى علیين !

لقد جاهرت المرأة الجديدة بالإعراض عن دينها ، وقد يتمنى المتكلفون لها عذرًا لنقص عقلها ودينها ، ولكن ما هو العذر الذي قد يتمنى للرجال الذين استغلوا نقصها ، فنقصوا عنها عقولاً ودينًا أيضًا ، وراحوا يدفعونها بإصرار إلى هلاكها بما يخالف العقل والنقل والفتورة .

لقد جاء اليوم الذي يدفع فيه الرجال زوجاتهم وبناتهم دفعًا إلى مخالطة الرجال والعمل في محافلهم ، مما أجدرهم بقول الشاعر :

**جَرْدُ السِّيفِ لِرَأْسِهِ طَارَتِ النَّحْوُّهُ مِنْهُ**

إن الحديث عن المرأة لا ينتهي ، لأنها نصف البشرية ، والذي يهمنا أن تؤكده هو أن كل ما نسطره في حق المرأة إنما هو من منطلق غيرتنا بصفتنا مسلمين على أخواتنا في الإسلام ، وحرصنا على صياتهن وحمايتهن ، وليس انطلاقاً من « عداوة » للمرأة ، فإنه لا يتصور رجل سوئي يكون عدواً للمرأة ، أليست المرأة هي أمه أو زوجه أو ابنته أو أخته أو قرينته ، فكيف يكون عدواً لهؤلاء ؟!

وكذا ينبغي ألا نخدع بأكاذيب من يدعون « صدقة المرأة » ،

ويقومون على دعوة تحريرها ، ويقودون تجمعاتها ، وهم في الحقيقة ألدُّ  
أعدائهما ، يتاجرون بقضيتها ، ويتفعون بانحلالها ، ممُّهدين على ضحاياهم  
ببريق المصطلحات الخداعية ، وما هي في الحقيقة إلا كساتر الدخان الذي  
يطلقه المخاربون لتغطية الرزف ، ثم لا تلبث النفوس الضعيفة أن تخسر صريعة  
تحت مطارق أوهام « الحرية والتحرير » وقد تبلورت على أيدي هؤلاء  
« الأنصار والأصدقاء » في معانٍ طريفة من الفوضى المنظمة .

### فشل عن اليهود :

[ لقد ترقى المفاهيم السياسية في هذا العالم الفسيح حتى أصبح كل  
ذي بصيرة يملك من قوة الحَدْسِ ما يكشف له اليد الصهيونية<sup>(٤٦)</sup> وراء  
انهيار صرح الأخلاق في كثير من الأمم والشعوب ، فما بالنا نغفل عن تدبير  
هذه اليد الخفية وراء قضيابانا الاجتماعية عامة ، وقضية المرأة المسلمة خاصة ،

---

(٤٦) ونظرة إلى كتاب (أوقفوا هذا السرطان) للدكتور سيف الدين البستاني الذي حلل  
فيه بروتوكولات اليهود ومساعيهم في إفساد المرأة « وتحريرها » بين حقيقة هذه اليد  
الصهيونية وراء إفساد المرأة المسلمة ، وقد اتفق خطط الدولة الصهيونية العالمية التي  
تريد أن تسيطر على العالم وتسلط على كافة الأمم بعد أن تقيم « ملك داود » على  
أن من السبيل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم (الجويين) أو (الأمينين)  
حرب الأخلاق وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل الممكنة :  
فالأفلام المجانية توزعها في العالم « دور صهيونية » ، والأزياء الفاحشة تميز بها دور  
الأزياء الصهيونية ، والمجلات الخليعة والقصص الفاجرة تصدرها دور طبع يهودية ،  
وكثير من « أبطال » ! « الفن » الذين أسسوا أنوانه المتعددة ونشروها في ديار المسلمين  
هم من اليهود .

وصدق الله العظيم : « ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين » (المائدة  
٦٤) - انظر « المرأة المسلمة » لوهبي غاوي (ص ٢٥٢) ، « ماذا عن المرأة »  
للدكتور نور الدين عتر (ص ٤١) ، و « خطر التبرج والاختلاط » لعبد الباقى  
رمضون (ص ١٩٦) .

إن المشكلة في حقيقتها صارت تخضع من جراء التكثيك الصهيوني الصليبي لإيماءات سلطتها على مشاعرنا المختبرات والأجهزة المختصة ، حتى لا تستطيع أن نوجه سلوكنا الفكري طبقاً للمقاييس التي تحددها عقولنا وتعيها ضمائرنا ، وهذا أمر من حقه أن يستوقف أولي البقية من الإيمان والحياة ليثير تفكيرهم فيما وراءه من جوائع لا ثبّقي ولا ئَذْر .

إن ثمة توجيهًا خفيًا يستهدف وضع المرأة المسلمة في ظروف مقصودة تسلبها الثقة بنفسها ومقوماتها ، ولا جَرَمَ أن الهدف من وراء ذلك خطير رهيب ، إنه تحطيم السدود الروحية التي حفظت لهذه الأمة حتى الآن مشاعر العزة والحرية الدافعة إلى الجهاد والبذل في سبيل الله ، ثم اجتناث الجنور التي تربطنا في أعماق التاريخ برسالة المجد الإلهي ، التي جعلت من أمتنا خير أمة أخرىت للناس .

لقد بات وضع المرأة المسلمة في مهب الأعاصير ، فليس من الحكمة أن يترك زمامه للأمواج تُقذف به حيث يشاء أولو الأهواء ، ولا ريب أن الواجب يضع على كل عاتق نصيه من المسئولية ، لا يُستثنى من ذلك صغير ولا كبير ، ولا حاكم ولا محكوم .

على أن الخطر بات من « الإِحْكَام » بحيث لا يصلح لدرئه عملياً سوى « الكبار » الذين وضع الله في أيديهم مصاير البلاد ، ومصالح العباد ، فرب حكمة من مسئول تكون كالسد في طريق السيول .

ولا نريد أن نكذب على الحقيقة فنقول : « إن الأمة تريد » ، فالآمة غافلة عما يراد بها من كيد بهذه الانحرافات الاجتماعية المُبَيِّنة ، وما دامت في غمرة الرجفة ، ففسير عليها - إن لم نقل : مستحيل - أن تدرك واقعها ..

وإنما نقول : إن واجب الديانة ثم مصلحة الأمة يهسّان بالمسئولين أن

يضغطوا على كابع القاطرة ، قبل أن تصير إلى حافة الهاوية ، وأين موضع هذا الكابع إن لم يكن في التشريع الذي يفرض على المرأة أن تكف عن السباق المجنون الذي تمارسه في حلبة التقليد الأعمى ..

التشريع الذي يقول لمعاول الهدم من أصحاب الفنون الاباطحة : « ارتفعوا عن هذه الأحوال ، فليس في حياة الأمم الجادة مجال لرقاءات السفهاء وثرثرات السخفاء » ، التشريع الذي يقول للمرأة : « مهلاً ، لقد ملأتِ بهتكِ دروبَ الناس ألغاماً ، فاقني حياءك ، والزمي حدود الحشمة التي حتمتها تعاليم السماء على لسان جميع الأنبياء ، فإن لم تفعلي ذلك مختارة فعلتِه مكرهة ». .

فليست أمريكا وهي مزرعة الرذائل اليهودية بأغير على الآداب من أمة المسلمين<sup>(٤٧)</sup> ، وليس « بيان » ابن باريس أم الفسق والفحوج بأحرص على هذه الآداب من أمة القرآن<sup>(٤٨)</sup> .

---

(٤٧) سُنَّ في بعض الولايات المتحدة قانون يفرض على المرأة ألا يزيد كعب حذائها عن مقاييس معين ، وقد زُوِّد رجال الشرطة هناك بنشرة يقطع كل زائد عن المباح ، وقال جورج بالولي في كتابه « الثورة الجنسية » : ( في سنة ١٩٦٢ صرَّح كينيدي بأن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات ، لا يقدِّر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أغرقوها فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية ، وفي سنة ١٩٦٢ صرَّح خروشوف بأن مستقبل روسيا في خطر ، وأن شباب روسيا لا يؤمِّن على مستقبلها لأنه مائع منحل غارق في الشهوات . )

وفي شهر أبريل سنة ١٩٦٤ أثيرت في السويد ضجة كبيرة عندما وجَّه ( ١٤٠ ) طيباً من الأطباء المرموقين مذكرة إلى الملك والبرلمان يطلبون فيها اتخاذ إجراءات للحد من الفوضى الجنسية التي تهدد حُقا حيوية الأمة وصحتها ، وطالب الأطباء بسن قوانين ضد الانحلال الجنسي ) اهـ . من « تربية الأولاد في الإسلام » ( ٢٧٨ / ٢٨٠ ) . (٤٨) في فرنسا أعلن المريشال ( بيان ) عقب هزيمة بلاده أمام الألمان في الحرب العالمية =

[ لقد فقدنا شخصيتنا المميزة ، فبات كل ما نستطيعه هو تقليل هذا الغرب الذي آمنا بتفوقه ، وأقبلنا نعدو وراءه دون وعي ، فإذا نحن أسرع منه هبوطاً إلى أسفل ، وإذا نحن نتلقى كل أخطائه الاجتماعية بالقبول والتطبيق ، لا نشك في أنها خير ما أبدعه التقدم البشري ، حتى إذا وجد من كبار رجال الغرب من يكشف فضائح هذه الأخطاء أغلقنا أسماعنا دون صوته ! .. ولا عجب في ذلك ، فالانحدار أيسر من الصعود ، وليس من السهل أن تكلف من يهوي في السفح أن يتاسك فجأة عند نقطة الخطر ، فضلاً عن أن تأمره بالصعود ، وقديماً صور الشاعر هذا المعنى بقوله :

سُبْلُ الْعَيْ سَهْلَةٌ وَاسْعَاتٌ      وَطَرِيقُ الْمَهْدِيِّ كَسَّمُ الْخِيَاطِ  
مَصْعُدُ شَقَّ لَا تُكَلِّفُهُ الضُّمْرُ      إِلَّا مَضْرُوبَةٌ بِالسِّيَاطِ

ومن هنا كان إصلاح الأمم المتخلفة موقوفاً بالدرجة الأولى على قادتها السياسيين ، الذين يبدهم مقايد الإصلاح .

وحق ما قاله حكيم العرب (أكثم) قدیماً من أن (إصلاح فساد الرعية خير من إصلاح فساد الراعي) .. ولكن صحة هذا الرأي مقيدة بنسبة الأوضاع ؛ فالشعوب الوعية هي التي تملئ خطط الحكام ، ومن عيها السياسي يستمد هؤلاء اتجاهاتهم ، ولكن الجماعات التي لم تستكمل نضجها السياسي ، ولم تستبن لها الأهداف في وضوح ، وبخاصة إذا كانت حديثة

= الثانية : أن سر الكارثة يعود إلى الفجور ، وأصدر تشريعًا يحدد للمرأة قياس ثوبها وأكمامها بشكل يستأهل دابر الفتنة ، وهو هو ذا القسيس (نيريري) ديكتاتور تنزانيا يفعل بالأمس القريب قريباً من ذلك ، وكانت قوات الشرطة في العراق (سنة ١٩٦٨) تتبع النساء اللائي ترتفع ثيابهن فوق الركبة ، وتطاردهن ، فإن لاذت المرأة بالفرار ، ولا قام البوليس بطلاء ساقها وقدمها بدنهان أزرق عقوبة لها على ذلك .

(٤٩) «تأملات» للمجنوب ص (١٣-١٦) بتصرف .

النهوض من عثرات قرون وقرون .. هذه الجماعات لا تقبل الإصلاح إلا بقوانين ، وكل دعوة فيها إلى الخير ينبغي أن تسقى بالأسوة الصالحة أولاً في شخص الحكم ومن حولهم<sup>(٥٠)</sup> ، ثم بالمؤيدات القانونية التي تحسن التأديب لمن يند عن طريق الجماعة .. ولقد كان من سنة الفاروق رضي الله عنه كلما أراد أن يشيع في الناس أمراً ، أن يجمع أهل بيته ويقول لهم : « إني آمر الناس بكذا ، وإنهم لينظرون إليكم كما تنظر الطير إلى اللحم ، فوالله لا أعلم بمخالفة أحدكم لهذا الأمر إلا أضعفت له العقوبة » [٥١] .

---

(٥٠) انظر تفصيل ذلك في « الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة » للأستاذ عبد الله ابن عمر الدميري طبعة دار طيبة ص (٣٧١-٣٧٤) .

(٥١) (تأملات في المرأة والمجتمع) محمد الجنوب (ص ٩٦-٩٧) .

## [فصل]

### موقف دعابة الإسلام

من قضية المرأة<sup>(٥٢)</sup>

﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ :

إن دعابة الإسلام يدعون أولاً إلى الرجوع إلى حقيقة الإسلام ثم إلى صورة الإسلام ، ثم إنهم يعتقدون أنهم يخاطبون أحد رجلين :

إما كافر مكذب ، فمهمتهم الأولى إزاءه دعوته إلى التصديق والإقرار بحقيقة التوحيد والرسالة ، وإما مؤمن مصدق فواجهم نحوه إقامة الدليل على حكم الله وحكم رسوله ﷺ من الكتاب المجيد والسنّة المطهرة ، وعليه أن يقول حينئذ « سمعنا وأطعنا » ، إنهم لا يُحَكِّمون آراءهم في « قضية المرأة » ، ولا في أي قضية قال الله سبحانه فيها قولًا ، وحكم فيها حكما ، شعارهم الذي يرفعونه دائمًا قول الله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وقوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا﴾ وقوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية .

ولذلك تراهم لا يُحَكِّمون أهواءهم بل كلام الحكم الخبير العليم ،

(٥٢) استفدت كثيراً من فقراته من كتاب « المرأة بين دعابة الإسلام وأدعية التحرر » للأشقر ، بتصرف .

ولا يحُكُّون لصالح الرجل ضد مصلحة المرأة ، ولا لمصلحة المرأة ضد مصلحة الرجل ، ذلك بأن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، إنه ليس في صالح المرأة ولا في صالح المجتمع أن تحيى مع الرجل حياة مواجهة وصراع ، كذلك الذي وقع في أوروبا وأمريكا إلى حد أن قامت هناك منظمات رجالية تدافع عن حقوق الرجال ضد تسلط المرأة ، إن المرأة إذا سارت في الطريق الذي يريد لها أعداء دينها فلن تكسب شيئاً وستخسر كل شيء ، إن الله تبارك وتعالى خلق المرأة للمهمة ذاتها التي خلق من أجلها الرجل ، قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُو﴾ ، وأناط جل جلاله السعادة بتحقيق كل منها هذه المهمة ، والشقاء بالإعراض عنها ، قال جل وعلا : ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَيِّي فَلَا يُضْلَلُ وَلَا يَشْفَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ الآيات .

### العبودية هي أعلى مراتب الحرية :

لقد ألزم الإسلام الرجل والمرأة بالعبودية لله وحده في صورة الخضوع لمنجه ودينه ، وهذه العبودية هي أرق مراتب الحرية ، فالإنسان من خلال توجهه إلى الله وحده يتحرر من كل سلطان فلا يوجه قلبه ، ولا يطأطئ رأسه إلا خالق السموات والأرض <sup>(٥٣)</sup> .

وال المسلم بالإسلام يتحرر من سيطرة الهوى والشهوة ، والسلطان الذي يسيطر عليه إنما هو سلطان الشرع الحنيف ، قال تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ .

إذن هي حرية في صورة العبودية ، ولا يمكن للبشرية أن تتحرر حقاً إلا بتحقيق هذه العبودية .

---

(٥٣) انظر « مجموع الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/٥٩٣،٥٩٨) .

إن الحرية في غير الإسلام تصبح حرية جوفاء لا معنى لها ، بل هي العبودية المذلة المهينة ، وإن بدت في صورة الحرية ، إن الخضوع للطاغية من الزعماء والرؤساء والمناهج والقوانين والنظم وما تهواه الأنفس بعيداً عن تشريع الخالق إنما هو عبودية لغير الله وأي عبودية :

هَرَبُوا مِنِ الرَّقْ الَّذِي خَلَقُوا لَهُ فَبِلُوْرِقْ الْكَفَرِ وَالشَّيْطَانِ

كلانا مظلوم :

إن التشريعات الإسلامية متزهة عن الظلم والإجحاف : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ ﴾ ، ولكن ساء وضع المرأة المسلمة في بعض الظروف ، فإن السبب الحقيقي لهذا لم يكن التزامها بأحكام الإسلام - حاشا وكلا - بل هو في المقام الأول انحرافها عن الإسلام .

وإن الظلم الواقع على المرأة في ديارنا كالظلم الواقع على الرجل سواءً ، ليس سببه الإسلام الذي ندين به ، بل سببه بعد عن الإسلام ، وفصل الدين الحنيف عن واقع الحياة ونظمها .

لا تُسْوَغُ الأخطاء :

نحن أيضاً لا نسوغ ما حاقد فعلـا بالمرأة من ظلم وأوضاع فاسدة ، فهناك من يكلفها فوق طاقتها ، ولا يرحم ضعفها ، هناك الآباء القساة ، والأزواج الجهلة الذين يضربون بناتهم وأزواجهم ضرب غرائب الإبل ، هناك من يهملون المرأة إهـاماً تاماً ، ويهدرون حقوقها ، ونحن لا نتعامـى عن ذلك ، ولكنـا نعلم أيضاً أنه مرض من أمراض كثيرة تحـيط بالأمة في رجالها ونسائـها وأطفـالـها ، ونـحمد كلـ مسـعـى لإصلاحـ الفـاسـدـ ، وتقـوـيمـ المعـوجـ ، ولكنـ لا نـريدـ عـلاـجـ الخطـأـ بـخـطـأـ آـخـرـ ، وـلاـ نـريـدـ أنـ نـتـقـلـ مـنـ إـفـراـطـ إـلـىـ تـفـريـطـ ،

ومن ضلال إلى ضلال ، ورحم الله الإمام مالكا القائل : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولاً » .

ونحن أيضاً حريصون على أن لا نشارك في هذا الظلم فنلقي اللوم كله على المرأة المظلومة أو الجاهلة .. فما أكثر هؤلاء النساء اللائي صُور لهن أن خروجهن للتعليم - بوضعه الجاهلي - والعمل أيًا كان نوعه ، وأن خروجهن للمحافل والمجتمعات الخلطية واجب شرعي أو مستحب وأنه حق ينبغي لها أن لا تفرط فيه بحال ، وأن قرارها في بيته سجن وقيد وأغلال ، وأنه شلل لطاقاتها العظيمة ، وأن وظيفتها في هذا العصر صارت خارج البيت لا داخله ، وما أكثر دعوى علماء السوء الذين ضللوا الكثيرات بفتواهم ، وما أكثر النساء الصادقات النية في الالتزام بما يملئ عليهن دينهن لو لا تشويش علماء السوء ، ولو لا قهر الآباء « التقديميين » والأزواج « العصريين » !

ما أكثر المسلمات اللائي أطعن الله ورسوله ﷺ ، وأرضين الله ورسوله فسخط عليهن الآباء أو الأزواج وراحوا يذيقونهن صنوف الأذى والعذاب ، فاضطربن اضطراراً للخضوع لقهرهم وإكراهم ، وعسى أن يعذرهن الله عز وجل :

ومن يأتِ الأمور على اضطرارٍ فليس كمثل آتها اختياراً<sup>(٥٤)</sup>  
والحق أن الخطاب ينبغي أن يتوجه في المقام الأول إلى الرجال آباء أو أزواجاً ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُواْ قَوْنَسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ ﴾ الآية . ( سورة التحريم : ٦ ) .

وقال ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسئول عن

(٥٤) انظر « القسم الثالث » ص (١٧٤-١٧٨) .

رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها »<sup>(٥٥)</sup> الحديث .

## شرع الله فوق الأمر الواقع :

[ ونحن لا ننكر أن الهوة فسيحة بين ما نحن عليه ، وبين ما ينبغي أن تكون عليه ، وينطليء من يعتذر عن هذا بأن خروج المرأة إلى ميادين العمل ومجادرتها حصنها الحصين مخالطةً للرجال قد أصبح أمراً واقعاً وقاعدة مقررة ، فلا نملك إلا الخضوع لها ، والجريان وراء التيار .

ولكنا نقولها لكل مسلمة ترجو الله واليوم الآخر ، وتعلم أنها مسئولة غدّاً بين يدي ربها عز وجل : إن هذا الذي يسمى « بالأمر الواقع » سوف يظل في ميزان إسلامنا الحنيف باطلًا منقوضاً مهما طال العهد عليه لأنها سنن الله الكبرى التي لا تتبدل ولا تتحول ، والمعاند لها هالك لا محالة ، فالحق واحد لا يتغير ، ومهما يتقادم العهد على الباطل فسيظل باطلًا ، ومهما يجر العمل على غير الحق فسيظل الحق هو هو وإن حاد عنه كل الناس ، ثم إنه لا يبقى على توالي الأزمان إلا الحق ، لأن الباطل زهوق لا تدوم له دولة ، والحق هو الناموس ، هو قانون الله الذي لا يتبدل ، هو فطرة الله التي فطر عليها الخلق ، هو ما ركبه الله سبحانه في طبائع الأشياء حين أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ ، ولكن الذي يحول ويزول هو المعاند لسنة الله وفطرته ، والذي يعارض الناموس ويخرج

(٥٥) رواه البخاري (١٣/١٠٠) في الأحكام : في فاتحنه ، وفي الجمعة : باب في القرى والمدن ، وفي الاستقرار ، والعتق والوصايا ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والترمذى رقم (١٧٥٥) في الجهاد : باب ما جاء في الإمام ، وأبو داود رقم (٢٩٢٨) في الإمارة : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية .

على الفطرة كالوعل الأحمق الذي وصفه الأعشى قديماً حين قال :  
كناطح صخرة يوماً ليوهنتها فلم يضرها وأوهى فرنئه الوعل [٥٦]

---

(٥٦) « حصوننا مهددة من داخليها » للدكتور محمد محمد حسين رحمه الله (ص ١٣٢) .

## الباب الثاني

### إهانة الجاهلية للمرأة

﴿ أَفْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ  
قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إِذَانٍ يَسْمَعُونَ بِهَا  
فِيهَا لَا تَغْمِيَ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَغْمِيَ  
الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ الحج (٤٦)

« بالقصد تُبيّن الأشياء » :

يجدر بنا إذا أردنا أن نبحث عن علاج لتقويم الوضع الذي وصلت إليه المرأة المسلمة في هذا الزمان وقد سقطت صريعة التبرج الجاهلي المعاصر : أن نعود إلى الماضي البعيد لنتبع وضع المرأة في « الجاهلية الأولى » عند عرب الجاهلية ، بل عند الأمم الأخرى التي انفصلت عن هدي الرسالات الإلهية ، لندرك أن هناك « إيجاعاً عالمياً » قد تجاوز حدود الزمان والمكان على ظلم المرأة وتجريدها من كافة حقوقها الإنسانية .

ثم إذا نحن تأملنا كيف حَرَرَ الإسلام المرأة ورفع شأنها ، وكَرَّمَها قرآنًا وسنة ، وقلَّبَنا صفحات التاريخ لِنَدْرُسَ « سيرة المرأة المسلمة » وكيف تأثرت بالإسلام مؤمنةً عابدةً ، وانفعلت به مجاهدةً صابرةً ، ثم كيف أثرت في الإسلام أمّاً وبنّا وزوجة وعالمة .

عند ذلك نستطيع أن ندرك :

- زيف الدعاوي التي يروجها أعداء المرأة المسلمة حول « وضع المرأة في الإسلام » .

- وحقيقة المهانة التي تعرضت لها المرأة عند غير المسلمين ، وتعرض  
لها الآن مما لا يحس به إلا سليم الحس وال بصيرة والذوق .

وعند ذلك أيضاً نستطيع أن نستشعر ويستشعر معنا أمهاتنا ونساؤنا  
وبناتنا نعمة الإسلام العظيمة ورحمته التي لا حد لها ، وتكريره للمرأة  
المسلمة ، فرفع عقيرتنا نهض بها قائلين : « أيتها المسلمة لا تبدلي نعمة الله  
كفرًا » .

## [ الفصل الأول ]

### المرأة عند الآخرين<sup>(٥٧)</sup>

لا جرم أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسره ، إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية :

#### (١) المرأة عند الإغريق :

كانت مختقرة مهينة ، حتى سموها رجساً من عمل الشيطان ، وكانت عندهم كسَّقط المتع ، تباع وتشترى في الأسواق ، مسلوبة الحقوق ، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال ، وما يذكر عن فيلسوفهم (سقراط) قوله : (إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جيلاً ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً) .

ويحدثنا التاريخ عن اليونان في إدبار دولتهم كيف فشت فيهم الفواحش والفجور ، وعُدَّ من الحرية أن تكون المرأة عاهراً ، وأن يكون لها عشاق ، ونصبوا التمايل للغواي والفاجرات ، وقد أفرغوا على الفاحشة ألوان القداسة بإدخالها المعابد حيث اتخد البغاء صفة التقرب إلى آلهتهم ، ومن ذلك أنهم

---

(٥٧) مستفاد من « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور السباعي رحمه الله (٢٢-١٣) ، « ماذَا عن المرأة؟ » للدكتور نور الدين عتر (١٦-١٣) ، « المرأة المسلمة » لوهبي غاويجي (٢٧-٢٥) ، « المرأة ومكانتها » للحسين (١٧-١١) و « المرأة العربية » لعبد الله عفيفي ، و (الحجاب) للمودودي (٢٥-١٢) وغيرها .

اتخذوا إلهاً أسموه ( كيوبيد ) أي ( ابن الحب ) ، واعتقدوا أن هذا إله المزعوم ثمرة خيانة إحدى آهتمم<sup>(٥٨)</sup> ( أفروديث ) زوجها مع رجل من البشر . وتحكى بعض المصادر أنه كان للمرأة الإسبرطية الحق في أن تتزوج بأكثر من رجل واحد .

## (٢) المرأة عند الرومان :

كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة : « إن قيدها لا يتزعزع ، ونيرها لا يخلع »<sup>(٥٩)</sup> ، وكان الأب غير ملزم بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكراً كان أم أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان ذلك دليلاً على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإنما يعني رفضه لذلك ، وحينئذ يؤخذ الوليد إلى الساحات العامة ، أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه إذا كان ذكراً ، وإنما الوليد يموت جوعاً وعطشاً وتائراً من حرارة الشمس أو ببرودة الشتاء ، وكان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ، ويخرج منها من أبنائه من يشاء عن طريق البيع ، ثم قيد قانون الاثني عشر لوحًا حق البيع بثلاث مرات ، فإذا باع الأب ابنته ثلاثة مرات متواتلة كان له الحق في التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة له ما دام حياً ، وكانت قوانين الاثني عشر لوحًا تعد الأنوثة من أسباب حرمان الأهلية ، ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر - وهو مما لا يكاد يصدق - أن ( مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف « ليس للمرأة روح » تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها ، وربطها بالأعمدة ، بل كانوا يربطون البريئات بذيل الحيوان ، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت )<sup>(٦٠)</sup> .

(٥٨) كان يبلغ عدد الآلهة التي عبدوها من دون الله « ألف إله ! »

(٥٩) « المرأة في القرآن » للعقاد ص ( ٥٤ ) .

(٦٠) « المرأة في الإسلام » لسكتنة زيتون ( ص ١١ ) .

### (٣) المرأة عند الصينيين القدماء :

شُبّهت المرأة عندهم بالمياه المؤللة التي تغسل السعادة والمال ، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية ، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثرة ، وتوirth ، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حية !

### (٤) المرأة في قانون حوزاكي :

كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة ، ومن قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملّكها .

### (٥) المرأة عند الهندوس :

في شرائع الهندوس أنه : ( ليس الصبر المقدر ، والربح ، والموت ، والجحيم ، والسم ، والأفعى ، والنار ، أسوأ من المرأة ) .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : ( ولم يكن للمرأة في شريعة « مانو » حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتهي إلى رجل من أقارب زوجها ، وهي قاصرة طيلة حياتها ، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد ، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهندوس ، وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى ، أو تأمر بالمطر أو الرزق ، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة « !؟ »<sup>(٦١)</sup> .

---

(٦١) « المرأة بين الفقه والقانون » (ص ١٨) .

ويذكر «جوستاف لوبيون» أن المرأة في الهند ( تعد بعلها مثلاً للآلة في الأرض ، وئعد المرأة العَزْب<sup>(٦٢)</sup> ، والمرأة الأَيْم<sup>(٦٣)</sup> على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهنودسي ، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات ، ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها ، فموت الرجل الهنودسي قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده ، فالمرأة الهندوسية إذا آمنت - أي فقدت زوجها - ظلت في الحداد بقية حياتها ، وعادت لا تعامل كإنسان ، وعُدَّ نظرها مصدرًا لكل شوئٍ على ما تنظر إليه ، وعدت مُذَنِّسَةً لكل شيء تمسه ، وأنضل شيء لها أن تقدف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار<sup>(٦٤)</sup> .

#### (٦) المرأة عند الفرس :

«أيَح الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وكانت تنفي الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة ، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدام الذين يقدمون لها الطعام ، وفضلاً عن هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلق ، يحق له أن يحكم عليها بالموت ، أو ينعم عليها بالحياة»<sup>(٦٥)</sup> .

#### (٧) المرأة عند اليهود :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها

---

(٦٢) العَزْب يطلق على الذكر والأُنثى .

(٦٣) الأَيْم من الرجال من فقد زوجته ، ومن النساء من فقدت زوجها .

(٦٤) «حضارات الهند» لغوستاف لوبيون (ص ٦٤٦-٦٤٤) وما دفع هذا الحيف عن المرأة الهندية التي يموت زوجها ، إلا بحكم الإسلام فيهم الذي كاد يحكم عموم الهند ، خاصة في أيام الملك الصالح أورنك زيب رحمه الله ، حتى احتل الإنكليز الهند ، وفعلوا ما فعلوا خاصة بال المسلمين من أهلها .

(٦٥) «حقوق المرأة في الإسلام» محمد رشيد رضا (ص ٢٧-٢٨) .

الحق في أن يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإنما كان يتبرع لها به أبوها في حياته ، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخي لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار ، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة .

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخي لها لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ، واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ، وعندما يصيغها الحيض لا يجالسونها ولا يؤكلونها<sup>(٦٦)</sup> ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس ، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ، ويضع أمامها خبراً وماء ، و يجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

#### (٨) المرأة عند الأمم النصرانية :

حال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمبكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات ، وتتمتع بما

(٦٦) وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه « إن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيه لم يؤكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ : فأنزل الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : « ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » ) الحديث رواه مسلم رقم (٣٠٢) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم (٢١٦٥) في النكاح : باب في إتيان الحائض وبماشرتها ، والترمذمي رقم (٢٩٨١) في التفسير ، والنمسائي (١٥٢/١) في الطهارة .

تشاء من اللهو ، وتخلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج ، وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها ، وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج ، قال « تروليان » الملقب بالقديس<sup>(٦٧)</sup> : ( إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، ناقضة لنوميس الله ، مشوهة للرجل ) .

وقال : « سوستام » الملقب بالقديس : ( إنها شر لابد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكه ، ومصيبة مطلية مموجة ) .

وفي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين ليبحثوا ويتساءلوا في « مجمع ماكون » : ( هل المرأة جثمان بحث أم هي جسد ذو روح يناظر به الخلاص والهلاك ؟ ) وغلب على آرائهم أنها خلوا من الروح الناجية ، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم<sup>(٦٨)</sup> عليها السلام أم المسيح « عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام » .

وعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ م - أي في زمان شباب رسول الله ﷺ - مؤتمراً للبحث : هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم ليس لها روح ؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحًا إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟ وأخيراً : قرروا أنها إنسان ، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب .

(٦٧) راجع « القسم الأول » هامش ص (٢٣٤) طبعة القاهرة أو طبعة « طيبة » ص (٢٧٤) .

(٦٨) « المرأة في القرآن » ص (٥٤) .

فالدین النصراني الحرف الذي ينتمي إليه العالم الغربي اليوم يرى أن المرأة ينبع المعاصي ، وأصل السيئة والفحور ، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحرّكه وحمله على الآثام ، ومنها انجست عيون المصائب على الإنسانية جماء ، يقول الدكتور « سفر الموالي » حفظه الله :

[ ولما كانت المرأة - حسب رواية سفر التكوين - هي التي أغرت الرجل بالأكل من الشجرة ، فإن النصرانية الحرف ناصبت المرأة العداء ، باعتبارها أصل الشر ، ومنيع الخطيئة في العالم ، لذلك فإن عملية الخلاص من الخطيئة لا تتم إلا بإإنكار الذات ، وقتل كل الميل الفطرية ، والرغبات الطبيعية ، والاحترار البالغ للجسد وشهواته ] أهـ<sup>(٦٩)</sup>.

ومن أساسيات النصرانية الحرف التنفير من المرأة وإن كانت زوجة ، واحتقار وترذيل الصلة الزوجية وإن كانت حلالاً ، حتى بالنسبة لغير الرهبان ، يقول أحد رجال الكنيسة : « بونا فنتور » الملقب بالقديس : ( إذا رأيتم امرأة ، فلا تحسبو أنكم ترون كائناً بشرياً ، بل ولا كائناً وحشياً ، وإنما الذي ترون هو الشيطان بذاته ، والذي تسمعون به هو صفير الشعبان )<sup>(٧٠)</sup> أهـ .

( إن القس يجب أن يكسر حياته لله وبني الإنسان ، وإن مستوى الأخلاقي يجب أن يعلو على مستوى أخلاق الشعب ، وأن يضفي على مستوى هذه المكانة التي لابد منها لاكتساب ثقة الناس ، وإجلالهم إيهـ<sup>(٧١)</sup> ) أهـ . ويقول صاحب كتاب « المشكلة الأخلاقية والفلسفية » معلقاً على هذه التعاليم الكنسية التي تدعو إلى أن نقتل فيما كل ميل دنيوي :

(٦٩) « العلمانية : نشأتها ، وتطورها ، وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة » ص (٨٦) .

(٧٠) « السابق » نقلًا من : « أشعة خاصة بنور الإسلام » ض (٢٩) .

(٧١) « السابق » نقلًا من : « قصة الحضارة » (٤) / ٣٨٢ .

« عظمة وعلاء ، ولكنه قضاء قاسٍ على الإنسانية ، وإن التطبيق الكامل لمثل تلك المباديء يمكن أن يملأ الأرض بأديرة فيها الرجال من جهة ، والنساء من جهة أخرى ، ينتظرون في طهارة وتأمل الزوال النهائي للنوع الإنساني [٧٢] أهـ .

( وأصدر البرلمان الإنكليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا ، يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب « العهد الجديد » أي الإنجيل ، لأنها تعتبر نجسة ) . وتذكر بعض المصادر أنه قد شكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصاً لتعذيب النساء ، وذلك سنة ١٥٠٠ م ، وكان من ضمن مواده تعذيب النساء ، وهن أحياء بالنار (!) .

ونص القانون المدني الفرنسي ( بعد الثورة الفرنسية ) على أن القاصرين هم الصبي والجبنون والمرأة ، حتى عدل عام ١٩٣٨ ، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة .

وطلت النساء طبقاً للقانون الإنكليزي العام - حتى متتصف القرن الماضي تقريرياً - غير معدودات من « الأشخاص » أو « المواطنين »<sup>٧٣</sup> الذين اصطلاح القانون على تسميتهم بهذا الاسم ، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية ، ولا حق في الأموال التي يكتسبنها ، ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسنها .

بل إن القانون الإنكليزي حتى عام ١٨٠٥ م كان يبيع للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات ( نصف شلن ) ، وقد حدث أن باع إنكليزي زوجته عام ١٩٣١ م بخمسين جنيه ، وقال محامي

(٧٢) « السابق » ص (٩١) .

(٧٣) وفي عام ١٥٦٧ ، صدر قرار من البرلمان الاسكتلندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنع أية سلطة على أي شيء من الأشياء .

في الدفاع عنه : « إن القانون الإنكليزي عام ١٨٠١ م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة » ، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى عام ١٨٠٥ م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على باائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

وجاء في مجلة « حضارة الإسلام » السنة الثانية (ص ١٠٧٨) : ( حدث في العام الماضي أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع ) اهـ .

وقال الأستاذ « محمد رشيد رضا » رحمه الله : « من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترا في هذه الأيام<sup>(٧٤)</sup> أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كثلاثين شلنًا ، وقد ذكرت - أي الصحف الإنكليزية - أسماء بعضهم »<sup>(٧٥)</sup> اهـ .

أما وضع المرأة اليوم في ديار الكفار ، فحدث ولا حرج عن الإذلال ، والمهانة ، والمجون ، والخلاعة ، والابتذال ، والاستغلال ، في أقسى صورها ، وأبشع مظاهرها ، التي لا يسيغها إلا مسوخ الفطرة ، منتكس السريرة ، خبيث الطوية ، وحسبك أن تنتهي أمة تربى على قمة العالم الغربي الكافر كأمريكا ، وترصد ما وصلت إليه المرأة من انحطاط أخلاقي ، وانهيار اجتماعي ، وتفكك أسري ، يقول الدكتور « مصطفى السباعي » رحمه الله في وصف شيء من أحوال المرأة في الغرب :

( وأما المرأة فقد دفع بها الوضع الاجتماعي الذي لا يرحم إلى أن

---

(٧٤) وتاريخ طبع الكتاب ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ ، أي أن آثار الماضي كانت لا تزال باقية في إنكلترا إلى ما قبل حوالي ستين سنة فقط !

(٧٥) « حقوق النساء في الإسلام » الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله .

أصبحت تطرد من المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكي تبدأ في الكدح لنيل لقمة العيش ، وإذا ما رغبت - أو أجبرتها الظروف - في البقاء في المنزل مع أسرتها بعد هذه السن ، فإنها تدفع لوالديها إيجار غرفتها ، وثمن طعامها ، وغسيل ملابسها ، بل تدفع رسماً معيناً مقابل اتصالاتها الهاتفية<sup>(٧٦)</sup> اهـ .

وحدث - ولا حرج - عن ندرة الزواج ، وشيوخ البغاء ، وتفشي الزنا واللواث ، وكثرة اللقطاء ، وارتفاع نسبة الطلاق ، وتغلغل الأمراض التناسلية الفتاكة ، وانتشار نكاح المحارم بصورة مفزعية ، بل لقد وصلت المرأة إلى درجة من المهانة والانحلال لا يتخيلها عاقل :

يقول الدكتور « نور الدين عتر » : « حدثي صديق أنهى تخصصه العالي في أمريكا حدثاً أن في الأمريكتين أقواماً يتداولون زوجاتهم لمدة معلومة ، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعاشرة ، تماماً كما يغير القروي دابته ، أو الحضري في بلادنا شيئاً من متاع بيته »<sup>(٧٧)</sup> اهـ .

فهذه لحة خاطفة عن حال المرأة في عصر الحضارة المسمة حضارة القرن العشرين ، وما هي بحضارة ، وإنما هي قذارة وفحارة ، عصر المساواة ، وما هي بمساواة المرأة بالرجل ، وإنما هي مساواة الإنسان بأخيه الحيوان :

إيه عصر العشرين ظنوك عصراً نير الوجه مُسْعِدَ الإنْسَان  
لست (نوراً) بل أنت (نار) وظلم مذ جعلت الإنْسَان كالحيوان

(٧٦) « المرأة بين الفقه والقانون » ص (٣٠٠) .

(٧٧) « ماذَا عَنِ الْمَرْأَة؟ » ص (١٥-١٦) .

## [ الفصل الثاني ]

### المرأة عند العرب في الجاهلية

والله إن كنا في الجاهلية ما نعد  
للسباء أمرًا ، حتى أنزل الله فرين  
ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم<sup>(٧٨)</sup> .  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لم يكن لها حق الإرث ، وكانوا يقولون في ذلك : ( لا يرثنا إلا من يحمل السيف ، ويحمي البيضة ) ، فإذا مات الرجل ورثه ابنه ، فإن لم يكن فأقرب من وجد من أوليائه أباً كان أو أخاً أو عماً ، على حين يضم باته ونساؤه إلى بنت الوارث ونسائه ، فيكون لهن ما لهن ، وعليهن ما عليهن .  
ولم يكن لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا لتعدد الزوجات عدد معين ، وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثواباً ، وإلا كان لها أن تتزوج من تشاء ، وفي هذا يقول ناظم عمود النسب -  
وهو يعدد مختلقات الجاهلية :

( وَأَنْ مِنْ أَقْرَى عَلَى زَوْجِ أَبِيهِ وَنُخْوَهُ بَعْدَ التَّوْيِ (٧٩) ثُوبَاً يَرِيهِ  
أُولَى بِهَا مِنْ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ نَكْحٌ أَوْ أَنْكَحٌ أَوْ أَسَاءَ  
بِالْعَضْلِ كَيْ يَرِثُهَا أَوْ تَفْتَدِي وَمَهْرَهَا فِي النَّكْحَتَيْنِ لِلرَّدِيِّ )<sup>(٨٠)</sup>

(٧٨) انظر : « فتح الباري » ( ٣٠١ / ١٠ ) ط . السلفية .

(٧٩) ئوئي ئوئي - كَرَضِي - هَلْك . « مختار القاموس » ص ( ٨٠ ) .

(٨٠) « أضواء البيان » للشنقيطي ( ٢٧٩ / ١ ) ، وانظر : « الكشاف » للزمخشري ( ٥١٣ / ١ ) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : « كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : « إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم » ، وحکى ابن جرير رحمه الله : « أن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو يُنكحها فإذاًخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها »<sup>(٨١)</sup> .

وقد كان نكاح زوجات الآباء معروفاً في الجاهلية ، فعله كثير من العرب<sup>(٨٢)</sup> ، وهذا الذي نهى الله عنه بقوله جل وعلا : ﴿ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُنْقَنِّا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٢٢) .

وكان المرأة تمسك ضراراً للاعتداء ، وتلاقي من بعلها نشوراً أو إعراضًا ، وتترك أحياناً كالمعلقة .

وكان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته - بعد طهرها من

(٨١) « تفسير الطبری » (٤/٣٠٧) .

(٨٢) وقد ذكر أسماء بعض منهم العلامة القرطبي في تفسيره (٥/٤٠٤) ، وكان بعض ذوي المروءات منهم يقتون هذا النكاح ، ويسمونه نكاح المقت ، وكانوا يسمون الرجل الذي يزاحم أباه في امرأته غير أمه : « الضيّزن » ، وكانوا يسمون المولود من هذا النكاح : « المقتني » ، وأصل المقت : البعض . [ انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٥/٤٠١-١) ] .

الحيض - إلى الرجل التحجب كالشاعر والفارس ، وتركها عنده حتى يستبين حملها منه ، ثم عاد بها إلى بيته ، وقد حملت بنجيف !

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانوا في الجاهلية يُكْرِهون إماءهم على الزنا ، ويأخذون أجرورهم ». .

وقال قتادة : « كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله في يد غيره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاً »<sup>(٨٣)</sup> اهـ .

وكان من المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث ، كما يأتي بيانه إن شاء الله .

وكان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ، ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد الهمجية :

- فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة ، وإعطائهما الحق في الولد أن تلتحقه بمن شاءت منهم .

- ومنها نكاح الاستبضاع ، وهو أن يأخذ الرجل لزوجه أن تتمكن من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء والكبار المنصفين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله ، وقد مر ذكره آنفاً<sup>(٨٤)</sup> .

- ومنها السفاح بالبغاء العلني ، وكان عند العرب خاصاً بالإماء دون

---

(٨٣) ذكره الطبراني عند تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة آية (٩١).

(٨٤) وهذا النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة عند بعض الأمم كالبرتغالية وغيرها ، وكان عند العرب مؤقاً ومقيداً بما ذكرنا .

الحرائر ، « و كانوا لا يتحرجون من الزنا ، و هم يتحرجون من ولایة البیاتمی »<sup>(٨٥)</sup> .

- ومنها اتخاذ الأخذان أي الصواحب والعشيقات ، و كانوا يستترون به ،  
و يدعونه لؤماً و خسدة<sup>(٨٦)</sup> .

- ومنها نكاح المتعة وهو المؤقت ، وقد استقر أمر الشريعة على تحريره ،  
وتبيحه فرقة الشيعة الإمامية<sup>(٨٧)</sup> .

- ومنها نكاح البدن والمبادلة ، وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر  
عن زوجته<sup>(٨٨)</sup> .

- ومنها نكاح الشعّار ، وهو أن يُزُوّج الرجل امرأة بنته أو أخته أو من  
هي تحت ولايته على أن يزوجه أخرى بغير مهر ، صداق كُل واحد بُضمُّ  
الأخرى .

- وهذا النوعان مبنيان على قاعدة اعتبار المرأة ملكاً للرجل يتصرف  
فيها كما يتصرف في بيته وأمواله<sup>(٨٩)</sup> .

وأما المرتلون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذي عليه  
المسلمون في الإسلام ، من الخطبة والمهر والعقد ، وهو الذي أقره  
الإسلام<sup>(٩٠)</sup> ، مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه ، من استبداد في

---

(٨٥) « الكشاف » للزمخشري (٤٩٦/١) .

(٨٦) وهذا النوعان شائعان اليوم في أوربا كلها جهراً ، وسرى منها إلى كثير من البلاد  
الشرقية .

(٨٧) وهو شائع بمعناه اليوم عند الإفرنج ويسمونه : نكاح التجربة .

(٨٨) « نيل الأوطار » (٢/٥) ط . دار التراث .

(٨٩) ولا يزالان ، موجودين في الشعوب الممتحنة كالغجر .

(٩٠) انظر : « فتح الباري » (٩/١٥٠-١٥٢) .

تزوجهن كرهاً أو عضلهم - أي منعهن من الزواج - أو أكل مهورهن إلى غير ذلك .

### من عادات الجاهلية في الطلاق :

( وكانت النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية )<sup>(٩١)</sup> .

( ولم يكن النساء يومذاك بحاجة إلى المصارحة بالطلاق ، بل كان حسب البدويات منهن أن يحملن أبواب أخبيتهن إن كانت إلى الشرق فإلى الغرب ، أو كانت إلى الجنوب فإلى الشمال )<sup>(٩٢)</sup> .

( وكان لهن - إذا لم يكنْ ذوات أخبية - أساليب يدللن بها الرجال على الطلاق ، فليس لهم عليهم من سبيل ، فكان بعضهن إذا تزوجت رجلاً ، وأصبحت عنده كان أمرها إليها ، وتكون عالمة ارتضائها للزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح )<sup>(٩٣)</sup> .

### من عادات الجاهلية في الحداد :

وكان المرأة في الجاهلية إذا ذهب الموت بعزيز من آلهَا وعشيرتها فهناك يجتمع نساء الحي للتألم ، حواسِ الرؤوس ، سوافر الوجه ، يشققن الجيوب ، ويقطعن الوجه ، ويجهن البأكيات ، بما يثير الحزن الرابض ، والشجو الميت ، وعادة المَنَاحَة على السيد الشريف أن تظل سنة كاملة :

\* ومن يليك حولاً كاملاً فقد اعتذر \*

وقد كانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً ، وكانت المرأة تحد على

---

(٩١) « الأغاني » لأبي الفرج (١٦/١٠٢) .

(٩٢) السابق .

(٩٣) ( المرأة العربية ) (١/٥٧-٥٨) .

زوجها شر حداد وأقبحه ، فتليس شر ملابسها ، وتسكن شر العُرف وهو (الجُفْش)<sup>(٩٤)</sup> ، وتترك الزينة والتطيب والطهارة ، فلا تمس ماء ، ولا تقلم ظفرا ، ولا تزييل شعرا ، ولا تبدو للناس في مجتمعهم ، فإذا انتهى العام خرجت بأبشع منظر ، وأنتن رائحة ، فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بعرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها ، وتعظيمًا لحق زوجها عليها .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ  
قالت : « يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحُلها ؟ » فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول : « لا » ، ثم قال ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشرين ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرءة على رأس الحول » فقلت زينب : ( كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبسَت شريابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتي بدابة حمار أو طير أو شاة فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات<sup>(٩٥)</sup> ، ثم تخرج فتُعطي بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره<sup>(٩٦)</sup> .

وكان من عوائد النساء في الجاهلية بدعة « الإسعاد » ، ومعناه إعانة

(٩٤) الحفش : البيت الصغير المظلم داخل البيت .

(٩٥) قال ابن قبيبة : ( سألت الحجازيين عن الأفضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ، ولا تقلم ظفرا ، ولا تزييل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأبشع منظر ثم تفتض بطائر أي تمسح قبلها به ، فلا يكاد يعيش ما تفاض به ) والمراد أنه يوت من نتها - وانظر « فتح الباري » (٤٨٤/٩-٤٩٠) ، و « روايَ البَيَان » للصابوني (٣٦٥-٣٦٧) .

(٩٦) رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٥٩٦/٢-٥٩٨) في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، والبخاري (٤٢٧/٩) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين ، ومسلم رقم (١٤٨٦:١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وغيرهم .

النساء بعضهن بعضاً في النياحة بموت الميت ، فكان النساء يسرعن لمساعدة صاحبة الميت في النوح والبكاء ، وتصير المساعدة دينًا في ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديتها لكل من ساعدتها<sup>(٩٧)</sup> .

## وأد البنات في الجاهلية

( من العرب من كان يرى البنت حملًا فادحًا يضعف دونه احتفاله ، وتتخاذل قواه لف्रط ما يُشفق من وصمة الذل ، ووصم العار ، إذا وهنت نفسها ، أو ذهب السباء بها ، فكان بين أن يستقيها على كره لها ، ومغضض منها ، وترقب موتها ، أو يفزع إلى الحفر فيقذفها في جوفها ، وبهيل التراب على غَضَارة عودها ، ونضارة وجهها ، وبدل أن يدعها تستقبل الوجود ، وتستنشى نسيم الحياة ، يدعها في غمرة الموت بين طباق الأرض !! )

ولو أثنا افترضنا تلك الجريمة الموبقة بين جمهور العرب لما آمنا بتلك الجيوش الخضراء<sup>(٩٨)</sup> التي وطئت نواصي الأرض ، وحطّت أعناق الأمم ، وهم أبناؤهم وحفدتهم ، فالحق أن الوأد لم يكن معروفاً إلا في فرائق من ربيعة<sup>(٩٩)</sup> وكُنْدَة وتميم وطيء ، وأفذاد مغموريين لا يُعدُّون قلةً من مختلف القبائل ، وهم بين رجالين : رجل أملق من عقل ومال ، فهو يخشى أن

(٩٧) انظر « الإبداع في مضمار الابداع » للشيخ على محفوظ رحمه الله ( ص ٢٢٤-٢٢٥ ) .

(٩٨) الخضراء : جمع خضراء بكسر الخاء والراء - الكثير الوفير من كل شيء .

(٩٩) قال الألوسي رحمه الله تعالى : ( ورأيت إذ أنا يافع في بعض الكتب أن أول قبيلة وأدت من العرب ربيعة ، وذلك أنهم أُغِيَرُ عليهم ، فهبت بنت لأمير لهم ، فاستردها بعد الصلح ، فخيرت برضى منه بين أيها ومن هي عنده ، فاختارت من هي عنده ، وآثرته على أيها ، فغضب ، وسنّ لقومه الوأد ففعلوه غيرة منهم ، ومخافة أن يقع لهم بعد مثل ما وقع ، وشاع في العرب غيرهم ، والله تعالى أعلم بصحة ذلك ) اهـ من « روح المعانى » ( ٣٠/٦٧ ) .

يسيء الفقر إلى أدب ابنته ، ويهتك من سترها ، ويبدل من عرضها ، وآخر من سراة القوم ذهبت بعقله الغيرة ، وهوى بنفسه الإشراق من تبدل الحوادث ، وتداول المثلثات ، وما عسى أن يصيّبها من ذل أو سباء )<sup>(١٠٠)</sup> .

وقد كانت بعض القبائل تهدى البنات والأولاد أيضاً خشية الفقر )<sup>(١٠١)</sup> .

وكانَتْ بعضُ القبائل تقولُ : « الملائكة بنات الله » ، فيقتلُن بناتِهم ، ويقولُون : « نلحقُهن ببناتِ الله » - تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيًراً .

وقال قتادة : « كانَ مُضَرٌ وَخُزَاعَة يدفونُ البنات أحياءً ، وأشدُّهم في هذا تميم ، زعموا خوفَ الْقَهْرِ عَلَيْهِمْ ، وطمعَ غَيْرُ الْأَكْفَاءِ فِيهِنَّ » )<sup>(١٠٢)</sup> .

وعنه أيضًا قال : ( كانَ أحدهُم يغدو كَلْبَهُ ، ويئدُ ابنته ) اهـ )<sup>(١٠٣)</sup> .

( وكانَ بعضُهُم يغرقُها ، وبعضُهُم يذبحُها ) )<sup>(١٠٤)</sup> .

( وكانَ الرَّجُل يُشْرِطُ عَلَى امْرَأَتِهِ : أَنْلِكْ تَعْدِينَ جَارِيَةً ، وَتَسْتَحِيَنَّ أَخْرَى ، فَإِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ تَوَادُّ ، غَدَّا مِنْ عَنْدِ أَهْلِهِ أَوْ رَاحَ ، وَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَأْمِي إِنْ رَجَعْتِ إِلَيْكِ وَلَمْ تَنْدِيهَا ، فَتَرْسَلُ إِلَى نَسْوَتِهَا ، فَيَحْفَرُنَّ

---

(١٠٠) « المرأة العربية » (٤٤/١) .

(١٠١) وقد ردَّ عليهم القرآن ذلك في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطْلًا كَبِيرًا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزَقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ فَأَبْطَلَ بالآية الأولى تخوفَهم من الإملاق المتوقع ، وفي الثانية من الإملاق الحاضر .

(١٠٢) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١١٧/١٠) .

(١٠٣) « تفسير الطبرى » (٧٦/١٤) .

(١٠٤) « روح المعانى » للألوسى (١٦٩/١٤) .

ها حفرة ، فيتداولنها بينهن ، فإذا بصرن به مقبلًا دسستها في حفرتها ،  
وسُوين عليها التراب )<sup>(١٠٥)</sup> .

وكانوا في بعض الأحيان يهدون البناء بقسوة نادرة ، فقد يتأخر وأد  
الموعودة<sup>(١٠٦)</sup> لسفر الوالد وشُغله ، فلا يهدأ إلا وقد كبرت ، وصارت  
تعقل ، وقد كان بعضهم يلقي الأثنى من شاهق<sup>(١٠٧)</sup> ، وقد حكوا في ذلك  
عن أنفسهم مبكيات :

منها : ما رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه قال : « أمران في الجاهلية ،  
أحدهما ييكوني ، والآخر يضحكني ؛ أما الذي ييكوني : فقد ذهبت بابنة  
لي لوأدتها ، فكنت أحفر لها الحفرة ، وتنفخ التراب عن لحيتي ، وهي  
لا تدرني ماذا أريد لها ، فإذا تذكريت ذلك بكثي ، والأخرى : كنت أصنع  
إليها من التمر ، وأضعه عند رأسي يحرسني ليلاً ، فإذا أصبحت معافي أكلته ،  
فإذا تذكريت ذلك ضحكت من نفسي »<sup>(١٠٨)</sup> .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يقول ، وسئل عن هذه الآية : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئلتْ بِأَيِّ  
ذَنْبٍ قُتلتَ ﴾<sup>(١٠٩)</sup> ، فقال : ( جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ ،  
قال : إني وأدت ثمانية بنات لي في الجاهلية )<sup>(١١٠)</sup> ، فقال : « أعتق عن كل

(١٠٥) « الدر المشور » للسيوطى (٤٨/٨) .

(١٠٦) الموعودة : هي البنت التي تدفن حية ، من الوأد وهو الثقل ، كأنها سُميت بذلك لأنها تنقل بالتراب حتى تموت .

(١٠٧) « ماذا خسر العالم بالختاط المسلمين ؟ » ص (٧٠-٦٨) والشاهد : المرتفع من الجبال والأبنية وغيرها .

(١٠٨) « تتمة أضواء البيان » (٩/٦٣) .

(١٠٩) التكوير (٨،٩) .

(١١٠) في « بلوغ الأربع » (٣-٤٢/٤٣) أنه اعترف بوأد بضعة عشر بنتاً من بناته في =

واحدة منهن رقبة » ، قال : « إني صاحب إبل » ، قال : « أهدي إن شئت عن كل واحدة منهن بَدْنَة » <sup>(١١١)</sup> .

( وكان للعرب تفنن في الوأد ، فمنهم من إذا صارت بنته سدايسية يقول لأمها : « طيّبها ، وزينيها حتى أذهب بها إلى أحماقها » ، وقد حفر لها بُرًا في الصحراء ، فيبلغ بها البئر ، فيقول لها : « انظري فيها » ، ثم يدفعها من خلفها ، ويهيل عليها التراب ، حتى تستوي البئر بالأرض ، ومنهم من كان إذا قربت امرأته من الوضع حفر حفرةً لتمخض على رأس البئر ، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة ، وإن ولدت ابناً حبسه ) <sup>(١١٢)</sup> .

وقد شنع القرآن المجيد على أهل الجاهلية بسبب وأدهم البنات ، ومهانتها عندهم ، وصَوْرَ ذلك أدق تصوير ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لَكُثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ أَوْلَادُهُمْ شُرَكَاؤُهُمْ لَيَرْدُو هُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذُرُّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ الأنعام (١٣٧)   
 ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مِنْ نَشَاءُ ﴾ أي لا يأكلها إلا الرجال دون النساء ، وقيل : خدام الأصنام ، ثم بين سبحانه أن هذا تحكم لم يرد به شرع ، وهذا قال : ﴿ بِزَعْمِهِمْ ﴾   
 ﴿ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظَهُورُهُنَّا وَأَنْعَامٌ لَا يَذَكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتَرَاءً عَلَيْهِ سِيِّحَرِّيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ ﴾ قال السيوطي <sup>(١١٣)</sup> : وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما

= الجاهلية، وقال السيوطي: «أخرجه البزار، والحاكم في الكتب، والبيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه، وفيه أنهن كن ثمان بنات» (الدر المنشور) (٦/٣٢٠).

(١١١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/٤٨٥).

(١١٢) «تفسير القاسمي» (١٧/٦٠٧٢).

(١١٣) «الدر المنشور» (٣/٤٨).

قال : (اللبن ، كانوا يحرمونه على إناثهم ، ويشربونه ذكرائهم ، وكانت الشلة إذا ولدت ذكراً ذبحوه ، فكان للرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى ثرِكت فلم تُذْبَحْ ، وإن كانت ميّة فهم فيه شركاء ) ﴿ خالصة لذكرنا ﴾ أي حلال لهم خاصة ، لا يشركهم فيه أحد من الإناث ﴿ ومحرم على أزواجنا ﴾ أي على جنس أزواجنا وهن الإناث ، فيدخل في ذلك البنات والأخوات ونحوهن ، ﴿ وإن يكن ميّة ﴾ أي ذلك حلال للذكور محروم على الإناث إن ولد حيّا ، وإن ولد ميّة ﴿ فهم ﴾ أي الذكور والإإناث ﴿ فيه ﴾ أي فيما في بطون الأنعام ﴿ شركاء ﴾ يأكلون منه جميعاً ﴿ سيجزيمون وصفهم إنه حكيم عالم ﴾ ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهَا بغير علم ﴾ أي لخفة عقولهم وجهلهم بصفات ربهم سبحانه ﴿ وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد حذلوا وما كانوا مهتدين ﴾ قال القرطبي : (أخبر بخسائهم لولادهم البنات وتحريمهم البجيرة وغيرها بعقولهم ، فقتلوا أولادهم سفهَا خوف الإلماق ، وحجرروا على أنفسهم في أمواهم ، ولم يخشوا الإلماق ) <sup>(١٤)</sup> أهـ ، وقال قادة : « هذا صنع أهل الجاهلية : كان أحدهم يقتل ابنته ، مخافة السباء والفاقة ، ويندو كلبه » <sup>(١٥)</sup> ، ومن هنا قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إذا سرّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وما كانوا مهتدين ﴾ <sup>(١٦)</sup> .

وقال عز وجل : ﴿ ويجعلون لله البناتِ سبحانه ولهم ما يشتهون ، وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيسكه على هُونِ أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ <sup>(١٧)</sup> .

(١٤) « القرطبي » (٩٦/٧) .

(١٥) ، (١٦) « الدر المثور » (٤٨/٣) .

(١٧) « النحل » (٥٨-٥٩) .

قوله سبحانه : ﴿ وَيَجْعَلُونَ ﴾ أي يعتقدون أن ﴿ اللَّهُ الْبَنَاتِ ﴾ الإناث ، وذلك أن خراعة وكنانة كانوا يقولون : الملائكة بنات الله كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَا ﴾ الآية ، مع أن الإناث التي جعلوها الله يكرهونها لأنفسهم ، ويأنفون منها كما قال تعالى : ﴿ إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظِلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا ﴾ أي لأن شدة الحزن والكآبة تُسْوِدُ لون الوجه ﴿ وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ أي : ممتليء حزناً وهو ساكت ، وقيل : ممتليء غيظاً على امرأته التي ولدت له الأنثى<sup>(١١٨)</sup> ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴾ أي يختفي من أصحابه من أجل سوء ما بشر به لثلا يروا ما هو فيه من الحزن والكآبة ، أو : لثلا يشتموا به ويعبروه ، ويحدث نفسه ، وينظر : ﴿ أَيْمَسْكُهُ ﴾ أي ما بشر به وهو الأنثى ﴿ عَلَىٰ هُؤُنِّ ﴾ أي هوان وذلة<sup>(١١٩)</sup> ﴿ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ ﴾ أي يدفن المذكور الذي هو الأنثى حياً في التراب ، وهو ما كانوا يفعلون بالبنات من الوأد .

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : ( وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من بغضهم للبنات مشهور معروف في أشعارهم ، ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته « الجرباء » قال : وإن سيق إلى المهر ألف وعُبَدَانَ وَذَوَّدَ<sup>(١٢٠)</sup> عَشْرُ أحَبِّ أَصْهَارِي إِلَيَّ الْقَبْرُ

ويروى عبد الله بن طاهر قوله :

لِكُلِّ أَبِي بَنْتٍ يُرَاعِي شَعْوَنَاهَا ثَلَاثَةُ أَصْهَارٍ إِذَا حُمِدَ الصَّهْرُ  
فَبَغَلَ يُرَاعِيهَا ، وَخَدْرَ يُكْنِنَاهَا وَقَبْرَ يُوَارِيهَا ، وَخَيْرُهُمُ الْقَبْرُ

(١١٨) وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٦/٧٠-٧١).

(١١٩) « في القرطبي » : ( وَخُورَ عَشْرَ ) اهـ . ( ١٠/١١٨ ) ، جمع خوارة - على غير قياس ، وهو الناقة الغزيرة للبن .

وقال بعض الشعراء في هذا المعنى نفسه :

جَعْلَتِ فِدَاكَ مِنَ النَّابِاتِ  
وَمُنْعَتِ مَا عَشَّتِ فِي الطَّبِيعَاتِ  
سُرُورُ رَانِ مَا لَهُمَا ثَالِثٌ  
حَيَاةُ الْبَنِينَ وَمَوْتُ الْبَنِاتِ  
وَأَصَدَقُ مِنْ ذَئْنِ قَوْلُ الْحَكِيمِ سِرْ دَفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُومَاتِ<sup>(١٢٠)</sup>

ومن مؤثر قوله ملن « رُزِيٌّ » بأثنى - على حد تعبيرهم :-  
(آمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤتها ، وصاهرتم<sup>(١٢١)</sup> القبر) ، وهو يزعمون  
أن موجب رغبتهم في موتها ، وشدة كراهيتهم لولادتها : الخوف من العار ،  
وتزوج غير الأكفاء ، وأن تهان بناتها بعد موتها ، كما قال الشاعر في ابنة  
له تسمى « مودة » :

« مودة » تهوى عمر شيخ يسره  
ها الموت قبل الليل لو أنها تدرى  
يختاف عليها جفوة الناس بعده  
ولا ختن يرجى أود من القبر<sup>(١٢٢)</sup> ]

وقال إسحاق بن خلف البهري في نفس المعنى :

لولا أُمِيَّةً لَمْ أَجِزَعْ مِنَ الْعَدْمِ  
وَزَادَنِي رَغْبَةً فِي الْعِيشِ مَعْرِفَتِي  
تَهَوَى بِقَائِي وَأَهْوَى مَوْتَهَا شَفَقًا  
أَحَذَرَ الْفَقْرَ يَوْمًا أَنْ يُلْمَ بِهَا  
إِذَا تَذَكَّرْتُ بِنِتِي حِينَ تَنْدَبِنِي  
وَلَمْ أَجُبْ فِي الْبَلَالِي جِنْدِس<sup>(١٢٣)</sup> الظَّلَمِ  
ذَلَّ الْيَتِيمَةَ يَجْفُوهَا ذُوو الرَّحْمِ  
وَالْمَوْتُ أَكْرَمُ نَزَّالِي عَلَى الْحَرَمِ  
فَيَكْشِفُ السُّتُّرَ عَنْ لَحْمِ عَلَى وَضْمِ<sup>(١٢٤)</sup>  
فَاضَتْ لِرَحْمَةِ بَنِتِي عَبْرَتِي بِسَدْمِ

(١٢٠) « مرأة النساء » ص (٦٠) .

(١٢١) « تراجم سيدات بيت النبوة » ص (٤٣٤) .

(١٢٢) انظر : « أضواء البيان » للشنقيطي (٢٦٢-٢٦١/٣) .

(١٢٣) شدة الظلم .

(١٢٤) الوضم : الخوان يوضع عليه اللحم ليشوى ، و « لحم على وضم » مثل يضرب لكل ذليل لا يتصف من مكروره ، وانظر : « القسم الثالث » ص (٤٩) .

أَخْشَى إِضَاعَةَ عَمًّا أَوْ جَفَاءَ أُخْرَى  
وَكُنْتُ أَحْنُو عَلَيْهَا مِنْ أَذْى الْكَلْمِ  
مَا أَنْسَ لَا أَنْسَ مِنْهَا إِذْ ثُوَدَ عُنْيَى  
وَالْدَّمْعُ يَجْرِي عَلَى الْحَدَنِينِ ذَا سَجَمْ  
لَا تَبْرُحْ فَإِنْ مَتْ فَإِنْ لَنَا رَبًا تَكْفُلَ بِالْأَرْزَاقِ وَالْقَسْمِ<sup>(١٢٥)</sup>

وَمِنْ طَرَائِفِ مَا يُرَاوِي فِي ذَلِكَ :

أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي حَمْزَةَ الْأَعْرَابِيِّ زَوْجَتَانَ ، فَوُلِدَتْ إِحْدَاهُمَا ابْنَةً ، فَعَزَّ عَلَيْهِ  
ذَلِكَ ، وَاجْتَبَاهَا ، وَصَارَ فِي بَيْتِ ضَرَّتِهَا ، فَأَحْسَّتْ بَهُ يَوْمًا فِي بَيْتِ صَاحِبِهَا ،  
فَجَعَلَتْ تُرْقُصُ ابْنَتَهَا الصَّغِيرَةَ ، وَتَقُولُ :

مَا لِأَبِي حَمْزَةَ لَا يَأْتِنَا يَظْلِمُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِينَا  
غَضْبَانَ أَنْ لَا نَلِدَ الْبَنِينَا تَالَّهُ مَا ذَلِكَ فِي أَيْدِينَا  
بَلْ نَحْنُ كَالْأَرْضِ لَزَارِعِينَا يَلْبِسُ مَا قَدْ زَرَعَهُ فِينَا  
وَإِنَّا نَأْخُذُ مَا أُعْطَيْنَا

فَعْرَفَ أَبُو حَمْزَةُ قُبْحَ مَا فَعَلَ ، وَرَاجَعَ امْرَأَهُ<sup>(١٢٦)</sup> .

### موقف بعض سادات العرب من الوأد

ذَلِكَ وَقَدْ نَهَضَ مِنْ سَادَاتِ الْعَرَبِ مَنْ حَالَ دُونَ الْوَأْدِ بِمَا بَذَلَ مِنْ مَالٍ  
جَمْ ، وَسَعِيَ وَفِيرَ ، وَمِنْ بَيْنِ هُؤُلَاءِ صَعْصَعَةُ بْنُ نَاجِيَةِ التَّمِيمِيِّ ، فَقَدْ كَانَ يَتَلَمَّسُ  
مَنْ مَسَهَا الْخَاضُرُ ، فَيَغْدُو إِلَيْهَا ، وَيَسْتَوْهُبُ الرَّجُلُ حَيَاةً مُولَودَهُ إِنْ كَانَتْ بَنِيَّا  
عَلَى أَنْ يَبْذِلَ لَهُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ بَعِيرًا وَنَاقَتِينِ عَشَرَةِ وَيْنَ<sup>(١٢٧)</sup> ، فَجَاءَ الإِسْلَامُ وَقَدْ  
أَفْتَدَى أَرْبَعَمِائَةَ وَلِيدَة<sup>(١٢٨)</sup> .

(١٢٥) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٧-٢٨) .

(١٢٦) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٥) .

(١٢٧) الناقة العشراء : التي أتت عليها من وقت حملها ، عشرة أشهر .

(١٢٨) « الأغانى » (٩٩/٣) .

ومنهم زيد بن عمرو بن نفیل القرشی ، كان يضرب بين مضارب القوم فإذا بَصَرَ بِرَجُلٍ يَهُمُّ بِوَادِي ابنته قال له : لا تقتلها ، أنا أكفيك مؤونتها ، فياخذها ، ولي أمرها حتى تشب عن الطوق ، فيقول لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيفتك مؤونتها )<sup>(١٢٩)</sup> .

وصعصعة بن ناجية بن عقال هو جد الفرزدق بن غالب ، قال السيوطي : ( وأخرج الطبراني عن صعصعة بن ناجية المخاشعي - وهو جد الفرزدق - قال : قلت : يا رسول الله إني عملت أعمالاً في الجاهلية ، فهل لي فيها من أجر ؟ قال : وما عملت ؟ قال : أحياست ثلاثة وستين موعدة أشتري كل واحدة منها بناقين عشرة وحمل ، فهل لي في ذلك من أجر ؟ فقال النبي ﷺ : لك أجره إذا من الله عليك بالإسلام )<sup>(١٣٠)</sup> .

وروى أبو عبيدة أن صعصعة هذا وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم ، قال : وكان صعصعة منع الوأد في الجاهلية ، فلم يدع تميماً تند وهو يقدر على ذلك ، فجاء الإسلام وقد فدى في بعض الروايات أربعين موعدة ، وفي أخرى ثلاثة ، فقال للنبي ﷺ : « بأي أنت وأمي أو صبني » فقال ﷺ : « أوصيك بأمك وأبيك وأختك وأخيك وأدانيك أدانيك » ، فقال : « زدني » ، فقال ﷺ : « احفظ ما بين لحيك ورجليك » ، ثم قال ﷺ : « ما من شيء بلغني عنك فعلته ؟ » فقال : « يا رسول الله ! رأيت الناس يموجون على غير وجه ، ولم أدر أين الصواب ، غير أنني علمت أنهم ليسوا عليه ، فرأيتهم يهدون بناتهم ، فعرفت أن ربهم

(١٢٩) رواه البخاري تعليقاً (١١٠/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب حديث زيد ابن عمرو بن نفیل .

(١٣٠) « الدر المصور » للسيوطى (٣٢٠/٦) ، وعزاه الحافظ في « الإصابة » (٤٣٠/٣) إلى ابن أبي عاصم ، وابن السكن ، والطبراني ، وقال الهيثمي : ( وفيه الطفيلي بن عمرو التميمي ، قال البخاري : « لا يصح حدبه » ، وقال العقيلي : « لا يتابع عليه » ) اهـ . (٩٥/١) .

عز وجل لم يأمرهم بذلك ، فلم أتركهم ، ففديت ما قدرت عليه <sup>(١٣١)</sup> .  
وقد افتخر الفرزدق بهذا في قوله :

ومنا الذي منع الوائdasِ وأحيا الوئيد فلم يُوأدِ  
وفي قوله أيضاً <sup>(١٣٢)</sup> :

وفكاكُ أغلال الأسير المُكفرِ <sup>(١٣٣)</sup>  
وشيخ أجار الناس من كل مَقْبِرٍ  
عُكُوفٌ على الأصنام حول المُدَوْرِ  
وما حَسِبَ دافعت عنه بِمَغْورٍ  
متى تُخلِّفُ الجوزاء والنجم يُنْطِرٍ  
على القبر ، يعلم أنه غير مُخْفِرٍ  
تعالج ريحًا ليُلْهَا غير مُقْبِرٍ  
أتيتك من هَزَلَي الحمولة مُقْتَرٍ  
إلى خُدِيدٍ منها وفي شر مَعْفَرٍ  
لبنتك خارٌ من أيها الفتور <sup>(١٣٤)</sup>

أنا ابن عِقال وابن ليلٍ وغالبٍ  
وكان لنا شيخان ذو القبر <sup>(١٣٥)</sup> منها  
على حين لا تُخْبِي البناث فإذا هُم  
أنا ابن الذي ردَّ المنية فضلُه  
أبي أحد الغيدين صعصعةُ الذي  
أجار بنات الوائدين ومن يُجرِ  
وفارق <sup>(١٣٦)</sup> ليل من نساء أتت أبي  
فقالت : أجر لي ما ولدت فإني  
رأى الأرض منها راحة فرمى بها  
فقال لها : نامي فأنتِ بذمتِي

(١٣١) انظر : « الإصابة » (٣/٤٣١-٤٣١) ، و « كشف الخفا » (١/٥٨) رقم (١٤٤) .

(١٣٢) من قصيدة التي مطلعها :  
بني نهشل أبقوا عليكم ولم تروا سوابقه حام للدمار مُشَهَّر  
(الديوان ٤٧٤/٢)

(١٣٣) المُكفر : هو الذي كَفَرَ ، وكُبَّل بال الحديد .

(١٣٤) ذو القبر : غالب ، كان يستجبار بقبره والعياذ بالله ، والذي أجear الناس من القبر ،  
وأحيا الوئيدة : صعصعة .

(١٣٥) فارق : يعني امرأة ماختضاً ، شبهها بالفارق من الإبل ، وهي الناقة التي يضر بها  
المخاض فتفارق الإبل ، وتمضي على وجهها حتى تضع .

(١٣٦) الفتور : السيء الخلق .

ويقال : (إنه اجتمع جرير والفرزدق يوماً عند سليمان بن عبد الملك ، فاقخرا ، فقال الفرزدق : أنا ابن محبى الموتى ، فقال له سليمان : أنت ابن محبى الموتى ؟ فقال : إن جدي أحيا الموعودة ، وقد قال تعالى : ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَأْنَاهَا أَحْيَا النَّاسَ جِبِيلًا﴾<sup>(١٣٧)</sup> وقد أحيا جدي اثنين وتسعين موعودة ، فتبسم سليمان ، وقال : «إنك مع شعرك لفقيه » ، نقله المرتضى في «أمالية»<sup>(١٣٨)</sup> اهـ .

وبالجملة فكان الوأد عادة من أشنع العوائد في الجاهلية مما يدل على نهاية القسوة ، و تمام الجفاء والغلظة .

(١٣٧) المائدة (٣٢) .

(١٣٨) «محاسن التأويل» للقاسمي (٦٠٧٤/١٧) .

## □ الباب الثالث □

شمس الإسلام

تشرق على المرأة

[ الفصل الأول ]

« إنما النساء شقائق الرجال »<sup>(١٣٩)</sup>

حديث شريف

( أسف نور الإسلام ، فاقتصر ثغر الدهر لنساء العرب عن جو مشرق ، وأمل بعيد ، وأسلوب من الحياة جديد .

رسخت أصول الإسلام ، وورفت ظلاته ، وخفقت على الخافقين  
أعلامه ، ونعمت المرأة تحت ظله بوثوق الإيمان ، ونهلت من معين العلم ،  
وضربت بسهم في الاجتهد ، وشرع لها من الحقوق ما لم يُشرع لأمة من  
الأمم في عصر من العصور ، فقد أمعنت في سبيل الكمال طلقة العِنان ، حتى  
أنحملت مَنْ بين يديها ، وأعجزت من خلفها ، فلم تشهها امرأة من نساء  
العالمين في جلال حياتها وسناء منزلتها .

---

(١٣٩) قال الخطابي في « المعالم » : ( أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبع ، فكأنهن شُفّقُنَّ من الرجال ) اهـ (٧٩/١) - وال الحديث رواه عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد في « المسند » (٢٥٦/٦) ، وأبو داود رقم (٢٣٦) في الطهارة : باب في الرجل يجد البلة في منامة ، والترمذمي رقم (١١٣) في الطهارة : باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بَلَّا ، ولا يذكر احتلاماً ، والدارمي في « سننه » (١٩٥/١) ، وابن ماجه (١١٠/١) وصححه الشیخان: أحمد شاکر في « تحقيق الترمذی » (١/١٩٠-١٩٢)، والألباني في « صحيح الجامع » (٢٨١/٢) .

تلك هي المرأة التي وثب بها الإسلام ، ووثبت به ، وكان أثراها في تكوين رجاله ، وتصريف حوادثه أشبه ما يكون بأثر الغدير الهادي ء الفياض في زهر الرياض (١٤٠) .

### مظاهر تكريم الإسلام للمرأة

لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الآخرون ، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا المهوّن عنها ، وهي أن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل ، لها ما لها من الحقوق ، وعليها أيضاً من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها ، وعلى الرجل بما اختص به من شرف الرجالية ، وقوة الجلد ، وبسطة اليد ، واتساع الحيلة ، أن يلي رياستها ، فهو بذلك ولّيها ؛ يحوطها بقوته ، ويذود عنها بدمه ، وينفق عليها من كسب يده .

ذلك ما أجمله الله ، وضم أطراقه ، وجمع حواشيه ، بقوله تبارك آياته :

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة﴾  
البقرة (٢٢٨) .

تلك هي درجة الرعاية والحياة ، لا يتجاوزها إلى قهر النفس ، وجحود الحق .

وكما قرن الله سبحانه بينهما في شئون الحياة ، كذلك ساوي بينهما في الإنسانية ، والموالاة ، وتكاليف الإيمان ، وحسن المثوبة ، وادخار الأجر ، وارتقاء الدرجات العلي في الجنة .

---

(١٤٠) « المرأة العربية » (١٤/٢) بتصرف .

## المساواة في الإنسانية

فالنساء والرجال في الإنسانية سواء ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا  
خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوهُ اِنَّ أَكْرَمَكُمْ  
عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴾ الحجرات (١٣) .

وهي قد خلقت من الرجل ، قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا  
رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَ مِنْهَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ الآية النساء (١) .

وخلق المرأة نعمة عظيمة ينبغي أن يحمد الرجال ربهم عليها ، قال  
تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ  
بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم (٢١) ، وقال عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ  
مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ الآية، الأعراف (١٨٩) .

وقال جَلَّ وَعَلَا : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ  
مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ ﴾ النحل (٧٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ » (٤١) .

## المساواة في أغلب تكاليف الإيمان

إذا كان مناط التكليف هو الأهلية ، فلكل من الرجل والمرأة أهلية  
الوجوب ، وأهلية الأداء ، ما دام قد تقرر في ذمة كل منها الواجبات  
الشرعية ، فلا تبرأ ذمة كل منها حتى يؤدي ما عليه من واجبات ، كما يكون  
له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قبل غيره .

(٤١) تقدم تخریجه بهامش رقم (١٣٩) .

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية ، والتكاليف الدينية إلا في حالات مخصوصة حفف الله فيها عن المرأة رحمة بها ، ومراعاة لفطرتها وتكوينها كما سبأني إن شاء الله .

### وإيمان النساء كإيمان الرجال :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية ، المحتسبة ( ١٠ ) .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرُدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَا إِنَّمَا مِنْهُمْ بَهْرَاءٌ الْأَزْرَابِ ﴾ ( ٥٨ ) .

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَسَدُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَخْرِيقٌ ﴾ البروج ( ١٠ ) .

وأمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً فقال عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَتَّلِبَكُمْ وَمَثَوَّكُمْ ﴾ القتال ( ١٩ ) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة » ( ١٤٢ ) .

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام ، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً فتتركها ، ولا تعدها لكثرتها ، وأما الصيام فيسقط

( ١٤٢ ) قال في « مجمع الزوائد » : ( رواه الطبراني ، وإسناده جيد ) أهـ ( ٢١٠ / ١٠ ) .

عنها في زمنهما ، وتقضي ما أفترته من أيام رمضان لقلتها ، وأما حجها فيصح في كل حال ، ولكنها لا تطوف باليت الحرام إلا وهي ظاهرة .

## المساواة في المسئولية المدنية

### في الحقوق المادية الخاصة<sup>(١٤٣)</sup>

أكيد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنية ، وسواها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء ، وأثبت لها حقها في التصرف ، و مباشرة جميع العقود : كحق البيع ، وحق الشراء ، وحق الدائن ، وحق المدين ، وحق الراهن ، وحق المرتهن ، كذلك حق الوكالة ، والإيجارة ، والاتجار في المال الخاص ، وما إلى ذلك ، وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ .

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده ، دون أية قيود تقييد حريتها في التصرف ، سوى القيد الذي يقييد الرجل نفسه فيها ، ألا وهو قيد المبدأ العام : أن لا تصدم الحرية بالحق أو الخير .

قال تبارك وتعالى : ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (النساء: ٣٢) ، وجعل لها حق الميراث ، فقال تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ (النساء: ٣٧) ، كما جعل صداقها ملكاً خالصاً لها ، لا يشاركها فيه أحد ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا بعض

(١٤٣) من « الأسرة في ضوء الكتاب والسنّة » للدكتور السيد أحمد فرج ص (٣٢-٢٩) بتصرف .

والمرأة في تملك هذه الحقوق شأنها أمام الشرع ، شأن الرجل تماماً إذا أحسنت أو أساءت ، قال جل وعلا : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ (المائدة: ٣٨) .

وقال عز وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين ﴾ (النور: ٢) .

كذلك ساوت الشريعة بينهما في الدماء ، وقررت أن يقتل الرجل بالمرأة ، قال جل وعلا : ﴿ ولكنكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ (البقرة: ١٧٩) .

وقال عز وجل : ﴿ يا أية الدين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئشى بالأشنى ﴾ الآية (البقرة: ١٧٨) .

وهذه الآية تبين حكم النوع إذا قتل نوعه ، ولم تتعرض لأحد التوعين إذا قتل الآخر ، فهي محكمة ، وفيها إجمال ، يبيه قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية (المائدة: ٤٥) .

## المساواة في جزاء الآخرة

وقال تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيشه حياة طيبة ولنجزئهم أجراً لهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ النحل (٩٧) .

وقال عز وجل : ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ غافر (٤٠) .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِن الصَّالِحَاتِ مِن ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ النساء (١٢٤) .

وقال عز وجل في أولي الأباب الذين يذكرون الله كثيراً ، ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ويدعوه : ﴿ فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى بِعِصْكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (١٤٤) آل عمران (١٩٥) .

وتأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاطِعِينَ وَالْخَاطِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَفِرْوَاهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُذَكَّرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٤٥) الأحزاب (٣٥)

---

(١٤٤) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في المجرة بشيء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى بِعِصْكُمْ مِّنْ بَعْضٍ إِلَى - وَاللهُ عَنْهُ حُسْنُ التَّوَابِ ﴾ .

رواه الترمذى رقم (٣٠٢٦) في التفسير ، والطبرى رقم (٨٣٦٨) وفي سنته رجل من بنى سلمة ، رواه الحاكم (٢/٣٠٠) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في « تلخيصه » ، وبين الحاكم أن الرجل هو سلمة بن أبي سلمة ، لم يخرج له سوى الترمذى ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ : « مقبول » - انظر « التقريب » (١/٣١٧) .

وقد قال الزمخشري في تفسير هذه الآية : ( أي بجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الآخر أي من أصله ، أو كأنه منه لفطر اتصالكم واتخادكم ) اهـ .

(١٤٥) وعن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ، فنزلت : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

فسوى سبحانه بين الزوج والزوجة والابن والبنت والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة ، وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم ونساءهم وعيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها .

وقال سبحانه : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمُسَاكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرَضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ التوبه (٧٢) .

وقال عز وجل : ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَيُكَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الفتح (٥) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ

---

أخرجه الترمذى رقم (٣٢٠٩) في التفسير : باب : ومن سورة الأحزاب ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » اهـ .

وعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : ( قلت للنبي ﷺ : « ما لنا لا تذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ » ، قالت : فلم يرعني منه - أي يفزعني ويفاجئني - يومئذ إلا ونداؤه على المنبر : قالت : وأنا أسرح شعري ، فللففت شعري ، ثم خرجت إلى حجرة من حجر بيتي ، فجعلت سمعي عند الجريد - معناه أنها رفعت رأسها إلى جهة الجريد الذي هو سقف المسجد إذا ذاك لقرب النبي ﷺ منه وهو على المنبر ، لكونه غير مرتفع عن المنبر كثيراً - فإذا هو يقول عند المنبر : يا أمها الناس إن الله يقول في كتابه : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ يا أمها الناس إن الله يقول في كتابه : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ - إِلَى آخِرِ الآيَةِ : أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٣٠١/٦) ، والنمساني في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٥٨٢٤/١٣) ، والحاكم مختصرًا ، وصححه على شرط الشعيبين ، وأقره الذهبي (٤١٦/٢) .

بين أيديهم وبأيدهم بشرامك اليوم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها ذلك الفوز العظيم <sup>عليه السلام</sup> الحديد (١٢) .

وقال <sup>عليه السلام</sup> : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلِي الجنة من أي الأبواب شئت » <sup>(١٤٦)</sup> .

فإذا احتمل الرجل نار المغير ، واصطلي جمرة الحرب ، وتناثرت أوصاله تحت ظلال السيف ، فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفت لبيتها ، وأخلصت لزوجها ، وأحسنت القيام على بنها .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « أن رسول الله <sup>عليه السلام</sup> عاد عبد الله بن رواحة ، قال : فما تحوّز <sup>(١٤٧)</sup> له عن فراشه ، فقال : أتدري من شهداء أمتي ؟ قالوا : قتل المسلم شهادة ، قال : إن شهداء أمتي إذا لقليل ! قتل المسلم شهادة ، والطاعون شهادة ، والمرأة يقتلها ولدُها جماء <sup>(١٤٨)</sup> شهادة ، يجرها ولدُها بسرره <sup>(١٤٩)</sup> إلى الجنة <sup>(١٥٠)</sup> .

(١٤٦) رواه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الإمام أحمد رقم (١٦٦١) (١٢٨/٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده منقطع » ، وعزاه الألباني في « آداب الزفاف » ص (٢٨٦) إلى الطبراني في « الأوسط » ، وain حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبي نعيم (٣٠٨/٦) ، والجرجاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال الألباني : ( حديث حسن أو صحيح له طرق ) اهـ .

(١٤٧) تحوّز : أي تتّسّى .

(١٤٨) جماء : هي التي تموت وفي بطئها ولد .

(١٤٩) السرة : ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة ، والسرر ما تقطعه .

(١٥٠) أخرجه الإمام أحمد ، والدارمي ، والطیالسی ، وصحح الألباني إسناده في « أحكام الجنائز » ص (٣٩) .

## المساواة في الموالاة والتناصر

قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبه (٧٢) .

## المساواة بين المؤمنات

إزالة الفوارق بين النساء :

مزق الإسلام حجب الفوارق بين النساء كما مزقها بين الرجال ، فقطامت الرؤوس ، وتساوت النفوس ، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تقدم به ، أو العمل الصالح تسbig إليه ، فأما أن تُثْدِلَ بعرض طارف ، أو تعترض بحسب قديم فذلك ما لا يقدمها أئمة ، ولا يغنى عنها من الله شيئاً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قام رسول الله ﷺ حين أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ) قال : « يا معاشر قريش » - أو كلمة نحوها - « اشتروا أنفسكم ، لا أُغْنِي عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، لا أُغْنِي عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أُغْنِي عنك من الله شيئاً ، ويا صفية عمّة رسول الله ، لا أُغْنِي عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت من مالي ، لا أُغْنِي عنك من الله شيئاً » .<sup>(١٥١)</sup>

---

= (١٥١) رواه البخاري (٣٨٦/٨) في تفسير سورة الشعرا : باب ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

لقد شرع الله للمؤمنين شرعة الإخاء بقوله جل شأنه : ﴿إِنَّمَا المؤمنون إِخْوَةٌ﴾ الحجرات (١٠) فلم يكن يفرق بين المسلمة والمسلم ، ولا بين المسلم والمسلمة ، إلا شريف الخلق وخسيسه ، فذلك حيث يقول الله تبارك حكمته في كتابه الكريم : ﴿الْخَيَّثَاتُ لِلْخَيَّثِينَ وَالْخَيَّثُونَ لِلْخَيَّثَاتِ، وَالظَّيَّبَاتُ لِلظَّيَّبِينَ، وَالظَّيَّبُونَ لِلظَّيَّبَاتِ﴾ النور (٢٦) ، وكذلك استنَ رسول الله ﷺ سنة المساواة بقوله : « المسلم أخو المسلم » <sup>(١٥٢)</sup> ، وهو الذي يقول ﷺ : « كل نسب وصهر ينقطع يوم القيمة إلا نسي وصهري » <sup>(١٥٣)</sup> ، ولا أدل على ما نقول من : [ حديث فاطمة بنت الأسود الخزومية - وهي امرأة من ذوات الشرف والحسب في قريش - وهنت نفسها فسرقت ، فقامت عليها البينة ، فوجب عليها الحد فأهمل ذلك قريشاً ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب ]

=  
الأقربين <sup>﴾</sup> ، وفي الوصايا ، والأنبياء ، ومسلم رقم (٢٠٦) في الإيمان : باب قوله تعالى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ، والترمذى رقم (٣١٨٤) في التفسير : باب ومن سورة الشعراء ، والنمسائى (٦/٢٤٨) في الوصايا : إذا أوصى لعشيرته الأقربين .

(١٥٢) طرف حديث أخرجه البخاري (٧٠/٥) في المظالم : باب لا يظلم المسلم المسلم ، ولا يسلمه ، وفي الإكراه ، ومسلم رقم (٢٥٨٠) في البر والصلة : باب تحرير الظلم ، والترمذى رقم (١٤٢٦) في الحدود : باب ما جاء في الستر على المسلم ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه الترمذى رقم (١٩٢٨) في البر والصلة : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وزاد : « لا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يظلمه ، وإن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليُمْطِهِ عنه ». .

(١٥٣) عزاه السيوطي إلى ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورمز له بالصحة ، وقال المناوي : ( قال الذهبي : فيه ابن وكيع لا يعتمد ، لكن ورد فيه مرسل حسن ) اهـ ) من « فيض القدير » (٥/٣٦) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٤/١٨٢) .

رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ ، فتلّون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ، فقال أسامة : « استغفر لي يا رسول الله » ، فلما كان بالعشي ، قام فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأئم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، ثم أمر ﷺ بتلك المرأة التي سرقت ، فقطعت يدها » ، قالت عائشة رضي الله عنها : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ [١٥٤].

ومن ذلك أن الله تعالى ذم سخرية بعض النساء من بعض ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُونَ قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْخِرُونَ نِسَاءً مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ يعني من الساحرات بهن ، قيل : إنها نزلت لما أتت صفية بنت حبي بن أخطب رسول الله ﷺ<sup>(١٥٥)</sup> ، قال الحافظ الذهبي رحمه الله : (وفي جامع أبي عيسى ، من طريق هاشم بن سعيد الكوفي : حدثنا كنانة : حدثتنا صفية بنت حبي ، قالت : دخل على رسول الله ﷺ ، وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام ، فذكرت له ذلك ، فقال : « ألا قلت : وكيف

(١٥٤) أخرجه البخاري (٧٦/١٢) في الحدود : باب إقلمة الحدود على الشريف والوضع ، وفي الشهادات ، وفي الأنبياء ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المغازى ، ومسلم رقم (١٦٨٨) في الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره ، والترمذى رقم (١٤٣٠) في الحدود : باب ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود ، وأبو داود رقم (٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) في الحدود : باب في الحد يشفع فيه ، والنمساوى (٧٤/٨) في السارق : باب ما يكون حرزاً ، وما لا يكون .

(١٥٥) انظر : « زاد المسير في علم التفسير » (٤٦/٧) .

تكونان خيراً مني ، وزوجي محمد ، وأبي هارون ، وعمي موسى <sup>(١٥٦)</sup> ،  
 وكان بلغها أنها قالا : نحن أكرم على رسول الله عليه السلام منها ، نحن أزواجه ،  
 وبنات عمها <sup>(١٥٧)</sup> .

## من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة

رأيت لو ذهبت صبية جارية بقطيع من الغنم ، فعدا الذئب على  
 واحدة فأكلها ، فنهض مولى الصبية إليها يضربها ، أكان ذلك غريباً على  
 الناس ، بعيداً عن موقع أسماعهم وأبصارهم ؟

لقد حدث ذلك في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم ، وغدا الرجل على رسول الله  
صلوات الله عليه وسلم يخبره بما أصاب به جاريته ، واشتد غضب النبي صلوات الله عليه وسلم ، وشق عليه  
 ما كان من ضرب الجارية ، ولندع صاحب الواقعه معاوية بن الحكم السلمي  
 رضي الله عنه يحكى لها :

---

(١٥٦) وذلك لأنها رضي الله عنها بنت حمّي بن أخطب بن سعية ، من سبط الألوى ابن  
 نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، ثم من ذريته رسول الله هارون  
 عليه السلام .

(١٥٧) نقلـاً من « سير أعلام النبلاء » (٢٣٣/٢) ، وقال عحققـه الشـيخ شـعبـ الأرنـوـطـ :  
 [أخرجـه التـرمـذـيـ (٣٨٩٢) فيـ المـاقـبـ ، والـحاـكـمـ (٤/٢٩) ، وإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ  
 لـضـعـفـ هـاشـمـ بـنـ سـعـيدـ الـكـوـفـيـ ، وـبـاقـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ ، لـكـنـ يـشـهـدـ لـهـ حـدـيـثـ أـنـسـ  
 رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ أـحـمـدـ (٣١٣٦، ١٣٥/٣) ، وـالـتـرـمـذـيـ (٣٨٩٤) مـنـ طـرـيقـ  
 عـبـدـ الرـزـاقـ ، عـنـ مـعـرـمـ ، عـنـ ثـابـتـ ، عـنـ أـنـسـ قـالـ : (بلغـ صـفـيـةـ أـنـ حـفـصـةـ قـالـ :  
 « بـنـتـ يـهـودـيـ » ، فـبـكـتـ ، فـدـخـلـ عـلـيـهـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم ، وـهـيـ تـبـكـيـ ، فـقـالـ :  
 « إـنـكـ يـكـيـكـ » ؟ فـقـالـتـ : « قـالـتـ لـيـ حـفـصـةـ : إـنـي بـنـتـ يـهـودـيـ » ، فـقـالـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم :  
 « إـنـكـ لـابـنـةـ نـبـيـ ، وـإـنـ عـمـكـ لـنـبـيـ ، وـإـنـكـ لـتـحـتـ نـبـيـ ، فـقـيـمـ تـفـخـرـ عـلـيـكـ ؟ » ، ثـمـ قـالـ :  
 « أـنـقـيـ اللـهـ يـاـ حـفـصـةـ » ، وـإـسـنـادـهـ صـحـيـعـ [أـدـمـ هـامـشـ « سـيرـ أـعلامـ النـبـلـاءـ » (٢٣٣/٢) ] .

قال : رضي الله عنه :

( كانت لي جارية ترعى غنمًا لي في قِبْلَ أَحُد والجوانة ، فاطلعتها ذات يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسف كما يأسفون ، لكنني صرختها صرخة ، فأتيت النبي ﷺ ، فَعَظَمَ ذلك عَلَيَّ ، قلت : « يا رسول الله أَفَلَا أَعْتَقُهَا ؟ » قال : « اتَّسْتَنِي بِهَا » ، فأتتني بها ، فقال لها : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » ، فقالت : « فِي السَّمَاءِ » ، قال : « مَنْ أَنْتَ ؟ » ، قالت : « أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ » ، قال : « أَعْتَقُهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » )<sup>(١٥٨)</sup> ، وقال مرة : « هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقُهَا » .

وعن هلال بن يساف قال :

( كنا نبيع البر في دار سويد بن مُقرن أخي النعمان بن مقرن ، فخرجت جارية ، فقالت لرجل مِنَّا كَلْمَةً فلطمها ، فغضب سويد - وفي رواية : فما رأيت سويدياً أشدَّ غضباً منه ذلك اليوم ، وقال له : عجز عليك إلا حُرُّ وجهها ؟ لقد رأيتك سابع سبعة من بني مُقرن ، ما لنا خادم إلا واحدة ، فلطمها أصفرنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن تُعْتَقَهَا )<sup>(١٥٩)</sup> .

وكان من أشد ما يؤلم نفسه الكريمة ﷺ أن يسمع الرجل يُعِيرُ الرجل

- 
- (١٥٨) أخرجه مسلم (٥٣٧) في المساجد وموضع الصلاة فيها : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود (٩٣٠) في الصلاة : باب تشميست العاطس في الصلاة ، والنمساني (١٤/٣) في الصلاة : باب الكلام في الصلاة ، والإمام أحمد (٤٤٧/٥) ، وابن أبي شيبة (١١/١٩-٢٠) ، الطيالسي (١١٠٥) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢١٥/١) رقم (٤٨٩)، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٤٢٢)، وفي « سنته » (٣٨٧/٧) ، والدارمي في « الرد على الجهمية » ص (٢٢-٢١) ، والطبراني في « الكبير » (١٩/١٩) (٩٣٧، ٩٣٨) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .
- (١٥٩) رواه مسلم رقم (١٦٥٨) في الإيمان : باب صحبة الملائكة ، وأبو داود رقم (٥١٦٦) (٥١٦٧) في الأدب : باب في حق الملوك ، والترمذى رقم (١٥٤٢) في التدور : باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه .

بأمِهِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوِيدَ قَالَ : ( لَقِيَتْ أَبَا ذَرَ<sup>(١٦٠)</sup> بِالرَّبَّدَةِ<sup>(١٦٠)</sup> ، وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ ، وَعَلَى غَلَامِهِ حَلَّةٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا ، فَعَيَّرَهُ بِأَمِهِ<sup>(١٦١)</sup> ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا ذَرٍ ، أَعْبَرَتْهُ بِأَمِهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كُلِّ جَاهْلِيَّةٍ ، إِخْوَانَكُمْ حَوْلُكُمْ<sup>(١٦٢)</sup> ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلِيَطْعَمْهُمَا يَأْكُلُ ، وَلِيُنْسِهِمَا مَا يُلْبِسُ ، وَلَا تَكْلِفُهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلْفْتُهُمْ فَأُعِينُهُمْ »<sup>(١٦٣)</sup> .

### وَمِنْ مَظَاهِرِ رَفْقَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّاءِ :

مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( اسْتَأْذِنْ عَمْرًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَّهُ - وَفِي رَوَايَةٍ : يَسَّالُهُ ، وَيَسْتَكْثِرُهُ - عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صُوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذِنَ عَمْرًا قُمِنَ يَتَدَرَّزُ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ عَمْرًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : « أَضْحَكَ اللَّهُ سَيِّدَنَا<sup>(١٦٤)</sup> ، بَأَبِي وَأَمِي ، قَالَ : « عَجِبْتُ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِي كُنْتُ عَنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ ، قَالَ عَمْرٌ :

(١٦٠) الرَّبَّدَةُ : مَوْضِعٌ بِالبَادِيَّةِ ، بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ مَرَاحِلٍ .

(١٦١) زَادَ الْبَخَارِيُّ فِي « الْأَدْبِ » : « وَكَانَ أَمَهُ أَعْجَمِيَّةٌ فَنَلَتْ مِنْهَا » ، وَفِي رَوَايَةٍ : « قَلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ السُّودَاءِ » .

(١٦٢) الْحَوْلُ : حَشْمُ الرَّجُلِ وَأَتَبَاعِهِ ، وَاحْدَهُمْ خَائِلٌ ، وَهُوَ مَا يُخَوَّذُ مِنَ التَّخْوِيلِ : التَّلِيلِ ، وَقِيلٌ : مِنَ الرَّعَايَا .

(١٦٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٨١،٨٠/١) فِي الإِيمَانِ : بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِي الْعَقْدِ : بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَيْدُ إِخْوَانَكُمْ فَاطْعُمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ » ، وَفِي الْأَدْبِ : بَابُ مَا يَنْهَا مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٦٦١) فِي الأَيْمَانِ : بَابُ إِطْعَامِ الْمُلُوكِ مَا يَأْكُلُ ، وَأَبْوَ دَاؤَدَ ، أَرْقَامُ (٥١٥٧)، (٥١٥٨)، (٥١٦١) فِي الْأَدْبِ : بَابُ حَقِّ الْمُلُوكِ .

(١٦٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : ( لَمْ يَرِدْ بِهِ الدُّعَاءُ بِكَثْرَةِ الضَّحْكِ ، بَلْ لَازِمُهُ وَهُوَ =

« فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَحَقُّ أَنْ يَهْبِطَ » ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : « أَيْ عَذَّابٍ أَنْفَسِيهِنَّ ، أَتَهْمَنِي وَلَا تَهْبِطِ النَّبِيَّ عَلَيَّ اللَّهِ ؟ » ، قَلَنْ : « نَعَمْ ، أَنْتَ أَفْظُرُ وَأَغْلَظُ مِنْ (١٦٥) النَّبِيِّ عَلَيَّ اللَّهِ ؟ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ : « إِنَّهُ (١٦٦) يَا ابْنَ الْخَطَابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأً إِلَّا سَلَكَ فَجَأً غَيْرَ فَجَّكَ (١٦٧) » .

### وَمِنْ مَظَاهِرِ رَفْقِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ بِالنِّسَاءِ :

أَنَّهُ عَلَيَّ اللَّهِ وَقَفْ يَبَايِعُهُنَّ عَلَى أَنْ يَأْتِيَنَّ بِأَوْامِرِ اللَّهِ ، وَيَجْتَنِبُنَّ نَوَاهِيهِ ، فَقَالَ عَلَيَّ اللَّهِ : « فِيمَا اسْتَطَعْنَا ، وَأَطْقَنْنَا » ، فَقَلَتْ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنفُسِنَا » (١٦٨) .

= السُّرُورُ أَوْ نَفْيُ ضَدِّ لَازِمِهِ ، وَهُوَ الْحَزْنُ ) اهـ :

(١٦٥) نَفَى الْقُرْآنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْفَظَاظَةُ وَالْغَلْظَةُ خَلْقًا لَازِمًا لِهِ عَلَيَّ اللَّهِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَانْفَصُوا مِنْ حَوْلِكَ » ، غَيْرَ أَنَّهُ عَلَيَّ اللَّهِ قَدْ يَغْضِبُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مثَلًا ، وَكَانَ عَلَيَّ اللَّهِ لَا يَوْجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرِهُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ حَقِيقَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَانَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَالْغَيْرِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ مُطْلَقًا ، وَطَلَبَ الْمَنْدُوبَاتِ ، فَلَهُذَا قَالَ لَهُ النَّسُوهُ ذَلِكَ - اَنْظُرْ « فَنْعَ الْبَارِيِّ » (٤٧/٦) .

(١٦٦) بِالْكَسْرِ وَالْتَّنْوِينِ ، وَمَعْنَاهَا : حَدَثَنَا مَا شَتَّتْ ، وَبِغَيرِ التَّنْوِينِ : زَدَنَا مَا حَدَثَنَا .

(١٦٧) رَوَاهُ البَخَارِيُّ رَقْمُ (٤١/٧) طُ . السَّلْفِيَّةُ ، فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيَّ اللَّهِ وَجْنُودِهِ ، وَفِي الْأَدْبُ : بَابُ التَّبَسْمِ وَالضَّحْكِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٢٣٩٦) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ : بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١٦٨) وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنَتِ رُقِيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ فِي نَسْوَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِنَبَايِعَهُ ، قَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَئْنَا لِنَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نَشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرُقَ ، وَلَا نَرْنَيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أُولَادَنَا ، وَلَا نَأْتِي بِهَتَانَ نَفْرِيَهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفِ » ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ : « فِيمَا =

## تحريم قتل النساء في الحروب :

حرّم الشرع الشريف قتل النساء والأطفال والشيوخ في الجهاد ، إلا  
أن يقاتلوا ، فيُدْفَعوا بالقتل :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث  
جيشاً قال : « انطلقوا باسم الله ، لا تقتلوا شيئاً فانِّي ، ولا طفلاً صغيراً ،  
ولا امرأة ، ولا تَعْلُوا ، وضُمُّوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله  
يحب المحسنين » <sup>(١٦٩)</sup> .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ( وُجِدت امرأة مقتولة  
في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء  
والصبيان ) <sup>(١٧٠)</sup> ، وفي رواية : ( فأنكر ) .

---

استطعن ، وأطْقَنْ ، قالت : قلت : « الله . ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، بايعنا  
يا رسول الله » قال : « اذهبن فقد بايعتكن ، إنما قولي لمائة امرأة ، كقولي لامرأة  
واحدة » قالت : ولم يصافح رسول الله ﷺ من امرأة ، رواه الإمام أحمد ( ٦ / ٣٥٣ ) ،  
والإمام مالك في « الموطأ » ( ٢ / ٩٨٢ ) في البيعة : باب ما جاء في البيعة ،  
والترمذني رقم ( ١٥٩٧ ) : باب ٧ في السر ، والنمساني ( ٧ / ٤٩ ) في البيعة : باب  
بيعة النساء ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٤٧٨ ) في الجهاد : باب البيعة .

( ١٦٩ ) رواه أبو داود رقم ( ٤٤٦ ) في الجهاد : باب دعاء المشركين ، وفي سنته خالد بن  
الغزر الراوي عن أنس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد  
يتقوى بها ، أفاده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في « تحقيق جامع الأصول »  
( ٢ / ٥٩٦ ) .

( ١٧٠ ) رواه البخاري ( ٦ / ٤٠١ ) في الجهاد : باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء  
في الحرب ، ومسلم رقم ( ٤٤٦ ) في الجهاد : باب تحريم قتل النساء والصبيان ،  
والموطأ ( ٢ / ٤٤٧ ) في الجهاد ، والترمذني رقم ( ١٥٦٩ ) في الجهاد ، وأبو داود رقم  
( ٢ / ٤٤٧ ) في الجهاد ، والدارمي في « سننه » ( ٢ / ٢٢٣ ) في السر ، وابن ماجه رقم  
( ٢ / ٤٤٧ ) في الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء ، والإمام أحمد ( ٢ / ٢٢ ، ٢ / ٢٣ ) .

وعن رياح بن الريبع رضي الله عنه قال : ( كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً ، فقال : « انظر علام اجتماع هؤلاء ؟ » ، فجاء ، فقال : « على امرأة قتيل ، فقال : « ما كانت هذه لتنقاتل » ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، قال : فبعث رجلاً ، فقال : « قل لخالد : لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً » )<sup>(١٧٢)</sup> .

وُروي عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال : ( نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : « بَرَحْتُ بِنَ امْرَأَةً ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّيَاحِ ، فَأَرْفَعَ السَّيْفَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَذْكَرَ نَبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُكْفُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاسْتَرْحَنَا مِنْهَا » )<sup>(١٧٣)</sup> .

### معاملة الحائض في السنة الشريفة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيوضع فاه على موضع فمي » ، وفي رواية أبي داود والنسائي قالت : « كنت أتعرّق العرق<sup>(١٧٤)</sup> وأنا حائض ، فأعطيه رسول الله ﷺ ، فيوضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وكانت

(١٧١) العسيف : الأجير .

(١٧٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٦٩) في الجihad : باب في قتل النساء ، والطحاوي (١٢٧/٢)، والحاكم (١٢٢/٢)، والإمام أحمد (٤٨٨/٣)، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشعبيين » ، ووافقة الذهبي ، وحسنة الألباني في « الإرواء » (٣٥/٥) .

(١٧٣) رواه الإمام مالك في « الموطأ » ، ص (٢٧٧) في الجihad : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، وقال الحافظ ابن عبد البر : « اتفق رواة الموطأ على إرساله » ، اهـ ، وانظر « فتح الباري » (٣٤٤/٧) ط. السلفية .

(١٧٤) العرق : العظم عليه بقية اللحم ، وتعرّقه : إذا أكل ذلك اللحم الباقى عليه .

أشرب من القَدْح فأناوله إياه ، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب » .

وفي رواية للنسائي عن شريح بن هانيء أنه سألهما : « هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث ؟ »<sup>(١٧٥)</sup> ، قالت : « نعم ، كان رسول الله ﷺ يدعوني ، فآكل معه ، وأنا عارك »<sup>(١٧٦)</sup> ، وكان يأخذ العرق ، فيُقسِّم علىَّ فيه ، فآخذه فأتعرّق منه ، ويوضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ، ويدعو بالشراب ، فيقسم علىَّ فيه ، قبل أن يشرب منه ، فآخذه فأشرب منه ، ثم أضعه ، فياخذه فيشرب منه ، ويوضع فمه حيث وضعت فمي من القَدْح »<sup>(١٧٧)</sup> .

وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن مُواكلة الحائض ؟ فقال : « واكِلْهَا »<sup>(١٧٨)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رأسه من المسجد ، وهو مجاور - أي معتكف - فاغسله وأنا حائض »<sup>(١٧٩)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : « إن النبي ﷺ كان يتکيء في حَجْرِي

(١٧٥) طامت : حائض .

(١٧٦) عارك : غَرَّكت المرأة تَعْرُك فهـي عارك : إذا حاضت .

(١٧٧) رواه مسلم رقم (٣٠٠) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم (٢٥٩) في الطهارة : باب في مُواكلة الحائض ومجانتها ، والنسائي

(١٤٨/١) في الطهارة : باب مُواكلة الحائض والشرب من سورها .

(١٧٨) أخرجه الترمذى رقم (١٣٣) في الطهارة : باب ما جاء في مُواكلة الحائض وسورها ، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، وأنس رضي الله عنه ، وقال الترمذى « حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ، وهو قول عامة أهل العلم ، لم يروا بمواكلاة الحائض بأساً » .

(١٧٩) رواه بهذااللفظ مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

وأنا حائض ، فيقرأ القرآن »<sup>(١٨٠)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني  
الحُمْرَة<sup>(١٨١)</sup> من المسجد »<sup>(١٨٢)</sup> ، قالت : قلت : « إني حائض » ، قال : « إن  
حِيْضَتَكَ لِيْسَ فِي يَدِكَ » ) .

## كرامة المرأة المسلمة

لئن قرن الإسلام بين الرجل والمرأة في عامة المواطن ، لقد عرف لها نصيتها  
من رقة القلب ، ودقة الوجدان ، وأنها مناط شرف الرجل ، وموطن عرضه ،  
فاختصها بنصيب وافر من الحرمة والكرامة .

إن كرامة المرأة في الإسلام تتناول شخصها وسيرتها ، وتشمل  
مشهدها ومجيئها ، فمن حقها أن تكون هي في موطن الرعاية والعناية ، وأن

---

(١٨٠) رواه البخاري (١/٣٤٢، ٣٤٣) في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي  
حائض ، وفي التوحيد ، ومسلم (٣-٢١١) نووي) في الحيض : باب جواز قراءة القرآن  
في حجر الحائض ، وأبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة : باب في مؤاكبة الحائض  
ومجتمعتها ، والنمساني (١/١٩١) في الحيض : باب الرجل يقرأ القرآن ، ورأسه في حجر  
امرأته وهي حائض .

(١٨١) الحُمْرَة : حصير صغير مضفور من ليف أو غيره بقدر الكف .

(١٨٢) ( قال القاضي عياض رضي الله عنه : معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد ، أي  
وهو في المسجد ، لتناوله إياها من خارج المسجد ، لأن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها  
له من المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً ، وكانت عائشة رضي الله عنها في  
حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست في يدك » ، فإنما خافت من  
إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لخاصيص اليد معنى ،  
والله أعلم ) اهـ نقلـاً من « شرح النووي » (٣/٢١٠) ، والحديث رواه مسلم رقم  
(٢٩٨) ، وأبو داود رقم (٢٦١) ، والترمذى رقم (١٣٤) ، والنمساني (١/١٩٢) .

يكون اسمها بمنجاة من لغو القول ، ومنال اللسان . لقد كانت المرأة المسلمة تبهر الخائف ، وتفتك العاني ، وذلك كله إلى تجلّه واحترام ، بلغت منها غايتها .

فقد أجرت أم هانيء بنت أبي طالب رجلين من أحماقها كتب عليهما القتل ، وذلك بحمل حديثها في سبيل ذلك ، قالت رضي الله عنها : ( ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجده يغسل ، وفاطمة ابنته تستره بشوبيه ، فسلمت عليه ، فقال : « من هذه ؟ » ، قلت : « أنا أم هانيء بنت أبي طالب » ، فقال : « مرحباً بأم هانيء » ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثماني ركعات متخفياً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : « يا رسول الله ، زعم ابن أمي علىي : أنه قاتل رجلاً قد أجزئه (١٨٣) - فلان بن هبيرة - فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء » ، قالت أم هانيء : « وذلك صحي » ) .

وفي رواية الترمذى : ( أن أم هانيء قالت : أجرت رجلين من أحماق (١٨٤) ، فقال رسول الله ﷺ : « قد آمنا من آمنت » ) .

وفي رواية أبي داود : ( أنها أجرت رجلاً من المشركين يوم الفتح ، فأأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من آمنت » ) (١٨٥) .

(١٨٣) أجرت الرجل : منعت من بريده بسوء ، وآمنته شره وأذاه .

(١٨٤) هو المرأة ، وحومها ، وحماماً : أبو زوجها ، ومن كان من قبيله .

(١٨٥) رواه البخارى (٣٢١/١) في الفصل : باب التستر في الفصل عند الناس ، وفي الصلاة ، وفي الجهاد : باب أمان النساء وجوارهن ، وفي الأدب ، وسلم رقم (٣٣٦) في الحبض : باب تستر المغسل بثوب ونحوه ، وفي صلاة المسافرين وقصرها ، ود الموطأ (١٥٢/١) في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى ، والترمذى رقم (٢٧٣٥) في الاستذان ، وأبو داود رقم (١٢٩٠) في الصلاة : باب صلاة =

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كانت المرأة تُعِجِّرُ على المسلمين ، فيجوز » <sup>(١٨٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن المرأة تأخذ على القوم ، يعني تُعِجِّرُ على المسلمين » <sup>(١٨٧)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « المسلمين تكافأ دمائهم ، ويسعى بدمتهم أدنיהם ، ويُعِجِّرُ عليهم أقصاهم » <sup>(١٨٨)</sup> ، وهم يد على مَنْ سواهم » <sup>(١٨٩)</sup> الحديث .

ولما أسر المسلمون أبا العاص بن الربيع ، وغنموا ماله فيما أسرروا وغنموا وكان زوج زينب بنت رسول الله ﷺ إلا أن الإسلام فرق بينهما ، استجبار أبو العاص بزینب رضي الله عنها فوعده خيراً ، وانتظرت حتى صل رسول الله ﷺ الفجر بال المسلمين ، ثم وقت على بابها - في المسجد - فنادت بأعلى صوتها : « إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع » ، فقال رسول الله ﷺ « أيها الناس هل سمعتم ما سمعت » ؟ قالوا : « نعم » ، قال : « فوالذي نصي بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت الذي

---

= الضحي ورقم (٢٧٦٣) في الجهاد : باب في أمان المرأة ، والنمساني (١٢٦/١) في الطهارة : باب ذكر الاستئثار عند الاغتسال ، وأخرجه الدارمي في « سننه » (٣٣٩) في الصلاة : باب الضحي ، والإمام أحمد (٤٢٣، ٣٤٣/٦) .

(١٨٦) رواه أبو داود رقم (٢٧٦٤) في الجهاد : باب في أمان المرأة .  
(١٨٧) أخرجه الترمذى رقم (١٥٧٩) في السير : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » ، وحسنه الألبانى في « المشكاة » رقم (٣٩٧٨).

(١٨٨) « يُعِجِّرُ عليهم أقصاهم » ، يعني أن أبعد المسلمين داراً يُعِجِّرُ عليهم ، وينعمونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً ، وقيل : هو إذا وَجَّهَ الإمام سريعة فأجازوا أحدها أمضاه .

(١٨٩) رواه أبو داود رقم (٤٥٣١) في الدييات : باب إيقاد المسلم بالكافر ، وابن ماجه رقم (٢٦٨٣) ، وصححه الألبانى في « صحيح ابن ماجه » رقم (٢١٧٢) .

سمعتم ، المؤمنون يَدْ على من سواهم ، يجبر عليهم أدناهم ، وقد أجرنا من أجارت <sup>(١٩٠)</sup> ، فلما انصرف النبي ﷺ إلى منزله دخلت عليه زينب فسألته أن يرد على أبي العاص ما أُخِذَ منه ففعل <sup>(١٩١)</sup> .

أما كرامة سيرتها ، وصيانتها اسمها ، فذلك ما لا خسب شريعة من الشرائع حاطتها بمثل حياطة الإسلام لها ، وحسبك أن الله سبحانه وتعالى اشتد في كتابه الكريم على قاذف النساء في أعراضهن بأشد مما اشتد على القاتلة وقطاع الطريق ، فقد قال الله سبحانه في سورة النور : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِينَ جَلْدًا، وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور (٤) .

جعل سبحانه للقاذف عقوبة ثانين جلدة ، ثم دعم هذه العقوبة بأخرى أشد وأخزى وهي اتهامه أبد الدهر في ذمته ، واطراح شهادته ، فلا تقبل له شهادة أبداً ، ثم وسّمه بعد ذلك باسمة هي شر الثلاثة جميعاً ، وهي سمة الفسق ، ووصمة الفجور .

لم يكن كل ذلك عقاب أولئك الأئمة الجنة ، فقد عاود الله أمرهم بعد ذلك بما هو أشد وأهول من تمزيق ألسنتهم فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تُشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتِهْمَ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، يُوْمَئِذٍ يَوْمَ يَقُولُ اللَّهُ دِينُهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمَبِين﴾ النور (٢٣) وإن في حديث الإفك ، وما أفضى الله في شأنه لوعزة وذكرى لقوم يعقلون .

(١٩٠) «السيرة» لابن هشام (١/٦٥٣-٦٥٩)، والحاكم (٣/٢٣٦-٢٣٧).

(١٩١) وقد عاد أبو العاص بعد ذلك إلى مكة ، فأدى الحقوق إلى أهلها ، ثم آتى إلى المدينة مسلماً ، فرد عليه رسول الله ﷺ زوجه رضي الله عنها ، وانظر : «سيرة أعلام النبلاء» (١/٣٣٢-٣٣٤)، «الإصابة» (٧/٢٤٨).

## الوحى يتتصر للمرأة

كان الوحي ربيا ينزل إنصافاً للمرأة ، وانتصاراً لحقها ، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكَرُهُنَّ الله رأينا هن - بذلك - علينا حَقّا )<sup>(١٩٢)</sup> لامع .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كنا نتقى الكلام والأنبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء ، فلما ثُوُقِيَ تكلمنا ، وانبسطنا )<sup>(١٩٣)</sup> .

وتأمل كيف انتصر الوحي لتلك المرأة التي جاءت تجادل رسول الله ﷺ ، وحفلت كتب السنة بالروايات التي تفصل قصتها مع زوجها أوس ابن الصامت رضي الله عنه ، تقول خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها : ( فِي وَالله ، وفي أوس بن الصامت أَنْزَلَ اللَّهُ صَدَرَ سُورَةَ الْمَجَادِلَةِ ) ، قالت : ( كنت عنده ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلقُه ، قالت : فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء ، فغضب ، فقال : « أنت علىَّ كظاهر أمي » ، فقالت : « والذي نفس خوبلة بيده لا تخلص إلىَّ ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم فينا الله ورسوله بحكمه » ، فشككت إلى رسول الله ﷺ ، فنزل صدر السورة ، ثم بيَّنَ لها النبي ﷺ حكم الظهار ، وهو : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً<sup>(١٩٤)</sup> .

(١٩٢) رواه البخاري (١٠/٣٠١) - فتح ط. السلفية .

(١٩٣) رواه البخاري (٩/٢٥٣) - فتح ط. السلفية ، والذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم ، وبعد الوفاة النبوية أمنوا بذلك ، فجعلوه ممسكاً بالبراءة الأصلية .

(١٩٤) عَاهَ فِي « الدَّرِّ المُشَوَّرِ » إِلَى إِلَامَ أَحْمَدَ (٦/٤١٠) وَأَبِي دَاوُدَ ، وَابْنِ الْمَنْذَرَ ، =

وفي رواية ابن أبي حاتم عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، وينفخى على بعضه ، وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : « يا رسول الله ، أكل مالي ، وأفني شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إنيأشكوكإليك » ، قالت : فما برحـت حتى نزل جبريل بهذه الآية : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلـك في زوجها وتشتكـي إلى الله والله يسمع تـحـاورـكـا إن الله سمـع بصـيرـكـ﴾ (المجادلة: ١) <sup>(١٩٥)</sup> لقد نـزل الـوـحـي مؤـيدـاًـ تلك المرأة الصالحة ، وأعلى ذكرـهاـ حتى صـارـ قـرـآنـاـ يـتـلىـ فيـ المـاحـارـيبـ .

(عن ابن زيد قال : لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة يقال لها « خولة » وهو يسير مع الناس ، فاستوقفته ، فوقف لها ، ودنا منها ، وأصغى إليها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى قضـت حاجـتهاـ ، وانصرفـ ، فقالـ لهـ رـجـلـ : « يا أمـيرـ المؤـمنـينـ حـبـستـ رـجـالـ قـوـيشـ عـلـىـ هـذـهـ العـجـوزـ؟ـ » ، قالـ : « ويـحـلـكـ ! وـتـدـريـ مـنـ هـذـهـ؟ـ » ، قالـ : « لاـ » ، قالـ : « هـذـهـ اـمـرـأـةـ سـمـعـ اللهـ شـكـواـهـاـ مـنـ فـوـقـ سـبـعـ سـمـوـاتـ ، هـذـهـ خـوـلـةـ بـنـتـ ثـعـلـبـةـ ، وـالـلـهـ لـوـ لـمـ تـنـصـرـفـ عـنـيـ إـلـىـ الـلـيـلـ ، مـاـ انـصـرـفـ حـتـىـ تـقـضـيـ حاجـتهاـ») <sup>(١٩٦)</sup> .

= والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام <sup>(١٧٩/٦)</sup>.

(١٩٥) رواه البخاري (٣١٦/١٢) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وـكـانـ اللهـ سـمـيـعاـ بصـيرـاـ﴾ تعليقاً ، ووصلـهـ النـسـائـيـ (١٦٨/٦) في النـكـاحـ : بـابـ الـظـهـارـ ، وأخرـجهـ الإمامـ أـحـمدـ فيـ «ـالـمـسـنـدـ» (٤٦/٦) وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ فيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ» (٤٨١/٢) ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ ، وأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ رقمـ (٢٠٦٣) منـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ .

(١٩٦) عـزـاهـ فيـ «ـالـدـرـ المـشـورـ» إـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ، والـبـيـهـقـيـ فيـ «ـالـأـسـماءـ وـالـصـفـاتـ» <sup>(١٧٩/٦)</sup>.

( وعن ثمامة بن حزن قال : بينما عمر بن الخطاب يسير على حماره ، لقيته امرأة ، فقالت : « قف يا عمر » ، فوقف ، فأغلظت له القول ، فقال رجل : « يا أمير المؤمنين ما رأيت كال يوم » ، فقال : « وما يعني أن أستمع إليها ، وهي التي استمع الله لها ، وأنزل فيها ما أنزل : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الآية<sup>(١٩٧)</sup> .

وفي بعض الروايات أنه رضي الله عنه مر بها في خلافته ، والناس معه ، على حمار ، فاستوقفته طويلاً ، ووعظته ، وقالت : « يا عمر : قد كنت تدعى عميراً ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف الفت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب » ، وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : « يا أمير المؤمنين أتفقد هذه العجوز هذا الوقوف !؟ » ، قال : « والله لو جبستني من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قوها من فوق سبع سمات ، أيسمع رب العالمين قوها ، ولا يسمعه عمر !؟ ).

### وصية النبي عليه السلام بالنساء

وكان في رجال قريش صرامة على نسائهم ، ومنهم من كان يعمد إليهن بالأذى ، فأما رسول الله عليه السلام فما ضرب في حياته امرأة ولا خادماً - وهو الذي يقول : « اتقوا الله في النساء »<sup>(١٩٨)</sup> و « استوصوا النساء خيراً »<sup>(١٩٩)</sup> ويقول : « إني أُخْرِجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الْمُضَعِّفِينَ : الْيَتَمَّ ، وَالْمَرْأَةَ »<sup>(٢٠٠)</sup> ، وكان

(١٩٧) عزاه في « الدر المشور » إلى البخاري في « تاريخه » ، وابن مردوه (١٧٩/٦) .

(١٩٨) انظر تحريره بهامش رقم (٢٤٠) .

(١٩٩) انظر تحريره بهامش رقم (٢٤٣) .

(٢٠٠) انظر تحريره بهامش رقم (٩٣٨) .

كأغضب ما يكون إذا سمع بأمرأة يضر بها زوجها :

فعن عبد الله بن زمعة قال : وعظ النبي ﷺ في النساء فقال : « يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ، ثم يعانقها آخر النهار ؟ » <sup>(٢٠١)</sup> .

ومن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط ففيتقم من صاحبه ، إلا أن يُنْتَهِكَ شيء من محارم الله ، فينتقم » <sup>(٢٠٢)</sup> .

وعن إبياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » ، فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : « ذرْنَنَ <sup>(٢٠٣)</sup> النساء على أزواجهن » ، فرخص في ضربهن ،

---

(٢٠١) أخرجه البخاري (٥٤٢/٨) في تفسير سورة الشمس ، وفي الأنبياء ، وفي النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب ، ومسلم رقم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها ، والترمذى رقم (٣٣٤٠) في التفسير : باب « ومن سورة الشمس » والدارمى (١٤٧/٢) .

(٢٠٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل : باب مباعدته ﷺ للآثام ، وأبو داود رقم (٤٧٨٦) في الأدب : باب التجاوز في الأمر ، والدارمى (١٤٧/٢) بشرحه مختصرًا .

(٢٠٣) ذرْنَنَ النساء : من باب : « أكلوني البراغيث » على لغة بني الحارث ، ومن باب قوله تعالى : ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ، اجترأن ونشزن ، ويقال الذائر : المغتاظ على خصمه ، المستعد للشر ، قال محيي السنة البغوي عليه الرحمة : (وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نهى النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذرْنَنَ النساء ، أذن في ضربهن ، ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب - وإن كان مباحاً على شकاسة أخلاقهن - فالتحمّل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويعحک عن الشافعی هذا المعنى ) اهـ من « شرح السنة » (١٨٧/٩) ، وانظر « فضل الله الصمد (٨١/١) ،

فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم »<sup>(٢٠٤)</sup> ، وعن بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال : ( قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر ؟ قال : ائت حرثك أنى شئت<sup>(٢٠٥)</sup> ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسها إذا اكتسيت ، ولا تُنْجِعَ الوجه ، ولا تضرب<sup>(٢٠٦)</sup> » وفي رواية بزيادة : « ولا تهجر إلا في البيت » .

ولم يقف الإسلام من كرامة المرأة ورعايتها موقف المكتفي بكاف الأذى عنها فحسب ، بل كان مما سنه رسول الله ﷺ ترفيتها والحرص على سرورها ، واحتلال ما يفرحها ، ويشرح صدرها في حدود ما أباحه الله تعالى ، وفي غير معصية :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ ، وكان يأتيني صواحيبي ، قالت : فكن ينقمعن عن رسول الله ﷺ )

= وانظر ص (٤٥٤-٤٧٠) من هذا القسم .

(٢٠٤) رواه الإمام الشافعي (٣٦١/٢) ، وأبو داود رقم (٢١٤٦) في النكاح : باب في ضرب النساء ، وابن ماجه رقم (١٩٨٥) في النكاح : باب ضرب النساء ، والدارمي (١٤٧/٢) في النكاح : باب في النبي عن ضرب النساء ، وابن حبان رقم (١٣١٦) في النكاح : باب ضرب النساء (٣٢٠-٣١٩) موارد ، والحاكم في « المستدرك » (١٨٨/٢) ، وقال : « هنا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » وأقره الذهبي ، وإياس مختلف في صحبه ، انظر : « الإصابة » (١٦٥/١) ، وللحديث شاهد عند ابن حبان (١٣١٥-١٣١٤) موارد) من حديث ابن عباس ، وآخر مرسل عند البيهقي (٣٠٤/٧) من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر ، والحديث صححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٢٣٧) .

(٢٠٥) انظر « آداب الزفاف » للألباني ص (٩٩-١٠٦) ، و« أصوات البيان » للشنقيطي (١٢٤-١٢٨) .

(٢٠٦) انظر تخرجه هامش رقم (٧٣٧) .

قال أنس : ينقمعن<sup>(٢٠٧)</sup> يفرِّنَ ، قالت : فكان النبي ﷺ يُسْرُّهُنَّ إِلَيْيَ ، فيلعن معي<sup>(٢٠٨)</sup> .

( وعنه رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قد من غزوة تبوك أو خير ، وفي سهونها<sup>(٢٠٩)</sup> ستر ، فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » ، قالت : « بنتي » ، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رفاع ، فقال : « ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ » قالت : « فرس » ، قال : « وما هذا الذي عليه ؟ » قالت : « جناحان » ، قال : « فرس له جناحان ! ! » قالت : « أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنة ؟ » قالت : « فضحك حتى رأيت نواجذه »<sup>(٢١٠)</sup> .

وعنه رضي الله عنها قالت : « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والبashaة يلعنون بالحراب في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترن بردائه لأنظر إلى لعبيهم ، بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجله حتى أكون أنا التي أصرف ، فاقتروا قدر الجارية الحديثة السن<sup>(٢١١)</sup> ، الحريصة

---

(٢٠٧) أي يعني ، والانقام : الدخول في بيت أو ستر ، والمراد : يسترن حياء منه ﷺ .

(٢٠٨) رواه البخاري (٤٣٧/١٠) في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم (٤٩٣١) بلفظ : ( كنت ألعب بالبنات ، فربما دخل على رسول الله ﷺ وعندى الجواري ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن ) .

(٢٠٩) السهوة : سفة صغيرة قدم البيت كالمخدع ، وقيل : بيت صغير منحدر قليلاً إلى الأرض .

(٢١٠) رواه أبو داود رقم (٤٩٣٢) في الأدب : باب في اللعب بالبنات ، وزاد الألباني عزوه إلى ( النساي في « عشرة النساء » (١/٧٥) ، بسنده صحيح ، وابن عدي (١/١٨٢) مختصرًا ) اهـ . من « آداب الرفاف » ص (٢٧٦) .

(٢١١) أي قيسوا قياس أمرها ، وأنها مع حداثتها ، وشهوتها النظر وحرصها عليه ، كيف مسّها التعب والإعياء ، ورسول الله ﷺ لم يمسّ شيء من ذلك حفظاً لقلبه .

على اللهو »<sup>(٢١٣)</sup>.

وقد دخل عائشة رضي الله عنها يوم عيد فوجد عندها فتاتين تنشدان أشعراً حرية ، ولما لم يكن إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه ، وولى ظهره إلينهن ، ولما دخل أبو بكر رضي الله عنه وسمع الصوت بالشعر عَنْف ابنته فقال له عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ : « دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدها ، وهذا عيدهنا »<sup>(٢١٤)</sup>.

## اللهو المباح في العرس

وعن عائشة رضي الله عنها : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي الله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ : « يا عائشة ، ما كان معكم هو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو »<sup>(٢١٥)</sup>.

وعن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ : « فصل ما بين الحلال والحرام : الصوت بالدف »<sup>(٢١٦)</sup>

---

(٢١٢) انظر تخرجه برقم (١٠٢٤).

(٢١٣) أصل الحديث رواه البخاري (٣٦٦/٢-٣٧٠) في العيدين ، والجهاد ، وفضائل أصحاب النبي عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ ، وفي النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والنسائي (١٩٥-١٩٧) في العيدين ، وباب الرخصة في الاستئام إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد .

(٢١٤) رواه البخاري (٩/٢٢٥) ط. السلفية في النكاح : باب النسوة اللاتي يهدبن المرأة إلى زوجها ، والحاكم (٢/١٨٤) ، وعنه البيهقي (٧/٢٨٨).

(٢١٥) رواه الترمذى رقم (١٠٨٨) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، وحسنه ، والنسائي (٦/١٢٧، ١٢٨) في النكاح : باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، وأ ابن ماجه (٢/١٨٩٦) ، والحاكم (٢/١٨٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٧/٢٨٩)، والإمام أحمد (٣/٤١٨)، (٤/٢٥٩)، وقد حسن الألباني في « تحقيق =

وفي رواية : « الدف ، والصوت » .

وذلك لأن به يتم إعلان النكاح .

ويروى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « أعلنا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » <sup>(٢١٦)</sup> .

وعن عامر بن سعد رضي الله عنهما قال : ( دخلت على قرطبة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جواز يغنين ، فقلت : « أي صاحبتي رسول الله عليه أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ » ، فقالا : « اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رُحْصَ لنا في اللهو عند العرس » ) <sup>(٢١٧)</sup> .

= المشكاة » ( ٩٤٣ / ٢ ) .

( ٢١٦ ) رواه الترمذى رقم ( ١٠٨٩ ) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، والبهقى ( ٢٩٠ / ٧ ) ، وقال الترمذى : ( حديث غريب حسن ) ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث ) اهـ . وقال الحافظ في « الفتح » : « وسنده ضعيف » ، ثم قال رحمه الله : ( واستدلل بقوله : « اضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء ، لكنه ضعيف ، والأحاديث القروية فيها الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النبي عن التشبيه بهن ) اهـ . من « فتح الباري » طـ . السلفية ( ٢٢٦ / ٩ ) ، وتقدمه إليه الحليمي حيث خص حله بالنساء والحديث ضعفه أيضاً . ابن الجوزي ، والزيلعى كما في « فيض القدير » ( ١١ / ٢ ) .

وقال الألبانى : ( وأما تحسين الترمذى للحديث فإنا هو باعتبار الفقرة الأولى منه ، فإن له شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ، والترمذى إنما أورده في باب « ما جاء في إعلان النكاح » وأما الجملة التي بعدها فإني لم أجده لها شاهداً؛ فهي لذلك منكرة ) اهـ من : « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ( ٤١٠ / ٢ ) حديث رقم ( ٩٧٨ ) .

واعلم أنه بفرض صحة الحديث فإنه ينبغي أن يصان المسجد عن أن يضرب فيه بالدف ، لكن يكون ذلك خارجه ويكون المأمور بجعله فيه هو مجرد العقد فحسب - أفاده معناه المناوي في « الفيض » ( ١١ / ٢ ) .

( ٢١٧ ) رواه النسائي ( ١٣٥ / ٦ ) في النكاح : باب اللهو والغناء عند العرس ، وسكت عليه =

تبنيه : مما ينبغي أن يعلم أن هذا فهو المباح إنما هو صوت الدف - وهو ما لا جلاجل له -، أو إنشاد الجواري الصغار بأشعار مباحة ، بخلاف الكلام المحظور ، وغناء الفاجرات ، والمعازف الإبليسية التي فتن بها أهل زماننا ، نسأل الله العافية .

### حياته عليه السلام مع نسائه ، وإحسانه إليهن

أما حياته عليه السلام في بيته بين نسائه فقد كانت المثل الأعلى في المودة ، والمواعدة ، والمواتاة ، وترك الكلفة ، وبذل المعونة ، واجتناب هجر الكلام ومُرْءَه ، وهو الذي يقول : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » <sup>(٢١٨)</sup> .

عن الأسود قال : سألت عائشة رضي الله عنها : « ما كان يصنع النبي عليه السلام في أهله ؟ » ، فقالت : « كان يكون في مهنة <sup>(٢١٩)</sup> أهله ، فإذا

الحافظ في « الفتح » (٢٢٦/٩) ط. السلفية ورواه الحاكم (١٨٤/٢) ، وزاد : « وفي البكاء عند المصيبة » قال شريك : أرأه قال : « في غير نوح » ، وفي رواية عن ثابت بن وديعة ، وقرظة بن كعب : « إنه رخص في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت من غير نياحة » قال الحاكم : « صحيح على شرط الشیخین ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي (١٨٤/٢) .

(٢١٨) رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢١١/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى الشطر الأول منه الحاكم (١٧٣/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٣٨) ، والترمذى رقم (٣٨٩٢) في المناقب : باب في فضل أزواج النبي عليه السلام ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وزاد في روايته : « وإذا مات صاحبكم فدعوه » أي : اتركوا ذكر مساوئه ، ورواه بهذه الزيادة الدارمي (١٥٩/٢) بدون قوله : « وأنا خيركم لأهلي » ، وانظر : « المسند » للإمام أحمد (٤٧٢، ٢٥٠/٢) .  
(٢١٩) المهنة : بكسر الميم وفتحها الخدمة ، والمراد أنه كان يعاونهن ، ويعمل معهن .

حضرت الصلاة قام إلى الصلاة »<sup>(٢٠)</sup> .

وعن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها : « ما كان النبي ﷺ يعمل في بيته ؟ » ، قالت : « ينصف <sup>(٢١)</sup> نعله ، ويعلم ما يعمل الرجل في بيته »<sup>(٢٢)</sup> .

وعنه أيضاً أنها قالت : « ما يصنع أحدكم في بيته : ينصف النعل ، ويرقع الثوب ، ويحيط »<sup>(٢٣)</sup> .

وعن عمرة قالت : (قيل لعائشة : « ماذا كان يفعل رسول الله ﷺ في بيته ؟ ») قالت : « كان يبشر من البشر ؛ يغلي ثوبه ، ويخلب شائه ، ويخدم نفسه »<sup>(٢٤)</sup> .

وعنها رضي الله عنها أنها سئلت : « ما كان يصنع رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ » ، قالت : « كما يصنع أحدكم ؛ يشيل هذا ، ويحط هذا ،

---

(٢٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » في صلاة الجماعة ، والنفقات ، والأدب ، ط. السلفية ، وفي « الأدب المفرد » رقم <sup>(٤٦١/١٠)</sup> بلفظ « خرج » ، يدل : « قام » والترمذى في « الزهد » .

(٢٦) ينصف نعله : يحرزها .

(٢٧) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم <sup>(٥٣٩)</sup> ، والإمام أحمد بنحوه <sup>(١٢١/٦)</sup> .

(٢٨) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم <sup>(٥٤٠)</sup> ، وصححه ابن حبان ، والإمام أحمد بنحوه <sup>(٢٦٠/٦)</sup> .

(٢٩) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم <sup>(٥٤١)</sup> بدون قوله « ويخدم نفسه » وعنه بهذه الزيادة الترمذى في « الشمائل » رقم <sup>(٢٩٣)</sup> ، والبغوي في « شرح السنة » <sup>(٢٥٦/٦)</sup> ، ورواه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد <sup>(٣٦٧٦)</sup> ، وابن حبان في « صحيحه » <sup>(٢١٣٦)</sup> ، وأبو نعيم في « الحلية » <sup>(٣٣١/٨)</sup> ، وصححه الألبانى في « الصحيحه » رقم <sup>(٦٧١)</sup> ، وروى ابن سعد عنها رضي الله عنها : « كان ألين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلاً من رجالكم ، إلا أنه كان سِناماً » كذا في « فتح الباري » <sup>(٤٦١/١٠)</sup> ط. السلفية .

ويخدم في مهنة أهله » ، وفي رواية : « كان عليهما يخدم في مهنة أهله ، ويقطع لهم اللحم ، ويقُلُّ البيت ، ويعين الخادم في خدمته »<sup>(٢٤٥)</sup> .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

( خدمت رسول الله عليهما عشر سنين . فما قال لي : أَفْ قَطْ<sup>(٢٤٦)</sup> ، وما قال لي لشيء صنعته : « لم صنعته ؟ » ، ولا لشيء تركته : « لم تركته ؟ » ؛ وكان رسول الله عليهما من أحسن الناس خلقاً<sup>(٢٤٧)</sup> ) الحديث .

وكان عليهما من التبسيط ورفع الكلفة إلى حَدٍّ أن يستيق هو وأمرأته كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله عليهما في سفر ، وهي جارية ، قالت : ( لم أحمل اللحم ، ولم أُبَدِّن<sup>(٢٤٨)</sup> ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، فتقدموها ، ثم قال : « تعالى أسباقك » ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، ثم قال : « تعالى أسباقك » ، ونسيت الذي كان ، وقد حَمَلتُ اللحم ، وبَدَنت ، فقلت : « كيف أسباقك يا رسول الله وأنا على هذه

---

(٢٤٥) « السمعط الشمين » ص (١٢) .

(٢٤٦) أَفْ : اسم فعل مضارع بمعنى : أتضجر ، وأتوجع ، وهي كلمة تبرم وملال ، تقال لكل ما يتضجر منه .

(٢٤٧) رواه البخاري في « الأدب » و« الوصايا » و« الديات » ومسلم رقم (٤٧٧٤) ، والترمذمي رقم (٢٠١٦) ، وفي « الشمائل » رقم (٢٩٦) ، وأبو داود والدارمي (٣١/١) ، والبغوي رقم (٢٦٦٤) .

واعلم أن هذا التساع منه عليهما إثناً فيما يتعلّق بمحظ الإنسان ، وأما الأمور الازمة شرعاً فلا يتسع فيها ، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢٤٨) بَدَنَ وَبَدَنَ : بالتشديد بمعنى كبير وأسن ، وبالتفخيف من البدانة ، وهي كثرة اللحم والسمنة ، وهذا المعنى هو الأليق بالسياق ، انظر « النهاية » (١٠٧/١) .

الحال؟»، فقال: «لتفعلن»، فسابقته، فسبقني، فجعل يضحك، وقال: «هذه بتلك السبقة»<sup>(٢٢٩)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه قال: (تفضبت يوماً على امرأتي، فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أرجوك، فوالله إن أزواج النبي عليه السلام ليتراجعونه، وتهجره إحداهم اليوم إلى الليل؟، قال: فانطلقت، فدخلت على حفصة، قلت: أتراجعين رسول الله عليه السلام؟ قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكم اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: «قد خاب من فعل ذلك منك وخرست»<sup>(٢٣٠)</sup> الحديث.

وقال أنس رضي الله عنه في حديثه عن صفة رضي الله عنها: (.. فكان عليه السلام يحوي لها وراءها بعاءة، ثم يجلس عند بعيره، فيوضع ركبته، فتضيع صفة رضي الله عنها رجلها على ركبته حتى تركب)<sup>(٢٣١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أتيت النبي عليه السلام بخزيرة قد طبختها له، فهلت لسودة رضي الله عنها والنبي بيني وبينها: «كلي»،

(٢٢٩) أخرجه أبو داود (٤٠٣)، والإمام أحمد (٢٦٤/٦)، وابن ماجه (٦١٠/١) مختصراً، وغيرهم، وصححه الحافظ العراقي في «تعریج الإحياء» (٤٠/٢)، وعزاه الألباني أيضاً إلى النسائي في «عشرة النساء» (٢/٧٤) وصححه، كما في «آداب الرفاف» ص (٢٧٦) ط. ١٤٠٩ هـ.

(٢٣٠) قطعة من حديث طويل رواه عن ابن عباس رضي الله عنهمَا البخاري (٥٠٣/٨)، في تفسير سورة التحرم، وفي كتاب المظالم: باب الغرفة والعلية، وفي النكاح، واللباس، ومسلم رقم (١٤٧٩) في الطلاق: باب الإماء واعتزال النساء، والترمذى رقم (٣٣١٥) في التفسير: باب ومن سورة التحرم، والنمساني (٤/١٣٧-١٣٨) في الصوم: باب كم الشهر؟

(٢٣١) رواه البخاري (٤٠٤/١)، في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، وفي الأذان، وفي صلاة الخوف، وفي الجهاد، والأبياء، والمغازي: باب غزوة خير، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، وفي المغازي.

فأبَتْ ، فقلتْ : « لتأكِلين أو لآطْخَنْ وجهكْ » ، فأبَتْ ، فوضعْ يدي في الخزيرَة فطلبتْ وجهها ، فضحكَ النبي ﷺ فوضعْ بيده لها ، وقال لها : الطخي وجهها ، فضحكَ النبي ﷺ ، وفي رواية : ( فخفض لها ركبته لستقييد مني ، فتناولَتْ من الصَّفْحَة شيئاً ، فمسحتْ به وجهي ، ورسول الله ﷺ يضحك )<sup>(٢٣٣)</sup> .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : ( جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فسمع عائشة رضي الله عنها وهي رافعة صوتها على النبي ﷺ ، فأذن له ، فدخل ، فقال : « يا ابنة أم رومان أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ؟ » ، وتناولها أبوها رضي الله عنه<sup>(٢٣٤)</sup> « أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ؟ » ، قال : فحال النبي ﷺ بينه وبينها ، فلما خرج أبو بكر رضي الله عنه جعل النبي ﷺ يقول لها يترضها<sup>(٢٣٥)</sup> : « ألا تُرِينَ أني قد حُلتْ بين الرجل وبينك ؟ » ، قال : ثم جاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن عليه ، فوجده يصاحكها ، قال : فأذن له ، فدخل ، فقال أبو بكر : « يا رسول الله أشركتاني في سليمكما<sup>(٢٣٦)</sup> كا أشركتكما »

(٢٣٢) رواه أبو يعلى الموصلي ، « ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن » ، كما في « مجمع الروايد » (٤/٣١٦) ، وقال الحافظ العراقي في « تغريب الإحياء » ( رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ، وأبو يعلى ، بإسناد جيد ) ، والخزير والخزيرَة : لحم يقطع ، ويصب عليه ماءً كثيراً ، فإذا نضع ذرًّ عليه الدقيق .

(٢٣٣) وفي رواية أبي داود : « تناولها ليلطمها » وهو ضرب الخد ، وهو منهي عنه ، ولعله كان قبل النبي ، أو وقع ذلك من أبي بكر رضي الله عنه لغلبة الغضب ، أو أراد ، ولم يلطم .

(٢٣٤) أي يلطفها ، ويعازحها ، وهذا من كرم أخلاقه ﷺ ، وحسن معاشرته لأزواجها .

(٢٣٥) وجاء عند أبي داود : ( قال : فمكث أبو بكر أيامًا ) .

(٢٣٦) أي صلحها .

في (٢٣٧) حربكمـا (٢٣٨) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ) (٢٣٩) الحديث .

وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله » (٢٤٠) وفي رواية : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوائِن عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (٢٤١) الحديث .

وقال ﷺ : « إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائكم » (٢٤٢) .

---

(٢٣٧) زاد أبو داود : ( فقال النبي ﷺ : نعم ، قد فعلنا ، قد فعلنا ) .

(٢٣٨) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٧٢/٤) ، وأبو داود رقم (٤٩٧٨) (٣٤٤/١٣) من « عون المعبود » في الأدب : باب ما جاء في المراح ، والنمساني في « عشرة النساء » كما في « تحفة الأشراف » (٢٨/٩) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، « ورجاله كلهم ثقات » كما في « بلوغ الأمانى » (١٦/٢٣٤) :

(٢٣٩) رواه مسلم رقم (٢٣١٦) في الفضائل : باب رحمة ﷺ الصبيان والعياال .

(٢٤٠) رواه مسلم في الحج : باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، انظر : « شرح التوسي » (٨/١٨٣) .

(٢٤١) رواه البرمذني رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبه ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وفي الفتنة : باب تحريم الدماء رقم (٢٦١٠) ، وابن ماجه رقم (١٨٧٣) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه ، وصححه الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (٤٦/٤) .

و « عوائِن » جمع عانية ، وهي مؤنة العاني ، وهو الأسير ، شبه النساء بالأسرى عند الرجال ، لتحكمهم فيهن ، واستيلائهم عليهن ، وانظر : « آداب الزفاف » ص (٢٧٠) .

(٢٤٢) انظر تخریجه بهامش رقم (٣٠٠) .

وقال عليه السلام : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أوج ، فاستوصوا بالنساء » <sup>(٢٤٣)</sup> .

وصدق الله العظيم : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْهُ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ » التوبة (١٢٨) .

### إبطال عادات الجاهلية في الجنائز

لقد تأثرت المرأة بأدب الإسلام ، وخرجت مما احتكم بها في الجاهلية من عادة نافرة ، وتقليد ذميم ، وكان أول ما لفنت المرأة من أدب الله ورسوله عليه السلام الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطيب ، وجل المصاب ، فحال الإسلام بينها وبين ما كانت تعتمده في الجاهلية إذا ذهب الموت بعزيزها أو كريم من آهها من شق الجيوب ، ولطم الوجوه ، إلى غير ما ذكرناه سابقاً .  
فهذا رسول الله عليه السلام يباع النساء في المدينة : « على ألا ينتحن ، ولا يخمشن وجهها ، ولا يشققن جيئاً ، ولا يدعين ويألا ، ولا ينشرن شعراً ، ولا يقلن هجراً » <sup>(٢٤٤)</sup> .

طُوقَت تلك البيعة أعناق المؤمنات جميئاً ، فأصبحت من أركان دينهن ، وعمد إيمانهن ، ثم أصنفين إلى ما كتب الله للصابرين والصابرات من

(٢٤٣) رواه البخاري (٢١٨/٩) في النكاح : باب المداراة مع النساء ، وفي الأنبياء ، والأدب ، والرفاق ، ومسلم رقم (١٤٦٨) في الرضاع : باب الوصية بالنساء ، والترمذى رقم (١١٨٨) في الطلاق : باب ما جاء في مداراة النساء - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر : « زاد المسلم » (١٤٠/٢) ، (٢٦٣/٣) .

(٢٤٤) انظر تخريجه هامش رقم (٢٥٧) .

جليل الأجر وجميل المشوبة ، ورأيه خلقة<sup>(٢٤٥)</sup> الأنبياء وسنة الصديقين ، وأية المقربين ، وقرآن قول الله تباركت حكمته : ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصابرون أَجْرُهُم بغير حساب﴾ وقوله جلت آياته في الصابرين : ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُون﴾ البقرة (١٥٧) ، وسمعن رسول الله عليهما السلام يقول فيما يرويه عن ربه عز وجل : « يقول الله : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صَفِيهِ<sup>(٢٤٦)</sup> من أهل الدنيا ثم احتسبه<sup>(٢٤٧)</sup> إلا الجنة »<sup>(٢٤٨)</sup> .

وقوله عليهما السلام للنساء : « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار » فقالت امرأة : « واثنين ؟ » قال عليهما السلام : « واثنين »<sup>(٢٤٩)</sup> .

كل ذلك وأشباهه - سمعنه ووعينه ، فكان مسلة نفوسهن ، وراحة قلوبهن ، وبرد أكبادهن<sup>(٢٥٠)</sup> ، ثم جاءت السنة الشريفة بزواجر ومواعظ تبطل ما كان من عادات الجاهلية ، وتنقضها من أصلها :

(٢٤٥) الخلّة : بفتح الخاء ، الخصلة ، وجمعها : خلاّل .

(٢٤٦) صفي الإنسان : خليله ، وخاصته الذي يصطفيه ، ويختاره دون الناس .

(٢٤٧) احتسبه : أي ادْخُرْ أجره عند الله تعالى .

(٢٤٨) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٠٧/١١) في الرقاق : باب العمل الذي يبتغى به وجه الله .

(٢٤٩) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري (١٧٥/١) في العلم : باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ، وفي الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفي الاعتصام : باب تعليم النبي عليهما السلام أمه من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ، ومسلم رقم (٢٦٣٣) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسب .

(٢٥٠) وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر نماذج عملية لامثال المؤمنات هذه التعاليم في الفصل الخامس من الباب الثالث : « المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة » .

فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « أربع في أمتي من الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » ، وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيمة وعليها سيربال من قطراين ، ودرج من جرّب » <sup>(٢٥١)</sup> .

والنوح : أمر زائد على البكاء ، قال ابن العربي : « النوح ما كانت الجاهلية تفعل ، كان النساء يقفن مقابلات يصحن ، ويختبن التراب على رؤوسهن ، ويضربن وجوههن » اهـ نقله الأبي <sup>(٢٥٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » <sup>(٢٥٣)</sup> .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح » <sup>(٢٥٤)</sup> .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية » <sup>(٢٥٥)</sup> .

---

(٢٥١) رواه مسلم رقم (٩٣٤) في الجنائز : باب التشديد في النياحة .

(٢٥٢) إكمال إكمال المعلم ، (٢/٧٢) .

(٢٥٣) رواه مسلم رقم (٦٦٧) في الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة .

(٢٥٤) رواه البخاري (١٤١/٣) في الجنائز : باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر من ذلك ، وفي تفسير سورة المتحنة ، وفي الأحكام ، ومسلم رقم (٩٣٦) في الجنائز : باب التشديد في النياحة ، والنمسائي (١٤٨/٧ ، ١٤٩) في البيعة : بيعة النساء ، وأبو داود رقم (٣١٢٧) في الجنائز : باب في النوح ، والبيهقي (٤/٦٢) .

(٢٥٥) انظر تخریجه بهامش رقم (٢٧٤) .

وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنهم قال : « وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجْعًا ، فَقُتِّلَ عَلَيْهِ ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « أَنَا بْرَيْءٌ مِنْ بْرَيْءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْرَيْءٌ مِنَ الصَّالِحَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقِقَةِ » )<sup>(٢٥٦)</sup> .

وعن امرأة من المبايعات قالت :

« كَانَ فِيمَا أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخْذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيهِ فِيهِ : أَنْ لَا نُحَمِّشَ وَجْهًا ، وَلَا نَدْعُوْ وَيْلًا ، وَلَا نَشْقَ جَيْبًا ، وَأَنْ لَا نُنْشِرَ شِعْرًا » )<sup>(٢٥٧)</sup> .

( وَحَكَى الأَوْزَاعِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ صَوْتَ بَكَاءً فَدَخَلَ وَمَعَهُ غَيْرَهُ ، فَمَا لَمْ عَلَيْهِمْ ضَرَبًا حَتَّى بَلَغَ النَّائِحةَ ، فَضَرَبَهَا حَتَّى سَقَطَ خَمَارُهَا ، فَقَالَ : « اضْرِبْ فِيهَا نَائِحةً وَلَا حَرْمَةً لَهَا ، إِنَّهَا لَا تَبْكِي لَشْجُونَكُمْ ، إِنَّهَا تَهْرِيق دَمْوَعَهَا عَلَى أَخْذِ دَرَاهِمِكُمْ ، وَإِنَّهَا تَؤْذِي مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ ، وَأَحْيَاكُمْ فِي دُورِهِمْ ، إِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الصَّبَرِ ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ بِهِ ، وَتَأْمِرُ

( ٢٥٦) رواه البخاري تعليقاً (١٣٢/٣) في الجنائز : باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، وقد وصله مسلم رقم (١٠٤) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخندود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، وأبو داود رقم (٣١٣) في الجنائز : باب في النوح ، والنمساني (٤٠/٤) في الجنائز : باب السلق ، وباب الحلق .

والصالقة : التي ترفع صوتها ، وتصرخ عند المصيبة وتضجع .

والحالقة : التي تخلق شعرها عند المصيبة .

والشاققة : التي تشق ثيابها .

( ٢٥٧) رواه أبو داود رقم (٣١٣١) في الجنائز : باب في النوح ، ومن طريقه البهقي (٦٤/٤) ، وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » ص (٣٠) .

بالجزع ، وقد نهى الله عنه )<sup>(٢٥٨)</sup> أهـ .

ومن أنس رضي الله عنه : ( أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء - حين بايدهنَ - ألا ينْهُنَ ، فقلن : « يا رسول الله ، إن نساءَ أَسْعَدْنَا في الجاهلية : أَفَتَسْعِدُنَّ ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « لا إِسْعَادٍ في الإسلام » )<sup>(٢٥٩)</sup> .

والإسعاد : إعانة النساء بعضهن ببعضًا في النياحة بموت الميت .

ومن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربة ، لأبكيته بكاءً يتحدى عنه ، فكنت قد تهياً للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تُسْعِدَني ، فاستقبلتها رسول الله ﷺ ، فقال : « أتریدين أن تُدْخِلَ الشيطان بيئاً أخرجه الله منه ؟ » مرتين » ، فكفت عن البكاء ، فلم أبكِ )<sup>(٢٦٠)</sup> .

قولها : « غريب وفي أرض غربة » : معناه أنه كان من أهل مكة ، ومات بالمدينة .

والمراد بالصعيد هنا : عوالي المدينة ، وأصل الصعيد في اللغة وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لا .

### كرابة الاجتماع للتعزية :

وكان من هدي الإسلام في الجنائز أن كرابة الاجتماع للتعزية في مكان

---

(٢٥٨) « الزواجر » للهيثمي (١٦٠/١) ، وانظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٧٥/١٨) .

(٢٥٩) رواه النسائي (٤/١٦) في الجنائز : باب النياحة على الميت ، والإمام أحمد في « المسند » (٣/١٩٧) ، وصححه ابن حبان رقم (٧٣٨) - موارد .

(٢٦٠) رواه مسلم رقم (٩٢٢) في الجنائز : باب البكاء على الميت .

خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد ، وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا نعد - وفي رواية : نرى - الاجتماع إلى أهل الميت ، وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(٢٦١)</sup> ، قال النووي رحمه الله : « وأما الجلوس للتغزية فنص الشافعى والمصنف<sup>(٢٦٢)</sup> وسائر الأصحاب على كراحته ، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التغزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزائم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها »<sup>(٢٦٣)</sup> .

### الترخيص في البكاء بغير نوح :

على أن الإسلام قد أباح للناس أن يستشفوا بالدموع ، ويستريحوا إلى البكاء ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهمَا : (أن رسول الله ﷺ حمل ابناً لابنته زينب قد حُضر ، ونفسه تقعق في صدره ، ففاضت عيناه ، فقابل له سعد بن عبادة رضي الله عنه : « ما هذا يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء ؟ » ، قال : « إنما هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »)<sup>(٢٦٤)</sup> .

(٢٦١) أخرجه الإمام أحمد رقم (٦٩٠٥) ، وابن ماجه (٢٥٢/١) ، وصححه النووي في « المجموع » (٣٢٠/٥) ، والبوزير في « الزوائد » (٥٣٥/١) ، والشوكاني في « نيل الأوطار » (١٤٨/٤) ، والشيخ أحمد شاكر في « تحقيق المسند » (١٢٥/١١).

(٢٦٢) يعني الإمام أبو إسحاق الشيرازي صاحب « المذهب » رحمه الله.

(٢٦٣) « المجموع » (٣٠٦/٥) .

(٢٦٤) رواه البخاري (١٢٤-١٢٦/٣) في الجنائز : باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه » ، وفي المرضى : باب عيادة الصبيان ، وفي القدر ، وفي الأيمان والذور ، وفي التوحيد ، ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز : باب البكاء على الميت ، والنمساني (٤/٢٢) في الجنائز : باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

وعن أنس رضي الله عنه قال : ( دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف العفين - وكان ظغراً<sup>(٢٦٥)</sup> لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم ، فقبله وشمّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيم يبود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : « وأنت يا رسول الله ؟ » ، فقال : « يا ابن عوف ، إنها رحمة » ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : « إن العين تدمع ، والقلب يتشعّب ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنما بفارقك يا إبراهيم مخزونون »<sup>(٢٦٦)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مطعون وهو ميت ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، وبكي حتىرأيت الدموع تسيل على وجنتيه »<sup>(٢٦٧)</sup> .

### هدي الإسلام في الحداد على الميت :

ولا ينافي الصبر أن تمنع المرأة من الزينة كلها حداداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام ، إلا على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشراً لغير الحامل ، وعن حميد بن نافع قال : [ أخبرتني زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ابن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ خلوقٌ أو غيره ، فدشت منه جارية ، ثم مسست بعارضيها ، ثم قالت : ( والله ما لي بالطيب من

(٢٦٥) أي زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام .

(٢٦٦) رواه البخاري (١٣٩/٣) في الجنائز : باب قول النبي ﷺ : إنا بل مخزونون ، ومسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعياال وتواضعه ، وأبو داود رقم (٣١٢٦) في الجنائز : باب في البكاء على الميت .

(٢٦٧) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٣) في الجنائز : باب في تقبيل الميت ، والترمذى رقم (٩٨٩) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وقال الترمذى : « حديث عائشة حديث حسن صحيح » ، وقال : « وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : =

حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجَدِّدَ على مَيْتٍ فوق ثلث ليالٍ ، إلا على زوجه : أربعة أشهر وعشراً » ) ، قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمسَّ منه ، ثم قالت : ( أما والله ، ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » الحديث )<sup>(٢٦٨)</sup> .

وإظهاراً لعدم التعرض للزواج ، ومراعاة لحق الزوج في الوفاء له أوجب الشرع على الحادة أن تجتنب ما يدعو إلى نكاحها ، ويرغب في النظر إليها ، ويحسنها ، وذلك أربعة أشياء :

أحدها : الطيب<sup>(٢٦٩)</sup> ، والثاني : اجتناب الزينة في نفسها كالخضاب والتحمير والحف وما أشبهها مما يُحسّنها كلاكتحال بالإثم<sup>(٢٧٠)</sup> واجتناب زينة الشياطين المصبغة للتحسين ، وكذا اجتناب الحلي ، فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم .

= إن أبي بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت » (٣١٥/٣) ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٥٦) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت .

(٢٦٨) رواه البخاري (٤٢٧/٩) في الطلاق : باب تحد المتفق عنها أربعة أشهر وعشراً ، وفي الجنائز ، ومسلم رقم (١٤٨٦) حتى (١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، و « الموطأ » (٥٩٦-٥٩٨/٢) في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، وأبو داود رقم (٢٢٩٩) في الطلاق : باب إحداد المتفق عنها زوجها ، والترمذى رقم (١١٩٥) ، (١١٩٦) ، (١١٩٧) في الطلاق : باب ما جاء في عدة المتفق عنها زوجها ، والنمساوى (٢٠١/٦) في الطلاق : باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية .

(٢٦٩) إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها ببنة أو أظفار .

(٢٧٠) ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق الشعر المتذوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر والامشاط به .

**والثالث :** ما تجتنبه الحادة النقاب<sup>(٢٧١)</sup> ، وما في معناه مثل البرقع ونحوه ، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسللت عليه كا تفعل المحرمة .

**والرابع :** المبيت في غير منزها - فيجب على الحادة أن تعتد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به ، سواء كان ملوكاً لزوجها أو بإجارة أو عارية إلا لعذر<sup>(٢٧٢)</sup> .

### تهذيب الإسلام لشاعر المرأة<sup>(٢٧٣)</sup>

عمد الإسلام إلى قلب المرأة ، فاستل سخيمته ، وأخرج ضغفنته ، وظهره من غل الثائر ، ونزعة الانتقام ، وقد كان ذلك من أشد ما يجيش به صدرها ، وتتغافل به نفسها ، ويقذف حممه فمها ولسانها ، فالاليوم وقد شرع الله القصاص في الدنيا والآخرة ، واستنقذ العرب من مفارق الفرق ، ومنازع الفتن ، وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً ، فقد تبدل الحقد وُدّاً ، واستحالت البغضاء ولاء .

وأنى يكون لسخائم النفوس ، وتطلب الأوتار ، من أثر في صدر المرأة المؤمنة ، وقد لعن رسول الله ﷺ الداعين بدعة الجاهلية ، وقال : « ليس منا .. من دعا بدعوى الجاهلية »<sup>(٢٧٤)</sup> ، وما دعوة الجاهلية إلا أن يقول

(٢٧١) انظر : « الإمام بأحكام الحداد » للدكتور فيحان بن شالي المطيري ص (٩٦) .

(٢٧٢) انظر « المغني » لابن قدامة (٥٢٢-٥١٨/٧) .

(٢٧٣) مستفاد من « المرأة العربية » (٨٢/٢) بتصرف يسير .

(٢٧٤) جزء من حديث أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود : البخاري (١٢٣/٣) في الجنائز : باب ليس من ضرب الخلود ، وفي الأنبياء : باب ما يهنى من دعوى الجاهلية ، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخلود ، وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، والترمذى رقم (٩٩٩) في الجنائز : باب ما =

الرجل أو المرأة ، « يا لفلان » ، فتعقد الألوية ، وتجاش الجيوش ، وتنتضي السيف ، وتخاض الدماء ، إن ظالماً وإن مظلوماً .

وهل طوى قلب على أشدّ وأهول مما طوى عليه قلب هند ابنة عتبة ، من سوم الموجدة ، ونيران العداوة لرسول الله ﷺ ، وآل بيته ؟ فهم الذين قتلوا آها يوم بدر ، واستقادوا زوجها يوم زحفهم على مكة ، وهي التي أهدى نبي الله ﷺ دمها يوم فتح مكة جزاء تمثيلها بجثمان عمها حمزة يوم أحد ، وكانت بقرت بطنه بعد مصرعه ، وأخرجت كبده ، فلاكتها ، ثم لفظتها ، وتلك شر نزعات الجاهلية ، رُوي أن هندا جاءت تبaidu رسول الله ﷺ وهي مقنعة ، فقالت : « يا رسول الله الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه ، لتنفعني رحْمُك ، يا محمد إني امرأة مؤمنة بالله ، مصدقة برسوله »<sup>(٢٧٥)</sup> ، ثم كشفت عن نقابها ، فقالت : « أنا هند بنت عتبة » ، فقال رسول الله ﷺ : « مرحبا بك » ، فقالت : « والله ما كان على الأرض أهل خباء أحب إلىَّ من أن يذلوا من خبائك ، ولقد أصبحت وما على الأرض أهل خباء أحب إلىَّ من أن يعزوا من خبائك »<sup>(٢٧٦)</sup> .

فهي سبيل الله ، وفي سبيل دينه ، ما غسل الدم ، وزالت الوحشة ، وأتلفت نوافر القلوب .

وكأن الله طهر نفس المرأة من الحقد ، وأبراً قلبها من قرحة الغل ، كذلك حسر عن عقلها حجاب الجهل ، ونزع عن إدراكتها غشاء الأباطيل ، فلم تخضع لعقيدة فاسدة ، ولم ترضخ لوهن ممُوه ، وعلمت أن الله قد أسدل

---

= جاء في النبي عن ضرب الخدود ، وشق الجيوب عند المصيبة ، والنمساني (٤/٢٠) في الجنائز : باب ضرب الخدود .

(٢٧٥) وروي أنها لما أسلمت ، جعلت تضرب صنماً لها في بيتها بالقدوم حتى فلذة فلذة ، وتقول : « كنا معك في غرور » من « الإصابة » (٨/١٥٦) .

(٢٧٦) « الطبقات الكبرى » لأبي سعد (٧/١٧١-١٧٢) .

حُجَّبَ الغَيْبِ دُونَ أُولَيَّاهُ وَأَصْفَيَاهُ ، فَلَمْ تَطْلُبْهُ ، أَوْ تَخَوَّلْ كَشْفَهُ ، فَطُوبِتْ بِذَلِكَ صَحْفَ الْكَهَانِ وَالْعَرَافِينِ ، وَزَوَاجِرَ الطَّيْرِ ، وَطَوَارِقَ الْحَصْنِ ، وَأَمْثَالَ كُلَّ أُولَئِكَ ، مِنْ كُلِّ ذِي لَغْوِ مَوْهَهُ ، وَظَنِّ مُرْجَمَهُ ، وَضَلَالَةَ باطِلَةَ<sup>(٢٧٧)</sup> ، وَتَبَيَّنَتْ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ مَقْلُبُ الْقُلُوبِ ، وَمُحَوَّلُ الْحَالَاتِ ، فَلَمْ تَخْتَلْ عَلَى الْحُبِّ وَاللَّقَاءِ ، وَالْبُرُّ وَالشَّفَاءِ ، وَمَدَّ حَبْلَ الْعُمُرِ ، وَرَدَّ سَهْمَ الْقَدْرِ ، بِتَعْلِيقِ الْخَرَازَاتِ ، وَالْاسْتِقَاءِ بِمَا يَهْمِلُهَا ، وَلَا بِقَوْلِ الرُّقِّيِّ الشَّرَكِيَّةِ ، وَعَقْدِ التَّعَامِ ، فَلَمْ يَكُنْ مُفْزِعَهَا فِي الْأَمْرِ كُلَّهُ إِلَّا رَجَاءُ طَيْبِ فِي اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَدُعَاءُ صَالِحٍ يَزَلِفُهَا لِدِيهِ سَبْحَانَهُ ، وَبَطَلَ مَا كَانَتْ تَعْقِدُ فِي الْمَعْانِي الَّتِي أَلْبَسَهَا الْخَيَالُ لَبَوْسًا مِنَ الْأَشْبَاحِ الْمُتَرَائِيَّةِ ، وَالْخَيَالَاتِ الْخَرَافِيَّةِ ، كُلَّ أُولَئِكَ مَحَاهُ الدِّينِ ، وَمَحْقَهُ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ ، وَبَدَدَ ظَلْمَانِيَّةَ نُورِ التَّوْحِيدِ ، وَهَكُوكَ طَائِفَةٍ مِنَ الْآثارِ فِي ذَلِكَ :

عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكْنِ الْأَسْدِيِّ قَالَ : دَخَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَرَأَى عَلَيْهَا حَرْزاً مِنَ الْحُمْرَةِ ، فَقَطَعَهُ قَطْعًا عَنِيْفًا ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ آلَ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الشَّرِكِ أَغْنِيَاءُ » ، وَقَالَ : كَانَ مَا حَفَظْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الرُّقِّيِّ ، وَالْتَّعَامِ ، وَالْتَّوْلَةَ شَرِكٌ »<sup>(٢٧٨)</sup> .

(٢٧٧) انظر : « معارج القبول » (١/٣٢٨-٣٤٣) ، (١/٣٧٥-٣٨٥) .

(٢٧٨) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/٢١٧) ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الإِسْنَادِ » ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ ، ثُمَّ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » رَقْمَ (٣٣١) ، وَرَوَى الْمَرْفُوعُ مِنْ أَبْوَ دَاؤِدَ رَقْمَ (٣٨٨٣) ، وَابْنِ مَاجِهِ رَقْمَ (٣٥٣٠) ، وَابْنِ حَبَّانَ (١٤١٢) ، وَإِلَيْمَانَ أَحْمَدَ (١/٣٨١) ، وَالرَّقْ : هَذَا غَيْرُ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهِيَ مَا كَانَ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ بِالْجَنِّ ، أَوْ كَانَ مَا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهَا ، وَالْتَّعَامِ : جَمْعُ تَمِيمَةٍ ، أَصْلُهَا خَرَازَاتٌ تَعْلَقُهَا الْعَرَبُ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ لِدَفْعِ الْعَيْنِ ، ثُمَّ تَوَسِّعُوهَا فِيهَا ، فَسَمِّوْهَا بِهَا كُلَّ عَوْذَةٍ ، وَمُثْلِهِ : تَعْلِيقُ نَعْلِ الْفَرَسِ عَلَى بَابِ الدَّارِ ، أَوْ فِي صَدْرِ الْمَكَانِ ، أَوْ تَعْلِيقُ بَعْضِ السَّاقَيْنِ نَعْلًا فِي مَقْدِمَةِ السَّيَارَةِ أَوْ مُؤْخِرَتِهَا ، أَوْ الْخَزَرِ الْأَزْرَقِ عَلَى مَرَأَةِ السَّيَارَةِ لِدَفْعِ الْعَيْنِ زَعْمَوْهَا .

وَالْتَّوْلَةُ : بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاءِ : مَا يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا مِنَ السُّحْرِ وَغَيْرِهِ .

وعن عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط ، فبائع تسعه ، وأمسك عن واحد ، فقالوا : « يا رسول الله بايعت تسعه ، وتركت هذا ؟ » ، قال : « إن عليه تيمة » ، فأدخل يده ، فقطعها ، فباعها ، وقال : « من علق تيمة فقد أشرك » <sup>(٢٧٩)</sup> .

ويروى عنه رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تعلق تيمة ، فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا ودع <sup>(٢٨٠)</sup> الله له » <sup>(٢٨١)</sup> .

وعن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسولًا : « أن لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت » <sup>(٢٨٢)</sup> .

وعن رويفع رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا رويفع ، لعل الحياة تطول بك ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته ، أو تقلد وترًا ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدًا بريء منه » <sup>(٢٨٣)</sup> .

---

(٢٧٩) أخرجه الإمام أحمد (٤/٥٦)، ومن طريق آخر الحاكم (٤/٢١٩)، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٩٢).

(٢٨٠) أي : لا جعله في دعوة وسكون ، ولا خفف الله عنه ما يخافه ، وهذا دعاء أو خبر .

(٢٨١) أخرجه الحاكم (٤/٢١٦، ٢١٧)، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفيه جهالة خالد بن عبيد المغافري ، وقال المنذري (٤/٥٧) : « رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » اهـ. ، وضعفه الألباني في « الضعيفة » رقم (١٢٦٦).

(٢٨٢) رواه البخاري (٦/٩٨، ٩٩) الجهاد : باب ما قبل في الجرس ، ومسلم رقم (٢١١٥) في اللباس : باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، والموطأ في صفة النبي ﷺ : باب ما جاء في نزع المعاليق ، وأبو داود رقم (٢٢٥٢) في الجهاد : باب في تقليد الخيل بالأوتار .

(٢٨٣) رواه أبو داود رقم (٣٦) في الطهارة : باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، والنمساني (٨/١٣٥) في الزينة : باب عقد اللحية ، والإمام أحمد (٤/١٠٨، ١٠٩)، وصححه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

« من أتى عرافاً أو كاهناً ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على  
محمد » <sup>(٢٨٤)</sup> عليه السلام .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهم مرفوعاً :

« ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تُكَهِّنَ له ، أو سحر  
أو سُحْرٍ له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على  
محمد » <sup>(٢٨٥)</sup> عليه السلام .

وعن بعض أزواج النبي عليه السلام عن النبي عليه السلام قال :

« من أتى عرافاً ، فسألَه عن شيء ، فصدقه ، لم تقبل له صلاة أربعين  
ليلة » <sup>(٢٨٦)</sup> .

---

= الألباني في « المشكاة » رقم (٣٥١) .

(٢٨٤) رواه الإمام أحمد (٤٢٩، ٤٠٨/٢) ، والحاكم (١/٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ،  
قال الحاكم ، « على شرطهما » .

(٢٨٥) رواه الطبراني ، وكذا المنذري ، « إسناد الطبراني حسن وإسناد البزار  
جيد » وقال الهيثمي : « فيه إسحاق بن ربيع العطار ، وثقة أبو حاتم ، وضعفه  
غيره ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه في الأوسط عن ابن عباس ، ورمز السيوطي  
لحسنه ) اهـ . « فيض القدير » (٣٨٥/٥) .

(٢٨٦) رواه مسلم رقم (٢٢٣) في السلام : باب تحريم الكهانة ، وإثبات الكهانة ، والإمام  
أحمد (٤/٦٨) ، (٣٨٠/٥) .

## [ فصل ]

**دحض بدعة المساواة المطلقة**

**بين الرجل والمرأة**

**﴿وليس الذكر كالأثني﴾**

(آل عمران: ٣٦)

بعد أن أعلن الإسلام موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة ، فأبعدها عن كل ما ينافي تلك الطبيعة ، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ، وهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً ، كما أسقط عنها - لذات الغرض ، بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ، وهبة الإحرام في الحج ، والجهاد في غير أوقات النفي العام ، وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله مما ينسجم مع فطرتها وطبيعتها ، ولا يرهقها من أمرها عسراً .

[ قال تعالى : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ الآية  
الحجرات (١٣) .

وبين ذلك في قوله تعالى : ﴿خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها﴾ الزمر (٦) .

وبهذا دلت آيات القرآن على أن المرأة الأولى كان وجودها الأول مستنداً إلى وجود الرجل وفرعاً منه ، وهذا أمر كوني قدرى من الله ، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه ، وجاء الشرع الكريم المنزل من عند الله ليعمل به في أرضه ، ببراعة هذا الأمر الكوني القدرى في حياة المرأة في جميع النواحي .

فجعل الرجل قائمًا عليها وجعلها مستندة إليه في جميع شئونها كما قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الآية - النساء (٣٤) ، فمحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق لأن الفوارق بين النوعين كوئًا وقدرًا أولًا ، وشرعيًا مُتَّزِلًا ثانًيا ، تمنع من ذلك منعاً بائعاً . ولقوة الفوارق الكونية القدريّة والشرعية بين الذكر والأنثى ، صح عن النبي ﷺ أنه لعن التشبه من النوعين بالآخر ، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تحطّم .

وقد قال تعالى : ﴿أَلْكُمُ الذَّكْرُ وَلِهِ الْأَنْثَىٰ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضَيْرَىٰ﴾ النجم (٢١) أي غير عادلة لعدم استواء النصيبيّن لفضل الذكر على الأنثى . ولذلك وقعت امرأة عمران في مشكلة لما ولدت مريم ، كما قال تعالى عنها : ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي وَضَعَتْهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأَنْثَىٰ﴾ الآية آل عمران (٣٦) .

فامرأة عمران تقول : ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأَنْثَىٰ﴾ وهي صادقة في ذلك بلا شك .

والكافرة وأتباعهم يقولون : « إن الذكر والأنثى سواء » .  
ولا شك عند كل عاقل في صدق هذه السالبة ، وكذب هذه الموجبة [٢٨٧] .

### مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين :

الإسلام دين الفطرة ، وما قررته الشريعة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضي هذه الفطرة ، فقد فضل الله الرجل في خلقته بقوّة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص

(٢٨٧) من « أضواء البيان » للشنقيطي (٦٣٣-٦٣٠/٧) باختصار .

بالأسرة ، والعام للأمة والدولة ، ومن ثم فرض عليه النفقه ، وبهذا كان الرجال قوامين على النساء ، يتولون الرياسة العامة والخاصة ، التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها ، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة ، ومن مقتضى الفطرة أيضاً اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدير المنزل بجميع شؤونه ، قال ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها »<sup>(٢٨٨)</sup> الحديث ، فتأمل كيف حصر ﷺ وظيفتها في بيت زوجها .

ولا ينزع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو كافر ، بل إن من استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جنابه سوء التربية وفساد النظام يرى أن هذه الأفضلية ثابتة عندهن ، ولا أدل على ذلك من أن السود الأعظم منهن يفضلن أن يكون مولودهن ذكراً، ويتفاخرون بذلك.

أما الأدلة<sup>(٢٨٩)</sup> على هذه الأفضلية :

قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم »<sup>(٢٩٠)</sup> وهو الرجال « على بعض » النساء (٣٤) ، وهو النساء ، قوله عز وجل : « للرجال عليهن درجة »<sup>(٢٩١)</sup> البقرة (٢٢٨) وذلك لأن الذكورة كالخلقي ، وقوة

(٢٨٨) تقدم تخرّيجه بهامش رقم (٥٥) .

(٢٨٩) مستفاد من « أضواء البيان » (٣٨٦-٣٨١/٣) باختصار .

(٢٩٠) ( وعلى الجملة فـ « درجة » تقتضي التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، ولهذا قال عليه السلام : « لو أمرت أحداً بالسجدة لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وقال ابن عباس : « الدرجة إشارة إلى حَضْرُ الرجال على حسن العشرة ، والتَّوَسُّع للنساء في المال والخلق ؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامِل على نفسه » قال ابن عطية : « وهذا قول حسن بارع » اهـ . من « الجامع لأحكام القرآن » (١٢٥/٢) .

طبيعية ، وشرف وجمال ، فالأنوثة نقص خلقي ، وضعف طبيعي ، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء ، ولا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس .

وقد أشار إلى ذلك جل وعلا بقوله : ﴿أَوْ مَنْ يَتَشَاءَّ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخُصُمَاتِ غَيْرَ مَبِينٍ﴾ الزخرف (١٩) لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا إليه ما لا يليق به من الولد ، ومع ذلك نسبوا له أحسن الولدين وأنقصهما وأضعفهما ، ولذلك « ينشأ في الخلية » أي الزينة من أنواع الخلي والحلل ، ليجبر نقصه الخلقي الطبيعي بالتجميل بالخل والحلل وهو الأنثى بخلاف الرجل ، فإن كماله وقوته يكفيه عن الخلي ، قال الألوسي رحمه الله : ( والآية ظاهرة في أن النشوء في الزينة والنعومة من المعايب والمذموم ، وأنه من صفات ربات الرجال ، فعلى الرجل أن يجتنب ذلك ، ويأنف منه ، ويرباً بنفسه عنه ، ويعيش كما قال عمر رضي الله تعالى عنه : « اخشوشنوا في اللباس ، واخشوشنوا في الطعام ، وتعددوا » ، وإن أراد أن يزين نفسه زينها من باطن بلباس التقوى ) (٢٩١) اهـ .

وقال تعالى : ﴿أَلَّمْ يَرَوْهُ أَنَّا أَنْتَمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾ النجم (٢١) ، وإنما كانت هذه القسمة ضيزي - أي غير عادلة - لأن الأنثى أقص من الذكر خلقة وطبيعة ، فجعلوا هذا التصييب الناقص لله جل وعلا سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا ، وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال : ﴿وَيَعْلَمُونَ اللَّهَ مَا يَكْرَهُونَ﴾ النحل (٦٢) أي : وهو البنات .

وقال : ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا﴾ أي وهو الأنثى ﴿فَلَمَّا سَمِعَهُ أَنْتَسَى وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ الزخرف (١٧) .

وكل هذه الآيات القرآنية تدل على أن الأنثى ناقصة بمقتضى الخلقة

---

(٢٩١) «روح المعانى» (٢٥/٧١)، وتعنّد: تزياً بزى معدّ، وكانوا أهل فتشف وغليظ في المعاش.

والطبيعة ، وأن الذكر أفضل منها وأكمل ﴿أصطفى البناء على البنين ، ما لكم كيف تحكمون﴾ الصافات (١٥٣-١٥٤) ، ﴿أفأصفاك ربكم بالبنين وانخذل من الملائكة إناثا﴾ الآية ، الإسراء (٤٠) .

ومن الأدلة على أن الأنوثة ضعف طبيعي ونقص خلقي أن المرأة الأولى خُلِقَتْ من ضلع الرجل الأول ، فأصلها جزء منه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى<sup>(٢٩٢)</sup> : ﴿أَوْ مَنْ يَنْشأُ فِي الْخَلِيلِ وَهُوَ فِي الْخُصُمِ غَيْرَ مَبْيَنٍ﴾ الزخرف (١٩) : (أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الخليل منذ تكون طفلة ، وإذا خاصلت فلا عبارة لها ، بل هي عاجزة عَيْةً ، أو من يكون هكذا ينسب إلى جانب الله عز وجل؟!) فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن ، في الصورة والمعنى ، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الخليل وما في معناه ، ليجبر ما فيها من نقص ، كما قال بعض شعراء العرب :

وَمَا الْحَلْيُ إِلَّا زِينَةٌ مِنْ تَقْيِصَةٍ يُتَمَّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا حُسْنٌ قَصْرًا  
وَأَمَا إِذَا كَانَ الْحَمَالُ مُؤْفَرًا كَحُسْنِكِ، لَمْ يَجْتَنِجْ إِلَّا أَنْ يُرَوَّرَا

وأما نقص معناها ، فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار ، لا عبارة لها ولا همة ) انتهى<sup>(٢٩٣)</sup> محل الغرض منه ، ولا عبرة بنوادر النساء لأن النادر لا حكم له .

وقال الشنقيطي<sup>(٢٩٤)</sup> رحمه الله : (ألا ترى أن الضعف الخلقي والعجز عن الإبانة في الخصم عيب ناقص في الرجال ، مع أنه يعد من جملة

(٢٩٢) «تفسير القرآن العظيم» (المجلد السابع ص ٢١٠) .

(٢٩٣) انظر «الإنصاف في مسائل المخلاف» لابن الأنباري (٩٩/١) .

(٢٩٤) «أضواء البيان» (٣٨٣-٣٨٤/٣) .

محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب ، قال جرير :

إِنَّ الْعَيْنَ الَّتِي فِي طَرْفَهَا حَوْرٌ قَتَلْنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيِنْ قَتْلَانَا  
يَصْرُعْنَ ذَا الْلَّبْ حَتَّى لَا حِراكَ بِهِ وَهُنَّ أَضَعُفُ حَلْقِ اللَّهِ أَرْكَانَا

وقال ابن الدمينة :

بِنَفْسِي وَأَهْلِي مَنْ إِذَا عَرَضُوا لَهُ بَعْضَ الْأَذَى لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَجْبِبُ  
فَلَمْ يَعْتَذِرْ عَذْرَ الْبَرِيءِ وَلَمْ تَزُلْ بِهِ سَكْتَةٌ حَتَّى يُقَالَ مُرِيبٌ

فالأول : تشبيب بين بضعف أركانهن ، والثاني : بعجزهن عن الإبانة في الخصم ، كما قال تعالى : ﴿وَهُوَ فِي الْخُصُمِ غَيْرُ مِبْيَنٍ﴾ وهذا التباهي في الكمال والقوة بين النوعين ، صحيحة عن النبي ﷺ اللعن على من تشبيههما بالآخر ) اهـ .

وقد روى البخاري بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب ليلبّ الرجل الحازم من إحداكن » الحديث (٢٩٥) ، قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله : « فهذا نص صريح في نقصان المرأة في عقلها ودينهما عن الرجل ، لضرورة أنه لا يتساوى من يصلى بعض حياته بن يصلى كل حياته ، ولا من يصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره بن لا يصوم إلا البعض ، كما لا تتساوی شهادة الرجل لكمال عقله وقوته ضبطه بن شهادتها نصف شهادته لضعف عقلها وعدم كمال حفظها ، فمن ساوي بين الرجل والمرأة

---

(٢٩٥) رواه البخاري (٣/٢٥٧-٢٥٨) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحيض ، والعيدان ، والصوم ، والشهادات وتنعمته : (قلن : « وما نقصان عقلكنا وديتنا يا رسول الله ؟ » ، قال : « أليس شهادة المرأة منك مثل نصف شهادة الرجل ؟ » ، قلن : « بلى » ، قال : « أليس إذا حاضرت لم تُصلّ ، ولم تصنم ، ؟ » ، قلن : « بلى » ، قال : « وذلك من نقصان دينها » ) .

فقد جنى على الإسلام ، وسلك سبيل الاعوجاج »<sup>(٢٩٦)</sup> اهـ .

### قوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « كل نفس من بنى آدم سيد ، فالرجل سيد أهله ، والمرأة سيدة بيته »<sup>(٢٩٧)</sup> .

إن قوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا ، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها ، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر ، فإنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإسلامي والبشري ، ويأثم المسلم بالخروج عليها مهما يكن من فضله على الخليفة المسلم في العلم أو في الدين ، إلا أن طبيعة الرجل تؤهله لأن يكون هو القيم ، فالرجل أقوى من المرأة وأجلد منها في خوض معركة الحياة وتحمل مسؤولياتها ، فالمشاريع الكبيرة يديرها الرجال ، والمعارك الحربية يقودها الرجال ، ورئاسة الدولة العليا يضطلع بها الرجال ، وهكذا ترى الأمور الكبرى والمصالح العامة يوفق فيها الرجال غالباً ، ويندر أن تفلح فيها امرأة إلا أن يكون من ورائها رجل .

هذا وإن النطاق الذي تشمله قوامة الرجل ، لا يمس حرمة كيان المرأة ولا كرامتها ، وهذا هو السر العظيم في أن القرآن الكريم لم يقل : ( الرجال سادة على النساء )<sup>(٢٩٨)</sup> ، وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق « قوامون » ليفيد

٢٩٦) « نقد مساواة المرأة بالرجل في الأعمال » ملحق « بهداية الناسك » ص (١٥٨) .

٢٩٧) رواه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٩٠) ص (١١٧) باب إباحة الخطابة بالسؤدد على الإضافة ، وصححه الألبانى - انظر « صحيح الجامع الصغير »

(٤/١٨٣)، و« فتح الباري » (٥/٨٠)، « معجم المناهى اللغظية » ص (١٩٠-١٩١).

٢٩٧) وقد يطلق لفظ « السيد » على الزوج مضافاً ، كما في قصة يوسف عليه السلام : « وألفها سيدها لدى الباب »، وكما في الحديث المتقدم آنفاً ، وقد قالت =

معنى ساميًا بناءً ، يفيد أنهم يقومون بالنفقة عليهم ، والذب عنهم ، و«قوام» فعال للمبالغة ، من القيام على الشيء ، والاستبداد بالنظر فيه ، وحفظه بالاجتهد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها ، وتأدبيها ، وإمساكها في بيتها ، ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته ، وقبول أمره ، ما لم تكن معصية ، وتعليق ذلك بالفضيلة ، والنفقة ، والعقل ، والقوة في أمر الجهاد ، والميراث ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر<sup>(٢٩٩)</sup> ، و شأن القومين أنهم يصلحون ويعدولون ، لا أنهم يستبدون ويسلطون ، فنطاق القوامة محصور إذن في مصلحة البيت ، والاستقامة على أمر الله ، وحقوق الزوج ، أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه كمصلحة الزوجة المالية ، فلا يتدخل الزوج فيها بغير رضاها ، وليس عليها طاعته إلا في حدود ما أحله الله ، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة مخلوق في معصية الخالق ، وما لم تُخلل المرأة بحق الله تعالى ، أو بحق الزوج فليس له عليها سبيل إلا سبيل التكريم والاحترام .

بل إن حُسْنَ معاشرة الرجل زوجته وحسن تَحْلِيقِه معها من أعظم مقاييس كمال الإيمان وسلامة الدين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا ، وَخَيْرُكُمْ لِنْسَائِهِمْ تَحْلِيقًا»<sup>(٣٠٠)</sup> .

= أم الدرداء رضي الله عنها وهي تحدث عن زوجها أبي الدرداء رضي الله عنه : « حدثني سيدى » - انظر : « شرح النووي ل صحيح مسلم » (١٧/٥٠) .

(٢٩٩) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٥/١٦٩) .

(٣٠٠) أخرجه الترمذى رقم (١١٦٢) في الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، وأبو داود رقم (٤٦٨٢) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وقال الترمذى : « حسن صحيح » ، وابن حبان بنحوه (١٩٢٦-موارد) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٩/٤٢)، والحاكم في « المستدرك » (١/٣)، وصححه على شرط =

شاهد من الغرب :

قال الدكتور «أوجست فورييل» تحت عنوان : «سيادة المرأة»<sup>(٣٠١)</sup> :

( يؤثر شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشعة من الحب فيها تأثيراً كبيراً ، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها ، وإنلا إذا عاملته بشيء من التجيد والإكرام ، ويجب أيضاً أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي ، إما في القوة البدنية ، أو في الشجاعة ، أو في التضحية وإنكار الذات ، أو في التفوق الذهني ، أو في أي صفة طيبة أخرى ، وإنلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها ، أو يفصل بينهما شعور من النفور والبرود وعدم الاكتئاث ، ما لم يُصبِّ الزوج بسوء أو مرض يشير عطفها ، ويجعل منها مريضة تقوم على تمربيده والعناء به ، ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته ، لتسوده هي بقلبه وعاطفتها ) اهـ .

---

= مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٤٧٢، ٢٥٠/٢) ، وحسنه الألباني في «الصحيححة» حديث رقم (٢٨٤) .

(٣٠١) «ماذا عن المرأة؟» للدكتور نور الدين عتر ، ص (١٣٦) ، نقلًا عن «الرواج عاطفة وغيره» (٣٣-٣٢/٢) .

## [ فصل ]

### الفروق بين الرجل والمرأة

منها : تخصيص النبوة والرسالة بالرجل :

الرسالة دعوة إلى الله تعالى قولًا وفعلاً ، وهي تلقى عادة أعداء ومخالفين يدفعهم إلى معاداتها مصالح دنيوية ، أو تقليد للأسلاف على غير عقل ولا بصيرة ، وقد تلقى من المخالفين ملاحقة وأذى وضررًا وقتلاً ، وقد تلقى منهم طرداً وتشريداً ، وسجناً وتعذيباً .

ثم إن الرسالة تقوم على قوة العارضة ، وصدق الحجة ، وعلى الجلم والجلد في المجادلة ، وقطع الطريق على الباطل بالدليل الحاضر ، ودفع الشبهة بالحقيقة ، وإضاءة الظلمة بالنور القاهر ، ولعمر الله إن الرجل هو الذي يقدر على ذلك لأنه خلق لذلك ، وما تقدر المرأة على ذلك ، لأنها لم تخلق له ، ولعله هذه الحكم وغيرها اصطفى الله تبارك وتعالى من الرجال خيرهم وأفضلهم وهم الأنبياء<sup>(٣٠١)</sup> عليهم السلام ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾<sup>(٣٠٢)</sup> القصص (٦٨) ، وقال عز وجل : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم ﴾<sup>(٣٠٣)</sup> يوسف (١٠٩) .

ومنها : تخصيص فرضية الجهاد الشرعي بالرجل :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : « يا رسول الله ألا نغزو ، ونجاحد معكم ؟ » ، فقال : « لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ : الْحَجَّ ، حَجَّ مَبْرُورٍ » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »<sup>(٣٠٤)</sup> .

(٣٠٢) انظر : « الفصل » (١٤-١٢/٥) ، و« الرسل والرسالات » للدكتور عمر الأشقر ص (١٤-١٥) .

(٣٠٣) رواه البخاري (١/٤٥-٤٦) ، والبيهقي (٤/٣٢٦) ، والإمام أحمد (٦/٧٩) .

ومنها : تخصيص القوامة الأدبية والتعليمية والتربوية بالرجل في المقام الأول :  
لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّاتُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوَّدُهَا  
النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ الآية التحرير (٦) .

ومنها : جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء :  
فقد جعل الإسلام نصاب الشهادة التي ثبت الحقوق لأصحابها شهادة  
رجلين عدلين ، أو رجلاً وامرأتين ، قال عز وجل : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ  
مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالًا فَرِجُلًا وَامْرَأَتَانِ مِنْ تُرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ  
أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ البقرة (٢٨٢) .

وهذا مظاهر تشرعي لتطبيق قاعدة صلاحية الرجل للعمل خارج  
البيت دون المرأة ، فإن الآية الكريمة تشير بذلك الحكم إلى أن وظيفة المرأة  
الأولى القرار في البيت ، والقيام على تربية الأولاد ، ومراعاة شئون بيته ،  
وهي إن اضطررت تحت بعض الظروف إلى مخالطة الرجال في شئون العمل  
والحياة ، فإنها تحفظ في هذا الاختلاط أشد التحفظ إن دعتها إليه حاجة ،  
أو ساقتها إليه المقادير ، مما يقتضيها عدم مخالطة الرجال غالباً ، وعدم حضور  
العقود المالية ، وحالات البيع والشراء إلا نادراً ، فالمرأة وإن حضرت شيئاً  
من ذلك فإن قلة ممارستها له قد يفقدها الاستيعاب الكامل لجوانب  
الموضوع ، وبالتالي قد تنقص شيئاً من الحق فيما تشهد به ، فكان لابد من  
إضافة امرأة مثلها إليها ، لاستدراك ذلك النقص أو توهمه ، قال تعالى : ﴿ أَنْ  
تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾<sup>(٣٠٤)</sup> والحقوق لابد فيها من  
الثبت والتحقيق .

ولهذا المعنى نفسه ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل  
في الجنایات ، وليس ذلك إلا لأنها غالباً ما تكون قائمة بشئون بيته ،  
ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها ،

(٣٠٤) البقرة (٢٨٢) ، وانظر ص (٢٠٨) .

وإذا حضرتها فقلَّ أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها ، وتظل رابطة الجأش ، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة فما يكون منها إلا أن تغمض عينيها ، وتلول ، وتصرخ ، وقد يغمي عليها ، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة ، فتصف الجريمة وال مجرمين وأدلة الجريمة وكيفية وقوعها ، قال الحافظ العراقي رحمه الله : (إن الرجال هم الذين يُبتلون بالشدائد والمحن ، ويظهر فيهم ثرة الفتنة ، بخلاف النساء فإنهن محجوبات في الأغلب ، لا يصلين نار الفتنة ، قال الشاعر :

كُتِبَ القُتْلُ وَالقتالُ عَلَيْنَا      وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الذِّيُولِ<sup>(٣٠٥)</sup>

ومن المسلم به أن الحدود تُدرأ بالشبهات ، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة : شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها .

ويؤكّد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً : أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها ، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً ، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة ، وفي الشيوبة والبكارة ، وفي العيوب الجسدية لدى المرأة<sup>(٣٠٦)</sup> ، وكذا في الإرضاع ، قال عقبة بن الحارث : (تزوجت امرأة ، فجاءتني امرأة سوداء ، فقالت : «أرضعتكم» ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : «تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : «أرضعتكم» ، وهي كاذبة ، فأعرض ، فأتيت من قبل وجهه ، فقلت : «إيه كاذبة» ، قال : «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكم؟» ، ففارقها

(٣٠٥) طرح التثريب (٢٦٠/٣) .

(٣٠٦) وهذا الحكم أيضاً يعكس ما كان عليه الأوائل من تولي النساء توليد النساء وعلاجهن وتطيبهن .

عقبة ، ونكحت زوجاً غيره )<sup>(٣٠٧)</sup> .

ومنها : أن ميراث المرأة أقل من ميراث الرجل في الغالب :

فقد جاء الإسلام يقرر للمرأة نصيباً مفروضاً من الميراث لا يصح الانحراف عنه بحال ، قال تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثُر ، نصيباً مفروضاً﴾ النساء (٧) ، والرجل هو أصل عمود النسب ، وهذا النصيب يختلف في أحكام الإرث بين حالات :

(أ) بين أن يكون نصيبيها مثل الذكر كا في الأخوات لأم ، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث ، كا يأخذ الأخ لأم كذلك إذا انفرد ، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً اثنين فأكثر فإنهن يشتريكن جميعاً في الثالث ، للذكر مثل حظ الأنثى ، قال الله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلاهة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث﴾ النساء (١٢) .

(ب) وبين أن يكون نصيبيها مثله أو أقل منه ، كا في الأم مع الأب إذا مات ولدهما ، فإن ترك الولد أولاداً ذكوراً وإناثاً ، أو ذكوراً ولو واحداً فللأب السادس وللأم كذلك ، وإذا ترك بنتاً أو بنتين فأكثر فللأم السادس ، وللأب السادس فرضياً وما يبقى تعصيماً ، وإن ترك الولد أبوين ، ولم يترك أولاداً فللأم الثالث ، وللأب الثنائي ، قال الله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد

---

(٣٠٧) رواه البخاري (١٨٤/٥) في الشهادات : باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وباب شهادة الإمام والعبد ، وباب شهادة المرضعة ، وفي العلم ، والبيوع ، والنكاح ، والترمذى رقم (١١٥١) في الرضاع : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وأبو داود رقم (٣٦٠٣) و (٣٦٠٤) في الأقضية : باب الشهادة في الرضاع ، والنسائي (٦/١٠٩) في النكاح : باب الشهادة في الرضاع ، وانظر : « رد المحار على الدر الختار » (٤/٥١٤) .

منها السادس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثالث ﴿٣٠٨﴾ .

(ج) وبين أن تأخذ نصف ما يأخذ الذكر ، وهذا هو الأعم الأغلب <sup>(٣٠٨)</sup> ، كما إذا مات رجل ، وترك ابناً وبنتاً مثلاً ، فللذكر مثل حظي أخته الأنثى ، قال الله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ النساء (١١) ، وقال عز وجل : ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلووا والله بكل شيء علیم﴾ النساء (١٧٦) .

والله سبحانه وتعالى صرخ في هذه الآية الكريمة أنه يبين خلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا ، فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً ، ثم بين أنه سبحانه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله تعالى : ﴿والله بكل شيء علیم﴾ والحكمة في هذا التفضيل ظاهرة إذ إن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة « الغرم بالغنم » .

والحكمة البالغة تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقوماً عليه من قبل القوي الكامل ، واقتضى ذلك أيضاً أن يكون الرجل ملزماً بالإإنفاق على نسائه ، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة ، كما قال تعالى : ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ ، ومال الميراث لم يتسبب فيه أحد هما أبنته ، وما سعيا في تحصيله عرفاً ، وإنما هو تمليك من الله ملوكهما إياه تمليكاً جبرياً ، فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث ، وإن أدليا بسبب واحد ،

---

(٣٠٨) تأمل رحمك الله الرابط بين الشرائع وبين الواقع في هذا الحكم ، فإنه لما كان الرجل قواماً على المرأة مكلفاً بالإإنفاق على أسرته ، جاء هذا التشريع مظهراً من المظاهر التشريعية لتطبيق هذا الأصل ، وهو تكليف الرجل بالإإنفاق على أسرته .

لأن الرجل متربّ للنّقص دائمًا بالإنفاق على نسائه وأولاده ، وبذل المهرور  
هن ، والبذل في نوائب الدهر ، والنفقة على أقاربه الفقراء الذين يرثونه ،  
وهو أصل عمود النسب ، ومنزله مقصد للزائرين ، أما المرأة فإنّها متربّة  
للزيادة ، إذ يأتي يوم يضمها إليه رجل يتزوجها ، يبذل لها مهرها خلقة ،  
ويقوم هو بالإنفاق عليها ، والقيام بسئونها ، ولا يجب عليها أن تسهم بشيء  
من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية ، كما أن مالها  
يزيد ربحه إذا تَمَّتْ بالتجارة ، أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار المشروعة .

والحاصل أن إيهار متربّ النّقص دائمًا على متربّ الزيادة دائمًا لجبر  
بعض نقصه المتربّ حكمة ظاهرة واضحة ، لا ينكرها إلا من أعمى الله  
بصيرته بالكفر والمعاصي عصمنا الله منها ، فلا عبرة بما يردده الملاحدة الذين  
فسقوا عن أمر ربهم من شبهات حول هذا الحكم الرباني وأمثاله<sup>(٣٠٩)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكِمْ بَيْنَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْعَدْ أَهْوَاءَهُمْ  
وَاحذِرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُ عنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمْ أَنَّا  
بِرِيدَ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ ، أَفَحُكْمُ

---

(٣٠٩) وأول من أحدث ضلاله التسوية بين الذكور والإإناث في الميراث تركيا في ظل  
مصطفى كمال أتاتورك ، حيث استبدلت الأحكام الشرعية بالقانون السويسري ، ثم  
انتقلت عدوى هذه الضلاله إلى تونس على يد « البغيض » بورقيبة ثم إلى الصومال  
حيث استحل طاغوتاهما تبدل شرع الله ، وقد حصل في اثر ذلك في الصومال ما  
حصل من قتل وإحرار العلماء المسلمين الذين فضلوا المنية على الدنيا ، وأثاروا  
الفضيلة والتعش على الرذيلة والعيش ، رحهم الله تعالى ، وأحزى أعدائهم .

وقد صرخ المدعو زياد بري طاغوت الصومال في ٢١ أكتوبر ١٩٧٠ م بواسطة  
الإذاعة باعتناق حكومته المبدأ الماركسي الليبي ، وجاء - بعد ذلك - على لسانه  
في الجريدة الرسمية قوله : « كنا نسمع عن أقوال تقول الربع والثلث والخمس  
والسدس ، فإذا نقول : إن ذلك لا وجود له بعد اليوم ، وإن الولد والبنت متساويان  
في الميراث » اهـ من جريدة « نجمة أكتوبر » الصومالية بتاريخ (١٣/١٩٧٤).

الجاهلية يغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴿٤٩﴾ المائدة  
(٥٠-٤٩) ، وقال عز وجل : ﴿وَلَا تَمْنَأُ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَا وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ النساء (٣٢) .

وقد أجمع العلماء على كفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والإإناث فيما ورد فيه التفاضل في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، لأنه كفر بالكتاب ، وبما أرسل الله به رسالته ، وخروج عن شريعة الله إلى حكم الطاغوت ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ النور (٥١) ، وقال جَلَّ وَعَلا : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيَسِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء (٦٥) .

مسألة : هل يجب تسوية الوالدين  
بين أولادهم الذكور والإإناث في الهبة ؟

« سووا بين أولادكم في العطية ، فلو  
كت مفضلاً أحداً لفضل النساء »<sup>(٣١٠)</sup>

حديث شريف

اتفق الفقهاء على جواز هبة الوالدين لأولادهم ، لكنهم اختلفوا في  
تفضيل بعضهم على بعض في أصل الإعطاء ، ثم اختلفوا في صفة الإعطاء ،  
وفيما يلي نجمل إن شاء الله ما يناسب ذكره في هذا المقام متعلقاً بالأمرین .

**أولاً : حكم العدل بين الأولاد في الهبة**

روى البخاري بسنده إلى النعمان بن بشير رضي الله عنهما : ( أن  
أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إني نحلت ابني هذا غلاماً » ،  
قال : « أكُلَّ ولدك نحلت مثله ؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فأرجعه » ) .

وروى أيضاً بسنده عن حُصين بن عامر قال : ( سمعت النعمان بن  
بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر ، يقول : « أعطاني أبي عطية ، فقالت  
عمرة بنت رواحة : « لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسول الله ﷺ » ، فأتى  
رسول الله ﷺ ، فقال : « إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ،  
فأمرني أن أُشْهِدَك يا رسول الله » ، قال : « أعطيت سائر ولدك مثل

. (٣١٠) يأتي تحريرجه بهامش رقم (٣٢٢).

هذا؟» ، قال: «لا» ، قال: «فاقتوا الله ، واعدلوا بين أولادكم» ،  
قال: «فرجع ، فَرَدَ عَطِيَّتَهُ»<sup>(٣١١)</sup> .

(ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، قال: «فاردده» ، وفي رواية الشعبي : قال: «فرجع ، فرد عطيته» ، ولمسلم: «فرد تلك الصدقة» ، وزاد في رواية أبي حيان في «الشهادات» : «قال: لا تشهدني على جَوْرٍ» ، ولمسلم في رواية أبي حيان أيضاً:

«فقال: فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جَوْرٍ» ، وله في رواية داود بن أبي هند :

«فأشهد على هذا غيري» ، وفي حديث جابر: «فليس يصلح هذا ، وإنني لا أشهد إلا على حق» ، وفي رواية عروة عند النسائي: «فكره أن يشهد له» ، وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم: «اعدلوا بين أولادكم في التَّحْلُل ، كَا تَحْبُونَ أَنْ يَعْدِلُوكُمْ فِي الْبَرِّ» ، وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد: «إِنْ لَبَنِيكُمْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، فَلَا تَشْهُدْنِي عَلَى جَوْرٍ ، أَيْسَرُكُمْ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكُمْ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال: «بِلَّا» ، قال: «فلا إذاً» ، ولأبي داود من هذا الوجه: «إِنْ هُمْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، كَا أَنْ لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَرُوكُمْ» ، وللنمسائي من طريق<sup>(٣١٢)</sup>

(٣١١) رواه البخاري (٤٠٢١-٤٠٢١) ط. السلفية ، في الهبة : باب الهمة للولد ، وباب الإشهاد في الهبة ، وهذا لفظه ، وفي الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا شهد ، ومسلم رقم (٢٣٦١) في المبابات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، و «الموطأ» (٧٥١-٧٥٢) في الأقضية : باب ما لا يجوز من التَّحْلُل ، وأبو داود أرقام (٤٥٣٥) إلى (٤٥٣٥) في البيوع : باب في الرجل يفضل بعض ولده في التَّحْلُل ، والترمذمي رقم (٦٣٦١) في الأحكام : باب ما جاء في التَّحْلُل والتسوية بين الولد ، والنمسائي (٦٥٨-٦٥٨) في التَّحْلُل : في فاتحه .

(٣١٢) جمع هذه الروايات الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٥/٢١٤-٢١٣) =

أبي الضحى : « أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ ؟ » ، وله ولابن حبان من هذا الوجه :  
« سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

( واحتلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد<sup>(٣١٣)</sup> ، وبه صرخ البخاري<sup>(٣١٤)</sup> ، وهو قول طاوس<sup>(٣١٥)</sup> ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال به بعض المالكية ، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة<sup>(٣١٦)</sup> ، وعن أحمد : تصح ، ويجب أن يرجع ، وعنده : يجوز التفاضل إن كان له سبب<sup>(٣١٧)</sup> ،

= وقد نقلناها بتصرف يسير .

(٣١٣) ( ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم ، والعقوق محظوظ ، فما يؤودي إليهما يكون حرمًا ، والتفضيل مما يؤودي إليهما ) اهـ من « الفتح » (٢١٤/٥).

(٣١٤) حيث قال في « صحيحه » : ( باب أهبة للولد ، وإذا أعطي بعض ولده شيئاً ، لم يجز حتى يعدل بينهم ، ويعطي الآخر مثله ، ولا يشهد عليه ) اهـ من « فتح الباري » (٢١٠/٥).

(٣١٥) قال القرطبي رحمه الله : ( روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : « كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية : ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْفُونَ ﴾ ) ، فكان طاوس يقول : « ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض ، فإن فعل لم ينفذ ، وفسخ ، وبه قال أهل الظاهر ) اهـ (٢١٤/٦) ، وعن طاوس أيضاً قال : « لا يجوز ذلك ، ولو برغيف محترق » ، وبه قال ابن المبارك ، وروي عنه مجاهد ، وعروة .

(٣١٦) قال القرطبي رحمه الله : ( قوله : « فارجعه » محمول على معنى : فارددوه ، والرد ظاهر في الفسخ ، كما قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد » أى مردود مفسوخ ، وهذا كله ظاهر قوي ، وترجمة جلـ في المنـع ) اهـ (٢١٥/٦) .

(٣١٧) قال في « المغني » : ( فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بمحاجة ، أو زمانة ، أو عمي ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين =

كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه ، أو نحو ذلك دون الباقين ، قال أبو يوسف :  
تجنب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار )<sup>(٣١٨)</sup> اهـ .

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فَضْلَ بعضاً صَحَّ ،  
وَكُرِهَ ، واستُجْبَتْ المبادرةُ إلى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على  
النَّدْبِ ، والنَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ )<sup>(٣١٩)</sup> .

## ثانياً : صفة التسوية بين الذكور والإناث

تقدَّم الكلام في حكم أصل التسوية ، بقي أن نبين أنَّ العلماء اختلفوا  
في صفة التسوية ، فقال محمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحق ، وبعض  
الشافعية والمالكية : العدل : أن يعطي الذكر حظين كالميراث ، وذهبوا إلى  
أن التسوية التي أمر بها رسول الله ﷺ تُحمل على القسمة موافقة لقول الله  
تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ ( النساء: ١١ ) ،  
والله عز وجل لم يترك توزيع المال لأحد سواه ، بل ذكر تفصيل ذلك ،  
ثم قال : ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ ( النساء: ١١ ) ، فيجب اتباع ما أمر الله به .

---

ما يأخذه على معصية الله ، أو ينفقه فيها ، فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز  
ذلك ، لقوله في تحصيص بعضهم بالوقف : « لا بأس به إذا كان حاجة ، وأكرهه  
إذا كان على سبيل الأنارة » ، والعطية في معناه اهـ . من « المغني » ( ٦٦٥/٥ ) .  
=  
٣١٨) « فتح الباري » ( ٢١٤/٥ ) .

٣١٩) وقد استدلوا بأدلة كثيرة ، لكنها لا تنهض أمام أدلة الوجوب ، كما يَئِنُ ذلك الحافظ  
ابن حجر من خلال تبعه ألفاظ الروايات المختلفة لحديث النعمان رضي الله عنه ،  
فانظر : « فتح الباري » ( ٢١٤-٢١٥/٥ ) ، وانظر أيضاً البحث الملحق باخر كتاب  
« تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية » للنابلسي - للشيخ محمد عمر بيوند  
ص ( ٢١٧: ٢٢٠ ) .

ولا يلزم من إطلاق التسوية أن تكون من كافة الوجوه ، بل يمكن  
أن يكون المقصود التسوية في أصل العطاء ، لا في صفتة<sup>(٣٢٠)</sup> .

واستدلوا بأن العطية حال الحياة تكون استعجالاً لما يكون بعد الموت ،  
فيجب أن يكون بحسبه ، فلو أبقى الواهب ذلك المال في يده حتى مات ،  
لكان حظهها منه نصف حظ الذكر .

واستدلوا بأن الذكر تقع عليه أعباء أكثر من الأنثى ، فمثلاً يكلف  
الرجل في الزواج بالمهر ، والنفقة ، ونفقة الأولاد ، بخلاف الأنثى ، لذا  
دعت الحاجة إلى تفضيله ، وقد روعي هذا كله عندما قسم الله الميراث ،  
فينبغي مراعاته كذلك عند الهبة للأولاد .

( وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : « ارددهم إلى سهام الله  
تعالى وفرائضه » ، وقال عطاء : « ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله  
تعالى » )<sup>(٣٢١)</sup> اهـ .

وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، قال الحافظ ابن  
حجر :

( وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم ، واستأنسوا بحديث ابن عباس  
رفعه :

« سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت  
النساء » أخرجه سعيد بن منصور ، والبيهقي من طريقه ، وإسناده  
حسن )<sup>(٣٢٢)</sup> اهـ .

٣٢٠) انظر : « عقد الهبة » للدكتور جمال الدين العاقل ص (٢٠٩) .

(٣٢١) « المغني » (٥/٦٦٦) .

(٣٢٢) « فتح الباري » (٥/٢١٤) .

وعن مالك بن أبي معشر عن إبراهيم قال : « كانوا يحبون أن يساواوا بين أولادهم حتى في القُبْل »<sup>(٣٢٣)</sup> ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : ( إن المُقْسِطُينَ عِنْ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَىٰ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدَلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ، وَأَهْلِهِمْ ، وَمَا وَلُوا )<sup>(٣٢٤)</sup> .

### تبیہان :

**الأول :** اعلم - رحمك الله - أن الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب، لقول رسول الله ﷺ : « اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم »، ولأنها أحد الوالدين فمُنعت من التفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحقد ، وزرع العداوة بين الأولاد ، وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل ، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدتها ، فثبت لها نفس الحكم في ذلك .

**الثاني :** أن الواجب على من خالف أمر النبي ﷺ ، ولم يعدل بين أولاده في العطية أن يبادر بالتوبة من هذا الجور والباطل ، بطاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله الله بفعل واحد من أمرين :

- (أ) إما رد ما فَضَّلَ به البعض .
- (ب) وإما إتمام نصيب الآخر .

## عود على بدء

**ومن الفروق بين الرجل والمرأة :**

**جعل الطلاق بيد الرجل ونسبة إليه ، كما قال تعالى :** ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

(٣٢٣) « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (٩٦) .

(٣٢٤) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في الإماراة: باب فضيلة الإمام العادل، والنمساني (٢٢١/٨) في آداب القضاة: باب فضل الحاكم العادل، والإمام أحمد في « المسند » (١٦٠/٢).

إذا طلقم النساء ﴿ الآية الطلاق (١) .

وقيل المراد بقوله تعالى : ﴿ أو يغفر الذي يده عقدة النكاح ﴾ يعني الزوج ، وقال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ البقرة (٢٣٧) ، وقال عز وجل : ﴿ والمطلقات يتربعن بأنفسهن ثلاثة فروع ﴾ البقرة (٢٨٨) - إلى قوله سبحانه : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ البقرة (٢٣٠) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الطلاق ملنأخذ بالساق » (٣٢٥) .

وال المسلمين مجمعون على أن الطلاق بيد الرجل ، وهو الذي يوقعه إذا شاء .

والحكمة في تخصيص الرجل بنقض الزوجية واضحة :

- فالنساء مزارع وحقول ، تبذّر فيها النطف كما يبذّر الحب في الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ، ولا شك أن الطريق القويم أن الزارع لا يرغم على الازدراع في حقل لا يرغب الزراعة فيه ، لأنّه يراه غير صالح له ، والرجل هو الذي يملك أمر الازدراع ، وهذا أجمع العقلاة على نسبة الولد له لا للمرأة ، قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ البقرة (٢٢٣) .

- والرجل هو الذي يطلب الزواج عادة ، ويذلل المهر ، ويعيد سكن الزوجية .

- والرجل هو الذي يملك القوامة والمسؤولية الكبرى في الأسرة ، فمن حقه أن يملك تنظيم شئون الأسرة .

- والزوج هو الذي ينفق على الزوجة المطلقة أثناء عدتها حتى تنقضي ،

(٣٢٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) ، وقال في « الروايد » : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن هيعة » اهـ من « حاشية السندي » (٦٤١/١) ، وحسنه الألباني بطرقه في « إرواء الغليل » (١١٠-١٠٨/٧) رقم (٢٠٤١) .

وقد تطول العدة إلى تسعه أشهر ، وذلك فيما إذا طلقها وهي حامل ، فتنتهي عدتها بوضع الحمل .

- والزوج هو الذي ينفق على أولاده في فترة حضانة الزوجة لهم ، فهو ينفق على إرضاع الصغير رضاعاً وخدمة ، وينفق على سائر أولاده فترة حضانة أمههم لهم ، وهي فترة تطول إلى سبع سنوات أو أكثر .

- والرجل أقوى إرادة وأكثر تعقلاً وأبصر بالعواقب من المرأة عادة ، ولا يعترف ما يعتور المرأة من الحالات التي تؤثر في مزاجها وتفكيرها .

تبنيه : جعل الطلاق بيد القاضي ذريعة إلى الفاحشة :

أما الخروج على نظام الإسلام في أمر الطلاق ، وجعله بيد القاضي فهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام<sup>(٣٢٦)</sup> ، وذرية إلى مفاسد عظيمة ، بجانب أنه لا يحد من الطلاق .

أما مخالفة ذلك للإسلام فلما سبق من الأدلة على أن الطلاق بيد الرجل ، ونبذ هذه النصوص نبذ حكم الإسلام وتعطيل له .

وأما كونه يؤدي إلى مفاسد اجتماعية عظيمة ، فإن الزوج قد يطلق زوجته طلاقاً بائنا ، ولا يوقعه القاضي ، ويمضي زمن يتصالحان فيه ، فيعاشرها معاشرة الأزواج ، بحججة أن القاضي لم يقض بالطلاق ، وذلك الزنى بعينه معاذ الله .

ولربما طلق الزوج زوجته ، وعرض الأمر على القاضي ، فلا بد من ذكر أمور لا تذكر للناس مما يكون بين الزوجين ، وربما وقع في ذلك الكذب والغش والإفك من أجل أن يقنع القاضي فيقضي بالطلاق ، والقاضي ليس

---

(٣٢٦) انظر الفتوى الملحقة بكتاب ( حقوق الزوجين ) للشيخ أبي الأعلى المودودي رحمه الله (ص ١١٤ - ١٢٢).

معصوماً عن الميل مع الهوى ، ولا عن الغرض .

وإذا لم يقنع القاضي أخيراً بالأسباب الداعية إلى الطلاق فماذا يصبح حال الزوجين ، هل يقيان زوجين ؟ يقيان معلقين ؟ ولذلك أن تقدر أضرار كلا الاحتيالين ، وأما كونه لا يحد من الطلاق ، فهذه أمريكا وألمانيا تجعلان الطلاق بيد القاضي ، ومع ذلك فقد كانت نسبة الطلاق في أمريكا منذ سنوات ٤٨٪ من الزيجات ، وكان نسبة الطلاق في ألمانيا منذ سنوات ٣٥٪ من الزيجات .

تبنيه : لا ي تعرض ما تقدم آنفًا بأن من الرجال من يتعسف ، ويعتنت ، ويظلم امرأته مستغلًا هذا الحق أسوأ استغلال ، وذلك لأن كل نظام في الدنيا قابل لأن يساء استعماله ، وكل صاحب سلطة عرضة لأن يتجاوزها إذا كان سيء الأخلاق ، ضعيف الإيمان ، ومع ذلك فلا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يسيئون استعمالها ، أو أن لا تعطي لأحد من الأمة أية صلاحية لأن بعض أصحاب الصالحيات تجاوزوا حدودها .

إن الإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة الضمير المسلم ، واستقامته ، ومراقبته لربه ، وسلك في سبيل تحقيق ذلك أقوم السبل ، وإذا رجعنا إلى قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد ، لرأينا أننا لو قارنا بين حسنات إعطاء الرجل حق إيقاع الطلاق بسيئات نزع هذا الحق منه ، أو إشراك غيره معه فيه ، رجحت كفة الحسنات على السيئات كثيراً ، وهذا كافٍ في الترجيح .<sup>(٣٢٧)</sup>

ومنها : أن دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة

(٣٢٧) راجع تفصيل القضية في ( المرأة بين الفقه والقانون ) للدكتور « مصطفى السباعي » رحمه الله ص ( ١٢٢-١٤٧ ) .

القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل ، والقتل العمد يوجب القصاص من القاتل سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة ، وسواء كان القاتل رجلاً أو امرأة ، وهذا لأننا في القصاص نريد أن نقتضي من إنسان لإنسان ، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ وَكُنُّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة (٤٥) .

أما في القتل الخطأ وما أشبهه ، فليس هناك إلا التعويض المالي الذي يجب أن تراعي فيه الخسارة المالية الناجمة عن القتل قلة وكثرة ، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارة لها بالمرأة ؟ إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ ، قد فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالإإنفاق عليهم ، والسعى في سبيل إعانتهم .

أما الأولاد الذين قتلت أحدهم خطأ ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ ، فهم لم يفقدوا إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها . إن الديمة ليست تقديرًا لقيمة الإنسانية في القتيل ، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده ، وهذا هو الأساس القويم الذي لا يماري فيه أحد .

إن هذا التشريع الحكيم مرتبط مثل سابقيه بنظام الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع .

ومنها : اشتراط أن يكون الخليفة رجلاً :

فقد ثبت في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارساً ملكوا عليهم ابنة كسرى قال : « لن يفلح قومٌ وَلَوْا أمرهم امرأة » <sup>(٣٢٨)</sup>

---

(٣٢٨) رواه البخاري (٤٥،٤٦) في الفتن: باب الفتنة التي تموي كموج البحر ، =

فهذا نص على أنه لا يجوز عليهم أن تكون المرأة في منصب الخلافة ، وأن الفلاح منفي عن تولت رئاستهم امرأة ، ومتى تخلف الفلاح عنهم ، فارتهم الخذلان والخيبة .

وهذا الحكم خصوص بالولاية العامة ( رئاسة الدولة ) ، ويتحقق بها ما كان في خطورتها ، واتفق العلماء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة في غير الدماء على أن يكون معها رجل ، والشهادة نوع ولادة ، وهذا أيضاً مما لا علاقته له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها ، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة ، وبطبيعة المرأة النفسية ، ورسالتها الاجتماعية .

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقع ، وإنما هو قائد المجتمع المسلم ، ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، وله صلحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج :

- فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والهدنة إن كانت مصلحة الإسلام فيما ، أو الحرب ، والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها ، بعد مشورة أهل الحل والعقد لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ آل عمران ( ١٥٩ ) .

- وهو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإمامة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات ، إذا اتسع وقته لذلك .

---

وفي المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والترمذني رقم ( ٢٢٦٣ ) =  
في الفتنة : باب لن يفلح قوم وئوا أمرهم امرأة ، والنمساني ( ٢٢٧/٨ ) في القضية :  
باب النبي عن استعمال النساء في الحكم ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في « المسند »  
( ٣٨/٥ ) . ٥١، ٤٧، ٤٣، ٣٨/٥ ) .

وما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، ولأن وظيفة المرأة الأصلية القرار في البيت ، والتفرغ الكامل من أجل تربية رجال المستقبل ، وخدمة الزوج ، ولأنها لا تختلط الرجال ، ولا تخلي بأجنبى أياً كانت الأسباب .

ولأنها قوية العاطفة سريعة التأثر ، وذلك يعوقها عن تغليب العقل والحزم والقوة على مظاهر الحنون والرحمة .

وكيف تخطب في الناس ، وتصلّي بهم ، وهي ليست ملزمة بصلة الجمعة ، ولا تتولى إماماة الرجال في الصلاة ، وكيف تقوم العبادة على الخشوع وخلو الذهن مما يشغلها إذا قامت المرأة واعظة أو إماماة ؟

ومنها : أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يجمع بين أربع نسوة إذا عرف من نفسه العدل بينهن في الحقوق ، قال تعالى : ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ﴾ الآية النساء (٣) .

في حين أنه لا يجوز للمرأة أن يتزوجها أكثر من واحد لما في ذلك من منافاة الفطرة السوية واحتلاط الأنساب والفساد العريض ، إلى غير ذلك مما لا تستقيم معه الحياة .

وقد فصل الرد على من يقول : « لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟ »  
الدكتور عبد الله ناصح علوان ، فقال :

« إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحبة طبيعة وخلقية وواقعًا ، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، ومرة واحدة في السنة كلها ، وأما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات ، ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها مولود واحد من أكثر من رجل واحد ، وأيضًا تعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يُضيّع نسبة ولدها إلى شخص معين ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته .

وشيء آخر : وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم ، فإذا أبخنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة ؟ أتخضع لهم جمِيعاً ؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم ، أم تخصل واحداً دون الآخرين ؟ وهذا ما يسخط الآخرين .

وهناك أمور تتعلق بنسبة الولد إلى أحد الأزواج ، وأمور تتعلق بالعلاقة الزوجية ، لا تخفي على من كان عنده أدنى إدراك وبصيرة : من إرهاق للمرأة ، وإضرار بها ، ومن وقوع في المشاكل العائلية ، والأمراض الجسمية والنفسية ... إلى غير ذلك من الأضرار البالغة ، والعواقب الوخيمة .

إذن فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلاً ، وحرام شرعاً ، ومستحبيل طبيعة وواقعاً ، فلا يقول به إلا من كان إياه التزعة ، مدنس السُّمعَة ، فاسد الخلق ، عديم الغيرة ، ملوث الشرف »<sup>(٣٢٩)</sup>« أهـ .

### جملة أخرى من الأحكام تخالف المرأة فيها الرجل

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ ينطَبِ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »<sup>(٣٣٠)</sup> ، وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »<sup>(٣٣١)</sup> .

(٣٢٩) « تعدد الزوجات في الإسلام » ، ص (٢٩-٣٠) .

(٣٣٠) رواه البخاري (٤/٦٤-٦٥) في الحج : باب حج النساء ، وفي الجهاد : باب كتابة الإمام الناس ، وفي النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٣٣١) رواه عنه الإمام أحمد (٣/٤٤٦) ، ورواه عن عمر رضي الله عنه الترمذى رقم (٢١٦٥) في الفتنة : باب ما جاء في لزوم الجمعة ، والحاكم (١/١١٤-١١٥) ، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« لا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ »<sup>(٣٣)</sup> يعني تطوعاً .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

« التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء »<sup>(٣٤)</sup> يعني في الصلاة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ :

« ليس على النساء الحلق ، وإنما على النساء التقصير »<sup>(٣٥)</sup> ، أي عند

التحلل من الإحرام .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد

لزوجها »<sup>(٣٦)</sup> .

---

وقال : « صحيح على شرط الشيفين » ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في  
« تحقيق المشكاة » رقم (٣١١٨) =

(٣٣٢) رواه البخاري وهذا لفظه ، (٢٥٧/٩) في النكاح : باب صوم المرأة بإذن زوجها  
تطوعاً ، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ومسلم رقم (١٠٢٦)  
في الركعة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، وأبو داود رقم (٢٤٨٥) في الصوم :  
باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، والترمذى رقم (٧٨٢) في الصوم : باب ما  
جاء في كراهة صوم المرأة إلا بإذن زوجها .

(٣٣٣) رواه البخاري (٦٢/٣) في العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، وفي السهو  
وفي الصلح ، وفي الأحكام ، ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة  
من يصلى بهم إذا تأخر الإمام .

(٣٣٤) رواه أبو داود رقم (١٩٨٥) في المناسب : باب الحلق والتقصير ، وقال الشوكاني  
في « نيل الأوطار » : ( وأنخرجه أيضاً الطبراني ، وقد قوى إسناده البخاري في  
« التاريخ » ، وأبو حاتم في « العلل » ، وحسنه الحافظ ، وأعلمه ابن القطان ، ورد  
عليه ابن المواق ، فأصاب ) اهـ (٨٠/٥) .

(٣٣٥) رواه الترمذى رقم (١١٥٩) في الرضاع : باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » <sup>(٣٣٦)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

« خير مساجد النساء بيونهن » <sup>(٣٣٧)</sup>.

وعن طارق بن شهاب مرفوعاً :

« الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » <sup>(٣٣٨)</sup>.

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ :

= وقال : (حسن غريب) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٨/٥).

(٣٣٦) رواه مسلم رقم (٤٤٠) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإلقاءها ، وأبو داود رقم (٦٧٨) في الصلاة : باب صف النساء ، وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذى رقم (٢٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، والنمساني (٩٢/٢) في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال.

(٣٣٧) رواه الإمام أحمد (٣٠١/٦) ، وابن خزيمة رقم (١٦٨٤) ، والحاكم (٢٠٩/١) ، وصححه الألباني بشاهده في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٩٦).

(٣٣٨) رواه من حديث طارق بن شهاب أبو داود رقم (١٠٦٧) في الصلاة : باب الجمعة للملوك والمرأة ، وقال : (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً) اهـ ، وقال النووي رحمه الله : (هذا الذي قاله أبو داود لا يقبح في صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا ، وجميع العلماء ، إلا أبي إسحاق الإسفرايني) اهـ من « شرح المهدب » (٤٨٣/٤) ، وقال في « بغية الالمعي » : (هذا خلاف ما قاله الحافظ في « الفتح » (٢/٧) : إن الخلاف بين الجمهور ، وبين أبي إسحاق في قبول مرسل الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ شيئاً ، وأما الصاحب الذي لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً ، فمرسله كمراسيل سائر التابعين : يقبله من يقبل مراسيلهم ، ويرده من يرد مراسيلهم ، والله أعلم) اهـ (١٩٩/٢) ، وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » : (وصححه غير واحد) اهـ (٦٩/٢) ، وقد وصله الحاكم في « المستدرك » =

« العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة »<sup>(٣٣٩)</sup> ،  
إلى غير ذلك من النصوص .  
وأخيراً :

فلا ريب أن هذه الجملة من الفروق بين الرجل والمرأة تبين لنا مدى ترابط النظام الإسلامي مع الواقع ، وأن من يرفض هذه الأصول الاجتماعية الحكيمية ، لابد وأن يخلع ربقة الإسلام من عنقه ، ليعبد الهوى والطاغوت ، وإن هذه الشرائع الإلهية ، ما وضعت لتكون طريحة المكاتب والأوراق ، ولا هي قابلة لأن تُعرض على العباد المربيين ليبحثوا إمكانية تطبيقها ، أو ليدرسوا مدى صلحيتها ، ولكنها شرعت لتعمل عملها في الواقع ينفع بها ، وأي خلل في الانقياد لها ، أو الإيجان ببعضها مع الكفر بالبعض الآخر ، يُحوّل الحياة إلى شقاء وضنك دائمين<sup>(٣٤٠)</sup> : ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْفَى وَمَنِ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّنَا لَمْ حَسِرْتَنَا أَعْمَى وَقَدْ كَثُرَ بَصِيرَةً قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتِنَا فَتَسْبِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى وَكَذَلِكَ نَجْزِي مِنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعْدَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ طه (١٢٣-١٢٧) .

=  
(٢٨٨/١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيوخين » ، ووافقه الذهبي ، والحديث أخرجه الدارقطني (١٦٤) ، والبيهقي (١٨٣/٣) ، وقال : ( هذا الحديث - وإن كان فيه إرسال - فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، ومن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد ) اهـ ، وقد ذكر هذه الشواهد العلامة الألباني ، وصححه بها في « إرواء الغليل » (٣/٥٥-٥٨) .

(٣٣٩) رواه الإمام أحمد (٦/٤٥٦) ، وأورده المishi في « مجمع الزوائد » ، وقال : ( رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجاله محتاج بهم ) اهـ . (٤/٥٧) ، وصححه الألباني في « إرواء » (٤/٣٩٢) .

(٣٤٠) ومن أجمع ما كتب في توضيح قضية إفراد الله عز وجل بالحاكمية والتشريع كتاب « الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية » لفضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر حفظه الله تعالى .

## [ الفصل الثاني ]

### المراة أمًا

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالإحسان إلى الوالدين ، وقرنه بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به ، وأمر بالشكر لهما متصلًا بالشكر له ، وخصص الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الأب .

قال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ النساء (٣٦) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « يريد البر بهما مع اللطف ، ولين الجانب ، فلا يغليظ لهما في الجواب ، ولا يحد النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما ، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللًا لهما » (\*) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْغُنُ عَنْكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تُنْقِلُهُمَا أَفَ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْجُهُمَا كَمَا رَبِيَّنِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء (٢٣-٢٤) .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُنْقِلُهُمَا أَفَ وَلَا تَهْرُهُمَا ﴾ قال البغوي رحمه الله : [ يزيد : لا تقل لهما ما فيه أدنى تبرم ، والأف والثُّفُّ : وَسَخْ ]

(\*) « الزواجر عن اقرار الكبار » (٦٦/٢) .

(٣٤١) قضى هنا بمعنى : أمر ، وألزم ، وأوجب ، قال ابن عباس والحسن وقتادة : « ليس هذا قضاء حكم ، بل هو قضاء أمر » اهـ. من « الجامع لأحكام القرآن » (١٠/٢٣٧).

الأظفار ، ويقال لكل ما يُستقل ويُضجر منه : أَفْ لَهُ ، قال مجاهد : « لا تَقْدِرُهُمَا كَمَا كَانَا لَا يَقْدِرُانِكَ » <sup>(٣٤٢)</sup> .

وقال الهيثمي رحمه الله : <sup>(٣٤٣)</sup>

[ ﴿ وَقَلْ هَمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ] ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم : أي اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستالة وموافقة مرادها وميلهما ومطلوبهما ما أمكن سيمما عند الكبر ، فإن الكبير يصير كحال الطفل وأرذل ، لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور ، فيرى القبيح حسناً والحسن قبيحاً ، فإذا طلبَتْ رعايَتَهُ وغايةُ التلطُّف به في هذه الحالة ، وأن يُتَقَرَّب إِلَيْهِ بما يناسب عقله إلى أن يرضي ؛ ففي غير هذه الحالة أولى [ <sup>(٣٤٤)</sup> ] .

قال أبو البداح التُّجِيُّي : ( قلت لسعيد بن المسيب : « كل ما في القرآن من بر الوالدين قد عرفته ، إلا قوله : ﴿ وَقَلْ هَمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ما هذا القول الكريم ؟ » ، قال ابن المسيب : « قول العبد المذنب للسيد الغليظ » ) <sup>(٣٤٤)</sup> .

وقال معاوية بن إسحاق عن عروة ، قال : « ما بَرٌ والدَّهُ ، مَن شَدَّ الطُّرْفَ إِلَيْهِ » <sup>(\*)</sup> .

[ وقوله عز وجل : ﴿ وَأَخْفَضْ هَمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ ] قال عطاء : « لا ينبغي لك أن ترفع يديك على والديك ، ولا إِلَيْهِما تعظيمًا لهم » ، وقال عروة : « لا تُمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ » <sup>[<sup>(٣٤٥)</sup> ]</sup> .

(٣٤٢) ( شرح السنة ) (١٣/١٥ ) ، وانظر : « فضل الله الصمد » (١/٦٠-٦١) .

(٣٤٣) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٢/٦٦) .

(٣٤٤) « الجامع لأحكام القرآن » (١٠/٢٤٣) .

(\*) « سير أعلام النبلاء » (٤/٤٣٣) .

وينبغي للإنسان - بحكم هذه الآية - أن يتذلل لوالديه تذلل الرعية للأمير ، والعبيد للسادة ، وقد ضرب خفظ الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده .

[ ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يُكَلِّمَا إلا مع الاستكانة والذل والخضوع ، وإظهار ذلك لهما ، واحتمال ما يصدر منها ، ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما ، وأنه من أجل ذلك ذليل حقير ، ولا يزال على نحو ذلك إلى أن يتسلج خاطرها ، ويرد قلبهما عليه ، فينعطضا عليه بالرضا والدعاء ، ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعوه لها ، لأن ما سبق يقتضي دعاءهما له كما تقرر ، فليكافئهما إن فرضت مساواة ، وإن فشتان ما بين المرتبتين<sup>(٣٤٦)</sup> ، وكيف تتوهُّم المساواة ، وقد كانا يحملان أذاكَ وَكَلَكَ ، وعظيم المشقة في تربيتك ، وغاية الإحسان إليك ، راجين حياتك ، مؤمّلين سعادتك ، وأنت إن حملت شيئاً من أذاهما رجوت موتهما ، وسمت من مصاحبتهما ، ولكون الأم أحمل لذلك وأصبر عليه مع أن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل ، وتلطخ بالقدر والنحس ، وتحمّل للنظافة والترفه ، حَضَّ النبي ﷺ على براها ثلاثة مرات ، وعلى بر الأب مرة واحدة كاً في الحديث الصحيح [<sup>(٣٤٧)</sup> ] .

**تنبيه :**

لا يختص بر الوالدين بكونهما مسلمين ، بل يبرهما وإن كانوا كافرين ، ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد ، قال تعالى : ﴿ لَا ينْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَذْنَانِ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُم ﴾

(٣٤٦) انظر : « فضل الله الصمد » (٤١/١) .

(٣٤٧) « الزواجر » (٦٦/٢) .

وعن أسماء رضي الله عنها قالت : ( قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَااهُدُوهُمْ - ، فَاسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدَمَتْ عَلَيَّ ، - وَهِيَ راغِبَةٌ - <sup>(٣٤٨)</sup> أَفَأَصْلِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، صَلِّ أَمْكَ » <sup>(٣٤٩)</sup> .

وقال سبحانه : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنَّ ابْنَاءَكُمْ هُنَّ عَلَيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان (١٥) ، وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ جَاهَدَكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لِكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعَمُوهُمَا وَصَاحِبَاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان (١٤) .

فإِذَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَصَاحِبَةِ هَذِينَ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ هَذَا الْقَبْحِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَأْمُرُانَ وَلَدَهُمَا بِهِ ، وَهُوَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَمَا الظُّنُونُ بِالْوَالِدِينِ الْمُسْلِمِينَ سِيمَا إِنْ كَانَا صَالِحِيْنِ ، تَالَّهُ إِنْ حَقَّهُمَا لِمَنْ أَشَدُّ الْحَقْوَقِ وَأَكْدَهَا ، وَإِنَّ الْقِيَامَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ أَصْعَبُ الْأُمُورِ وَأَعْظَمُهَا ، فَالْمُلْوَقُ مِنْ هُدِيَ إِلَيْهَا ،

(٣٤٨) أي في بري وصلتي ، وقيل : راغبة عن الإسلام كارهة له ، قال ابن عطية :

(والظاهر عندي أنها راغبة في الصلة ، وما كانت لتقدم على أسماء لولا حاجتها) أهـ . من « الجامع لأحكام القرآن » (١٤/٦٥)، وأم أسماء هي قُتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسد ، وأم عائشة وعبد الرحمن هي أم رومان قديمة الإسلام .

(٣٤٩) رواه البخاري (١٢/١٧-١٨) في الأدب : باب صلة الوالد المشرك ، وفي المبة ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٠٠٣) واللفظ له ، في الزكاة : باب فضل الصدقة على الأقربين ، ولو كانوا مشركين ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الزكاة : باب الصدقة على أهل النمة ، والإمام أحمد (٢/٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥) .

(٣٥٠) أي حملته في بطئها ، وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف ، وقيل : المرأة ضعيفة الخلقـة ، ثم يضعفـها الحمل ، ثم تعاني الوضع ، ثم البرضـاعة والتـربية .

والمحروم كل المحروم من صُرَفَ عنها ، وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا تُحصى كثنته ، ولا تُحَدُّ غايتها ، فمن ذلك :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ » ، قال : « أمك » ، قال : « ثم من ؟ » ، قال : « أمك » ، قال : « ثم من ؟ » ، قال : « ثم من ؟ » ، قال : « ثم أمك » ) <sup>(٣٥١)</sup> .

وعن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » <sup>(٣٥٢)</sup>.

وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : « انتبهت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول : « بِرُّ أُمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » ) <sup>(٣٥٣)</sup> .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ( سألت النبي ﷺ : « أي الأعمال أحب إلى الله ؟ » ، قال : « الصلاة على وقتها » ، قلت : « ثم أي ؟ » ، قال : « ثم بر الوالدين » ، قلت : « ثم أي ؟ » ، قال : « ثم الجهاد في سبيل الله » ، قال : « حدثني ابن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته ،

(٣٥١) أخرجه البخاري (٤/٦٤-٦٥) في الأدب : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم رقم (٢٥٤٨) في البر : باب بر الوالدين .

(٣٥٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٠) واللفظ له ، وابن ماجه (٣٦٦١) ، والحاكم (٤/١٥١) ، والإمام أحمد (٤/١٣١، ١٣٢) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٦٦٦) .

(٣٥٣) أخرجه الحاكم (٤/١٥١) واللفظ له ، والإمام أحمد (٢٢٦/٢) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٣/٣٢٢) ، وتأمل كيف قدم الأم على الأب ، وكذا قدم الأخ على الأخ .

فأخبر عليه أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام ، ورتب ذلك بـ « ثم » التي تقتضي الترتيب والمهمة .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله عليه قال لرجل استأذنه في الجهاد : « أَحَىٰ وَالدَّاكُ ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « ففيهما فجاهد » <sup>(٣٥٥)</sup> ، وفي رواية مسلم قال : ( أقبل رجل إلى رسول الله عليه فقال : « أبَايْعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ » ، قال : « فَهَلْ مِنْ وَالدِّيكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ » قال : « نَعَمْ ، بَلْ كُلُّهُمَا حَيٌّ » ، قال : « فَتَبَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ؟ » ، قال : « نَعَمْ ! » ، قال : « فَارْجِعْ إِلَى وَالدِّيكَ فَأَحْسِنْ صَحْبَتَهُمَا » ، وفي رواية أخرى لأبي داود والنسائي عنه رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى النبي عليه ف قال : « جئت أبَايْعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَتَرَكَتْ أَبُوئِي يِكِيَانَ » ، قال : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » ) ، وعنه أيضاً أن النبي عليه قال : ( رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَا الْوَالَدِ ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالَدِ » <sup>(٣٥٦)</sup> .

(٣٥٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة وفضائلها : باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد والسير ، وفي الأدب ، وخرجه مسلم واللفظ له في الإيمان رقم (١٣٩) .

(٣٥٥) رواه البخاري (٩٨-٩٧/٦) في الجهاد : باب الجهاد بإذن الآباء ، وفي الأدب ، ومسلم رقم (٢٥٤٩) في البر والصلة : باب بر الوالدين ، وأبو داود رقم (٢٥٣٠) في الجهاد : باب في الرجل يغزو ، وأبواه كارهان ، والترمذى رقم (١٦٧١) في الجهاد : باب فيمن خرج في الغزو وترك أبيه ، والنسائي (٦/١٠) في الجهاد : باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، (٧/٤٣) في البيعة : باب البيعة على الهجرة ، وهذا محول على ما لم يتعين الجهاد كأن يقع التفير ، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع .

(٣٥٦) رواه الترمذى رقم (١٩٠٠) في البر والصلة : باب ما جاء في بر الوالدين ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١/٤٢) ، وصححه ابن حبان (٢٠٢٦-موارد) ،

تبنيه : قال الغزالى : ( من يخدم أبويه ينبغي أن لا يطلب بخدمته منزلة عندهما إلا من حيث إن رضا الله في رضا الوالدين ، ولا يجوز له أن يرأى بطاعة لينال بها منزلة عند الوالدين ، فإن ذلك معصية في الحال ، وسيكشف الله عن ريائه ، فتسقط منزلته من قبلهما أيضاً ) <sup>(٣٥٦)</sup> اه .

وعن معاوية بن جاهمة رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ! أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ؟ » ، فقال : « هل لك أم ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « فالزها ، فإن الجنة تحت رجليها » <sup>(٣٥٨)</sup> .

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : ( مر على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أتعجبهم ، فقالوا : « يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على أولاده صغراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعْفَّها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان » ) <sup>(٣٥٩)</sup> .

---

= والحاكم (٤/١٥٢) وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وفيه نظر لأن عطاء العامري مجھول العین كما ذكره الذهبي رحمه الله .

(٣٥٧) نقلًا من « فضل الله الصمد » (١/١١١) .

(٣٥٨) رواه النسائي (٦/١١) في الجهاد : باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ، وابن ماجه رقم (٢٧٨١) ، والحاكم (٤/١٥١) ، وصححه ، وافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٣٤٢٩/٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٥/١٧٦) ، وذكره الهيثمي في « الجمع » (٨/١٣٨) ، وقال : ( رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات ) اه ، وانظر : « الترغيب والترهيب » (٣١٦/٣) .

(٣٥٩) آخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة ، ورجال الكبير رجال الصحيح ) اه ، كذا قال الهيثمي في « الجمع » والمذري في « الترغيب والترهيب » (٣/٦٣) ، ورمز له =

وُرُوَيَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رجلاً أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصْبَثُ ذَنْبًا عَظِيمًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ ؟ » فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ » قَالَ : « لَا » ، قَالَ : « فَهَلْ لَكَ مِنْ حَالَةٍ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَبِرْهَا » <sup>(٣٦٠)</sup> .

قال البغوي : [ وقد صح عن البراء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « الحالة بمنزلة الأم » ] <sup>(٣٦١)</sup> .

وقال مكحول : « بَرُ الْوَالِدِينَ كَفَارَةً لِلْكَبَائِرِ ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ قَادِرًا عَلَى الْبَرِّ مَا دَامَ فِي فَصِيلَتِهِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ » <sup>(٣٦٢)</sup> .

وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس ( أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : « إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي ، وَخَطَبْتُهَا غَيْرِي فَأَخْبَثْتُ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَغَرِّرْتُ عَلَيْهَا ، فَقَتَلَتْهَا ، فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ ؟ » ، قَالَ : « أَمْكُنْ حَيَاةً ؟ » ، قَالَ : « لَا » ، قَالَ : « تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَقْرَبْ إِلَيْهِ مَا أَسْتَطَعْتُ » ، فَذَهَبَتْ ، فَسَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ : « لَمْ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ ؟ » ، فَقَالَ :

= السيوطي في « الجامع الصغير » بالصحة « فيض القدير » (٣١/٣) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٨/٢) .

(٣٦٠) رواه الترمذى رقم (١٩٠٥) في البر والصلة : باب بَرُ الْخَالَةِ ، مَرْسَلًا وَمَسْنَدًا ، وقال : « إِنَّ الْمَرْسَلَ أَصَحُّ » ، وَمَا تَنْصَلُ فَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٠٢٢—مَوَارِد) ، والحاكم (١٥٥/٤) بِلَفْظِ : « وَالدَّانُ » ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ ، وَأَقْرَهَ الْذَّهَبِيُّ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٤/٢) ، وَاللَّالِكَانِيُّ رقم (١٩٦٨) .

(٣٦١) رواه الترمذى رقم (١٩٠٥) في البر والصلة : باب بَرُ الْخَالَةِ ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ » .

والحديث رواه في قصة طويلة البخاري (٣٩١-٣٨٥/٧) في المغازي : باب عمرة القضاء ، وفي الحج ، والصلح ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٧٨٣) في الجهاد : باب صلح الحديبية في الحديبية .

(٣٦٢) « شرح السنة » (١٣/١٣) .

«إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بُرّ الوالدة»<sup>(٣٦٤)</sup>  
 وعن طيسلة بن مياس قال : ( كنت مع النجدات<sup>(٣٦٤)</sup> فأصببت ذنوبياً لا أراها إلا من الكبائر ، فذكرت ذلك لابن عمر ، قال : ما هي ؟ قلت : كذا وكذا ، قال : ليست هذه من الكبائر ) إلى أن قال : ( قال لي ابن عمر : أتفرق من النار ، وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : إني والله ! ، قال : أختي والداك ؟ قلت : عندي أمي ، قال : فوالله لو ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ، لتدخلن الجنة ، ما اجتنبتك الكبائر )<sup>(٣٦٥)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعاً : «رَغْمَ أَنفِهِ»<sup>(٣٦٦)</sup> ، رغم أنفه ، رغم أنفه » ، قيل : «من يا رسول الله ؟ ، قال : «من أدرك أبويه عنده الكبير : أحدهما أو كليهما ، ثم لم يدخل الجنة»<sup>(٣٦٧)</sup>

وعَدَ النبي ﷺ عقوبة الوالدين من أكبر الكبائر ، وخص الأمهات بالذكر ، فقال ﷺ : «إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات ، ومنعا

(٣٦٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤) ، والبيهقي ، واللالكاني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم (١٩٥٧) .

(٣٦٤) فرقة من الخوارج ، تنسب إلى نجدة بن عامر الحنفي ، انظر : «الملل والنحل» للشهرستاني (١٢٢-١٢٠) .

(٣٦٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨) ، والطبرى في «التفسير» وعبد الرزاق الخراطى في «مساوي الأخلاق» ، كما في حاشية «فضل الله الصمد» (٥٩/١) .

(٣٦٦) رغم أنفه : الرغام : التراب ، ورغم أنفه : أي لصق بالتراب ، والمعنى : ذل وخزي من قصر في برهما عند ذلك ، وفاته دخول الجنة .

(٣٦٧) رواه مسلم رقم (٢٥٥١) في الأدب : باب رغم أنف من أدرك أبويه ، فلم يدخل الجنة ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦/١) ، والترمذى رقم (٣٥٣٩) في «الدعوات» : باب رقم (١١٠) ، وحسنه ، والإمام أحمد (٣٤٦/٢) .

وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »<sup>(٣٦٨)</sup> .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : ( كنا عند رسول الله ﷺ ، فقال : « ألا أنبئكم بأكير الكبائر ؟ » - ثلثا - ، قلنا : « بلى يا رسول الله » ، قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » ، وكان متکأ فجلس ، فقال : « ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، ألا وشهادة الزور » ، فما زال يقولها حتى قلنا : « لا يسكت »<sup>(٣٦٩)</sup> ، وفي رواية : « حتى قلنا : ليته سكت » ، يعني : قلناها إشفاقاً عليه ، لما رأوا من ازعاجه ﷺ .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الكبائر شتم الرجل والديه » ، قالوا : « يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ » ، قال : « نعم يسب أبو الرجل فيسب أباه ، ويسب أمّه ، فيسب أمّه »<sup>(٣٧٠)</sup> .

---

(٣٦٨) رواه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه البخاري (٢٧٠/٣) في الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا ﴾ ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ومسلم واللفظ له ، رقم (٩٥٣) في الأقضية : باب النبي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٣٦٩) رواه البخاري (١٩٣/٥) في الشهادات : باب ما قيل في شهادة الزور ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الاستذان ، وفي استتابة المرتدين ، ومسلم رقم (٨٧) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذى رقم (٢٢٠٢) في الشهادات : باب ما جاء في شهادة الزور .

(٣٧٠) رواه البخاري (١٠/٣٣٨) في الأدب : باب لا يسب الرجل والديه ، ومسلم رقم (٩٠) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذى رقم (١٩٠٣) في البر : باب ما جاء في عقوق الوالدين ، وأبو داود رقم (٥١٤١) في الأدب : في بر الوالدين .

وقد تقدم أنه كان من أشد ما يؤلم نفسه الكريمة ﷺ : أن يسمع الرجل يعيّر الرجل بأمه ، وآية ذلك ما حدث المعرور بن سعيد ، قال : (رأيت أبا ذر الغفاريًّا ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك ، فقال : إني سايت رجلاً ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أغيرته بأمه ! إنك أمرؤ فيك جاهلية » ، ثم قال : « إن خدمكم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ما يأكل ، وليربسه ما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغطُّ بهم ، فإن كلفتموهما يغلبهم فأعينوه »<sup>(٣٧١)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « من الكبار عند الله تعالى أن يستتب الرجل لوالده »<sup>(٣٧٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( لا تمشيَن أمام أبيك ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه ، ولا تستتب له )<sup>(٣٧٣)</sup> .

(٣٧١) تقدم تخرّيجه برقم (١٦٣) .

(٣٧٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٢٨) ، والمعنى : أن يكون سبباً لسب الآباء سواء سب أحدهما أو آذى أحدهما .

(٣٧٣) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٤٤) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ، والبيهقي ، وابن السنى مرفوعاً رقم (٣٩٧) .

## [ فصل ]

### بر الوالدين بعد موتهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان<sup>(٣٧٤)</sup> انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينفع به ، أو ولد صالح يدعو له »<sup>(٣٧٥)</sup> .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « خير ما يختلف الرجل من بعده ثلاثة : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده »<sup>(٣٧٦)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « تُرفع للميت بعد موته درجة ، فيقول : أي رب ! أي شيء هذه ؟ فيقال : ولدك استغفر لك »<sup>(٣٧٧)</sup> .

---

(٣٧٤) أي المؤمن ، فقد بيّنت السنة اشتراط كون الأب مؤمناً موحداً كما يأكّل إن شاء الله .  
(٣٧٥) رواه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا : باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، والترمذى رقم (١٣٧٦) في الأحكام : باب في الوقف ، والنمسائى (٢٥١/٦) في الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ، والطحاوى في « مشكل الآثار » (٨٥/١) ، والبيهقى (٢٧٨/٦) ، والإمام أحمد (٣٧٢/٢) .

(٣٧٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٦) ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٨٤) ، والطبراني في « المعجم الصغير » ص (٧٩) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٥/١) ، وصحح إسناده الحافظ المنذري في « الترغيب » (٥٨/١) .

(٣٧٧) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠) ، والإمام أحمد (٥٠٩/٢) والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٦/١) ، وقال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده صحيح ، رجاله =

ومن البر بهما بعد موتهما : قضاء صوم النذر أو الكفارة عنهما :  
فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه  
صيام ، صام عنه ولدُه » <sup>(٣٧٨)</sup> .

ومن البر بهما بعد موتهما : التصدق عنهما :

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ :  
« إن أمي توفيت ، أينفعها إن تصدقُت عنها؟ » ، قال : « نعم » ، قال :  
« فإن لي محرفاً ، فأنا أشهدك أنني قد تصدقتك بها عنها » <sup>(٣٧٩)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن رجلاً قال : « إن أمي  
افتلت <sup>(٣٨٠)</sup> نفسها ولم توص ، وأظنهما لو تكلمت تصدق ، فهل لها أجر  
إن تصدقت عنها ولي أجر؟ » ) قال : « نعم ، فتصدق عنها » <sup>(٣٨١)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إن

---

= ثقات » (١٥٩/٣) ، وجسه الألباني في « الصحيح » ، رقم (١٥٩٨) (١٢٩/٤) .  
(٣٧٨) أخرجه البخاري (١٦٨/٤) في الصوم : باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم  
(١١٤٧) في الصوم : باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم (٢٤٠٠) في  
الصوم : باب فيمن مات وعليه صيام .

(٣٧٩) أخرجه البخاري (٢٨٩/٥) في الوصايا : باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة  
عن أمي فهو جائز ، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة : وباب إذا وقف أرضاً ،  
ولم يبين الحدود فهو جائز ، وأبو داود رقم (٢٨٨٢) في الوصايا ، والتزمدي رقم  
(٦٦٩) في الزكاة ، والنمساني (٦/٢٥٢، ٢٥٣) ، والمُخْرَف : النخل ، لأنها  
تُخترف ثمارها ، أي : تخبني .

(٣٨٠) افتلت : افتلت نفس فلان ، أي : مات فجأة ، كأن نفسه أخذت فلتة .  
(٣٨١) رواه البخاري (٢٩١/٥) في الوصايا : باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا  
عنه ، وفي الجنائز ، ومسلم رقم (١٠٠٤) في الزكاة ، وأبو داود رقم (٢٨٨١)  
في الوصايا ، والنمساني (٦/٢٥٠) في الوصايا ، وابن ماجه (٢/١٦٠) ، والإمام أحمد  
(٦/٥١) .

أبي مات وترك مالاً ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ » ، قال :  
« نعم » <sup>(٣٨٢)</sup> .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بذنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بذنة ، وأن عَمِّراً سأله النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد ، فصمت ، وتصدق عنـه ، نفعه ذلك ») <sup>(٣٨٣)</sup> .

---

(٣٨٢) أخرجه مسلم (٧٣٥)، والنسائي (١٢٩/٢)، وابن ماجه (١٦٠/٢)، والبيهقي (٢٧٨/٦)، والإمام أحمد (٣٧١/٢).

(٣٨٣) أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/٢)، وقال الألباني في « الصحيحه » رقم (٤٨٤) : (وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) إلى أن قال حفظه الله :

(والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ، ومثله الوالدة بعد موتها إذا كانا مسلمين ، ويصل إليهما ثوابهما ، بدون وصية منها ، ولما كان الولد من سعي الوالدين ، فهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَأَن لِيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى﴾ فلا داعي لتخصيص هذا العموم بالحديث وما ورد في معناه في الباب ، مما أورده المجد ابن تيمية في « المتنقى » كما فعل البعض .

واعلم أن كل الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد ، فالاستدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى كما ترجم لها المجد ابن تيمية بقوله : « باب وصول ثواب القرب المهدأة إلى الموتى » غير صحيح ، لأن الدعوى أعم من الدليل ، ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى من عموم أعمال الخير التي تهدي إليهم من الأحياء ، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤/٧٨-٨٠) ، ثم الكاتب في كتابه « أحكام الجنائز وبدعها » ، من ذلك : الدعاء للموتى ، فإنه ينفعهم إذا استجابه الله تبارك وتعالى ، فاحفظ هذا تنبع من الإفراط والتغريط في هذه المسألة ، وخلاصة ذلك أن للولد أن يتصدق ، ويصوم ، ويحج ، ويعتمر ، ويقرأ القرآن عن والديه لأنه من سعيهما ، وليس له ذلك عن غيرها ، إلا ما خصه الدليل مما سبقت الإشارة إليه ، والله أعلم ) اهـ

وَيُرُوِيُّ عَنْ أَبِي أَسِيدِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
 ( بَيْنَا نَحْنُ جَلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلِيمَةَ ، فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ بَقَى مِنْ بَرِّ أَبْوَيْ شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ » ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا <sup>(٣٨٤)</sup> ، وَالاسْتغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصَلَةُ الرَّحْمَنِ الَّتِي لَا تُؤْتَى إِلَّا بِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا <sup>(٣٨٥)</sup> . »

وَعَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، كَانَ لَهُ حَمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رَكُوبُ الرَّاحِلَةِ ، وَعِمَامَةً يَشَدُّ بَهَا رَأْسَهُ ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحَمَارِ ، إِذَا مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : « أَلَسْتَ أَبْنَ فَلَانَ ؟ ! » ، قَالَ : « بَلِّي » ، فَأَعْطَاهُ الْحَمَارَ ، فَقَالَ : « ارْكِبْهُ هَذَا » ، وَالْعِمَامَةَ ، وَقَالَ : « اشْدُدْ بَهَا رَأْسَكَ » ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : « غَفِرَ اللَّهُ لَكَ ، أُعْطِيَتْ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ حَمَارًا كَنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ ، وَعِمَامَةً كَنْتَ تَشَدُّ بَهَا رَأْسَكَ ؟ ! » ، فَقَالَ : ( إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ مَنْ أَبْرَرَ الْبَرَ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدًّا أَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُوْلَى ، وَإِنْ أَبْرَرَ كَانَ وُدًّا لِعَمِّ <sup>(٣٨٦)</sup> » ) .

= من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٤٨٤) .  
 (٣٨٤) أَبِي الدُّعَاءِ لَهُمَا بِالرَّحْمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِلِفْظِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ الدِّينَ عَوْضًا عَنْ بَرِ الْوَالَدَيْنِ ، بَلْ قَالَ : هُوَ وَقَلْ رَبُّ ارْجُهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا هُوَ أَيْ : سَلَّلَ اللَّهُ لَهُمَا الْفُوزَ فِي الْآخِرَةِ .

(٣٨٥) رواه أبو داود رقم (٥١٤٢) في الأدب : باب بَرِ الْوَالَدَيْنِ ، وَابْنِ ماجِهِ رقم (٣٦٦٤) في الأدب : باب صَلَةِ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصْلِي ، وَابْنِ حِبَّانَ رقم (٢٠٣٠) ، وفي سنته على بن عبيد الساعدي ، الراوي عن أبي أَسِيدِ لَمْ يَوْقَنْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ ، وَبَاقِي رِجَالِ السَّنَدِ ثَقَاتٌ ، وَالْمَحْدِثُ ضَعْفُ الْأَبْيَانِ إِسْنَادُهُ فِي « تَحْقِيقِ الْمَشْكَاهَ » رقم (٤٩٣٦) ، وَ« ضَعْفِ ابْنِ ماجِهِ » ص (٢٩٦) رقم (٨٠٠) .

(٣٨٦) رواه مسلم رقم (٢٥٥٢) في البر والصلة : باب فضل صلة أصدقاء الوالد ، =

وفي رواية البخاري في «الأدب المفرد»، وكذلك الترمذى مختصراً :  
«إن أبى البر أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه».

ويروى عن عبد الله بن دينار بلفظ : (مَرْأُوْيَةً فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ أَبُو الْأَعْرَابِيِّ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : «أَلَسْتَ ابْنَ فَلَانَ؟» ، قَالَ : «بَلِّي» ، فَأَمَرَ لَهُ ابْنَ عَمِّ بِحَمَارٍ كَانَ يَسْتَعْقِبُ<sup>(٣٨٧)</sup> ، وَنَزَعَ عَمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَعِهِ : «أَمَا يَكْفِيهِ دَرْهَمَانِ؟»<sup>(٣٨٨)</sup> ، فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «احْفَظْ وَدَ أَبِيكَ ، لَا تَقْطَعْهُ فِي طَفْفَيِّ اللَّهِ نُورَكَ»<sup>(٣٨٩)</sup>.

وعن ثابت البشّارى عن أبي بردة قال: (قدمت المدينة، فأتاني عبد الله بن عمر، فقال: «أتدرى لم أتَيْتُك؟» قال: قلت: «لا»، قال: «سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَّ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلَيَصِلِّ إِخْرَانَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ»، وإنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِيهِ وَبَيْنَ أَسْكَ إِخْرَاءَ وَوَدَ، فَأَحَبَّتْ أَصِيلَ ذَلِكَ»<sup>(٣٩٠)</sup>.

---

أبو داود رقم (٥١٤٣) في الأدب : باب بُرُّ الْوَالِدِينَ ، والترمذى رقم (١٩٠٤) = في البر والصلة : باب ما جاء في إكرام صديق الوالد ، ومعنى «أبى البر» أفضله بالنسبة إلى والده ، وكذا والدته ، وذلك لأن يحفظ الابن أهل ود أبيه وأمه إذا ماتا أو غابا ، فيحسن إلى قرابتها وأحبابها ، فإن هذا من تمام الإحسان إلى الأب ، وإنما عُدَّ هذا من أبى البر ، لأنه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى .  
(٣٨٧) أي يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البحر كما في الرواية السابقة .  
(٣٨٨) ولفظ مسلم : (قال ابن دينار : «قلنا له : إنهم الأعراب ، وهم يرضون باليسير»).

(٣٨٩) ورواه بهذا اللفظ البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠) ، وعزاه في «الجامع الصغير» إلى الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» ، وقال الحافظ العراقي : «إسناده جيد» ، وحسنه الميشمي ، والسيوطى كافى : «فيض القدير» (١٩٦/١) ، وضعفه الألبانى في «ضعيف الجامع» (١٠٦/١) رقم (٢١٠) .  
(٣٩٠) أخرجه ابن حبان (٢٠٣١) ، وصححه الألبانى على شرط البخاري ، وعزاه =

## عاقبة البر ، وموافق سلفية في بر الوالدين

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال :  
« دخلت الجنة ، فسمعت قراءة ، فقلت : « من هذا ؟ » فقيل :  
« حارثة بن النعمان » ، فقال رسول الله ﷺ : « كذلك البر ، كذلك  
البر » ) وزاد عبد الرزاق في روايته : « وكان أَبْرَ الناس بأُمِّهِ »<sup>(٣٩١)</sup> .

وقال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( إن لي أُمًا بلغ منها  
الكبير أنها لا تقضي حاجتها إلا وظهرت لها مطية - يعني : أحملها إلى مكان  
قضاء الحاجة - فهل أَدَّيت حقها ؟ ) ، فقال عمر : ( لا ، لأنها كانت تصنع  
بك ذلك ، وهي تتمنى بقاءك ، وأنت تصنعها ، وتتمنى فراقها )<sup>(\*)</sup> .

وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يطوف بالکعبه حاملاً أمه  
على رقبته ، فقال : يا ابن عمر أترى أني جزيتها ؟ قال : ( لا ، ولا بطلقة  
واحدة ، ولكنك أحسنت ، والله يشيك على القليل كثيراً ) .

وفي رواية البخاري في « الأدب المفرد » : ( أن أبا بردة بن أبي موسى  
الأشعري حدث أنه شهد ابن عمر رجلاً يمانياً يطوف بالبيت ، حمل أمه  
وراء ظهره يقول :

إني لها بعيْرُها المذلْلُ  
إِن أُذْعِرْتَ ركابُها لَمْ أُذْعِرْ  
الله ربِّي ذُو الجلال الأكْبَرِ

---

= إلى أبي بعل ، و « السلسلة الصحيحة » رقم (١٤٣٢) (٤١٧/٣) (٤١٨-٤١٧) .  
(٣٩١) رواه الإمام أحمد (٦/٣٦، ١٥١-١٦٦، ١٦٧-١٧٠) ، والبغوي في « شرح  
السنة » (٧/١٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠١١٩) ، والحاكم (٢٠٨/٣) ،  
وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (١/٦١٨) :  
« إسناده صحيح » اهـ .

(\*) نقلًا من « المرأة وحقوقها في الإسلام » للشيخ بشير الطرازي ص (٦٢-٦٣) .

حملتها أكثر مما حملت فهل ترى جازيتها يا ابن عمر ؟  
ثم قال : يا ابن عمر ! أتراني جزيتها ؟ قال : لا ، ولا برفقة  
واحدة )<sup>(٣٩٢)</sup> .

وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينما ثلاثة نفر  
يتناشون ،أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحacket على فم غارهم  
صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً  
عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله بها لعله يفرجها ، فقال أحدهم : « اللهم  
إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار ، كنت أرعى عليهم ،  
فإذا رجعت عليهم ، فحلبت ، بدأ بوالدي أسيقهما قبل ولدي ، وإنه قد  
نأى بي الشجر<sup>(٣٩٣)</sup> ، فما أتيت حتى أمسكت ، فوجدتهما قد ناما ،  
فحليب كلا كت أخلب ، فجحت بالحليب ، فقمت عند رؤوسهما أكره  
أن أوقفهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون<sup>(٣٩٤)</sup> عند  
قدمي ، فلم يزل ذلك ذلبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني  
فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا فرحة نرى منها السماء ، ففرج الله  
لهم حتى يرون السماء » الحديث<sup>(٣٩٥)</sup> .

( وكان الفضل بن يحيى أباً الناس بأبيه ، بلغ من بره إياه أنها كانا  
في السجن ، وكان يحيى لا يتوضأ إلا بماء سخن ، فمنعهما السجان من

(٣٩٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (١١) ، وابن المبارك في البر والصلة ،  
والبيهقي في « شعب الإيمان » في الخامس والخمسين ، والزفرة : المرة من الزفير ،  
وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع ، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع .

(٣٩٣) نأى بي الشجر : بعده المراعي والرجوع عنه .

(٣٩٤) يتضاغون : يصوتون باكين .

(٣٩٥) رواه البخاري (٨/٣) ط . الشعب ، ومسلم (٨٩/٨) في الرفاق ، وابن حبان  
(٤٩٧) - موارد ) ، وانظر : « مجمع الرواية » (١٤٠/٨) .

إدخال الخطب في ليلة باردة ، فلما نام يحيى ، قام الفضل إلى قُمْقَمَةٍ ، وملأها ماءً ، ثم أدناه من المصبح ، ولم يزل قائماً - وهو في يده - حتى أصبح<sup>(٣٩٦)</sup> .

قال ابن المنكدر : « بِتُّ أَكْبِسْ رِجْلَ أَبِي ، وَبَاتْ آخِرَ يَصْلِي - يَعْنِي التَّهْجِدُ - وَلَا يَسْرِنِي لِيلَتِه بِلِيلَتِي »<sup>(\*)</sup> .

وعن أبي عبد الرحمن قال : « كان رجل منا بَرًا بِوالديه ، فأمراه أو أمره أحدهما أن يتزوج ، فتزوج ، فوقع بين أمه وبين امرأته شر ، ووافقه أهله ، فقالت له أمه : طلّقها ، قال : فاشتد عليه أن يطلق امرأته ، واشتد عليه أن يعق أمه ، قال : فرحل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فقصّ عليه قصته ، فقال : ما كنت أمرك أن تطلق امرأتك ، ولا أن تُعْقِ أمك ، ولكن إن شئت حَدَّثْتَكْ حديثاً سمعته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَالِدُ<sup>(٣٩٧)</sup> أَوْسَطُ<sup>(٣٩٨)</sup> أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتْ فَحَفَظْتَ عَلَى الْبَابِ ، أَوْ ضَيَّعْتَ » ، قال : فَأَنَا أَشَهِدُكَمْ أَنَّهَا طالق ، فرجع وقد طلق امرأته<sup>(٣٩٩)</sup> .

وعن أبي كثير السُّجِيْمي قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : « والله ، ما خلق الله مؤمناً يسمع بي إلا أحبني » ، قلت : « وما علمك بذلك؟ » ، قال : (إن أمي كانت مشركة ، وكتت أدعوها إلى

(٣٩٦) « بر الوالدين » للطرشوسي ص (٧٨) .

(\*) من « المرأة وحقوقها » للشيخ مبشر الطرازي ص (٦٢) .

(٣٩٧) الوالد : أي الشخص الوالد ، فيشمل الأم والأب .

(٣٩٨) أوسط أبواب الجنة : أي خير أبواب الجنة ، والمقصود أن طاعته تؤدي إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها .

(٣٩٩) الترمذى (١٩٠١) في البر والصلة ، وقال : « هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٢٣) ، وانظر « شرح السنة » للبغوي (١١-١٠/١٣) ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته : (لا يحل له أن يطلقها ، بل =

الإسلام ، وكانت تأتي علَيَّ ، فدعوتها يوماً ، فأسمعني في رسول الله ﷺ ما أكره ، فأتيت رسول الله ﷺ ، وأنا أبكي ، فأخبرته ، وسألته أن يدعو لها ، فقال : « اللهم اهدِ أمَّ أبي هريرة » ، فخرجت أعدو أبشرها ، فأتيت ، فإذا الباب مُجَافٌ ، وسمعت خصيصة الماء ، وسمعت حسي ، قالت : « كَمْ أنت » ، ثم فتحت ، وقد لبست درعها ، وعجلت عن خمارها ، قالت : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، قال : فرجعت إلى رسول الله ، أبكي من الفرح كابك من الحزن ؛ فأخبرته ، وقلت : « ادع الله أن يحببني وأمي إلى عباد المؤمنين » ، فقال : « اللهم ، حبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى عبادك المؤمنين ، وحببهم إِلَيْهِما » (٤٠٠) .

وها هو رضي الله عنه يحكي أنه كان يشتت به الألم من الجوع ، فيخرج من بيته إلى المسجد ، لا يخرجه إلا الجوع ، فيجد نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيقولون : « يا أبو هريرة ما أخرجلك هذه الساعة ؟ » ، فيقول : « ما أخرجنني إلا الجوع » ، يقول أبو هريرة : ( فقمنا ، فلهم خلنا على رسول الله ﷺ ) : فقال : « ما جاء بكم هذه الساعة ؟ » ، قلنا : « يا رسول الله جاء بنا الجوع » ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بطريق فيه تمر ، فأعطى كل رجل منها تمرتين ، فقال : « كلوا هاتين الترتين ، واشربوا عليهما من الماء ، فإنهما ستجزيانكم يومكم هذا » ، قال أبو هريرة : فأكلت تمرة ، وخبأت الأخرى ؛ فقال رسول الله ﷺ : « يا أبو هريرة لم رفعت هذه التمرة ؟ » ، قلت : « رفعتها لأمي » ، فقال : « كلها ، فإنما ستعطيك لها تمرتين ، فأكلتها ، فأعطياني لها تمرتين » (٤٠١) .

= عليه أن يرها ، وليس تطبيق امرأته من برأها ) اهـ . نقله عنه السفاريني في « غذاء الأbab » (٣٣١/٢) ، وانظر أيضاً : « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٥٠٣/١) . (٤٠٠) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٠، ٢١٩/٢) ، مسلم (٢٤٩١) في فضائل الصحابة ، وحسنه الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٥٩٣/٢) . (٤٠١) « سير أعلام النبلاء » (٥٩٢-٥٩٣/٢) ، « طبقات ابن سعد » (٤/٣٢٨-٣٢٩) .

وعن أبي مُرَّةَ : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانَ ، وَكَانَ يَكُونُ بَذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ فِي آخِرِهِ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَ عَلَى بَابِهِ ، فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكَ - يَا أُمَّتَاهُ - وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» ، فَقَوْلُهُ : «رَحْمَكِ اللهُ كَمَا رَبَّتْنِي صَغِيرًا» ، فَقَوْلُهُ : «رَحْمَكِ اللهُ كَمَا بَرَّتْنِي كَبِيرًا» ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنْعَهُ )<sup>(٤٠٢)</sup> ، (وَلَازَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ أُمُّهُ ، وَلَمْ يَجِدْ حَتَّى مَاتَتْ لِصَحْبَتِهِ )<sup>(٤٠٣)</sup> .

وَهُلْ أَنْتَكَ نَبَأُ أُويسَ بْنَ عَامِرَ الْقَرْنِيِّ ؟ ذَاكَ رَجُلُ أَنْبَأَ النَّبِيَّ ﷺ بِظُهُورِهِ ، وَكَشَفَ عَنِ سَنَاءِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَخْذَ الْبَرَّةَ الْأَخْيَارَ مِنَ اللهِ وَصَاحَبِهِ بِالْتَّمَاسِ دُعْوَتِهِ وَابْتِغَاءِ الْقَرْنِيِّ إِلَى اللهِ بِهَا ، وَمَا كَانَتْ آيَتِهِ إِلَّا بِرَهْ بِأُمِّهِ ، وَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ : (كَانَ عَمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَى أُويسَ بْنَ عَامِرَ أَمْدَادَ أَهْلِ الْيَمِنِ سَأَلَهُمْ : «أَفِيكُمْ أُويسَ بْنَ عَامِرَ ؟» ، حَتَّى أَتَى عَلَى أُويسَ بْنَ عَامِرَ ، فَقَالَ : «أَنْتَ أُويسَ بْنَ عَامِرَ ؟» ، قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : «مِنْ مَرَادَ ؟» ، قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : «كَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبِرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعُ دَرْهَمٍ ؟» ، قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : «لَكَ وَالَّدَةُ ؟» ، قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يَأْتِيَ عَلَيْكُمْ أُويسَ بْنَ عَامِرَ مَعَ أَمْدَادَ الْيَمِنِ مِنْ قَرْنَ ، كَانَ بِهِ أَثْرٌ بِرَصٌ فَبِرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعُ دَرْهَمٍ ، لَهُ وَالَّدَةُ هُوَ بَارُّ بِهَا ، لَوْ أَقْسَمْتُ عَلَى اللهِ لِأَبْرُهُ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ» ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ،

(٤٠٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢)، وروى بعضه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٩/٤، ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٢٧).

(٤٠٣) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٧/٥١٦-٥١٧)، كما عزاه د. محمد عجاج الخطيب في «أبو هريرة راوية الإسلام» ص (١٢٠).

فقال له عمر : « أين ت يريد ؟ » قال : « الكوفة » ، قال : « ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ » ، قال : « أكون في غياب الناس أحب إليّ » )<sup>(٤٠٤)</sup>.

وعن أصبع بن زيد ، قال : « إنما منع أوسًا أن يقدّم على النبي ﷺ بِرُّه بأمه »<sup>(\*)</sup>.

( وعن أبي عبد الرحمن الحنفي قال : رأى كَهْمَسَ بن الحسن عَقْرَبَا في البيت ، فأراد أن يقتلها ، أو يأخذها ، فسبقته إلى جُحْرِها ، فادخل يده في الجحر يأخذها ، وجعلت تضربه ، فقيل له : « ما أردت إلى هذا ؟ ، لم أدخلت يدك في جحرها تخرجها ؟ » قال : « إني أَحْمَد ؟ خفت أن تخرج من الجحر فتجيء إلى أمي فتلدغها » ، وكان يمينه الذي يخلف به : إني أَحْمَد ، وأَحْمَد )<sup>(٤٠٥)</sup> اهـ .

وعن الحسن بن نوح قال : ( كان كَهْمَسَ يعمل في الجص كل يوم بدانفين ، فإذا أمسى اشتري به فاكهة فأتى بها إلى أمه )<sup>(٤٠٦)</sup> اهـ .

( وكان كَهْمَسَ الدَّعَاء يكسح البيت ، ويخدم أمه ، فلرسل إليه سليمان بن علي الهاشمي بصرة ، وقال : « اشتربها خادمًا لأمك » ، لأنَّه كان مشغولاً بخدمتها ، وكان أَبْرَ شيء بأمه ، وأراده على أن يقبلها فأبى ، فألقاها في البيت ، ومضى ، فأخذها كَهْمَسَ ، وخرج يتبعه حتى دفعها إليه )<sup>(٤٠٧)</sup> اهـ .

وكان عمرو بن عبيد يأتي كَهْمَسًا يسلم عليه ، ويجلس عنده هو

(٤٠٤) رواه مسلم في « صحيحه » - انظر : « شرح النووي » (٥/٢٢٣).

(\*) « سير أعلام النبلاء » (٦/١١٢).

(٤٠٥) « حلية الأولياء » (٦/١١٢).

(٤٠٦)، (٤٠٧) « السابق » (٦/١٢٢).

وأصحابه ، فقالت له أمّه : « إني أرى هذا وأصحابه ، وأكرهم ، وما يعجبوني ، فلا تجالسهم » ، قال : « فجاء إليه عمرو وأصحابه ، فأشرف عليهم ، فقال : « إن أمي قد كرحتك وأصحابك ، فلا تأتوني » <sup>(٤٠٨)</sup> اهـ .

وقيل : « إن محمد بن سيرين كان يكلم أمّه كما يُكلّمُ الأمير الذي لا يُتَصَّفُ منه » <sup>(\*)</sup> .

وعن بعض آل سيرين قال : « ما رأيت محمد بن سيرين يكلم أمّه فقط إلا وهو يتضرع » ، وعن ابن عون قال : ( دخل رجل على محمد بن سيرين وهو عند أمّه ، فقال : « ما شأن محمد أيشتكى شيئاً؟ » قالوا : « لا ، ولكن هكذا يكون إذا كان عند أمّه » ) <sup>(٤٠٩)</sup> .

وهذا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهمما وهو المسمى زين العابدين كان من سادات التابعين ، وكان كثير البر بأمه ، حتى قيل له : « إنك من أبر الناس بأمرك ، ولسنا نراك تأكل معها في صحفة » ، فقال : « أخاف أن تسقى يدي إلى ما سبقت إليه عينها ، فأكون قد عقتها » <sup>(٤١٠)</sup> اهـ .

وهذا عبد الله بن عون ( نادته أمّه فأجاها ، فعلا صوته صوتها ، فأعنق رقبتين ) <sup>(٤١١)</sup> .

( وكان طلق بن حبيب من العباد والعلماء ، وكان يُقبلُ رأس أمّه ،

(٤٠٨) « السابق » (٦/٢١٢) .

(\*) « المرأة وحقوقها » للشيخ مبشر الطرازي ص (٦٢) .

(٤٠٩) « السابق » (٢/٢٧٣) .

(٤١٠) « عيون الأخبار » (٣/٩٧) .

(٤١١) « حلية الأولياء » (٣/٣٩) .

وكان لا يمشي فوق ظهر بيت وهي تحته - إجلالاً لها - )<sup>(٤١٢)</sup> .

( وحُكى عن ابن القاسم : أنه كان يقرأ عليه « الموطأ » - إذ قام قياماً طويلاً ثم جلس ، فقيل له في ذلك ، فقال : « نَرَأْتُ أُمِّي فسألتني حاجة فقامت ، فقمت لقيامتها ، فلما صعدت جلست » )<sup>(٤١٣)</sup> .

( وكان حَيْوَةُ بْنُ شُرِيعٍ - وهو أحد أئمة المسلمين - يقعد في حلقته يعلم الناس ، فتقول له أمه : « قم يا حَيْوَةُ ، فَأَلِقِ الشَّعِيرَ لِلَّدَجَاجَ » ، فيقوم ، ويترك التعليم )<sup>(٤١٤)</sup> .

وعن هشام بن حسان قال : ( كان الْهَذِيلُ بن حفصة يجمع الخطب في الصيف ، فَيَقْسِرُهُ ، ويأخذ القصب ، فِي قِلْقِهِ ، قالت حفصة : وكتت أجد قِرَّةً<sup>(\*)</sup> ، فكان إذا جاء الشتاء جاء بالكانون فيضنه خلفي ، وأنا في مُصَلَّاي ، ثم يقعد فيوقد بذلك الخطب المتشير ، وذاك القصب المفلق وَقَوْدَا لا يؤذني دخانه ويدفعني ، نمكت بذلك ما شاء الله ، قالت : وعنده من يكفيه لو أراد ذلك .

قالت : وربما أردت أنصرف إليه ، فأقول : يا بني ارجع إلى أهلك ، ثم أذكر ما يريده فأدعه )<sup>(٤١٥)</sup> .

قال هشام : وكانت له لِقْحةٌ - أي ناقة حلوب غزيرة اللَّبَنِ - قالت حفصة : كان يبعث إلَيَّ بِحَلْبَةٍ بالغداة ، فأقول : « يا بني إنك لتعلم أني لا أشربه ، أنا صائمة » ، فيقول : « يا أم الْهَذِيلِ إن أطيب اللبن ما بات

---

(٤١٢) « بر الوالدين » للطرطوشى ص (٧٨) .  
(٤١٣) « السابق » ص (٧٩) .

(\*) الْقِرَّةُ : بكسر القاف ، ما أصابك من الْقُرُّ - بالضم - أي البرد .

(٤١٥) « صفة الصفرة » (٤/٢٥) ، وفيه إعانة الوالد ولده على بره .

في ضروع الإبل ، اسقيه من شتى )<sup>(٤١٦)</sup> .

( قال محمد بن سعد : كانت لمسعر بن كدام أم عابدة ، فكان يحمل لها ليداً ، ويمشي معها حتى يدخلها المسجد ، فيحيط لها اللبد ، فتقوم ، فتصلي ، ويتقدم هو إلى مقدم المسجد ، فيصلي ، ثم يقعد ، ويجتمع إليه من يريده ، فيحدثهم ، ثم ينصرف إليها ، فيحمل لبدها ، وينصرف معها )<sup>(٤١٧)</sup> .

( ولما مات ذر - وكان من الأولياء - قال أبوه عمر بن ذر : « اللهم إني قد غفرت له ما قصر فيه من واجب حقي ، فاغفر له ما قصر فيه من واجب حرك » ، فقيل له : « كيف كانت عشرته معك ؟ » ، قال : « ما مشى معي فقط في ليل إلا كان أمامي ، ولا مشى معي في نهار إلا كان ورائي ، ولا ارتقى فقط سقفاً كنت تختنه » )<sup>(٤١٨)</sup> .

وقال عامر بن عبد الله بن الزبير : « مات أبي ، فما سأله الله - حَوْلًا - إلا العفو عنه » )<sup>(٤١٩)</sup> .

وكان عروة بن الزبير يقول في صلاته - وهو ساجد - : « اللهم اغفر للزبير بن العوام ، وأسماء بنت أبي بكر » يعني والديه رضي الله عنهما )<sup>(٤٢٠)</sup> .

وكان أبو يوسف الفقيه يقول عقب صلاته : « اللهم اغفر لـأبي ، ولـأبي حنيفة » )<sup>(٤٢١)</sup> .

---

(٤١٦) « السابق » (٤/٢٥-٢٦) .

(٤١٧) « السابق » (٣/١٨٨-١٨٩) .

(٤١٨) « بر الوالدين » للطبراني ص (٧٦) ، وانظر « سير أعلام النبلاء » (٦/٣٨٨) .

(٤١٩) « عيون الأخبار » (٣/٩٨) .

(٤٢٠) « بر الوالدين » للطبراني ص (٧٧) .

(٤٢١) السابق .

( وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله بِرَأْيُه بِوالديه ، وكان يدعو لهما ، ويستغفر لهما مع شيخه حماد ، وكان يتصدق كل شهر بعشرين ديناراً عن والديه )<sup>(أ)</sup> .

و ( قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يحمل والدته على حماره إلى مجلس عمر بن ذرٌّ كراهةً أن يرد قوله ، وقال أبو حنيفة : ربما ذهبت بها إلى مجلسه ، وربما أمرتني أن أذهب إليه ، وأسأله عن مسألة ، فآتاهه ، وأذكرها له ، وأقول له : « إن أمي أمرتني أن أسألك عنها » ، فيقول : « وأنت تسائلني عن هذا؟ » ، فأقول : « هي أمرتني » ، فيقول : « قل لي : كيف هو - يعني الجواب - حتى أخبرك؟ » ، فأخبره بالجواب ، ثم يخبرني به ، فآتاهها ، وأخبرها عنه بما قال ، ونظير ذلك أنها استفتت عن شيء ، فأفتيتها ، فلم تقبله ، وقالت : « لا أقبل إلا بقول زرعة القاص » ، - أي الواعظ - فجاء بها إليه ، وقال له : « إن أمي تستفتني في كذا » ، فقال : « أنت أعلم وأفقه ، فأفتيها » قال : « أفتتها بكتنا » ، فقال زرعة : « القول ما قال أبو حنيفة » ، فرضيَّتْ ، وانصرفت<sup>(ب)</sup> .

وعن يحيى بن عبد الحميد قال : ( كان الإمام يُخْرِجُ كل يوم من السجن ، فِي ضُرُبٍ ليدخل القضاء ، فإذاً ، فلما ضُرِبَ رأسه ، وأثْرَ ذلك في وجهه بكى ، فقيل له في ذلك ، فقال : « إذا رأته أمي بكت ، واغتمت ، وما على شيء أشد من غم أمي )<sup>(ج)</sup> اهـ .

وقال محمد بن شجاع الثلجي : حدثني حبان - رجل من أصحاب أبي حنيفة - قال :

(أ) « أبو حنيفة النعمان » للشيخ وهبي غاويجي الألباني ص (١٠٢) .

(ب) « من أخلاق العلماء » للشيخ محمد سليمان ص (٧٩) .

(ج) « أبو حنيفة النعمان » ص (١٠٢) .

( قال أبو حنيفة حين ضُرب لِلَّهِيَ القضاء : « ما أصابني في ضريبي شيء أشدُّ عَلَيَّ من غَمٌّ والدتي » ، وكان بها بارًّا ) .

وَعَنْ يَحْيَى الْحَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ( كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُضْرَبُ عَلَى أَنْ  
لِلَّهِيَ القَضَاءَ ، فَيَأْنِي ، وَلَقَدْ سَمِعْتَهُ يَبْكِي ، وَقَالَ : « أَبْكِي غَمًا عَلَى  
وَالدَّنَيِّ ! ) <sup>(٢)</sup> .

---

( د ) « مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه » للحافظ الذهبي ص ( ١٥-١٦ ) .

## [ فصل ]

### التحذير من عقوق الوالدين والأم

وما أحسن قول بعضهم ، إغراءً على البر ، وتحذيرًا عن العقوق  
ووباله ، وإعلامًا بما يدحض العاق إلى حضيض سفاله ، ويحطه عن كماله :

( أيها المضيع لأوكد الحقوق ، المعتاض عن البر بالعقوبات ، الناسي لما  
يجب عليه ، الغافل عما بين يديه ، بر الوالدين عليك ذئن ، وأنت تعطاه  
باتباع الشَّيْن ، تطلب الجنة بزعمك ، وهي تحت أقدام أمك ، حملتك في  
بطنهما تسعة أشهر كأنها تسع حجج ، وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج ،  
وأرضعتك من ثديها لبنا ، وأطارت لأجلك وَسَنَا ، وغسلت يمينها عنك  
الأذى ، وآثرتك على نفسها بالغدا ، وصيَّرت حجرها لك مهدًا ، وأنالتك  
إحساناً ورفدًا ، فإن أصابك مرض أو شكاية ، أظهرت من الأسف فوق  
النهاية ، وأطلت الحزن والتحبيب ، وبذلت مالها للطبيب ، ولو خُيِّرت بين  
حياتك وموتها ، لآثرت حياتك بأعلى صوتها ، هذا وكم عاملتها بسوء الخلق  
مرارًا ، فدعت لك بال توفيق سرًا وجهارًا ، فلما احتجت عند الكبير إليك ،  
جعلتها من أهون الأشياء عليك ، فشبعت وهي جائعة ، ورويت وهي  
ضائعة ، وقدَّمت عليها أهلك وأولادك في الإحسان ، وقابلت أياديهما  
بالنسيان ، وصعب لديك أمرها وهو يسير ، وطال عليك عمرها وهو  
قصير ، وهجرتها وما لها سواك نصير ، هذا ، ومولاك قد نهاك عن التأليف ،  
وعاتبك في حقها بتعاب لطيف ، ستُعاقب في دنياك بعقوق البنين ، وفي  
آخرك بالبعد من رب العالمين ، يناديك بلسان التوبيخ والتهديد ﴿ ذلك بما

قدمت يداك وأن الله ليس بظلم للعبيد <sup>ف</sup> الحج (١٠) .

لأمك حَقٌّ لو علمتَ كبير  
كثيرك يا هذا لديه يسير  
فكم ليلة باتت بثقلك تستككي  
ها من جواها أَنَّهُ وزفير  
وفي الوضع لو تدرى عليها مشقة  
فمن غُصصٍ منها الفؤاد يطير  
وكم غَسَّلت عنك الأذى بيمنها  
وتفديك مما تستككيه بنفسها  
وما حَجْرٌ إلا لديك سرير  
ومن ثديها شُرُبٌ لديك نمير <sup>(٤٢٢)</sup>  
خُنُوا وإشفاقاً وأنت صغير  
فأنت لما تدعوه إليه فقير <sup>(٤٢٣)</sup>  
فآهَا لِأعمى القلب وهو بصير

---

(٤٢٢) التمير لغة : الزاكي من الماء .

(٤٢٣) « الزواجر عن اقرار الكبار » (٧١-٧٢/٢).

## [ فصل ]

### وفاؤها لأولادها

رغم أن الإسلام لم يحمد من المرأة كرهها للزواج بعد زوجها<sup>(٤٣)</sup> ،  
لقد شكر ذلك لها ، وأجزل عليه مثوبتها ، إن اعترضت ، وأقدمت عليه ،  
وفاءً لأبنائها ، ورعايا لهم ، وضناً بهم أن يضيعوا عند غير أبيهم :  
عن سهل بن سعد مرفوعاً : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا : وأشار  
بالسبابة والوسطى ، وفَرَجَ بينهما شيئاً »<sup>(٤٤)</sup> .

ويُروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ( أنا أول  
من يفتح باب الجنة ، إلا أبي امرأة تبادرني ، فأقول لها : « مالك ؟  
ومن أنت ؟ » ، فتقول : « أنا امرأة قعدت على أيتام لي »<sup>(٤٥)</sup> .

ويُروى عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : قال

(\*) انظر : « سير أعلام البلاء » (٢٠٣/٢) ، « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم  
(١٢٨١) ، رقم (٦٠٨) .

(٤٢٤) رواه مسلم رقم (٢٩٨٣) في الزهد والرقائق : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين  
واليتيم ، و « الموطأ » (٩٤٨/٢) في الشعر : باب السنة في الشعر .

(٤٢٥) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٢/٨) وقال : ( رواه أبو يعلى ، وفيه  
عبد السلام بن عجلان ، وثقة أبو حاتم ، وابن حبان ، وقال : « يخطيء ،  
ويخالف » ، وبقيمة رجاله ثقات ) اهـ ، وقال أبو الفضل عبد الله بن الصديق  
الغماري : ( رواه أبو يعلى في مسنده بإسناد حسن ، ومعنى « قعدت على أيتام أبي  
مات زوجها ، وترك لها أيتاماً ، فلم تتزوج ، وقعدت على أيتامها تربتهم ) اهـ من  
« تمام الملة بيان الحصول الموجبة للجنة » ص (١٧٨) - الحديث العشرون والمائة .

رسول الله ﷺ : « أنا وامرأة سفيعاء الخدين كهاتين يوم القيمة - وأوأها يزيد بن زريع الرواية بالوسطى والسبابة - ، امرأة آمت من زوجها ، ذات منصب وجمال ، حبس نفسها على يجامها ، حتى بانوا ، أو ماتوا » <sup>(٤٢٦)</sup> .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ( دخلت على امرأة ، ومعها ابنتان لها ، تأسأل ، فلم تجد عندي شيئاً ، غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت ، فخرجت ، فدخل النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال النبي ﷺ : « من ابتلي من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن ، كُن له سترًا من النار » ) <sup>(٤٢٧)</sup> .

وفي رواية لمسلم : ( جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاثة تمرات ، فأعطت كل واحدة منها تمرة ، ورفعت إلى فمها تمرة لتأكلها ، فاستطعها ابنتها ، فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صنعت للنبي ﷺ ، فقال : « إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة ، وأعتقها بها من النار » .

وهذه أم هانيء فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها أخت أمير المؤمنين

(٤٢٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/٦) ، وأبو داود رقم (٥١٤٩) في الأدب : باب فضل من عال يتيمًا ، وفي سنته النهاس بن قَهْم بن الخطاب البصري القاضي ، قال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف » ، والسفعة : نوع من السواد ليس بكثير ، وأراد أنها بذلك نفسها ليجامها ، وتركت الزينة والترفة حتى شجب لونها ، وسود ، وأامت - بالمد - أقامت بلا زوج ، ومعنى بانوا : انفصلوا واستغنووا ، وانظر : « عون المعبود » (٥٨/١٤) .

(٤٢٧) رواه البخاري (٢٦/٤) في الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٦٢٩) في البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات ، والترمذى رقم (١٩١٦) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة على البنات .

على رضي الله عنه ، وبنت معم رسول الله ﷺ : ورواية حديث الإسراء ، فرق الإسلام بينها وبين زوجها ( هبيرة )<sup>(٤٢٨)</sup> ، وكانت قد انكشفت منه عن أربعة بنين ، فخطبها رسول الله ﷺ ، فقالت أم هاني : « يا رسول الله ، لأنك أحب إلي من سمعي ومن بصرني ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجي - تعني رسول الله ﷺ - أن أضيع بعض شأني ولدي ، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي » ، وهذا امتدحها النبي ﷺ ، وشكر لها ذلك ، فقال : « إن خير نساء ركب الإبل نساء قريش ، أخناء على ولد في صغره ، وأزعاه على بغل - أي زوج - في ذات يده »<sup>(٤٢٩)</sup>.

وانصرفت أم هاني إلى الاهتمام بأمور أبنائها وتربيتهم تربية صالحة ، فنشأوا عاملين ، وروى بعضهم عنها ما حدثت به عن رسول الله ﷺ من الأحاديث أمثال ابن ابنتها جعدة المخزومي ، وابن ابنتها يحيى بن جعفر ، وابن ابنتها هارون ، وعاشت حتى خلافة أخيها علي رضي الله عنه .

وكان ذلك بعض عذر أم سلمة حين خطبها رسول الله ﷺ فأرسلت تقول له : « إني مُضببة »<sup>(٤٣٠)</sup> ، فأرسل إليها : « أما ما ذكرت من أيتامك

(٤٢٨) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/١٢-٣١٢). (٤٢٩)

(٤٢٩) رواه البخاري (١٠٧/٩) في النكاح : باب إلى من ينكح ؟ وأي النساء خير ؟ وفي الفقates : باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ، والنفقة ، ومسلم (٢٥٢٧) في فضائل الصحابة : باب خيار الناس ، والإمام أحمد (٢٦٩/٢، ٢٧٥، ٣٩٣، ٤٤٩، ٥٠٢) ، وفي رواية « المستدرك » (٤/٥٣) : (لكني امرأة مُضببة ، فأذكره أن يؤذوك ) .

(وقوله : « أخناء على ولد » : أشفقه ، والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الأب ، وحنت المرأة على ولدها : إذا لم تتزوج بعد موت الأب ، قال ابن التين : فإن تزوجت فليست بحانية ، قال الحسن في الحانة : التي لها ولد ، ولا تتزوج ) اهـ .

من « فتح الباري » (٦/٤٧٣).

(٤٣٠) أي ذات صبية ، والصبي من لم يقطم بعد ، وقد كان لها ثلاثة أولاد : سلمة أكبرهم ، وعمر وزينب أصغرهم ، وربوا في حجر النبي ﷺ .

فعلَ اللهُ وعلَى رَسُولِهِ »، فَقَالَتْ عَنْدَ ذَلِكَ: « مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »<sup>(٤٣١)</sup>.

وَتَلَكَ أَمْ سُلَيْمَانُ الْعُمَيْصَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِحْدِي السَّابِقَاتِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَسْلَمَتْ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَةً ، وَبِاِبْرَاهِيمَ حِينَ مَقْدِمَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ إِسْلَامَهَا مَرْاغِمَةً لِزَوْجِهَا مَالِكَ بْنَ النَّضْرِ ، وَكَانَ وَلَدُهَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ يَوْمَئِذٍ طَفْلًا رَضِيَّا ، فَكَانَتْ تَقُولُ لَهُ: قَلْ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، قَلْ: « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ » فَجَعَلَ يَنْطَقُ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَا يَنْطَقُ ، فَكَانَ مَا يَشِيرُ إِلَيْهِ الْغَضْبُ فِي نَفْسِ مَالِكٍ ، فَيَقُولُ لَهَا: « لَا تَفْسِدِي عَلَيَّ وَلَدِي » فَتَقُولُ: « إِنِّي لَا أَفْسِدُهُ » ! ، ثُمَّ أَيَّاَسَهُ أَمْرُهَا فَخَرَجَ عَنْهَا إِلَى الشَّامِ ، وَهَنَالِكَ لَقِيَ عَدُوَّهُ ، فَقُتِلَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَهَا قُتْلُهُ - وَكَانَ شَابَةً حَدَّثَةً ، وَكَثُرَ حُطَاطُبُهَا - قَالَتْ: « لَا جَرْمٌ ، لَا أَفْطَمُ أَنْسًا حَتَّى يَدْعُ الثَّدِيِّ ، وَلَا أَتَزُوْجُ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْمَجَالِسِ وَيَأْمُرَنِي » فَوَفَتْ بِعَهْدِهَا وَبَرَثَتْ ، وَكَانَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْرُفُ لَهَا تَلْكَ الْمَنَّةَ ، وَيَقُولُ: « جَزِيَ اللَّهُ أَمِي عَنِّي خَيْرًا ، لَقَدْ أَحْسَنْتَ وَلَآتَيْتَنِي » .

حَتَّى إِذَا شَبَ أَنْسٌ تَقَدَّمَ لِخَطْبَتِهَا أَبُو طَلْحَةَ زَيْدَ - وَكَانَ مُشْرِكًا - فَأَبَتْ ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ يَوْمًا فِيمَا تَقُولُ: « أَرَأَيْتَ حَجَرًا تَعْبُدُهُ لَا يَضُرُّكَ وَلَا يَنْفَعُكَ ، أَوْ خَشْبَةً تَأْتِيَ بِهَا النَّجَارُ ، فَيَنْجِرُهَا لَكَ : هَلْ يَضُرُّكَ ? هَلْ يَنْفَعُكَ ? » ، وَأَكْثَرُتُ مِنْ أَشْيَاوِهِ ذَلِكَ الْكَلَامُ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ الَّذِي قَالَتْ ، فَأَتَاهَا فَقَالَ: « لَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي الَّذِي قَلَتْ » ، وَآمَنَ بَيْنَ يَدِيهَا ، قَالَتْ: « فَإِنِّي أَتَرْوَجُكَ ، وَلَا أَرِيدُ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرَ إِلَاسْلَامٍ »<sup>(٤٣٢)</sup> ، قَالَ ثَابَتْ:

(٤٣١) انظر روایات الحديث في « الطبقات » لابن سعد (٩٠/٨) ، و« المسند » للإمام أحمد (٦/٣١٢، ٣١٤، ٣١٧) ، وسنن النسائي (٦/٨١، ٨٢) في النكاح : باب إنكاج ابن لأمه ، وقال الحافظ في « الإصابة » (١٣/٢٢٣) : (إسناده صحيح) اهـ.

وصححه ابن حبان (١٢٨٢) ، والحاكم (٤/١٧) ، ووافقه الذهبي .

(٤٣٢) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٨/٤٢٦) ، و السنائي (٦/١٤) في النكاح :

( فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم الإسلام )<sup>(٤٣٣)</sup> اهـ .  
وقالت امرأة من نساء اليهادة تدعى ( أم أثال ) - وكانت كأحسن النساء وجهاً - ، فلما مات زوجها ، تدافع الخطاب على بابها ، فرددت كل خطاب ، وفأء لابنها أثال :

لعمَر أثال لا أُفدي بعيشِه وإن كان في بعض المعاش جفاءً  
إذا استجمعت أم الفتى غصَّ طرفه وشاعرَه دون الدثار بلاءً<sup>(٤٣٤)</sup>  
ذلك بعض حديث المرأة المسلمة في الوفاء لخير ما وُكِّلَتْ به ، وخلقتْ  
له ، بعد العبودية لرب العالمين .

### الأمومة والتضحية :

تنقل المرأة بعد ذلك إلى طور آخر تبلغه ، فتبلغ به غاية ما أعدت له من كمال النفس ، وشرف العاطفة ، ذلك طور التضحية ، فهناك تنزل المرأة عن حقها من الوجود لمن فصل عن لحمها ودمها ، تسهر ليلام ، وتظمأ ليروى ، وتحتمل الألم المُعْصَمُ - راضية مغبطة - لتذيقه طعم الدعة ، وتشيشُ نسميم النعيم .

تلك هي التضحية بالنفس بلغت بها الأمومة غايتها :

\* والجودُ بالنفسِ أقصى غاية الجود \*

وهاك هذه القصة الشعرية الرمزية ، والتي يُظهر فيها الشاعر حقيقة قلب الأم ، وما يكتنفه من مشاعر وعواطف ، ورقة وحنان :

---

باب التزويج على الإسلام ، ورجاله ثقات خلا خالد بن مخلد ، وهو القطوانى ، قال المحافظ في « التقريب » (٢١٨/١) : ( صدوق يتشبع ، ولوه أفراد ) اهـ .  
(٤٣٣) رواه النسائي (٦/١١٤) ، وانظر : « المخل » (٩٩٥-٤٩٩) .  
(٤٣٤) « بлагات النساء » ص (١٣٢-١٣٣) .

بنقوده كيما ينال به الوطْرُ  
ولك الجواهُرُ والدرَاهُمُ والدُّرُرُ  
والقلبُ أخرجهُ وعاد على الأثرِ  
فتدحرجَ القلبُ المقطُعُ إذ عَتَرَ  
ولدي حبيبي هل أصابك من ضرر؟

أغرى امْرُؤٌ يوماً غلاماً جاهلاً  
قال انتي بفؤادِ أمك يا فتى  
فمضى وأغرزَ خنجرًا في صدرها  
لكنه من فرطِ سرعته هوى  
ناداه قلبُ الأمِّ وَهُوَ مُغَرَّرٌ

\* \* \*

غضبُ السماءِ على الغلامِ قد انهمرَ  
ولدُ سواه منذ تاريخِ البشرِ  
فاضت به عيناه من سيلِ العبرِ  
تغفرُ فإنَّ جريتي لا تُعْتَرُ  
طعنًا فيقى عبرةً لمن اعتبرَ  
تطعنْ فؤادي مرتين على الأثرِ<sup>(٤٣٥)</sup>

فكانَ هذا الصوت رغمَ حُنُورِهِ  
فدرى فظيعَ جنائية لم يَجِنْها  
فأرثَنَدَ نحوَ القلبِ يغسلُهُ بما  
ويقولُ يا قلبُ انتقمْ مني ولا  
واسْتَلْ خنجرَهُ ليطعنَ قلبهُ  
ناداه قلبُ الأمِّ كُفَّ يدًا ، ولا

---

(٤٣٥) نقلًا من « خطر التبرج والاختلاط » « عبد الباقى رمضانون » ص (١٣٤-١٣٥).

## [ فصل ]

### من مواقف الأم المسلمـة

[ في قرن وبعض قرن ، وثب المسلمين وثبتة ملأوا بها الأرض قوة وبأساً ، وحكمة وعلمًا ، فراضوا الأم ، وهاضوا المالك ، وركزوا الولىهم في قلب آسيا وهامات إفريقيـة ، وأطراف أوربة ، وتركوا دينهم وشرعهم ولغتهم وعلمهم وأدبهم تدين لها القلوب ، وتنقلب بها الألسنة ، بعد أن كانوا فرائق بددًا لا نظام ، ولا قوام ، ولا علم ، ولا شريعة .

ففي أي المدارس درجوا ، ومن أي المعاهد خرجوا؟

لقد قطع المسلمون تلك المرحلة التي سَهَمَ لها الدهر ، ووجه لروعتها التاريخ ، ولم يقيموا معهداً أو ينشئوا جامعاً ... أستغفر الله ! بل لقد كانت خصاخصهم وخيمتهم ودورهم وقصورهم معاهد ومدارس ، وماشت من مغارس حكمة ، ومحاوصات آداب ، ولئن أمرها أمها صدق ، أقامهن الله على نشعه ، واستخلفهن على صنائعه ، وائتَّمَنْهُنَّ على دُعَاء حقه ، ورعاة حلقه ، فكنّ أقوم خلفائه بواجبه ، وأثبتهن على عهده ، وأنهضهن بالفادح الشديد من أمره .

لقد كان الله سبحانه وتعالى أباً بؤلاء القوم من أن يُخرجهم مُحرجاً سيناً ، أو ينبطهم منبتاً فاسداً ، أو يضمهم إلى صدور واهية ، وقلوب سقيمة ، ثم يسومهم أشرف مطالب الحياة ، ويوردهم أسمى مقاصدها .. لأن الأم من الأمة بمثابة القلب من الجسد ، فهي غذاء أرواحها ، ومران أعوادها ، ومفيض مداركها ، ومبعد عواطفها ، فإن وهنت كان كل أولئك ضعيفاً .

لقد كانت نهضة المسلمين غريبة فريدة لأن المرأة كذلك كانت غريبة

فريدة .. وإذا كانت المرأة الحديثة قد أنصت لـ « لنكولن » زعيم الجمهورية الأمريكية ، وهو يقول لهنئيه بمنصب من مناصب الدنيا : « لا تهنئوني ، وهنئوا أمي فهي التي رفعتني إلى مقامي هذا » ، فإن المرأة المسلمة كانت تستمع لأشباه هذا الكلام من أشباه « لنكولن » ، فلا ينشي جيدها ، ولا يهتز عطفها لطول ما سمعته وأفته [٤٣٦] .

ودونك هذه المواقف للأم المسلمة لترى مصداق هذا الحديث :

بطل قريش يرتجف أمام أمه :

( لما كانت موقعة أحد أغرت هند بنت عتبة بحمراء بن عبد المطلب من خالسه فصرعه - وكان قد قتل آلها يوم بدر - ثم نفذت إليه فبقرت بطنه ، ونزعت كبده ، وجدعت أنفه ، وصلمت أذنيه ، وجاء بعدها أبو سفيان ، فأخذ يطعنها بالرمح في فمه حتى مزقه ... انقضت الموقعة ، وجنحان حمزة تكاد تحيل معاليه لفرط ما مثلّ به ، فلما وقف به رسول الله عليه أشتد حزنه لما أصاب عمّه البطل الكريم ، ووقف بنجوة منه ، ثم أبصر فوجد عمتها صفية بنت عبد المطلب مقبلة لتنظر ما فعل القوم بأخيها ، فقال رسول الله عليه ألا يَجِدُ بها الجزع لما ترى ، فلما وقف ابنها يعترضها قالت : « دونك ، لا أرض لك ، لا أم لك ! »

وهنالك رجفت أحناء بطل قريش ، وزلزلت قدماه ، واعتقل لسانه ، وكرّ راجعاً إلى رسول الله عليه أفحشه فحدثه حديث أمه ، فقال : « حَلَّ سبيلاً لها » .

كذلك انفرجت صفواف الناس لعمّة رسول الله عليه أفحشه ، فسارت حتى أتت أخاهما فنظرت إليه ، فصَلَّت عليه ، واسترجعت ، واستغفرت له ، وقالت لابنها : « قل لرسول الله : ما أرضانا بما كان في سبيل الله !

---

(٤٣٦) انظر : « المرأة المسلمة » لعبد الله عفيفي (١٢٥-١٢٦/٢).

لأحسينَ ، وأصبرنَ إِن شاءَ اللَّهُ »<sup>(٤٣٧)</sup> .

فانظر إلى موقف البطل المسلم حيال أمه ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يقف دونها فيعرضها ! ولو سامه النبي ﷺ أن يعرض الجيش الهمام لوقف في سبيله غير هاب ولا مدفوع .. ومالم لا يعني وجهه ، ولا ترتجف أضالعه لعظمة الأمة وعظمت الخلق !؟

( لبيث عبد الله بن الزبير<sup>(٤٣٨)</sup> على إمرة المؤمنين ، ودانت له العراق والجaz واليمين ثماني سنين ، ثم أخذ عبد الملك بن مروان يقارعه ، فانتقص منه العرق ، ورمah بعد ذلك بالحجاج بن يوسف ، فأخذ يطوي بلاده عنه حتى انتهى إلى مكة فطوقها ، ونصب المجانق على الكعبة ، وأهوى بالحجارة عليها ، وفي الكعبة يومئذ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

وكان عبد الله يقاتل جند الحجاج مستندا ظهره إلى الكعبة ، فيبعث فيهم ، ويروع أبطالهم ، وليس حوله إلا القوم الأقلون عددا ، والحجاج بين ذلك كله يرسل إليه يمنيه الخير ، ويعده بالإمارة في ظلبني أمية لو أغمد سيفه ، وبسط للبيعة يده .

دخل عبد الله على أثر ذلك على أمه ، فقال : « يا أمي ! خذلني الناس حتى أهلي ولدي ، ولم يق معي إلا يسير ، ومن لا دفع له أكثر من صبر ساعة من النهار ، وقد أعطاني القوم ما أردت من الدنيا فما رأيك ؟ » ، فقالت : « الله الله يا بني ! إن كنت تعلم أنك على حق تدعوا إليه ، فامض عليه ، ولا تمكن من رقبتك غلامان بني أمية فيلعبوا بك ، وإن كنت أردت

. (٤٣٧) السابق (١٢٩/٢-١٣٠) ، وانظر « الروض الأنف » للسهيلي (١٧٢/٣) .

(٤٣٨) ابن الزبير رضي الله عنهمأ أبوه حواري رسول الله ، وأمه بنت الصديق ، وحالته عائشة حبيبة حبيب الله ، وجدهنـه صافية عمـة رسول الله ، وعمـة أبيه خديجة بنت خوبـيد رضـي الله عنـهنـ ، انـظر « الـبداـية والنـهاـية » (٣٣٤/٨) .

الدنيا فبئس العبد أنت ، أهلكت نفسك ومن معك ، وإن قلت إني كنت على حق فلما وهن أصحابي ضعفت نيتى ، فليس هذا فعل الأحرار ولا مَن فيه خير ، كم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن ما يقع بك يا ابن الزبير ، والله لضربة بالسيف في عِزٍّ أحبُ إلَيَّ من ضربة بالسوط في ذل » ، فقال : « يا أماه ، أخاف إن قتلني أهل الشام أن يمثلوا بي ويصلبوني » ، قالت : « يا بني إن الشاة لا يضرها السلح بعد الذبح ، فامض على بصيرتك ، واستعن بالله » ، فقبل رأسها ، وقال لها : « هذا والله رأيي ، والذي قمت به داعيًا إلى الله ، والله ما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله عز وجل أن ثهَيَّك محارمه ، ولكنني أحببت أن أطلع على رأيك فيزيديني قوة وبصيرة مع قوتي وبصيري ، والله ما تعمدت إثبات منكر ، ولا عملاً بفاحشة ، ولم أجُرْ في حكم ، ولم أغدر فيأمان ، ولم يلغني عن عمالي حيف فرضيت به ، بل أنكرت ذلك ، ولم يكن شيء عندي آخر من رضاء ربِّي ، اللهم إني لا أقول ذلك تزكية لنفسي ، ولكن أقوله تعزية لأمي لتسلُّو عَنِّي » ، قالت : « والله إني لأرجو أن يكون عزائي فيك جيًّلاً ، إن تقدمتني احتسبتك ، وإن طفرت سرت بظفرك ، اخرج حتى أنظر إلام يصير أمرك » ، ثم قالت : « اللهم ارحم طول ذلك القيام بالليل الطويل ، وذلك التعيب والظلماء في هواجر مكة والمدينة ، وبره بأمه ، اللهم إني قد سلمت فيه لأمرك ، ورضيت فيه بقضاءائك ، فأثبني في عبد الله ثواب الشاكرين » ، قال : « يا أمَّه لاتدعِي الدعاء لي قبل قتلي ولا بعده » ، قالت : « لن أدعه ، فمن قُتِّلَ على باطل ، فقد قُتِّلت على حق » ، فتناول يدها ليقبلها ، قالت : « هذا وداع فلا تبعد » ، فقال لها : « جئت مودعًا لأنَّي أرى هذا آخر أيامي من الدنيا » ، قالت : « امض على بصيرتك ، وادن مني حتى أودعك » ، فدنا منها فعانته ، وقبَّلته ، فوَقَعَت يدها على الدرع ، قالت : « ما هذا صنيع من يريد ما تريد » ! فقال : « ما لبستها إلَّا لأشد متنك » ، قالت : « إنها لا

تشد متنى » ، فنزعها ، ثم درج لِمَتْه ، وشد قميصه وجبه ، وخرج وهو يقول :

أَنِّي لابن سلمى أَنْ يُعِيرَ خالدًا ملaci المنايا أَيْ صرفٍ تِيمَمًا  
فَلَسْتَ بِمُبَتَّاعٍ لِلْحَيَاةِ بِسَبَبِهِ وَلَا مُرْتَقِيًّا مِنْ خَشْيَةِ الْمَوْتِ سُلَّمًا  
وقال لأصحابه : « احملوا على بركة الله ، وليشغل كل منكم رجلاً ،  
ولَا يلهيئكم السؤال عنِّي ، فإني على الرعيل الأول » ، ثم حمل عليهم حتى  
بلغ بهم الحجون ، وهنالك رماه رجل من أهل الشام بحجر فأصاب وجهه ،  
فأخذته منه رعدة ، فدخل شعباً من شعاب مكة يستدمي ، فبصرت به مولا  
له ، فقالت :

« وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! » ، فتكاثر عليه أعداؤه عند ذلك فقتلوه ، وصلبه  
الحجاج ، فأقام جثمانه على الجذع ، حتى إذا أمر عبد الملك بإيزاله ، أخذته  
أمها فغسلته بعد أن ذهبوا برأسه ، وذهب البلى بأوصاله ، ثم كفنته ، وصلت  
عليه ، ودفنته )<sup>(٤٣٩)</sup> .

وروى ابن حزم بسنده عن صفية بنت شيبة قالت : ( دخل ابن عمر  
المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحاً قبل أن يصلب ، فقيل له : « هذه  
أسماء » ، فمال إليها وعزراها ، وقال : « إن هذه الجثث ليست بشيء ، وإن  
الأرواح عند الله عز وجل » ، فقالت له أسماء : « وما يعنيني ، وقد أهدى  
رأس يحيى إلى بغي من بغايا بني إسرائيل » )<sup>(٤٤٠)</sup> .

قال عروة : ( دخلت أنا وأخي قبل أن يُقتل ، على أمّنا بعشر ليال ،  
وهي وَجِعَةٌ ، فقال عبد الله : « كيف تجدينك ؟ » ، قالت : « وَجِعَةٌ » ،

. )<sup>(٤٣٩)</sup> السابق (١٣٢-١٣٠/٢) بتصرف ، وانظر « البداية والنهاية » (٣٢٩/٨-٣٤٥) .

. )<sup>(٤٤٠)</sup> المخل (٢٢/٢) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٩٤/٢-٢٩٥) .

قال : « إن في الموت لعافية » ، قالت : « لعلك تشتكي موتي ؛ فلا تفعل » ، وضَحِّكتْ ، وقالت : « والله ، ما أشتكي أن أموت ، حتى تأتي على أحد طرفيك : إما أن تُقتل فأحتسبك ، وإما أن تظفر فتقر عيني ، إياك أن تُعرض على خطة فلا توافق ، فقبلها كراهية الموت » ) ، قال : « وإنما عنى أخي أن يُقتل ، فيحزنها ذلك » <sup>(أ)</sup> .

وعن ابن عيينة : حدثنا أبو المُحيَا ، عن أمه ، قال : لما قتل الحجاج ابن الزبير ، دخل على أسماء ، وقال لها : « يا أمَّه ، إن أمير المؤمنين وصانٍ بك ، فهل لك من حاجة؟ » ، قالت : « لست لك بأم ، ولكنني أُم المصلوب على رأس الثَّبَّة ، وما لي من حاجة؟ ولكن أحذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج في ثقيف كذاب ، ومُبِير » ، فاما الكذاب ، فقد رأيناها - تعني الختار - وأما المُبِير ، فأنت » ، فقال لها : « مُبِير المنافقين » <sup>(ب)</sup> .

وعن يَعْلَى التَّيْمِي قال : ( دخلت مكة بعد قتل ابن الزبير بثلاث - وهو مصلوب - فجاءت أمُّه عجوز طويلة عمباء ، فقالت للحجاج : « أما آن للراكب أن ينزل؟ » ، فقال : « المنافق؟ » ، قالت : « والله ما كان منافقاً ، كان صَوَاماً قَوَاماً بَرَا » ، قال : « انصرفي يا عجوز ، فقد خَرَفتِ » ، قالت : لا والله ما خرفت منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول : في ثقيف كذاب ، ومُبِير .. » الحديث <sup>(ج)</sup> .

هكذا كان أول ما لُقِّنت المرأة من أدب الله ورسوله ﷺ ، الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطيب ، وجل المصائب .

(أ) « سير أعلام البلاء » (٢٩٣/٢) .

(ب) « السابق » (٢٩٤/٢) .

(ج) « السابق » .

أَوْ لَمْ ترْ إِلَى الْخَنْسَاءِ ، وَمَا ذَهَبَ بِهِ الدَّهْرُ مِنْ حَدِيثٍ جَزَعُهَا ،  
وَتَصْدِعُ قُلُوبَهَا ، وَاضْطِرَامُ حَشَاهَا عَلَى أَخْيَهَا ، لَقَدْ اسْتَحَالَ كُلُّ ذَلِكَ إِلَى صَبَرِ  
أَسَاغَهُ الْإِيمَانُ ، وَجَمِيلُهُ التَّقَى ، فَلَمْ تَأْسُ عَلَى فَائِتَ مِنْ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

أُولَئِكَ أَبْنَاؤُهَا ، وَهُمْ أَشْطَارُ كَبْدَهَا ، وَنِيَاطُ قُلُوبَهَا ، خَرَجُوا إِلَى  
الْقَادِسِيَّةِ وَكَانُوا أَرْبَعَةً ، فَكَانَ مَا أَوْصَتَهُمْ بِهِ قَوْهَا : « يَا بَنِي إِنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ  
طَائِعِينَ ، وَهَاجَرْتُمْ مُخْتَارِينَ ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّكُمْ لَبْنُو رَجُلٍ  
وَاحِدٍ ، كَمَا إِنَّكُمْ بَنُو امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، مَا هَجَنْتُ حَسَبَكُمْ ، وَمَا غَيَرْتُ  
نَسْبَكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ خَيْرٌ مِنَ الدَّارِ الْفَانِيَةِ .

اصْبَرُوا ، وَصَابِرُوا ، وَرَابِطُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهُ لِعِلْكُمْ تَفْلِحُونَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ  
الْحَرْبَ قَدْ شَرَتْ عَنْ سَاقَهَا ، وَجَلَّتْ نَارًا عَلَى أَرْوَاقَهَا ، فَيَمْمُوا  
وَطَيِّسُهَا<sup>(١)</sup> ، وَجَالُوا رَسِيسُهَا<sup>(٢)</sup> ، تَظَفَّرُوا بِالْغَنَمِ وَالْكَرَامَةِ ، فِي دَارِ الْخَلْدِ  
وَالْمَقَامَةِ » .

فَلَمَّا كَشَرَتْ الْحَرْبُ عَنْ نَابِهَا ، تَدَافَعُوا إِلَيْهَا ، وَتَوَاقَعُوا عَلَيْهَا ، وَكَانُوا  
عِنْدَ ظُنُونِهِمْ بِهِمْ ، حَتَّى قُتِلُوا وَاحِدًا فِي أَثْرٍ وَاحِدٍ .

وَلَا وَافَتْهَا النُّعَاءُ بِخَبْرِهِمْ ، لَمْ تَرْدَ عَلَى أَنْ قَالَتْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
شَرَفَنِي بِقَتْلِهِمْ ، وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي بِهِمْ فِي مَسْتَقْرِرِ الرَّحْمَةِ »<sup>(٣)</sup> .

ذَلِكَ أَبْعَدَ مَدِيَّ تَبْلُغُهُ الْمَرْأَةَ مِنْ جَلَالِ الصَّبْرِ وَقُوَّةِ الإِيمَانِ !  
[ وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ إِخْوَةَ ثَلَاثَةً شَهَدُوا يَوْمَ ثُسْتَرَ ،

(١) الوطيس : المعركة أو الضرب .

(٢) الرسيس : الأصل .

(٣) « الإصابة » (٨/٦٦-٦٧) ، وانظر رقم (١٣١٦) .

فاستشهدوا ، فخرجت أمهem يوماً إلى السوق لبعض شأنها ، فلتقاها رجل حضر « ثستر » فعرفته ، فسألته عن أمور بناتها ، فقال : « استشهدوا » ، فقالت : « مقبلين أو مدبرين ؟ » قال : « مقبلين » ، قالت : « الحمد لله نالوا الفوز ، وحطوا الذمار ، بمنفسهم هم وأئي وأمي » ) اهـ من جمهرة الخطباء [٤٤١] اهـ .

كل ذلك وأشباهه مما جعل للأم المقام الأولي ، والمنزلة الأسمى ، وهذا هو سر عظمة القوم ، وسبيل نهضتهم ، ومتبوع قوتهم ، وإليه مرجع استبسالهم واستماتتهم :

خَلَفْتِ جِيلًا من الْأَبْطَالِ سِيرَتِهِمْ	تَضُوْعَ بَيْنَ الْوَرَى رَوْحًا وَرِيحَانًا
كَانَتْ فَتْوَاهُمْ بِرًا وَمَرْحَةً	كَانَتْ سِيَاسَتَهُمْ عَدْلًا وَإِحْسَانًا
لَمْ يَعْرُفُوا الدِّينَ أُورَادًا وَمِنْبَحَةً	بَلْ أَشْبَعُوا الدِّينَ مَحَارِبًا وَمَيْدَانًا [٤٤٢]

(٤٤١) « المنحة الحمدية في بيان العقائد السلفية » للشيخ محمد بن أحمد بن عبد السلام خضر ص (٢١١) .

(٤٤٢) انظر « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٩٨/١) .

## [ فصل ]

### الأم المسلمة وراء هؤلاء العظاماء

إذا قلبت صفحات تاريخنا الإسلامي ، فلا تكاد تقف على عظيم من ذُلت لهم نواصي الأمم ، ودانث لهم المالك ، وطبق ذكرهم الخافقين ، إلا وهو ينزع بعرقه وخلقه إلى أم عظيمة ، وكيف لا يكون ذلك والأم المسلمة قد اجتمع لها من وسائل التربية ما لم يجتمع لأخرى من سواها ؟ مما جعلها أعرف خلق الله بتكون الرجال ، والتأثير فيهم ، والنفاذ إلى قلوبهم ، وتثبيت دعائم الخلق العظيم بين جوانحهم ، وفي مسارب دمائهم :

فالزبير بن العوام : فارس رسول الله ﷺ ، الذي بلغ من بسالته وبطولته ، أن عدل به الفاروق رضي الله عنه ، ألفاً من الرجال ، حين أمد به جيش المسلمين في مصر ، وكتب إلى قائدهم عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول :

« أما بعد : فإني أمدتك بأربعة آلاف رجل ، على كل ألف : رجل منهم مقام ألف : الزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، ومسلمة بن خالد » .

وقد صدق فراسة الفاروق رضي الله عنه ، وسجل التاريخ في صفحاته أن الزبير لا يعدل ألفاً فحسب ، بل يعدل أمة بأسرها ، فقد تسلل إلى الحصن الذي كان يعتريض طريق المسلمين ، وصعد فوق أسواره ، وألقى بنفسه بين جنود العدو ، وهو يصبح صيحة الإيمان : « الله أكبر » .. ثم اندفع إلى باب الحصن ، ففتحه على مصراعيه ، واندفع المسلمون ، فاقتربوا

الحسن ، وقضوا على العدو قبل أن يفيق من ذهوله .

( هذا البطل العظيم إنما قامت بأمره أمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ ، وأخت حمزة أسد الله ، فقد شب في كنفها ، ونشأ على طبعها ، وتخلى بسجايها .

**والكلمة العظام** : عبد الله ، والمنذر ، وعروة أبناء الزبير : كانوا ثمرات أمهم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم ، وما منهم إلا له الأثر الخالد ، والمقام الحمود .

وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تنقل في تربيته بين صدرین من أملاً صدور العالمين حكمة وأحفلها بجلال الخلال ، فكان مغداه على أمه فاطمة بنت أسد ، ومراده على خديجة بنت خويلد زوج رسول الله ﷺ .

وعبد الله بن جعفر : سيد أجواد العرب وأ Nigel فتيانهم ، تركه أبوه صغيراً ، فتعاهدته أمه أسماء بنت عميس ، ولها من الفضل والنبل ما لها .

وأمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم : أربيب العرب وأمعيّها ، ورث عن هند بنت عتبة همة تجاوز الثريا ، وهي القائلة - وقد قيل لها ومعاوية وليد بين يديها : « إن عاش معاوية ساد قومه » - « ثُكِلْتُهُ إِنْ لَمْ يَسْدُدْ إِلَّا قَوْمَهُ » ، ولما نعي إليها ولدها يزيد بن أبي سفيان قال لها بعض المعززين : « إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِي معاوية خَلْفٌ مِنْهُ » ، فقالت : « أَوْ مِثْلُ معاوية يَكُونُ خَلْفًا مِنْ أَحَدٍ ؟ وَاللَّهُ لَوْ جَمِعَ الْعَرَبَ مِنْ أَقْطَارِهَا ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ فِيهَا ، لَخَرَجَ مِنْ أَيْهَا شَاءَ » .

وكان معاوية رضي الله عنه إذا نزع الفخر بالمقدرة ، وجودب بالمباهة بالرأي ، انتسب إلى أمه فتصدّع أسماع خصمه بقوله : « أنا ابن

هند » )<sup>(٤٤٣)</sup>

وعبد الله بن زيد المازني : الذي حكى وضوء رسول الله ﷺ ، والذى قُتل مسيلة الكذاب بسيفه<sup>(٤٤٤)</sup> ، وقتل هو يوم الحرة .

وأخوه حبيب بن زيد بن عاصم المازني : الذي أخذته مسيلة قطعه ، قطعة قطعة .

كلاهما كان ثمرة أم فاضلة مجاهدة هي أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها ، كان أخوها عبد الله بن كعب المازني من البدريين ، وكان أخوها عبد الرحمن من البكائين ، شهدت ليلة العقبة ، وشهدت أحداً ، والحدبية ، ويوم حنين ، ويوم اليمامة ، وجاهدت ، وفعلت الأفعال<sup>(٤٤٥)</sup> .

وعبد الملك بن مروان : أمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص بن أمية ، وكان لها من مضاء العزم ، وذكاء القلب ، ونفاذ الرأي - ما لم يكن بعض الرجال في شيء منه ، وهي التي يعنها ابن قيس الرقيات في قوله لعبد الملك :

أَنْتَ ابْنُ عَائِشَةَ الَّتِي فَضَلَّتْ أُرُومَ<sup>(٤٤٦)</sup> نِسَائِهَا

(٤٤٣) « المرأة العربية » (٢/١٣٣-١٣٤) بتصرف ، وانظر : « معاوية بن أبي سفيان » لنير الغضبان ص (٣١) .

(٤٤٤) هكذا ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله في « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٨١-٢٨٢) ، وهو يخالف ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في قصة مقتل مسيلة الكذاب في « البداية والنهاية » (٦/٣٤١) ، (٦/٢٦٨) من أن الكذاب قتله وحشى بن حرب ، وأبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري .

(٤٤٥) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٧٨-٢٨٢) ، وسيأتي مزيد من فضائلها ومناقبها في « الفصل الخامس » ص (٥٥٢) إن شاء الله .

(٤٤٦) الأروم : جمع الأرومة : الأصل .

لَمْ تَلْفَتْ لِلْدَاهَا<sup>(٤٤٧)</sup> وَمَشَتْ عَلَى غُلَائِهَا<sup>(٤٤٨)</sup>  
وَلَدَثْ أَغْرَّ مِبَارِكًا كَالشَّمْسِ وَسَطَ سَمَائِهَا<sup>(٤٤٩)</sup>

وأبو حفص عمر بن عبد العزيز : أورع الملوك وأعدهم وأجلهم ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، أكمل أهل دهرها كمالاً ، وأكرمهن خاللاً ، وأمها تلك التي اتخذها عمر لابنه عاصم ، وليس لها ما تعز به من نشب ونسب ، إلا ما جرى على لسانها قول الصدق في نصيتها لأمها<sup>(٤٥٠)</sup> ، وهي التي نزعت به إلى خلائق جده الفاروق رضي الله عنه .

وأمير المؤمنين عبد الرحمن الناصر : الذي ولـي الأندلس وهو ولاية تمـيد بالفتـن ، وـتشـرق بالدمـاء ، فـما لـبتـ أـن قـرـتـ لـهـ ، وـسـكـتـ لـخـشـيـتهـ ، ثـمـ خـرـجـ فـي طـلـيـعـةـ جـنـدـهـ ، فـافـتـحـ سـبـعـيـنـ حـصـنـاـ فـي غـزـوـةـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ أـمـعـنـ بعد ذلك في قلب فـرـنـسـاـ ، وـتـغـلـلـ فـي أحـشـاءـ سـوـيـسـراـ ، وـضمـ أـطـرافـ إـيطـالـياـ ، حتـىـ رـيـضـ كـلـ أـوـلـكـ لـهـ ، وـرـجـفـ لـبـاسـهـ ، فـكـانـ أـعـظـمـ أـمـرـاءـ بـنـيـ إـمـارـةـ ، أـصـبـحـ مـقـرـ خـلـافـةـ يـحـتـكـ إـلـيـهاـ عـوـاهـلـ أـورـبةـ وـمـلـوكـهاـ ، وـيـخـتـلـفـ إـلـىـ مـعـاهـدـهاـ عـلـمـاءـ الـأـمـ وـفـلـاسـفـتهاـ .

أتدري ما سر هذه الهمة ، وما مهبط وحيها ؟ إنها المرأة وحدها !  
فقد نشأ عبد الرحمن يتيمًا قتل عمه أبوه وعمره واحد وعشرون يوماً ،

(٤٤٧) لـدـاتـ : جـمـعـ لـدـةـ ، وـالـلـدـةـ : التـرـبـ ، مـنـ وـلـدـ مـعـكـ .

(٤٤٨) الـلـوـاءـ : الـلـوـ ، وـأـولـ الشـابـ وـسـرـعـتـهـ .

(٤٤٩) « العقد الفريد » (٢١٦/٢) طـ . بـولـاقـ ، وـانـظـرـ « السـيرـ » للـذـهـيـ (٤/٢٤٩) .

(٤٥٠) حـكـيـ المـيـدـانـيـ أـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـ بـسـوقـ اللـيلـ - وـهـيـ مـنـ أـسـوـاقـ الـمـديـنـةـ - فـرـأـيـ اـمـرـأـ مـعـهـ لـبـنـ تـبـيـعـهـ ، وـمـعـهـ بـنـتـ لـهـ شـابـةـ ، وـقـدـ هـمـتـ الـعـجـوزـ أـنـ تـمـذـقـ لـبـنـهاـ - أـيـ تـخـلطـهـ بـلـمـاءـ - فـجـعـلـتـ الشـابـةـ تـقولـ : يـاـ أـمـهـ لـاـ تـمـذـقـهـ ، وـلـاـ تـعـشـيـهـ ، فـوـقـفـ عـلـيـهـ عـمـرـ فـقـالـ : مـنـ هـذـهـ مـنـكـ ؟ قـالـتـ : اـبـتـيـ ، فـأـمـرـ عـاصـمـاـ فـزـوـجـهـاـ ، وـهـيـ جـدـةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ لـأـمـهـ .

فتفردت أمه بتربيته وإيداع سر الكمال وروح السمو في ذات نفسه ، فكان من أمره ما علمت )<sup>٤٥١</sup> .

وسيان الثوري : وما أدرك ما سفيان الثوري )<sup>٤٥٢</sup> ! .

إنه فقيه العرب ومحدثهم ، وأحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة ، إنه أمير المؤمنين في الحديث الذي قال فيه زائدة : ( الثوري سيد المسلمين ) ، وقال الأوزاعي : ( ولم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضا إلا سفيان ) ، وما كان ذلك الإمام الجليل ، والعلم الشاغر ، إلا ثمرة أم صالحة ، حفظ التاريخ لنا مآثرها ، وفضائلها ، ومكانتها ، وإن كان ضئلا علينا باسمها .

روى الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله بسنده عن وكيع  
قال :

( قالت أم سفيان لسفيان : « يا بني ! اطلب العلم ، وأنا أكفيك بمغزلي )<sup>٤٥٣</sup> » ، فكانت - رحمها الله - تعمل ، وتقدم له ، ليتفرغ للعلم ، وكانت تتحوله بالموعظة والنصيحة ، قالت له ذات مرة - فيما يرويه الإمام أحمد أيضاً - : « يا بني إذا كتبت عشرة أحرف ، فانظر : هل ترى في نفسك زيادة في خشيشك وحملك ووقارك ، فإن لم تر ذلك ، فاعلم أنها تضرك ، ولا تنفعك » )<sup>٤٥٤</sup> .

فهل من غرابة بعد هذا أن نرى سفيان يتبوأ منصب الإمامة في الدين ، كيف وهو قد ترعرع في كنف مثل هذه الأم الرحيمة ، وتغذى بلبان تلك الأم الناصحة التقة ؟ !

٤٥١) « المرأة العربية » (١٣٦/٢) بتصريف ، وانظر : « الأعلام » للزركلي (٣٢٤/٣) .

٤٥٢) انظر : « الإمام سفيان الثوري » للدكتور محمد أبو الفتح البيانوفي ص (٣٧-٣٦) .

٤٥٣) « صفة الصفوة » (١٨٩/٣) .

**والإمام الثقة ثبت إمام أهل الشام وفقيهم ، أبو عمرو الأوزاعي :**  
 يقول فيه أبو إسحاق الفزارى : ( ما رأيت مثل رجلين : الأوزاعي ، والثوري ، فأما الأوزاعي فكان رجل عامة ، والثوري كان رجل خاصة ، ولو خيرت هذه الأمة ، لاخترت لها الأوزاعي ، لأنه كان أكثر توسيعاً ، وكان والله إماماً ، إذ لا تُصيب اليوم إماماً ، ولو أن الأمة أصابتها شدة ، والأوزاعي فيهم ، لرأيت لهم أن يفزعوا إليه )<sup>(٤٥٥)</sup> ، وقال الخريبي : ( كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه ) .

وقال بقية بن الوليد : ( إننا نتحن الناس بالأوزاعي ، فمن ذكره بخير ، عرفنا أنه صاحب سنة ) ، وقال العجلى : ( شامي ثقة من حيار المسلمين ) .

وقال الشافعى : ( ما رأيت أحداً أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي )<sup>(٤٥٦)</sup> .

قال النووي رحمه الله : ( وقد أجمع العلماء على إمامية الأوزاعي ، وجلالته ، وعلو مرتبته ، وكمال فضله ، وأقاويل السلف رحمهم الله كثيرة مشهورة مصريحة بورعه وزهره وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وغزاره فقهه ، وشدة تمسكه بالسنة ، وبراعته في الفصاحة ، وإجلال أعيان أئمة عصره من الأقطار له ، واعترافهم بمرتبته )<sup>(٤٥٧)</sup> .

وعن سفيان الثوري : ( أنه لما بلغه مقدم الأوزاعي ، خرج حتى لقيه بذى طوى ، فحل سفيان رأس البعير عن القطار ، ووضعه على رقبته ، وكان

(٤٥٥) يعني كي يفيدوا من علمه وقضائه وورعه .

(٤٥٦) انظر : « تهذيب التهذيب » ( ٢٣٨-٢٤٢ ) .

(٤٥٧) « تهذيب الأسماء واللغات » ( ١/٢٢٩ ) .

إذا مر بجماعة قال : الطريق للشيخ )<sup>(٤٥٨)</sup> .

( وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات أن الأوزاعي سئل عن الفقه - يعني استفتني - وله ثلث عشرة سنة )<sup>(٤٥٩)</sup> .

ذلك الخبر البحر كان أيضاً ثمرة أُمّ عظيمة :

قال الذهبي رحمه الله : ( قال العباس بن الوليد : فما رأيت ألي يتعجب من شيء في الدنيا تعجبه من الأوزاعي ، فكان يقول : « سبحانك تفعل ما تشاء ! كان الأوزاعي يتيمًا فقيراً في حجر أمه ، تقلل من بلد إلى بلد ، وقد جرى حكمك فيه أن بلغته حيث رأيته ، يا بني ! عجزت الملوك أن تؤدب أنفسها وأولادها أدب الأوزاعي في نفسه ، ما سمعت منه كلمة قطٌّ فاضلة إلا احتاج مستمعها إلى إثباتها عنه ، ولا رأيته ضاحكاً قط حتى يُفهِّمَه ، ولقد كان إذا أخذ في ذكر المعاد ، أقول في نفسي : أثرى في المجلس قلب لم يبلِّك ؟ )<sup>(٤٦٠)</sup> .

قال أبو مسهر :

وكان الأوزاعي رحمه الله يحيى الليل صلاةً وقرآنًا وبكاءً ، وأخبرني بعض إخوانه من أهل بيروت ، أن أمه كانت تدخل منزل الأوزاعي ، وتتفقد موضع مُصَّالَاه ، فتجده رطباً من دموعه في الليل )<sup>(٤٦١)</sup> اهـ .

[ وهذه أم « ربيعة الرأي » شيخ الإمام مالك : أنفقت على تعلم ولدها ثلاثين ألف دينار خلفها زوجها عندها ، وخرج إلى الغزو ، ولم يعد لها إلا بعد أن استكمل ولده الرجولة والمشيخة ، وكانت أمه قد اشتراهما

---

(٤٥٨) « السابق » (٣٠٠/١) .

(٤٦٠) « سير أعلام النبلاء » (١١٠/٧) .

(٤٦١) « سير أعلام النبلاء » (١٢٠/٧) .

له بمال الرجل ، فأحمد الرجل صنيعها ، وأربع تجارتها في قصة طلية ساقها ابن خلkan ، قال :

( وكان فُروخ أبو ربيعة خرج في البعث إلى خراسان أيام بنى أمية ، وربيعه حمل في بطنه أمه ، وَخَلَفَ عند زوجته أم ربيعة ثلاثين ألف دينار ، فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة وهو راكب فرساً ، وفي يده رمح ، فنزل ، ودفع الباب برمي ، فخرج ربيعة ، وقال : « يا عدو الله أتَهجم على متنزي؟ » ، فقال فروخ : « يا عدو الله أنت دخلت على حرمي؟ » ، فتواثبنا حتى اجتمع الجيران ، وبلغ مالك بن أنس ، فأتوا يعيون ربيعة ، وكثير الضجيج ، وكل منها يقول : « لا فارقتك » ، فلما بصرروا بمالك سكتوا ، فقال مالك : « أيها الشيخ لك سَعَةٌ في غير هذه الدار » ، فقال الشيخ : « هي داري ، وأنا فروخ » ، فسمعت امرأته كلامه ، فخرجت ، وقالت : « هذا زوجي ، وهذا ابني الذي خلفه ، وأنا حامل به » ، فاعتنقا جميعاً وبكيا ، ودخل فروخ المنزل ، وقال : « هذا ابني؟ » ، فقالت : « نعم » ، قال : « أخرجني المال الذي عندك » ، قالت - تُعرِّضُ - : « قد دفته ، وأنا أخرجه » ، ثم خرج ربيعة إلى المسجد ، وجلس في حلقته ، فأتاها مالك والحسن وأشراف أهل المدينة ، وأحدق الناس به ، فقالت أمُه لزوجها فروخ : « اخرج فصل في مسجد رسول الله ﷺ » ، فخرج فنظر إلى حلقة وافرة ، فأتاها ، فوقف عليها ، فنكس ربيعة رأسه يوهمه أنه لم يره ، وعليه قلسنة طويلة ، فشك أبوه فيه ، فقال : « من هذا الرجل؟ » ، فقيل : « هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن » ، فقال : « لقد رفع الله أبني » ، ورجع إلى منزله ، وقال لوالدته : « لقد رأيت ولدك في حالة ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه عليها » ، قالت أمُه : « فأيما أحُب إلينك : ثلاثون ألف دينار أو هذا الذي هو فيه؟ » ، فقال : « لا والله ، بل هذا » ، قالت : « أنفقت المال كله عليه » ، قال : « فوالله

إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله :

قال مطرف : قال مالك : ( قلت لأمي : « اذهب ، فاكتب العلم ؟ » ، فقالت : « تعال ، فالبس ثياب العلم » ، فألبستني مسمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي ، وعممتني فوقها ، ثم قالت : « اذهب ، فاكتب الآن » ، وكانت تقول : « اذهب إلى ربيعة ، فتعلم من أدبه قبل علمه » )<sup>\*</sup> اه .

ثم إذا نشرنا صفحة العهد العباسي ، بل صفحة العهد الإسلامي لا نجد في تضاعيفها امرئاً دنت له قطوف العلم والحكمة ، ودانت له نوادي البلاغة والفصاحة كمحمد بن إدريس الشافعي فهو الشهاب الثاقب الذي انتظم حواشي الأرض ، فملاً أقطارها علمًا وفقها ، ذلك أيضاً ثمرة الأم العظيمة .

فقد مات أبوه وهو جنين أو رضيع ، فتولته أمه بعانتها ، وأشارت عليه بحكمتها ، وكانت امرأة من فضليات عقائل الأزد<sup>(٤٣)</sup> ، وهي التي تنقلت به من « غزة » مهبطه إلى « مكة » مستقر أخواله ، فربته بينهم هنالك .

( وكانت أم الشافعي رحمها الله - باتفاق النقلة - من العابدات القانتات ، ومن أذكي الخلق فطرة<sup>(٤٤)</sup> ، ومن طريف ما يحكي عنها من

(٤٢) « من أخلاق العلماء » للشيخ محمد بن سليمان ص (١٥٣-١٥٤) .

(\*) نقله عن ( مقدمة كتاب « الديباج المذهب » لابن فرحون ) الأستاذ محمد نور سويد في كتابه « منهج التربية النبوية للطفل » ص (٢٣٥) .

(٤٣) « طبقات الأدباء » (٦/٣٦٨) ، « المجموع » للنووي (١/١٤) .

(٤٤) « طبقات الشافية الكبرى » لابن السبكي (٢/١٧٩) .

الصدق والذكاء : أنها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى<sup>(٤٦٥)</sup> مع رجل ، فأراد أن يفرق بين المرأتين ، فقالت له أم الشافعي : « ليس لك ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿أَن تضل إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٤٦٦)</sup> ، فرجع القاضي لها في ذلك<sup>(٤٦٧)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : « وهذا فرع غريب ، واستنباط قوي »<sup>(٤٦٨)</sup> .

وعن وكيع قال : « كان الحسن بن صالح وأخوه وأمهما قد جَزَّءُوا الليل ثلاثة أجزاء ، فكل واحد يقوم ثلثاً ، فماتت أمهما ، فاقتسم الليل ، ثم مات علي ، فقام الحسن الليل كله »<sup>(\*)</sup> .

وكان جعفر بن يحيى وزير الرشيد أرفق الناس برياضته القول ، وأعرفهم بفنون الكلام ، وكان إذا عقب رسالة ، أو وقع تحت كتاب فإليه مبادلة البلاغة ، ونهاية الإيجاز ، حتى لقد يتداعع الكتاب على بابه فيشترون من حُجَّابه كل توقيع بدینار .

« كل ذلك ورثه جعفر عن أمه لا عن أبيه »<sup>(٤٦٩)</sup> .

وعن سفيان بن عيينة قال : ( قالت أم طلاق لطلاق : « ما أحسن صوئك بالقرآن ! فليته لا يكون عليك وبالاً يوم القيمة » ) ، فبكى حتى غشي عليه<sup>(٤٧٠)</sup> .

(٤٦٥) هي أم بشر المريسي كما في « السابق » (١٧٩/٢) .

(٤٦٦) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٤٦٧) (٤٦٨) « توالي التأسيس » لابن حجر ص (٤٦) .

(\*) « حلية الأولياء » (٧/٣٢٨) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٧/٣٦١) وما بعدها .

(٤٦٩) « البيان والتبين » (١/٥٩) .

(٤٧٠) « صفة الصفوة » (٣/٣٧) .

## أم إبراهيم البصرية العابدة :

حُكِيَ أَنَّهُ كَانَ بِالْبَصَرَةِ نِسَاءً عَابِدَاتٍ ، وَكَانَ مِنْهُنَّ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيَّةَ ، فَأَغَارَ الْعُدُوُّ عَلَى ثَعْرٍ مِّنْ ثَغُورِ الْإِسْلَامِ ، فَأَنْتَدَبَ النَّاسُ لِلْجَهَادِ ، فَقَامَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ فِي النَّاسِ خَطِيَّاً ، فَحَضَّهُمْ عَلَى الْجَهَادِ ، وَكَانَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ هَذِهِ حَاضِرَةً مُجْلِسَهُ ، وَتَمَادَيْ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَلَى كَلَامِهِ ، ثُمَّ وَصَفَ الْحُورَ الْعَيْنَ ، وَذَكَرَ مَا قِيلَ فِيهِنَّ ، وَأَنْشَدَ فِي وَصْفِ حَوْرَاءَ :

غَادَةٌ ذَاثٌ ذَلَالٌ وَمَرَخٌ  
خُلِقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَسَنٌ  
طَيْبٌ فَاللَّيْثُ فِيهَا مُطَرَّخٌ  
رَأَيْهَا اللَّهُ بِوْجِهٍ جَمِيعَتْ  
فِيهِ أَوْصَافُ غَرِيبَاتِ الْمُلَحِّ  
وَبَعْنَى كُحْلُهَا مِنْ غُنْجَهَا<sup>(أ)</sup>  
وَبَعْنَى كُحْلُهَا مِنْ غُنْجَهَا<sup>(ب)</sup>  
نَاعِمٌ يَجْرِي عَلَى صَفَحَتِهِ  
أَئْرَى حَاطَبَهَا يَسْمَعُهَا  
فِي رِيَاضِ مُونِيقٍ تَرْجَسُهَا  
وَهِيَ تَدْعُوهُ بِوُدٍّ صَادِقٍ  
يَا حَبِيبًا لَسْتُ أَهْوَى غَيْرَهُ  
لَا تَكُونَنَّ كَمَنْ جَدًّا إِلَيْهِ  
لَا ، فَمَا يَخْطُبُ مِثْلِي مِنْ سَهَا

قال : فما جَنَّ النَّاسُ بعضاً هُمْ في بعض ، واضطربَ المجلس ، فوثبتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ مِنْ وَسْطِ النَّاسِ ، وَقَالَتْ لِعَبْدِ الْوَاحِدِ : « يَا أَبَا عَبْدِ ، أَلَسْتَ تَعْرِفُ وَلَدِي إِبْرَاهِيمَ ، وَرَؤْسَاءَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ يَخْطُبُونَهُ عَلَى بَنَاهُمْ ، وَأَنَا أَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَعْجَبَنِي هَذِهِ الْجَارِيَّةُ ، وَأَنَا أَرْضَاهُمْ عَرْوَسًا لَوْلَدِيِّ ، فَكَرِزَ مَا

(أ) المُلَحَّةُ : وَاحِدَةُ الْمُلَحِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

(ب) القُنْجُ : بالضم ، وبضمتين ، والقُنْاجُ : الشُّكْلُ : الدَّلَالُ ، يَقَالُ : غَنَجَتِ الْجَارِيَّةُ ، وَهِيَ غَنْجَةٌ .

ذكرت من حُسْنِها وجمالتها ، فأخذ عبد الواحد في وصف حوراء ، ثم أنسد :

تَوَلَّد نُورُ النُّورِ مِنْ نُورٍ وَجْهِهَا  
فَلَوْ وَطِقْتُ بِالنِّعْلِ مِنْهَا عَلَى الْحَصْنِ  
وَلَوْ شَيْقَتْ عَقْدَ الْحَصْرِ مِنْهَا عَقْدَهُ  
يَكَادُ اخْتِلَاسُ الْلَّهَظَّ يَجْرِي خَدَّهَا

فَمَازَاجَ طَبَّ الطَّيْبِ مِنْ خَالِصِ الْعَطْرِ  
لَا غَشِبَتِ الْأَقْطَارُ مِنْ غَيْرِ مَا قَطَرَ  
كَعْصُنَّ مِنْ الرِّيحَانِ ذِي وَرْقٍ خَضْرٍ  
لَطَابَ لِأَهْلِ الْبَرِّ شَرْبُ مِنَ الْبَحْرِ

فاضطراب الناسُ أكثر ، فوثبت أم إبراهيم ، وقالت عبد الواحد : « يا أبا عبيد ، قد والله أعجبتني هذه الجارية ، وأنا أرضاها عروساً لولدي ، فهل لك أن تُرْوِجَهُ منها هذه الساعة ، وتأخذ مني مهرها عشرة آلاف دينار ، ويخرج معك في هذه الغرفة ، فلعل الله يرزقه الشهادة ، فيكون شفيعاً لي ولأبيه في القيمة ؟ » ، فقال لها عبد الواحد : « لعن فعلت لتفوزَنْ أنتَ وولذك وأبو ولذك فوزاً عظيماً » ، ثم نادت ولدها : « يا إبراهيم » ، فوثب من وسط الناس ، وقال لها : « لبيك يا أماه » ، قالت : « أي بنى ، أرضيَتْ بهذه الجارية زوجة بيذل مهجتك في سبيله ، وترك العود في الذنب ؟ » ، فقال الفتى : « إيه والله يا أماه ، رَضِيَتْ أَيْ رَضَا » ، فقالت : « اللهم إني أُشَهِّدُكَ أَنِّي زَوَّجْتُ ولدي هذا من هذه الجارية ، بيذل مهجته في سبيلك ، وترك العود في الذنب ، فتقبله مني يا أرحم الراحمين » ، قال : ثم انصرفت ، فجاءت بعشرة آلاف دينار ، وقالت : « يا أبا عبيد ، هذا مهر الجارية تجهز به ، وجهز الغزاة في سبيل الله تعالى » ، وانصرفت ، فابتاعت ولدها فرساً جيداً ، واستجادت له سلاحاً ، فلما خرج عبد الواحد خرج إبراهيم يudo ، والقراء حوله يقرءون : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ جَنَّةٌ﴾ ، قال : فلما أرادت فراق ولدها ، دفعت إليه

(ج) الرُّضاب : الريق المرشوف، وفُنات المسك، وقطع السكر ، والبرد، ولعب العسل.

كفنا وَحَنُوطاً ، وقالت له : « يا بُنَيٌّ ، إذا أردت لقاء العدو فتَكْفُنْ بهذَا الكفن ، وتحنط بهذَا الحَنُوط ، وإياك أن يراك الله مُقْصِراً في سبيله » ، ثم ضمَّته إلى صدِّرها ، وَقَبَّلَتْهُ بين عينيه ، وقالت له : « يا بني لا جمع الله بيني وبينك إلا بين يديه في عَرَضاتِ القيمة » .

قال عبد الواحد : فلما بَلَغْنَا بِلَادِ الْعُدُوِّ ، وَنُودِيَ فِي النَّفِيرِ ، وَبَرَزَ النَّاسُ لِلقتالِ ، بَرَزَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْمُقدِّمةِ ، فُقْتَلَ مِنَ الْعُدُوِّ خَلْقًا كثِيرًا ، ثُمَّ اجتَمَعُوا عَلَيْهِ فُقْتَلُ .

قال عبد الواحد : فلما أَرْدَنَا الرَّجُوعَ إِلَى الْبَصَرَةِ قَلْتُ لِأَصْحَابِيْ : « لَا تُخْبِرُوا أُمَّ إِبْرَاهِيمَ بِخَيْرِ وَلَدِهَا ، حَتَّى أَلْقَاهَا بِحُسْنِ الْعَزَاءِ ، لَفَلَا تَجْرَعَ فِي ذَهَبِ أَجْرِهَا » ، قَالَ : فَلَمَّا وَصَلَنَا بِالْبَصَرَةِ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَفَّوْنَا ، وَخَرَجَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ فِي مِنْ خَرْجٍ ، قَالَ عبد الواحد : فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْيَ قَالَتْ : « يَا أَبَا عَبِيدَ ، هَلْ قُبِّلَتْ مِنِي هَدِيَّتِي فَاهْنَأْ ، أَمْ رُدِّثَ عَلَيَّ فَاعْزُزْ ؟ » ، فَقَلَتْ لَهَا : « قَدْ قُبِّلَتْ هَدِيَّتُكَ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَيٌّ مَعَ الْأَحْيَاءِ يُرْزَقْ »<sup>(د)</sup> ، قَالَ : فَخَرَتْ ساجِدَةً لِللهِ شَكَرًا ، وَقَالَتْ : « الْحَمْدُ لِللهِ الَّذِي لَمْ يَخِيبْ ظَنِّي ، وَتَقْبِلْ نَسْكِي مِنِي » ، وَانْصَرَفَتْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدْ أَتَتْ إِلَى مَسْجِدِ عبد الواحد ، فَنَادَتْ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبِيدَ بُشْرَاكَ » ، فَقَالَ : « لَا زَلتِ مُبَشِّرَةً بِالْخَيْرِ » ، فَقَالَتْ لَهُ : ( رأَيْتِ الْبَارِحةَ وَلَدِي إِبْرَاهِيمَ ، فِي رَوْضَةِ حَسَنَاءَ ، وَعَلَيْهِ قَبَّةُ خَضْرَاءَ ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنَ الْلَّؤْلُؤِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ وَأَكْلِيلٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : « يَا أَمَّاهُ أَبْشِرِي ، فَقَدْ قُبِّلَ الْمَهْرُ ، وَزُفْتَ الْعَرْوَسَ » )<sup>(هـ)</sup> .

(د) الصحيح أن يدعوه بالشهادة ، أو يستثنى فيقول : « إن شاء الله » ، انظر : « فتح الباري » (٨٩/٦) .

(هـ) ذكر هذه القصة الشيخ محمود العالم رحمه الله في مختصره : ( فكاهة الأذواق من =

كذلك كانت النساء في ذلك العهد الكريم مبعث كل شيء في نفوس  
أبنائهن ، والأمر في ذلك ما قال رافع بن هريم :  
فلو كنتم لِمُكْبِسَةِ لِكَاسْتِ وَكَيْسُ الْأَمْ يُعْرَفُ فِي الْبَنِينَا  
أَمَا بَعْدَ :

فأولئك هن الأمهات اللواتي انبلج عنهن فجر الإسلام ، وسمت بهن  
عظمته ، وصدعت بقوتها ، وعنهن ذاعت مكارمه ، ورسخت  
قوائمه ، وهكذا كانت الأم في عصور الإسلام الراحية ، وأيامه الحالية :  
مهبط الشرف الحر ، والعز المؤثل ، والجد المكين ، وصدق الشاعر :

الأم مدرسة إذا أعددتها      أعددت شعباً طيب الأعراق  
الأم روض إن تعهدها      الحيا بالري أورق أيما إيسراق  
الأم أستاذ الأستاذة الأولى      شغلت مآثرهم مدى الآفاق

---

= مشارع الأسواق ، إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار السلام )  
ص ( ٢٦-٢٩ ) ، للعلامة الجامد أحمد بن إبراهيم التحاش رحمه الله .

### [ الفصل الثالث ]

#### المرأة بنتاً

إن الإسلام لم يفرق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي بين رجل وامرأة ، وذكر وأنثى ، وإنما دعا إلى المساواة والعدل الشامل بينهما في هذا الباب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ۚ ۝ ﴾ الآية (النحل: ٩٠) ، وقال عز وجل من قائل : ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۝ ﴾ (المائدة: ٨) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » <sup>(٤٧١)</sup> ، وقد قال ﷺ فيمن أراد أن يفضل بعض ولده على بعض في المبة : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ » قال : « لا » ، قال : « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » <sup>(٤٧٢)</sup> ، وفي رواية أخرى أنه لما جاء يشهده ﷺ قال له : « فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضيل النساء » <sup>(٤٧٣)</sup> .

قال الألوسي رحمه الله : « المعهود من ذوي المروءة جبر قلوب النساء لضعفهن ، ولذا يندب للرجل إذا أعطى شيئاً لولده أن يبدأ

(٤٧١) تقدم تغريبه رقم (٣١١) .

(٤٧٢) تقدم تغريبه رقم (٣١١) .

(٤٧٣) تقدم تغريبه رقم (٣٢٢) .

بأنثاهم »<sup>(٤٧٤)</sup> اهـ .

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بطْوَنِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذَكْرِنَا وَمُحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ﴾ الآية الأنعام (١٣٩) .

( واستدل بالآية على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون الإناث ، وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف ، لأن ذلك من فعل الجاهلية ، واستدل بذلك بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة ، وأخرج البخاري في «التاريخ» عن عائشة رضي الله عنها قالت : «يعد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور من ولده ! إن هذا إلا كما قال الله تعالى : ﴿ خَالِصَةٌ لِذَكْرِنَا وَمُحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ﴾<sup>(٤٧٥)</sup> » اهـ .

حرّم الإسلام الوأد ، وشنع على فاعليه بالخسنان والسفنه ، قال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية الأنعام (١٤٠) ، وقال عز وجل : ﴿ إِذَا الْمُؤْمِنُونَ سُئِلُوكَيْ ذَنْبٍ قُتِلُوكَيْ ذَنْبٍ ﴾ التكوير (٩،٨) .

وقال عليه السلام : «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعا وهات ، ووأد البنات »<sup>(٤٧٦)</sup> .

وبين الإسلام أن اكراهية البنات ، والتشاؤم بهن ، والحزن لولادهن جاهلية بغية إلى الله تعالى ، قال سبحانه ناعيًا على أهلها : ﴿ إِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِالْأُشْنَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾<sup>(٤٧٧)</sup> ، يتوارى من القوم من

٤٧٤) «روح المعاني» (٣٦/٨) .

٤٧٥) «السابق» (٣٧/٨) .

٤٧٦) تقدم تخریجه رقم (٣٦٨) .

٤٧٧) وهو كظيم أي مشتد الغيط على امرأته ، لأنه - بزعمه - حصل له منها ما يوجب أشد الحباء . (القاسمي ٣٨١٩/١٠) ، (والكظيم : المفعم الذي يُطبق فاه فلا يتكلّم من الغم ، مأخوذ من الكظامة ، وهو شد فم القربة ) اهـ . من «الجامع لأحكام القرآن» (١١٦/١٠) ، وقال أبو حيان : (أخبر عمًا يظهر في وجهه ، وعن ما يُجئه في قلبه ) اهـ . من «البحر المحيط» (٥٠٤/٥) .

سوء ما يشر به<sup>(٤٧٨)</sup> ، أيسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون<sup>هـ</sup><sup>(٤٧٩)</sup> (التحل: ٥٩-٥٨) ، بل إن هذا من ضعف الإيمان ، وزعزعة اليقين ، لكونهم لم يرضوا بما قسم الله لهم من إثبات ، فهذا أمره الغالب ، ومشيئته المطلقة ، وإرادته النافذة ، لا معقب لحكمه ، ولا راد لقضائه ، قال عز وجل : ﴿الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء إثاثاً، ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرًا وإناثًا، ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قادر﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠) [ وما سماه الله تعالى ( هبة ) فهو بالشكر أولى ، وبحسن التقبيل أخرى ] .

قال وائلة بن الأسع :

[ إنَّ مِنْ يُمْنِنُ الْمَرْأَةَ تَبْكِيرَهَا بِالْأَثْنَى قَبْلَ الذِّكْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿يَهُبْ لَمْنَ يَشَاءْ إِناثًا ، وَيَهُبْ لَمْنَ يَشَاءْ الذِّكْرَ﴾ فَبَدَا

(٤٧٨) ( ويروى أن بعض الجاهلية كان يتوارى في حال الطلاق ، فإن أخبر بذلك ابتعج ، أو بأثنى حزن ، وبقى متوارياً أيامًا يدبّر ما يصنع : « أيسكه » أيتركه ويربهه « على هون » أي ذل وهوان ، لا يُورثه ولا يعتني به ، ويفضل ولده الذكور عليه ؟ فهي مهانة عنده ، وعبر عنها بـ « ما » عرفاً لإسقاطها في زعمهم عن درجة العقلاة ) اهـ من « روح المعاني » ( ١٦٨/١٤ ) .

(٤٧٩) قال الألوسي رحمه الله في تفسير هذه الآية : ( والآية ظاهرة في ذمٍّ من يحزن إذا بُشّرَ بالأثنى ، حيث أخبرت أن ذلك فعل الكفارة ، وأخرج ابن جرير وغيره عن قادة أنه قال في قوله سبحانه : ﴿إِذَا بُشِّرَ ..﴾ الآية : هذا صنيع مشركي العرب ، أخبركم الله تعالى بخشه ، فاما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله تعالى له ، وقضاء الله تعالى خير من قضاء المرء لنفسه ، ولعمري ما ندرى أئِّ خير ؟ لربّ جارية خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبركم الله عز وجل بصنعيهم ، لتجتنبوه ، ولتشتوا عنه ، وكان أحدهم يغدو كلبه ، ويدع ابنته » اهـ . من « روح المعاني » ( ١٦٩/١٤ ) .

وما كُلِّ مِنْثٍ سِيشقى بِنَتِهِ      وَمَا كُلِّ مِذْكَارٍ بَنُوهُ سُرُورُ  
والمناث : الذي لم ينجب إلا بنات .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ( أن رجلاً كان عنده ، وله بنات ، فتمَّي =

قال الإمام الحقن ابن قيم الجوزية رحمه الله :

( فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود ، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبها إياه ، وكفى بالعبد تعرضاً لفته أن يتسرّط ما وهبه .

وببدأ سبحانه بذكر الإناث ، فقيل : جبراً لهنَ لأجل استئصال الوالدين لكانهن ، وقيل - وهو أحسن - : إنما قدّمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء ، لا ما يشاء الآباء ، فإن الآباء لا يُريدان إلا الذكور غالباً ، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء ، فبدأ بذكر النصف الذي يشاء ، ولا يريده الآباء .

وعندى وجه آخر : وهو أنه سبحانه قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يتدونهن ، أي : هذا النوع المؤخر عندكم مقدّم عددي على الذكر ، وتأمل كيف نكّر سبحانه الإناث ، وعَرَفَ الذكور ، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم ، وجبر نقص التأخير بالتعريف «٤٨١» اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : ( وقد قال الله تعالى في حق النساء : ﴿فَإِن

موتن ، فغضب ابن عمر ، فقال : « أنت ترزقهن ؟ » رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٣) .

والله سبحانه وتعالى قد تكفل برزق خلقه كافة ، فقال عز وجل : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (مود:٦) ، وقال جل وعلا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزَقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (الأنعام:١٥١) ، فالضرج من البنات من جهة الرزق لا مسوغ له ، ولا داعي ، وهو لا يصدر في الحقيقة إلا عن سوء ظنه بربه ، وضعف يقينه به ، فالمؤمن يثق بما في يد الله أكثر من ثقته بما في يده .

٤٨٠) « الجامع لأحكام القرآن » (٤٨/١٦) .

٤٨١) « تحفة المودود بأحكام المولود » ص (٢٠-٢١) .

كره مونهم فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴿١٩﴾ (النساء: ١٩) ، وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيها خير في الدنيا والآخرة ، ويكفي في قبح كراحتهن أن يكره ما رضيه الله ، وأعطاه عبده ﴿٤٨٢﴾ .

وقال صالح بن أحمد : كان أبي إذا ولد له ابنة يقول : « الأنبياء كانوا آباء بنات » ، ويقول : « قد جاء في البنات ما قد علمت » ، وقال يعقوب ابن بختان : « ولد لي سبع بنات ، فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أبيه ابن حنبل ، فيقول لي : « يا أبي يوسف ! الأنبياء آباء بنات » ، فكان يُذهب قوله همّي ﴿٤٨٣﴾ أهـ .

وقد اقتلع رسول الله ﷺ من بعض النفوس الضعيفة جذور الجاهلية فخص البنات بالذكر ، وأمر الآباء والمربيين بحسن صحبتهن ، والعناية بهن ، والقيام على أمورهن ، وحضر على رحمتهن ، والشفقة عليهن .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قيل رسول الله ﷺ الحسن

(٤٨٤) ولعله لأجل هذا نهى النبي ﷺ عن تهشمة المتزوج بعبارة : « بالرفاء والبنين » لأن فيها الدعاء له بالبنين دون البنات ، فعن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم ، فدخل عليه القوم ، فقالوا : « بالرفاء والبنين » ، فقال : « لا تفعلوا ذلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك » ، قالوا : « فما تقول يا أبي زيد ؟ » ، قال : قوله : « بارك الله لكم ، وبارك عليكم ، إنما كذلك كنا نؤمر » رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ، والنمساني (٩١/٢) ، وابن ماجه (٥٨٩/١) ، والدارمي (١٣٤/٢) ، والإمام أحمد (٤٥١/٣) ، وقال الألباني : ( .. هذا في حكم المنقطع ، لكن رواه أحمد من طريق أخرى عن عقيل ، فهو قوي بمجموع الطريقين ، والله أعلم ) أهـ من « آداب الزفاف » ص (١٧٦) ، وانظر : « أركان النكاح وشروطه » للشيخ عبد العزيز بن محمد بن داود ص (٩٠) الفصل الثالث من الباب الثاني .

(٤٨٣) « تحفة المودود » ص (٢٦) .

ابن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : « إن لي عشرة من الولد ما قبّلْتُ منهم أحداً » ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : « من لا يرَحِمْ لا يُرَحَّمْ » <sup>(٤٨٤)</sup> .

ومن عائشة رضي الله عنها قالت : ( جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « أتَقْبَلُونَ صَبَيْانَكُمْ ؟ فَمَا نَقْبَلُهُمْ » ، فقال النبي ﷺ : « أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ <sup>(٤٨٥)</sup> ؟ » ) .

وَيَرِوَى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له أئْشَى فلم يَعْدُها ، ولم يُهْنِها ، ولم يؤثُرْ وَلَدَهُ - يعني الذكور - عليها ، أَدْخِلْهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ » <sup>(٤٨٦)</sup> أي : مع السابقين .

ومن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( سألت رسول الله : « أَيُّ الذنب عند الله أعظم ؟ » ، قال : « أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِيَّدًا وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قال : قلت : « إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ؛ ثُمَّ أَيُّ ؟ » قال : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » <sup>(٤٨٧)</sup> الحديث .

---

(٤٨٤) رواه البخاري (٣٦٠، ٣٥٩/١٠) في « الأدب » : باب رحمة الولد وتنبيهه ، ومسلم رقم (٢٣١٨) في الفضائل : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ، والترمذى رقم (١٩١٢) في البر : باب في رحمة الولد ، وأبو داود رقم (٥٢١٨) في الأدب : باب في قبلة الرجل ولده ، وقال السيوطي رحمه الله : « هذا حديث متواتر » اهـ . من « فيض القدير » (٢٣٩/٦) .

(٤٨٥) رواه البخاري (٣٦٠/١٠) في الأدب : باب رحمة الولد وتنبيهه ، ومسلم رقم (٢٣١٧) في الفضائل : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال .

(٤٨٦) رواه أبو داود (٥١٤٦) في الأدب : باب فضل من عالٍ يتيمًا ، والحاكم (٤/١٧٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي سنده زياد بن حذير ، وهو لا يُعرف ، وباقى رجال السنن ثقات ، ولذا ضعفه الألباني في « تحقيق المشكاة » (٣/١٣٨٩) رقم (٤٩٧٩) .

(٤٨٧) أخرجه البخاري (٣٧٨/٨) في تفسير سورة الفرقان : باب قوله : ﴿ وَالَّذِينَ =

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا <sup>(٤٨٨)</sup> جاء يوم القيمة أنا وهو - وضم أصابعه - » <sup>(٤٨٩)</sup> ، أي : معًا .

وعن عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان له ثلات بنات فصبر عليهن ، وأطعمهن ، وسقاهن ، وكساهن من جدته - يعني ماله - ، كنَّ له حجاباً من النار » <sup>(٤٩٠)</sup> .

ويروى عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان له ثلات بنات ، أو ثلات أخوات ، أو بنتان ، أو اختان ، فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن ، فله الجنة » <sup>(٤٩١)</sup> وفي رواية أبي داود : ( من

---

لا يدعون مع الله إليها آخر ولا يقتلون النفس <sup>هـ</sup> الآية ، وفي تفسير سورة البقرة : =  
باب قوله تعالى : ﴿فَلَا تُجْعِلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا﴾ ، وفي الأدب ، والمحاربين ، والترويج ،  
ومسلم رقم (٨٦) في الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وأبو داود رقم  
(٢٣١٠) في الطلاق : باب تعظيم الزنا ، والترمذي رقم (٣١٨٣) من طريقين قال  
في أحدهما : « حسن غريب » ، وفي الآخر : « حسن صحيح » .  
القدير » لابن الهمام (٣٣٦-٣٣٧/٥) .

(٤٨٨) حتى تبلغا : أي حتى تزوجا ، قال القرطبي : (أي : إلى أن تستقلان بأنفسهما ،  
وذلك أن يدخلن بهن ، ولا يعني بلوغ الحيض ، إذ قد تتزوجن قبل ذلك ، وقد تبلغ  
غير مستقلة بحال نفسها ، ولو تركت لضاعت ، ولذا لا تسقط نفقتها عن الأب  
بالبلوغ ، بل بالدخول بها ) اهـ - انظر : « شرح الأنبياء » (٦٦/٧) ، و « فتح  
القدير » لابن الهمام (٣٢٢/٣) .

(٤٨٩) أخرجه مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات ،  
واللقط له ، والترمذي رقم (١٩١٧) في البر والصلة : باب في النفقة على البنات ،  
ولفظه : « من عال جاريتين ، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بأصابعه » .

(٤٩٠) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٤/١٥٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦) ،  
وابن ماجه (٣٦٦٩) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٥/٣٤) .

(٤٩١) رواه أبو داود رقم (٥١٤٧) في الأدب : باب في فضل من عال بيتهما ، والترمذي =

عال ثلات بنات ، أو ثلات أخوات ، أو أختين ، أو ابنتين ، فَأَدَّبَهُنَّ ، وأحسن إلَيْهِنَّ ، وزوَّجُهُنَّ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ) .

وَيُرَوَى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم تدرك له ابتنان ، فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبيها ، إلا أدخلته الجنة » <sup>(٤٩٢)</sup> .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : ( من كان له ثلات بنات يُؤويهُنَّ ، ويرحُمُهُنَّ ، ويُكفِّلُهُنَّ وجبت له الجنة البتة ) ، قيل : يا رسول الله ! فَإِنْ كَانَتَا اثْتَتِينَ ؟ قال : ( وإنْ كَانَتَا اثْتَتِينَ ) ، قال : فرأى بعض القوم أن لو قالوا له : واحدة ؟ ، لقال : ( واحدة ) <sup>(٤٩٣)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( دخلت على أمراة ومعها ابتنان تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً ، غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ علينا ، فأخبرته ، فقال : « من ابنتي <sup>(٤٩٤)</sup> من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ،

---

= رقم (١٩١٣) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة على البنات ، وأخرجها بنحوه البخاري في « الأدب المفرد » (١٦٢/١) ، وفي سنه سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرج حديثه في « صحيحه » رقم (٢٠٤٤) ، والحديث ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٢٤٣/٥) .

(٤٩٢) رواه الإمام أحمد (٣٦٢/١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٧/١) ، وابن حبان (٢٠٤٣) ، والحاكم (٤/١٧٨) ، وصححه ، وصحح المنذري إسناده ، وقال الحافظ الذهبي : « شرحبيل بن سعد واؤه » وقال الحافظ الناجي تلميذ الحافظ ابن حجر : « وفيه شرحبيل اختلط بأخرجه » اهـ .

(٤٩٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٣) ، والبخاري في « الأدب » (٧٨) ، وغيرهما ، وهو حديث حسن بشواهد ، انظر : « الترغيب والترهيب » (٦٧/٣-٦٨) ، و « تحفة المودود » ص (٢٥-٢٣) .

(٤٩٤) وفي لفظ : « من ابنتي بشيء من البنات ، فصيير عليهم ، كُنَّ له حجايا من النار » =

كَنَّ لَهُ سَتْرًا مِنَ النَّارِ (٤٩٥) ، وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بَشِيءٌ » يَصْدُقُ عَلَى الْبَنْتِ الْوَاحِدَةِ .

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ : « الْبَنْوَنَ نَعَمُ ، وَالْبَنَاثُ حَسَنَاتُهُ ، وَاللَّهُ عَزُوجَلُ - يَحْاسِبُ عَلَى النَّعْمَ ، وَيَجْازِي عَلَى الْحَسَنَاتِ (٤٩٦) .

وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( جَاءَتْ مُسْكِينَةً تَحْمِلُ ابْنَيْنِهَا ، فَأَطْعَمَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَتْ كُلَّ تَمَرةً إِلَيْهَا تَمَرًا ، فَأَسْتَطَعَتْهَا ابْنَاهَا ، فَشَفَقَتْ التَّمَرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا ، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا ، فَذَكَرَتِي الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بَهَا الْجَنَّةَ ، أَوْ أَعْنَقَهَا بَهَا مِنَ النَّارِ (٤٩٧) . »

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الرَّاحِمُونَ يُرَحَّمُونَ الرَّحْمَنُ ، ارْحُمُوا مِنْ فِي الْأَرْضِ ، يُرَحَّمُكُمْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ (٤٩٨) » الْحَدِيثُ .

لَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْنِفُونَ أَنْ يَدْاعِبُ الرَّجُلَ وَلِيْدَتَهُ ، أَوْ يَسْمَحُ لَهَا أَنْ تَمْرَحَ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ نَفَضَ تَلْكَ السَّنَةِ

---

=  
وَالْإِبْلَاءُ : الْإِخْتِيَارُ بِمَا يَظْهُرُ بِهِ التَّزَامُ الْحَقِّ وَالشَّرْعِ أَوْ عَدَمِهِ ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ التَّوْوِي رَحْمَهُ اللَّهُ : ( إِنَّمَا سَمَاهُ ابْلَاءً لَأَنَّ النَّاسَ يَكْرُهُونَهُنَّ فِي الْعَادَةِ ) أَه . مِنْ « شَرْحُ التَّوْوِي لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٧٩/١٦) .

(٤٩٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٤٢٧) .

(٤٩٦) « صُونُ الْمَكْرَمَاتِ بِرِعَايَةِ الْبَنَاتِ » ص (٢٨) .

(٤٩٧) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٤٢٧) .

(٤٩٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٩٤١) فِي الْأَدْبِ : بَابُ فِي الرَّحْمَةِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٩٢٥) ، وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَانْظُرْ : « جَمِيعُ الزَّوَالِدِ » (١٨٧/٨) ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : « حَسَنَ صَحِيحُهُ » ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ الْعَرَبِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَانْظُرْ : « السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحةُ » رَقْمَ (٩٢٥) .

السيئة ، ولم يكن يضن بوقته الأعز أن يداعب فيه الولائد من بناته أو بنات  
صحابته :

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : « خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص<sup>(٤٩٩)</sup> على عاتقه ، فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا  
رفع رفعها ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها »<sup>(٥٠٠)</sup> .

وحدثت أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : ( أتيت رسول الله  
ﷺ مع أبي وعلّيَ قميص أصفر ، قال رسول الله : « سنة سنة » - وهي  
بالحشيشة حسنة - ، قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فانتهني أبي ، قال  
رسول الله ﷺ : « دعها » ثم قال رسول الله ﷺ : « أبلي وأخلقي ، ثم  
أبلي وأخلقي » فعمّرت بعد ذلك ما شاء الله أن تُعمّر<sup>(٥٠١)</sup> .

أما حبه ﷺ لابنته فاطمة ، وشغفه بها ، وحنانه عليها ، وإكرامه  
لها ، فمما لا يحيط به وصف ، ولا يناله بيان ، وهي التي يقول فيها :  
« فاطمة بضعة مني ، يربيني ما زابها ، و يؤذيني ما آذاها »<sup>(٥٠٢)</sup> ، وقالت

---

(٤٩٩) وأها زينب بنت رسول الله ﷺ وكانت أمامة من أحب الناس إلى رسول الله  
ﷺ ، وقد زُوجت من علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت خالتها فاطمة  
رضي الله عنها .

(٥٠٠) أخرجه البخاري (١/٤٨٧، ٤٨٨) في سترة المصلي : باب إذا حمل جارية صغيرة  
على عنقه في الصلاة ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان ،  
و«الموطأ» (١٧٠/١) في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة .

(٥٠١) رواه البخاري في اللباس : باب ما يُدعى لمن ليس ثواباً جديداً ، وفي الجهاد ،  
والأدب ، ومناقب الأنصار .

(٥٠٢) أخرجه البخاري (٦٧/٦٧-٦٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب أصحاب النبي  
ﷺ ، وباب مناقب قرابة رسول الله ﷺ وفي النكاح ، ومسلم (٢٤٤٩) في  
فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، وأبُو داود (٢٠٦٩) في  
النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذى (٣٨٦٦) في المناقب :

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ( جاءت فاطمة تمشي ، ما تُخطيء مُشيئتها مشيئه رسول الله ﷺ ، فقام إليها ، وقال : « مرحباً بابنتي » )<sup>(٥٠٣)</sup>.

أبصر المسلمون كل ذلك ، ورأوا أن الله تعالى لم يختص فاطمة رضي الله عنها بذريتها ﷺ إلا ليشيد بالمرأة ، وينهض بأمرها ، ويرفع من شأنها ، ويأخذ العرب بمحبها ، والابتهاج بها ، فغداً منْ بعده يحبون بناتهم ، ويكرمونهن ، ويرون الخير كله معقوداً بنواصيهن .

وعن البراء قال : ( أتى أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها وقد أصابتها الحمى ، فقال : « كيف أنت يا بنتي ؟ » ، وقبل خدّها )<sup>(٥٠٤)</sup>.

لقد كان رسول الله ﷺ أرحم بالبنت من أبيها ، وإنَّ فيما روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص لبلاغاً لقوم يعقلون : قال سعد رضي الله عنه : ( مرضت بحكة مرضًا أشفيت منه على الموت ، فأتاني النبي ﷺ يعودني ، فقلت : « يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً ، وليس يرثي إلا ابنتي ، أفتصدق بثلي مالي ؟ » قال : « لا » ، قلت : « فالشطر ؟ » قال : « لا » ،

---

= باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ من حديث المسور بن خرمة .

(٥٠٣) قطعة من حديث رواه البخاري (٤٦٢/٦) في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي فضائل الصحابة ، والمعازи ، والاستذان ، ومسلم (٢٤٥٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، بدون قوله : « فقام إليها » فقد رواه أبو داود (٥٢١٧) ، والترمذى (٣٨٧٢) ، والحاكم (١٥٤/٣) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولفظ الشيخين : « فلما رآها رحب بها ، وقال : مرحباً بابنتي ، وأجلسها عن يمينه » .

(٥٠٤) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٢) في الأدب : باب في قبلة الخد ، والحديث سكت عنه المندرى .

قلت : « الثالث ؟ » قال : « الثالث كبير ، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتکفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرأتك »<sup>(٥٠٥)</sup> الحديث .

وقد تأثر المسلمون بهذا التكريم والتشريف للمرأة ، فصار أدباء الصدر الأول يصوغون في مدحهن ما هو أبهى من عقود الجمان :

فمن ذلك ما قاله منصور الفقيه :

أَحِبُّ الْبَنَاتِ فَحُبُّ الْبَنَاتِ فِرْضٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كَرِيمَةٌ<sup>(٥٠٦)</sup>  
لأن شعيباً لأجل البنات أخدمه الله موسى كليمه<sup>(٥٠٧)</sup>

وقال حطان بن المعلى :

لولا بُنَيَّاتٍ كَزُغْبٍ الْقَطَا<sup>(٥٠٨)</sup>  
إن هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ  
لَكَانَ لِي مُضْطَرَّبٌ وَاسِعٌ

(٥٠٥) رواه البخاري (١٣٢/٣) في الجنائز : باب رثاء النبي ﷺ سعد بن حولة ، وفي الإيمان ، والوصايا ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المغازي ، والنفقات ، والمرضى ، والدعوات ، والغرائب ، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث ، و«الموطأ» (٧٦٣/٢) في الوصية : باب الوصية في الثلث لا تتعدى ، والترمذى رقم (٩٧٥) في الجنائز : باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع ، وفي الوصايا ، وأبو داود رقم (٢٨٦٤) في الوصايا : باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله ، والنمسائى (٦٢٤٣-٢٤١/٦) في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والإمام أحمد (١٧٢/١) .

(٥٠٦) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٦) ، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن شيخ مدين لم يكن شعيباً ، تحقيقاً جيداً ، فانظره في « جامع الرسائل » المجموعة الأولى تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله ص (٥٩-٦٦) .

(٥٠٧) هي فراخ القطط التي ليس عليهن إلا شعر لين .

ولأنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض<sup>(٥٠٨)</sup>  
وكان لعن بن أوس ثمان بنات ، وكان يقول : « ما أحب أن يكون  
لي بهن رجال » ، وفيهن قال :

رأيُت رجآلًا يكرهون بناتهم<sup>(٥٠٩)</sup>  
وفيهن - لا تُكذب - نساء صوالح  
وفيهن والأيام يعثرون بالفتى عوائد لا يملنه ونواائح

وقال العلوي الجماني في صديق له ولدته له بنت فسخطها :

قالوا له : ماذا رُزقتنا فأصاخ ثُمَّت قال : بنتا  
وأجل من ولد النساء أبو البنات ، فلِمْ جزعنا  
إن الذين ؤَوْدُ مِنْ بين الخلاائق ما استطعنا  
نالوا بفضل البنات ما كَبَّوا به الأعداء كبتا<sup>(٥١٠)</sup>

وقال أبو محمد الحسن بن عبيدة الريhani :

حبا من نعمة الله البناث الصالحات  
هن للنسل وللأنس وهن الشجرات  
وبإحسان إلىهن تكون البركات  
إنما الأهلون أرضوا ن لنا محترفات  
فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات<sup>(٥١١)</sup>

وما يُحكى عن معاوية رضي الله عنه قوله في شأن البنات : ( والله

٥٠٨) « شرح الحماسة » (٢٨٧/١) .

٥٠٩) « المرأة العربية » لعبد الله عفيفي (١٩-١٨/٢) .

٥١٠) « محسن التأويل » للقاسمي (٦٠٧٤-٦٠٧٥/١٧) .

٥١١) « صون المكرمات برعاية البنات » لجاسم الدوسري ص (٢٧) .

ما مَرْضَ المرضى ، ولا ندب الموتى ، ولا أغان على الزمان ، ولا أذهب جيشَ الأحزانِ مِثْلُهُنَّ ، وإنك لواجِدٌ خالاً قد نفعه بنو أخته ، وأباً قد رفعه نسلُ بنته<sup>(٥١٢)</sup> .

وفي رواية عنه : ( والله ما مَرْضَ المرضى ، ولا ندب الموتى ، ولا أغان على الأحزانِ مِثْلُهُنَّ ، وَرَبُّ ابنِ أختِه قد نفع خاله )<sup>(٥١٣)</sup> .

وفي رقعة للصاحب بالتهشة بالبنت :

( أهلاً وسهلاً بعقيقة النساء ، وأم الأبناء ، وجالبة الأصهار ، والأولاد الأطهار ، والبشرة بإخوة يتناسقون ، ونجباء يتلاحمون :

فلو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال  
وما التأنيث لاسم الشمس عَيْبٌ وما التذكير فَخْرٌ للهلال

والله تعالى يعرفك البركة في مطلعها ، والسعادة بموقعها ، فادرع اغتياطاً ، واستأنف نشاطاً ، فالدنيا مؤنثة ، والرجال يخدمونها ، والذكر يعبدونها<sup>(\*)</sup> ، والأرض مؤنثة ، ومنها خلقت البرية ، وفيها كثرة الذرية ، والسماء مؤنثة ، وقد زينت بالكواكب ، وخلقت بالترجم الثاقب ، والنفس مؤنثة ، وهي قوام الأبدان ، وملائكة الحيوان ، والحياة مؤنثة ، ولو لاها لم تتصرف الأجسام ، ولا عرف الأنام ، والجنة مؤنثة ، وبها وعد المتقوون ، وفيها ينعم المرسلون ، فهنيئاً لك هنيئاً بما أُوتيت ، وأوزعك الله شكر ما أُعطيت<sup>(٥١٤)</sup> .

والأخبار والنوادر في هذا لا تُحصى ، وكلها من بركة الإسلام وفضله .

(٥١٢) « محسن التأويل » (٦٠٧٥/١٧) .

(٥١٣) « صون المكرمات » ص (٢٦-٢٧) .

(\*) هذا التعبير في هذا السياق لا يجوز ، فتبه !

(٥١٤) « محسن التأويل » (٦٠٧٥/١٧) .

## [ الفصل الرابع ]

### المراة زوجة

من فضل الله تعالى وتقريمه لبني آدم أن شرع لهم الزواج ، وجعل طريقة تناسلم بهذه الطريقة الشريفة المنظمة المحفوظة المصونة لئلا تختلط المياه ، وتشبه الأنساب بخلاف ما عليه طريقة تناسلم الحيوانات والبهائم . ولم تعد المرأة في ظل الإسلام كـما كانت عند الآخرين دنساً يجب التنزع عنه ، ولكن تسامي الإسلام بالمرأة إلى علية السمو ، وجعل الزواج من نعمه سبحانه على عباده .

قال سبحانه في وصف الرسل ومدحهم : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رَسُّلًا وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ الرعد (٣٨) ، فذكر ذلك في معرض الامتنان ، وإظهار فضله سبحانه عليهم ، والمعنى :

وجعلناهم بشرًا يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا ، وإنما التخصيص في الوحي ، فهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية ، والسنة واردة بمعناها .

ومدح عز وجل أولياءه بأنهم يسألونه ذلك في دعائهم ، فقال عز من قائل : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَزْواجَنَا وَذُرِّيَّاتَنَا قُرْبَةُ أَعْيُنٍ ﴾ الفرقان (٧٤) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ آتَاهُنَّ أَنْ خَلَقْ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم (٢١) .

ولا تستعمل لفظة « آية » في القرآن المجيد إلا في الأمور الجليلة العظيمة ، ليدل على قوته وقدرة الخالق تبارك وتعالى ، وقد قرن الله تبارك

وتعالى آية تكوين الأسرة ، بآية تكوين العالم أجمع ، فعقب هذه الآية بقوله جل وعلا : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَ الْمُتَكَبِّرِ وَأَوْلَانِكُمْ إِنِّي فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الروم: ٢٢) بل إن الزوجة نعمة من نعم الله على عبده حقيق به أن يشكراها ولا يكفرها ، وهو مسئول عن هذه النعمة بين يدي ربه يوم الحساب ، كما يُسأَلُ عن سائر النعم :

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

( .. فيلقى العبد رَبَّهُ ، فيقول الله : « ألم أُكْرِمْكَ ، وأُسَوِّدْكَ ، وأُؤْجِنْكَ ، وأُسَحِّرْكَ لِكَ الْخَيْلَ وَالْإِبَلَ ، وَأَذْرِكَ تَرَاسُ وَتَرَبَّعُ ؟ » ، فيقول : « بلى أَنِّي رَبُّ » ، فيقول : « أَفَطَنَتَ أَنَّكَ مُلَاقِي ؟ » ، فيقول : « لا » ، فيقال : « إِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيَتِنِي » )<sup>(٥١٥)</sup> الحديث .

وعلم بالضرورة من دين الإسلام الترغيب في الرواج والخت عليه<sup>(٥١٦)</sup> .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تزوج العبد ، فقد استكمل نصف الدين ، فليتّق الله فيما يَقِي »<sup>(٥١٧)</sup> .  
قال القرطبي : ( ومعنى ذلك أن النكاح يعُفُّ عن الزنى ، والعفاف أحد الخصالتين اللتين ضَمَّنَ رسول الله ﷺ عليهما الجنة ، فقال : « من وقاة الله شر اثنين ولَعْجَ الجنة : ما بين لَحْيَيْهِ ، وما بين رجليه »<sup>(٥١٨)</sup> خرجه

(٥١٥) رواه مسلم في « صحيحه » (٤/٢٢٨٠) رقم (٢٩٦٩) في الزهد ، واللفظ له ، والترمذى في « صفة القيامة » رقم (٢٤٢٨) ، والإمام أحمد (٤٩٢/٢) ، (٣٧٩، ٣٧٨/٤) .

(٥١٦) انظر : « القسم الثالث » ص (٦١-٦٥) ، و « بدائع الفوائد » (٣/١٩١-١٩٢) ، وحسبك أن عامة كتب السنة تستفتح كتاب النكاح بالترغيب فيه ، والخت عليه .

(٥١٧) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٢٥) ، وانظر الحاشية رقم (٥٣٤) .

(٥١٨) أخرجه الترمذى (٦٦/٢) رقم (٢٤١١) في الزهد : باب ما جاء في حفظ =

الموطاً وغيره )<sup>(٥١٩)</sup> اهـ .

وكان رسول الله ﷺ يحضر أصحابه على الزواج ، وكان يقرأ لمن يطلب إباحة التبلي قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيَّبَاتِ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٥٢٠)</sup> المائدة (٨٧) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « تزوجوا فإني مكاثر بكم الأئم يوم القيمة ، ولا تكونوا كرهانية النصارى »<sup>(٥٢١)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لعثمان بن مظعون رضي الله عنه لما أراد أن يتبتل : « يا عثمان إن الرهانة لم تكتب علينا ،

اللسان ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، والحاكم (٣٥٧/٤) بنحوه ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد آخرجه الإمام أحمد (٣٦٢/٥) وابن حبان في « الثقات » (٥/١) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٥١٠) ، والحديث أخرجه في « الموطأ » (٩٨٨، ٩٨٧/٢) عن عطاء بن يسار مرسلاً ، في الكلام : باب ما جاء فيما يخالف من اللسان .  
= (٥١٩) « الجامع لأحكام القرآن » (٩/٣٢٧).

(٥٢٠) انظر : صحيح البخاري (٧/٥) ط . الشعب ، وما يحدركه أن القرآن أمر بالتبلي في قوله تعالى : ﴿وَإِذْكُرْ أَسْمَ رِبِّكَ وَتَبَلِّ إِلَيْهِ تَبَيِّلًا﴾ المزمول (٨) ، ومعنى الآية الأمر بالانقطاع إلى الله عز وجل بإخلاص العبادة ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ﴾ البينة (٥) ، وقد ورد النبي عن التبلي في السنة ، والمقصود به الانقطاع عن الناس والجماعات وسلوك سبيل الرهانة في ترك النكاح ، والتربب في الصوامع ، فصار التبلي مأموراً به في القرآن ، منيًّا عنه في السنة ، ومتعلق الأمور غير متعلق النبي ، فلا يتناقضان ، وإنما بعث ﷺ لبيان للناس ما نُزِّل إليهم ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٩/٤٤-٤٥)، (٦/٢٦١)، « الفتح الرباني » (١٦/١٤٢) .

(٥٢١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٧/٧)، وساقه الحافظ في « الفتح » (٩/١١)، وسكت عليه ، وقواه الألباني لشهادته في « الصحيح » رقم (٨٢٧) .

أفعالك في أسوة؟ فوالله إني أخشاكم الله ، وأحفظكم لحدوده »<sup>(٥٢٢)</sup> .

هكذا أبطل عليه تنطع المتنطعين المعاندين لسنة الله في التعبد بترك النكاح ، ولم تعد الرابطة الزوجية دناءة بسيمة ، فإن إشعاع الإسلام بدأ تلك الظلمات في العالمين ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تسامي الإسلام بتلك الرابطة حتى جعل منها ذريعة لواجبات كثيرة رفع الإسلام قدرها :

وتتأمل هذه العبارة الجامعة للفقيه الحنفي كمال الدين بن الهمام - رحمة الله - حيث يقول : ( ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب للأخلاق ، وتوسيعة للباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع ، وتربيه الولد<sup>(٥٢٣)</sup> ، والقيام بصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على

---

(٥٢٢) أخرجه ابن حبان (١٢٨٨) ، والإمام أحمد (٢٢٦/٦) ، والطبراني في « الكبير » ، وقال الألباني : « سنه صحيح على شرطهما » - انظر : « إرواء الغليل » (٧٩/٧) ، « السلسلة الصحيحة » رقم (٣٩٤) ، والأحاديث الواردة في مدح العزوبة كلها باطلة ، كما في « الأسرار المرفوعة » للقاري ص (٤٨٣) .

(٥٢٣) ومن مقاصد النكاح في الإسلام تكثير عدد المسلمين ، فعن مقلوب بن يسار رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى النبي عليه ، فقال : « إني أصبت امرأة ذات حُسن وجمال ، وإنها لا تلد ، أفتتزوجها؟ » فقال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مُكاثر بكم الأُمّ » رواه أبو داود (٣٢٠/١) ، والنسائي (٧١/٢) ، وقال القرطبي في « تفسيره » : ( صححه أبو محمد عبد الحق ، وحسبك أهـ (٣٢٨/٩) ، ورواه من حديث أنس رضي الله عنه الحاكم وصححه (١٦٢/٢) ، ووافقه الذهبي ، ورواه من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ « فإني مكاثر بكم الأنبياء » : الحاكم (١٦٢/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (١٢٢٨-موارد) ، وكذا الإمام أحمد (١٥٨/٣) ، وقال الهيثمي : « إسناده حسن » « جمجم الزوائد » (٤/٢٥٨) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السقاية ، فتزوج امرأة ، وكان عقيماً ، فقال له عمر : « أغلقتها أنت =

الأقارب ، والمستضعفين ، وإعفاف الحرم<sup>(٥٢٤)</sup> ، ونفسه ، ودفع الفتنة عنه وعنهم ، ودفع التقثير عنهن بمحبسهن ، لكتفاليهن مؤنة سبب الخروج - يعني الخروج لطلب الرزق - ثم الاشتغال بتأديب نفسه ، وتأهله للعبودية ، ولتكون أيضاً سبباً لتأهيل غيره ، وأمرها بالصلوة ، فإن هذه الفرائض كثيرة ، لم يكدر يقف عن الجزم بأنه - أي الزواج - أفضل من التخل<sup>(٥٢٥)</sup> أي للعبادات النافلة ، وعن أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام : « مِنْ أَمَاثِيلِ أَعْمَالِكُمْ إِتِيَّانُ الْحَلَالِ » يعني النساء<sup>(٥٢٦)</sup> .

= عقيم؟ ، قال : « لا » ، قال : « فانطلق ، فأعلمها ، ثم خيرها » انظر : « الحلى » للإمام ابن حزم (٦١/١٠) ، و « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٤/٧٢-٧٣) .

قال فضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :

(إن غريزة الامتداد في الذراري والأحفاد لا يستطيع المرء السوئي أن ينعم بها إلا عن طريق الزواج .

فكما أحسن إليك والدك فكان سبب وجودك في هذه الدنيا ، فكندلك ينبغي بالنسبة إليك أن تقابل هذا الإحسان بالبر إليه ، والوفاء له ، فتتجب للدنيا نبتة كريمة تعمدها بالتربيه والتهديه ، تحني اسم والدك ، ويكون عملها الطيب في سجلك .

ويكفي الممتنع عن الإنجاب عقوبة أن يكون هو الشخص الأول الذي يقطع هذه السلسلة التي تبدأ بأدَمَ ، وتنتهي به ) اهـ . من « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٢٧) .

(٥٢٤) الحرم : الزوجات .

(٥٢٥) « فتح القدير » (٣/١٨٩) .

(٥٢٦) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٣١) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٢٠/٢) من طريق الطبراني عن معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد الحراري قال : سمعت أبا كبشة الأنباري رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله عليه السلام جالساً في أصحابه ، فدخل ، ثم خرج وقد اغتسل ، فقلنا : يا رسول الله ، قد كان شيء؟ ) ، قال : « أجل ، مرت بي فلانة ،

وقد يتعجب القاريء كما تعجب الصحابة رضي الله عنهم من قبل عندما قال ناس منهم للنبي ﷺ : ( يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كأنصلي ، ويصومون كأنصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقُون ؟ إن بكل تسيبحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تهليلة صدقة ، وأمْرٌ بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بُطْشِعِ أحَدِكُمْ صدقة ! قالوا : « يا رسول الله أياً تُنْهِي أحَدُنَا شهوةً ، ويكون له فيها أجر ؟ ! » ، قال : « أرأيْتَ لِوَضْعَهَا فِي حِرَامِ أَكَانَ فِيهَا وَرْزٌ ؟ » ، قالوا : « بَلٌ » ، قال : « فَكَذَلِكَ إِذَا وَضْعَهَا فِي الْحَلَالِ ، كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ »<sup>٥٢٧</sup> ) الحديث .

وقال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه ضمن وصية جامعة له :

( .. « ولَكَ فِي جِمَاعِكَ زِوْجَتَكَ أَجْرٌ » ، قال أبو ذر : « كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي ؟ » ، فقال ﷺ : « أَرَأَيْتَ لِوَكَانَ لَكَ وَلَدٌ ، فَأَدْرِكَ ، وَرَجُوتَ خَيْرَهُ ، فَمَا تَأْكُتْ تَحْتَسِبَهُ ؟ » ، قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ ؟ » ، قَالَ : « بَلَ اللَّهُ خَلَقَهُ » ، قَالَ : « فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ ؟ » ، قَالَ : « بَلَ اللَّهُ هَدَاهُ » ، قَالَ : « فَأَنْتَ تَرْزَقْتَهُ ؟ » ، قَالَ : « بَلَ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقْهُ » ، قَالَ : « كَذَلِكَ فَعَنْهُ فِي حَلَالِهِ ، وَجَنَبَهُ حَرَامَهُ ،

= فرق في قلبي شهوة النساء ، فأتيت بعض أزواجي ، فأصببها ، فكذلك فاغلوا ، فإنه من أمثل أعمالكم إثبات الحلال »)، قال الألباني في « الصحيح » رقم (٤٤٢) : « إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات » اهـ .

(٥٢٧) رواه مسلم (٦٩٧/٢) ، والسياق له ، والنمساني في « عشرة النساء » ، والإمام أحمد (١٦٧/٥ ، ١٦٨ ، ١٧٨) ، قال السيوطي رحمه الله : ( وظاهر الحديث أن الوطاء صدقة ، وإن لم يتو شيناً ) اهـ ، كما نقله الألباني عن « إذكار الأذكار » له ، وانظر : « آداب الزراف » ص (١٣٨) ط ١٤٠٩ هـ .

فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ، ولد أجر »<sup>(٥٢٨)</sup> .

ولتحقيق التسامي بتلك الرابطة فوق طابع الشهوة إلى ممارسة سامية عالية أرشد النبي ﷺ الروج إلى استصحاب نية طلب الأولاد<sup>(٥٣٩)</sup> ، والتسمية ،

---

(٥٢٨) أخرجه الإمام أحمد (١٦٨/٥) ، وابن حبان (١٢٩٨-موارد) ، وقال الألباني : « سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم » اهـ من « الصحيح » رقم (٥٧٥) .

(٥٢٩) يستحب أن ينوي عند الجماع طلب الولد الصالح ، قال تعالى : ﴿ فَالآنِ باشروا هنَّ وَابْتغُوا مَا كَبِبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٧) ، أي : ( لا تباشروهن لقضاء الشهوة وحدها ، ولكن لا يتغىء ما وضع الله في النكاح من التنازل ) « الكثاف » للزمخشري (٢٥٧/١) ، وبه قال جمع من السلف منهم أبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم : « أي من أجل طلب الولد » ، وانظر : « تحفة المودود » لابن القيم ص (٩) ، وقال عليهما السلام جابر رضي الله عنه : ( إذا قدمت فالكتين الكيس ) رواه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، يعني بالكتين : الولد ، وهو لا يأتي إلا بالنكاح ، فجعل طلب الولد عقلاً ، انظر « النهاية » لابن الأثير (٤/٢١٧) ، وروى البخاري في صحيحه ، باب من طلب الولد للجهاد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( قال سليمان بن داود عليهما السلام : « لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، أو تسع وتسعين ، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله » ، فقال له صاحبه : « قل : إن شاء الله » ، فلم يقل : « إن شاء الله » ، فلم تتحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشقيق رجل ، والذي نفس محمد بيده ؛ لو قال : « إن شاء الله » بجاهدوا في سبيل الله فرسائياً أجمعون » ، قال الحافظ ابن حجر : قوله : باب من طلب الولد للجهاد - أي ينوي عند الجماعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله ، فيحصل له بذلك أجر ، وإن لم يقع له ذلك ) اهـ . من الفتاح » (٢٧٢/٧) ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ( إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يُخْرِجَ الله مني نسمة تسبح الله تعالى ) « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » ص (٦٦٠) ، وحكي عنه الشيخ كمال الدين بن العديم الحلبي قوله رضي الله عنه : ( تكثروا من العيال ، فإنكم لا تدرؤن من ترزقون ) اهـ . من « الدراري في ذكر الدراري » ص (١٥) .

وَحَضَرَ عَلَى ذَلِكَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا » ، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدِرُ بِيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا ) <sup>(٥٣٠)</sup> .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ نَسَأُكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِي شَعْمٌ وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ الْبَقَرَةَ (٢٢٣) قَالَ : ﴿ وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ يَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ » ، التَّسْمِيَّةُ عِنْدِ الْجَمَاعِ <sup>(٥٣١)</sup> .

### الزواج ميثاق غليظ :

[ الزواج أغلظ المواثيق وأكرمها على الله ، لأنَّه عقد متعلق بذات

---

وقال العلامة أبو الحسن الماوردي : ( وأن ينوي في ذلك كله نية الولد ، وأن يتعمد بالله من الشيطان الرجيم ، وينوي في الولد أنَّ الله لعله يرزقه مَنْ يعبد الله ، ويُؤْخِذُهُ ، ويُجْرِي عَلَيْهِ صِلَاحَ الْخَلْقِ ، وإِقَامَةَ الْحَقِّ ، وَتَأْيِيدَ الصَّدْقِ ، وَمِنْفَعَةِ الْعِبَادِ ، وَعِمَارَةِ الْبَلَادِ ) اهـ . من « نصيحة الملوك » ص (١٦٦) .

(٥٣٠) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٢١٧/١، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦) ، والبخاري (٢٤٠/٦) في بدء الخلق : باب صفة إيليس وجنوته ، وفي الوضوء ، والنكاح ، والتَّوْحِيد ، ومسلم رقم (١٤٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، وأبو داود رقم (٢١٦١) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والترمذى رقم (١٦٩٢) في النكاح : باب ما يقول إذا دخل على أهله ، وهذا الذكر مستحب عند إبرادة الجماع ، أما عند الفعل نفسه فيستحب الذكر بالقلب فقط ، انظر : « الوابل الصيب » ص (١٤٧) تحقيق الشيخ الأنصاري .

(٥٣١) « تفسير الطبرى » بتحقيق الشيخ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ (٤١٧/٤) ، وقال ابن نصر الله من الحنابلة : ( الأَظَهَرُ عَدَمُ اخْتِصَاصِ الرِّجْلِ ، بَلْ تَقُولُهُ الْمَرْأَةُ ) اهـ . من « السلسيل » (٧٤٥/٢) ، والظاهر من لفظ الحديث السابق أنه ينصرف إلى الرجل وحده ، والله أعلم .

الإنسان ، وتبَّهَ ، وشرط هذا العقد رضا المتعاقدين كسائر العقود الصحيحة ، ولكنه يسمو عليها جميعاً بما أفرغه الله عليه من صبغة « الميثاق الغليظ » ، ويكتفي في الدلالة على ذلك التكريم أن كلمة « الميثاق » لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيراً عن المعاهدة بين الله وعباده ، قال تعالى : ﴿ وَذَكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثْقَلْتُمْ بِهِ ﴾ الآية (المائدة : ٧) في موجبات التوحيد .

ولم يرد وصف « الميثاق » بالغليظ إلا في عقد الزواج ﴿ وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ (النساء: ٢٩) ، وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [٥٣٢] اهـ .

### فضل الزوجة الصالحة

بناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع ، بل في كيان الأمة بأسرها ، فإذا كان الناس يعنون عند إقامة أبنائهم من الأحجار ، باختيار الموقع المناسب ، وتحري الخامات الجيدة ، التي تكفل سلامه البناء ، وتتضمن بقاءه إلى حين ، إذا كان هذا هو شأن الناس في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين ، فإن بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة عند الاختيار ، وأجدر بالقصص والاستفسار ، لأن بناء الأحجار يتعلق بشئون الدنيا وهي فانية ، وبناء الأسرة يتعلق بسعادة الدنيا ، ويتندأ ثراه إلى الآخرة ، وهي دار القرار .

( إن البيت قلعة من قلاع هذه العقيدة ، ولابد أن تكون القلعة

. ) ٥٣٢ ( من « تفسير القرآن الكريم » للشيخ محمود شلتوت ، ص ( ١٧٣ - ١٧٤ )

متascaة من داخلها ، حصينة في ذاتها ، وكل فرد من أفراده يقف على ثغرة كيلا ينفذ منها العدو ، أو يقتسمها العسکر ، وواجب المسلم أن يؤمّن هذه القلعة من داخلها ، واجبه أن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بدعوته بعيداً .

والآب المسلم لا يكفي وحده لتأمين القلعة ، فلا بد أيضاً من الأم المسلم ، ليقوما معاً على تربية الأبناء والبنات )اهـ<sup>(٥٣٣)</sup> .

( هذا أمر ينبغي أن يدركه الدعوة إلى الإسلام ، وأن يعوه جيداً : إن أول الجهد ينبغي أن يوجه إلى البيت ، إلى الزوجة ، إلى الأم ، ثم إلى الأولاد ، وإلى الأهل بعامة ؛ يجب الاهتمام بالبالغ بتكوين المسلمة لتنشىء البيت المسلم ، وينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم أن يبحث له أولاً عن الزوجة المسلمة ، وإنما فسيتأخر بناء الجماعة الإسلامية ، وسيظل البيان متخاذلاً كثيراً من الثغرات )<sup>(٥٣٤)</sup> اهـ .

والإسلام في هذه الناحية - شأنه في كل شيء - لا يقيم وزناً للمظاهر ، وإنما يعني دائماً بالجوهر الأصيل ، لأن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والأموال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال ، فالعبرة في الحصول لا الأشكال ، وفي الخلل لا الأموال : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رَبِّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَتْنِ ، تَنْبُو عَنْهُ أَعْيُنُ النَّاسِ ، لَوْ أَقْسَمْتُ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُرَهُ »<sup>(٥٣٥)</sup> .

(٥٣٣) من « منهج التربية النبوية للطفل » لحمد نور سويد ص (٢٩) .

(٥٣٤) السابق ، نفلاً من « دستور الأسرة في ظلال القرآن » ص (١١٢) .

(٥٣٥) رواه مسلم رقم (٢٦٢٢) في البر والصلة : باب فضل الضعفاء والحاملين ، وفي صفة الجنة ، ونعم أهلها ، ورواه الحاكم في « المستدرك » واللفظ له (٣٢٨/٤) : وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، والطمر : التوب الخلق .

من أجل ذلك رغب الإسلام الرجل في تحرى أن تكون زوجته صالحة ذات دين ، وجعل ذلك هو الأصل الذي ينبغي الاعتناء به ضمن الخصال المرغوبة فيها ، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها ، أزرت بزوجها ، وسُوَّدت بين الناس وجهه ، وشُرِّهت بالغيرة قلبه ، وتنفس بذلك عيشه .

لقد بالغ الرسول ﷺ في الحث على ذات الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على أعظم أمر بهم المسلم ، ألا وهو الدين .

قال رسول الله ﷺ : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شَطْرِ دينه ، فليتقن الله في الشطر الثاني » <sup>(٥٣٦)</sup> .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : ( لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة (٣٤) ) ، كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : « أُنْزِلْتُ في الذهب والفضة ، لو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُه لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة ثُبِّثَتْ عَلَى إِيمَانِه » <sup>(٥٣٧)</sup> .

وقال بعضهم فينظم هذا المعنى :

(٥٣٦) رواه الحاكم في « المستدرك » (١٦١/٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وعزاه الهيثمي في « الجمجم » إلى الطبراني في « الأوسط » (٢٧٢/٤) ، وانظر : « كشف الخفاء » للعجلوني (٢٣٩/٢) ، وراجع حاشية رقم (٥١٧) .  
 (٥٣٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨/٥) ، والترمذى (٣٠٩٣) في التفسير : سورة التوبه ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٥٢٣١) ، وزاد عزوه إلى ابن حبان عن علي رضي الله عنه ، وألبي نعيم في « الخلية » ، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

من خير ما يتخذ الإنسان في دنياه كيما يستقيم دينه  
قلب شكور ولسان ذاكر وزوجة صالحة ثعيبه

وعن سعد رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام :

( ثلاثة من السعادة ، وثلاثة من الشقاء ، فمن السعادة : المرأة الصالحة ؛ تراها فَعُجِبْتَ ، وتعجب عنها فتأمنها على نفسها ومالك )<sup>(٥٣٨)</sup>  
الحادي .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاء : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيق »<sup>(٥٣٩)</sup> .

وعن محمد بن واسع قال مسلم بن يسار : « ما غبطت رجلاً بشيء  
ما غبطته بثلاث : زوجة صالحة ، وبجار صالح ، وبمسكن واسع »<sup>(٥٤٠)</sup> .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قيل لرسول الله عليه السلام ) : « أي النساء خير ؟ » ، قال : « التي تسْرُّه إذا نظر ، وثُطِيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في

---

(٥٣٨) وتنتهي : ( والدابة تكون وطيفة ؛ فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المراقق ، ومن الشقاء : المرأة ، تراها فتسؤك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفاً ، فإن ضربتها ألمت بك ، وإن تركتها لم تلتحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المراقق ) رواه الحاكم في « المستدرك » ( ١٦٢/٢ ) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم ( ٣٠٥١ ) ، والقطوف : الضيق المشي .

(٥٣٩) رواه ابن حبان ( ١٢٣٢ ) ، وصححه الألباني على شرط الشيفين كما في « الصحيح » رقم ( ٢٨٢ ) ، وبنحو الإمام أحمد ( ١٦٨/١ ) ، وفيه محمد بن أبي حميد ، قال الحافظ في « التقريب » : ( ضعيف ) .

(٥٤٠) ذكره ابن الجوزي في « أحكام النساء » ص ( ١١٦ ) .

نفسها ولا مالها بما يكره »<sup>(٥٤١)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لهاها ، وحسبها ، ولجمها ، ولديها ، فاظفر بذات الدين ترث يداك »<sup>(٥٤٢)</sup>.

قال في « عون المعبود » :

( يؤخذ من الأحاديث استحباب تزوج الجميلة ، إلا إذا كانت الجميلة غير ذينة ، والتي أدنى منها جمالاً متدينة ، فتقدم ذات الدين ، أمّا إذا تساوتا في الدين ، فالجميلة أولى )<sup>(٥٤٣)</sup> اهـ .

---

(٥٤١) رواه النسائي (٧٢/٢) ، والحاكم (١٦١/٢) ، والإمام أحمد (٢٥١/٢ ، ٤٣٢) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ العراقي : « سنده صحيح » اهـ من « المغني عن حمل الأسفار » (٤/٧١٥) ، وقال : « ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسنده صحيح » اهـ .. وحسنـه الألباني في « الصحيحـة » رقم (١٨٣٨) .

(٥٤٢) رواه البخاري (١١٥/٩) في النكاح : باب الأكفاء في الدين ، ومسلم رقم (١٤٦٦) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وأبو داود رقم (٢٠٤٧) في النكاح : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، والنـسـائـيـ (٦٨/٦) في النـكـاحـ : بـابـ كـراـهـيـةـ تـزوـيجـ الزـنـانـ ، وقولـهـ ﷺـ : « تـربـتـ يـدـاكـ »ـ يعنيـ : ( التـصـقـتـ بالـتـرـابـ ، منـ الدـعـاءـ ، وـهـذـاـ الدـعـاءـ وـأـمـاثـالـهـ كـانـ يـرـدـ منـ العـرـبـ ، وـلـاـ يـرـيدـونـ بـهـ الدـعـاءـ عـلـىـ إـلـيـسـانـ ، إـنـماـ يـقـولـونـ فـيـ مـعـرـضـ المـالـغـةـ فـيـ التـحـريـضـ عـلـىـ الشـيـءـ ، وـالـتعـجـبـ مـنـهـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ )ـ كـذـاـ قـالـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فـيـ «ـ جـامـعـ الـأـصـولـ »ـ (١١/٤٣٠)ـ ، وـانـظـرـ : «ـ عـونـ المـعـبـودـ »ـ (٤٠/٦)ـ .

(٥٤٣) « عـونـ المـعـبـودـ »ـ (٤٢/٦)ـ ، وـانـظـرـ : «ـ فـتحـ الـبـارـيـ »ـ (١٣٥/٩)ـ ، وـمـاـ يـنـبـغـيـ التـبـيـهـ إـلـيـهـ أـنـ : (ـ هـنـاكـ فـكـرـةـ مـغـلوـطـةـ يـأـبـيـسـ إـبـلـيـسـ بـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ الشـيـابـ ، فـقـدـ يـرـىـ الـوـاحـدـ مـنـهـ فـتـاةـ يـرـوـقـهـ جـمـالـهـ ، وـلـكـهـ لـيـسـ ذـاتـ دـينـ ، فـيـدـعـيـ أـنـهـ يـرـيدـ مـنـ وـرـاءـ الزـوـاجـ مـنـهـ أـنـ يـصـلـحـهـ ، وـهـذـهـ الـفـكـرـةـ خـطـرـةـ ، وـغـيرـ مـأـمـونـةـ وـلـاـ مـضـمـونـةـ ، فـقـدـ رـأـيـاـنـاـ فـيـ الـحـيـاةـ الـوـاقـعـيـةـ أـنـ بـعـضـ الشـيـابـ كـانـواـ يـرـيدـونـ إـلـصـالـحـ ، فـأـفـسـدـهـمـ تـلـكـ =

وعلّق القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله تعالى على قوله عليه السلام : « فاظفر بذات الدين » قائلاً : « إن اللائق بنوبي المروءات ، وأرباب الديانات ، أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ، لا سيما فيما يدوم أمره ، ويعظم خطره ، فلذا اختره النبي عليه السلام ، وأبلغه ، فأمر بالظفر به ، الذي هو في غاية البغية ، ومتى الاختيار والطلب ، الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة ، وفائدة جليلة »<sup>(٥٤٤)</sup> اهـ .

ويؤكّد عليه السلام هذا المعنى بقوله فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « الدنيا كلها متع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »<sup>(٥٤٥)</sup> ، أي أن الدنيا متاع زائل ، وخير ما فيها من هذا المتاع : المرأة الصالحة ، لأنها تُسعد صاحبها في الدنيا ، وتعينه على أمر الآخرة ، وهي خير وأبقى .

وقد روي أن أباً الأسود الدؤلي قال لبنيه :

« يا بَنِي : قد أحسنتُ إِلَيْكُمْ صَغَارًا ، وَكِبَارًا ، وَقُلْلَ أَنْ ثُولَدُوا ! » ، قالوا : « كَيْفَ أَحْسَنْتَ إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَوْلَدْ ؟ » ، قال : « اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنَ الْأُمَّهَاتِ مَنْ لَا تُسْبِّهُنَّ بِهَا »<sup>(٥٤٦)</sup> .

وشكا رجل لصديقه عقوق ولده له ، وسوء معاملته ، ودناءة طبعه ، فقال : « لا تَلُمْ أَهْدًا ، ولكن توجه باللوم إلى نفسك ، لأنك لم تخير أمه » ، وقد يمّا قال الناس : « كادت المرأة أن تلد أخاهَا »<sup>(\*)</sup> .

= الزوجة ) اهـ . من « نظرات في الأسرة المسلمة » لفضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٣٦) .

(٥٤٤) « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » (٢٢/٨).

(٥٤٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٨/٢) ، ومسلم رقم (١٤٦٧) في الرضاع ، والنمساني (٦٩/٦) في العكاك ، وابن ماجه رقم (١٨٥٥) ، والبيهقي (٨٠/٧) في النكاح .

(٥٤٦) « أدب الدنيا والدين » ص (٨٢) .

(\*) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٤٣) .

( وقال الأصمسي : « ما رفع أحد نفسه - بعد الإيمان بالله تعالى - بمثل منكح صدق ، ولا وضع نفسه بعد الكفر بالله تعالى - بمثل منكح سوء »<sup>(٥٤٧)</sup> .

وقال الشاعر :

وليس النّبُت يَنْبُت في جنَانِ  
كمثل النبت ينبت في الفلاة  
وهل يُرْجَى لأطْفَالِ كَمَالٍ  
إذا ارْتَضَعُوا ثُدَّيَ الناقصات<sup>(٥٤٨)</sup>

وقال الإمام ابن عبد القوي في « منظومة الآداب » :

وخير النساء من سررت الزوج منظرا  
قصيرةُ الفاظِ قصيرةُ بيتهَا  
عليك بذاتِ الدين تظفر بالمني الـ  
ومن حفظه في مغيبٍ ومشهدٍ  
قصيرةُ طرفِ العين عن كُلِّ أبعادِ  
وَدُودِ الولودِ الأصلِ ذاتِ التَّبعد<sup>(٥٤٩)</sup>

ولله دُرُّ من قال :

سعادةُ المرء في خمسٍ إذا اجتمعت  
صلاحُ جيرانه والبرُ في ولده  
خل وفي، ورزقُ المرء في بلده<sup>(٥٥٠)</sup>

(٥٤٧) « مرأة النساء فيما حسن منهن وساء » ص (١٦٠).

(٥٤٨) « أستاذ المرأة » ص (١٣٢) بتصرف .

(٥٤٩) انظر : « غذاء الأنيلاب بشرح منظومة الآداب » (٣٤٢/٢-٣٥٠) .

(٥٥٠) « مرأة النساء » ص (٢١).

## [ فصل ]

### الكفاءة في الزواج

الكفاءة : هي المساواة ، والمماثلة ، والكافء والكافاء : المشيل والظير ، ومنه قوله عليه السلام : « المسلمين تتكافأ دمائهم »<sup>(٥١)</sup> ، أي تتساوى ، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع .

والمقصود بالكفاءة في الزواج : « المماثلة بين الزوجين ، دفعاً للعار في أمور مخصوصة ، هي عند المالكية : الدين ، والحال<sup>(٥٢)</sup> ، وعند الجمهور : الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفه (أو الصناعة) ، وزاد الحنفية والحنابلة : اليسار (أو المال) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تخل المسلم لكافر أصلاً )<sup>(٥٣)</sup> اه . وأهل الكفر بعضهم أكفاء بعض ؛ لأن اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة ، ولا نقيصة أعظم من الكفر .  
وقد اختلف العلماء فيما تعتبر الكفاءة فيه :

فقد ذهب الجمهور إلى أن الكفاءة معتبرة في الاستقامة والصلاح<sup>(٥٤)</sup> ،

---

(٥١) صدر حديث رواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أبو داود رقم (٤٥٣١) في الديات : باب إيقاد المسلم بالكافر ؟ ، وغيره ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٢٦٥/٧).

(٥٢) ومقصودهم بالحال : السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار .

(٥٣) « فتح الباري » (١٣٢/٩) .

(٥٤) فالفاقد ليس بكافء للغافية ، لأن التعير بالفسق أشد وجوه التعير ، ولأن =

والنسب ، والحرية ، والحرف ، والمال ، وإنما كان مقصودهم بهذا توفير دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة ، وتجنب دواعي الشقاق والضرر والتغيف ، (ولأن النكاح يعقد للعمر ، ويشتمل على أغراض ومقاصد : كالازدواج ، والصحبة ، والألفة ، وتأسيس القرابات ، ولا يتظنم ذلك عادة إلا بين الأكفاء )<sup>(٥٥٥)</sup> .

وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز .

فقد ذهب هؤلاء العلماء ، ومن وافقهم إلى أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والخلق فقط ، ولا اعتبار لنسب<sup>(٥٥٦)</sup> ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ، ولا لشيء آخر ... فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له ، أن يتزوج المرأة النسبية ، ولصاحب الحرفة الدينية أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ، وللفقير أن يتزوج المثيرة الغنية – ما دام مسلماً عفياً – ، وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب

=

الفاسق مردود الشهادة والرواية ، وغير مأمون الجانب على النفس والمال ، ناقص عند الله وعند خلقه ، فلا يجوز أن يكون كفشاً ولا مساوياً للصالحة ، خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله حيث قال : « والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم – ما لم يكن زانياً – كفء للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية » اهـ . من « الخليل » (١٠/٢٤) ، وخلافاً أيضاً لمحمد بن الحسن رحمه الله حيث قال : « إن الفسق لا يمنع الكفاءة ، إلا إذا كان صاحبه متنهكاً يُصنف ، ويُسخر منه ، أو يخرج إلى الأسواق سكران ؛ لأن الفسق من أحكام الآخرة ، فلا تبني عليه أحكام الدنيا » اهـ . نقلًا من : « الفقه الإسلامي وأداته » (٧/٢٤١) .

(٥٥٥) انظر : « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » للقسطلاني (٨/١٩) .  
 (٥٥٦) وقد قال الحافظ في « الفتاح » : ( ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسبة حديث ) اهـ . ( ٩/١٣٣ ) .

التفريق ، وإن كان غير مستوي في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ، ما دام الزواج كان عن رضى منها ، فإذا لم يتوفّر شرط الاستقامة عند الرجل ، فلا يكون كفؤاً للمرأة الصالحة .. ، ولها الحق في طلب فسخ العقد ، إذا كانت بكرًا ، وأجرها أبوها على الزواج من الفاسق .

قال في « بداية المجتهد » : ( ولم يختلف المذهب - أي المالكي - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق ، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك ، فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام ، أو من هو كثير الحلف بالطلاق )<sup>(٥٥٧)</sup> اهـ . واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة :

منها : قوله عز وجل : ﴿ والطيبات للطيبين والطيوب للطيات ﴾ التور (٢٦) .

ومنها قوله جل وعلا : ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ التوبة (٧١) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ الحجرات : (١٢) قالوا : فالMuslimون جميعاً أكفاء للMuslimات .

ومنها : قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات (١٠) ، فأهل الإسلام إخوة .

ومنها : قوله سبحانه بعد ما ذكر ما حرم علينا من النساء : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا ورَاءَ ذَلِكَ ﴾ النساء (٢٤) .

وقوله تعالى : مخاطباً جميع المسلمين : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء (٣) .

(٥٥٧) « بداية المجتهد » (١٦/٢) ، وانظر : « الفتاوی الخانیة » (٤٤٣/١) ، « فتح القدیر » (٤٤٢/٢) ، « الشرح الكبير » (٣٤٥/٢) ، « الروضة » (٣٧٠/٧) ، « الجموع » (١٥/٣٢٦) ، « کشاف القناع » (١٤٨/٥) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ الأحزاب (٣٦) .

قال القرطبي رحمه الله : ( في هذه الآية دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب ، وإنما تعتبر في الأديان ، خلافاً لمالك والشافعي والمغيرة وسخنون ، وذلك أن المولى تزوجت في قريش ، تزوج زيد زينب بنت جحش ، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير ، وزوج أبو حذيفة سالماً من فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وتزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف )<sup>(٥٥٨)</sup> اهـ . فهكذا كان شأن التزوج في أصحاب رسول الله عليه السلام ، لم يعرج أحد منهم على الكفاءة في النسب ، بل هذا رسول الله عليه السلام حينما استشارته فاطمة بنت قيس في معاوية وأبي الجهم أمرها أن تتحجج أسمامة<sup>(٥٥٩)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام : ( إذا خطب إليكم من ترضئون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض )<sup>(٥٦٠)</sup> .

وقال القرطبي رحمه الله : ( الكفاءة في النكاح معتبرة ؛ وانختلف العلماء هل في الدين والمال والحسب ، أو في بعض ذلك ؟ وال الصحيح جواز نكاح المولى للعربيات والقرشيات ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُم ﴾ ) .

(٥٥٨) « الجامع لأحكام القرآن » (١٤/١٨٧)، وانظر الحاشية رقم (٨٥٨).

(٥٥٩) كما رواه مسلم (٤/١٩٥) في الطلاق.

(٥٦٠) أخرجه الترمذى (٢٠١/١)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم (٢/١٦٤-١٦٥)، وحسنه الألبانى لشواده كما في « الإرواء » (٦/٢٦٦) رقم (١٨٦٨) .

وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طریداً خائفاً وحيداً جائعاً عرياناً فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ، ورأى من حاله ، أعرض عما سوى ذلك )<sup>(٥٦١)</sup> اهـ .

قال ابن القيم رحمه الله : ( والذی یقتضیه الحکم اعتبار الدین في الكفاءة أصلًا وكالاً ، فلا تزوج عفيفة لفاجر ، ولم يعتد القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك )<sup>(٥٦٢)</sup> اهـ .

فليتق الله أناس هان عليهم دينهم ، فلا يallow بتزوج بناتهم الصالحت من هم عن الدين معرضون ، وللصلة مضيرون ، وبالمنكر آمرون ، وعن المعروف ناهون ، إيثاراً لأعراض الدنيا ومتاعها الزائل ، وليعلموا أنهم بين يدي ربهم موقفون ، وعن فتتهم بناتهم مسئولون ﴿ وسیعلمُ الَّذِينَ ظلمُوا أَيْ مِنْقُلَبٍ يُنْقَلِبُونَ ﴾ .

عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى سائل كل راعٍ عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيعه ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » )<sup>(٥٦٣)</sup> .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنصحه ، إلا لم يجد رائحة الجنة » )<sup>(٥٦٤)</sup> .

(٥٦١) « الجامع لأحكام القرآن » (١٣/٢٧٨).

(٥٦٢) « زاد المعد » (٥/١٥٩).

(٥٦٣) انظر الحاشية رقم (٧٤١) .

(٥٦٤) رواه البخاري (١٣/١١٢) في الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح ، ومسلم رقم (١٤٢) في الإيمان ، وفي الإمارة ، والإمام أحمد في « المسند » (٥/٢٥، ٢٧) .

وعن الشعبي قال : « من زَوْجٍ كريته من فاجر ، فقد قطع رحمها » <sup>(٥٦٩)</sup> .

ومنها: قوله ﷺ في خطبته الجامعة بمنى في أوسط أيام التشريق : « يا أيها الناس : ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتفوى » <sup>(٥٦٦)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس : إن الله قد أذهب عنكم عيّة الجاهلية ، وتعاظمها بآياتها ؛ فالناس رجالان : بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بني آدم ، وخلق الله آدم من تراب » الحديث <sup>(٥٦٧)</sup> .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر عليه رجل ، فقال : « ما تقولون في هذا ؟ » ، قالوا : « حَرِيٌّ إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يُشفع ، وإن قال أن يُستمع » ، ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال ﷺ : « ما تقولون في هذا ؟ » ، قالوا : « حَرِيٌّ إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع » ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » <sup>(٥٦٨)</sup> .  
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله ﷺ

(٥٦٥) ذكره شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » (١٢٠/٣٢) .

(٥٦٦) رواه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ الإمام أحمد في « مسنده » (٤١١/٥) ، وصححه محققا « زاد المعاذ » (١٥٨/٥) .

(٥٦٧) رواه الترمذى رقم (٣٢٧٠) ، كتاب تفسير القرآن : باب « ومن سورة الحجرات » ، وقال : « هذا حديث غريب » ، وحسنه الألبانى في « صحيح الجامع » (٢٧١/٦) ، وعيّة الجاهلية : هي الكبر ، وتضم عينها وتكسر .

(٥٦٨) رواه البخارى رقم (٥٠٩١) في الكتاب : باب الأكفاء في الدين .

جهاً غير سرٍ يقول : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما ولدي الله وصالح المؤمنين »<sup>(٥٦٩)</sup> ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إن أوليائي يوم القيمة المتقون ، وإن كان نسب أقرب من نسب »<sup>(٥٧٠)</sup> الحديث .

والإسلام إذ يقيم الوزن الأرجح للكفاءة في الدين ، لا يحول - إذا أمكن - دون ابتعاد ما دونها من كفاءات أخرى ، معنوية كانت أم مادية ، أما إذا فقدت الكفاءة في الدين ، فلن تعوضها أي كفاءة أخرى ، في حين أن الدين عِوضٌ عن كل ما عداه .

عليك بتقوى الله في كل حالة ولا تترك التقوى اتكالاً على النسب  
فقد رفع الإسلام سلمانَ فارسَ وقد وضع الكفر الشريف أبا هب

ومن ثم : فإنه يجوز للغافر أن يتزوج الغيبة ، وللمولى أن يتزوج الشريفة القرشية ، وللرجل الكبير أن يتزوج الصغيرة الصبية ، لكن لا يجوز للفاسق ومفقود العدالة أن يتزوج الصالحة التقية ، مهما توفرت له مقومات الكفاءة في الحسب والنسب والجاه والمال ، لأنه يُؤثِّر عليها في دينها وخلقها<sup>(٥٧١)</sup> .

\* \* \*

## فصل

نص القرآن الكريم على تحريم نكاح الزانية ، فقال تبارك وتعالى :

(٥٦٩) أخرجه البخاري (٣٥٢،٣٥١/١٠) في الأدب : باب تبل الرحيم بيلها ، ومسلم رقم (٢١٥) في الإيمان : باب موالة المؤمنين ، وأحمد (٤/٢٠٣) .

(٥٧٠) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٨٩٧) ، وحسنه محققاً « زاد المعاد » (٥/١٥٨) .

(٥٧١) وانظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٧/٢٤٧-٢٤٨) ، و « سلسلة الأحاديث الصحيحة » حديث رقم (١٠٦٧) .

﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ النور (٣) .

وما يدل على تحريم مناكحة الزانيات أن الله تعالى أحل نكاح النساء بشرط الإحسان ، فقال عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطِّيَافَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ المائدة : (٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( « والمحصنات » قد قال أهل التفسير : هن العفائف ، هكذا قال الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، والضحاك ، والسدي )<sup>(٥٧٢)</sup> اهـ ، وقال الإمام الحق ابن القيم رحمه الله : ( إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحسان ، وهو العفة ، فقال : ﴿ فَإِنَّكُمْ حِلٌّ لِأَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ إِنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الأبضاع في الأصل على التحرير ، فيقتصر في إياحتها على ما ورد به الشرع ، وما عداه ، فعل أصل التحرير )<sup>(٥٧٣)</sup> اهـ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : ( أن مرثد ابن أبي مرثد الغنوبي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بئر يقال لها : « عَنَاقٌ » ، وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبي ﷺ ، فقلت : « يا رسول الله، أنكح عناق؟ » ، قال : فسكت عنى ، فنزلت : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يُنكَحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا ﴾ (النور:٣) فدعاني ، فقرأها علي ، وقال : « لا تنكحها »<sup>(٥٧٤)</sup> .

(٥٧٢) « مجموع الفتاوى » (١٢١/٣٢) .

(٥٧٣) « زاد المعاد » (٧/٤) .

(٥٧٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٥١) في النكاح : باب قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ ، واللفظ له ، والترمذى رقم (٣١٧٦) في التفسير : باب ومن سورة =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني  
المخلود إلا مثله » <sup>(٥٧٥)</sup> .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

( أما نكاح الزانية فقد صرخ الله بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من ينكحها فهو زان أو مشرك ، فإنه إما أن يتلزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه ، أو : لا ، فإن لم يتزمه ، ولم يعتقد ، فهو مشرك ، وإن التزم ، واعتقد وجوبه ، وخالفه ، فهو زان ، وأيضاً فإنه سبحانه قال : للخيثات للخيثين والخيثون للخيثات )<sup>٢٦</sup> النور (٢٦) ، والخيثات : الزواني ، وهذا يقتضي أن من تزوجهن خبيث مثلهن )<sup>(٥٧٦)</sup> اهـ .

\* \* \*

---

النور ، وقال : « حسن غريب » ، والنمساني (٦٦/٦) في النكاح : باب تزويج الزانية ، والحاكم (٣٩٦/٢) ، وصححه ، والبيهقي (١٥٣/٧) ، وصححه الألباني في « الإرواء » رقم (١٨٨٦) .

(٥٧٥) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٢) في النكاح ، والإمام أحمد (٣٢٤/٢) ، وقال الحافظ في « بلوغ المرام » رقم (١٠٢٩) : « إسناده حسن » ، وانظر : « نيل الأوطار » (١٤٥/٦) ، وقال الشنقيطي رحمه الله : (إن أظهر قولني العلماء عندي أن الزانية والزاني إن تابا من الزنا ، وندما على ما كان منها ، ونريا ألا يعودا إلى الذنب ، فإن نكاحهما جائز ، فيجوز له أن ينكحها بعد التوبة ، ويجوز نكاح غيرهما لهما ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، لقوله تعالى : « إلا من تاب واعمل عملا صالحا فأولئك يدخل الله سيناتهم حسناوات وكان الله غفورا رحيمًا » (الفرقان : ٧٠) ، فالتوبة من الذنب تذهب أثره ، أما من قال : إن من زنى بأمرأة لا تخل له مطلقا ولو تاب ، فقولهم خلاف التحقيق ) اهـ من « أضواء البيان » (٨٣/٦) ، وانظر : « المغني » (٦/٦٠٣-٦٠١) ، « مجموع الفتاوى » (١١٠/٣٢) ، (١٤٥/٣٢) .

(٥٧٦) « زاد المعاد » (١١٤/٥) ، وانظر : « التدابير الواقعية من الزنا » للدكتور فضل إلبيسي ص (١٩٦:١٩٢) .

## فصل

وأما الأدلة على عدم اعتبار المال في الكفاعة :

فمنها : قوله تعالى : «**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله**» النور (٣٢) فهذه الآية دليل على تزوج الفقير الصالح التقى دون مبالاة بفقره ، على وعد من الله عز وجل بأنه سيغتهم من فضله ، قال عليهما السلام : «**حق على الله عون من نكح النساء العفاف عمما حرم الله**»<sup>(٥٧٧)</sup> .

قال القسطلاني رحمه الله : ( فالميسر كفاء للموسرة ، لأن المال غاية ورائع ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر )<sup>(٥٧٨)</sup> .  
فمال ظل زائل ، وحال حائل ، ومال مائل ، وقد زوج رسول الله عليهما السلام المرأة التي جاءت لتهب نفسها له ، من رجل ليس له سوى إزار واحد<sup>(٥٧٩)</sup> ، وزوج عليهما السلام ابنته فاطمة عليها السلام إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو أشد ما يكون فقراً ، وآثره بها على غيره من أشراف قريش<sup>(٥٨٠)</sup> .

و ( حجم أبو هند النبي عليهما السلام ) ، فقال : «**يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه**»<sup>(٥٨١)</sup> .

ألا إنما التقوى هي العز والكرم      وحبك الدنيا هو الذل والسمسم  
وليس على عبد تقى نقيصة      إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

(٥٧٧) انظر تغريبه في : «**القسم الثالث** » ص (٦٤) .

(٥٧٨) «**إرشاد الساري** » (٢٤/٨) .

(٥٧٩) انظر «**فتح الباري** » (١٣١/٩) .

(٥٨٠) «**البداية والنهاية** » (٣/٣٤٦) ، و «**ذخائر العقبى في مناقب ذوى القرنى** » للمحب الطبرى ص (٢٧) .

(٥٨١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٢) ، وصححه الحاكم (٢/١٦٤) ، ووافقه الذهبي ، =

أما أهل الدنيا فإنهم يجعلون المال حسبيم الذي يسعون إليه ، فصاحب المال فهم عزيز كيما كان ، والمقل عندهم وضع ، ولو كان ذا نسب رفيع ، فعن أبي بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال »<sup>(٥٨٢)</sup> .

وقال الشاعر :

غَنِينَا<sup>(٥٨٣)</sup> زَمَانًا بِالْتَّصْعُلِ وَالْفَقْرِ      وَكُلُّا سَقَانَاه بِكَأْسِيهِمَا الدَّهْرُ  
فَمَا زَادَنَا بَعْدًا عَلَى ذِي قَرَابَةٍ      غَنَانًا، وَلَا أَزْرَى بِأَحْسَابِنَا الْفَقْرُ

آخر :

مَا يَصْنَعُ الْعَبْدُ بِعَزِّ الْغَنِيِّ      وَالْعَزُّ كُلُّ الْعِزَّ لِلْمُتَّقِيِّ  
مِنْ عَرْفِ اللَّهِ فَلَمْ تُعْنِيهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ فَذَاكَ الشَّقِيقِ

---

= وحسنـهـ الحافظـ فيـ «ـ تلخيصـ الحـبيرـ »ـ (ـ ١٨٨ـ /ـ ٣ـ)ـ .

(٥٨٢) رواه النسائي (٦٤/٦) في النكاح ، وابن حبان رقم (١٢٣٣) - موارد ، والدارقطني (٣٠٤/٣) ، والحاكم (١٦٣/٢) ، والبيهقي (١٣٥/٧) ، والإمام أحمد (٣٦١/٥) ، وصححه الألباني في « الإرواء » رقم (١٨٧٠) ، وقال الحافظ في « الفتح » : ( والحسب هو الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا ، عدّدوا مناقبهم ، وما ثر آبائهم وقومهم ، وحسبوها ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره .

ويؤخذ من الأحاديث في ذلك أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج بذات حسب ونسب مثله ، إلا إن تعارض نسبية غير دينة ، وغير نسبية دينة ، فتقدّم ذات الدين ، وهكذا في سائر الصفات ) اهـ . (١٣٥/٩) ، وانظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » ص (٢٤٣) .

(٥٨٣) غـنـينـاـ :ـ أـقـمنـاـ .

## فوائد

### الأولى :

اعلم أن الفقهاء الذين تشددوا في اشتراط الكفاءة ، وتوسعوا فيه ، قالوا : « الرجل العالم هو كفء لكل امرأة ، مهما كان نسبها ، وإن لم يكن له نسب معروف ، وذلك لأن شرف العلم دونه كل نسب ، وكل شرف : قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر (١٠) ، وقال جل وعلا : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ المجادلة (١١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل : « من أكرم الناس ؟ » ، فقال : « يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » ، قالوا : « ليس عن هذا نسألك » ، قال : « فأكرمهم عند الله أتقاهم » ، فقالوا : « ليس عن هذا نسألك » ، فقال : « عن معادن العرب ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » <sup>(٥٨٤)</sup> .

وبعد ما ذكر بعض الفقهاء جملة من المهن الدنيئة المعترضة عندهم في الكفاءة ، قال - الله دره - : ( وأما أتباع الظلمة : فَأَخْسَسُ مِنَ الْكُلِّ ) اهـ <sup>(٥٨٥)</sup> .

### الثانية :

اعلم أن الكفاءة في الزواج - عند من اشترطها - معتبرة في الزوج دون الزوجة ، أي أن الرجل هو الذي يشرط فيه أن يكون كفؤاً للمرأة ، ولا يشرط أن تكون المرأة كفؤاً للرجل <sup>(٥٨٦)</sup> ، ودليل ذلك :

---

(٥٨٤) رواه البخاري (٢٩٨/٦) في الأنبياء ، وفي تفسير سورة يوسف ، ومسلم رقم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة : باب خيار الناس .

(٥٨٥) « الفقه الإسلامي وأداته » (٢٤٧/٧) .

(٥٨٦) انظر : « حقوق المرأة في الزواج » للشيخ محمد بن عمر الغروي ص (٣٢٩) وما

أولاً : ما رواه أبو بردة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وأمن بمحمد عليه السلام ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فآدّبها ، فأحسن تأدّيبها ، وعلّمها ، فأحسن تعليمها ، ثم اعتقها ، فتزوجها ، فله أجران » <sup>(٥٨٧)</sup>.

ثانيًا : أن النبي عليه السلام لا مكافىء له في منزلته ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفية بنت حُسين ، وكانت يهودية ، وأسلمت رضي الله عنها .

ثالثاً : أن الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي ثُغِرَتْ هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفاء ، بخلاف الزوج الشريف ، فلا يُغَرَّ إذا كانت زوجته دونه في المنزلة .

### الثالثة :

اعلم أن مذهب الجمهور أن وجود الكفاءة إنما يعتبر عند إنشاء العقد ولا يضر زوالها بعده ، فإذا تختلف وصف من أوصافها بعد العقد ، فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئاً ، ولا يؤثر في عقد الزواج ، لأن شروط عقد الزواج إنما تعتبر عند العقد ، فإن كان عند الزواج صاحب حرف شريفة ، أو كان قادرًا على الإنفاق ، أو كان صالحًا ، ثم تغيرت الأحوال ،

---

بعدها ، و « الفقه الإسلامي وأداته » (٢٣٩، ٢٣٣/٧) .  
(٥٨٧) رواه البخاري (١٢٦/٥) في العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربِّه ، ونصح سيده ، وفي العلم ، والجهاد ، والأنبياء ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٥٤) في الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد عليه السلام إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته ، والترمذى رقم (١١٦) في النكاح : باب ما جاء في فضل من يعتق أمته ثم يتزوجها ، والنسائي (١١٥/٦) واللفظ له .

فاحترف مهنة دنيئة ، أو عجز عن الإنفاق ، أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج ، فإن العقد باقٍ على ما هو عليه ، فإن الإنسان قد لا يدوم على حال واحدة ، وعلى المرأة أن تصبر ، وتنتفي ، فإن ذلك من عزم الأمور .

## [ فصل ]

### الزوجية

### بين الحقوق والواجبات والآداب

الزواج كغيره من العقود ، ينشيء بين العاقددين الزوجين حقوقاً وواجبات متبادلة ، عملاً بمبدأ التوازن ، والتكافؤ ، وتساوي أطراف العقد الذي يقوم عليه كل عقد .

والحقوق الزوجية التي تتكلم عنها ليست مجرد وصايا ينفذها الزوجان بداعي الوجدان الحض كالصدق ، والاحترام وغيرهما ، أو السلوك الذي يعتمد على الميزات الشخصية ، وإنما نريد بالحقوق الزوجية ما يلزم به كل من الزوجين تجاه الآخر من حقوق يحميها القانون الإسلامي ، وتتدخل السلطة لإجبار من أهل بشيء منها على أدائه كاملاً لشريكه في الحياة الزوجية ، ذلك لأن النفوس جبلت على الشح في المسائل المادية ، وما يتصل بها ، فنصت الشريعة على هذه الحقوق ، وجعلتها لازمة بحكم القضاء دعماً للاستقرار العائلي ، فإن الدافع الأول لأداء الحقوق هو تلك المزايا الشخصية التي يتحلى بها الزوجان من سعة الصدر والأناة والمداراة والتلطف تحركها عوامل المودة والرحمة ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَّةً وَرَحْمَةً إِنِّي فِي ذَلِكَ لَأَيَّاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم (٢١) .

وفي الحقيقة أن « المَوْدَّة » بما تدل عليه من تقرب كل إلى الآخر ، والتلطف معه ، و « الرَّحْمَة » بما تشعر من حرص كل من الزوجين على

مصلحة صاحبه ، والرفق به ، والإشفاق عليه من كل سوء ومكره ، مما عmad البيت الذي يُبقي على سكينة النفس ، ويجعلها حقيقة مُدْرَكة في الحياة ، وهو دستور العاشرة بين الزوجين التي تجعل كُلُّ منها يشعر أنه متمم للآخر ، وأنه هو مُتمم به أيضًا ، فإذا بالرجل والمرأة الغربيين عن بعضهما المتبعدين من قبل ، يتقاربان هذا التقارب ، ويتحابان محبة تجعل كُلُّ منها أقرب إلى الآخر من أبيه وأمه !

فإذا وجد مع ذلك كله القضاء الشرعي الملزم ، كان أدعى لسكنون النفس ، ومنعها أن تنزع إلى الترد ، أو التخفف من بعض المسؤوليات ، فإن نزعت ، لجأ الطرف الآخر لقوة القضاء يلزمها بالتنفيذ وأداء الحق كاملاً .. ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقوق في قاعدة تشريعية دقيقة هي قوله تعالى : « وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ الْمَعْرُوفُ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ الْدَّرْجَةُ » .

#### حقوق الزوجين متبادلة :

فالآية نصت على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة ، طبقاً لمبدأ : « كل حق يقابلها واجب » ، فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابلها واجب يؤديه إليه ، وبهذا التوزيع تكفلت هذه القاعدة أن تتحقق التوازن بين الزوجين من كافة النواحي ، مما يدعم استقرار حياة الأسرة ، واستقامة أمورها .

( قال ابن عباس رضي الله عنهما :

« إِنِّي لَأَتَرِينَ لِأَمْرَأٍ كَمَا تَتَرِينَ لِي ، وَمَا أَحْبَبْ أَنْ أَسْتَنْظِفْ »<sup>(٥٨٨)</sup> كل حقي الذي لي عليها فستوجب حقها الذي لها علّي ؛ لأن الله تعالى قال :

---

(٥٨٨) استنطفت الشيء : إذا أخذته كله .

﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي زينة من غير مأثم » ، وعنده أيضًا : « أي هن من حسن الصحبة والعشرة المعروفة على أزواجهن مثل الذي عليهم من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن » ، وقال ابن زيد : « تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم » .

قال القرطبي : « الآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية » <sup>(٥٨٩)</sup> .

---

(٥٨٩) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢٣/٣-١٢٤) .

## أولاً : الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين

الحق الأول : غض الطرف عن الاهفوات والأخطاء ، وخاصة غير المقصود منها السوء في الأقوال والأفعال ، وقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَاطَّئِينَ التوابون » .<sup>(٥٩٠)</sup>

فعلى كل من الزوج والزوجة أن يتحمل صاحبه ، فلكل جواد كبوة ، ولكل امريء هفوة ، ولكل إنسان زلة ، وأحق الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر .

قال الشاعر :

إذا كنتَ في كُلِّ الأمور مُعاتِبًا  
فَعُشْ واحدًا أوْ صِيلْ أخاكَ فإنه  
إذا أنتَ لم تشربِ مِرارًا على القندى  
مِنْ ذَا الذي تُرْضِي سجاياه كُلَّها؟

وقال آخر :

مَنْ ذَا الذي ما سَاءَ قَطْ! وَمَنْ لَهُ الْحَسْنَى فَقَطْ؟!

وقال آخر :

(٥٩٠) أخرجه الترمذى رقم (٢٥٠١) في صفة القيامة : باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقة ، وابن ماجه رقم (٤٢٥١) في الزهد : باب ذكر التوبة ، والدارمى (٣٠٣/٢) في الرقاق : باب في التوبة ، وأحمد (١٩٨/٣) ، وحسنه الألبانى في « صحيح الجامع » (١٧١/٤) .

أُرِى كُلُّ إِنْسَانٍ يَرَى عِيْبَ عِيْرِهِ وَيَعْمَى عَنِ الْعِيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ  
 إِنْ أَحَدُنَا لَمْرَ عَلَيْهِ فَتَرَاتِ لَا يَرْضِي فِيهَا عَنْ نَفْسِهِ ، فَهُوَ لَا يَرْضِي  
 لَهَا الْضَّعْفُ فِي مَجَالِ الْقُوَّةِ ، أَوِ الْغَضْبُ فِي مَقَامِ الْحَلْمِ ، وَالسُّكُوتُ فِي مَعْرِضِ  
 بَيَانِ الْحَقِّ .. وَلَكِنَّهُ يَتَحَمَّلُ نَفْسَهُ ، وَيَتَعَلَّلُ بِمَا يَحْضُرُهُ مِنِ الْمَعَاذِيرِ ، فَلَيْكِنَّ  
 هَذَا هُوَ الشَّأْنُ بَيْنَ الرَّوَاجِينَ يَلْتَمِسُ كَلَاهُمَا لِقَرِينِهِ الْمَعَاذِيرِ ، «فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَطْلُبُ  
 الْمَعَاذِيرَ ، وَالْمَنَافِقُ يَطْلُبُ الْزَّلَاتَ» ، وَحِينَ تَحْسُنُ التَّوَايَا ، وَتَنَوَّدُ الْقُلُوبُ ،  
 وَيَكُونُ التَّعْقُلُ هُوَ مَدَارُ الْمَعِيشَةِ ، يَتَوَفَّ هَذَا الْجَانِبُ الْكَرِيمُ فِي حَيَاةِ الْأُسْرَةِ .

وَعَلَى كُلِّ طَرْفٍ أَلَا يَقْابِلَ اِنْفَعَالَ الْآخِرِ بِمُثَلِّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُ الرَّوَاجِينَ  
 صَاحِبَهُ مِنْفَعَلًا بِحَدَّهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْظُمَ غَيْظَهُ ، وَلَا يَرْدُعَ عَلَى الِانْفَعَالِ مِبَارَشَةً ،  
 وَهَذِهِ النَّصِيحَةُ يَجِبُ أَنْ تَعْمَلَ بِهَا الْمَرْأَةُ أَكْثَرُ مِنِ الرَّجُلِ رِعَايَةً لِحَقِّ الرَّوَاجِ ،  
 وَمَا أَجْمَلَ قَوْلُ أَبِي الدَّرَداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَوْجَتِهِ : «إِذَا رَأَيْتِنِي غَضِيبَتِ ،  
 فَرَضَّنِي ، وَإِذَا رَأَيْتُكَ غَضِيبَيْ رَضِيَّتُكَ ، وَإِلَّا لَمْ نَصْطُحْبُ» .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْطاكيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ :  
 (أَرَادَ شَعِيبُ بْنُ حَرْبَ أَنْ يَتَزَوَّجَ اِمْرَأَةً ، فَقَالَ لَهَا : «إِنِّي سَيِّءُ الْخَلْقِ» ،  
 فَقَالَتْ : «أَسْوَأُ مِنْكَ خُلُقًا مِنْ أَحْوَجِكَ أَنْ تَكُونَ سَيِّدُ الْخَلْقِ» ، فَقَالَ :  
 «إِذَا أَنْتَ اِمْرَأَتِي») <sup>(٥٩١)</sup> .

وَتَزَوَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ عَبَاسَةُ بَنْتُ الْمُضْلِلِ ، أُمُّ وَلَدِهِ صَالِحٌ ،  
 وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَشْتَيِّنُهَا ، وَيَقُولُ فِي حَقِّهَا :  
 «أَقَامَتِ أُمُّ صَالِحٍ مَعِيْ عَشْرِينَ سَنَةً ، فَمَا اخْتَلَفَتِ أَنَا وَهِيَ فِي  
 كَلْمَةِ» <sup>(٥٩٢)</sup> .

(٥٩١) «أَحْكَامُ النِّسَاءِ» ص (٨٢) .

(٥٩٢) «طَبَقَاتُ الْخَنَابَلَةِ» (٤٢٩/١) .

## الحق الثاني : المشاركة الوجданية في الأفراح والأحزان :

في المهموم والمطالب ، وما أصدق كلام عمر رضي الله عنه وقد دخل على رسول الله ﷺ فرأه يكى هو وأبو بكر رضي الله عنه ، بعد قبولة الفداء في أسرى بدر ونزول العتاب :

قال : ( قلت : يا نبى الله ! أخبرنى من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاءً بكىتك ، وإلا تباكت لبكائكم )<sup>(٥٩٣)</sup> الحديث .

إن المودة لا تهبط علينا هبوطاً ، ولا تبع من تحت أرجلنا نبعاً ، إننا إن لم نسع إليها ونأخذ بأسبابها الموصلة إليها لم نبلغها ، ومن أعظم هذه الأسباب المشاركة العاطفية والوجدانية ، التي إن لم يتشرع بها الجو الأسري ، فقد الحبة والتعاون ، وحل محلهما الكراهية والتواكل ، وهذا هو الخراب الحقيقي للبيت ، فإن بيئاً يقوم على الكراهية ، والنزاع ، والخصام بيت خرب ، أشبه ما يكون بأنتون يحرق كل من يقترب منه بلة من يسكنه .

إن المشاركة في الأفراح تجعلها مضاعفة ، والمواساة في المصائب تكسر حدتها ، والمصيبة إذا عمت خفت .

فليتعاون الزوجان في السراء والضراء ، على جلب السرور ودفع الحزن ، في قضاء الحاجات وتفریج الكربات ، « والله في عون العبد ، ما دام العبد في عون أخيه » .

الحق الثالث : أن ينصح كل منهما قرينه في طاعة الله تعالى ، ويتطاوعاً في ذلك : وقد تقدم في الحديث الصحيح بيان رسول الله ﷺ ، أن من أفضل

---

(٥٩٣) قطعة من حديث رواه مسلم رقم (١٧٦٣) في الجهاد : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم .

ما يتخذه الإنسان : « زوجة مؤمنة تعينه على إيمانه »<sup>(٥٩٤)</sup> .

قال المباركفوري رحمه الله : (أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم ، وغيرهما من العبادات ، وتنعنه من الزنا ، وسائر المحرمات)<sup>(٥٩٥)</sup> اهـ .

إن التعاون على طاعة الله تعالى يتوج التفاهم بين الزوجين ، ويبلغ به القمة ، والتعاون شعار المجتمع الإسلامي : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ فكيف بالزوجين ؟ وهذا رسول الله ﷺ يهيب بالزوجين أن يجتهد كل منهما في إعانته الآخر على بلوغ الكمال الديني ، فيحثه على أخلص العبادة لله ، وهي « قيام الليل » فيروي عنه أبو هريرة رضي الله عنه قوله : « رحم الله رجلاً قام من الليل ، فصلى ، وأيقظ امرأته ، فَصَلَّتْ ، فإن أبنت نصح في وجهها الماء<sup>(٥٩٦)</sup> ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نصحت في وجهه الماء »<sup>(٥٩٧)</sup> .

---

(٥٩٤) تقدم تخرجه برقم (٥٣٧) .

(٥٩٥) « تحفة الأحوذى » (٤) (١٦٥/٤) .

(٥٩٦) نصح : رش ، (في وجهها الماء) قال المناوي : (نبه به على ما في معناه نحو ماء ورد أو زهر ) اهـ من « فيض القدير » (٤/٢٥) ، وقال الدكتور نور الدين عتر : (ومعنى النصح الرش الذي لا يؤذى ولا يؤدي إلى استفزاز ، ويمكن استعمال شيء آخر كاء الزهر ، أو مسح الوجه بشيء من الطيب ) اهـ . من « ماذ عن المرأة ؟ » .

(٥٩٧) رواه أبو داود رقم (١٣٠٨) في الصلاة : باب قيام الليل ، والنسائي (٣/٥:٢) في قيام الليل : باب الترغيب في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٣٦) ، وابن حبان (٦٤٦ـموارد) ، والحاكم (١/٣٠٩) ، وصححه على شرط مسلم ، والإمام أحمد (٤٣٦، ٤٥٠/٢) ، ونقل في « فيض القدير » قول النووي رحمه الله : « إسناده صحيح » اهـ (٤/٢٦) .

ويتمثل أبو هريرة رضي الله عنه - راوي هذا الحديث - ما رواه عن النبي ﷺ ، فيطبقه على نفسه وأهله ، فكان هذا ديدنه يصوم النهار ، ويقوم الليل : يقوم ثلث الليل ، ثم يوقظ امرأته ، فتقوم ثلثة ، ثم توقظ هذه ابنته ، تقوم ثلثة<sup>(٥٩٨)</sup> ، وقال أبو عثمان النهدي : « تصفيت أبا هريرة سبع ليال ، فكان هو وخدمه وامرأته يعتقبون الليل أثلاهنا »<sup>(٥٩٩)</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل ، فصليا - أو صلي - ركعتين جمِيعا ، كُبُرا في الذاكرين الله كثيرا والذاكريات »<sup>(٦٠٠)</sup> .

(٥٩٨) « البداية والنهاية » (١١٠/٨) .

(٥٩٩) « حلية الأولياء » (٣٨٣/١) .

(٦٠٠) رواه أبو داود رقم (١٣٠٩) في الصلاة : باب قيام الليل ، ورقم (١٤٥١) بباب الحث على قيام الليل ، والطبراني في « الصغير » (٨١/١) ، والحاكم (٤١٦/٢) ، وصححه على شرط الشعبيين ، ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : ( وإن ساده صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبى ، والنبوى ، والعرقى ) اهـ من « المشكاة » (٣٩٠/١) .

## تعاون الزوجين على البر والتقوى

### وأثره عليهما وعلى ذريتهما

ولا شك أن لتعاون الزوجين على البر والتقوى آثاراً عظيمة عليهما وعلى ذريتهما في الحاضر والمستقبل .

أما في الحاضر : فإن شيوخ هذه الروح في البيت وتشبع الطفل بها ، يؤدي إلى حبه لطاعة الله ، وتعظيمه لشعائر الإسلام ، وسهولة انتقاده لأمر الله ، اقتداء بأبويه كما قال تعالى : ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾ آل عمران (٣٤) ، وأما في المستقبل القريب في الدنيا :

فقد بين القرآن الكريم أن صلاح الآباء ينفع الأبناء ، وهذا الحضير عليه السلام وقد بنى الجدار متبرغاً ، فيقول له موسى عليه السلام : ﴿ لو شئت لتأخذت عليه أجراً ﴾ الكهف (٧٧) ، فيبين له سبب عدم أخذة على ذلك أجراً ، فيقول : ﴿ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحجه كنزاً لهم وأباهمَا صالحَا ﴾ الآية الكهف (٨٢) ، وإذا ما نشأت الذرية على طاعة الله عز وجل ، وتعظيم دينه ، سهل عليهم أمر التكاليف الشرعية حين يبلغون ، فيستحقون بشارة رسول الله ﷺ الواردة في قوله : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وذكر منهم : « شاباً نشأ في عبادة الله عز وجل »<sup>(٦٠١)</sup> ، ثم إذا فارق الأبوان الدنيا نفعهما دعاء الولد

---

(٦٠١) جزء من حديث رواه البخاري (١١٩/٢) ، في الجمعة ، ومسلم رقم (٢٠٣١) في الركوة ، والترمذى رقم (٢٣٩٢) في الزهد ، والنمساني (٢٢٢/٨) في القضاة ، وغيرهم .

## الصالح كا في الحديث .

وإذا استقامت الذرية بعد فراق الأبوين على هذا العهد ، كان اللقاء بينهم من جديد في جنة الخلد ، ودار الكرامة : قال سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ ءامنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ أَخْلَقَنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَتَاهُمْ مِنْ عَمَلٍ هُمْ بِهِ شَفِيعُونَ﴾ الطور (٢١) .

لهذا قال أحد الصالحين : « يا بني إني لأستكثر من الصلاة لأجلك » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه لما نزل ﴿وَأَنَّ لِيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ أنزل الله تعالى بعد هذا : ﴿أَخْلَقَنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ يعني بإيمان ، فأدخل الله عز وجل الأبناء بصلاح الآباء الجنة<sup>(٦٠٣)</sup> .

وفي رواية : ﴿أَخْلَقَنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ قال ابن عباس : « إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في الجنة ، وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ، ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ ءامنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ أَخْلَقَنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَتَاهُمْ مِنْ عَمَلٍ هُمْ بِهِ شَفِيعُونَ﴾ الطور (٢١) ، يقول : وما نقصناهم<sup>(٦٠٤)</sup> .

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله : « إني لأصلٍي ، فأذكر ولدي ، فأزيد في صلاتي »<sup>(٦٠٤)</sup> .

إن تقوى الله تبارك وتعالى ، والعمل الصالح الذي يتعاون عليه الزوجان أعظم ذخيرة يدخلها الأبوان لحماية أولادهما ، وأوثق تأمين على مستقبل ذريتهما ، وأقوى ضمان لسلامتهم ، ورعاية الله لهم في حياتهما ، وبعد رحيلهما ، خاصة إذا تركاهم ضعافاًيتامى ، لا راحم لهم ولا عاصم

(٦٠٢) « الاعتقاد » للبيهقي ص (٧٤-٧٥) .

(٦٠٣) « الدر المنثور » للسيوطى (٦/١١٩) .

(٦٠٤) عزاه إلى « حسن الأسوة » صاحب « منهاج التربية النبوية للطفل » ص (٤٥) .

من البشر ، قال جل وعلا : ﴿ وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ ترَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً  
ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا إِلَهٌ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ النساء (٩) .

## من مواقف الزوجة المسلمة

روى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

[ لما نزلت هذه الآية : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فِي ضَاعِفَهُ لَهُ﴾ قال أبو الدحداح الأنباري : « يا رسول الله ، وإن الله ليريد مني القرض ؟ » ، قال : « نعم يا أبا الدحداح » ، قال : « أرني يدك يا رسول الله » ، قال : فناوله يده ، قال : « فإني قد أقرضت ربي حائطي » ، وله حائط في سبعة نخلة ، وأم الدحداح فيه وعيالها ، قال : فجاء أبو الدحداح ، فناداها : « يا أم الدحداح » ، قالت : « لبيك » ، قال : « اخرجني فقد أقرضته ربي عز وجل » ، وفي رواية أنها قالت له : « رب يعُك يا أبا الدحداح » ، ونقلت منه متاعها وصبيانها ، وإن رسول الله ﷺ قال : « كم من عذر ردا في الجنة لأبي الدحداح » ، وفي لفظ : « رب نخلة مدللة عروقها دُرٌّ ويأقوت لأبي الدحداح في الجنة » [٦٠٥] والعدق : بفتح العين النخلة ، وبكسرها : عرجونها ، والردا : الثقيل .

وعن محمد بن الحسين السلمي قال : ( قال أبو محمد الحريري : كنت عند بدر المغازلي ، وكانت امرأته باعت دُرًّا بثلاثين ديناراً ، فقال لها بدر : « نفرق هذه الدنانير في إخواننا ، ونأكل رزق يوم بيوم » ، فأجابته إلى ذلك ، وقالت : « تزهد أنت ، ونرحب نحن ؟ هذا ما لا يكون » [٦٠٦] .

---

(٦٠٥) قال في « مجمع الزوائد » : ( رواه البزار ، ورجاله ثقات ) اهـ (٣٢٠/٦) ، وقال في موضع آخر : ( رواه أبو يعلى : والطبراني ورجالهما ثقات ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ) اهـ (٣٢٤/٩) ، وللقصة أصل صحيح كما حفظه الشيخ أحمد شاكر في « تفسير الطبرى » (٢٨٣/٥-٢٨٦) ، وانظر : « الإصابة » (١٢٠/٧) .  
(٦٠٦) « أحكام النساء » ص (١٤٧) .

وقال أبو يوسف البزار :  
 (تزوج رياح القيسي امرأة ، فبني بها ، فلما أصبح قامت إلى عجينها ، فقال : « لو نظرت إلى امرأة تكفيك هذا » ، فقالت : « إنما تزوجت رياحاً القيسي ، ولم أرني تزوجت جباراً عينها » ، فلما كان الليل نام ليختبرها ، فقامت ربع الليل ، ثم نادته : « قم يا رياح » ، فقال . « أقوم » ، فقامت الربع الآخر ، ثم نادته ، فقالت : « قم يا رياح » ، فقال : « أقوم » ، فلم يقم ، فقامت الربع الآخر ، ثم نادته ، فقالت : « قم يا رياح » ، فقال : « أقوم » ، فقالت : « مضى الليل ، وعُسْكَرَ المحسنون ، وأنت نائم ، ليت شعرى من غرّني بك يا رياح ؟ ، قال : « وقامت الربع الباقي » )<sup>(٦٠٧)</sup> اهـ .

وقال رياح : ( اغتممت مرة في شيء من أمر الدنيا ، فقالت : « أراك تغتم لأمر الدنيا ، غرّني منكم شميط<sup>(٦٠٨)</sup> ، ثم أخذت هذبَةَ من مِقْنَعِيَّتها<sup>(٦٠٩)</sup> ، فقالت : « الدنيا أهون علىَّ من هذه » )<sup>(٦١٠)</sup> اهـ .

وقال الحسين بن عبد الرحمن :

حدثني بعض أصحابنا قال : ( قالت امرأة حبيب أبي محمد ، وانتبهت ليلة ، وهو نائم ، فأنابته في السحر ، وقالت : « قم يا رجل فقد ذهب الليل ، وجاء النهار ، وبين يديك طريق بعيد ، وزاد قليل ، وقوافل الصالحين قد سارت قُدُّامنا ، ونحن قد بقينا » )<sup>(٦١١)</sup> .

(٦٠٧) « صفة الصفوة » (٤/٤٤-٤٣) .

(٦٠٨) وهو « شميط بن العجلان » الذي زُوَّجَها من « رياح القيسي » .

(٦٠٩) المِقْنَعَةُ : ما تغطي به المرأة رأسها ، وهو أصغر من القناع ، والمدببة : الخيط الصغير ، وما يشبهه .

(٦١٠) « صفة الصفوة » (٤/٤٤) .

(٦١١) « السابق » (٤/٣٣) .

و (أجمع المؤرخون على أن جميع الأعمال الطيبة ، والأفعال الحسنة التي قام بها المهدي<sup>(٦١٢)</sup> ، فأكسيته الشهرة الفائقة ، إنما كانت بتأثير زوجته « الخيزران »)<sup>(٦١٣)</sup> .

وفي العصر المتأخر كان للزوجة العاقلة أكبر الأثر في نصرة أعظم حركة تجديدية شهدتها الأمة منذ أوائل القرن الثاني عشر الهجري حتى يومنا هذا :

إذ لما قدمشيخ الإسلام « محمد بن عبد الوهاب » رحمة الله إلى « الدرعية » ليعرض دعوته على أميرها « محمد بن سعود » لعله ينصره بسيفه ، ويحمي الدعوة التجددية الوليدة ، أوعز تلميذشيخ الإسلام الشيخ « أحمد بن سويلم العريني » إلى « ثنيان » و « مشاري » أخويالأمير « محمد بن سعود » ، وكانا من أنصارالشيخ وأتباعه ، أوعز إليهما أن يستكشفا رأي أخيهماالأمير محمد في شأنالشيخ ، ويقفا على مدى استعداده لمناصرة دعوته ، فلم يترددَا في قبول طلبه ، وَحَفَّا مسراً عَيْنَ إِلَى دار أخيهماالأمير محمد ، وشرعاً أَوَّلًا بمقاضاة زوجته المسماة « موضى بنت أبي وهطان » من آل كثير ، وكانت امرأة مشهورة بوفرة الذكاء والنباهة وسعة الإدراك ، وقد تحدث الأخوان إلى زوجة أخيهما طويلاً في المهمة التي جاءا من أجلها ، وعن الدعوة التي يدعو إليهاالشيخ ، ومدى فائدتها في محاربة البدع والخرافات ، ومكانةالشيخ ، وما هو عليه من علم ومعرفة ، وصفة ما يأمر به وينهى عنه ، وأخيراً طلباً إليها أن تفاوض زوجها لمناصرة

---

(٦١٢) هو الخليفة محمد بن عبد الله المنصور .

(٦١٣) « مرآة النساء » ص (٨٦) ، وهي أم المادي ، وهارون الرشيد ، ملكة حازمة ، عاقلة ، لبيبة ، ذئنة ، خَيْرَة ، متقدمة ، أخذت الفقه عن الإمام الأوزاعي ، كما في « الأعلام » (٣٧٥/٢) .

الشيخ ، وشدّ أزره ، وإشهار السيف من غمده في سبيل نصرة الدعوة التي يدعو إليها ، فوعَدَتهما خيراً ، وتم الاتفاق على ذلك ، ونقلت السيدة « موضى » إلى زوجها ما دار بينها وبين أخويه من الحديث ، وَدَعَتْهُ إلى تأييد الشيخ ، ونصرة دعوته ، وقالت له : إن هذا الرجل قدم إلى بلدك ، وهو غنيمة ساقها الله تعالى إليك ، فأكرِّمه ، وعظْمه ، واغتنم نُصْرَتَه » ، ثم رَغَبَتْهُ ، وحسَّنتْ إليه القيام بزيارة خاصة إلى دار الشيخ « أحمد بن سويلم » لمقابلة الشيخ ، لتكون إعلاًًا جهاراً للملأ بأنَّه على نصرته ، وتحت حمايته ، لكي يعظمه الناس ، ويكرموه ، فوافق الأمير محمد على نصيحة زوجته ) ، وتم اللقاء بينهما حيث أفاد الشيخ في شرح دعوته إلى التوحيد ، ومحاربة الشرك والبدع ، وتمت البيعة بينهما ، وعقد التحالف على قيام الأمير « محمد بن سعود » بشد أزر الشيخ ونصرة دعوته ، ودخل الشيخ البلد تلبية لدعوة الأمير ، واتخذ له منزلًا بالقرب من دار الأمير « محمد بن سعود »<sup>(٦١٤)</sup> اهـ .

وقد كان لهذه المرأة الصالحة الصادقة أكبر الأثر في مؤازرة زوجها وتشجيعه ، وحثه على الصبر والسلوان حينما اندر الجيش الذي قاده ولده عبد العزيز وهزم هزيمة نكراء في « حائر »<sup>(٦١٥)</sup> .

(٦١٤) انظر : « تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب » لحسين خلف الشیخ خرعل ص (١٥٩-١٦١)، وكذا « السعوديون والحل الإسلامي » ص (١١٢)، « مجلة البحوث الإسلامية » العدد السابع عشر ص (٣٦٠) عام ١٤٠٧-١٤٠٦ هـ .

(٦١٥) « السابق » ص (٢٥٢)، ومن فضائل هذه المرأة العاقلة أن في كتفها تحت عينها نشأ ابنها الإمام المجاهد ، والبطل الجالد ، أمير المسلمين في زمانه ، العلامة الزاهد العابد ، بقية السلف الصالح ، تلميذ إمام الدعوة السلفية : عبد العزيز بن محمد ابن سعود ، الملقب بـ « مهدي زمانه » ، المقتول غدرًا بيد رافضي خبيث في صلاة العصر وهو ساجد سنة ١٢١٨ هـ ، رحمه الله ، وعفا عنه ، وقبله في الشهداء .

## الحق الرابع : حفظ السر :

فلا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس ، ولا يفضي سره ، ولا يخبر بما يعرفه عنه من العيوب الخفية ، قال تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ .

قال البعوي رحمه الله : «أي : قيمات بحقوق أزواجهن ، والقنوت : القيام ، والقنوت : الدعاء ، وقيل : قاتنات : أي : مصليات ، ومنه قوله عز وجل : ﴿أَمْنٌ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾ <sup>(١١)</sup> الآية الزمر (٩) .

---

٦١٦) شرح السنة ، (١٥٧/٩) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : ( قال الشوري وقادة : « حافظات للغيب » : يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمآل ، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها » وقرأ ﷺ هذه الآية ) وقال : ( أقول : ويدخل في قوله هذا وجوب كثieran كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ، ولا سيما حديث الرفت ، فما بالك بحفظ العرض !؟ وعدي أن هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق كنایات التراهمة ، تقرؤها خرائد العذاري جهراً ، ويفهمن ما تومن إلهي ما يكون سراً ، وهن على بعد من خطارات الحجل أن تمس وجذائب الرقيق بأطراف أناملها ، فلقلوبهن الأمان من تلك الخلจات ، التي تدفع الدم إلى الرجنات ، ناهيك بوصول حفظ الغيب ﴿بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي ، إلى ذكر الله الجلي ، يصرف النفس عن التمادي في التفكير فيما يكون وراء الأستار ، من تلك الخفايا والأسرار ، وتشغلها بمراقبة الله عز وجل .

وفسروا قوله تعالى : ﴿بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ بما حفظه لهن في مهورهن ، وإيجاب النفة لهن - يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبيتهم حزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى ، وما أراك إلا ذاهباً معى إلى وهن هذا القول وهزاله ، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس ، أو عين تبصر ، أو أذن تسترق السمع ، معللاً بدرهم قبضن ، =

فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى أسرته ، وأما حفظ الغيب فهو واجب على كلا الزوجين ، لكنه في حق المرأة آكد وأقوى ، لأن الخطر في تساهلها عظيم جدًا ، يهدد بأفظع التنتائج الدينية والدينوية ، ويدمر الأسرة ، فالمرأة الصالحة حافظة لزوجها في غيابه : من عرض فلا تزني ، ومن سر فلا تفشي ، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه .

ومن حفظ السر : عدم نشر ما يكون بين الزوجين متعلقًا بالواقع ونحوه ، وقد ثبتت أحاديث في تحريم ذلك :

منها : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى <sup>(٦١٧)</sup> إلى أمرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر <sup>(٦١٨)</sup> ..... »

= ولقيمات يرتبين ، ولعلك بعد أن تمج هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوق ، وهو أن الباء في قوله : « بما حفظ الله » هي صيغة باء : « لا حول ولا قوة إلا بالله » وأن المعنى : حافظات للغيب بحفظ الله ، أي : بالحفظ الذي يؤمن الله إياهن بصلاحهن ، فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة ، قوية على حفظ الأمانة ، أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه ، فهن يطعن ، ويعصين الموى ) اهـ من « حقوق النساء في الإسلام » ص ( ٤٨ - ٥٠ ) ..

(٦١٧) أي : يصل إليها بال مباشرة والجامعة ومنه قوله تعالى : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » .

(٦١٨) وقد أضاف الحديث الشر إلى الرجل وحده ، لأنه أجرأ في الكشف عن مثله ، وليس معنى ذلك أن ذكر الإفضاء حرام على الرجل مباح للمرأة ، فالتحريم يشملهما معاً ، قال النووي رحمه الله : ( و مجرد ذكر الجماع - إن لم تكن فيه فائدة ، ولا حاجة إليه - فمكروه ، لأن خلاف المروءة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ، أو ليصمت » اهـ من « شرح النووي لصحيح مسلم » ( ٩/١٠ ) ، وهذا فain التشريع الحكيم لا يبيح ذكره تعرضاً إلا إذا كان لتعليم درس ، أو طلب إعلام فقهى ، أو مقاضاة بين زوجين ، ويترتب على ذكره فائدة ، وهكذا كان أدب رسول الله ﷺ فقد قال لأبي طلحة رضي الله عنه : « أَعْرَسْتِ اللَّيْلَةَ؟ » ، وقال جابر رضي الله عنه : « الْكَيْسُ ، الْكَيْسُ » يعني الولد ، وهو لا يأتي إلا بالنكاح ، وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى : « وإذا مروا باللغو مروا كراماً » قال : ( إذا أتوا على ذكر النكاح كانوا عنه ) روا ابن أبي شيبة ( ٤/٣٩١ ) .

سرها »<sup>(٦١٩)</sup> ، ومنها ما روتته أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال : « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ ! » ، فأررم<sup>(٦٢٠)</sup> القوم ، فقلت : « إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ » ، قال : « فَلَا تَفْعِلُوا ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَ فِي طَرِيقٍ ، فَغَشَّاهَا وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ »<sup>(٦٢١)</sup> .

#### الحق الخامس : المبيت في الفراش ، والإعفاف :

فلا يجوز لأحد الزوجين أن يغمطه صاحبه مع القدرة عليه : فالمرأة يجب عليها أن تلبى زوجها كلما أرادها على ذلك ، وإن لم يكن لديها ميل إليه ، إلا لعذر مانع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ »<sup>(٦٢٢)</sup> ، فأبانت أن تخبيء ، فبات غضباناً ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَتَأْتِي

(٦١٩) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٩١) ، ومن طريقه مسلم رقم (١٤٣٧) (٨/١٠) -نبوبي ، والإمام أحمد (٦٩/٣) بلفظ : (إن من أعظم الأمانة عند الله) ، وأبو نعيم (١٠/١٠) ، وابن السنى رقم (٦٠٨) ، والبيهقي (١٩٤-١٩٣/٧) ، وفيه عمر بن حمزة العمري ، قال ابن القطان : (وَعُمُرٌ ضَعْفُهُ ابْنُ مَعْنَى ، وَقَالَ أَحْمَدٌ : أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرٌ ، فَالْحَدِيثُ بِهِ حَسْنٌ لَا صَحْبٍ) اهـ . كذا نقله عنه المداوي في « فيض القدير » (٥٣٩/٢) .

(٦٢٠) أي : سكروا ، ولم يجيروا .

(٦٢١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٦/٦) ، قوله شواهد يرتفع بها إلى الصحة أو الحسن ، ذكرها الألباني في « أدب الزفاف » ص (١٤٤) .

(٦٢٢) (الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله ﷺ : « الولد للفراش » ، أي ملن يطاً في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحب منها كثيرة في القرآن والسنة ) اهـ نقله الحافظ عن « ابن أبي حمزة » فانظر « فتح الباري » (٢٩٤/٩) .

عليه ، إلا كان الذي في السماء ساختها عليها حتى يرضي عنها <sup>(٦٢٣)</sup> ، وفي رواية أخرى قال : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، وفي أخرى : « حتى ترجع » <sup>(٦٢٤)</sup> .

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا الرجل دعا زوجته حاجته ، فلتأنه وإن كانت على التنور » <sup>(٦٢٥)</sup> .

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألهما نفسها وهي على قَبْ <sup>(٦٢٦)</sup> ، لم تمنعه .....»

---

(٦٢٣) وفي هذا الحديث أن سخط الزوج يوجب سخط الرب ، وهذا في قضاء الشهوة ، فكيف إذا كان في أمر الدين !؟

(٦٢٤) رواه البخاري (٢٥٨/٩) في النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٤٣٦) في النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، وأبو داود - ولفظ الأولى له - رقم (٢١٤١) في النكاح : باب حق الزوج على المرأة ، والدارمي (١٥٠-١٤٩/٢) ، والإمام أحمد (٢٥٥/٢ ، ٣٤٨ ، ٣٨٦ ، ٤٣٩ ، ٤٦٨ ، ٤٨٠ ، ٥١٩ ، ٥٣٨) .

(٦٢٥) أخرجه الترمذى رقم (١١٦٠) في الرضاع : باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الألبانى في « الصحيححة » رقم (١٢٠٢) ، وابن حبان (١٢٩٥-١٢٩٥ موارد) ص (٣١٥) ، والإمام أحمد (٤/٢٢-٢٣) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وقوله : « وإن كانت على التنور » (معناه : فلتتجنب دعوته وإن كانت تخbir على التنور ، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه ، قال ابن الملك : « وهذا بشرط أن يكون الخbir للزوج ، لأنه دعاها في هذه الحالة ، فقد رضى بإتلاف مال نفسه ، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا ) اهـ . من « مرقة المفاتيح » (٤٦٧/٣) .

(٦٢٦) أي : رَخْل - وفي « النهاية » : ( القَبْ للجمل كإِلَّا كاف لغيره ، ومعناه الحث لمن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها ؟ ) اهـ . (١١/٤) ( وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قَبْ ، ويقال إنه أسهل خروج الولد ، فأرادت تلك الحالة ، قال أبو عبيد : كنا =

نفسها<sup>(٦٢٧)</sup> .

وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تؤذني امرأة زوجها في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين : « لا تؤذيه قاتליך الله ، فإنما هو عندك دخيل<sup>(٦٢٨)</sup> » ، يوشك أن يفارقك إلينا<sup>(٦٢٩)</sup> .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون »<sup>(٦٣٠)</sup> .

---

نرى أن المعنى : وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغير ذلك ) أهـ من « حاشية السندي على ابن ماجه » (٥٧٠/١) .

(٦٢٧) قطعة من حديث رواه ابن ماجه (٥٧٠/١) ، والإمام أحمد (٤/٣٨١) ، وابن حبان ص (٣١٤) ، رقم (١٢٩٠-موارد) ؛ والبيهقي (٧/٢٩٢) ، وله شاهد من حديث زيد بن أرقم ذكره المنذري في « الترغيب » وقال : (رواه الطبراني بإسناد جيد) أهـ (٣/٥٨) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (١٢٠٣) .

(٦٢٨) الدخيل : الضيف والتزيل ، يعني : هو كالضيف عليك ، وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهله ، فيفارقك قريباً ، ويلحق بنا .

(٦٢٩) رواه الترمذى رقم (١١٧٤) في الرضاع : باب رقم (١٩) ، وابن ماجه رقم (٢٠١٤) ، والإمام أحمد (٥/٢٤٢) ، وصححه الألبانى في « الصحيححة » رقم (١٧٣) .

(٦٣٠) رواه الترمذى رقم (٣٦٠) ، وقال : « حسن غريب » ، وحسنه الألبانى في « المشكاة » رقم (١١٢٢) .

## نبیات

**الأول :** قوله ﷺ : «فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» قال الإمام ابن أبي حمزة رحمه الله : ( ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله : «حتى تصبح» ، وكان السر تأكيد ذلك الشأن في الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأن المظنة لذلك )<sup>(٦٣١)</sup> اهـ ، وإطلاقات حديث ابن أبي أوفى وأبي هريرة رضي الله عنهمَا تتناول الليل والنهار ، وكذا قوله ﷺ : «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى ترضى »<sup>(٦٣٢)</sup> .

**الثاني :** قوله : «فبات غضبان عليها». به يتوجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون : إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، واعلم أنه لا يتوجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر ، فغضب هو لذلك ، أو هجرها وهي ظالمة ، فلم تستحصل من ذنبها ، وهجرته ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا<sup>(٦٣٣)</sup> .

**الثالث :** في هذه الأحاديث ( الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب

(٦٣١) «فتح الباري» (٩/٢٩٤).

(٦٣٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (٩/٢٩٤) إلى ابن خزيمة ، وابن حبان ، وانظر «موارد الظمآن» ص (٣١٥-٣١٦).

(٦٣٣) «فتح الباري» (٩/٢٩٤).

مرضاته ، وأن صبر الرجل على توك الجماع أضعف من صبر المرأة ، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ، ولذلك حَضَر الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك ، أو السبب فيه الحضن على التنااسل ، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته ، جراء على مراعاته لعبدة ، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه ، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير الحاج إلى الغني الكثير الإحسان<sup>(٦٤)</sup> اهـ .

**الرابع :** لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحل له ، بل يجب عليها مخالفته حينئذ ، وذلك مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض<sup>(٦٥)</sup> والنفاس<sup>(٦٦)</sup> ، أو في غير محل الحرج<sup>(٦٧)</sup> ، أو وهي صائمة صيام فريضة

. (٦٤) «السابق» (٢٩٥/٩).

(٦٥) لكن ليس الحيض عذرًا لها في أن لا تجبيه مطلقاً ، قال النووي رحمه الله : (يجرم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي ، وليس الحيض بعذر في الامتناع ، لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار) اهـ . بنحوه من «شرحه ل الصحيح مسلم» (٨-٧/١٠) .

(٦٦) ثبت تحريم إتيان المرأة في النفاس بالإجماع ، وقد قاس الفقهاء النفاس على الحيض لا شتراكهما في العلة والسبب .

(٦٧) وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهمما قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى رجل يأتى امرأته في دربها» أخرجه الترمذى وحسنه (٢١٨/١) ، وابن حبان (١٣٠٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «من أتى حائضاً ، أو امرأة في دربها ، أو كاهنًا فصدقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» أخرجه أبو داود رقم (٣٩٠٤) ، والترمذى رقم (١٣٥) ، وابن ماجه رقم (٦٣٩) ، والدارمى (٢٥٩/١) ، والإمام أحمد (٤٧٦، ٤٠٨/٢) واللفظ له ، وصححه الألبانى في «آداب الرفاف» ص (١٠٦) ، وعن طاوس قال : (سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دربها؟ فقال : «هذا يسألنى عن الكفر؟»)

كرمisan ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : « لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » <sup>(٦٢٨)</sup> .

كذلك يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته ، فهو مأمور بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرتها :

فإن الشريعة السمحنة لم تقتصر على مطالبة المرأة بأن تستجيب لزوجها ، بل طالبت الرجل أيضاً أن يؤدي إليها حقها ، ويعفها ، ويغنيها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حِرْصًا فَلَا تُغْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ ﴾ ( النساء: ١٢٩ ) ، قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله : ( ويدل عليه أن عليه وطأها لقوله تعالى : ﴿ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ ﴾ يعني : لا فارغة فتزوج ، ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء ) <sup>(٦٣٩)</sup> اهـ . ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله عز وجل : ﴿ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ ( النساء: ٣٤ ) ، وقوله ﷺ : « لا يُهْجَر إِلَّا فِي الْمَضَاجِعِ » <sup>(٦٤٠)</sup> .

وكما قرر النبي ﷺ أنه ليس للمرأة أن تشتغل بالعبادات غير الفريضة إذا كانت تفوت حق زوجها ، كذلك قرر ﷺ أنه لا يجوز للرجل أن يشتغل بالعبادات التوافل حتى يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته :

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ :

---

= وصححه أيضًا الألباني في المرجع السابق .

(٦٢٨) أخرجه البخاري (٢٠٣/١٣) ، ومسلم (١٥٦) ، وأبو داود (٢٦٢٥) ، والنسائي (١٨٧/٢) ، وأحمد (٩٤/١) عن علي رضي الله عنه .

(٦٣٩) « أحكام القرآن » (٢٧٤/١) .

(٦٤٠) رواه من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه الإمام أحمد (٤٤٧/٤) ، (٥، ٣/٥) ، وأبو داود رقم (٢١٤٢) ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٨/٧) .

« يا عبد الله ألم أخْبِرْ أَنَّك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ » ، قلت : « بلى يا رسول الله » ، قال : « فلا تفعل ، صُمْ وأفطر ، ونم وقم ، فإن جسدي عليك حَقًا ، وإن لعينيك عليك حَقًا ، وإن لزوجك عليك حَقًا ، وإن لزورك<sup>(٦٤١)</sup> عليك حَقًا ، وإن بحسبيك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها ، فإذا<sup>(٦٤٢)</sup> ذلك صيام الدهر »<sup>(٦٤٣)</sup> الحديث ، وفي رواية للبخاري قال : (أنكحي أبي امرأة ذات حسب ، وكان يتعاهد كَتَتْه<sup>(٦٤٤)</sup> ، فيسألها عن بعلها<sup>(٦٤٥)</sup> ، فتقول له : « نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا ، ولم يفتح لنا كنفًا<sup>(٦٤٦)</sup> مُذْأتيناه » ، فلما طال ذلك عليه ، ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أَقْنِي به » ، فلقيته بعْدُ ، فقال : « كيف تصوم ؟ » ، قلت : « كل يوم » ، قال : « وكيف تختم ؟ » ، قلت : « كل ليلة » ) الحديث بنحوه .

وفي رواية النسائي ، قال : ( زوجني أبي امرأة ، فجاء يزورنا ، فقال : « كيف ترين بعلك ؟ » ، قالت : « نعم الرجل ، لا ينام الليل ، ولا يفطر النهار » ، فوقع بي<sup>(٦٤٧)</sup> ، وقال : « زوجتك امرأة من المسلمين ،

(٦٤١) الزور : الزائرون ، يقال : رجل زائر ، وقوم زور ، وزوار .

(٦٤٢) « فإذا ذلك » روي « إذا » بالتنوين ، وبلفظ « إذا » التي للمفاجأة .

(٦٤٣) رواه البخاري (١٢٣/٥) في الصوم : باب صوم الدهر ، وأبواب حق الضيف ، والجسم ، والأهل في الصوم ، وفي التهجد ، والأنبياء ، وفضائل القرآن ، والنكاح : باب لزوجك عليك حق ، والأدب ، وأخرججه مسلم رقم (١١٥٩) في الصيام : باب النبي عن صوم الدهر .

(٦٤٤) الكَتَتْه : امرأة الابن أو الأخ .

(٦٤٥) بعل المرأة : زوجها .

(٦٤٦) الكَنْف : الجانب ، أرادت : أنه لم يقربها ، ولم يستعلم لها حالاً خفيفاً عنه .

(٦٤٧) وقع بي فلان : إذا لامك ، وعنتك ، وأما وقعت فيه ، فهو من الواقعة ، وهي الغيبة .

فَعَضْلَتْهَا؟!»<sup>(٦٤٨)</sup> ، قال : فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما عندي من القوة والاجتهداد ، فيبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « لكتني أنا أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، فقم ونم ، وصم وأفطر »<sup>(٦٤٩)</sup> الحديث .

وفي حديث الرهط الثلاثة أن أحدهم قال : « أما أنا فأصلى الليل أبداً » ، وقال الآخر : « وأنا أصوم الدهر أبداً ، ولا أفطر » ، وقال الآخر : « وأنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبداً » ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله ، وأنقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي<sup>(٦٥٠)</sup> ، فليس مني »<sup>(٦٥١)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخلت على خوبلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية ، وكانت عند عثمان بن مظعون ، قالت : فرأى رسول الله ﷺ بذادة هيئتها ، فقال لي : « يا عائشة ما أبدى هيئه خوبلة ! » ، قالت : فقلت : « يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار ، ويقوم الليل ، فهى كمن لا زوج لها ، فتركت نفسها ، وأضاعتھا » ، قالت : فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون ، فجاءه ، فقال : « يا عثمان أرغبة عن سنتي؟! » قال : فقال : « لا والله يا رسول الله ، ولكن سُنْتَكَ أطلبُ » ، قال : « فإني أنام ، وأصلى ، وأصوم ،

(٦٤٨) العَضْلُ : المتع ، والمراد : أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ، ولا تركتها بنفسها لتتزوج ، وتتصرف في نفسها كما تريده .

(٦٤٩) هذه رواية النسائي للحديث ، في كتاب الصيام : باب صوم يوم وإفطار يوم ٢١٥-٢٠٩/٤ .

(٦٥٠) انظر تخریجه في « القسم الثالث » ص (٦١) .

(٦٥١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (المراد بالسنة الطريقة ، التي لا تقابل الفرض ) اهـ من « الفتح » (١٠٥/٩) ، وانظر : « نيل الأوطار » (١١٧/٦) .

وأنظر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم »<sup>(٦٥٢)</sup> .

وروى الشعري أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاءت امرأة فقالت : « يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليه قائمًا ، ويظل نهاره صائمًا » ، فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، واستحيت المرأة ، وقامت راجعة ، فقال كعب : « يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى » ، فقال لکعب : « اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم » ، قال : « فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاثة نسوة»<sup>(٦٥٣)</sup> هي

---

(٦٥٢) أخرجه الإمام أحمد ، والسياق له (٢٦٨/٦) ، وأبو داود رقم (١٣٦٩) في أبواب قيام الليل : باب ما يؤمن به من القصد بالصلاوة ، وفيه عن عنة ابن إسحق ، لكن يشهد له أحاديث صحاح ، منها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وزاد في آخره : ( قال : فأئتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس ، فقيل لها : « مه؟ » ، قالت : « أصابنا ما أصاب الناس » أخرجه ابن حبان (١٢٨٧-موارد) ، وقد روى البخاري (٤/١٧١-١٧٠) ، والترمذى (٢٩٠/٣) ، والبيهقي (٤/٢٧٦) ، وغيرهما نحو هذا من قصة أبي الدرداء وسلمان عن أبي جحيفه رضي الله عنه ، وفيها قوله تعالى لأبي الدرداء : « يا أبا الدرداء إن جسمك عليك حقاً ، ولربك عليك حقاً ، ولضيفك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، صم ، وأفطر ، وصل ، وأت أهلك ، وأعط كل ذي حق حقه » الحديث .

(٦٥٣) فتأمل كيف رأى ذلك القاضي المسلم أنه لا فرق بين التشدد في العبادة الذي يضر بالزوجة ، وبين الضرائر ، فأوجب لها حقاً ، ولو لم يكن لها فيه حق لم يقض فقهاء المسلمين بفسخ النكاح لتعذرها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله ، وهو الصداق ، والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنها ، وهو العشرة والمتنة ، بحيث لو آتى منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبوباً أو عيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ، ووطئها واجب ، عليه أكثر =

رابعهن ، فأقضى ثلاثة أيام ولاليهين يتعبد فيهن ، وله يوم وليلة » ، فقال عمر : « والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة ، نعم القاضي أنت » <sup>(٦٥٤)</sup> .

( وسئل أحمد : « يؤجر الرجل أن يأتي أهله ، وليس له شهوة ؟ » )  
قال : إِي والله ، يحتسب الولد ، وإن لم يرد الولد يقول : « هذه امرأة شابة » ، لم لا يؤجر ؟ <sup>(٦٥٥)</sup> اه .

وهذه الشريعة الخيفية تقرر أن الزوج لو آتى ( أي حلف ) ألا يقرب زوجته ، يلزمـه أن يختـ في يمينه ، قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة (٢٢٦) ، فقد نص على أن الذين يؤلون - أي يخلفون - على ألا يقربوا زوجاتهم يمهلون أربعة أشهر ، فإن عاد أحدهم إلى الإنفاق وأداء الحق فيها ، وعليه كفارة يمين ، وإلا كان إصراره إضراراً موجباً للفراق ، قال عليه السلام : « لا ضرر ، ولا ضرار » <sup>(٦٥٦)</sup> .

---

العلماء ، وقد قيل : « إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي » ، والصواب : أنه واجب كما دل عليه الكتاب ، والسنـ ، والأصول ) اه . من « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » ص (١٦٣-١٦٢) .

(٦٥٤) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٧/١٢٥٨٧) ، وأورده الحافظ في « الإصابة » (٥/٦٤٦) في ترجمة كعب بن سور ، وصححـ الألباني في « الإرواء » (٧/٨٠) ، وانظر « تفسير القرطبي » (٥/١٩) ، (٣/١٢٤) ، « المغني » (٧/٣٠) ، « جمـ الفتـاوي » (٣٤/٨٥) .

(٦٥٥) « المغني » (٧/٣١) .

(٦٥٦) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد (١/٣١٣) ، وابن ماجه (٢/٥٧) ، وفيه جابر الجعفي قال ابن رجب : « ضعـهـ الأكـثـرون » اه . من « جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ » ص (٢٨٦) ، ولـ الحديثـ عـلـ ضـعـهـ طـرقـ كـثـيرـ أـشارـ إـلـهـ التـوـويـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ « أـربعـيـهـ » ، ثم قال : « يـقـويـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ » ، وقال =

وقال عليه السلام : « من ضار ضاره الله ، ومن شاق شق الله عليه »<sup>(٦٥٧)</sup>.

ويروى أن ( عمر رضي الله عنه كان يطوف في المدينة ، فسمع امرأة وهي مغلقة عليها بابها ، تقول :

وارقني أن لا ضجيع الاعبة  
بذا قمرا في ظلمة الليل حاجبه  
لطيف الحشى لا يحتويه أقاربها  
لنقض من هذا السرير جوانبه  
بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبها

تطاول هذا الليل تسري كواكبها  
الاعبة طورا وطورا كائنا  
يسرا به من كان يلهو بقربه  
فوالله لو لا الله لا شيء غيره  
ولكتني أخشى رقيبا موكلأ

ثم تنفست الصعداء ، وقالت : « لمان على عمر بن الخطاب وحشتي ،  
وغيبة زوجي عنى » ، وعمر واقف يسمع قولها ، فقال لها عمر : « يرحمك الله » ،  
ثم وجه إليها بكسوة ونفقة ، وكتب لها أن يقدم عليها زوجها<sup>(٦٥٨)</sup> .  
وقيل : إن عمر رضي الله عنه أوه ، ثم خرج ، حتى دخل على

---

ابن الصلاح رحمه الله : ( جموعها يقوى الحديث ، ويحسن ، وقد تقبله جماهير أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود : « إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها » ، يشعر بكونه غير ضعيف ) اهـ . نقلًا من « جامع العلوم والحكم » ص (٢٨٧) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٥٠) ، و « جامع الأصول » (٦٤/٦) .  
(٦٥٧) أخرجه من حديث الخدري رضي الله عنه الحاكم (٥٨-٥٧/٢) ، والبيهقي (٦٩/٦) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وكذا أخرجه من حديث أبي صرمة بن قيس الأنباري المازني الإمام أحمد (٤٥٣/٣) ، وأبو داود رقم (٣٦٣٥) في الأقضية : باب أبواب من القضاء ، والترمذى رقم (١٩٤١) في البر والصلة : باب ما جاء في الخيانة والغش ، وابن ماجه (٢٣٤٢) في الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، وقال الترمذى : « حسن غريب » ، ويشهد له معنى الحديث السابق ، وانظر : « فيض القدير » (١٧٣/٦) .  
(٦٥٨) « مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » لابن الجوزي ص (٨٤-٨٣) ، « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٣٩٤/١) .

على حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقالت : « يا أمير المؤمنين ، ما جاء بك في هذا الوقت ؟ » ، قال : « أي بنيةكم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ » ، فقالت : « في ستة أشهر » ، فكان لا يغري جيشاً له أكثر من ستة أشهر<sup>(٦٥٩)</sup> ، وفي بعض الروايات تحديد المدة بأربعة أشهر ، وقيل : (إن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة ، فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يفارقوا ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك ، وأن تكون النفقه على قدر السعة)<sup>(٦٦٠)</sup> .

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطء ، ورأه الفقهاء أيضاً ، فرأوا أن من حق أحد الزوجين أن يفسخ النكاح لترك الوطء ، وهو ما يسمى بالفسخ للعيب ، أي لعيب خلقي كالمرض الذي يستحيل معه الوطء ، أو خلقي للإضرار أو إهمالاً ، لأن ذلك ترك لحق من الحقوق ، قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : « ويجب على ذلك من أدى بالأدب ، لأنه أدى منكراً من العمل»<sup>(٦٦١)</sup> اهـ .

و (قيل للإمام أحمد) : « كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ » قال : « ستة أشهر ، يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما»<sup>(٦٦٢)</sup> اهـ . يعني بذلك : إذا تضررت الزوجة ، وطلبت التفريق ، والله أعلم .

#### الحق السادس : تزين الزوجين :

امتن الله سبحانه على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تحسّن هياّتهم ،

(٦٥٩) « السابق » ، وانظر : « المصنف » للإمام عبد الرزاق (١٢٥٩/٧) ، و « المغني » (٢٩/٧) ، « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » ص (٦٥٩) ، « روضة الحسين ونزهة المشتاقين » لابن القيم ص (٢٢٦-٢٢٧) .

(٦٦٠) « المغني » (٥٧٣/٧) ، « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » ص (٤٨٩) .

(٦٦١) « المحلى » (٤٠/١٠) .

(٦٦٢) « المغني » (٣١/٧) .

ومنا لهم ، فقال عز وجل : ﴿ يَا بْنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْمَى  
سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ الأعراف (٢٦) .

وقال سبحانه ينذر بالذين يحرمون ما أحل الله لعباده من هذه الرينة والطبيات المباحة : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ  
مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾  
الأعراف (٣٢) .

وجاءت السنة النبوية تحض المسلمين رجالاً ونساءً على حسن الهيئة والنظافة ، قال رسول الله ﷺ : « من كان له شعر فليذكره » (٦٦٣) .

وعن أبي قتادة قال : ( قلت : « يا رسول الله إن لي جمّةً ،  
أفأرجلُها ؟ » ) (٦٦٤) قال : « نعم ، وأكرمها » (٦٦٥) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر » ، فقال رجل : « إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة ؟ » فقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال » (٦٦٦)  
الحديث ، وجاء رجل إلى النبي ﷺ ، وعليه ثوب دون ، فقال له :

---

(٦٦٣) أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٣) في الترجل : باب في إصلاح الشعر ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٢١/٤) ، وحسنه الحافظ في « الفتح » (٣١٠/١٠) .

(٦٦٤) الجمّة : الشعر المسترسل حتى يبلغ تحت الأذن ، قوله : « أرجلها » : يعني أسرحها بالمشط .

(٦٦٥) رواه النسائي (١٨٣/٨) في الرينة : باب اتخاذ الجمة ، وقال في « تحقيق جامع الأصول » : ( وإنستاده عنده - أي النسائي - صحيح ، ووصله أيضاً البزار بإسناد صحيح ) اهـ (٧٥٠/٤) .

(٦٦٦) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر وبياه ، وأبو داود رقم (٤٠٩١)  
في الأدب : ما جاء في الكبر ، والترمذني (١٩٩٩) في البر والصلة : باب ما جاء في  
الكبر .

«أَلِكَ مالٌ؟» ، قال : «نعم» ، قال : «من أَيِّ المَالِ؟» ، قال : «من كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ تَعَالَى!» ، قال : «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلَيْسَ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ»<sup>(٦٦٧)</sup> .

وقال ﷺ : «من كان له مال ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثْرٌ»<sup>(٦٦٨)</sup> .

وتزين المرأة لزوجها ، وكذا الرجل لزوجته ينبغي أن يتبعه من الزوجان الحظ المناسب ، لأنه من أسباب الألفة والودة ، وهذا جعل الشارع الزينة حقاً مشروعـاً لكل منها على صاحبه .

ومراعاة هذه الفطرة التي فطر الله عليها النساء من حب الزينة ، والتي يشير إليها قوله تعالى : ﴿أَوَمَنْ يُشَاءُ فِي الْجَاهْلَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِين﴾ الزخرف (١٨) ، (أباح الله تعالى من التحليل واللباس للنساء ما حرمه على الرجال ، لحاجتها إلى التزيين للأزواج ، وأسقط الزكوة عن حليهن<sup>(٦٦٩)</sup> معونةً لهن على اقتنائه)<sup>(٦٧٠)</sup> اهـ .

---

(٦٦٧) أخرجه النسائي (٢٩١/٢) ، و أبو داود رقم (٤٠٦٣) ، والحاكم (١٨١/٤) ، وأحمد (٤٧٣/٣) من حديث أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه ، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله رجال الصحيح) اهـ (١٣٣/٥) ، والحديث صححه الألباني في «غاية المرام» رقم (٧٥) .

(٦٦٨) رواه الطبراني في «الكبير» (٣١/٨) ، وقال الهيثمي : (وفيه بحبي بن يزيد بن أبي بردة ، وهو ضعيف) اهـ . من «الجمع» (١٣٣/٥) ، والحديث صححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٤٥/٥) رقم (٦٣٧٠) .

(٦٦٩) وهذا مذهب الجمهور ، إذا كان يتبع زينة ومتاعاً ، أما ما اتخذ مادة للكنز والادخار ، أو اتـخذ حلياً فراراً من الزكوة ، فتـجب فيه الزكوة ، واستدل من يقول بوجوب الزكوة في الخلي المتـخذ للزينة بعموم الأدلة في الذهب والفضة ، وكذا أحاديث وردت في زكـاة الخلي خاصة ، صحـحـها بعضـ الأئمة ، والله أعلم .

(٦٧٠) «المغني» (٥٤٦/٥) .

فهي المرأة أن تتنزّن لزوجها ، ومن حقه عليها أن تفعل<sup>(٦٧١)</sup> ، وإن تجاوزت الشطر الأعظم من عمرها ، فذلك من أسباب الألفة والتودد ، لكن لا تبالغ في ذلك حتى يضيع وقتها الثمين أمام المرأة ، وهذا من ضعف العقل ، وخلل التصور .

ومن الإشارات النبوية إلى أهمية التزيين للأزواج وأثره في التواد والتحاب بين الزوجين : ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : ( كنا مع النبي ﷺ في غزارة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاءً - لكي تتشط الشيعة ، وتستحد المغيبة »<sup>(٦٧٢)</sup> ) ، وفي رواية للبخاري : « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً » .

وفي هذا دليل على أنه يستحب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهم أزواجهن ، وذلك لثلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة ، فيقع التفور عنهم ، وفي هذا الحديث بيان أن المرأة مadam زوجها حاضرًا مقيمًا فهي دائمة التزيين ، ولا تهجر هذه الخصلة إلا في غياب زوجها .

---

(٦٧١) وشرط تزيين المرأة أن لا تظهره لأجنبي ، وأن لا تكون الزينة محمرة كوصل الشعر ، والثخص ، والوشم ، وتفلجع الأسنان ، وغيره مما نهى عنه الشارع ، فلا يحل التزيين به ، ولو أمر به الزوج ، قال ﷺ : « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق » .

(٦٧٢) رواه البخاري (٢٩٦-٢٩٧) في النكاح : باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، وفي الحج ، ومسلم رقم (٧١٥) في الإمارة : باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً ، وأبي داود رقم (٢٧٧٨) في الجهاد : باب في الطرق ، والترمذى رقم (١١٧٢) في الرضاع : باب رقم (١٧) ، وفي الاستاذان رقم (٢٧١٣) ، والشيعة : البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة ، والمغيبة : التي غاب عنها زوجها ، وعن زيد امرأة عبد الله قالت : ( كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تتحنّج ، ويزق كراهة أن يهجم منا على شيء يكرهه ) الحديث رواه الإمام أحمد (٣٨١/١) .

وما يعكس رسوخ هذا المفهوم عند الرعيل الأول ، ذلك السؤال الذي وجهته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى امرأة عثمان بن مطعمون رضي الله عنه لما رأتها هجرت الزينة ، فقد قالت رضي الله عنها : ( كانت امرأة عثمان بن مطعمون تحضر - أي بالحناء - وتطيب ، فتركته ، فدخلت على ، فقلت : « أَمْشَهَدْ أُمْ مَغِيبْ ؟ »<sup>(٦٧٣)</sup> ، فقالت : « مشهد »<sup>(٦٧٤)</sup> ، قالت : « عثمان لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء » ، قالت عائشة : « فدخلت على رسول الله ﷺ ، فأخبرته بذلك ، فلقي عثمان ، فقال : « يا عثمان ! ثُوَّمْ بِمَا تُؤْمِنُ بِهِ ؟ » قال : « نعم يا رسول الله » ، قال : « فَأُسُّوْةٌ مَا لَكَ بِنَا »<sup>(٦٧٥)</sup> .

( وكانت عليه بنت الم Heidi كثيرة الصلاة ، ملازمة للمحراب ، وقراءة القرآن ، وكانت تتزين ، وتقول : « ما حَرَمَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ فِيمَا أَحَلَّ عِوَضًا مِنْهُ ، فَبِمَاذَا يَجْتَعِنُ الْعَاصِي ؟ »<sup>(٦٧٦)</sup> اهـ .

( وقال الأصممي : رأيت في الbadia امرأة عليها قميص أحمر ، وهي مختبضة ، وبيدها سبحة ، قلت : « ما أبعد هذا من هذا ! » فقالت : **وَلَهُ مِنِي جَانِبٌ لَا أُضِيِّعُهُ وَلِلَّهِ مِنِي وَالْبَطَالَةُ جَانِبٌ**

(٦٧٣) فتأمل كيف ربطت عائشة رضي الله عنها فوراً بين هجرانها الزينة وبين غياب زوجها ، تدرك أن الأصل الذي كان متقرراً عند نساء السلف أن المرأة تداوم على الزينة ما دام زوجها مقيماً .

(٦٧٤) وفي رواية أنها قالت : « مشهد كمغيب » تعني أن زوجها لا حاجة له بالنساء ، فهي في حكم من لا زوج لها .

(٦٧٥) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (١٠٦/٦) من طرق مختلفة ، انظر : (٢٦٨/٦)، (٢٢٦/٦) ، وقال الهيثمي في « جمجم الزوائد » : ( وأسانيد أحمد رجالها ثقات ) اهـ . (٣٠/٤) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقما (٣٩٤) ، (١٧٨٢) .

(٦٧٦) « أحكام النساء » ص (١٣٨) .

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تزين له )<sup>(٦٧٧)</sup> أهـ .

وقد راج بين العرب قد يمثلا مثل يقول : ( أطيب الطيب الماء ) ، لأن زينة المرأة عندهم هي النظافة في الدرجة الأولى ، ومن هنا فإن من واجب الزوجة أن تسعى إلى إرضاء زوجها ، وإدخال السرور على قلبه إذا جاء بيته ، فستقبله مرتزقة متنظفة ، لا تبدى تعباً من عمل ، ولا نفوراً من أمر ، متحركة إدخال السرور على قلبه ؛ فتحمل متاعه ، وتعينه على نزع ثيابه ، وتقدم إليه ما يلبس في بيته ، وذلك مداعاة لسروره وسعادته بامرأته .

وقد سئل إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله « عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها ، فتلقاه ، وتترنح ثيابه ، وتقف حتى يجلس » ، فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس ، فلا ، فإن هذا فعل الجبارية ، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز »<sup>(٦٧٨)</sup> أهـ .

ولكن أكثر الزوجات الآن تلقى زوجها مشغولة بطبعها الذي تأخرت فيه ، بذلة الثياب ، تعبة ، ضيقه الصدر ، كثيرة الشكوى والضجر ، ولا تلبث إحداهم بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تنهك في مراعاة المطبخ والأثاث ، وتبدل في ذلك غاية وسعها ، حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء بزوجها في الملبس أو الزينة ، وإن كانت لا تغفل عن هذا الاحتفاء وتلك الزينة ، لاستقبال أترابها وزيارة جاراتها ، مما يكون عاملأ أساسياً في نفرة الزوج وسخطه ، فيدخل البيت مستعيناً من شرها ، ويفر منه مستجيرًا من ضرها ، إذ يجد زوجه قد تحولت عنه ، وتقمصت شخصية الخادم التي تحس أن واجبها منحصر في خدمة البيت ، دون العناية

---

٦٧٧) « إحياء علوم الدين » ، (٤/٧٥٠-٧٥١) .

٦٧٨) « فتح الباري » ، (١١/٥٠-٥١) .

صاحب ذلك البيت أعني الزوج<sup>(٦٧٩)</sup>.

أوصت أم ابتها عند زواجها ، قالت لها : ( أي بنتي ! لا تغلي عن نظافة بدنك ، فإن نظافته تضيء وجهك ، وتحبب فيك زوجك ، وتبعد عنك الأمراض والعلل ، وتقوي جسمك على العمل ، فالمرأة التفلة تتجهها الطياع ، وتنبو عنها العيون والأسماع ، وإذا قابلت زوجك فقابلية فرحةً مستبشرة ، فإن المودة جسم روحه بشاشة الوجه )<sup>(٦٨٠)</sup>.

كذلك ينبغي للرجل أن يتزين لزوجه بما يناسب رجولته<sup>(٦٨١)</sup> ، كما يحب أن يرى امرأته تزдан له أيضاً ، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها ، وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى : ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة (٢٢٨).

قال ابن عباس رضي الله عنهم : ( إني لأترى لامرأتي كما تزين لي ، وما أحب أن أستنطاف كل حقي الذي لي عليها ، فتسوّج حقها الذي لها علّي ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي

(٦٧٩) انظر « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٧٠ - ٧١).

(٦٨٠) « رحمة الإسلام للنساء » للشيخ محمد الحامد رحمه الله ص (٧٥) ، وقد قال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله : ( ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانتباض في غيبة زوجها ، والرجوع إلى اللعب والانتباط وأسباب اللذة في حضور زوجها ) اهـ (الإحياء ٤/٧٥١).

(٦٨١) ومن الرينة المباحة للرجل : خاتم الفضة ، وأن يعفي شعره حتى يبلغ منكبيه ، وفرقه وهو قسمته في مفرق وسط الرأس ، وترجيشه وإكرامه ، على ألا يكون له مشغله ، وتغيير الشيب بالصفرة والخمرة ، والطيب ، والسواك ، والكحل إذا كان يلتق به ، وما يحرم عليه التزيين به : حلق لحيته ، أو ليس خاتم الذهب ، والحرير ، وجر الثياب أسفل الكعبين ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٣/١٢٤).

زينة من غير مأثم<sup>(٦٨٢)</sup> .

وقد سرى هذا الفهم إلى التابعين ، فهذا يحيى بن عبد الرحمن الخنظلي يقول : أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلى في ملحفة حمراء ، ولحيته ت قطر من الغالية<sup>(٦٨٣)</sup> ، فقلت : « ما هذا ؟ » ، قال : « إن هذه الملحفة ألقها على امرأتي ، ودهنتني بالطيب ، وإنهن يشتهين مِنَّا ما نشتهي منهم »<sup>(٦٨٤)</sup> .

( قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحواهم ؛ فإنهم يعملون ذلك على اللبّق<sup>(٦٨٥)</sup> والوفاق ، فربما كانت زينة تليق في وقت ، ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخ ، ولا تليق بالشباب ، .. والمقصود أنه يكون عند امرأته في زينة تسرها ، وتعفُّها عن غيره من الرجال )<sup>(٦٨٦)</sup> اهـ .

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزين به الإنسان ، ولم تقيده إلا تقييداً يسيراً ، لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة ، قال تعالى : ﴿ يَا بْنَ آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّمَا الْمُسْرِفُينَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الأعراف (٣١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : قال عليه السلام : « كلوا ، وتصدقوا ، والتبسوا في غير إسراف ولا محيلة »<sup>(٦٨٧)</sup> .

---

(٦٨٢) تقدم برقم (٥٨٩) .

(٦٨٣) الغالية : طيب معروف .

(٦٨٤) « التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان » ص (٣٤) ، ولم يعزه .

(٦٨٥) اللبّق : بالفتح ، الباقة والمحقق .

(٦٨٦) « الجامع لأحكام القرآن » (١٢٤/٣) .

(٦٨٧) أخرجه النسائي (٥/٧٩) في الزكاة : باب الاحتيال في الصدقة ، وكذا البخاري تعليقاً (٤/١٠) في اللباس : في فاتحته ، وابن ماجه (٣٦٠٥) ، والإمام أحمد (١٨١/٢) ، والحاكم (٤/١٣٥) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة في

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال عليه السلام : « كُلُّ مَا شئت ، والبسْ مَا شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سَرْفٌ ، وَمَخِيلَةٌ »<sup>(٦٨٨)</sup>.

فالإسلام يأمرنا بالاعتدال في اللباس والزينة ، ويكره للرجل كما يكره للمرأة أن ينادي بشيئه أو يتعاظم بها ، لأنه اشغال بالقشور ، وإعراض عن الباب .

---

= « المصنف » (٢١٧/٨) رقم (٤٩٢٩) ، وحسنه الألباني في « المشكاة » رقم (٤٣٨١).

(٦٨٨) أخرجه البخاري تعليقاً (٢١٦/١٠) في اللباس : في فاتحه ، ووصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٧/٨) رقم (٤٩٣٠).

## ثانيًا : حقوق الزوجة على زوجها

### (أ) الحقوق المادية

#### (ا) هدية التكريم للمرأة

##### «المهر»

«خير النكاح أيسره»<sup>(٦٨٩)</sup>

حديث شريف

المهر : هو ما تُعطاه الزوجة من مال<sup>(٦٩٠)</sup> ومنفعة بسبب النكاح .  
حكمه : الوجوب ، فقد أوجب الشرع الإسلامي على الرجل أن  
يبذل الصداق للمرأة إذا أراد أن يتزوجها .

أما أدلة الوجوب :

- فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَءَانُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نِحْلَةٌ﴾  
( النساء : ٤ ) ، أي : عطية من الله مبتدأة ، والمخاطب بذلك الأزواج عند  
الأكثرين ، وقيل : الأولياء .

---

. . . . . (٦٨٩) انظر رقم (٦٩٦) .

(٦٩٠) بشرط أن يكون المال متقوماً ، معلوماً ، مقدوراً على تسليه ، وأن تكون المنفعة  
منفعة شخص أو عين يستحق في مقابلها المال ، وانظر : «البدائع» (٢٧٧/٢)  
ـ (٢٨٧) ، «الشرح الكبير» (٢٩٤/٢) ، «كشاف القناع» (١٤٧/٥) ، «معنى  
الحتاج» (٢٢٠/٣) ، ولم يدل نص صريح ولا قياس صحيح على تحديد المهر قلة  
أو كثرة ، فالصداق جائز بما قل أو كثر من المال ، إذا حصل عليه التراضي ، لعموم  
الأدلة في ذلك ، وهذا مذهب الجمهور ، انظر : «الجامع لأحكام القرآن»  
(١٢٨/٥) ، «المعنى» (٦٨٠/٦) ، «الخل» (٦٠٣/٩) ، «معنى الحاج»  
(٢٢٠/٣) ، «فتح القيدير» (٤٣٦/٢) ، «زاد المعاد» (٤/٤) .

وقوله جل وعلا : ﴿فَانكحوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِن وَعَاتُوهُن أَجْوَرُهُن  
بِالْمَعْرُوف﴾ ( النساء: ٢٥ ) .

وقوله سبحانه : ﴿فَاتُوهُن أَجْوَرُهُن فِرِیضَة﴾ ( النساء: ٢٤ ) .

وقال عز وجل : ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ  
مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَاْفِحِينَ﴾ ( النساء: ٢٤ ) .

وقال جل وعلا : ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تنكحوهن إِذَا آتَيْتُمُوهُن  
أَجْوَرُهُن﴾ ( المُتَّحِثَة: ١٠ ) .

### - ومن السنة :

ما رواه أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال  
لرسول الله ﷺ : « تزوجت امرأة » ، فقال : « ما أصدقها؟ » قال : « وزن  
نواة من ذهب » <sup>(٦٩١)</sup> ، فقال : « بارك الله لك ، أو لم ، ولو بشاة » <sup>(٦٩٢)</sup> .

وعنه رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أعتق صفيه ، وجعل  
عترتها صداقها » <sup>(٦٩٣)</sup> .

(٦٩١) التواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم .

(٦٩٢) رواه البخاري (١٠١/٩) في النكاح ، وغيره ، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح :  
باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، والترمذى  
رقم (١٠٩٤) في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، والنمسائى (١١٩/٦ ، ١٢٠)  
في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب ، والبيهقي (٢٢٧/٧) .

(٦٩٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري (١١١/٩) في النكاح : باب من جعل  
عتر أمة صداقها ، وفي البيوع ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح :  
باب فضيلة إعتصام أمة ثم يتزوجها ، ورواه بلغظه المذكور أبو داود رقم (٢٠٥٤)  
في النكاح ، والترمذى رقم (١١٥) فيه ، وكذا النمسائى (٦/١١٤) : باب التزويج  
على العتق .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها أن رجلاً من أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ، فقال : « يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة ، فروجنيها » ، فقال : « فهل عندك من شيء ؟ » ، فقال : « لا ، والله يا رسول الله » ، فقال : « اذهب إلى أهلك ، فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ، ثم رجع ، فقال : « لا ، والله ما وجدت شيئاً » ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انظر ، ولو خاتماً من حديد » ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : « لا ، والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري » ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبيسته لم يكن عليك منه شيء ، وإن لبيسته لم يكن عليها منه شيء » ، فجلب الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرأه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مولياً ، فأمر به فدعى ، فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » ، قال : « معي سورة كذا ، وسورة كذا : عَدَّهَا » ، فقال : « تقرؤهن عن ظهر قلب ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » <sup>(٦٩٤)</sup>.

(٦٩٤) رواه البخاري (١١٣/٩) في النكاح : باب تزويج المعاشر ، وثمانية أبواب أخرى ، وفي الوكالة ، وفضائل القرآن ، واللباس ، والتوحيد ، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١١١) في النكاح ، والترمذى رقم (١١٤) فيه : باب رقم (٢٣) ، والنسائي (١١٣/٦) في النكاح : باب التزويج على سور من القرآن ، وابن ماجه رقم (١٨٨٩) ، والبيهقي (٨٥/٧) ، والدارقطنى (٢٤٨/٣) ، وأحمد (٣٣٠/٥) ، والدارمي (١٤٢/٢) .

وفي هذا الحديث الرخصة في تعلم القرآن صداقاً للزوجة ، إذا عدم الرجل المال ، ولم يجد شيئاً يقدمه ، وهذا الحديث يختص عموم قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِعِينَ﴾ (النساء: ٢٤) ، وكذا قوله عز وجل : ﴿فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ، والذي يحمل التنصيف هو المال ، فالنصي القرآني عام في التزويج بالمال لمن وجد المال ، وأما من لم يجد المال ، فقد دلت السنة الصحيحة على الرخصة له في أن يتزوج بتعليم القرآن الكريم ، وهذه رخصة مشروطة ، فلتتوخذ بقدرها ، ولا يتسع فيها ، والله أعلم ، وانظر : « فتح الباري » (٢٠٥/٩) ، « شرح التوسي » (٢١٤/٩) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (١٤٥٩/٣) ، « المغني » (٢١٤/٧) ، « المخل » (٣٠٥/٩) .

وفي رواية للبخاري : « ولو خاتماً من حديد » .

فلو كان لأحد أن يتزوج بدون صداق ، لكان التساع مع الفقير الذي لم يجد ولا خاتماً من حديد ، ليتزوج المرأة ، مما اضطره الحال إلى أن يدفع صداقاً إزاراً ، ولم يكن له رداء كما قال سهل رضي الله عنه .

وأما الإجماع : فقد ثبتت مشروعية الصداق في النكاح بالإجماع ، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين ، كما ذكره ابن قدامة في « المغني »<sup>(٦٩٥)</sup> .

ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق ، لما ثبت أن النبي عليه السلام لم يتزوج أحداً من نسائه رضي الله عنهن ، ولا زوج أحداً من بناته رضي الله عنهن إلا بصداق سماه في العقد ، ولأن تسمية المهر في العقد أدفع للخصومة ، وأبعد عن النزاع .

غير أن ذكر المهر ليس شرطاً ولا ركناً في العقد ، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه ، ولذا اغترف فيه الجهل اليسير ، والغرر الذي يُرْجِحُ زواله ، فإن لم يُسمَّ المهر في العقد صح بالإجماع - مع الكراهة - على أن يُسمَّ لها مهر بعد العقد ، أو يكون لها مهر مثل في ذمة الزوج ، ودليل صحة العقد قوله تعالى : ﴿ لَا جنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَقُتِ النِّسَاءُ مَا لَمْ تَسْوِهْنَ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنْ فَرِيضَةً ﴾ (البقرة: ٢٣٦) ، فرفعَ الله الجناح عنمن طلق في نكاح لا تسمية فيه ، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح ، فدل على جواز النكاح بلا تسمية مهر .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه (أن النبي عليه السلام قال لرجل : « أترضى أن أزوجك من فلانة؟ » ، قال : « نعم » ، وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً؟ » قالت : « نعم » ، فزوج أحدَها صاحبَه ،

٦٩٥) « المغني » (٦٧٩/٦) .

فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان من شهد الحديبة ، وكان من شهد الحديبة له سهم بخیر ، فلما حضرته الوفاة قال : « إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإنيأشهدكم أنني قد أعطيتها صداقاً سهّي بخیر » ، فأخذته ، فباعته بعد موته بمائة ألف ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « خير النكاح أيسره » ، وفي رواية : « خير الصداق أيسره »<sup>(٦٩٦)</sup> .

وعن عقبة قال : (أتى عبد الله - أئ ابن مسعود - رضى الله عنه في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلقوإليه ، فقال : « أرى لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة » ، فشهد مَعْقُلُ بن سنان الأشجعى أن النبي ﷺ قضى في بَرْوَع ابنة واشق بمثل ما قضى )<sup>(٦٩٧)</sup> .

ومع أن الإسلام قد جعل المهر - نقداً أو عيناً - حقاً للمرأة ، وألزم الزوج الوفاء به ، إلا أنه حرره من عنصر « الشمنية » المادية ، فلم يحدد بقدر محدد أصلًا ، ولم ينظر إليه بذاته ، ولقد كان عرب الجاهلية يرون أنه ثمناً للمرأة عند زواجهها ، وبطريقون عليه « النافجة » ، أي الزيادة والكثرة ، وكان من حق الأب ، لا الابنة المخطوبة ، ولذا كانت العرب في الجاهلية

(٦٩٦) رواه أبو داود رقم (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، وابن حبان (١٢٥٧) ، (١٢٦٢) ، (١٢٨١) ورواه الحاكم (١٨٢/٢) ، والبيهقي (٢٣٢/٧) ، وصححه الحاكم على شرط الشیخین ، ووافقه الذہبی ، قال الألبانی : (إنما هو على شرط مسلم وحده) اهـ . من « إرواء الغليل » (٣٤٥/٦) ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٤٢) .

(٦٩٧) رواه أبو داود رقم (٢١١٦:٢١١٤) ، والترمذی رقم (١١٤٥) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائی (١٢١/٦-١٢٣) كلهم في النكاح ، ورواه الحاکم (١٨٠/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذہبی ، والبيهقي (٢٤٥/٧) ، وقال : « إسناده صحيح » ، وغيرهم .

تقول للرجل إذا ولدت له بنت : « هنيئاً لك النافجة » ، أي المُعْظَمَة مالك ، وذلك أنه يزوجها ، فيأخذ مهرها من الإبل ، فيضمها إلى إبله ، فينفعها ، أي يرفعها ، ويكتُرها<sup>(٦٩٨)</sup> .

والمهر عطية محسنة فرضها الله للمرأة : ليست مقابل شيء يجب عليها بذلك إلا الوفاء بحقوق الزوجية ، كما أنها لا تقبل الإسقاط – ولو رضيت المرأة – إلا بعد العقد ، وهذه الآية تعلن على الملا : ﴿ وَآتُوا النِّسَاء صَدَقَاتِهِنَّ (٦٩٩) نَحْلَةٌ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ كُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئَا مَرِيقًا ﴾ .

وقيل في قوله تعالى : ﴿ نَحْلَةٌ ﴾ : فريضة ، أي أعطوهن مهورهن حال كونها فريضة من الله تعالى لهن ، وقيل : هبة وعطية ، قال ابن

---

(٦٩٩) « لسان العرب » لابن منظور (٤٤٩٢/٦) مادة « نفع » .

(٦٩٩) قوله تعالى : ﴿ صَدَقَاتِهِنَّ ﴾ أضاف « صدقات » إليهن إضافة تمليلك ، وهذا يدل على أن المهر ملك للمرأة ، ولا يجوز لأحد سواها ، سواء كان أباها أو غيره أن يتصرف فيه أو يأخذه ، قال علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير الآية : ( وفيه أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة ، وأنها تملكه بالعقد لأنها إضافة إليها ، والإضافة تقتضي التمليلك ، وأنه ليس لوليهما من الصداق شيء غير ما طابت به ) اهـ . من « تيسير الكريم الرحمن » (٩/٢) ، وانظر : « نيل الأوطار » (٢٥٨/٦) ، أما قول الرجل الصالح لموسى عليه السلام : ﴿ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنكحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينِ عَلَى أَنْ تَأْجُرِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ ﴾ (القصص: ٢٧) ففيه مواعدة ، ومواصفة أمر قد عُزم عليه ، وهو إنكاحه إحدى ابنته مقابل مهر معلوم ، هو أجر عمل ثمانى حجج ، على أن يكون المهر حقاً خالصاً للزوجة لا لأبيها ، ومن ثم قال الرمخشري في تفسير هذه الآية : ( ويجوز أن يستأجره لرعايه ثمانى سنين بمبلغ معلوم ، وبوفيه إياه ، ثم ينكحه ابنته ) ، وربما كان هذا من باب اختلاف الشرائع في مواجب النكاح ، كما في « روح المعاني » (٦٩/٢٠) ، وهذا قال الصناعي في « سبل السلام » : ( وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولىء ) اهـ . (١٩٣/٣).

**الأباري** : « كانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئاً من مهورهن ، فلما فرض الله لهن المهر كان نحلة من الله ، أي هبة للنساء ، فرضاً على الرجال »<sup>(٧٠٠)</sup> .

وقال القاضي أبو يعلى : ( وقيل : إنما سمي المهر نحلة لأن الزوج لا يملك بدلها شيئاً ، لأن البعض بعد النكاح في ملك المرأة ، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج ، وإنما الذي يستحقه الزوج الاستباحة ، لا الملك )<sup>(٧٠١)</sup> .

قال الألوسي : ( فإن قلت : « إن النحلة أخذت في مفهومها أيضاً عدم العوض ، فكيف يكون المهر بلا عوض وهو في مقابلة البعض والمتعد به ؟ » ، أجب : « بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو أزيد ، وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجاناً لمقابلة المتعد بأكثر منه »<sup>(٧٠٢)</sup> اهـ .

وقيل : النحلة : العطية بطيب نفس ، أي : « لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون » ، وقيل : النحلة : الديانة ، أي : آتونهن صدقائهم ديانة .  
والحاصل أن المهر حق مفروض للمرأة ، فرضته لها الشريعة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها ، ورمزاً للتكريها وإعزارها ، وقد صرخ الفقهاء بقولهم :

### ( المهر فرض شرعاً لإظهار حظر المثل )

ولقد حرست الشريعة هذا الحق للمرأة ، فحرّمت على أي إنسان أكله أو التصرف فيه بغير إذنها الكامل ورضاهما الحقيقي ، قال تعالى : ﴿فَإِن

(٧٠٠) (٧٠١) « زاد المسير » (١١/٢) .

(٧٠٢) « روح المعاني » (٤/١٩٨) .

طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ نَفْسًا  $\text{هـ}$  أَيْ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا إِجْمَاعٍ بِسَبَبِ سُوءِ  
العُشْرَةِ وَلَا إِخْجَالِ بِالخَلَابَةِ وَالْحَدِيدَةِ  $\text{هـ}$  فَكُلُوهُ هَيْنَا مَرِيًّا  $\text{هـ}$  أَيْ سَائِقًا لَا  
غَصْصَ فِيهِ وَلَا تَنْفِيْصَ ، فَإِذَا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا فَحَمِلَهَا الْخَجْلُ أَوِ الْخُوفُ  
عَلَى إِعْطَائِهِ مَا طَلَبَ فَلَا يَحْلُلُ لَهُ ، وَعَلَامَاتُ الرِّضَا وَطَيْبُ النَّفْسِ لَا تَخْفِي ،  
وَقَدْ رُوِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  $\text{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}$  قَالَ : « لَا  
يَحْلُلُ مَالَ امْرِيَّ مُسْلِمٌ إِلَّا بَطِيبِ نَفْسِهِ »  $\text{^٢٠٣}$  .

قَالَ الْأَلوَسيُّ : ( وَالْمَعْنَى : فَإِنْ وَهَبْنَ لَكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ مُتَجَافِيًّا  
عَنْ نَفْوِهِنَّ طَيَّبَاتٍ غَيْرِ مُخْبَثَاتٍ بِمَا يَضْطَرِهِنَّ إِلَى الْبَذْلِ مِنْ شَكَاسَةِ أَخْلَاقِكُمْ  
وَسُوءِ مُعَامَلَتِكُمْ ، وَإِنَّمَا أُوْثَرَ مَا فِي النَّظَمِ الْكَرِيمِ دُونَ « فَإِنْ وَهَبْنَ لَكُمْ شَيْئًا  
مِّنْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ » إِيَّدَانَا بِأَنَّ الْعَمَدةَ فِي الْأَمْرِ طَيْبُ النَّفْسِ وَمُتَجَافِيَّهَا عَنِ  
الْمَوْهُوبِ بِالْمَرَةِ ، حَيْثُ جَعَلَ ذَلِكَ مُبْتَدَأًا ، وَرَكَنًا مِنَ الْكَلَامِ لَا فَضْلَةَ ، كَمَا  
فِي التَّرْكِيبِ الْمُفْرُوضِ )  $\text{^٢٠٤}$  .

( وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ حَضْرَمِيِّ أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَتَأْمِنُونَ أَنْ يَرْجِعَ  
أَحَدُهُمْ فِي شَيْءٍ مَا سَاقَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى ضِيقِ  
الْمَسْلِكِ فِي ذَلِكَ ، وَوُجُوبِ الْاحْتِيَاطِ حَيْثُ بَنَى الشَّرْطُ عَلَى طَيْبِ النَّفْسِ ،  
وَقَلَمَا يَتَحَقَّقُ )  $\text{^٢٠٥}$  اهـ .

إِنَّ الْمَهْرَ - قَلْ أَوْ كَثْرَ - حَقُّ الْمَرْأَةِ ، فِي مَقَابِلِ الْمِثَاقِ الْغَلِيظِ ،

(٢٠٣) روأه من حديث عم أبي حرة الرقاشي الدارقطني (٢٦/٣) ، وأحمد (٧٢/٥) ، والبيهقي (٦/١٠٠) ، ومن حديث أبي حميد الساعدي الإمام أحمد (٤٢٥/٥) ، وابن حبان (١١٦٦) ، ومن حديث عمرو بن يثرب الدارقطني (٢٦/٣) ، والبيهقي (٦/٩٧) والإمام أحمد (٣/٤٢٢، ٥/١١٣) ، ومن حديث ابن عباس : البيهقي ، والحديث صحيحه الألباني في « إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ » (٥/٢٧٩) .

(٢٠٤) « روح المعانى » (٤/١٩٩) .

(٢٠٥) « السابق » (٤/٢٠٠) ، وانظر : « الكشاف » للزمخشري (١/٣٧٧) .

قال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّهُنْ قَاتِلُوكُمْ أَفَلَا يَعْلَمُونَ ﴾ ( النساء: ٢١ ) ، والميثاق الغليظ : هو حق الصحبة والمعاشة ، والإمساك معروف ، أو التسرع بإحسان .

ولقد حرص التشريع الحكيم على حماية حق المرأة في تملكتها للمهر ، وتوعد رسول الله ﷺ من يضيع هذا الحق بأشد الوعيد :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :  
« إن أعظم الذنوب عند الله رجلٌ تزوج امرأة ؛ فلما قضى حاجته منها طلقها ، وذهب بمهرها ، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته ، وآخر يقتل دابةً عيشاً » <sup>(٧٠٦)</sup> .

والمرأة لا تفقد مهرها إلا في حالة واحدة فقط ، هي حالة الخلع ، وهو طلبها مفارقة الزوج مقابل مال تبذله له ، وذلك جائز إذا تم خلافة أن تقيم حدود الله في زوجها بسبب كراهيّة تؤدي إلى تضييع حقوق الزوج ، وحسن معاشرته <sup>(٧٠٧)</sup> ، وإذا كان عارض الكراهيّة من قبل الرجل ، بغير ذنب منها ، وخشي ألا يعاملها بما يجب بالمعروف ، فله أن يُسرّحها بإحسان ، لأن عقدة الزوجية بيده ، وليس له في هذه الحالة أن يأخذ ما أعطاه شيئاً ، بل يعطيها حقوقها كاملة لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ أَرْدَمْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجَ وَآتِيْمْ إِحْدَاهُنْ قَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾

---

(٧٠٦) رواه الحاكم (١٨٢/٢) ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، وواقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الصحيح » رقم (٩٩٩) .

(٧٠٧) وأول خلع وقع في الإسلام حين جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق ، ولكنني لا أطيقه » ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته؟ » ، قالت : « نعم » ، قال رسول الله ﷺ : « أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » ، رواه البخاري ، وانظر : « فتح الباري » (٣٢٥/٩) ط . السلفية ، باب الخلع .

ومن يُسرِّ الإسلام وسماحته ، وتشجيعه على الزواج ، ورفعه الحرج عن الأمة أنه شرع لمن لم يجد مالاً حالاً أن يتزوج بغير مؤجل ، قال الفقهاء رحهم الله : « يصح كون المهر مَعْجَلًا أو مُؤَجَّلًا ، كله أو بعضه ، إلى أجل قرِيب أو بعيد ، أو أقرب الأجلين<sup>(٧٠٨)</sup> : الطلاق ، أو الوفاة<sup>(٧٠٩)</sup> . »

والأولى الموافق لفعل السلف الصالح رضي الله عنهم تعجيل المهر كله بعد تيسيره ، لأن النبي ﷺ قال : « التيس ولو خاتماً من حديد » ، ولم يُزُوْجْه بمُؤخر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

( ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضرُّ به إن نَقَدَه ، ويعجز عن وفائه إن كان دِيْنًا ... ، وإذا أصدقها دِيْنًا كثِيرًا في ذمته ، وهو ينوي أن لا يعطيها إِيَاه كان ذلك حراماً عليه ..

وما يفعله أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء

(٧٠٨) وعلى ذلك جرى العرف في بلاد المسلمين ، وكل ما سبق الاستدلال به على صحة العقد بدون تسمية مهر يصح الاستدلال به على تأجيجه ، بل أولى ، لأن زواج المرأة بغير معلوم مؤجل خير لها من أن تتزوج بدون تسمية صداق ، وكلا الأمرين جائز ، وربما كان لها في التأجيل مصلحة ، فإنه في حالة الفراق قد تكون في حاجة إلى المبلغ المؤجل ، لستعين به على نوائب الدهر .

(٧٠٩) فإذا طلقها وجب عليه أن يدفع ما لها بذمته من المهر المؤجل ، ونفقة عدة الطلاق ، وإذا مات عنها كان مهرها المؤجل دِيْنًا في التركة ، يبدأ بأدائه بعد تجهيزه ودفنه ، وقبل تنفيذ وصيته ، لأنه حق ثابت في ذمة المتوفى كالديون الأخرى ، فإذا مات قبله فهو ميراث متروك عنها لمن يرثها ، وزوجها من جملتهم ، ولو النصف إذا لم يكن لها ولد مطلقاً منه أو من زوج آخر قبله ، والربع إذا كان لها ولد منه أو من زوج آخر قبله ، والباقي لبقية الورثة الأقرب فالأقرب .

والفخر<sup>(٧١٠)</sup> ، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه : فهذا منكر قبيح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة<sup>(٧١١)</sup> .

وإذا قصد الزوج أن يؤديه ، وهو في الغالب لا يطيقه ، فقد حمل نفسه ، وشغل ذمته ، وتعرض لنقص حسنته ، وارتكانه بالدين ، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم ، وضرّوه<sup>(٧١٢)</sup> اهـ .

قال الشيخ محمد كمال الدين الأدهمي :

( وللزوج أن يخلص من التبعية ، فيعطيها – وهو في حياته ، وهي تحت

(٧١٠) ويظهرون مهراً في العلانية يقل عن مهر السر لأجل السمعة والتباري والماهأة .

(٧١١) « جموع الفتاوى » (١٩٤-١٩٣/٣٢) بتصريف ، والناظر إلى العقود التي يكون فيها مهور مؤجلة يدرك أن القصد منها ليس المهر بقدر ما هو التضييق على الزوج ، وتفقيده إذا فكر في الطلاق ، ولذا يكون المؤجل أضعف المعجل ، ويتساهلون في المعجل ظناً منهم أنه إذا أقدم على طلاقها ، تذكر إغرامه بالمؤخر عند حلوله ، فيمتنع عن التسرع في طلاقها ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

مَهْرُ الْفَتَاءِ إِذَا غَلَا صَوْنُّ هَا      عَنْ أَنْ يَئِتْ عَشِيرُهَا تَطْلِيقَهَا  
يَهْرُوَ الْفِرَاقَ ، وَخَافَ مِنْ إِغْرَامِهِ      فَأَدَمَ فِي أَسْبَابِهِ تَعْلِيقَهَا  
وَلِرِبِّا وَرِثَةً أَوْ سَبَقَتْ بِهَا      أَقْدَارُ مَيْتَهَا فَكَانَ طَلِيقَهَا

إن المغالاة في المهر تثير الحقد والغضب والعداوة في نفس الخاطب ، كما بين ذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وإن من أراد أن يكون نكاح ابنته ميموناً عظيم البركة ، فعليه أن يسعى إلى ذلك بتيسير المهر وتقليله ، تصديقاً لقول الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى عليه السلام : « إن أعظم النكاح بركة : أيسره مؤنة » ، ولتعلم الآباء « التجار » الذين ينظرون إلى بناتهم نظرتهم إلى السلع المبعة ، والذين يتوهّمون أن في رفع مهور بناتهم ضماناً لمستقبلهن ، ليعلم هؤلاء أن الذي يكره زوجته ، ويريد طلاقها لا يمكن أن تقف في وجهه مشكلة المال ، فإذا كان ميسور الحال ، وإلا فربما زين الشيطان له عضلها والإضرار بها حتى تفتدي نفسها منه ، أو خداعها بالمكر والخلابة ، فيعود الحال إلى تقىض ما قصده أبوها ، بشوّم المغالاة في المهر !

(٧١٢) « جموع الفتاوى » (١٩٤-١٩٣/٣٢) بتصريف .

عصمته - مؤجل صداقها الذي تستحقه بطلاقها أو بموته تخلصاً من تبعه الدين الشقيقة الوطأة على المدين - المديون - ولها أن تسقط عنه مهرها المؤجل كله أو بعضه ، في حياته وبعد موته ، وعليه أن يوصي به - أي بلزوم دفع مؤجل مهرها - وليس هذه وصية صدقة ، بل وصية تأدبة حق كالديون الأخرى ، يسأل عنها في قبره ، ويعذب على سكته عليها ، قال رسول الله ﷺ : « لتوذن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء تنطحها » رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذى عن أبي هريرة ، وقال في حديث آخر : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، وأبي ماجه ، والحاكم عن أبي هريرة )<sup>(٧١٣)</sup> اه .

---

(٧١٣) « مرأة النساء » ص ( ١٦٧ ) .

## كرامة المغالاة في المهر

لقد فرض الشرع الشريف المهر للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وخفتها ، وعبر عن تكريمه الزوج لها ورغبتها فيها ، إلا أنه من جانب آخر - حث على يسره وخفته .

- فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير النكاح أيسره »<sup>(٧١٤)</sup> .

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن من يُمْنِي المرأة : تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمةها »<sup>(٧١٥)</sup> ، قال عروة : يعني تيسير رحمة الولادة .

وأتبع النبي ﷺ السنة القولية بالسنة العملية موضحاً معنى هذا التيسير ، فلم يزد في مهور بناه ولا نسائه أكثر من اثنى عشرة أوقيةً ونئساً :

- فعن أبي العلاء السلمي قال : خطبنا عمر يوماً ، فقال : « ألا لا تُغَالِوا في صَدَقَاتِ النَّسَاءِ ، إِنَّمَا لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً<sup>(٧١٦)</sup> فِي الدُّنْيَا ، وَتَقْوَى

(٧١٤) تقدم برقم (٦٩٦).

(٧١٥) رواه الإمام أحمد (٩١،٧٧/٦) ، والبيهقي (٢٣٥/٧) ، وابن حبان (١٢٥٦) ، والحاكم (١٨١/٢) ، وقال : « صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٥١/٢) ، إن كان أسمامة ابن زيد - أحد الرواة - هو الليشي ، وإن كان العدوи ضعيف ، وقال عروة الراوي عن عائشة رضي الله عنها : ( وأنا أقول من عندي : « من أول شؤمها أن يكثر صداقها » ) .

(٧١٦) وفي هذا النص من أمير المؤمنين رضي الله عنه إبطال صريح لما يتوهمه الذين =

عند الله ، كان أولاً كم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ أمرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من ثنتي عشرة أوقية » (٧١٧) .

لا يفهون من أن غلاء مهر المرأة مكرمة لها في الدنيا ، إذ لو كان كذلك لكان أحق الناس بهذه المكرمة رسول الله ﷺ الذي تزوج ، وزوج بغير لا يتجاوز اثنتي عشرة أوقية ، ومن الأمور المسلمية أن الشرف والمكرمة إنما يكون في البذل والعطاء والمساعدة والتيسير على الآخرين ، وليس في الأخذ والطلب منهم ، والتشديد عليهم ، وهذا هو شأن الفضلاء والكرماء لا يرون كثرة الصداق في نفوسهم شيئاً ، وإنما جل هم الكريمين اختيار الكفر لوليته ، الذي يتقى الله فيها ، وهذا هو النكاح الجدير بالبيان والبركة .

(٧١٧) رواه أبو داود رقم (٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق ، والترمذى رقم (١١١٤) في النكاح : باب رقم (٢٣) وصححه ، والنمسائى (١١٨-١١٧/٦) في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وابن ماجه (١٨٨٧) ، والبيهقى (٢٣٤/٧) ، والحاكم (١٧٥/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (١٢٥٩) ، والدارمى (١٤١/٢) ، وأحمد (٤٠/١، ٤٠) ، وصححه الألبانى في « الإرواء » (٣٤٧/٦) .

فائدةتان :

**الأولى** : في قيمة الأوقية ، والنُّش ، والنواة ، وهي من مضاعفات الدرهم .

وزن الدرهم الشرعي = ٢,٩٧ جراماً من الفضة .

الأوقية = ٤٠ درهماً =  $2,97 \times 40 = 118,8$  جراماً .

النش = ٢٠ درهماً =  $2,97 \times 20 = 59,4$  جراماً .

النواة = ٥ دراهم =  $2,97 \times 5 = 14,85$  جراماً ، وانظر « المقادير الشرعية » للكردى ص (١٤٧) .

**الثانية** : شاع على الألسنة قصة اعتراض المرأة على عمر ، قائلة له : « نهيت الناس آنفًا أن يغالفوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَإِذْمَامٍ إِحْدَاهُنْ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُنَّ شَيْئًا ﴾ ١٩ ، فقال عمر رضي الله عنه : « كل أحد أفقه من عمر » مرتين أو ثلاثة ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : « إني كنت نهيتكم أن تغافلوا في صداق النساء ، ألا فليجعل رجل في ماله ما بدا له » ، أخرج البيهقى (٢٣٣/٧) ، وقال : « هذا منقطع » ، وقال الألبانى في « الإرواء » : ( ضعيف منكر ) أهـ. (٣٤٨/٦) ، وحتى لو كان في الآية دليل على إباحة المغالاة في المهر =

- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدري ما النش ؟ ، قلت : « لا » ، قالت : « نصف أوقية ، فذلك خمسين درهم » <sup>(٧١٨)</sup> .

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ( لما تزوج علي بفاطمة رضي الله عنها ، وأراد أن يدخل بها ، قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » ، قال : « ما عندي شيء » ، قال : « أين دُرْعَكَ الْحُطْمِيَّةَ ؟ » ، فأعطها درعه ) <sup>(٧١٩)</sup> .

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صُفْرَة ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : « يا رسول الله إني تزوجت امرأة من الأنصار » ، قال : « كم سُقْتَ إلَيْهَا ؟ » ، قال : « زينة

كما قال القرطبي رحمه الله ، لأن الله لا يمثل إلا بمحاج ، لكن ليس كل جائز مستحسنًا ، ولا كل مباح مُرْغَبًا فيه ، بل لقد نهى عمر عنه لما تحول إلى وضع ضار ، كما في رواية أبي العجفاء السلمي ، وفي رواية النسائي زيادة تجسس خطر المغالاة في المهور ولفظه : « وإن الرجل ليغلي بصدق المرأة ، حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : « كلفت لكم علق القربة » ، وعلق القربة : يقال : جئنْتُ إليك علق القربة وعرق القربة ، أي تكفلت إليك ، وتعبت ، حتى عرقْتَ كعرق القربة ، يعني بذلك : الشدة ، وأصله : أن القرب إنما كان يحملها الإمام ومن لا معين له ، وربما افتقر الرجل الكريم ، واحتاج إلى حملها ، فيعرق ، لما يلحقه من المشقة والحياة من الناس ، وهذا إنما يقال في الأمر بحد منه الإنسان كُلْفَةً وشدة .

(٧١٨) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح : باب الصداق ، والنسائي (٦/١١٦، ١١٧) في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وابن ماجه رقم (١٨٨٦) .

(٧١٩) رواه أبو داود أرقام (٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧) في النكاح : باب في الرجل يدخل بأمراته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي (٦/١٢٩، ١٣٠) في النكاح : باب تحملة الخلوة ، والبيهقي (٧/٢٥٢)، (١٠/٢٦٩)، والطبراني في « الكبير » (١١/٣٥٥)، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/٤١٩)، وقال في تحقيق « جامع الأصول » : « إسناده صحيح » اهـ . (٧/٢١)، والخطمية : درع تكسر السيف ، وقيل : العريضة الثقيلة ، وقيل : إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له خطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع .

نواة من ذهب » ، قال : « بارك الله لك ، ألم ولو بشارة » ، وفي رواية البهقي : « على وزن نواة من ذهب ، قُوْمَت خمسة دراهم »<sup>(٧٢٠)</sup> .

وغضب رسول الله ﷺ من كثرة المهر ، فقد جاءه رجل من الصحابة يستعينه ، فقال رسول الله ﷺ : « علىكم تزوجتها؟ » ، قال : « على أربع أواق » ، فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعثٍ تصيبُ منه»<sup>(٧٢١)</sup> الحديث .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (والقصد في المهر أحب إلينا ، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساهه وبناته ، وذلك خمسمائة درهم)<sup>(٧٢٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : [ (المستحب في الصداق - مع القدرة واليسار - أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته ، وكان ما بين أربعين ألفاً إلى خمسمائة بالدرابيع المخالصة ، نحوها من تسعة عشر ديناراً ، فهذه سنة رسول الله ﷺ ، من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ، وطبق بيده ، وذلك أربعين ألفاً درهم »]<sup>(٧٢٣)</sup> إلى أن قال رحمه الله :

(٧٢٠) تقدم برقم (٦٩٢) .

(٧٢١) أخرجه مسلم رقم (١٤٢٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، و « عرض » الشيء جانبها ، وانظر : « المصنف » لابن أبي شيبة (٤١٥) .

(٧٢٢) « الأم » (١٤٣/٥) .

(٧٢٣) رواه بنحوه النسائي (٦/١١٧) في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، والدارقطني (٣٦٧/٢) في النكاح ، والإمام أحمد (٢/٢٢٢)، واللفظ له ، ورجال إسناده ثقات =

( .. فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله عليه عليه اللواي هن خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة ، فهو جاهل أحمق ، وكذلك صداق أمهات المؤمنين ، وهذا مع القدرة واليسار ، فأما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة ) اهـ .

ثم قال رحمة الله تعالى : ( .. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق ، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله عليه عليه اللواي على وزن نواة من ذهب ، قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلث ، وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهرين ، وهي من أفضل أمي من قريش ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه ، فأبى أن يزوجها به ) <sup>(٧٢٤)</sup> [ اهـ ] .

هكذا كانت سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم في شأن المهر ، ثم خلَّفَ من بعدهم خلُفَ سيطر على أفكارهم النظرة التجارية ، فتراهم يغالون في المهر ، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر ، وكم بلغ من الأرقام القياسية .. ؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق ، أو مزايدة !

وترى بعضهم إذا خطب إليه الرجل ابنته أو موليته أخذ يُحدِّث شفتره ليفصل ما بين لحمه وعظمه ، فإذا قطع منه اللحم ، وهشم العظم ، وأخذ منه كل ما يملك ، سلمها له ، وهو في حالة بؤس وفقر شديدين ، مُتقلاً بأوزار الديون ، والتي من لوازمهما الهموم والغموم التي تکدر عليه صفوه ، فتدله بالنهار ، وتقض مضجعه بالليل ، ويغلب بnarها قلبه ، ولا تزال به حتى تجعل القوي ضعيفاً ، والسمين نحيفاً ، كما قيل :

= كا في « نيل الأوطار » (٦/١٩٠) ، و « الفتح الرباني » (٦/١٦٨) .  
. (٧٢٤) « مجموع الفتاوى » (٣٢/١٩٥-١٩٤) بتصرف .

والهم يخترم الجسم نحافة ويشيب ناصية الصبي ويهرم  
إن المغالاة في المهور ، وعدم تيسيرها أتتجلت أسوأ العواقب ، فتركـت  
البنات العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن ، يأكلن شبابـهن ، وتنطوى  
أعمارـهن سنة بعد سنة<sup>(٧٢٥)</sup> ، وتعذر النكاح على جمهور الشباب بل  
تعسر ، فعزفوا عنه ، رغم رغبـتهم فيه ، بل حاجـتهم إليه ، وفي هذا مضادة  
لمقاصـد الشريـعة التي رغبتـ في النكاح والتناـسل ، وبهذا يعلم مـدى شـؤم  
مخالفة من هـدىـه خـيرـ المـهـديـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـالـأـوـلـىـ .

---

(٧٢٥) ولا شك أن الولي الذي يمتنع من تزويـج مولـيـته بالـكـفـءـ الصـالـحـ لـظـنهـ أنهـ لاـ يـدفعـ  
لهـ صـدـاقـاـ كـثـيرـاـ ، لاـ شكـ أنهـ غـاشـ لـرعـيـتهـ ، لاـ يـنظـرـ فيـ مـصـلـحـتهاـ ، بلـ فيـ هوـيـ  
نـفـسـهـ ، وـهـوـ معـ ذـلـكـ مـرـتكـبـ للـعـضـلـ الذـيـ يـعـتـبرـ منـ تـكـرـرـ مـنـ فـاسـقـاـ ، نـاقـصـ  
الـدـينـ ، سـاقـطـ العـدـالـةـ حـتـىـ يـتـوبـ ، انـظـرـ : جـمـوعـةـ ثـلـاثـ رسـائلـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ بنـ  
إـبـراهـيمـ رـحـمـهـ اللهـ ، صـ (١٠٠)ـ .

## ليس من الإسلام

ليس من الإسلام : ما نراه اليوم من استبداد بعض الآباء بغير بناتهم والإجحاف بها ، أو استيلاء بعض الأشقاء على مهور أخواتهن .

وليس من الإسلام : ما يرتكب في بعض البيئات الجاهلية حيث يعمد بعض الناس إلى المقايسة بين النساء في سبيل توفير المهر ، وهو المسمى « نكاح الشُّغَار » يزوج الرجل ابنته أو أخته مقابل أن يزوجه ذلك الشخص ابنته أو أخته ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا شُغَار في الإسلام » <sup>(٧٢٦)</sup> . وذلك لأن كل واحد منها جعل بُضْعَ كل واحدة منها مهراً للأخرى ، والبُضْع ليس بمال ، فلا يصلح مهراً .

وليس من الإسلام : ( ما يحاوله بعض الذين استعبدتهم أوربة أن يغضوا من شأن المهر ، والإفاضة في ذكر مساويء المغالاة فيه بهدف التوصل إلى غاية خطيرة ألا وهي : إلغاء المهر ، كلا .. فليس من المنطق الصحيح في شيء أن نعالج تعسف الناس في استعمال القانون بأن نلغي القانون ، لأننا بهذا لن نبني في الدنيا قانوناً ، إنما نكون كالذي آلت له عينه فعمد إليها وقلعها ، كي لا تؤلمه من بعد ... )

وقد أدى هذا المسلك الوخيم بالأوربيين إلى أن تُقدَّم المرأة هناك بعض المال للرجل ، وتتكلف هي بإعداد المنزل من مالها .. نعم من مال المرأة .. ! ! . وهذا معناه أنه لا تزوج المرأة إلا إذا كانت ذات مال ، أو تضطر لمعاناة مشقات الحياة ونكد الدنيا لتحصيل نفقات الزواج ، ومعناه أيضاً

---

(٧٢٦) رواه مسلم في النكاح ، الباب رقم (٧) ص (١٠٣٥) ، والترمذى رقم (١١٢٣) ، وابن ماجه رقم (١٨٨٥) ، وأحمد (١٦٢/٣) ، وابن حبان رقم (١٢٦٩، ٧٣٨) . (١٢٧٠)

أن نغض من كرامة المرأة ، ونضطرها أن تسعى إلى الرجل تطلب يده ، فنفرض عليها أن تمزق حجب الحياة والخفر الذي هو زينة أخلاق المرأة ، وميزان أصالتها ...

إننا نرفض الدعوة إلى إلغاء المهر ، لأننا لا نقبل التفريط فيما شرع الله من تكريم المرأة وإعزازها ، كما أنها في نفس الوقت ترفض الاعتبارات التجارية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس وطائفة من السيدات ، إذ يؤدي إلى التغالي في المهر الذي يشن منه المجتمع ، ويرزح تحت أعبائه شبابنا وفتياتنا على حد سواء .

إن المهر هدية تعطى للمرأة ، فهل يقتضي العقل فقط أن المهدى إليه يشارط فيها ، ويكلف صاحبها من أمره شططاً؟<sup>(٧٢٧)</sup> اهـ .

## (٢) النفقة

ومن حقوق الزوجة المادية وجوب نفقتها على زوجها ، وهي تشمل الطعام ، والشراب ، والملبس ، والمسكن<sup>(٧٢٨)</sup> ، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة<sup>(٧٢٩)</sup> لإقامة مهاجتها ، وقوام بدنها .

(٧٢٧) « ماذَا عَنِ الْمَرْأَةِ؟ » لـ الدكتور نور الدين عتر ص (٦٨) .

(٧٢٨) وهي التي أشار إليها قوله تعالى : ﴿إِنَّ لَكُمْ مَا تَحْبُبُ فِيهَا وَلَا تَعْرِي﴾ \* وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي ﴿ طه (١١٩-١٢٠) ، وقد خصَّ اللَّهُ آدَمَ بِذِكْرِ الشَّفَاءِ فَقَالَ : ﴿فَلَا يَخْرُجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتُشْقَى﴾ (طه: ١١٧) ، ولم يقل : « فتشقيان » يعلمونا أن نفقة الزوجة على الزوج ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٢٥٣/١١) .

(٧٢٩) وقال الفقهاء : « إنَّ يَلْزَمُ لِلزَّوْجِ نَفْقَةَ الْخَادِمِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِراً ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثُنْدُمِ فِي بَيْتِ أَيْهَا مَثُلًا ، وَلَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا لِكُونِهَا مِنْ ذُوِّ الْأَقْدَارِ ، أَوْ مَرِيضَةً ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْخَادِمُ هُوَ مِنْ يَحْلُّ لِهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ ، بِأَنَّهُ يَكُونُ اِمْرَأَةً أَوْ ذَارِحَةً مَحْرَمًا ؛ لِأَنَّ الْخَادِمَ يَلْزَمُ الْخَدْرُومَ فِي أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ ، فَلَا يَسْلِمُ مِنْ =

وقد أخبر عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء ، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهم بسبب الإنفاق عليهم بالمهر والنفقة ، فقال تبارك وتعالى : ﴿الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم﴾ (النساء: ٣٤) .

وقد دل على وجوب هذه النفقة : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والمعقول .

#### أما أدلة الكتاب الكريم :

- ف منها قوله تعالى : ﴿لَيَنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ . وَمَنْ قَدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ . لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا . سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧) .

- ومنها قوله جل وعلا : ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣) .

- ومنها قوله سبحانه : ﴿إِنَّ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) . فدللت الآية على وجوب النفقة على المطلقة الحامل ، فكانت النفقة للزوجة من باب أولى .

#### وأما أدلة السنة الشريفة :

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهم بالمعروف »<sup>(٧٣٠)</sup> .

النظر « انظر : « بداع الصنائع » (٢٢١٥/٥) ، « فتح القيدير » (٣٢٩ - ٣٢٧/٣) ، « بداية المحتهد » (٥٤/٢) ، « شرح منح الخليل » (٤٣٤/٢) ، « تكميلة المجموع » (١٤٠/١٧) ، « كشاف القناع » (٣٧٨/٥) ، « المحلى » (١١١/١٠) . (٧٣٠) تقدم تخریج رقم (٢٤٠) .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « .. ألا إن لكم على نسائكم حُقُّا ، ولنسائكم عليكم حُقُّا ، فاما حُقُّكم على نسائكم : فلا يوطئن فُرُشَّكم مِنْ تكرهون ، ولا يأذنُ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تحسنوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ »<sup>(٧٣١)</sup> .

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : « يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ » ، قال : « أَنْ تُطعِّمُهَا إِذَا طَعِمْتَ<sup>(٧٣٢)</sup> ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُثَبِّجِ الْوَجْهَ<sup>(٧٣٣)</sup> ، وَلَا تُضْرِبَ<sup>(٧٣٤)</sup> » ، وفي رواية للإمام أحمد بزيادة : « وَلَا تَهْجُر إِلَّا فِي الْبَيْتِ<sup>(٧٣٥)</sup> ، كَيْفَ وَقَدْ

(٧٣١) انظر تخریجه برقم (١١٣٥) .

(٧٣٢) وما أَقْبَعَ أَنْ يَتَعَاطِي الرَّجُلُ أَطْيَابَ الطَّعَامِ ، وَيَلْتَذَّبِي شَرَابَ فِي الْمَطَاعِمِ وَالنَّوَادِيِّ وَالرَّحَلَاتِ ، ثُمَّ يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى زَوْجِهِ وَأُولَادِهِ ، كَمَا يَصْدِرُ مِنْ لَا مَرُوعَةَ لَهُ ، ( حدث القالي قال : كان رجل من أهل الشام مع الحجاج يحضر طعامه ، فكتب إلى امرأته يعلمها بذلك ، فكتبت إليه :

أَنْهَدَى إِلَيَّ الْقَرْطَاسَ وَالْخِزْ حَاجِتِي  
وَأَنْتَ عَلَى بَابِ الْأَمْرِ بَطِينِ  
إِذَا غَبَتْ لَمْ تَذَكَّرْ صَدِيقًا وَلَمْ تُقْنَمْ  
فَأَنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِيكِ ضَنِينِ  
فَأَنْتَ كَكَلْبِ السَّوَءِ ضَيْعَ أَهْلِهِ  
فَيُهَزِّلُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ سَمِينُ )

انتهى من « المرأة العربية » لعبد الله عفيفي (١٩٢/٢) .

(٧٣٣) أي : لا يُسمعها المكروه ، ولا يشتمها بأن يقول : « قبح الله وجهك » وما أشبهه من الكلام .

(٧٣٤) أي : لا تضرب الوجه ، أو لا تضرب إلا بما حلّ عليهن من الضرب والمحجر بسبب نشورهن ، كما في قوله تعالى : « **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُورُهُنَّ فَعُظُوشُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ** في المضاجع واصربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . إن الله كان علیّاً كثيراً » ( النساء: ٣٤ ) ، وانظر ص (٤٧٠-٤٥٤) من هذا الكتاب .

(٧٣٥) أي لا يهجرها إلا في المضاجع ، ولا يتحول عنها ، أو يحوّلها إلى دار أخرى ، وقد ورد ما يدل على جواز هجرة النساء في غير بيوتهن في البخاري في كتاب النكاح =

أفضى بعضكم إلى بعض<sup>(٧٣٦)</sup> ، إلا بما حل عليهن<sup>(٧٣٧)</sup> .

قال البغوي : ( قال أبو سليمان الخطابي : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وهو على قدر وُسْع الزوج<sup>(٧٣٨)</sup> ، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها ، فهو لازم حضر ، أو غاب ، فإن لم يجد في وقته ، كان ديننا عليه كسائر الحقوق الواجبة ، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته ، أو لم يفرض<sup>(٧٣٩)</sup> اهـ . )

---

باب ( هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيتهن ) ، والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، انظر « فتح الباري » ( ٣٠٠/٩ ) ( ٣٠٢-٣٠٠ ) .

( ٧٣٦ ) يعني الجماع .

( ٧٣٧ ) رواه أبو داود ( ٢٤٤/٢ ) رقم ( ٢١٤٢ ) ، في النكاح : باب في حق المرأة على زوجها ، وابن ماجه ( ١٨٥٠ ) ، والحاكم ( ١٨٨/٢ ) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وابن حبان ( ١٢٨٦ ) ، والبغوي في « شرح السنة » ( ١٦٠/٩ ) ، والإمام أحمد ( ٤/٤٤٦ ، ٤٤٧ ) ، ( ٥/٣٥ ) ، والبيهقي ( ٢٩٥/٧ ) ، وصححه الألباني في « الإرواء » ( ٩٨/٧ ) .

( ٧٣٨ ) وهذا هو التحقيق ؛ أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج - يساراً ويساراً ، لقول الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَيْئَةٍ مِّنْ سَعْهٖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ﴾ ( الطلاق: ٧ ) ، وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، والمعروف أن النفقة تكون على قدر حال الزوج من اليسار والإعسار ، ويؤيده قوله سبحانه : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِّنْ حِيثِ سَكَنُوكُمْ ﴾ ( الطلاق: ٦ ) قال ابن عباس : « أسكنوهن من سعكم » ، فدل على أن الإنفاق مخصوص بحال الزوج جدأ وفراً ، انظر : « بدائع الصنائع » ( ٥/٢٢١٦ ) . ويدل لهذا أيضاً قوله عز وجل : ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِنَّ ﴾ ( النساء: ٣٤ ) ، فالرجل صاحب القوامة عليها بالفضل والإإنفاق فكان الاعتبار بحاله .

ويدل لهذا أيضاً قوله ﷺ : « أطعموهن مما تأكلون ، واسكوهن مما تكتسون » الحديث رواه أبو داود ( ٢٤٥/٢ ) رقم ( ٢١٤٤ ) من حديث معاوية الفشيري ، وانظر رقم : ( ٧٣٧ ) .

( ٧٣٩ ) « شرح السنة » ( ١٦٠/٩ ) .

وقد رُوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ :  
« كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » <sup>(٧٤٠)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كُلَّ راعٍ  
عما استرعاه، أَحْفِظْ ذلِكَ أَمْ ضَيْعَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » <sup>(٧٤١)</sup>.

وعن قيس بن حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : « والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيبيعه ،  
ويستغنى به ، ويتصدق منه ، خير له من أن يأتي رجلاً فيسألة ، يؤتى به أو يمنعه ،  
وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً من تعول ) <sup>(٧٤٢)</sup> ، وفي رواية :  
( فقيل : « مَنْ أَعْوَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : « امْرَأُكَمْ مَنْ تَعْوَلْ » <sup>(٧٤٣)</sup> )

---

(٧٤٠) رواه أبو داود رقم (١٦٩٢) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، وأحمد (٢١٦٠/٢)  
، والبيهقي (٤٦٧/٧) ، (٩٥/٩) ، والطبراني في « الكبير »  
(١٢/٣٨٢) ، قال الألباني حفظه الله : ( ضعيف بهذا النطق ، وأخرجه مسلم  
بلغظ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته » ) اهـ . من « غاية المرام »  
رقم (٢٤٥) ، وقال في « إرواء الغليل » رقم (٨٩٤) : ( وفي رواية لأحمد عن  
وهب قال : إن مولى عبد الله بن عمرو قال له : إني أريد أن أقيم هذا الشهر هنا  
بيت المقدس ، فقال له : « تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ » ، قال :  
« لا » ، قال : فارجع إلى أهلك ، فاترك لهم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ) ، ثم حسنه الألباني بعد  
أن ذكر له شاهدًا ، فانظر : « الإرواء » (٤٠٧/٣) .

(٧٤١) رواه ابن حبان رقم (١٥٦٢) ، وابن عدي في « الكامل » (١/٣٠٧) ، وأبو نعيم  
في « الخلية » (٦/٢٨١) ، وصححه الحافظ في « الفتح » (١٣/١١٣) ط .  
السلفية ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » حديث رقم (١٦٣٦) .  
(٧٤٢) أخرجه مسلم في الزكاة (٦/١٠٦) ، وأحمد (٢/٤٧٥) ، والترمذى  
(١/١٣٢) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٧٤٣) رواه الدارقطني : (٣/٢٩٦) ، والإمام أحمد (٢/٤٥٢٧، ٥٢٤) ، وقال العلامة  
أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي في « التعليق المغني » : ( رواه أحمد أيضًا بإسناد  
صحيح مثله ) اهـ (٣/٢٩٦) ، وجود الألباني إسنادها في « الإرواء » (٣/٣١٧) .

تقول<sup>(٧٤٤)</sup> : « أطعمني ، وإلا فارقني » ، وجاريتك تقول : « أطعمني ، واستعملني » ، وولدك يقول : « إلى من تركتني؟ » .

وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَعُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾<sup>(٧٤٥)</sup>  
 أن العفو : الزائد على قدر الحاجة التي لابد منها على أصح<sup>(٧٤٦)</sup> التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور ، وقد قال عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « وابداً من تعول<sup>(٧٤٧)</sup> » ، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال لرجل : « ابداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فالأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول : « فيبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك<sup>(٧٤٨)</sup> » ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « إذا أعطي الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته<sup>(٧٤٩)</sup> » .

(٧٤٤) وفي البخاري : ( فقالوا : « يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>؟ » ، قال : « لا ، هذا من كيس أبي هريرة ») اهـ . قوله : « من كيسى » بكسر الكاف ، أي من حاصله ، إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، وفي رواية الأصيلي : بفتح الكاف ، أي من فطنته رضي الله عنه - وانظر : « فتح الباري » (٩/٥٠٠-٥٠١) ط . السلفية .

(٧٤٥) انظر : « أضواء البيان » (١/٣٨-٤٠) .

(٧٤٦) تقدم تخرجه برقم (٧٤٢) ، ومعنى « مَنْ تَعْوَلْ » من تجحب عليك نفقةه .  
 (٧٤٧) آخرجه مسلم (٦٩٢/٢) رقم (٩٩٧) في الزكاة : باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، والنمسائي (٥/٦٩-٧٠) ، (٣٠٤/٧) ، البهقي (٤/١٧٨) ، وسبب ورود الحديث أن رجلاً منبني عذرًا أعتق عبداً له عن ذيئر (أي علق عتقه بموطه ، فقال : أنت حر يوم أموت ) ، فبلغ ذلك رسول الله عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فقال : « ألم مال غيره؟ » ، فقال : « لا » ، فقال : « من يشتريه مني؟ » ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوبي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فدفعها إليه ، ثم قال : ) فذكره .

(٧٤٨) رواه مسلم (١٤٥٤) ، وأحمد (٥/٨٦،٨٩) ، والطبراني (٢١٧/٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( إن هند بنت عتبة قالت : « يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يُعطيني ما يكفيه وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم » ، فقال : « خذ ما يكفيك ولذلك بالمعروف »<sup>(٧٤٩)</sup> . )

قال ابن قدامة رحمه الله : « وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها<sup>(٧٥٠)</sup> ، وأن ذلك مقدر بكماليتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها بقدر كماليتهم ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها ، من غير

(٧٤٩) رواه البخاري (١٠٧/٥) ط. السلفية ، في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه ، وفي النفقات ، والأيمان ، والأحكام ، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند ، والنسائي (٢٤٦/٨) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) ، والإمام أحمد (٦/٣٩، ٣٩، ٢٠٦٥٠) ، والدارمي (١٥٩/٢) ، والبيهقي (٤٦٦/٧) ، والبغوي (٨/٢٠٦-٢٠٧) .

طريقة : من طائف ما يروى في بخل الرجل وشدة محاسبة أهله ما حكاه ابن الجوزي رحمه الله في كتابه (الأذكياء) من (أن المغيرة بن شعبة وفتى من العرب خطبها امرأة ، وكان الفتى جيلاً ، فأرسلت إليهما المرأة ، فقالت : « إنكما قد خطبتياني ، ولست أجيئ أحداً منكما ، دون أن أراه ، وأسمع كلامه ، فاحضرا إن شئتَا » ، فحضرَا ، فأجلستهما بحيث تراهمَا ، وتسمع كلامهما ، فلما رأى المغيرة الفتى وحسن هيته يس منها وعلم أنها لن تؤثره عليه ، فأقبل على الفتى - وقد فكر في مخرج - فقال له : « لقد أوتيت جمالاً وحسناً وبياناً ، فهل عندك سوى ذلك » ؟ قال : « نعم » ، فعدد حماسته ، ثم سكت ، فقال له المغيرة : « كيف حسابك ؟ » قال : « ما يسقط علىي منه شيء ، وإنني لأستدرك منه أدق من الخردة ! » ، فقال له المغيرة : « لكنت أضع البدرة - والبدرة كيس يكون فيه ألف ، أو عشرة آلاف درهم ، أو سبعة آلاف دينار - في زاوية البيت ، فيتفقها أهلي على ما يريدون ، مما أعلم ببنادها ، حتى يسألوني غيرها » ، فقالت المرأة في نفسها : « والله هذا الشيخ الذي لا يحسبني أحب إلى من هذا الذي يمحض على مثل صغير الخردة » ، فتزوجت المغيرة ) اهـ .

(٧٥٠) ووجه أنه لو لم تكن النفقة واجبة ، لم يتحمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه .

علمه إذا لم يعطها إياه »<sup>(٧٥١)</sup> .

### وأما دليل الإجماع على وجوب النفقة :

فقد نقله كثير من العلماء منهم ابن المنذر ، والمهلب ، وابن قدامة ، والنwoي ، وابن حجر رحمهم الله أجمعين .

قال ابن قدامة رحمه الله : ( وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشر منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره )<sup>(٧٥٢)</sup> اهـ .

### وأما دليل العقل<sup>(٧٥٣)</sup> :

فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه ، فكان نفع حبسها عائداً عليه ، فكان عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها وإلا هلكت ، لأن الغنم بالغرم ، والخارج بالضمان ، فالنفقة جزاء الاحتباس ، فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته في مال الغير كالقاضي والولي والموظف والجندي جعل رزقهم في بيت المال لأن كلاً منهم محبوس لحق المسلمين ، ممنوع من التكسب لتفرغه لصالحهم .  
من أجل هذا تجب نفقة الزوجة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة موسرة<sup>(٧٥٤)</sup> ، لأن نفقتها لم تجب للحاجة ، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج .

---

(٧٥١) « المغني » (٥٦٣/٧) .

(٧٥٢) « المغني » (٥٦٤/٧) ، وانظر : « المبسوط » (١٨١/٥) ، « فتح القدير » (٢٣١/٣) ، « بداع الصنائع » (٢١٩٧/٥) ، « فتح الباري » (٤٩٨/٧) ، (٥٠٩،٥٠٠) ط. السلفية .

(٧٥٣) انظر : « المغني » (٥٦٤/٧) ، « المبسوط » (١٨١/٥) ، « شرح النwoي » (١٨٤/٨) .

(٧٥٤) بل لا تكلف المرأة بشيء من الإنفاق عموماً : أمّا كانت أو أختها، بنتها كانت =

.....

---

=      أو زوجة ، قادرة على العمل أو عاجزة عنه ، غنية كانت الزوجة أو فقيرة ، كان زوجها قادرًا على العمل أو عاجزًا عنه ، غنيًا كان أو فقيرًا ، فالرجل هو المسئول عن النفقة البيتية ، وليس من حقه أن يلزمها بها إلا إذا تبرعت مساعدة في تحمل بعض العبء .

والمرأة قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها ، وهي ولاية رعاية وتأديب وعناية بشأنها ، وتنمية لأموالها ، وليست ولاية تملك واستبداد ، ثم هي بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية سواء بسواء .

## [ فصل ]

### استحباب تصدق المرأة على زوجها ولدتها

عن زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنها قالت :  
 ( قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلَيْكُنَّ » ، قَالَتْ : « فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَلَتْ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأَنْتَهُ ، فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي ، وَإِلَّا صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِكَمْ ? » ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : « بَلْ أَئْتِيهِ أَنْتِ » ، قَالَتْ : فَانطَلَقْتُ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُقْيِطَ عَلَيْهِ الْمَهَابُ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقَلَنَا لَهُ : « أَئْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ : أَنَّ امْرَأَتِينِ بِالْبَابِ ، يَسْأَلُنِكَ : أَتُجْزِيُّ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حِجَورِهِمَا ؟ وَلَا تَخْبِرْهُمَا مِنْ نَحْنُ » ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هُمْ ؟ » قَالَ : « امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبٌ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيِّ الْزِيَابَ ؟ » ، قَالَ : « امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهُمَا أَجْرٌ : أَجْرُ الْقِرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » <sup>(٧٥٥)</sup> ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : أَنَّهَا قَالَتْ لِنَبِيِّ ﷺ :

---

(٧٥٥) رواه البخاري (٣٢٨/٣) ط. السلفية في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم - واللفظ له - رقم (١٠٠٠) في الزكاة : باب فضل التفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، والنسياني (٩٢/٥، ٩٣) في الزكاة : باب الصدقة على الأقارب ، وأما رواية البخاري فقد أخرجها من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٢٥/٣) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحيض ، والعيدين ، =

« يا نبی اللہ ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلُّی لي ، فأردتُ أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود : أنه ولدَه أحقٌ من تُصْدِقَ به عليهم » ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابنُ مسعود ، زوجُكَ ولدُكَ أحقُ من تصدق به عليهم » ، وفي رواية ابن خزيمة : « تصدق بي به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » .

## فضل الإنفاق على الأهل والأولاد

ثبت في فضل النفقة على الأهل أحاديث كثيرة :

منها : ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة » <sup>(٧٥١)</sup> .

ومنها : ما رواه سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر ، حتى اللقمة ترفعها

= والصوم ، والشهادات ، وابن خزيمة (٤/٦٠-٧١) رقم : (٢٤٦١) .  
 (٧٥٦) قوله ﷺ : « وهو يحتسبها » يفيد منطقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بعديد قصد القربة ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، أفاده القرطبي ، كما نقله عنه في « فتح الباري » (١/١٣٦) ، والحديث أخرجه البخاري (١/١٣٦) ، (٩/٤٩٧) فتح - ط . السلفية ، رقم (٥٥) في الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والمحسبة ، والنمساني (٥/٦٩) ، والطيساني رقم (٦١٥) ص (٨٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٧/١٩٦) .  
 فالآية : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سمّاها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر ، فعرّفتهم أنها لهم صدقة حتى لا ينزعجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكتفون بها ، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع ) اهـ . من « الفتح » (٩/٤٩٨) .

إلى في امرأتك »<sup>(٧٥٧)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة<sup>(٧٥٨)</sup> ، ودينار تصدق به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك »<sup>(٧٥٩)</sup> .

وعن المقدام بن معدىكرب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ( ما أطعشت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعشت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعشت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعشت خادمك فهو لك صدقة )<sup>(٧٦٠)</sup> .

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : ( مرّ على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا : « يا رسول الله ! لو كان هذا في سبيل الله ؟ » ، قال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على أولاده صغراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعْفَها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو

(٧٥٧) قطعة من حديث رواه البخاري (١٦٤/٣) ط. السلفية في الجنائز : باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية ، والترمذني رقم (٢١١٦) في الوصايا : باب ما جاء في الوصية بالثالث ، وأبو داود رقم (٢٨٦٤) (١١٢/٣) في الوصايا ، وأحمد (١٧٢/١) ، وفي أفراد مسلم : « وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة » .  
(٧٥٨) أي : في إعناقها .

(٧٥٩) رواه مسلم رقم (٩٩٥) (٦٩٢/٢) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والملوک ، والإمام أحمد (٤٧٣/٢) ، والبيهقي (٤٦٧/٧) .  
(٧٦٠) رواه الإمام أحمد (٤/١٣٢، ١٣١) ، والبيهقي (٤/١٧٩) ، وقال المنذري : « بإسناد جيد » (٦٢/٣) ، وانظر : « صحيح ابن ماجه » (٥/٢) رقم (١٧٣٩) .

في سبيل الشيطان » )<sup>(٧٦١)</sup> .

وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله قال : « لا يقع موقع الكسب على العيال شيء ، ولا الجهاد في سبيل الله »<sup>(٧٦٢)</sup> .

وقال رحمه الله وهو مع إخوانه في الغزو : « تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه ؟ » ، قالوا : « ما نعلم ذلك » ، قال : « أنا أعلم » ، قالوا : « فما هو ؟ » ، قال : « رجل متغلف ذو عائلة ، قام من الليل ، فنظر إلى صبيانه نيااماً متكتشفين ، فسترهم ، وغضاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه »<sup>(٧٦٣)</sup> .

وينبغي على الرجل أن يطعمها وأولادها حلالاً لا إثم فيه ، ولا شبهة ، فإن طلب الحلال فرض عين عند أهل الكمال .

عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « يا كعب ابن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نَبَتَا على سُختٍ ؛ النار أولى به »<sup>(٧٦٤)</sup> الحديث .

ولهذا كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله : « اتق الله ، وإياك والكسب الحرام ، فإننا نصبر على الجوع والضر ، ولا نصبر على النار »<sup>(٧٦٥)</sup> .

---

(٧٦١) تقدم برقم (٣٥٩) .

(٧٦٢) « سير أعلام البلاء » (٣٩٩/٨) .

(٧٦٣) « الإحياء » (٤/٢٠١) .

(٧٦٤) رواه ابن حبان (٢٦١) ، (١٥٦٩) ، والإمام أحمد (٣٩٩/٣) ، والدارمي (٣١٨/٢) ، والطبراني (١٩/١٩) ، (١٤٥، ١٤١، ١٠٦) ، والحاكم (٤٢٢/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٣٠٣/٢) ، والحديث صحيح الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » رقم (٨٦١) .

(٧٦٥) « الإحياء » (١/٧٤٨) .

ومن النفقة الواجبة :

### (٣) المسكن

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى :

(ويجب لها مسكن<sup>(٧٦٦)</sup> بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُم﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة ، فليلتي في صلب النكاح أولى ، قال الله تعالى : ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن<sup>(٧٦٧)</sup> ، وأنها لا تستغني عن المسكن للاستئثار عن العيون ، وفي التصرف والاستمتاع ، وحفظ الماتع ، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى : ﴿مَنْ وُجِدَ كُم﴾<sup>(٧٦٨)</sup> وأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة<sup>(٧٦٩)</sup> اهـ .

---

(٧٦٦) إما بملك ، أو إيجارة ، أو إعارة ، أو وقف .  
(٧٦٧) أي : مستقل لدفع الحرج ، وللأمن على الأمة وحوائج ، وأنه أكثر سلام ، وأحسن للعشرة حيث يضيق نطاق النزاع ، ويسهل التسامع في حال وقوع خلاف بينهما ، يعكس ما لو اطلع عليه أحواها كأنه وأخواته ، فقد تأخذه العزة أن يتازل ويصفح ، والاستقلال بالمسكن يقلل حواجز الغيرة التي تحصل بالاجتاع معهن ، وفوق كل ذلك قول الله تعالى في آية الطلاق : ﴿وَاتْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ﴾ الآية (الطلاق: ١) ، فدل القرآن على أن هن الحق في البيوت ، حق تمنع لا حق تمليل ، قبل أن يطلقن ، فمن كانت في صلب النكاح وعصمتها أولى بهذا الحق ، ولا تسلم من تنفيص الحياة ، وشدة الخصومات والشكواوى إلا بسكن مستقل في الغالب ، والله تعالى أعلم .

(٧٦٨) الْوُجْدُ : السُّعَةُ وَالْمُقْدَرَةُ .

(٧٦٩) «المغني» (٥٦٩/٧) ، وقد سبق بيان أن التحقيق تقدير النفقة بحسب حال =

والسكنى من كفايتها ، فتجب لها كالنفقة ، وقد أوجبه الله عز وجل  
مقرئنا بالنفقة ، وإذا وجب حقاً لها ، فليس له أن يشرك غيرها فيه ، إلا  
أن ترضى بذلك ، فإن تضررت من السكنى مع ضرتها أو أحماقها ، أو كانوا  
يؤذونها ، فعليه أن يسكنها في منزل منفرد ملائم حاله يسأراً وإعسراً ، والله  
تعالى أعلم .

---

ال الزوج - لا الزوجة - يسأراً وإعسراً ، راجع هامش رقم (٧٣٨) ، وعلى هذا فإن  
السكن يكون على حسب حاله هو ، وإن تضررت ، لأنها تزوجته وهي تعرف  
حاله ، فلم يكن لها إلا أن تسكن معه على قدر حاله ، لأنه هو الذي آتاه الله ،  
قال عز وجل : ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدْرَةُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ  
لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ الآية (الطلاق : ٧) .

## (ب) الحقوق الأدبية

### (٤) حرية المرأة في اختيار الزوج

لقد حفظ لها الإسلام حقها في اختيار الزوج ، واحترم إرادتها فيه ، إذ إن هذا الموقف هو أدق المواقف في حياتها ، وأمسها بمستقبلها ، وهل هناك ما هو أدل على احترام الإسلام رأي المرأة في هذا الموطن من حديث أم هانىء بنت أبي طالب وقد خطبها رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله لأنك أحب إليّ من سمعي ومن بصرني ، وإنني امرأة مؤتممة ، وبنّي صغار ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأني ولدي ، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن خير نساء ركبنا إبل النساء قريش ، أحنانه على ولد في صغره ، وأرعاه على بعل في ذات يده » <sup>(٧٧٠)</sup> .

تلك امرأة أبدت صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة ، وهي منزلة أمومة المؤمنين ، فأكبر رسول الله ﷺ رأيها إكباراً قدّ قريشاً بأسرها تلك الشهادة العالية الكريمة .

ومن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، أستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم أستأمر » ، فقالت : فقلت له : إنها تستحيي ، فقال رسول الله ﷺ : « فذلك إذنها إذا هي سكتت » <sup>(٧٧١)</sup> ، وفي لفظ النسائي وأحمد : « استأمراوا

(٧٧٠) تقدم برقم (٤٢٩) .

(٧٧١) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٧) في النكاح ، ومسلم - واللفظ له - رقم (١٤٢٠)

(٢/١٠٣٧) ، والنسائي (٦/٨٥-٨٦) ، والبيهقي (٧/١٢٣) ، وأحمد (٦/٤٥) .

. (٢٠٣ ، ١٦٥)

النساء في أبعادهن » ، قيل : « فإن البكر تستحبى أن تكلم ؟ » قال : « سكتها إذنها » .

غير أن في المسألة تفصيلاً ذكره فيما يلى :

### أولاً : البكر الصغيرة :

يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة قبل البلوغ بدون إذنها ، لأنها لا إذن لها ، قال الحافظ ابن حجر : (إذ لا معنى لاستذان من لا تدرى ما الإذن ، ومن يستوي سكتها وسخطها)<sup>(٧٧٢)</sup> ، وقد دلَّ على ذلك القرآن ، والسنة ، والإجماع :

### - أما القرآن الكريم :

فقول الله تعالى : ﴿وَاللَّاَئِي يَشْنَنْ مِنَ الْمُجْنِضِينَ إِنْ ارْتَبَمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاَئِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ (الطلاق:٤) ، ( يجعل لِلَّائِي لَمْ يَحْضُنْ عَدَةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا تَكُونُ الْعَدَةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا مِنَ الطَّلاقِ فِي نِكَاحٍ أَوْ فَسْخٍ ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّهَا تُزَوِّجُ ، وَتُطْلَقُ ، وَلَا إِذْنَ هَا فِيْعَتَبِرُ )<sup>(٧٧٣)</sup> .

وقال عز وجل : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ﴾ (النور:٣٢) ، والأيم : الأنثى التي لا زوج لها ، صغيرة كانت أو كبيرة .

### - وأما السنة :

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله عليه السلام وهي بنت سنتين ، وبنى بها وهي بنت تسعة

(٧٧٢) «فتح الباري» (٩/١٩٣) ط. السلفية .

(٧٧٣) «المعني» (٤٨٧/٦) ، وانظر : «الجوهر النقي» (٧/١١٤-١١٥) .

وعنها رضي الله عنها : « أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بُنْتُ سَبْعَ سَنِينَ ، وَرُزِقَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ سَنِينَ ، وَلَعِبَهَا مَعَهَا »<sup>(٧٧٥)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : « تزوجني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي سَبْعُ سَنِينَ ، وَبَنِي بِي وَأَنَا بُنْتُ تِسْعَ سَنِينَ ، قَالَتْ : فَقَدْمَنَا الْمَدِينَةُ ، فَوَعَكْثَ شَهْرًا ، فَوَفَى شَعْرِي جُمِيَّمَةً ، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوْحَةٍ ، وَمَعِي صَوَاحِبِي ، فَصَرَحَتْ بِي ، فَأَتَيْتَهَا ، وَمَا أَدْرِي مَا تَرِيدُ بِي ، فَأَخْلَدْتُ بِيَدِي ، فَأَوْقَفْتُنِي عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتَ : هَذِهِ هَذِهِ حَتَّى ذَهَبَتِنِي ، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتَنِي ، فَإِذَا نَسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْنَ : « عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ » ، فَأَسْلَمْتُنِي إِلَيْهِنَ ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي ، وَأَصْلَحْتُنِي ، فَلَمْ يَرْغُبْنِي إِلَّا وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى ، فَأَسْلَمْتُنِي إِلَيْهِ »<sup>(٧٧٦)</sup> ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ يَعْتَبِرُ إِذْنَهَا .

وَقَدْ زَوَّجَ عَلَيْيِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ عُمْرِ بْنِ الْحَطَابِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٧٧٧)</sup> .

### - وأما الإجماع :

فقال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء)<sup>(٧٧٨)</sup> اهـ .

(٧٧٤) كراوه عنها البخاري (١٩٠/٩) طـ . السلفية ، ومسلم (١٠٣٩/٢) وغيرهما .

(٧٧٥) رواه مسلم (١٠٣٩/٢) .

(٧٧٦) رواه مسلم رقم (١٤٢٢) ، (١٠٣٨/٢) ، وانظر : « شرح الأبي » (٤/٤٥-٣٧) .

(٧٧٧) انظر : « سنن البيهقي » (٧/١١٤) ، « المستدرك » (٣/١٤٢) ، « المعجم الكبير » للطبراني (٣/٣٦، ٣٧) ، (١١/٢٤٣) .

(٧٧٨) « المغني » (٦/٤٨٧) ، وانظر : « نيل الأوطار » (٦/١٣٦) .

## تبیهان :

**الأول** : اعلم - رحمك الله - أن الحكم من جواز تزويج الصغيرة

قد تکمن في ظهور مصلحة لها في ذلك ، ويكون الأب قد وجد الكفاء ، فلا يُمْوِئه إلى وقت البلوغ ، ومع هذا الجواز فالأفضل أن يتريث حتى تكبر ، قال الإمام الشافعی رحمة الله تعالى في القديم : « أستحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ ، لتكون من أهل الإذن ، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق »<sup>(٧٧٩)</sup> اهـ .

**الثاني** : أنه - وإن جاز العقد عليها وهي صغيرة - إلا أنه لا يمكن

منها حتى تصلح للوطء<sup>(٧٨٠)</sup> .

**ثانياً** : البالغ الشیب :

وهذه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ، وإذنها الكلام بخلاف البكر فإذا نهَا  
السمات ، ولا يجوز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح ، سواء كان الولي  
أباً أو جدًا أو غيرها ، وهذا قول عامة أهل العلم .

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله : ( وَرَدَ النِّكَاحُ إِذَا كَانَ ثِيَابُ  
فَرْوَجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا : إِجْمَاعٌ ، إِلَّا مَا نَقْلَ عن الْحَسْنِ أَنَّهُ أَجَازَ إِجْبَارَ الْأَبِ  
لِلثِّيَبِ وَلَوْ كَرِهَتْ )<sup>(٧٨١)</sup> اهـ .

( وقال إسماعيل بن إسحق : « لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي الْبَنْتِ بِقَوْلِ  
الْحَسْنِ » ، وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ خَالِفٌ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالسُّنْنَةِ )<sup>(٧٨٢)</sup> اهـ .

(٧٧٩) « المجموع شرح المذهب » (٥٨/١٥) .

(٧٨٠) انظر : « نيل الأوطار » (١٣٧/٦) .

(٧٨١) **الثیب** : المرأة فارقت زوجها ، أو دخل بها ، وأصل التّوب : رجوع الشيء إلى  
حالته الأولى التي كان عليها ، سميت به لأنها تثوب عن الزوج ، وقد يطلق على  
المرأة البالغة وإن كانت بكرًا مجازًا واتساعًا .

(٧٨٢) « فتح الباري » ط. السلفية (١٩٤/٩) .

(٧٨٣) « المغني » (٤٩٢/٦) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال : «**الأئم أحق**<sup>(٧٨٤)</sup> بنفسها من ولها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها **صُماثئها**»<sup>(٧٨٥)</sup> .

وروى البخاري من روایة أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح **الأئم** حتى تستأمر » ، ووقع عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني بلفظ : « لا تنكح **الثيب** » ، وعند ابن المنذر أيضاً : « **الثيب** **تشاور** »<sup>(٧٨٦)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وظاهر هذا الحديث أن **الأئم** هي الشيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل في « **الأئم** » ، ومنه قوله : « **الغزو** **مأية** » أي : يقتل الرجال فتصير النساء **أيامى**)<sup>(٧٨٧)</sup> اهـ .

وقال أيضاً : ( قوله « حتى تستأمر » أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعني : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله « **تستأمر** » أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم استشارة الولي ، بل فيه إشعار باشتراطه)<sup>(٧٨٨)</sup> اهـ .

فأمر **الثيب** إلى نفسها ، ويحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ،

(٧٨٤) قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله : ( واعلم أن لفظة « **أحق** » هنا للمشاركة ، معناه : أن لها في نفسها في النكاح حقاً ، ولو لها حقاً ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفواً ، وامتنعت : لم تحرر ، ولو أرادت أن تتزوج كفواً فامتنع الولي : أُجبر ، فإن أصرَّ زوجها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه ) اهـ .  
من « **شرح النووي** » (٩/٤٢٠) ، ونقل في « **عون المعبود** » عن ابن الجوزي قوله : (إنه ثبت لها حقاً ، وجعلها أحقّ ، لأنها لا يجوز للولي أن يزوجهها إلا بإذنها) اهـ .  
(٦/١٠١) ، وقال الصناعي في « **سبيل السلام** » : ( **أحقيتها** **الولاية** ، وأحقيتها رضاها ، فحقها أكدر من حقه ، لتوقف حقه على إذنها) اهـ (٣/١١٩) .

(٧٨٥) رواه مسلم رقم : (٤١٢١) (٢/٣١٠) .

(٧٨٦) « **فتح الباري** » (٩/١٩٢) ، وانظر رقم (٧٩٢) .

(٧٨٧) « **فتح الباري** » (٩/١٩٢) ، (٧٨٨) .

لأن « الأمر » صريح في القول والنطق باللسان ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، قال البغوي : ( فإن زوجها ولها بغير إذنها ، فالنكاح مردود )<sup>(٧٨٩)</sup> .

ومن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها : ( أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرداً نكاحها )<sup>(٧٩٠)</sup> .

### ثالثاً : البكر البالغة :

وهذه فيها قولان مشهوران :

أحدهما : أن البكر تستأذن تطبيئ نفسها ، لا أن إذنها شرط في صحة العقد كما في الثيب .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، وابن أبي ليل ، وإسحاق ، وهو روایة عن أحمد ، واختاره الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه .

والثاني : أنه يُشترط إذنها كي يُشترط إذن الثيب ، فلا يجوز إجبارها على النكاح ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر ، وهو الروایة الثانية عن أحمد واختاره أبو بكر عبد العزىز ، وصوّبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله : ( وهذا القول هو الصواب ، والناس متباذعون في « مناط الإجبار » هل هو البكاره ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعها ؟<sup>(٧٩١)</sup> ؟ أو كل منها ؟ على أربعة أقوال

. ) (٧٨٩) « شرح السنة » ( ٩/٣١ ) .

) (٧٩٠) أخرجه البخاري رقم ( ٥١٣٨ ) في « النكاح » : باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود ، وأبو داود ( ٢١٠١ ) ، والنسائي ( ٦/٨٦ ) ، والدارمي ( ٢١٩/٢ ) ، وابن ماجه ( ١٨٧٣ ) ، والبيهقي ( ١١٩/٧ ) ، وأحمد ( ٦/٣٢٨ ) ، وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : « وهو حديث مجمع على صحته » اهـ .

) (٧٩١) كذا بالأصل ، ولعلها : « مجموعهما » ، وانظر : « زاد المعاد » ( ٥/٩٩ ) .

في مذهب أحمد وغيره ، وال الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجيرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر »<sup>(٧٩١)</sup> فقيل له : « إن البكر تستحبني » فقال : « إذنها صماتها » ، وفي لفظ في الصحيح : « البكر يستأذنها أبوها » .

فهذا نهي النبي ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً : فإن الأب ليس له أن يتصرف في ما لها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها ، وبُضعُها أعظم من ما لها<sup>(٧٩٢)</sup> ، فكيف يجوز أن يتصرف في بُضعها مع كراحتها ورشدتها؟!

(٧٩٢) رواه البخاري رقم (٥١٣٦) ، ومسلم رقم (١٤١٩) ، والترمذى (١١٠٧) و (١١٠٩) ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، (٢٠٩٣) ، والناساني (٨٥/٦) ، واعلم أن الاستئمار لا يكون جوابه إلا بالنطق ، لأنه طلب الأمر ، والأمر لا يكون إلا بالنطق ، أما الاستذنان فهو طلب الإذن ، وهو يصح بالسكتوت ، انظر : « فتح الباري » (١٩١٩-١٩٣١) ط. السلفية ، و « موسوعة الفقه الإسلامي » (١٣٢/٥) .

فائدة : ( قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكتونها إذن ) اهـ ( فتح الباري ١٩٣١ ) ، وقال الأبي : ( استجواب إعلامها بذلك هو المشهور ، ونقل ابن رشد عن ابن مسلمة أن إعلامها بذلك واجب ، وعلى القولين يكفي إعلامها مرة واحدة ، وقال ابن شعبان : يقال ذلك لها ثلاثة : « إن رضيت فاسكتي ، وإن كرهت فانطقني ، واستحب ابن الماجشون الوقوف عندها قليلاً ) اهـ من « إكمال إكمال المعلم » للأبي ( ٤/٣٠ ) .

(٧٩٣) قال الإمام الحقن ابن قيم الجوزية رحمه الله : ( ومعلوم أن إخراج مالها كُلّه بغير رضاها ، أسهل عليها من تزويجها من لا تختاره بغير رضاها ) اهـ . من « زاد المعاد » (٥٩٧/٥) .

وأيضاً يه فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع ، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من الموضع المجتمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضاً فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفوا ، وعين الأب كفوا آخر : هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد ، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين الأب ، كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى ؛ فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « الأئم أحق بنفسها من ولديها ؛ والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » وفي رواية : « الثيب أحق بنفسها من ولديها » ، فلما<sup>(٧٩٤)</sup> جعل الثيب أحق بنفسها ، دل على أن البكر ليست أحق بنفسها ؛ بل الولي أحق<sup>(٧٩٥)</sup> ، وليس ذلك إلا للأب والجد ، هذه عمدة المجرين ، وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ؛ وتمسكوا بدليل خطابه ؛ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ ، وذلك أن قوله : « الأئم أحق بنفسها من ولديها » يعم كل ولد ، وهم يخصوصونه بالأب والجد<sup>(٧٩٦)</sup> ، و«الثاني»

(٧٩٤) كذا بالأصل (٢٤/٣٢) ، ومقتضى السياق : (قالوا : فلما جعل ) .. إلخ وتنبئ حكاية كلامهم عند قوله : (إلا للأب والجد) فتأمل .

(٧٩٥) راجع الخاتمة رقم (٧٨٤) ، والجواب عما ذكروه أن المفهوم الذي يستدللون به هنا لا يتهضم للتمسك به في مقابلة المطوق كـ سبأني في كلام شيخ الإسلام ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وسلم وأبي داود والنسائي : « والبكر يستأمرها أبوها » ، وهذه زيادة زادها ابن عيينة في حديثه ، وزيادة الفقة الحافظ مقبولة .

(٧٩٦) قال ابن قدامة رحمه الله :  
 (أما البكر فإذا بها صماتها في قول أهل العلم منهم شريح والشعبي وإسحاق والتخumi والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبو حنيفة ، ولا فرق بين كون الولي آباً أو غيره ، وقال أصحاب الشافعي : « في صماتها في حق غير الأب وجهان : =

قوله : « والبكر تستأذن » ، وهم لا يوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب<sup>(٧٩٧)</sup> ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا : « لما كان مستحجاً أكتفي فيه بالسكتوت » ، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر ، فلا بد من النطق ، وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول الله ﷺ ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها يستأذنها ، وإنها صماماتها .

أحد هما : لا يكون إذنا لأن الصمات عدم الإذن ، فلا يكون إذنا ، وأنه محتمل للرضي والحياء وغيرهما ، فلا يكون إذنا كما في حق الشيب ، وإنما أكتفي به في حق الأب لأن رضاءها غير معتبر » ، وهذا شذوذ عن أهل العلم وترك للسنة الصحيحة الصريحة ، يصان الشافعي عن إضافته إليه ، وجعله مذهبًا له مع كونه من أتباع الناس لسنة رسول الله ﷺ ، ولا يرجع منصف على هذا القول ( اهـ من « المغني » ٤٩٣/٦ ) ، وقال الحافظ ابن حجر : ( وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكتوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها ، لأنها تستحبى منها أكثر من غيرها ، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأباء لجميع الأولياء ) اهـ من « الفتح » ١٩٣/٩ ، وانظر : « الجموع شرح المذهب » ٥٥/٥٨ ، « بداية المجتهد » ٥/٢ .

(٧٩٧) قال ابن قدامة رحمه الله : ( لا نعلم خلافاً في استحباب استئذانها ، فإن النبي ﷺ قد أمر به ، ونهى عن النكاح بدونه ، وأقل أحوال ذلك : الاستحباب ، ولأن فيه تطبيّب قلبه ، وخروجاً من الخلاف ، وقالت عائشة رضي الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الجمارية ينكحها أهلها أستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم تستأمر » ، و قال : « استأمروا النساء في أقضاعهن ، فإن البكر تستحبى فنسكن ، فهو إذنها » متفق عليهما ، وروي عن عطاء قال : كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن ، قال : كان مجلس عند خدر المخطوبة ، فيقول : « إن فلاناً يذكر فلانة » فإن حرّكت الخدر لم يزوجها ، وإن سكتت زوجها ) اهـ من « المغني » ٤٩١/٦ .

وأما المفهوم : فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب ؛ كما قال في الحديث الآخر : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، فذكر في هذه لفظ « الإذن » وفي هذه لفظ « الأمر » ، وجعل إذن هذه الصفات ، كما أن إذن تلك النطق ، فهذا هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار ؛ وذلك لأن « البكر » لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى ولديها ، وولديها يستأذنها ، فتأذن له ؛ لا تأمره ابتداءً ، بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صفاتها ، وأما الثيب لقد زال عنها حياء البكر ، فتكلمت بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولي أن يزوجها ، فهي آمرة له ، وعليه أن يعطيها<sup>(٧٩٨)</sup> فيزوجها من الكافر إذا أمرته بذلك ، فالولي مأموم من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ .

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح : فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته ؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه ، فأي مودة ورحمة في ذلك ؟ ) إلى أن قال رحمه الله : ( والشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده ، بل إذا كرهت الزوج ، وحصل بينهما شقاق ، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها ، مع من ينظر في المصلحة من أهلها ، فيخلصها من الزوج بدون أمره ؛ فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها ؟ والمرأة أسيرة مع الزوج ؛ كما قال النبي ﷺ<sup>(٧٩٩)</sup> :

(٧٩٨) كنا بالأصل ، ولعل الصواب : « يطعها » .

(٧٩٩) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٢٢-٢٨) مع اختصار يسير .

« اتقوا الله في النساء ؛ فإنهن عوان عندكم ، أخذنوهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (٨٠٠) اهـ .

وما يدل لهذا المذهب إضافة إلى ما تقدم :

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم : (أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ، فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ) (٨٠١) .

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ( قال لأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « اخطب على ابنة صالح » ، فقال : « إن له يتامي ، ولم يكن ليؤثرا عليهم » ، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب ، فانطلق زيد إلى صالح ، فقال : « إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنته » ، فقال : « لي يتامي ، ولم أكن لأترتب لحمي - أي أهين قرابتي - ، وأرفع لكم ، أشهدكم أنني أنكحتها فلاناً » - وكان هو أمها إلى عبد الله ابن عمر - ، فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا نبي الله ، خطب عبد الله بن عمر ابنتي ، فأنكحها أبوها بيتهما في حجره ، ولم يوامرها » ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال : « أنكحت ابنته ، ولم تؤمرها ؟ » ،

---

(٨٠٠) تقدم تخرجيه برقم (٢٤٠) .

(٨٠١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، وابن ماجه رقم (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، والإمام أحمد في « المسند » (١/٢٧٣) ، من حديث جرير بن حازم عن أبوب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا الحديث (صححه ابن القطان ، وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : « ولا معنى للطعن في الحديث ، فإن طرقه تقوى ببعضها بعضاً ») اهـ نقلاً من « تحفة الأحوذى » (٢/١٨٠) ط. الهند ، وانتصر لتصححه الإمام الحفق ابن القيم في « زاد المعاد » (٥/٩٦-٩٧) ، وفي « تهذيب السنن » (٦/١٢٢-١٢٠) ، وذكره الألباني في « صحيح ابن ماجه » برقم (١٥٢٠) (١/٣١٥) .

فقال : « نعم » ، فقال : « أشروا على النساء في أنفسهن »<sup>(٨٠٢)</sup> ، وهي يذكر ، فقال صالح : « فإنما فَعَلْتُ هذا لِمَا يُصِدِّقُهَا ابن عمر ، فإن له في مالي مثلَ ما أَعْطَاهَا »<sup>(٨٠٣)</sup> .

وقد وقعت لابن عمر قصة أخرى خلاف هذه :

قال رضي الله عنهم : ( توفي عثمان بن مظعون ، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله : وما حالاي - قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنها ، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال ، فحطت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، فأياها ، حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ ، فقال قدامة بن مظعون : « يا رسول الله ، ابنة أخي أوصى بها إلى ، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها ! فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها » ، قال : فانثرت والله مني بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة »<sup>(٨٠٤)</sup> .

(٨٠٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٩٧)، (٤/١٩٢)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٣٦٩)، وأورده المحييمي وقال : « رواه أحمد ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات » ، قال في « الفتح الرباني » : « وفي سنته اضطراب وانقطاع » اهـ (١٧/١٦١)، وانظر : « السلسلة الصحيحة » (٣٤٢-٤٤٣) .

(٨٠٣) معناه : أني ما زوجتها للبيم إلا لأن ابن عمر سمي لها من الصداق شيئاً لا يزيد بما يستحقه اليتم في مالي ، فالبيم أولى ، والله أعلم ) اهـ . من « الفتح الرباني » (١٧/١٦١) .

(٨٠٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٣٠)، والدارقطني (٣/٢٣٠)، وقال الألباني في إسناده : ( وهذا إسناد جيد ، رجاله رجال الشيوخين غير ابن إسحق ، وقد صرخ بالتحديث ، وقد تبع ، فرواه الدارقطني ، والحاكم (٢/١٦٧) عن ابن أبي ذئب =

والحاصل<sup>(٨٠٥)</sup> : أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاهما ، فإن وقع لم يصح العقد ، وهذا مذهب الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية ، وغيرهم ، وحكاوه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وهذا هو المذهب الحق الذي يجب أن ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، للأسباب الآتية :

أولاً : أنه موافق لحكم رسول الله ﷺ ، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ثانياً : أنه موافق لأمره ﷺ ، فإنه قال : « والبكر تستأذن » ، وهذا أمر مؤكـد ، لأنـه ورد بصيغـة الخبر الدالـ على تحققـ الخبر به وثبوـته ولزومـه ، والأصل في أوامـره ﷺ أنـ تكون للوـجوب ، ما لمـ يقمـ إجماعـ على خلافـه .

ثالثاً : أنه موافق لنـهـيـه ﷺ ، وهو الوارد في قوله : « لا تنكحـ البـكرـ حتىـ تـسـأـذـنـ » فـأـمـرـ ، وـنـهـيـ ، وـحـكـمـ بـالـتـخـيـيرـ ، وـهـذـاـ إـثـبـاتـ لـلـحـكـمـ بـالـلـغـ بـلـغـ الـطـرـقـ .

رابعاً : أنه موافق لقواعد شـرـعـه ﷺ ، فإنـ البـكرـ الـبـالـغـةـ الـعـاقـلـةـ الرـشـيدـةـ لاـ يـتـصـرـفـ أـبـوـهـاـ فـيـ أـقـلـ شـيـءـ مـنـ مـاـلـهـاـ إـلـاـ بـرـضـاهـاـ ، فـكـيـفـ يـجـوزـ أـنـ يـرـقـهـاـ ، وـيـخـرـجـ بـعـضـهـاـ مـنـهـاـ بـغـيرـ رـضـاهـاـ إـلـىـ مـنـ يـرـيدـهـ هـوـ ، وـهـيـ مـنـ أـكـرـهـ النـاسـ فـيـهـ ، وـهـوـ مـنـ أـبـعـضـ شـيـءـ إـلـيـهـ ؟

---

= عن عمر بن حسين به نحوه مختصرًا ، وفيه عند الحاكم : « لا تنكحوا النساء حتى تستأذنوهن ، فإذا سكتن فهو إذنهن » ، وقال صحيح على شرط الشيفين ، ووافقه الذهبي ، وهو كذا قالا ) اه . « السلسلة الصحيحة » (٤٤٤/٣) .  
(٨٠٥) ملخصاً من « زاد المعاد » (٩٥/٥-٩٩) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاًقاً ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمها بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهي نفسه كان النكاح كذلك ، وأولى ، فإن أكل المكروه مراة ساعة ، وعشرة المكرورة من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك ، ولا يمكن فرافقه )<sup>(٨٠٦)</sup> اهـ .

خامسًا : أنه موافق لصالح الأمة ، ولا يخفى مصلحة الفتاة في تزويجها بين اختاره وترضاها ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصول ضد ذلك من ثُبُغْضه وتنفر عنه ، قال الشاه ولی الله الدھلوي رحمه الله : « لا يجوز أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ، ولأن حار العقد وقاره »<sup>(٨٠٧)</sup> راجعون إليها »<sup>(٨٠٨)</sup> اهـ .

وقد ثبتت أحاديث تدل على أن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لولتها إكراهها على عشرته ، وإذا أحبته لم يكن لولتها التفريق بينهما<sup>(٨٠٩)</sup> :

فمن ذلك : ما ثبت من أن بَرِيرَةً - وهي جارية حبشية - ملكها عتبة بن أبي هلب وزوجها عبداً من عبيد المغيرة ما كانت لترضاها لو كان لها أمرها ، فأشفقت عليها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فاشترتها ، وأعتقتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ملكت نفسك ، فاختاري » ، وكان زوجها مغيث يطوف خلفها في سكك المدينة ، يسكن عليها ، وهي تأبه ، فقال النبي ﷺ ل أصحابه : « ألا تعجبون من شدة حبه لها ، وبغضها له؟ » ، ثم قال ﷺ لها : « لو راجعته ، فإنه أبو ولدك » ، قالت : « يا رسول الله ،

(٨٠٦) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٣٠).

(٨٠٧) أي : ضرر العقد ونفعه .

(٨٠٨) « حجة الله البالغة » (١٢٧/٢).

(٨٠٩) انظر : « فتح الباري » (٤١٥/٩).

أنا مأموري؟ » وفي رواية : « أشيء واجب علي؟ » ، فقال عليه السلام : « لا ، إنما أنا شافع » ، قالت : « فلا حاجة لي فيه ، لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده » <sup>(٨١٠)</sup> .

وما يقوى اعتبار الإسلام لوجود الألفة والمحبة والمودة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي عليه السلام قال لرجل تزوج <sup>(٨١١)</sup> امرأة : « أنظرت إليها؟ » قال : « لا » ، قال : « اذهب فانظر إليها » <sup>(٨١٢)</sup> .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي عليه السلام : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما » <sup>(٨١٣)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( جاء رجل إلى النبي عليه السلام ، فقال : إن عندنا يتيمة ، وقد خطبها رجل مُعدم ، ورجل موسر ، وهي تهوى المعدم ، ونحن نهوى الموسر ، فقال رسول الله عليه السلام : « لَمْ يُرِي لِلْمُتَحَايِّنِ مِثْلُ النكاح » <sup>(٨١٤)</sup> .

## فلينظر الآباء كيـ ف يكون تزويج البنات

(٨١٠) رواه البخاري (٣٥٨/٩) في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد ، وباب شفاعة النبي عليه السلام في زوج بريرة ، وأبو داود رقم (٢٢٣١) ، (٢٢٣٢) في الطلاق ، والترمذى رقم (١١٥٦) في الرضاع ، والنسائى (٢٤٥/٨) في القضاة .

(٨١١) أي : أراد ذلك .

(٨١٢) رواه مسلم رقم (١٤٢٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفىها من يريه تزوجها .

(٨١٣) انظر تخریجه في « القسم الثالث » ص (٣٢١) .

(٨١٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) ، والحاکم (١٦٠/٢) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي والبهقى (٧٨/٧) ، والطبرانى في « الكبير » (١٧/١١) ، وانظر : « البيان والتعريف » لابن حزرة الحسيني (١٢٦/٣) ، والحديث صحيحه الألبانى في « الصحيحة » رقم (٦٢٤) .

يسأذنون البكر في التز ويج مثل الشيئات  
 حتى يعشن مع الرجال متعمات راضيات  
 طفم الحياة مع السجن ن أمر من طعم الممات<sup>(٨١٥)</sup>  
 وقد حكى العرب عن آباء تعسفوا مع بنائهم ، وتآذى بنائهم بذلك  
 العسف حتى صدر منهم ما لا يحمد من البنت في حق أبيها ، فمن ذلك :  
 - أن إداهن زوجها أبوها ، وهي حَدَّةٌ بغير إذنها ، فقالت :  
 أيا أبا عَيْتَنِي وابتليتني وصَرَّتْ نفسي في يَدِي من يُهينُها  
 أيا أبا لولا التحرج قد دعا عليك مجاًنا دعوة يستدinya<sup>(٨١٦)</sup>  
 ( وما يُروى : أن عبد الله بن جعفر<sup>(٨١٧)</sup> قد زوج ابنته من الحجاج

(٨١٥) «أستاذ المرأة» ص (٢١٤).

(٨١٦) «المرأة العربية» (٥٣/٢).

(٨١٧) عبد الله بن جعفر «قطب السخاء» أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وأمه أسماء بنت عميس اخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأمها ، هاجر أبواه إلى الحبشة ، وهنالك كان مولده قبل هجرة رسول الله ﷺ بثلاث سنين ، وواف به أبواه المدينة وله سبع سنين ، وفي هذه السن بايع عمه رسول الله ﷺ ، وتوفي أبوه في غزوة مؤتة ، وكان أمير القوم فيها ، فكفله ﷺ ودعا له بقوله : ( اللهم اخلف جعفرا في ولده ) ، ثم انتقل إلى كفالة أبي بكر ، ثم إلى كفالة عمه علي رضي الله عنه ، وكان أحد أمراء جنده في يوم صفين ، وزوجه علي رضي الله عنه بابنته رضي الله عنها فولدت له علياً وعواناً وعباساً ومحمداً وأم كلثوم ، وكان عبد الله علماً من أعلام الجود حتى لقب بقطب السخاء ، وما قالوه أن امرأة سائله فأعطها مالاً عظيماً ، فقيل له : «إنها لا تعرفك ، وكان يرضيها اليسر » ، فقال : « إن كان يرضيها اليسر ، فأننا لا أرضي إلا بالكثير ، وإن كانت لا تعرفني ، فأننا أعرف نفسي » ، وسائله سائل بينما يهم برکوب ناقته ، فنزل له عنها ، وعما فوقها ، وكان عليها أربعة آلاف درهم ، وسيف من سيف على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه يقول القائل :  
 = وما كنت إلا كالأخغر بن حاتم رأى المال لا يبقى فأنهى له ذكرها

ابن يوسف على كره منها ، لأنه ليس في شيء من سنّاء نسبها ، ولا كرم سجاياتها ، وما حمله على ذلك إلا ضيق ذات يده ، وألف ألف درهم حُمِّلَتْ مهراً إليه ، فلما زُفْت نظر الحجاج إلى عَيْرَتها تجول في عينيها ، فقال : « بأني أنت وأمي مِمْ تبكي ؟ » قالت : « أبكي من شرف اتضع ، ومن ضعّة شُرفت » ، حتى إذا علم عبد الملك بن مروان بأمرها ، كتب إلى الحجاج بطلاقيها ، فقال لها : « إن أمير المؤمنين كتب إلى بطلاقيك » قالت : « هو أبُرُّ بي من زوجنيك »<sup>(٨١٨)</sup> .

وفي سبيل جوده احتمل الدين والتربيّة ، حتى رضي أن يزوج ابنته من الحجاج بن يوسف لأنّه وَفِي عنده دينه ، وأعطاه ألف ألف درهم ، أما ابنته هذه فاسمها « أم أبيها » ، وكانت كأوّض النساء وجهها وأينهن بياناً ، وأسمجهن يدّاً ، وهي صغرى بناته ، ولم تكشف عن عقب رحمة الله أبداً . من « المرأة العربية »<sup>(٨١٨)</sup> /٢ هـ ٥٣-٥٤) بتصرّف .

« المرأة العربية » (٥٣/٢) .

## [ فصل ]

### لا نكاح إلا بولي

ربما يتوجه البعض أن للمرأة أن تزوج نفسها ، وأن ذلك حق من حقوقها مادام أن الشارع اعتبر رضاها كاً بيناه آنفًا ، لكن مما ينبغي أن يعلم : أنه مع ثبوت حق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج - فإن هذا الحق مقيد بإذن ولها ، فإن النكاح لا يصح إلا بولي<sup>(٨١٩)</sup> ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا غيرها ، ولا توكييل غير ولها في تزويجها<sup>(٨٢٠)</sup> ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، وهناك أدلة لهذا الحكم :

---

(٨١٩) المراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبه ، وليس لنوى السهام ولا لنوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور ، فأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أباها ثم أبوه وإن علا ، ثم ابناها وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها ثم أخوها لأبيها .

واعلم أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالعصبية ، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فأولاً لهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو أبيها وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدها ، وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جد الأب ، وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم .

ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أب الأم ونحوهم ، وانظر « المغني » لابن قدامة (٤٥٦/٤٦٧) .

(٨٢٠) واشتراط الولي هو مذهب جمهور أهل العلم ، منهم : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، ونقل عن ابن المنذر أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وانظر : « فتح الباري » (١٨٧/٩).

الأول : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلِقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا  
تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحُنَّ إِذَا ترَاضُوا بِنِيمٍ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ  
مِنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِيٌّ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة (٢٣٢) .

( وَمِنْعِي العَضْلِ ) : منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ،  
ورغب كل واحد منها في صاحبه (٨٢١) .

وعن مَعْقِلَ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ  
إِلَيَّ ، وَأَمْتَعْهَا مِنَ النَّاسِ ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي ، فَأَنْكَحْتُهَا إِلَيَّاهُ ، فَاصْطَحَبَهَا  
مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَهُ رِجْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْفَضَتْ عِدَّتُهَا ،  
فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أُتَانِي بِخَطْبَهَا مَعَ الْخُطَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : خُطِبَتْ إِلَيَّ فَمَنْعَتُهَا  
النَّاسَ ، وَأَثْرَثَكَهَا ، فَنَزَّوْجْتُهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاقًا لَكَ رِجْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا  
حَتَّى انْفَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أُتَيْتُنِي بِخَطْبَهَا مَعَ الْخُطَابِ ! وَاللَّهُ  
لَا أَنْكَحْتُكَهَا أَبَدًا ، قَالَ : فَقَرِئَ نَزْلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَإِذَا طَلِقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحُنَّ﴾ الآيَةُ ، فَكَفَرْتُ (٨٢٢)  
عَنْ يَمِينِي ، وَأَنْكَحْتُهَا إِلَيَّاهُ ) (٨٢٣) .

(٨٢١) المغني (٦/٤٧٧) .

(٨٢٢) تكبير اليدين : إخراج الكفاراة التي تلزم الحالف إذا حنت ، كأنها تغطي الذنب الذي  
يوجبه الحِنْثُ ، والتکفير : الغطية .

(٨٢٣) رواه بنس Howe البخاري (٨/١٤٣) فتح - ط. السلفية ، في التفسير : باب ﴿وَإِذَا  
طَلِقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ﴾ ، وفي النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي ،  
وفي الطلاق : باب ﴿وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَ﴾ ، وأبو داود رقم (٢٠٨٧) في  
النكاح : باب في العضل ، والترمذمي رقم (٢٩٨٥) في التفسير : باب : ومن سورة  
البقرة ، ولفظه : عن الحسن عن معقل بن يسار ( أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين  
على عهد رسول الله ﷺ ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطلبقة لم يراجعها  
حتى انقضت العدة ، فهو بها وهو بيته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقال له : يا للكع ، =

وفي رواية أخرى للبخاري : ( فَحَمِيَ<sup>(٨٢٤)</sup> مَعْقُلٌ مَنْ ذَلِكَ أَنَّهَا<sup>(٨٢٥)</sup> ، وَقَالَ : خَلَا عَنْهَا ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا ؟ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ، فَتَرَكَ الْحَمِيمَةَ ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٨٢٦)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيَتْ أن

= أَكْرِمْتُكَ بِهَا وَزَوْجِكَهَا ، فَطَلَقْتَهَا ! وَاللَّهُ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبْدًا آخِرَ مَا عَلَيْكَ ، قَالَ : فَعْلَمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا ، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتَ النِّسَاءَ فَلَيْغُنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقُلٌ قَالَ : سَمِعَ لِرَبِّي وَطَاعَةً ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « أَزُوْجُكَ وَأَكْرِمْكَ » ) قَالَ التَّرمِذِيُّ : ( هَذِهِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي هَذِهِ الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، لَأَنَّ أَخْتَ مَعْقُلَ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيَّبًا ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيَّهَا لَزَوْجَتْ نَفْسَهَا ، وَلَمْ تَنْتَجْ إِلَى وَلِيَّهَا مَعْقُلَ ابْنَ يَسَارٍ ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأُولَيَّاتِ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا تَعْضُلُهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فَقِيَ هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأُولَيَّاتِ فِي التَّزَوُّجِ مَعَ رَضَاهُنَّ ) اهـ .

(٨٢٤) حَمِيَ : أي أخذته الحمية ، وهي الأنفة والغيرة .

(٨٢٥) بفتح الممزة والنون منون ، أي ترك الفعل غيظاً وترفعاً .

(٨٢٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وفي حديث مَعْقُل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فإن أجاب فذاك ، وإن أصر زوج عليه الحاكم ، والله أعلم ) اهـ . من « الفتاح » (١٨٨/٩) ، وقد ذكر سماحة العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله صورة من صور العضل المبنية على الحمية ، حيث قال رحمه الله : ( ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البدية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزوج من غيره ، وهذا منكر عظيم ، وسنة جاهلية ، وظلم للنساء ، وقد وقع بسببه فتن كثيرة ، وشروع عظيمة من شحناه ، وقطيعة رحم ، وسفك دماء ، وغير ذلك ) اهـ . من رسالة بعنوان : « نصيحة وتنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع » .

ثَنَكَحَ بِالْمَعْرُوفِ (٨٢٧) اهـ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية:  
( .. وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، إنما هو حق الولي ، ولو لا ذلك لما نهَا الله سبحانه وتعالى عن معها ) ، ثم ذكر سبب نزول الآية ، وقال : ( لو لم يكن لعقل حق لقال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : لا كلام لعقل )<sup>(٨٢٨)</sup> اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلًا ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعقله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تتحجج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك )<sup>(٨٢٩)</sup> اهـ .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ الآية البقرة (٢٢١) .

قال القرطبي رحمه الله : ( في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي ، قال محمد بن علي بن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله ؛ ثمقرأ ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٨٣٠)</sup> اهـ .

---

(٨٢٧) « تكميلة الجموع شرح المهدب » (٤١/١٥) .

(٨٢٨) « أحكام القرآن » (٢٠١/١) ، وانظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٥٨/٣) .

(٨٢٩) « فتح الباري » (١٨٧/٩) .

(٨٣٠) « تفسير القرطبي » (٧٢/٣) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وجه الاحتجاج بالآية والتي بعدها أنه خاطب بإنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمسركين ) <sup>(٨٣١)</sup> اهـ .

قال القرطبي رحمه الله : ( وما يدل على هذا أيضاً من الكتاب : الثالث : قوله تعالى : ﴿فَإِنْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ النساء (٢٥) . الرابع : قوله : ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ﴾ النور (٣٢) . فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ، ولو كان إلى النساء لذكرهن ) <sup>(٨٣٢)</sup> اهـ .

الخامس : قوله تعالى حكاية عن صالح مدين : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْكِحَكُمْ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِينِ﴾ الآية القصص (٢٧) ، فقد تولى هو النكاح ، فدل على أن لا حَظْ للمرأة فيه ، وهذا مقتضى قوله عز وجل : ﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية النساء (٣٤) .

السادس : قول رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » <sup>(٨٣٣)</sup> وفي لفظ : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولی من لا ولی له » <sup>(٨٣٤)</sup> وفي

(٨٣١) « فتح الباري » (١٨٤/٩) .

(٨٣٢) « تفسير القرطبي » (٧٣/٣) .

(٨٣٣) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أبو داود رقم (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي ، والترمذني رقم (١١٠١) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، والدارمي (١٣٧/٢) ، وابن حبان (١٢٤٣) ، وصححه ، والحاكم (١٧٠/١) ، وصححه ، وأحمد (٣٩٤/٤) ، والحديث صححه الألباني في « الإرواء » (٢٣٥/٦) .

(٨٣٤) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهم الإمام أحمد (٦/٢٦٠) ، (١/٢٥٠) ، وابن ماجه رقم (١٨٨٠) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦/٢٠٣) .

لفظ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل »<sup>(٨٣٥)</sup> .

قال الصناعي رحمه الله : « والحديث دَلَّ على أنه لا يصح النكاح إلا بولي ، لأن الأصل في النفي ، نفي الصحة لا الكمال »<sup>(٨٣٦)</sup> اهـ .

السابع : قوله ﷺ : « أئمَّا امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فله المهر بما استحل من فرجها ، وإن اشترجروا فالسلطانولي من لا ولِي لها »<sup>(٨٣٧)</sup> .

ففي هذا الحديث نص صريح لا يحتمل التأويل على أن المقصود من قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » محمول على نفي الصحة والحقيقة الشرعية ، ولا يصح بحال حمله على نفي الكمال .

الثامن : قوله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »<sup>(٨٣٨)</sup> .

---

(٨٣٥) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ابن حبان (١٢٤٧-موارد) ، والدارقطني (٣٨٤-٣٨٣) ، والبيهقي (١٢٥/٧) ، وصححه الألباني في « الإرواء » رقم (١٨٥٨) .

(٨٣٦) « سبل السلام » (١١٧/٣) .

(٨٣٧) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبو داود رقم (٢٠٨٣) ، والترمذني رقم (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وصححه ابن حبان (١٢٤٨) ، والحاكم (١٦٨/٢) ، ووافقه الذهبي ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة وغيرهم ، انظر : « تلخيص الحبير » (١٧٩/٣) ، و « إرساء الغليل » (١٨٤٠) .

(٨٣٨) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه رقم (١٨٨٢) ، والدارقطني (٣٨٤) ، والبيهقي (١١٠/٧) ، وقال الحافظ في « بلوغ المرام » ص (٢٢٥) : « رجاله ثقات » ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٨٤١) دون الجملة الأخيرة ، وصحح وقفها على أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذا الحديث يدل على أن المرأة ليس لها ولایة في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا =

**الحادي عشر :** عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توفي بالمدينة ، فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ، قلت : إن شئت أنك حثك حفصة ، قال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبي بكر فقلت : إن شئت أنك حثك حفصة فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إلى شيئاً ، و كنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه » <sup>(٨٣٩)</sup> الحديث .

ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة ، لقول عمر : « أنك حثك » .

[ قال الطبرى : ( في حديث حفصة حين تأيمت ، وعقد عمر عليها النكاح ، ولم تعقدت هي ، إبطال قول من قال : « إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها ، وعقد النكاح دون ولها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها ، وفيه بيان قوله ﷺ : « الأئم أحق بنفسها من ولها » أن معنى ذلك أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاهما ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد النكاح على نفسها دون ولها ) <sup>(٨٤٠)</sup> اهـ .

**العاشر :** عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته :

---

غيرها ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة ، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة ، والله أعلم .

(٨٣٩) رواه البخاري (١٨٣/٩) في النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي .

(٨٤٠) نقله عنه القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٧٣/٣) ، وانظر : « الفتح » (٩، ١٧٦-١٧٥) .

« أَن النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْهَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِّنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ،  
يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجِيلِ وَإِلَيْهِ أَوْ ابْنَتِهِ فَيُصَدِّقُهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا » الْحَدِيثُ ،  
إِلَى أَنْ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « ... فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ  
الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ »<sup>(٨٤١)</sup> ، وَفِيهِ حَجَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ .

---

(٨٤١) رواه البخاري (٩/١٨٢-١٨٣) في النكاح: باب من قال: بولا نكاح إلا بولي.

## [ فصل ]

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يُشترط الولي أصلًا ، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولو بغير إذن ولئيمها إذا تزوجت كفؤًا ، واحتج بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ إِذَا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أَن ينكحن أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فذهب إلى أن الخطاب للأزواج لا للأولياء كما قال الجمهور ، وقد أنسد إليها النكاح فدل على أنه يصدر عنها ، قالوا : « والمقصود نهى الأزواج عن أن يكون الارتجاع مضاروةً وعضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها » .

وحوابه :

- أن سبب نزول الآية يدل على أن الخطاب للأولياء لا للأزواج ، كما قدمنا بيائه ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : في باب ( لا نكاح إلا بولي ) من « الأم » [ ﴿ إِذَا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ ﴾ يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن ﴿ فَلَا تُعْضِلُوهُنَّ ﴾ يعني أولياءهن ﴿ أَن ينكحن أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ إن طلقوهن ولم يتوا طلاقهن .. قال : ولا أعلم الآية تحتمل غيره لأنها إنما يؤمر بأن لا يغضل المرأة مَنْ له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء ، والزوج إذا طلقها ، فانقضت عدتها فليس منها بسبيل فيغضلها<sup>(٨٤٢)</sup> ، وإن لم تنقض عدتها ، فقد يحرم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يغضلها عن نفسه ، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي

---

(٨٤٢) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » ( ١٥٩/٣ ) .

مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف [٨٤٣] .

ثانياً : قوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من ولها » ، والجواب : أن سبب التزول كان في ثيب ، وقد تقدم بيان معنى الحديث بما يعني عن إعادته [٨٤٤] .

ثالثاً : احتاج بالقياس على البيع ، فإنها تستقل به ، وجوابه : أن هذا من أفسد أنواع الأقىسة ، لأنه قياس مع وجود النص الصحيح الصريح ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ، ليندفع عن موليته العار باختيار الكفاء ) [٨٤٥] اهـ .

رابعاً : وقد يُحجّج لهذا المذهب بما رواه عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها :

( أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرَه ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاها ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم الناس : أن ليس للأباء من الأمر شيء ) [٨٤٦] .

والجواب عنه من وجوه :

. (٨٤٣) نقلًا من « تكميلة الجموع شرح المذهب » (٤١/١٥) .

. (٨٤٤) راجع المخاذيتين رقمي (٧٨٤) ، (٨٢٣) .

. (٨٤٥) « فتح الباري » (١٨٧/٩) .

. (٨٤٦) رواه النسائي (٨٧/٦) ، والإمام أحمد (١٣٦/٦) ، والدارقطني (٣/٢٣٢) ، وابن ماجه (١٨٧٤) إلا أنه جعله من حديث بريدة رضي الله عنه .

أحداها : أن هذا الحديث ضعيف ، لأنه من روایة كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها ، قال الدارقطني عقبه : ( وهذا مرسل ، لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً ) اه .

وكل الرواية عن كهمس قالوا : عن عبد الله بن بريدة عن عائشة سوى وكيع ، فقال : عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : فذكر الحديث ، وهذه روایة ابن ماجه ، قال الألباني حفظه الله :

( وهذا خطأ من هناد ، فقد قال أحمّد : ثنا وكيع ثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ، وهذا هو الصواب أن الحديث عن عائشة لموافقة هذه الرواية عن وكيع لرواية الجماعة عن كهمس ) اه . من : « نقد الكتاني ص ٤٦ » ، وهذا قال الألباني في روایة ابن ماجه : ( ضعيف شاذ ) .

ثانية : أنه لو صح فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفاء ، قاله شمس الحق في « التعليق المغني »<sup>(٨٤٧)</sup> وكأنه أخذه من قوله : « ليرفع بي خسيسته » وفيه نظر ، ( لأن أباها زوجها ، من ابن أخيه ، وهو كفؤ لها ، وإنما جعله إليها لعدم الرضا منها ، وهذا نفذ العقد بإجازتها ) ، قاله الشوكاني رحمه الله في « السيل الجرار »<sup>(٨٤٨)</sup> ، وقال فيه أيضاً : ( إنما جعل النبي عليه السلام الأمر إليها لكون رضاها معتبراً ، فإذا لم ترض ، لم يصح التكالح ، سواء كان المعقود له كفؤاً أو غير كفؤ )<sup>(٨٤٩)</sup> اه .

وقد تواردت عبارات العلماء على إنكار مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله :

. (٨٤٧) « التعليق المغني على الدارقطني » (٢٣٢/٣) .

. (٨٤٨) « السيل الجرار » (٢٧٤/٢) .

. (٨٤٩) « السابق » (٢٩٢/٢) .

فقال الإمام ابن المنذر رحمه الله : ( وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة ، خارج عن قول أكثر أهل العلم )<sup>(٨٥٠)</sup> اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولی باطل ، يُعَزِّرُونَ من يفعل ذلك افتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره )<sup>(٨٥١)</sup> .

وقال - رحمه الله - في موضع آخر :

( دلَّ القرآن في غير موضع ، والسنة في غير موضع ، وهو عادة الصحابة ، إنما كان يُزَوِّجُ النساء الرجال ، لا يُعْرَفُ عن امرأة تزوج نفسها ، وهذا مما يُفَرَّقُ فيه بين النكاح ومتخذات أخذان ، ولهذا قالت عائشة : « لا تزوج المرأة نفسها ، فإن البغي هي لمن تزوج نفسها » )<sup>(٨٥٢)</sup> اهـ .

### نبهات متفرقة

#### الأول : الحكمة من اشتراط الولي في النكاح :

- إن من مقاصد هذا التشريع الحكيم صيانة المرأة عن أن تبادر بنفسها ما يشعر بوقاحتها ، ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، مما ينافي حال أرباب الصيانة والمروءة ، قال الشيخ ولی الله الدھلوی رحمه الله :

( وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم ، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن ، منشؤها قلة الحياة ، واقتضاب على الأولياء ، وعدم اكتتراث

(٨٥٠) « الجامع لأحكام القرآن » (٣/٧٤) ، وانظر : « أحكاى » (٩/٤٥٦).

(٨٥١) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٢١).

(٨٥٢) « السابق » (٣٢/١٣١).

لهم ، وأيضاً يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير ، وأحق التشهير أن يحضره أولياًوها )<sup>(٨٥٣)</sup> اهـ .

- كما أن المرأة - لقلة تجربتها في المجتمع ، وعدم معرفتها شئون الرجال وخفايا أمورهم - غير مأمونة حين تستبد بالأمر لسرعة اخداها ، وسهولة اغترارها بالظاهر البراقة دون تردد وتفكير في العاقب ، وقد اشترط إذن الولي مراعاة لصالحها لأنه أبعد نظراً ، وأوسع خبرة ، وأسلم تقديرًا ، وحكمه موضوعي لا دخل فيه للعاطفة أو الهوى ، بل يبنيه على اختيار من يكون أدوم نكاحاً ، وأحسن عشرة .

- وكيف لا يكون لوليهما سلطان في زواجهما وهو الذي سيكون - شاءت أم أبت ، بل شاء هو أو أتى - المرجع في حالة الاختلاف ، وفي حالة فشل الزواج يسوء هو بآثار هذا الفشل ، وينجني ثمرات خطأ فاته التي تمردت عليه ، وانفردت بتزويج نفسها !؟

إن الهدف من رقابة الولي على اختيار الزوج ليس فقط تسهيل الزواج ، وإنما أيضاً تأمينه وتوفير عوامل الاستقرار له ، ورعاية مصالح الفتاة التي اتمنه الله عليها ، وإن قصر نظرها عن إدراكها ، ومن هنا كان مبني الولاية على حسن النظر ، والشفقة ، وذلك معتبر بمظنته ، وهي القرابة ، فأقربهم منها أشفعهم عليها ، وهذا أغلب ما يكون في العصبة<sup>(٨٥٤)</sup> .

---

• (٨٥٣) « حجة الله البالغة » (١٢٧/٢).

(٨٥٤) وعصبة الرجل لغة : بنوه وقرابته لأبيه ، أو أولياًوه الذكور من ورثته ، وسموا عصبة لأنهم عصباً بنسبه - أي : استكشفوا به ، وأحاطوا به لحمايته ، ودفع العذوان عنه ، من « عصَبَ القوم بفلان » إذا استكفوا حوله ، ومفردتها عاصب ، وجمع العصبة عصبات ؛ فهي جمع الجمع ، وهي في اصطلاح الفرضيين : القرابة الذكور من جهة الأب .

## الثاني : واجب الولي :

يجب على ولد المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وأن يراعي خصال الزوج ، فلا يزوجها من ساء خلقه أو خلقة ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، فإن النكاح يشبه الرفق ، والاحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، [ ( وفي الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان » فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبيها باتفاق الأئمة .

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : ( الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : ﴿وَالْفِتَنَ سَيِّدُهَا لَدَى الْبَابِ﴾ ) ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمه )<sup>(٨٠٥)</sup> ، وقال بعض السلف : ( من زوج كريمه من فاجر فقد قطع <sup>(٨٠٦)</sup> وحمها )<sup>(٨٠٧)</sup> .

وقال رجل للحسن : ( « قد خطب ابنتي جماعة ، فمِنْ أَزْوَجَهَا ؟ »

---

(٨٥٥) قال الحافظ العراقي رحمة الله : ( حديث « النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمه » رواه أبو عمر التوقياني في « معاشرة الأهلين » موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ، قال البيهقي : وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح ) اهـ من « تحقيق أحاديث الإحياء » (٤/٧١٩) ، وانظر الحاشية رقم (٢٤١) .

(٨٥٦) قال الحافظ العراقي رحمة الله : ( رواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث أنس ، ورواه في « الثقات » من قول الشعبي بإسناد صحيح ) اهـ ، وزاد الزبيدي رحمة الله : ( وروى الديلمي من حديث ابن عباس : « من زوج ابنته أو واحدة من يشرب المخمر فكأنما قادها إلى النار ) اهـ .

(٨٥٧) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٢٦٣) بتصريف .

قال: « مِمَّن يُتَقَبِّلُ اللَّهُ، فَإِنْ أَحْبَبَا أَكْرَمُهَا، وَإِنْ أَبْغَضُهَا لَمْ يُظْلِمُهَا » <sup>(٨٥٨)</sup>.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

( وإنما رضيت رجلاً ، وكان كفواً لها ، وجب على ولها - كالأخ  
ثم العم - أن يزوجها به ، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي  
الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء ، فليس للولي أن يجبرها على  
نكاح من لا ترضاه ؛ ولا يحصلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفواً باتفاق  
الأئمة ؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نسائهم

---

(٨٥٨) « عيون الأخبار » لابن قتيبة (٤/١٧) ، وما يجعل ذكره هنا قصة زواج مبارك  
أبي الإمام العظيم عبد الله بن المبارك رحمه الله ، وكان رجلاً تركياً ، وكان عبداً  
لرجل خوارزمي من التجار من همدان من بني حنظلة ، وكان رجلاً تقىً صالحًا ،  
كثير الانقطاع للعبادة ، محباً للخلوة ، شديد التورع ، ومن حديثه : [ أنه كان يعمل  
في بستان ملواه ، وأقام فيه زماناً ، ثم إن ملواه صاحب البستان جاءه يوماً ، وقال  
له : « أريد رمائنا حلواً » ، فمضى إلى بعض الشجر ، وأحضر منها رمائنا ، فكسره  
فوجده حامضاً ، فخرداً - أي غضب - عليه ، وقال : « أطلب الخلو فتحضر لي  
الحامض ؟ هات حلواً » ، فمضى ، وقطع من شجرة أخرى ، فلما كسرها وجده  
أيضاً حامضاً ، فاشتد حرده عليه ، وفعل ذلك مرة ثالثة ، فذاقه ، فوجده أيضاً  
حامضاً ، فقال له بعد ذلك : « أنت ما تعرف الخلو من الحامض ؟ » ، فقال :  
« لا » ، فقال : « وكيف ذلك ؟ » ، فقال : « لأنني ما أكلت منه شيئاً حتى  
أعرفه » ، فقال : « ولم لم تأكل ؟ » ، قال : « لأنك ما أذنت لي بالأكل منه » ،  
فعجب من ذلك صاحب البستان ، وكشف عن ذلك فوجده حقاً ، فعظم في  
عينيه ، وزاد قدره عنده ، وكانت له بنت خطبـت كثيراً ، فقال له : « يا مبارك ،  
منْ ترى تزوج هذه البنت ؟ » ، فقال : « أهل الجاهلية كانوا يزوجون للحسب ،  
واليهود للمال ، والنصارى للجمال ، وهذه الأمة للدين » ، فأعجبه عقله ، وذهب  
فأخبر به أمها ، وقال لها : « ما أرى لهذه البنت زوجاً غير مبارك » ، فتروجها ،  
فجاءت بعد الله بن المبارك ] ، فتمت عليه بركة أبيه ، وأنبأه الله نبأها صالحًا ،  
ورباه على عينه ، انظر : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (٢/٢٣٧) ، و « شذرات  
الذهب » لابن العماد (١/٢٩٦) ، و « مرآة الجنان » للباقي (١/٣٧٩) .

لم يختارونه لغرض ؛ لا مصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك ، أو يُخجلونها حتى تفعل ، ويعزلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض ، وهذا كله من عمل الجاهلية ، والظلم والعدوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله ﷺ ، واتفق المسلمين على تحريميه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة ؛ لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء من تصرف لغيره ، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له ، لا يقصد هواه ، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوهُمْ بِالْعَدْلِ﴾ النساء (٥٨) وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي ﷺ : « الدین النصیحة ، الدین النصیحة ، الدین النصیحة » قالوا : « من يا رسول الله ؟ » قال : « الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » والله أعلم <sup>(٨٥٩)</sup>.

### الثالث : حكم عدم وجود الأولياء حقيقة :

في حالة عدم وجود الولي أصلاً ، بينَ رسول الله ﷺ الحكم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولئي من لا ولئي له » <sup>(٨٦٠)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( وأما من لا ولد لها ، فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها هو ، وأمير الأعراب ، ورئيس القرية ، وإذا كان فيهن إمام مطاع زوجها أيضًا بإذنها ، والله أعلم ) <sup>(٨٦١)</sup>.

(٨٥٩) « مجموع الفتاوى » (٢٢/٥٢-٥٣)، وانظر : (٤٠/٣٩-٤٢)، و « المغني » (٦/٤٦)، و « المنهج مع شرح مغني المحتاج » (٣/١٥٣).

(٨٦٠) رواه الإمام أحمد (١١/٢٥٠)، والطبراني في « الكبير » (١١/١٤٢)، وابن عدي في « الكامل » (٦/٢٤٤٨)، وانظر : « جمجم الزوابد » (٤/٢٨٦).

(٨٦١) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٣٥).

#### الرابع : عدم وجود الأولياء حكما :

وذلك بأن يكونوا أحياء في الوقت الذي يحتاج إليهم لتدبير أمور عقد النكاح ، ولكن لا يمكن الرجوع إليهم ، وذلك في حالات :

(١) إما لأجل سفر الولي الأقرب ، وغيبته غيبة بعيدة ، بحيث يكون في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يحيط عنه ، وفي هذه الحالة يتولى تزويجها الولي الأبعد من عصبتها ، فإن لم يكن فالسلطان ، وهذا مذهب الإمام أبي القاسم الخريقي رحمه الله <sup>(٨٦٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( .. فاما إن غاب - أي الولي - غيبة بعيدة ، انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم ) <sup>(٨٦٣)</sup> اهـ .

#### الخامس : عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب :

وضع رسول الله ﷺ حلّا لهذه المشكلة في قوله ﷺ : « فإن استجروا - أي الأولياء - فالسلطان ولي من لا ولي له » <sup>(٨٦٤)</sup> .

قال حافظ المقرب أبو عمر بن عبد البر رحمه الله :

( فإن كان الأولياء في التعدد سواء ، كان أولاهم بذلك أفضليهم ، فإن استروا في الدرجة والفضل وتشاحوا ، نظر الحاكم في ذلك ، فما رأه )

(٨٦٢) « المغني » (٦/٤٧٨) ، وانظر : « مغني الحاج » للشريبي (٣/١٥٧) .

(٨٦٣) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٣١) ، وأما تحديد مقدار الغيبة أو المسافة التي تعطي الحق للولي الأبعد أو السلطان فهذا بابه التوقف ، ولا توقف في هذه المسألة ، فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ، ويلحق المرأةضرر بمنعها من التزويج في مثله ، كما أفاده ابن قدامة في المغني (٦/٤٧٩) .

(٨٦٤) رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذني (١/٢٠٤) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وأحمد (٦/٤٧، ٦٦، ١٦٦) ، والدارمي (٢/١٣٧) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٦/٢٤٣) .

سداداً ونظراً أنفذه ، وعقده ، أو رَدَه إلى من يعقده منهم )<sup>(٨٦٥)</sup> .

### السادس : وجوب التحري الدقيق عن صفات الزوج :

عن معقل بن يسار رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يسترعى الله رعية ، فلم يُحْطِها بِنَصْحِه ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »<sup>(٨٦٦)</sup> .

ومن هذه النصيحة الواجبة أن يجتهدولي المرأة في تحري الصفات الطيبة فيما يزوجه مولّيه ، وذلك بأن يستشير أولي العلم ، وذوي الصلاح والتقوى من يوثق بأمانتهم ومعرفتهم حَقَ الشهادة لله عز وجل ، من لا تحمله البغضاء على الحسد وكتان الجميل ، ولا يحمله الود على الجاملة وستر العيوب ، ويجب ألا يكتفي بالمعرفة السطحية ، والشهادة العابرة<sup>(٨٦٧)</sup> ، لأن في ذلك خطراً على النساء ، وتقصيراً من الأولياء الذين هم رعاة مسئولون أمام الله عز وجل عن رعيتهم .

وما أدق ذلك الميزان الذي وضعه الفاروق - رضي الله عنه - لمعرفة قيم الرجال ، فقد [ جاء رجل يطلب منه أن يوليَه عملاً ، فقال : « ائتي من يعرفك » ، وعاد الرجل وبصحبته آخر ، فسأله عمر : « أتعرف هذا الرجل ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « هل أنت جاره الذي يعرف مداخله ومخارجها ؟ » ، قال : « لا » ، فقال عمر : « هل صاحبته في السفر ، الذي

. )٨٦٥( الكافي في فقه أهل المدينة ٢٥/٢ .

)٨٦٦( رواه البخاري (١١٢/١٣) في الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح ، ومسلم رقم (١٤٢) في الإيمان : باب استحقاق الولي الغاش لرعايته النار ، وفي الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والإمام أحمد في « المسند » ٢٥/٥ ، ٢٧ .  
.)٨٦٧( وكذا لا يعتمد على المحترفات الخاطبات ، اللائي لامُهن غالباً إلا ترويج السلعة ، حرضاً على الأجر المشود ، والثمن الموعود .

تعرف به مكارم الأخلاق؟ » ، فأجاب الرجل : « لا » ، فاستطرد أمير المؤمنين رضي الله عنه قائلاً : « هل عاملته بالدرهم والدينار الذي يُعرف به ورع الرجل؟ » ، قال الرجل : « لا » ، فقال الفاروق متعجباً : « لعلكرأيته قائماً قاعداً يصلى بالمسجد؟ » ، فرد الرجل بالإيجاب ، فقال له أمير المؤمنين : « اذهب فإنك لا تعرفه! » ، وانتفت إلى الرجل الأول ، فقال له : « أئتي بمن يعرفك» .

وفي رواية أخرى : أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه : « إن فلاناً رجل صدق » ، قال : « هل سافرت معه؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فكانت بيتك وبينه خصومة؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فهل ائتمنته على شيء؟ » ، قال : « لا » ، قال له عمر : « فأنت الذي لا علم لك به ، أراك رأيته يرفع رأسه ويختضنه في المسجد » [٨٦٨] .

من أجل ذلك فإنه لا يكفي للتحري عن الزوج أقوال الناس عنه ، فإن موازينهم مختلف باختلاف أمزاجتهم ، وصلابة دينهم ، وقوه ورعنهم ، فما قد يراه البعض فضيلة ، قد يراه البعض الآخر من أبشع المنكرات ، لا سيما في هذا الزمان ، الذي أعرض فيه الكثيرون عن موازين الإسلام الحكمة ، ومعاييره الصادقة .

#### السابع : جواز عرض الرجل موليته على أهل الخير والصلاح :

جرت عادة الناس بأن يبحث الرجل عن المرأة التي يرغب الزواج بها ، ويخططها من ولديها ، فإذا اتفقا ، وكتب لهم الوفاق والوئام تزوجها على عادة الناس ، وفقاً للشريعة الغراء .

وقد يقع من بعض العقلاة والحكماء خلاف هذه العادة ، فيبحث

. (٨٦٨) « عيون الأخبار » (٣/١٥٨).

الرجل عن الزوج الصالح لابنته من أهل الكفاءة والديانة والأمانة ، فيعرضها عليه ، ويحصل هذا غالباً من لديهم بُعد نظر ، وحسن تفكير ، وليس أدل على ذلك من فعل أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ ، وخليفة الثاني ، ومن نزل القرآن موافقاً رأيه ، فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال :

( إن عمر بن الخطاب حين تأيمت <sup>(٨٦٩)</sup> حفصة بنت عمر من خنيس ابن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتوفي بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : « سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي » ، فَلَبِثْتُ لِيَلَى ، ثُمَّ لَقَيْتُنِي فَقَالَ : « قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَرْوَجْ يَوْمِي هَذَا » ، قَالَ عَمْرٌ : فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ، فَقَلَّتْ : « إِنْ شِئْتَ زَوْجِتَكَ حَفْصَةَ بَنْتَ عَمْرٍ » ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرَ فَلَمْ يَرْجِعْ لِي شَيْئاً ، وَكَنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِي عَلَى عَثَانَ <sup>(٨٧٠)</sup> ، فَلَبِثْتُ لِيَلَى ، ثُمَّ خَطَّبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَاهُ ، فَلَقَيْتُنِي أَبُو بَكْرَ ، فَقَالَ : « لَعْلَكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ عَلَيْكَ؟ » ، قَالَ : قَلَّتْ : « نَعَمْ » ، قَالَ أَبُو بَكْرَ : « فَإِنَّهُ لَمْ يَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كَنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَقَبِيلُهَا » <sup>(٨٧١)</sup> .

وَعَرَضْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْتَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

(٨٦٩) أي صارت أيماء ، وهي التي يموت زوجها ، أو تبين منه ، وتتفقسي عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها ، وانظر « القسم الثالث » ص (٦٤) .

(٨٧٠) أي كان أشد غضباً عليه منه على عثمان رضي الله عنهما أجمعين ، لفوة المودة بينه وبين أبي بكر ، ولأن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر ، أما أبو بكر فإنه لم يحبه بشيء .

(٨٧١) تقدم تخریجه برقم (٨٣٩) .

«إن هذا لا يحل لي»<sup>(٨٧٣)</sup> ، وعرض أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه ابنة عممه عماره بنت حمزة رضي الله عنها ، فاعتذر عليه عليه اللہ تعالیٰ بأنها ابنة أخيه من الرضاعة<sup>(٨٧٤)</sup> ، وقال صالح مدين لموسى عليه السلام : «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين» الآية (القصص: ٢٧) قال القرطبي : (فيه عرض الولي بنته على الرجل ؛ وهذه سنة قائمة ؛ عرض صالح مدين ابنته على صالح بنى إسرائيل)<sup>(٨٧٤)</sup> إلخ .

( هكذا كان شأن الرعيل الأول من أصحاب سيد المسلمين علیہ اللہ تعالیٰ ، في فهمهم للإسلام ، وأخذهم بآدابه ، واجتهدتهم في تحری الصالحين لبناتهم أو أخواتهم ، وصراحتهم في العرض ، وعدم تحرجهم في القبول أو الرفض ، إذ كان هدف الجميع دائمًا القيام بحق الله تعالى ، سواء بالنسبة لبنائهم وأخواتهم ، باعتبارهن أولى الناس بيرهم واجتهدتهم ، أو بالنسبة لإخوانهم في الله : باعتبارهم أحق الناس بمصاہرهم وإكرامهم ، ولكن غفلة كثیر من الناس في هذا الزمان عن هذه الآداب السامية ، قلب الأوضاع في نظرهم ، وأصبح التأسي بمثل هؤلاء الكرام البررة محل غرابة واستنكار ، وظنه البعض محاولة لترويج بضاعة كاسدة ، فأحجم ذرو النفوس العالية عن عرض بناتهم وأخواتهم .

(٨٧٢) رواه البخاري (١٢١/٩) في النكاح : باب «وأمهاتكم اللاقي أرضعنكم» ، وباب « وأن تجتمعوا بين الأخرين» وغيرها ، ومسلم رقم (١٤٤٩) في الرضاع ، وأبو داود رقم (٢٠٥٦) ، والنمساني (٩٦/٦) كلاما في النكاح .

(٨٧٣) رواه مسلم رقم (١٤٤٦) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، والنمساني (٩٩/٦) في النكاح : باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة .

(٨٧٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٧١/١٣) .

على أقرب الناس إليهم ، ضئلاً بكرامتهم أن تغتنم )<sup>(٨٧٥)</sup> .

ونقول لهؤلاء : إنكم لستم بأفضل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد عرض ابنته حفصة على عثمان وأتى بكر رضي الله عنهما ، ولا من سعيد بن المسيب ، وقد زوج ابنته على أحد طلبيه دون طلب من التلميذ<sup>(٨٧٦)</sup> ، وكان يخطبها ولد أمير المؤمنين ، وأمهراها زوجها درهين فقط ، لأنه ربما كان لا يجد سواهما .

بل لقد بلغ من سماحة الإسلام وواقعيته ، أنه - من ناحية أخرى - أباح للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ، وأن تقترح زواجها منه رغبة في صلاحه ، واطمئناناً إلى تقواه<sup>(٨٧٧)</sup> ، لا سيما إذا لم يكن لها ولـي ينوب عنها في التعبير عن ذلك ، فعن أنس رضي الله عنه قال :

( جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، تعرض عليه نفسها - أي : ليتزوجها - قالت : « يا رسول الله : ألك بي حاجة ؟ » ، فقالت بنت أنس - وكانت حاضرة : « ما أقل حياءها ! واسوأاته ... واسوأاته ! » ، فقال أنس رضي الله عنه - أي لابنته : « هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ ، فعرضت نفسها عليه »<sup>(٨٧٨)</sup> ، فلا حرج على الفتاة إذا بلغت مبلغ الزواج ، وتقديم لها خطاب كفؤ ذيّن على خلق ، أن تطالب ولها بالزواج الحلال تعف نفسها بالطريقة المشروعة ، وعلى الأب أن يلبي رغبتها ، ويقادر بتزويجه ،

(٨٧٥) « اختيار الزوجين في الإسلام » ص (٩٢) .

(٨٧٦) انظر المعاشر رقم (١٤٠٥) .

(٨٧٧) وقد خطبت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها رسول الله ﷺ قبلبعثة لنفسها ، فكانت خير زوجة له ﷺ ، ناصرته وأوتها وأعانته بما وافتها ، ولم يعب أحد ذلك ، وكان يخطبها كبار قريش وأشرافهم ، وكانت تسمى في الجاهلية : « الطاهرة » رضي الله عنها .

(٨٧٨) انظر : « فتح الباري » (٩/١٧٨) .

فإن رسول الله ﷺ قال : « إنما النساء شقائق الرجال »<sup>(٨٧٩)</sup> .

### الثامن : استحباب مشاورة المرأة في تزويج بنتها :

عن أنس رضي الله عنه قال : ( خطب النبي ﷺ على جليليب<sup>(٨٨٠)</sup> امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : « حتى أستأمر أمها » ، فقال النبي ﷺ : « فنعم إذا » ، فانطلق الرجل إلى امرأته ، فذكر ذلك لها ، فقالت : « لاها الله<sup>(٨٨١)</sup> » ، إذا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليليباً وقد معناها من فلان وفلان » ، قال : والجارية في سترها تستمع ، قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك ، فقالت الجارية : « أتريدون أن ترددوا على رسول الله ﷺ أمره ؟ إن كان قد رضي لكم فأنكحوه » ، فكأنها جلت<sup>(٨٨٢)</sup> عن أبيها ، وقالا : « صدقت » ، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ ، فقال : « إن كنت قد رضيته فقد رضينا » ، قال : « فإني قد رضيته » ، فزوّجها ، ثم فرع<sup>(٨٨٣)</sup> أهل المدينة ، فركب جليليب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم<sup>(٨٨٤)</sup> ، قال أنس : فلقد رأيتها وإنها لمن

---

(٨٧٩) تقدم برقم (١٣٩) .

(٨٨٠) قال الحافظ في « الإصابة » : ( غير منسوب ، وهو تصغير جلباب ) اهـ (٤٩٥/١) .

(٨٨١) أي : هذا يبين ، و « لا » لنفي كلام الرجل ، و « ها » بالمد والقصر ، ولفظ الجملة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم ، وجملة « إذا ما وجد رسول الله ﷺ .. إلخ » جواب القسم ، وإنما قالت ذلك المرأة لأن جليليباً كان في وجهه دمامه كما في رواية أبي يعلى ، وفي حديث أبي بربعة رضي الله عنه أن المرأة قالت : « لا عمر الله لا تزوجه » ، وهي مؤيدة لرواية أنس مفسرة لها .

(٨٨٢) بفتح اللام : أي كشفت ، وأوضحت أمراً خفي عليهم .

(٨٨٣) الفرع : الخوف ، أي أحافهم العدو ، وفي حديث أبي بربعة : « فخرج رسول الله ﷺ في غزوة » يعني : ومعه جليليب رضي الله عنه .

(٨٨٤) وفي رواية أبي بربعة عند مسلم والإمام أحمد : ( فوجده إلى جنب سبعة قد قتلهم ،

أنفق<sup>(٨٨٥)</sup> بيت في المدينة » )<sup>(٨٨٦)</sup> .

والشاهد قوله عليه السلام : « فنعم إذا ». .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال : « أمروا النساء في بناتهن »<sup>(٨٨٧)</sup> قال ابن الأثير : ( « أمروا النساء » أي استأذنوهن وشاوروهن ، قال الخطابي : « وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن ، وحسن العشرة معهن ، لأن في ذلك بقاء الصحبة بين البنت وزوجها ، إذا كان برضى الأم ، خوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاهما ، إذ البنات إلى الأمهات أميل ، وفي سماع قولهن أرغب ، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها - الخافي عن أبيها - أمراً لا يصلح معه النكاح ، من علة تكون بها ؛ أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح ، وعلى نحو هذا يتأول قوله عليه السلام : « لا تزوج البكر إلا بإذنها ، وإذنها سكتها » وذلك أنها قد تستحيي أن تُفصح بالإذن ، وأن تظهر الرغبة في النكاح ، فيستدل

---

ثم قتلوا ، فقالوا : « يا رسول الله ، ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوا ، فأتاه النبي عليه السلام ، ققام عليه ، فقال : « قتل سبعة وقتلوا ؟ هذا مني ، وأنا منه » مرتين أو ثلاثاً ، ثم وضعه رسول الله عليه السلام على ساعديه ، وخف له ، ما له سرير إلا ساعدا رسول الله عليه السلام ، ثم وضعه في قبره ، ولم يذكر أنه غسله )<sup>(٨٨٥)</sup> بفتح الفاء من التفاق بفتح التون مشددة ، وهو ضد الكساد ، والمعنى أنها كانت أعظم امرأة أيام في بيوت المدينة ، يتتسابق إليها الخطاب بعد موت جلبيب ، وذلك ببركة كونها رضي بنكاح جلبيب الذي كان ينفر منه الناس ، وببركة دعاء النبي عليه السلام لها إذ روي أنه دعا لها فقال : « اللهم صب علىها الخير صباً ، ولا تجعل عيشها كذاً كذاً ». .

( رواه الإمام أحمد ، ورجاله رجال الصحيحين ، وأخرجه أبو يعلى مختصرًا ، ويشهد له حديث أبي بربعة عند مسلم والإمام أحمد ) ، كما في « الفتح الرباني » (١٤٨/٦) .  
أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٢) ، وأبو داود رقم (٢٠٩٥) في النكاح : باب في الاستثمار ، والبيهقي (١١٥/٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٢/٩) ، وقال محققه : ( وإننا ننادي ضعيف لجهة أحد رواته ) ، وانظر الحاشية رقم (٨٠٢) .

بسكتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع ، أو سبب لا يصلح معه النكاح )<sup>(٨٨٨)</sup> اهـ .

#### الحادي عشر : الكفاءة في السن :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : ( خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فاطمة فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة » ، فخطبها عليٌّ فزوجها منه )<sup>(٨٨٩)</sup> .

قال السندي في حاشيته على النسائي : ( قوله : « فخطبها عليٌّ » أي عقب ذلك بلا مهلة ، كما تدل عليه الفاء ، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما ، وما بقي ذاك بالنظر إلى عليٍّ ، فزوجها منه ، ففيه أن المواقف في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة ، نعم قد يُترَك ذاك لما هو أعلى منه ، كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها ، والله أعلم )<sup>(٨٩٠)</sup> اهـ .

والتكافؤ بين الزوجين في السن هو القاعدة ، وإن أجاز الشرع غيره ما دام الرجل قادرًا على أعباء الزوجية ، وتحقق فيه كفاءة الدين والخلق ، وارتضته الفتاة زوجًا لها ، وقد تزوج ﷺ عائشة رضي الله عنها وكان يكبرها بخمس وأربعين سنة ، ومن قبل تزوج ﷺ خديجة رضي الله عنها ، وكانت تكبره بخمس عشرة سنة ، وتزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكانت تصغره بستين كبيرة .

إنما العمدة في تحقيق السعادة الزوجية التوافق الروحي بين الزوجين ،

٨٨٨) « جامع الأصول » (١١/٤٦٥) .

٨٨٩) رواه النسائي (٦٢/٦) باب : تزويج المرأة مثلها في السن ، والحاكم (١٦٨/٢) ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان (٢٢٢٤) ، وقال الألباني في « تحقيق المشكاة » رقم (٦٠٩٥) : ( وإسناده جيد ) اهـ . (١٧٢٣/٣) .

٨٩٠) « حاشية السندي على النسائي » (٦٢/٦) .

فعن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهمَا قالا : قال رسول الله ﷺ : «الأرواح جنود مجنة ، ما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف »<sup>(٨٩١)</sup>

---

٨٩١: رواه البخاري (٤/١٦٢) ، ومسلم (١٥٩ ، ١٦٠) ، وأبو داود (٤٨٣٤) ، والإمام أحمد (٢/٢٩٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٩) ، وغيرهم .

عُودُ عَلَى بَدْءِ  
مِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا  
(٥) وَقَاتِلَتِهَا مِنَ النَّارِ بِتَعْلِيمِهَا وَتَأْدِيهَا

وذلك بأن يعلمها أصول دينها : كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق ، وتوحده التوحيد الخالص ، وتؤمن بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق بجلاله سبحانه وتعالى .

وتعرف ما يجب لله تعالى ، وما يجوز له سبحانه ، وما يستحب عليه تبارك وتعالى ، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان ، وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها ، وأصول معرفة الحلال والحرام .

وأن يعلمها أحكام العبادات ، ويحضرها على القيام بها ، خاصة الصلاة في أول الوقت وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكرورها ومتناهيا ، وسائر العبادات ، وحقوق الله تعالى عليها ، وحقوق الزوجية .

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ، ووقاية اللسان من الغيبة والتلميحة والسب والكذب .

ويراقبها في ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُرْدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ التحرير (٦) .

قال عليّ رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

ناراً ﴿ : « علّمُوا أنفسكم وأهليكم الخير ، وأدّبُوهُم »<sup>(٨٩٢)</sup> .

وقال قتادة : « أَن يأْمِرُهُم بطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَنْهَا مِنْ مُعْصِيَتِهِ ، وَأَن يَقُولَنَّ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَأْمِرُهُمْ بِهِ ، وَيُسَاعِدُهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُ اللَّهَ مُعْصِيَةً رَدَعْتُمْ عَنْهَا ، وَزَجَرْتُهُمْ عَنْهَا »<sup>(٨٩٣)</sup> .

قال الألوسي رحمة الله : ( واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض ، وتعليمها هؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس ، لأن الولد بعض من آيه )<sup>(٨٩٤)</sup> اهـ .

وقال القرطبي رحمة الله تعالى في تفسير هذه الآية : ( فعل الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعاية ، ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته : فالإمام الذي على الناس راعٍ ، وهو مسئول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم »<sup>(٨٩٥)</sup> ، وعن هذا عَبَرَ الحسن في هذه الآية بقوله : « يأْمِرُهُمْ وَيَنْهَا مِنْ مُعْصِيَتِهِ » ، وقال بعض العلماء : لما قال : ﴿ قَوَا نَفْسَكُمْ ﴾ دخل فيه الأولاد ؛ لأن الولد بعض منه ، كما دخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى نَفْسَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ ﴾<sup>(٨٩٦)</sup> ، فلم يُفَرِّدُوا بالذكر إفراد سائر القرابات ، فيعلمه الحلال والحرام ، ويجنبه المعاشي والآثام ، إلى غير ذلك من الأحكام .

(٨٩٢) عزاه في « الدر المنثور » (٢٤٤/٦) إلى عبد الرزاق والفراء وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « المدخل » .

(٨٩٣) « تفسير الطبرى » (١٦٦/٢٨) .

(٨٩٤) « روح المعانى » (١٥٦/٢٨) .

(٨٩٥) تقدم تخریجه برقم (٥٥) .

(٨٩٦) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٣١٤/١٢) .

... وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :  
 « مروا أبناءكم بالصلوة لسبعين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في  
 المضاجع »<sup>(٨٩٧)</sup> خرجه جماعة من أهل الحديث ، وهذا لفظ أبي داود ،  
 وخرج أيضاً عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا  
 الصبي بالصلوة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين ، فاضربوه  
 عليها »<sup>(٨٩٨)</sup> .

وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ، ووجوب الصيام ، ووجوب الفطر  
 إذا وجب ؛ مستنداً في ذلك إلى رؤية الالال ، وقد روى مسلم أن النبي  
 ﷺ كان إذا أُوتَر يقول : « قومي فأوتري يا عائشة » ، وروي أن النبي  
 ﷺ قال : « رحم الله امرأ قام من الليل ، فصلّى ، فرأيقظ أهله ، فإن لم  
 تقم رشّ وجهها بالماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي ، وأيقظت  
 زوجها ، فإذا لم يقم رشت على وجهه من الماء »<sup>(٨٩٩)</sup> ، ومنه قوله ﷺ :  
 « أيقظوا صواحب الحجر »<sup>(٩٠٠)</sup> ، ويدخل هذا في عموم قوله تعالى :  
 « وتعاونوا على البر والتقوى » الآية .

... قال إلكيا : « فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ، وما  
 لا يستغني عنه من الأدب »<sup>(٩٠١)</sup> اهـ .

(٨٩٧) رواه الإمام أحمد (٢/١٨٧) ، وابن أبي شيبة (١/٣٤٧) ، وأبو داود (٤٩٥)  
 (٤٩٦) ، والدارقطني (١/٢٣٠) ، والحاكم (١/١٩٧) ، والبيهقي (٧/٩٤) .  
 وغيرهم ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١/٢٦٦) .

(٨٩٨) رواه أبو داود رقم (٤٩٤) في الصلاة : باب (٢٦) ، والبيهقي (٢/١١) عن  
 عبد الملك بن الربيع بن سيرة ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه .

(٨٩٩) تقدم تخرجه برقم (٥٩٧) .

(٩٠٠) رواه بنحوه في حديث أطول منه البخاري (٨/٣) في التجد ، والعلم ، واللباس ،  
 والأدب ، والفتنة ، والترمذى رقم (٢١٩٧) في الفتنة .

(٩٠١) « الجامع لأحكام القرآن » (١٨/١٩٥-١٩٦) بتصريف .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :  
 « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيْدَةٌ ، فَعَلَمَهَا ، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَبَهَا ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرٌ عَتْقٌ ، وَأَجْرٌ تَعْلِيمٌ ». <sup>(٩٠٢)</sup>  
 وترجم البخاري لهذا الحديث : باب تعلم الرجل أمهه وأهله ، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه : ( مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص ، وفي الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله ، وسنن رسوله ﷺ آكد من الاعتناء بالإماء ) <sup>(٩٠٣)</sup> اهـ .

وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : ( أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَّةٌ متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظنَّ أَنَّا اشتبايناً أهلينا ، فسألناه عنمن تركنا في أهلينا ، فأخبرناه ، وكان رفيقاً رحيمًا ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومردوهم ، وصلوا كلاماً رأيتكموني أصلي » <sup>(٩٠٤)</sup> الحديث ، وقد بلغ من اعتناء السلف بهذه التربية أنهم كانوا حريصين على متابعة الروابط بينهم وبين من يؤدبون أولادهم ، فكانوا يحزنون إذا غابوا عن الأولاد فترة لسبب من الأسباب ، لخوفهم على أولادهم أن لا يؤذبوا على ما يريدون ويشهون ، وذكر الراغب الأصفهاني أن المتصور بعث إلى مَنْ في الحبس من بنى أمية يقول لهم : « ما أشد ما مرّ بكم في هذا الحبس ؟ » فقالوا : « ما فقدنا من تربية أولادنا » <sup>(٩٠٥)</sup> .

(٩٠٢) رواه البخاري (١٩٠/١) في العلم ، والعتق ، والجهاد ، والأنبياء ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٥٤) في الإيمان ، وأحمد (٤١٤، ٣٩٥/٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥٣/١، ٥٥) .

(٩٠٣) « فتح الباري » (١٩٠/١) .

(٩٠٤) رواه البخاري (١٨٣/١) ، (١٠٧/٩) ، ومسلم في المساجد (٢٩٢) ، والسائل الدارمي (٢٨٦/١) ، وأحمد (٤٣٦/٣) ، وغيرهم .

(٩٠٥) « تربية الأولاد في الإسلام » (١٥٢/١) .

وقد أثني الله على نبيه إسماعيل عليه السلام فيما أثني بقوله : ﴿ و كان  
يأمر أهله بالصلوة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ﴾ مريم (٥٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ الآية ط  
. (١٣٢)

أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بأن يأمر أهله بالصلوة ، ويمثلها معهم ،  
ويصطبر عليها ويلازمها ، والظاهر أن المراد بالصلوة الصلوات المفروضة ،  
ويدخل في عموم هذا الأمر جميع أمنته ﷺ وأهل بيته على  
التخصيص (٩٠٦) .

ويُروى عن ثابت قال : ( كان النبي ﷺ إذا أصابه خصاصة نادى  
أهلـه : « يا أهـلـاه ! صـلـوا ، صـلـوا » ، قال ثابت : « وكانت الأنبياء إذا نزلـ  
بـهـمـ أمرـ ، فـزعـواـ إـلـىـ الصـلـوةـ » ) (٩٠٧) ، وـكانـ عـروـةـ بـنـ الزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

---

(٩٠٦) سـنـلـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ :

( عـنـ لـهـ زـوـجـةـ لـاـ تـصـلـيـ : هلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـمـرـهـاـ بـالـصـلـوةـ ؟ وـإـذـاـ لـمـ تـفـعـلـ :  
هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـارـقـهـاـ ، أـمـ لـاـ ؟ فـأـجـابـ : نـعـمـ ، عـلـيـهـ أـنـ يـأـمـرـهـاـ بـالـصـلـوةـ ، وـيـجـبـ  
عـلـيـهـ ذـلـكـ ؛ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـمـرـ بـذـلـكـ كـلـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـمـرـهـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ  
عـيـرـهـ بـذـلـكـ ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ الآية ،  
وـقـالـ تـعـالـىـ : ﴿ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ قـوـاـ أـنـفـسـكـمـ وـأـهـلـيـكـمـ نـازـاـ وـقـوـدـهـاـ النـاسـ  
وـالـحـجـارـةـ ﴾ الآية ، وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ : « عـلـمـوـهـمـ ، وـأـدـبـوـهـمـ » .

وـيـنـبغـيـ معـ ذـلـكـ الـأـمـرـ أـنـ يـحـضـرـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـرـغـبـةـ ، كـاـمـ يـحـضـرـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ ،  
فـإـنـ أـصـرـتـ عـلـىـ تـرـكـ الصـلـوةـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ ، وـذـلـكـ وـاجـبـ فـيـ الصـحـيـحـ ، وـتـارـكـ  
الـصـلـوةـ مـسـتـحـقـ لـلـعـقوـبـةـ حـتـىـ يـصـلـيـ بـاـنـقـافـ الـمـسـلـمـينـ ؛ بـلـ إـذـاـ لـمـ يـصـلـ قـيـلـ ، وـهـلـ  
يـقـتـلـ كـافـرـاـ مـرـتـدـاـ ؟ عـلـىـ قـولـيـنـ مـشـهـورـيـنـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ) اـهـ . مـنـ « جـمـعـوـنـ الـفـتاـوىـ »  
( ٣٢/٢٧٦-٢٧٧ ) ، وـالـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ مـوـقـفـ ، رـاجـعـ الـحـاشـيـةـ رـقـمـ ( ٨٩٢ ) .  
(٩٠٧) روـاهـ إـلـيـمـ أـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ « الـزـهـدـ » صـ ( ١٠ ) ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ، وـالـبـهـيـقـيـ فـيـ « شـعـبـ  
الـإـيمـانـ » كـاـمـ فـيـ « الدـرـ المـشـورـ » ( ٤/٣١٣ ) .

إذا دخل على أهل الدنيا ، فرأى من دنיהם طرفاً ، فإذا رجع إلى أهله ،  
فدخل الدار ، فرأٰ : ﴿ وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِفَتْنَتِهِمْ فِيهِ وَرَزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ ثم يقول : « الصلاة  
الصلاحة ، رحمة الله » <sup>(٩٠٨)</sup> ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلى  
من الليل ما شاء الله تعالى أن يصلى ، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله  
للصلاحة ، ويقول لهم : « الصلاة ، الصلاة » ويتلو هذه الآية : ﴿ وَأَمْرَ  
أَهْلَكَ ﴾ الآية <sup>(٩٠٩)</sup> .

[ ( وعن القاسم بن راشد الشيباني قال : كان زمعة نازلاً عندنا  
بالمحصب ، وكان له أهل وبنات ، وكان يقوم فيصلى ليلاً طويلاً ، فإذا كان  
السحر نادى بأعلى صوته : « أيها الركب المعرسون ، أكل هذا الليل  
ترقدون ! أفلأ تقومون فترحلون ؟ » فيتواثبون ، فيسمع من هبنا بالك ، ومن  
هبنا داع ، ومن هبنا قاريء ، ومن هبنا متوضيء ، فإذا طلع الفجر نادى  
بأعلى صوته : « عند الصباح يحمد القوم السرى » <sup>(٩١٠)</sup> ]

فائدة جليلة : ( قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ لَا نَسْأَلُكُ رِزْقًا نَحْنُ  
نَرْزُقُكُمْ ﴾ فيه دفع لما عسى أن يخطر ببال أحد من أن المداومة على الصلاة  
ربما تضر بأمر المعاش ، فكانه قيل : داوموا على الصلاة غير مشتغلين بأمر  
المعاش عنها ، إذ لا نكلفك رزق أنفسكم ، إذ نحن نرزقكم ، وتقديم المسند  
إليه للاختصاص أو لإفاده التقوى ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ  
وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْدُونَ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يَطْعَمُونَ ، إِنَّ اللَّهَ  
الْمَنْذُرَ ، وَابْنُ آمِي حَاتَمَ .

(٩٠٨) أخرجه الطبرى (١٦/١٧٠) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٤/٣١٣) لابن  
المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٩٠٩) أخرجه الإمام مالك في « الموطاً » (١/١١٩) في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة  
الليل ، وقال في « تحقيق جامع الأصول » (٦/٦٩) : « إسناده صحيح » .

(٩١٠) « الإحياء » (١٥/٢٧٧٢) .

هو الرزاق <sup>﴿</sup> الآيات الذاريات (٥٦-٥٨)، ومعلوم أن ترك الاكتساب للصلوة المفروضة فرض ، وليس المراد بالالمداومة عليها إلا أداؤها دائمًا في أوقاتها المعينة لا استغراق الليل والنهار بها ، ويستشعر من الآية أن الصلاة مطلقاً تكون سبباً لإدرار الرزق ، وكشف الهم ، وعن عبد الله بن سلام قال : « كان النبي ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاحة ، وتلا : « **وأمر أهلك بالصلاحة** » <sup>(٩١١)</sup> ، وأخرج أحمد في الزهد وغيره عن ثابت قال : « كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاحة : صلوا صلوا ، قال ثابت : وكانت الأنبياء عليهم السلام إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة » ) أفاده الألوسي <sup>(٩١٢)</sup> .

**إذا فسد القوام عَمِّ الفساد جميع الأقوام :**

والرجل قدوة أهل بيته ، والقدوة من أخطر وسائل التربية :

عن فضيل بن عياض قال : (رأى مالك بن دينار رجلاً يسيء صلاته ، فقال : « ما أرجحني بعياله ! » ، فقيل له : « يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته ، وترحم عياله ! » قال : « إنه كبارهم ، ومنه يتعلمون » <sup>(٩١٣)</sup> .

قال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله ضمن آداب الزوج :

(أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحتز به الاحتراز الواجب ، ويُعَلَّم زوجته أحكام الصلاة ، وما يُقضى منها في الحيض ، وما

(٩١١) عزاه في « الدر المنثور » إلى : (أبي عبد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والطبراني في « الأوسط » ، وأبو نعيم في « الجليل » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، بسند صحيح ) اهـ (٤/٣١٣) .

(٩١٢) « روح المعاني » (١٦/٢٨٥) .

(٩١٣) « حلية الأولياء » (٢/٣٨٤) .

لا يقضى ، فإنه أمر بأن يقىها النار بقوله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها في الله إن تناولت في أمر الدين ، ويعلماها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه .

وعلم الاستحاضة يطول ، فأما الذي لابد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة ، فعليها قضاء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة ، فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما يراعيه النساء .

فإن كان الرجل قائماً بتعليمها ، فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها في السؤال ، فأخبرها بحواب المفتى فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ، ويعصي الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر ، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ، ولم يعلماها الرجل ، خرج الرجل معها ، وشاركها في الإثم <sup>(٩١٤)</sup> اهـ .

## [ فصل ]

### مسئولة الرجل عن حماية الأسرة<sup>(٩١٥)</sup>

[ قرر الإسلام مكانة عظيمة للأسرة ، تتجلى من الاهتمام بشؤونها في كتاب الله زواجاً ورضاعاً وطلاقاً وإرثاً ، واستطاعت الأجيال المتعاقبة أن ترسخ معاني إسلامية عميقة في الأسرة في مجتمعنا ، وقد أحسن أعداؤنا - وهم يحاولون هدم هذه الأمة - صلابة هذه اللبنة ، وقوة هذا الحصن .. ومن أجل ذلك كان في الحقبة الأخيرة هجوماً مركزاً على الأسرة ، استخدموا له كل القوى التي يمكن أن تصل إلى أيديهم ، وما أكثرها !! ﴿ ويعکرون ويکرر الله والله خیر الماکرین ﴾ لقد استخدموا سنّ القوانين التي تفتت الأسرة في كثير من بلاد المسلمين ، وشنوا حملات عليها من طريق الفنّ بواسطة وسائل النشر والإعلام من قصص وصحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون ومسرح وسينما ، وما زالوا في طريقهم ماضين .

ويساعد هذه الحملات المسورة - في أحيان كثيرة - سيطرة التزعة المادية على سواد الناس .

وما يؤسف له أنّ هذه الأسرة المستهدفة من قبل الأعداء مهددة أيضاً من قبل أصحابها المسؤولين عنها ... وإن المسؤولية في الأسرة يتحملها الرجل في قطاع كبير قال عليه السلام : « كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته .. والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته » كما أن المرأة أيضاً تحمل مسؤولية قررها

(٩١٥) اختصرت هذا الفصل من كتاب « نظرات في الأسرة المسلمة » لفضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله، بتصرف من ص(٣١-٢٨)، (٩٣-٩٠)، (١٤٢-١٤٧)، (١٦٠).

رسول الله ﷺ بقوله : « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » ، إن على كل أب وكل أم أن يستشعر هذه المسؤولية نحو الأسرة .. فهناك خطر داهم ماحق خطير ، والأسرة هي القلعة الأخيرة التي إن خسرناها تكون قد أضعنا كرامتنا وديتنا ومجتمعاتنا ، ذلك لأن أكثر شعوب العالم الإسلامي غزت بما يهدد عقيدتها في عدة مجالات : في المدرسة .. ومناهج التعليم .. في السوق والمتجر والمصنع .. في وسائل الإعلام وأدوات تكوين الرأي العام .

وقد حيل - في كثير من بلاد المسلمين - بين الدعاة العاملين والناس ، ولم يبق لهذه العناصر المسلمة الخيرة من مجال إلا الأسرة ، نعم بقيت المنطلق الوحيد لمؤلاء الدعاة .. ونحن لا نؤدّي أن نلقى اللوم على الأعداء ونبرئ أنفسنا .. إن كثيراً منا يتتحمل في هذا الأمر أكبر نصيب في المسؤولية ، ويحسن بنا أن نذكر أهم الأمور التي تعرض الأسرة للخطر الماحق ، والتي تعود إلينا نحن ، إن الأمور الخمسة الآتية أهم ما يرد في هذا المجال وهي:

#### ١ - عدم تقدير المستقبل :

كثيراً ما يتصرف المرء بعض التصرفات ، ولا يقدر أثراها في المستقبل ، فقد يتصور أن سكوته على أمر ما هين يسير ، ولكن ذلك يهدم الأسرة هدماً تاماً ، وقد يتصور أن أولاده صغار لا يستحقون أن يخصلهم بجزء من وقته الشمين فهو يضحك منهم ، ويسخر منهم ، ولا يأمر واحداً منهم بخير ، ولا ينهاه أو يحذره من منكر .. ولا يقدر المستقبل ؛ ولا يدرى أن هذا الطفل الصغير سيكون بعد مدة وجيزة رجلاً كبيراً ، قد يكون له شأنه في البيت ، بل في المجتمع كله .

#### ٢ - روح اللامبالاة :

وقد سرت هذه الروح في عدد من أبناء أمتنا المجيدة ، مع أن الإسلام

يربي في أبنائه الشعور بالمسؤولية ، وينمي فيهم الاهتمام بشؤون المسلمين ، فليس هناك أمر يحدث في المجتمع ولا تأثير فيه ، وما أروع حديث السفينة الذي يجعل أي عمل من أي فرد له تأثير على المجتمع كله ؛ إن هذا الحديث يبيّن لنا أن روح اللامبالاة تقضي على الأمة ؛ إذ لو أن ذاك الرجل الذي أراد أن يخرب في موضعه من السفينة خرقاً وترك شأنه انطلاقاً من روح اللامبالاة هلك وهلك ركاب السفينة جمِيعاً .

### ٣ - سيطرة التقاليد الاجتماعية المتعفنة وقلة العلم بالدين :

وهذا أمر في غاية الأهمية ؛ إذ نرى أن كثيراً من هذه التقاليد التي لم يشرعها الله تحمل الدين في كثير من بلاد المسلمين ، وتمكن لها من السيطرة الجهل بدين الله وتختلف الوعي الإسلامي ، وهي تختلف من بلد إلى بلد ، ولكنها في هذه البلاد جميعاً تسيء في عملية بناء الأسرة بناءً متيناً أو في محاولة الإبقاء عليها أمام هذه الأعاصير .

### ٤ - تسلط المرأة على التوجيه وإدارة البيت :

إن من النقص أن ينزل الرجل نفسه في غير منزلتها اللاقعة بها ، فإن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، ومن هو قادر على شيء فهو أفضل منه ، ومن شأنه أن يكون مطاعاً لا مطيناً ، ومتبوعاً لا تابعاً :

وما الماء إلا حيث يجعل نفسه فإن شاء أعلاها وإن شاء سقلاً

وقد استشرى داء تسلط المرأة وطغيانها في أواسطنا بسبب التقليد ، وهو من أخطر الأمور وأكثرها إيداءً ، فقد تقترح المرأة أن تلبس البنات لباساً لا يقره الإسلام بحججه أنهن صغيرات ، وأن الناس هكذا يعملون وأن المصلحة في مسايرة الزمان ، ويضعف الرجل ويوافق .

وقد ترى المرأة أن تقوم بألوان من الاستقبالات التي لا يقرها

الإسلام ، ويضعف الرجل ويوافق ، وفي هذا ما فيه من الهمد للأسرة .

وإنه انكاس للأمور يمكن أن يفهم من قوله ﷺ عندما ذكر أمارات الساعة فقال : « أَن تلدُ الْأُمَّةَ رِبَّهَا » ، وليس معنى هذا أن تلغى شخصية المرأة ... لا .. ولكنها القوامة .. التي جعلها الله للرجل في حدود شرعه ، ومهما يكن من أمر فإن إلغاء شخصية الرجل أكبر خطراً وأعظم أثراً ) .

وقد تطغى مشاعر الأمة الحانية ، والأبوة المشفقة ، وتعتدى حدودها ، و(إزاء هذا الفيض من العاطفة ، والسبيل المتدق من الحنان ، والميل الشديد لاسترضاء الأولاد ، وإدخال السرور عليهم ، وقف الإسلام وقفه المذكور المنبه الكابع .. إذ إن هذا الحنان وهاتيك العاطفة قد تنسيان الأب مهمته في التوجيه والتربية ، فينقلب عندئذ إلى منفذ لأوامر أطفال صغار ، ومسارع في تحقيق رغبات هؤلاء الذين لا يعرفون من الحياة شيئاً ، ولا يدرؤون ما ينفعهم ولا ما يضرهم .

وإن كثيراً من أجيال المسلمين اليوم في عدد من بلاد الإسلام لم يجدوا فيه والديهم إلا الحنان الحض أو الإهمال اللامبالي .. ومن أجل ذلك تجد في صفات كثير من مسلمي اليوم الميوعة والضعف والانهزامية واللامبالاة<sup>(٩١٧)</sup> .

---

(٩١٧) يقول الدكتور الصباغ حفظه الله :

( سمعت من الأستاذ مالك بن نبي رحمة الله أنَّ رجلاً جاء يسترشده ل التربية ابن له أو بنت ولدت حديثاً ، فسألَه كم عمرها؟ قال : شهر . قال : فاتك القطار ، وقال : كنت أظن في باديِّ الأمر أنَّي مبالغ ، ثم عندما نظرت وجدت أنَّ ما قلته الحق ، وذلك أنَّ الولد يكفي فتعطيه أمه الثدي ، فينطبع في نفسه أنَّ الصراخ هو الوسيلة إلى الوصول إلى ما يريد ، ويكبر على هذا .. فإذا ضربه اليهود يكفي في مجلس الأمن .. يظن أنَّ البكاء والصراخ يوصله إلى حقه ) اهـ هامش ص ١٤٦ - ١٤٧ .

وعندما كان الرجل في سابق الأيام مسيطرًا على البيت ، كانت شدته وصلابته تخففان من لين الوالدة ، وتكلفكافان من تدليلها الأولاد .. أما بعد أن استنوف الجمل في كثير من الأوساط ، وأصبح الرجل في بيت هذه الأوساط لا مهمة له إلا القيام بالخدمات ، وجلب الأغراض وال حاجيات ، ودفع الفلوس والنفقات ، ولم يعد يملك من أمر بيته إلا يسير التافه ، كان هذا الجيل المائع النهار .

## ٥ - الشغل المتواصل :

أصبح رب الأسرة - في معظم الأحيان - عاجزاً عن أن يجد الوقت الذي يجتمع فيه بنفسه أو بأفراد أسرته يوجههم ويحدثهم ويستمع إليهم ، حتى إن زوجته لا يباح لها أن تجلس معه وتفاهم معه على الخطة الرشيدة التي يجب أن يسير بمحاجها أفراد الأسرة ، ففي الصباح يسارع إلى عمله الدنيوي ، ولا يعود إلا لتناول طعام الغداء وأخذ قسط من الراحة تمنع خلاله الحركات والهمسات ولا يعود في المساء إلا في ساعة متأخرة من الليل ليجد أهل البيت نياماً ، وإذا كان هذا الوضع مستنكراً صدوره من عامة الناس فإنه من المتدينين أشد ، واللوم لهم أكثر ؛ ذلك لأن هذا الأخ المتدين سيجد نفسه - بعد مدة - في واد ، وزوجته وأولاده في واد آخر ، وسيندم ولات ساعة متندم ، ومن المؤسف أن هذا الشغل لم يقتصر على الرجل بل شمل في بعض الأسر المرأة التي ترك بيتها سحابة النهار وتكل تربية أبنائها وإعداد بيتها للخادمة .. فيكون من ذلك الضياع التام .

والشغل متتنوع ، وأكثره في الدنيا والكسب ، غير أن هناك نوعاً غريباً جدًا من أنواع الشغل ، وهو ما يكون للدعوة وإصلاح الناس ... وذلك خطأ في تصور الدعوة والعمل فيها ، والمرء مطالب بأن يصلح أهله أشد المطالبة ؛ يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا

وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿٦﴾ (التحريم: ٦) ، ﴿وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطِبِرْ عَلَيْهَا﴾ (طه: ١٣٢) ، وهذا الإهمال لأهله سيوقعهم في الانحراف والمخالفة ، وعندئذ لا يقوى على الاستمرار في الدعوة إلى الله .. إذ سرعان ما تلوكه الألسنة ، ويقال له : « إن كنت صادقاً فأصلح بيتك » ، ويكون هذا الوضع الخاص مضعفاً لتأثيره في الناس لأن معنى القدوة يفوت بوجود مثل هذا الوضع ، ويكون ذلك سبباً في أن يتغىّر صفوه ، وتتغىّص عليه لذاته ، وفي أن تولد فيه عقد ، وتواجهه مشكلات ، قد تحول بينه وبين الاستمرار في الدعوة .

### أيها الزوج العروس :

– لا تشغل طويلاً عن أهلك ، واعلم يا أخي أن الجلوس إلى عروسك ومحادثتها ليس وقتاً ضائعاً ، لا سيما إن كانت المحادثة تسير في طريق هادف وتعنى نحو قصد محدود ، إنك بذلك تفهم زوجك ، وتتيح لها أيضاً أن تفهمك ، وهذا الفهم هو الخطوة الأولى للمعاشرة الحسنة ، وكم رأينا في واقع الناس أزواجاً يقضون العشر والعشرين من السنين ولا يفهم أحدهما الآخر .... وكان ذلك سبباً من أسباب النكد والشقاق ، إنك يا أخي بجلوسك إلى أهلك ومحادثتك إياها تفسح المجال لك لتفقعنها بكثير من آرائك التي تبدو غريبة عليها باديء الأمر ، والكلام أول مرة لا يترك الأثر المطلوب ، ولا يلمس الإنسان نتيجته ، ولكن التكرار وحسن اختيار الوقت المناسب ، وأسلوب المناسب في عرض الفكرة وضرب الأمثلة الكثيرة لأبعد من أن يترك أثراً كبيراً في الإنسان .

واعلم يا أخي أنَّ الحديث الطويل المادف غير الممل ، والمؤانسة المذهبية الممتعة يُمدان الحياة الزوجية بالقوة والنماء وأفضل الغذاء ، ولتُضَعْ ثُضَبَ

عينيك : ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس من اللهو إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، ورميه بقوسه وبنله ، ومداعبة أهله »<sup>(٩١٨)</sup> ، وفي رواية : « كل شيء يلهم به الرجل باطل ، إلا تأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه ، ومداعبته أهله » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : (رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، فملأ أحدهما فجلس ، فقال له الآخر : كسلت ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو وهو أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلم السباحة »)<sup>(٩١٩)</sup> .

واذكر يا أخي قصة أبي الدرداء مع سلمان رضي الله عنهما ، روى البخاري رحمه الله عن وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال : أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبو الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبدلة (أي لابسة ثياب المهنة تاركةً ثياب الريمة) فقال : ما شائلك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، [أي في النساء ، وجاء في رواية الدارقطني : (في نساء الدنيا) وزاد في رواية ابن خزيمة : (يصوم النهار ويقوم الليل) ] . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً .

(٩١٨) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٤٨) ، وأبو داود رقم (٢٥١٣) في الجهاد : باب في الرمي ، والترمذى رقم (١٦٣٧) في فضائل الجهاد ، وقال : « حسن صحيح » ، وأبي ماجه رقم (٢٨١١) ، والدارمى (٢٠٥/٢) ، والطحاوى في « المشكل » (١١٩/١) ، وانظر : « الصحيحه » رقم (٣١٥) .

(٩١٩) أخرجه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٥٢) ، والطبراني في « الكبير » ، والبزار ، وقال المنذري في « الترغيب » (٢/١٧٠) : « بإسناد جيد » ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٣١٥) .

قال له : كُلْ ؛ فإني صائم .  
قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب  
أبو الدرداء ي القوم .

قال له سلمان : نم ، فنام ، ثم ذهب ي القوم ، فقال له : « نم » ، فلما  
كان آخر الليل قال سلمان : « قم الآن » ، فصليا جمِيعاً ، فقال له سلمان :  
« إن ربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك  
حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه » .

فأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ سَلَمَانٌ » <sup>(٩٢٠)</sup> .

نعم إن لأهلك عليك حقاً، فللأهل حق، والله حق، وللنفس حق ،  
وال المسلم مطالب أن يعطي كل ذي حق حقه ، إن الموازنة بين هذه الحقوق  
أمر مطلوب ، ولا يقوى عليه إلا الواقعون ، والتفريط في هذه الموازنة تفريط  
في الحياة المتكاملة .

### أيها السادة :

هناك ناس يشغلون عن زوجاتهم بكسب المال ، فترى الواحد منهم  
يكدح طوال النهار وطرفاً من الليل ، ولا يعود إلى داره إلا مكدود الجسم ،  
مهدد القوى ، قد استنفذ طاقته حتى لم يعد لديه استعداد لحدث ولا  
مؤانسة .. فيخلد إلى الفراش منهراً مضعضاً .. وقد يأتي فيجد أهله في  
نوم عميق بعد أن طال عليها الانتظار .

قد يكسب من وراء هذا السلوك المال .. ولكنه يعرض نفسه لخسران  
الحياة الزوجية .

---

(٩٢٠) تقدم تخيجه برقم (٦٥٢) .

وهناك ناسٌ يشغلون عن زوجاتهم بمعاشة الأصدقاء ، وحضور الحفلات والسهرات ، والاشتراك في الرحلات ، فترى الواحد منهم بعيداً عن بيته وأهله في معظم الأوقات .. وإن لم يذهب من الدار جاء هؤلاء الأصدقاء إليه وكان مكلفاً بقراهم وخدمتهم ، وهو بطبيعة الحال سيدعو زوجته إلى إعداد ما سيقدم إلى ضيوفه من أنواع الطعام والشراب .

إن هذا الإنسان قد يكسب ودّ عدد من الأصدقاء ، وقد يكسب سمعة اجتماعية جيدة ولكنّه يعرض نفسه إلى خسران السعادة البيتية .

وهناك ناس يشغلون عن زوجاتهم بأمور محمودة كـ شغل أبو الدرداء عن زوجته ، فتراهم في ذكر وعبادة ، ونصح للناس ودعوة ، وقراءة وكتابة .

إن هؤلاء فقدوا القدرة على الموازنة بين الحقوق المتعددة ، وقد ان القدرة على هذه الموازنة يوشّح خللاً واضطراباً في الحياة الداخلية للفرد منهم . في حياته مع زوجه وأولاده ، إن الأهل والذرية من أحق الناس بالعناية وبأن توجه الدعوة إليهم ، إن الواحد من هؤلاء الذين فقدوا القدرة على تلك الموازنة لا يلبث أن يستيقظ من غفلته ، فإذا هو في واد ، وزوجته وأولاده في واد آخر ، أفكاره غير أفكارهم ، وموافقه تختلف عن موافقهم ، وسلوكه في الحياة بعيد عن سلوكهم وذلك لأنّه ترك أهله خاضعين لمؤثرات أخرى من وسائل الإعلام والصحافة ومن البيئة التي قد يسود فيها الانحراف ، والعلاقات والقرابات ، وربما كان كثير منها لا يتفق مع اتجاهه في الحياة ، ومن أصعب الأمور على النفس أن يرى المرء زوجه وأولاده يسيرون في طريق الزيف والانحراف والضلal .

إن هؤلاء الذين يشغلون عن أهليهم يجنون بعد حين الصاب والعلقم ، ويتجرون غصص العنااء والشقاء ، والحياة اليوم معقدة الجوانب ، متربعة

بأسباب التأثير ، أعرف رجلاً متدينًا انصرف في أول حياته الزوجية إلى عمله فجد واجتهد ، وكان لا يأتي إلى داره إلا للطعام والنوم ، ثم يخرج ولا يعود إلا بعد منتصف الليل ، فإذا جاءت الإجازة ترك زوجته مع أهلها وسافر إلى البلاد الأجنبية في تحقيق أمور تتصل بعمله ... فكان من جراء ذلك تدمير الأسرة وتشرد الأولاد وعاني هو من وراء ذلك أعظم الصعوبات .

إن الانشغال عن الأهل تفريط في حق الرجل والأسرة ، وظلم بين ، إذ كيف يسوغ للإنسان أن يحبس زوجه وينطلق هو في عمله وزياراته وقراءاته وكتابته وعبادته ، ويترك شريكة حياته نهياً للوساوس والخطرات ، والوحشة والأزمات ، أو يتركها للانغماس في المجتمع الذي يسير في طريق آخر .

فاتق الله يا أخي ووازن بين الحقوق ، ومنها حق الأهل ، ول يكن لك مع أهلك وقت تملئه بالمؤانسة العذبة الهادفة والحديث المؤثر الجذاب ، وفقك الله ورعاك [ اهـ ] .

وقال فضيلته في موضع آخر :

[ إن كثيراً من الصالحين يشغلون عن أولادهم بأمور عامة تتصل بالدعوة ، ويخسرون أنهم بذلك يقومون بخدمة جليلة ، وذلك لعمر الله تقصير كبير ، إن أحق الناس بتوجيهك أولادك وزوجك الذين معهم تعيش ، وبهم تعرف ، وشرهم وخيرهم مقرون بك ، وقد تضطرك الأيام إلى أن تكون بحاجة برهם ورعايتهم ، وقد يفديك أن تحظى بدعاوة من أحدهم تخفف عنك ما أنت فيه من الضيق والكرب بعد موتك ، أو تزيدك من الخبر في آخرتك ، من أجل ذلك أود أن أقترح ما يلي :

- ١ - لابد من أن تخصصهم بجلسة أسبوعية على أقل تقدير ، وإن استطعت أن تكون في مدة أقل كان أحسن .
- ٢ - إقامة حلقات للأولاد يتولاها ناسٌ ظلهم خفيف ودينهم جيد وبيانهم

مشرق وإن كانت مستوياتها مختلفة للابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي فهو أفضل ( فالماء على دين خليله ) .

هذه أمور بأيدينا نحن فلتتق الله فيها .. ولنصلح الفاسد .. ولنحذر غرق سفينة المجتمع .

إن الأسرة هي القلعة الأخيرة التي ينبغي أن نقف حياتنا وإمكانياتنا لحمايتها وحفظها وإننا لمسؤولون [ اه ] .

#### (٦) ومن حقها عليه : أن يغار عليها ويصونها

إن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها ، ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة ، والزوجة أعظم ما يكتنزه المرء ، فلا يليق به أن يجعلها مضمة في الأفواه ، تلوّكها الألسنة ، وتنقّحها الأعين ، وتجرحها الأفكار والخواطر .

كلا ! إن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم ، وإن تمكّها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة ، ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يُمتدّحون بالغيرة على نسائهم ، والمحافظة عليهن ، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النحوة ، ولا يركن إلى ذلك إلا الأرذلون .

وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة ، والتفتّش عنها وراء كل جريمة دون ريبة ، ومتى ما تخين الرجل الفرص ليأخذ امرأته على غرة ، التماساً لعثرة منها بدون أي ريبة كانت هذه غيرة مذمومة، فعنده عليه السلام أنه قال : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة »<sup>(٩٢١)</sup>.

---

(٩٢١) رواه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: الإمام أحمد (٤٤٥/٥)، = (٤٤٦).

إن الرجل هو صاحب القوامة ، والمسؤول الأول في الأسرة ، والحافظ على أفرادها ، وهو أبعد أهله نظراً وتبريراً في العواقب ، فمن حقها عليه أن يغار عليها .

وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما نجمله بما يلي :

أولاً : أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه ، فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيم عليها ، فقد يكون في دخول أيها أو أخيها أو أمها مفسدة عليه في أسرته .

أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله عليها ، ولو أذن بذلك الزوج ، لأنه إثم ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق .

ولا يدخل هو عليها من لا يخاف الله تعالى ، فقد يخون بنظره أو كلمة ، ويشغل في البيت شرارة فتنة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: « من حَبَّ خادِمًا على أهْلِهَا ، فَلَيُسَمِّنَ مِنْ أَهْلِهَا » (٩٢٣) ، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا (٩٢٤) .

---

=  
وأبو داود (٢٦٥٩) ، والدارمي (١٤٩/٢) ، وابن حبان (١٣١٣) ، والبيهقي (٣٠٨/٧) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » رقم (١٩٩٩) (٥٨/٧) .

(٩٢٢) حَبَّ : بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى ، معناه : خداع وأفسد ،  
بأن يحبب إليها كراهية الزوج .

(٩٢٣) أي ليس على طريقتنا ، ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا ، وانظر : « فيض  
الcedir » (١٢٣/٦) .

(٩٢٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٩٧/٢) ، والبيهقي (١٣/٨) ، وبنحوه أبو داود (٥١٧٠) ،  
الحاكم (٢١٧٥) ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ،  
وابن حبان (١٣١٩) ، وقال الألباني في إسناده : « هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم » اهـ . من « الصحيح » رقم (٣٢٤) .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن خَبَّطَ على أمرئ زوجته أو مملوكته ، فليس منا » .<sup>(٩٢٥)</sup>

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إِيمَكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ » ، قالوا : « يا رسول الله أَرَأَيْتَ الْحَمُو ؟ » ، قال : « الْحَمُو الْمَوْتُ » .<sup>(٩٢٦)</sup>

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا » .<sup>(٩٢٧)</sup>

---

(٩٢٥) أنخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٥) ، والحاكم (٢٩٨/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبزار (١٥٠٠ - زوائد) ، وأبن حبان (١٣١٨) ، وصححه المنذري في « الترغيب » (٨٢/٣) .

فائدة : تتعلق بحكم إفساد المرأة على زوجها :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ( وهذا من أكبر الكبائر فإنه إذا كان الشارع نهى أن يخطب على خطبة أخيه ، فكيف من يفسد امرأته أو أمته أو عبده ، ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها ، وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقتصر عن إثم الفاحشة إن لم يزد عليها ، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة ، فإن التوبة - وإن أسقطت حق الله - فحق العبد باق ، فإن ظلم الزوج بإفساد حليته ، والجناية على فراشه أعظم من ظلم أحد ماله ، بل لا يعدل عنده إلا سفك دمه ) اهـ . كما نقله عنه المداوي في « الفيض » (٣٨٥/٥) .

ويكفي في التغیر عن هذا الجرم العظيم أن صاحبه يتلبس بفعل هو من أحب الأشياء إلى إبليس ، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنـة ، يحيـيـ أحـدـهـمـ ، فيـقـوـلـ : « فـعـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ » ، فيـقـوـلـ : « مـاـ صـنـعـتـ شـيـئـاـ » ، ثم يـحـيـيـ أحـدـهـمـ ، فيـقـوـلـ : « مـاـ تـرـكـتـهـ حـتـىـ فـرـقـتـ بـيـنـ اـمـرـأـتـهـ » ، فـيـدـنـيـهـ مـنـهـ ، وـيـقـوـلـ : « يـقـعـ أـنـتـ ، فـيـلـتـزـمـهـ » رـوـاهـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ .

(٩٢٦) انظر تخریجه في « القسم الثالث » ص (٤٧) .

(٩٢٧) رواه الإمام أحمد (٣٨/٣) ، وأبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذى (٢٣٩٧) ، والدارمى =

ثانيًا : أن لا تخرج من بيته إلى مجتمعات الرجال ، فتختالطهم في الحفلات أو السهرات العائلية ، وغير العائلية ، وفي الأسواق ، ووسائل المواصلات ، وال محلات التجارية ، عن علي رضي الله عنه قال : « بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق ، ألا تستحيون ؟ ألا تغارون ؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال ! »<sup>(٩٢٨)</sup> .

ثالثًا : أن لا يعرضها للعنت في سبيل غيابه عنها ، ولا يدفعها إلى السوق بمطالعة القصص الفاجرة والمجلات الخليعة ، ولا يصطحبها إلى دور الملاهي والخيالة ، ولا يسمعها أغاني الفحش والخنا ، ولا يودع بيته جهاز « التلفاز » أو ما يسمى بـ « الفيديو » لترى مشاهدتها الآثمة ، فإنهما من أعظم أسباب الفساد وتحطيم الأخلاق في هذا العصر ، والناس عنهم في غفلة ، بل هم فيما على رغبة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى الفرج ، وإلى أماكن الفساد ، ويعاشر المفسدين ، فإذا قيل له : « انتقل من هذا المسكنسوء » ، فيقول : « أنا زوجها ، ولي الحكم في امرأتي ، ولي السكن ، فهل له ذلك ؟ » .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى حيث شاء ؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لملتها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، وممتنى فعل ذلك وجب أن يعقوب عقوبتين :

عقوبة على فجوره ، بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته

---

=  
والبعوي (١٣/٦٩) ، والحاكم (٤/١٢٨) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ،  
وصححه ابن حبان (٢٠٤٩) ، وحسنه الألباني في « تحقيق المشكاة » (٣/١٣٩٧).  
« المغني » (٢٧/٧) ، « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٢/٤٦).<sup>(٩٢٨)</sup>

وإخراجها إلى أماكن الفجور ، فيعاقب على ذلك عقوبة تردداته وأمثاله عن مثل ذلك ، والله أعلم )<sup>(٩٢٩)</sup> .

## (٧) ومن حقها عليه أن لا يتخونها ، ولا يتلمس عثراتها

وذلك بأن يترك التعرض لما يجب سوء الظن بها ، وقد دل على ذلك أحاديث : منها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروفاً »<sup>(٩٣٠)</sup> ، وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً »<sup>(٩٣١)</sup> ، وعن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية »<sup>(٩٣٢)</sup> .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم »<sup>(٩٣٣)</sup> ، وعنه أيضاً بلفظ : « لا

---

(٩٢٩) « مجموع الفتاوى » (٣٢) / ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٩٣٠) رواه البخاري رقم (٥٢٤٣) في النكاح : باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، ومسلم رقم (٧١٥) في الإمارة ، وأبو داود رقم (٢٧٧٦) ، والطروق : المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل : طارق ، وأصل الطروق : الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المرأة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقيل : بل هو من السكون ، فلما كان الليل يُسكن فيه سمى الآتي فيه طارقاً .

(٩٣١) رواه البخاري (٢٩٧، ٢٩٦/٩) في النكاح ، والمحج ، والإمام أحمد (٣٩٦/٣) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٢٦٢/٨) .

(٩٣٢) رواه البخاري (٤٩٣/٣) في العمرة : باب الدخول بالعشى ، ومسلم في الإمارة باب (٥٦) رقم (١٨٠) - واللفظ له - ، وأحمد (١٢٥/٣، ٢٠٤، ٢٤٠) .

(٩٣٣) رواه الإمام أحمد (١٧٥/١) ، (٣٠٢/٣) ، وابن أبي شيبة (٥٢٣/١٢) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٣١٥/٨) ، (٢٦/٩) .

تلجووا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »<sup>(٩٣٤)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( قوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر : « إذا أطالت أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً » التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النبي إنما توجه حينئذ ، فالحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً ، فلما كان الذي يخرج حاجته مثلاً نهاراً ، ويرجع ليلاً ، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ، كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم ، فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره : إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزيين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله عليه السلام جابر حين قدم معه من سفر : « إذا دخلت ليلاً»<sup>(٩٣٥)</sup> ، فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة ، وتنشط الشعنة » ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ، لثلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرتها منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « أن يتخونهم ، ويتطلب عثراتهم »<sup>(٩٣٦)</sup> .

---

(٩٣٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٢) ، والترمذى رقم (١١٧٢) في الرضاع ، (٢٧١٣) في الاستذان .

(٩٣٥) وفي رواية أنه قال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - حتى تستحد المغيبة » الحديث رواه البخاري رقما (٥٢٤٥) ، (٥٢٤٦) في النكاح، ففي هذا : الأمر بالدخول ليلاً ، وقد ورد النبي عن الدخول ليلاً ، ويُجمعُ بينهما - كما قال الحافظ ابن حجر : ( بأن المراد بالأمر بالدخول : في أول الليل ، وبالنبي : الدخول في أثنائه ، أو الأمر بالدخول ليلاً من علم أهله بقدومه ، فاستعدوا له ، والنبي عن لم يفعل ذلك ) اهـ . انظر « فتح الباري » (٣٤٢/٩) ، وفي سنن أبي داود رقم (٢٧٧٧) بلفظ : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل » .

(٩٣٦) وفي معناه ما ثبت عن النبي عليه السلام من قوله : ( إنك إن تبعت عورات المسلمين =

فعلى هذا من علم أهله بوصوله ، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً ، لا يتناوله هذا النبي ، وقد صرخ بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال :

( قدم النبي ﷺ من غزوة ، فقال : « لا تطروا النساء » ، وأرسل من يؤذن الناس أنهمقادمون ) ، قال ابن أبي جمرة - فيه - : « فيه النبي عن طرق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث ، قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً ، فعوقب بذلك على مخالفته » اهـ ، وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً ، فطرق رجلان كلاماً وجد مع امرأته ما يكره » ، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه ، وقال فيه : « فكلامها وجد مع امرأته رجلاً » ، ووقع في حديث محارب عن جابر : « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلاً ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً » أخرجه أبو عوانة في صحيحه .

وفي الحديث الحث على التواد والتتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منها لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك نهى عن الطرق لثلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى<sup>(٩٣٧)</sup> اهـ .

---

= أفسدَّهُمْ أَوْ كَدَّ أَنْ تَقْسِدُهُمْ ) رواه أبو داود ، وصححه الترمي ، والمناوي كما في « فيض القدير » ( ٥٥٩/١ ) .  
. ( ٩٣٧ ) « فتح الباري » ( ٩٤٠/٩ ) - ٣٤١ - ٣٤٠ .

(٨) ومن أعظم حقوقها المعاشرة بالمعروف

«إني أخرج عليكم حق الضعيفين :  
البيت والمرأة» <sup>(٩٣٨)</sup>

(Hadith Sharif)

تoward the saying of the great prophet from Allah and his messenger ﷺ in the manner of the wives and the women of the household. It is a reminder to them, some of whom may be weak, of the right of the weak, particularly the widow and the woman. It also serves as a reminder to men of their responsibility towards women and children.

The prophet said: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَرَى قَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿وَلَقَدْ كَفِيَ وَشْفَىٰ فِي الْأَمْرِ بِمَحْسِنِ الْمُعَاشَةِ آيَةً جَلَيلَةً جَامِعَةً، بِهَا تَنْزَلُ الْوَحْيُ إِلَيْهِ يَتَلَى فِي الْمَارِبِ، وَيَتَقْرُبُ بِهِ الْمُتَبَعِّدُونَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَمِعُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرْهُوْهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ( النساء : ١٩ ) ثُمَّ يَجْفُو امْرَأَهُ، أَوْ يَتَسْخَطُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؟

فَلِّبْ بَيْنَ أَعْطَافِ هَذِهِ الْآيَةِ بَصَرَكَ ، وَأَمْلُأُ مِنْهَا يَدَكَ ، وَرَوَّ مِنْ مَعِينِهَا قَلْبَكَ ، ثُمَّ انْظِرْ هَلْ تَقِيمُ عَلَى وَجْدَانِكَ ، أَوْ تَقْرُ على عَاطِفَتِكَ ، فِيمَا تَكْرُهُ مِنْ امْرَأَتِكَ ؟ وَمَا ظَنَكَ بِأَمْرِ تَكْرُهِهِ ثُمَّ تَظَلُّ عَلَى لِجَاجِكَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ مَنَّاكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ الْكَثِيرِ مِنْ وَرَائِهِ ؟ وَأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ حَسْنِ الثَّقَةِ وَتَمَامِ الإِيمَانِ بِاللهِ ؟

(٩٣٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٦٧٨) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٢٦٦) ، وَالْحاكِمُ (٦٣/١) ، (١٢٨/٤) ، وَأَحْمَدُ (٤٣٩/٢) ، وَقَالَ الْحاكِمُ : «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ ، وَحَسَنَهُ الْأَبْلَانِيُّ فِي « الصَّحِيقَةِ » رَقْمُ (١٠١٥) .

ولقد شَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى حَسْنَ الْقِيَامِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِحَسْنِ الْقِيَامِ عَلَى الْوَالِدِينِ ، فَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْوَالِدِينِ : ﴿ وَصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْزَّوْجَاتِ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ ﴾ قَالَ السَّدِي : « وَخَالَطُوهُنَّ » ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرَ : ( كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، إِنَّمَا هُوَ « خَالَقُوهُنَّ »<sup>(٩٣٩)</sup> ، ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وَهُوَ مَا لَا يَنْكِرُهُ الشَّرْعُ وَالْمَرْوِعَةُ ، وَالْمَرَادُ هُنَا النِّصْفَةُ فِي الْقُسْمِ وَالنِّفَقَةِ ، وَالْإِجْمَالُ فِي الْقُولِ وَالْفَعْلِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ :

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : ( أَيُّ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حَسْنِ الْمَعَاشَةِ ، وَالْخَطَابِ لِلْجَمِيعِ ، إِذْ لَكُلُّ أَحَدٍ عِشْرَةً ، زَوْجًا كَانَ أَوْ وَلِيًّا ، وَلَكُنَّ الْمَرَادُ بِهِذَا الْأَمْرِ فِي الْأَغْلِبِ الْأَزْوَاجِ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفِ ﴾ ) ، وَذَلِكَ تَوْفِيقَةٌ حَقُّهَا مِنْ الْمَهْرِ وَالنِّفَقَةِ ، وَأَلَا يَعْبِسُ فِي وِجْهِهَا بِغَيْرِ ذَنْبٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَنَطِّلًا فِي الْقُولِ لَا فَظًا وَلَا غَلِيلًا وَلَا مُظْهَرًا مِيلًا إِلَى غَيْرِهَا<sup>(٩٤٠)</sup> اهـ .

وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَتَصْنَعَ لَهَا كَمَا تَصْنَعُ لَهُ ، وَاسْتَدِلُّ بِعُوْمَهُ مِنْ أُوجُبِهِ لِهِنَّ الْخَدْمَةُ إِذَا كُنَّ مِنْ لَا يَخْدُمُنَّ أَنفُسَهُنَّ ، قَالَ ابْنُ كَثِيرَ : ( ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَيْ طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لِهِنَّ ، وَحَسِنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيَّاتَكُمْ بِحَسْبِ قَدْرِكُمْ ، كَمَا تَحْبُّ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَافْعُلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الْآيَةُ ) - الْبَقْرَةُ ( ٢٢٨ ) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسُّى أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ( النِّسَاءُ : ١٩ ) قَالَ الْقَرْطَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : ( ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فِي لَدْمَامَةٍ أَوْ سُوءِ خَلْقٍ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ فَاحْشَةٍ أَوْ نَشْوَزٍ ؛

(٩٣٩) « تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ » ( ٣١٣ / ٤ ) .

(٩٤٠) « الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » ( ٩٧ / ٥ ) .

فهذا يُنَدِّبُ فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاً إذا صالحين ... قلت : ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يُفْرَكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا أَخْرًا » أو قال : « غيره » ، المعنى : أي لا يُغْضِبُها بغضنا كُلُّاً يحمله على فراقها ، أي لا ينبغي ذلك بل يغفر سietتها لحسنتها ، ويتجاوزها عما يكره لما يحب .

وقال مكحول : سمعت ابن عمر يقول : « إن الرجل ليستخير الله تعالى فَيُخَارِ لَهُ ، فَيُسْخَطُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا يَلْبِثُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْعَاقِبَةِ ، فَإِذَا هُوَ قد يُخَيَّرُ لَهُ .

وذكر ابن العربي بسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن : كان **الشيخ أبو محمد بن أبي زيد** من العلم والدين في المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيدة العشرة ، وكانت تُقصَّر في حقوقه ، وتؤذيه بسانها ؛ فيقال له في أمرها ويعذل بالصبر عليها ، فكان يقول : « أنا رجل قد أكمل الله علّي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني ، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي ، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها » قال علماؤنا : في هذا - أي ما تقدم من الآية والحديث - دليل على كراهة الطلاق مع الإبلحة<sup>(٩٤١)</sup> اهـ .

( قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي إن كرهتم صحبتهم وإمساكهم بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قبلهم ما يوجب ذلك ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئًا﴾ كالصحبة والإمساك ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ كالولد والألفة التي تكون بعد الكراهة ، والمعنى : فإن كرهتموهن

<sup>(٩٤١)</sup> « الجامع لأحكام القرآن » (٩٨/٥) بتصريف .

فاصبروا عليهم ، ولا تفارقونهن لكرامة الأنفس وحدها ، فلعل (لكم) فيما تكرهونه (خيراً كثيراً) فإن النفس ربما تكره ما يحمد ، وتحب ما هو بخلافه ، فليكن مطمح النظر ما فيه خير وصلاح ، دون ما تهوى الأنفس ، ونكر « شيئاً» و «خيراً» ووصفه بما وصفه مبالغة في العمل على ترك المفارقة ، وعميناً للإرشاد ، ولذا استدل بالآية على أن الطلاق مكروه<sup>(٩٤٢)</sup> اهـ .

[ ( وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ و يجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ ) قال : « الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها ، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً » ] .

( وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : فإذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلام ، فلا يعدل بطلاقها وليتأن بها ، ولি�صبر ، فلعل الله سيريه منها ما يجب ، وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : عسى أن يمسكها وهو لها كاره ، فيجعل الله فيها خيراً كثيراً<sup>(٩٤٣)</sup> ] .

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : [ وقد ندب الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، ونبهت على معنيين : أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محموداً ، ومحمود عاد مذموماً ، والثاني : أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره ، فليصبر على ما يكره لما يُحب ، وأنشدوا في هذا المعنى :

ومن لم يُغمض عينه عن صديقه  
وعن بعض ما فيه يَمْتُّ وهو عاتِبُ  
يَجِدُها ، ولا يسلُّمُ له الدَّهْرُ صاحبُ<sup>(٩٤٤)</sup>

(٩٤٢) « روح المعاني » (٤/٢٤٣) .

(٩٤٣) « الدر المشور » (٢/١٣٣) .

(٩٤٤) « زاد المسير » (٢/٤٢) .

وما يرمي إلى ذلك الغرض الجليل قول رسول الله ﷺ : « لا يُفْرِكُ مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها آخر - أو قال : غيره »<sup>(٩٤٥)</sup> .

والفرك : هو بعض أحد الزوجين الآخر ، (والفارق هو المبغض لزوجته ، ومن هذا المعنى قول الرضي :

رمت المعالي فامتنعن ولم يزل أبداً ، يمانع عاشقاً معشوقاً  
فصبرت حتى نلتهن ولم أقل ضجراً دواء الفارك التلطيق)<sup>(٩٤٦)</sup>

فلا ينبغي للرجل أن يبغضها إذا رأى منها ما يكره ، لأنه إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر ، فيقابل هذا بذلك<sup>(٩٤٧)</sup> ، وقد رُوي أن عمر رضي الله عنه قال لرجل طلق امرأته : « لم طلقتها ؟ » ، قال : « لا أحبها » ، فقال : « أو كل البيوت بني على الحب ؟ فأين الرعاية والتذمّر ؟ » .

وعن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة تُحْلِقَت من ضلع ، وإنك إن ثُرِدْ إِقَامَةَ الْضِلْعِ تَكْسِرُهَا ، فَدَارِهَا ، تَعْشُ بِهَا »<sup>(٩٤٨)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة

---

(٩٤٥) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم رقم (٦٣) في الرضاع : باب الوصية بالنساء .

(٩٤٦) « فتح النعم » (٣/٢٦٤).

(٩٤٧) « شرح الأبي لصحيحة مسلم » (٤/١٠٠) ، وقيل : (الحديث خبر لا نهي ، أي : لا يبغض الرجل بغضًا تاماً ، ويعني أن بعض الرجال للنساء بخلاف بعض النساء للرجال اللاتي يكفرن العشير ، فإنها إذا رأت منه ما تكره قالت : « ما رأيت منك خيراً فقط » ، ألا تراه كيف قال : « إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر ؟ » .

(٩٤٨) رواه الإمام أحمد (٥/٨) ، وأبي حبان (١٣٠٨) ، والحاكم (٤/١٧٤) ، وصححه على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢/٦٣) .

خلقت من ضلعاً ، لَن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها ، استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقييمها كسرتها ، وكسرها طلاقها »<sup>(٩٤٩)</sup> ، وعنه أيضاً بلفظ : « واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلعاً ، وإن أَعْوَجْ شِيءَ فِي الْضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجْ »<sup>(٩٥٠)</sup> ، استوصوا بالنساء خيراً »<sup>(٩٥١)</sup> ، ومعنى « خلقت » أي أخرجت كما تخرج النخلة من التوأة « من ضلعاً » واحد الأضلاع ، فالمراد أن أول النساء خلقت من ضلعاً ، أو المراد التشليل ، قال القاضي : « استعير الضلعاً للمعوج صورةً ومعنى » ، فيكون المراد : إنها مثل الضلعاً ، ويشهد له قوله : « لَن تستقيم لك على طريقة » .

والعوج : بفتح العين في الأجيال ، وبكسرها في المعاني ، قوله : « إن ذهبت تقييمها كسرتها » (أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها ، فهو ضرب مثل للطلاق) ، قوله : « وإن تركته » أي لم تقم « لم ينزل أَعْوَجْ » فلا تطمع في استقامتها ، قوله : « وإن أَعْوَجْ شِيءَ فِي الْضَّلْعِ »

(٩٤٩) رواه مسلم في « الرضاع » رقم (٦١) ، والحميدي (١١٦٨) .  
 (٩٥٠) فيه إشارة إلى الصير على اعوجاجهن لأنه في الغالب طبع فيهن ، ولا يردن به شيئاً ، ومن أراد تقويم المرأة تقويمًا تاماً فقد طلب الحال ، والعشرة كلها تحتاج إلى صير وغفو وحلم سواء أكانت مع الرجال أم مع النساء .

(٩٥١) رواه البخاري (٢٠٦/٩) ط. السلفية ، ومسلم في « الرضاع » رقم (٦٢) .

**فائدة :** قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في بيان مقصود قوله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً » الحديث : (يؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدد ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية ب مباشرتها ، أو ترك الواجب ، وإنما يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة ) اهـ « فتح الباري » (٢٠٧/٩) .

وقال رحمة الله أيضاً : (وفيه رمز إلى التقويم برفق ، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ، ولا يتركه فيستمر على عوجه ، ولله هذا أشار البخاري في الباب ) اهـ .  
 (٢٠٦/٩) .

أعلاه » ذكر تأكيد لمعنى الكسر ، وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع ، مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن ، أو ضربه مثلًا لأعلى المرأة ، لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها ، وهو الذي يحصل به الأذى ، وقوله : « استوصوا بالنساء خيرًا » الاستيচاء قبول الوصية ، فالمعنى : أوصيكم بهن خيرًا ، فاقبلوا وصيتي فيهن ، فإنهن خلقن من ضلوعٍ أعوج ، فلا يتأنى الانتفاع بهن إلا بآن يداريهما ، ويلاطفهما ، ويو匪ها حقوقها ، أو تكون السين للطلب مبالغة ، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن ، أو اطلبوا الوصية والنصيحة من غيركم بهن ، وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال :

هي الضلع العوجاء لست تقييمها      ألا إن تقويم الضلوع انكسارها  
 تجمع ضعفًا واقتدارًا على الفتى      أليس عجيبةً ضعفها واقتدارها؟!<sup>(٩٥٢)</sup>

### رأيُّ أَفِينٍ<sup>(٩٥٣)</sup>

حکى منشيء المنار الشيخ محمد رشید رضا رحمه الله أنه بقى يدرس مسألة النساء والحياة الزوجية بعمق وتدبر للواقع في بلاد المسلمين والإفرنج مدة ثلث قرن ونيف ، وأنه كتب فيها ، ونظر المشتغلين بها ، والداعين إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت له الأكثريّة الساحقة منهم بالفلج وإصابة صميم الحق ، ثم قال رحمه الله تعالى :

( وإنني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق ، وما اقتنى به من الاختبار الدقيق ، أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من

<sup>(٩٥٢)</sup> انظر : « فيض القدير » (١/٥٠٣) ، و « شرح الأنبي » (٤/٩٩-١٠٠) .

<sup>(٩٥٣)</sup> الأفين والمأفوون : الضعيف الرأي والعقل .

نوط السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج ، وعشق كل منهما للآخر ، هو رأي أئمَّةُ الْإِسْلَامِ ، وأثبت الاختبار<sup>(٩٥٤)</sup> بطلانه ، وأن تحاب الشبيبة لأنبات له بعد الزواج غالباً ، بل كانت العرب تقول : « إن الزواج يفسد الحب » .

ولإنما القاعدة الصحيحة لبناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة خاصمت زوجها إليه ، وصرحت له بأنها لا تحبه ، فقال لها : « إذا كانت إحداكم لا تحب الرجل منا ، فلا تخبره بذلك ، فإن أقل البيوت ما بني على الحببة ، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام » ، يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والأداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية ، ويعيش الناس به العيشة الهنية .

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحبيب إلى الآخر بأكثر مما يجده له في قلبه ، فإن التطبيع يصير طبعاً ، ورحم الله عليةَ بنت المهدى أخت هارون الرشيد حيث قالت :

### \* تَحَبَّبْ فَإِنَّ الْحَبَّ دَاعِيَةُ الْحُبُّ \*

فإنه في معنى قوله عليه السلام : « العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم »<sup>(٩٥٥)</sup> انتهى كلامه رحمه الله ، وما أشار إليه من قول عمر رضي الله عنه للمرأة التي خاصمت زوجها ، جاء مفصلاً في الخبر التالي :

(٩٥٤) يعني بعد ثبوت حكم الشرع بمنع الاختلاط مع الأجنبية ولو كان خطيباً ، مع حرص الشرع على حصول المودة بهمَا قبل الشروع في الزواج بإباحته النظر للمخطوبة وتعليل ذلك بأنه « أخرى أن يؤدم بهمَا » ، وانظر : « القسم الثالث » ص ٦٠-٥١ .

(٩٥٥) « حقوق النساء في الإسلام » ص (١٨٧-١٨٨).

(رُوِيَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عُذْرَةَ الدَّوْلِيِّ - أَيَامَ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَخْلُعُ النِّسَاءَ الْلَائِي يَتَزَوَّجُ بَنِيهِنَّ ، فَطَارَتْ لَهُ فِي النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ أَحْدَوْثَةٍ يَكْرَهُهَا ، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ أَخْذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَتَّى أَقَى بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِإِمْرَأَهُ :

- أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَبْغِضِينِي ؟

قَالَتْ : لَا تَنْشَدْنِي بِاللَّهِ .

قَالَ : فَإِنِّي أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ .

قَالَتْ : نَعَمْ .

فَقَالَ لِابْنِ الْأَرْقَمِ : أَتَسْمَعُ ؟

ثُمَّ انْطَلَقاً حَتَّى أَتَيَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَحَدَّثُونَ أَنِّي أَظْلَمُ النِّسَاءَ ، وَأَخْلُعُهُنَّ ، فَاسْأَلُ ابْنَ الْأَرْقَمَ ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَى امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي عُذْرَةَ ، فَجَاءَتْهُ هِيَ وَعَمْتَهَا ، فَقَالَ : أَنْتِ الَّتِي تَحْدِثِينَ لِزَوْجِكَ أَنْكَ تَبْغِضِينِهِ ؟ » .

فَقَالَتْ : إِنِّي أُولَى مِنْ تَابِ ، وَرَاجِعُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِنَّهُ نَاشِدِنِي فَتَحْرِجَتْ أَنْ أَكُذِّبَ ، أَفَأَكُذِّبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَاكِذِّبْنِي ، فَإِنْ كَانَ إِحْدَاكُنْ لَا تَحْبُّ أَحَدَنَا فَلَا تَحْدِثُهُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ أَقْلَى الْبَيْوتَ الَّذِي يَبْنِي عَلَى الْحُبِّ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشِرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَالْأَحْسَابِ )<sup>٩٥٦</sup> .

فَمَعَ غُلْظِ تَحْرِيمِ الْكَذِّبِ ، وَتَشْدِيدِ الشَّرْعِ فِيهِ ، غَيْرُ أَنَّهُ أَبَاحَ طَرْفًا مِنْهُ لِيُسْتَصْلِحَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ ، وَيُسْتَطِيبَ نَفْسَهَا : فَعِنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذِّابُ الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » ، قَالَتْ : « وَلَمْ أَسْمِعْهُ يَرْخُصُ فِي شَيْءٍ مَا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ : يَعْنِي الْحَرْبَ ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ،

---

(٩٥٦) انظر : « شَرْحُ السَّنَةِ » (١٣/١٢٠).

و الحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها »<sup>(٩٥٧)</sup> .

---

(٩٥٧) رواه البخاري (٥/٢٢٠) في الصلبح : باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، و مسلم (٢٦٠٥) في البر والصلة : باب تحريم الكذب و بيان المباح منه و اللفظ له ، والإمام أحمد (٤٠٤/٦) من وجه آخر ، والبغوي في « شرح السنة » (١١٧/١٣) وقال رحمه الله : ( وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يبيدها ويمتنها ، ويظهر لها من الحبة أكثر مما في نفسه ، يستدبر بذلك صحبتها ، ويستصلاح به حلقها ، والله أعلم ) اهـ . وفي حديث أماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة » الحديث ، وفيه : « والرجل يكذب للمرأة ليرضيها بذلك » رواه الترمذى (١٩٤٠) ، وحسنه ، وأحمد (٦/٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠) وفيه شهر بن حوشب ، وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٤٥) .

## [ فصل ]

### أصنف السرور : اجتماع المودة والرحمة

( قد يجعل الله سبحانه المودة في الرجل ولا يجعل فيه الرحمة ، كما يوجد من أخلاق الجفا الأرذل ، يحب أحدهم زوجته لكنه يعاملها معاملة المبغض من الضرب واللعن وشتم الآباء والأمهات ، وقد يكلفها أعمالاً شاقة ، ويُضيق عليها في النفقه الواجبة ، وقد يتزوج عليها فيقطع صلته بها ونفقتها عليها وعلى عياله منها ، حتى يجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة .

وقد يجعل الله الرحمة في الشخص ولا يجعل فيه المودة ، كما يوجد من أخلاق بعض الفضلاء ، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته ، لكنه يعاشرها بكرم الأخلاق ، وجميل الوفاق ، وبالعاطف واللطف والإإنفاق ، إن الناس متباوتون في الأخلاق ، كما أنهم متباوتون في الأرزاق ، وإن الكمال الثام متعدّر من رجل وامرأة ، فما من أحد إلا وفيه شيء من النقص بحسبه ، غير أن الناس يتعاشرون بالشرف ، وتتدرّب البيوت المبنية على الحبة ، والرجل الكريم صاحب الخلق القويم يغضّ عن الشيء اليسير ، فما استقصى كريم قط ، فكم من رجل كره امرأة فأنجيبت له أولاداً كراماً قاموا ببنفعه ، ونشروا فخر ذكره ، ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾<sup>(١٥٨)</sup> ، وكم من رجل فتن بمحبة امرأة فأفسدت عليه دينه ودنياه وأهله وخلقه ﴿وعسى أن تخبووا شيئاً وهو شر لكم﴾<sup>(١٥٩)</sup> .

ولقد رفع الإسلام حسن الخلق إلى أعلى المقامات ، وكان عليه عليه السلام نهاية

---

. ١ قضية تحديد الصداق ، ص (٢٣-٢٤) (٩٥٨).

العالَم في حسن الخلق ، ولذا قال الله تعالى في حقه : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ فما بالك بما يستعظمه الحق جل شأنه ؟  
بل جعل الله عز وجل تتميم صالح الأخلاق أحد المقاصد الرئيسية لبعثة  
رسول الله ﷺ :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا يُعِثُّ لِأَنْتَمْ صَالِحُ الْأَخْلَاقِ »<sup>(٩٥٩)</sup> وفي رواية : « مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ » .

ومن أئمي ذر الغفارى رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيدة الحسنة تحتها ، وخالق الناس بخلق حسن »<sup>(٩٦٠)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أراد سفرا ، فقال : « يا رسول الله ، أوصني » ، فكان من وصيته ﷺ : « استقم ، وليحسن خلقك للناس »<sup>(٩٦١)</sup> .

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه مرفوعا : « أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقا »<sup>(٩٦٢)</sup> .

(٩٥٩) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٢٧٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (١٩٢/١) ، والحاكم (٦١٣/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٣١٨/٢) ، ورواه الإمام مالك في « الموطأ » بלאغا (٩٠٤/٢) في حسن الخلق ، وقال الحافظ ابن عبد البر : ( وهو حديث مدنى صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ) اهـ ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٤٥) .

(٩٦٠) رواه الترمذى رقم (١٩٨٨) في البر : باب ما جاء في معاشرة الناس ، وحسنها .

(٩٦١) عجز حديث آخرجه ابن حبان (١٩٢٢) ، والحاكم (٢٤٤/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألبانى في « الصحيحه » رقم (١٢٢٨) .

(٩٦٢) رواه الطبراني كا في « الترغيب » (٢٥٩/٣) ، و« الجمجم » (٢٤/٨) ، و قالا : ( ورواته محتاج بهم في الصحيح ) اهـ ، وصححه الألبانى في « الصحيحه » رقم (٤٣٣) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « إن حُكْمَكُمْ إِلَى وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَجَالِسُ أَحَاسِنِكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ أَسْوَئُكُمْ أَخْلَاقًا ، الْثَّرَاثُونَ ، الْمُتَفَهِّمُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ »<sup>(٩٦٣)</sup> .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلوة »<sup>(٩٦٤)</sup> .

ولم يكتف الشرع بعموم النصوص التي تحض على حسن الخلق مع الخلق كافة ، بل خص النساء بذلك ، وجعل حسن الخلق معهن معيار الخيرية والفضل .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا : أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا ، وَخَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ »<sup>(٩٦٥)</sup> .

إن الزوجة أمانة ووديعة يسلّمها ولبيها من يحافظ عليها ، ويتقى الله فيها ، ويحسن صحبتها ، عن حجر بن قيس قال : ( خطب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها ، فقال : « هي لك على أن تحسن

---

(٩٦٣) أخرجه الترمذى رقم (٢٠١٩) في البر والصلة : باب ما جاء في معالى الأخلاق ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » وفي سنته مبارك بن فضالة صدوق يدلّس ويسوّى ، وله شواهد كا في « الترغيب والترهيب » (٢٦١/٣) .

(٩٦٤) أخرجه الترمذى رقم (٢٠٠٣) ، (٢٠٠٤) ، في البر والصلة : باب ما جاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم (٤٧٩٩) في الأدب ، و« البرار بإسناد جيد » كا في « الترغيب والترهيب » (٢٥٦/٣) .

(٩٦٥) أخرجه الترمذى (١/٢١٧-٢١٨) ، وقال : « حسن صحيح » ، والإمام أحمد (٤٧٢، ٢٥٠/٢) ، ومن طريق أخرى أخرجه ابن حبان (١٣١١) ، وصححه الألباني في « الصحيحه » رقم (٢٨٤) .

صحبتهما »<sup>(٩٦٦)</sup> .

وإن ما يعين المؤمن على الصبر على أهله ، وكف الأذى عنهم ، وحسن الخلق معهم ، تذكر ساعة فراق الأحباب ، التي قد تأتيه بغتة ، ولا بد أن تأتيه وإن طال العمر ، كما روى سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً : (أتاني جبريل عليه السلام فقال : « يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، وأحباب من شئت فإنك مفارقهم ، واعمل ما شئت فإنك بجزي به »)<sup>(٩٦٧)</sup> .

أيا فرقة الأحباب لا بد لي منك      ويا دار دنيا إني راحل عنك  
وقال الحسن : « ابدأ أهلك بمحاسن الأخلاق ، فإن الشواء »<sup>(٩٦٨)</sup> فيهم قليل »<sup>(٩٦٩)</sup> .

وقال أيضاً وهو في جنازة : « ابن آدم لعن رجعت إلى أهل ومال ، فإن الشوى فيهم قليل » ، وعن هشام قال : ( كان الحسن إذا أصبح وإذا أمسى قال لأهله ثلاثة مرات : « يا أهلاه ! الشوى فيكم قليل »)<sup>(٩٧٠)</sup> .

وقال الحسن رحمه الله : « البر : الذي لا يؤذى الذر »<sup>(٩٧١)</sup> .  
ولا أؤذى الأنام وكيف يوذى عباد الله متضرر الرحيل ؟

---

(٩٦٦) رواه الطبراني في « الكبير » (٤٠/٤) ، وصححه الألباني في « الصحيح » ، رقم (١٦٦) .

(٩٦٧) (أخرجه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن ) كما في « الجمجم » (٢١٩/١٠) ، و « الترغيب » (١١/٢) ، وحسنه العراقي كما نقله عنه في « فيض القدر » (١٠٣/١) ، وحسنه الألباني بطرقه في « الصحيح » ، رقم (٨٣١) .  
(٩٦٨) الشواء : الإقامة .

(٩٦٩) « بر الوالدين » للطروشي ص (١٧٨) .

(٩٧٠) رواه الإمام أحمد في « الزهد » ص (٢٧٢) .

(٩٧١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢٥/١٩) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يبغض كل جعظري جواز ، سخاب في الأسواق جيفة بالليل ، حمار بالنهار ، عالم بأمر الدنيا ، جاهل بأمر الآخرة »<sup>(٩٧٢)</sup> .

وقد جاء في تفسير قوله ﷺ : « إن الله يبغض كل جعظري جواز » الحديث قيل : هو الشديد على أهله ، التكبر في نفسه ، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى : « عَذَّلَ » قيل : العذل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله ، وقال ﷺ لجابر حين تزوج ثيباً : « هلا بكرًا تلاعها وتلاعبك »<sup>(٩٧٣)</sup> .

لقد تأثر المسلمون الأوائل بهذه التوجيهات الإلهية ، والإرشادات النبوية إلى حسن الخلق مع أهله ، وانفعلوا بها أصدق الانفعال ، فحصل تارixinهم بمقابل مشرقة يضرب بها المثل ، في الفتوة والصبر والتجمل مع وجود داعي النفرة ، وهكذا بعض حديثهم في ذلك :

قال أبو عبد الله محمد بن حنبل قال : لما ماتت أم صالح بن أحمد بن حنبل قال : « لامرأة تكون عندكم : « اذهبي إلى فلانة بنت عمها ، فاخطبها لي من نفسها ، فأتتها ، فأجابته ، فلما رجعت إليه قال : « أختها كانت تسمع كلامك ؟ » ، قال : وكانت بعين واحدة ، فقالت له : « نعم » ، قال : « فاذهبي فاخطب بيتك التي بفرد عين » ، فأتتها ، فأجابته ، وهي أم عبد الله ابنه ، فأقام معها سبعاً ، ثم قالت له : « كيف رأيت يا ابن عمي ؟ أنكرت شيئاً ؟ » قال : « لا ، إلا نعلك هذه تصريح » .

(٩٧٢) رواه ابن حبان (١٩٥٧) ، والبيهقي متابعة (١٩٤/١٠) ، وصححه الألباني في « الصحيححة » رقم (١٩٥) ، وفسر الجعظري بالفظ الغليظ التكبر ، والجواز : الجموع النوع ، والسخاب كالсхاب كثير الضجيج والخصام .

(٩٧٣) انظر تخریجه برقم (١٢٥٠) ، (١٢٥١) .

وقال خطاب بن بشر : قالت امرأة أحمد بن حنبل لأحمد ، بعد ما دخلت عليه بأيام : « هل تذكر مني شيئاً؟ » ، فقال : « لا ، إلا هذا النعل الذي تلبسينه ، لم يكن على عهد رسول الله ﷺ » ، قال : فباعته واشتراط مقطوعاً فكانت تلبسه ) ، وهي ريحانة بنت عمر عم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٩٧٤) .

( قيل : تزوج رجل بامرأة ، فلما دخلت عليه رأى بها الجدرى ، فقال : « اشتكيت عيني » ، ثم قال : « عميت » ، وبعد عشرين سنة ماتت ، ولم تعلم أنه بصير ، فقيل له في ذلك ، فقال : « كرهت أن يخزنها رؤيتي لما بها » ، فقيل له : « سبقت الفتىآن (٩٧٥) » .

( وعن محمد بن نعيم الضبي قال : سمعت أمي تقول : سمعت مريم امرأة أبي عثمان تقول : صادفت من أبي عثمان خلوة فاغتنمتها ، فقلت : « يا أبو عثمان أي عملك أرجى عندك؟ » فقال : يا مريم لما ترعرعت وأنا بالري ، وكانوا يريدونني على الزواج فأمتنع ، جاءتني امرأة فقالت : « يا أبو عثمان قد أحبيتك حُباً أذهب نومي وقراري ، وأنا أسألك بقلب القلوب وأتوسل إليك أن تتزوج بي » !

فقلت : « ألك والد؟ » قالت : « نعم ، فلان الخياط في موضع كذا وكذا » ، فراسلتُ أباها أن يزوجها مني ، ففرح بذلك ، وأحضرت

(٩٧٤) طبقات الحتابة (٤٢٩/١) .

(٩٧٥) مدارج السالكين (٣٤٢/٢) ، وقريب من هذه الصورة من الفتوة ما حكاه الحافظ ابن القيم رحمه الله عن أبي علي الدقاد قال :

[ ( جاءت امرأة ، فسألت حاتماً عن مسألة ، فاتفق أنه خرج منها صوت في تلك الحالة ، فخجلت ، فقال حاتم : « ارفعي صوتك » ، فأوهماه أنه أصم ، فسررت المرأة بذلك ، وقالت : إنه لم يسمع الصوت ، فلقب بحاتم الأصم ) وهذا التغافل هو نصف الفتوة ] اهـ . من مدارج السالكين (٣٤٤/٢) .

الشهود ، فتزوجت بها ، فلما دخلت وجدتها عوراء عرجاء مشوهة الخلق ، فقلت : « اللهم لك الحمد على ما قدرته لي ! ». .

وكان أهل بيتي يلومونني على ذلك فأزيدها بِرًا وإكراماً ، إلى أن صارت بحيث لا تدعني أخرج من عندها فترك حضور المجالس إيثاراً لرضاهما ، وحفظاً لقلبها ، ثم بقيت معها على هذه الحال خمس عشرة سنة ، وكأني في بعض أوقاتي على الجمر ، وأنا لا أبدي لها شيئاً من ذلك إلى أن ماتت ! فما شيء أرجى عندي من حفظي عليها ما كان في قلبها من جهتي )<sup>(٩٧٦)</sup> اهـ .

### ومن العاشرة بالمعروف :

التغاضي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبیرها ، وعدم التوبيخ والتعنيف في كل شيء ، إلا في حقوق الله عز وجل ، وذلك ما يرشدنا إليه قوله تعالى : ﴿إِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ . فلما نبأته به وأظهره الله عليه عَرَفَ بعده وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت : من أبأك هذا ؟ قال : نبأني العليم الخبير )<sup>(الترحيم: ٣)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه قال : ( كان عليه أحسن الناس خلقاً )<sup>(٩٧٧)</sup> ، وقال : ( ولقد خدمت رسول الله عليه عشر سنين ، مما قال لي قط : أَفَ ، ولا قال لشيء فعلته ، لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله : ألا فعلت كذا ؟ )<sup>(٩٧٨)</sup> .

---

٩٧٦) « المتنظم » (١٠٧/٦) .

٩٧٧) صدر حديث رواه البخاري (٤٣٦/١٠) في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم (٢١٥٠) في الأدب ، وأبو داود رقم (٤٩٦٩) ، والترمذني رقم (٣٣٣) .

٩٧٨) رواه البخاري (١٠/٣٨٣، ٣٨٤) في الأدب : باب حسن الخلق والسماع ، ومسلم =

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ( ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فینتقم من صاحبه ، إلا أن یُنتهك شيء من حارم الله فینتقم ) <sup>(٩٧٩)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظلمها قط ما لم یُنتهك من حارم الله شيء ، فإذا انتهك من حارم الله شيء كان من أشدّهم في ذلك غضباً ، وما خير بين أمرین إلا اختار أيسرها ، ما لم يكن مائماً ) <sup>(٩٨٠)</sup> .

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : « والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج ، سكوتاً إذا خرج ، آكلًا ما وجد ، غير سائل بما فقد » <sup>(٩٨١)</sup> .

### ومن العاشرة بالمعروف :

#### طلقة الوجه ، والبشاشة :

فقد بين ﷺ أن ذلك من المعروف : فعن جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « ولا تحقرن شيئاً من المعروف ، وأن تكلم أحراك وأنت منبسط إليه بوجهك ، فإن ذلك من المعروف » <sup>(٩٨٢)</sup> ، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال عليه السلام : « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن

= رقم (٢٣٠٩) في الفضائل ، وأبو داود رقم (٤٧٧٤) في الأدب : باب في الحلم .

(٩٧٩) رواه مسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل : باب مباعدة عليه السلام للآثام ، وأبو داود رقم (٤٧٨٦) في الأدب : باب التجاوز في الأمر .

(٩٨٠) رواه البخاري (٤١٩/٦) في الأنبياء ، والأدب ، والحدود ، والمحاربين ، وأبو داود رقم (٤٧٨٥) .

(٩٨١) « الإحياء » (٤/٧٢٤) .

(٩٨٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود رقم (٤٠٨٤) في اللباس ، وصححه ابن حبان (١٢٢١) ، (١٤٥١) « موارد » .

لم يجد بكلمة طيبة »<sup>(٩٨٣)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « والكلمة الطيبة صدقة »<sup>(٩٨٤)</sup> .

ومن أحق من الزوجة بهذا المعروف ، وهذه الصدقة ؟

(نعم .. ما أجرنا أن نعود أستنتنا على الكلام الطيب في أول حياتنا الزوجية ، وما يتصل بالكلمة الطيبة طريقة إلقاءها ، فقد تزيد هذه الطريقة - إن كانت حلوة عنده - من تأثيرها ، وما أجرنا أن نعود عضلات وجوانبنا الابتسامة التي تبسط أكثر المسائل تركيباً وتعقيداً ، وتحل علينا قوة في التغلب على كل المصابع .

وقد أعجبني كلام سمعته من أستاذتي قاله لشاب يعظه ، ولم أنسه أبداً ، قال له : « إذا أردت أن تعرف ما يفعله العبوس فانظر وجهك في المرأة عندما تكون غضبان عابساً .. انظر وجهك كم هو منفّع وقبيح !!

وانظر كم يجلب مثل هذا الوجه على صاحبه من السخط والأذى »<sup>(٩٨٥)</sup> اهـ .

---

(٩٨٣) قطعة من حديث طويل رواه البخاري (٦/٤٥١، ٤٥٠) في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام .

(٩٨٤) قطعة من حديث رواه البخاري (٥/٢٢٦) في الصلح : باب فضل الإصلاح بين الناس ، وفي الجihad ، ومسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٩٨٥) « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٩٠) .

[ فصل ] <sup>(٩٨٦)</sup>

تأملات في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا ﴾

قال الله تعالى :

﴿ إِذَا أَخْذَنَا مِثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تُولِيهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مَعْرُضُونَ ﴾ ( البقرة ٨٣ ) .

لقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل على أمور أساسية في العقيدة والعبادة والسلوك والحياة ، من توحيد الله ، وإفراده بالعبادة ، وبر الوالدين ، والإحسان إلى ذي القربي واليتامى ، ومساعدة المساكين ، والقول الحسن للناس ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولكنهم تولوا إلّا قليلاً منهم ، فكان عاقبة ذلك أن حاقت بهم لعنة الله وصاروا إلى ما صاروا إليه .

جاء في القرطبي :

[ .. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لينا ، ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر والستي والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبـه ، لأن الله تعالى قال موسى وهارون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَا ﴾ فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون ، والفاجر ليس بأحـبـثـ من فرعون وقد

---

(٩٨٦) هذا الفصل مختصر بتصرف من « نظرات في الأسرة المسلمة » لفضيلة الدكتور محمد الصياغ حفظه الله من ص (١١٥-١٢٢).

أمرها الله تعالى باللين معه .

وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء : إنك رجل يجتمع عندك ناسٌ ذوو  
أهواء مختلفة وأنا رجلٌ فيَّ حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ ، فقال :  
لا تفعل . يقول الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنًا ﴾ فدخل في الآية اليهود  
والنصارى فكيف بالحنفي ؟ [٩٨٧] .

إننا لنقرأ في كتاب الله عز وجل خطابه حبيبه وخيرته من خلقه محمداً  
عليه السلام : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فِطْنَةً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ .. فلو كان  
رسول الله المؤيد بالعصمة والحكمة ، والمعزز بالتسديد والتأييد ، لو كان  
عليه السلام فطناً غليظ القلب لانقض أصحابه من حوله وبقي وحيداً ، فإذا كان  
هذا بالنسبة إلى رسول الله عليه السلام فما القول بالناس الآخرين الذين لم يؤيدوا  
بما أيد به ، ولم يُؤتوا ما أوتاه من الخلق العظيم الذي أثني به عليه ربه تبارك  
وتعالى فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ إنَّ لِينَ الْجَانِبُ ، ورقة المعاملة  
أساس لاجتماع القلوب ، وليس هناك وسيلة تتحقق ذلك اللين وت تلك الرقة  
أهمَّ من الكلمة الحسنة .. وهي ثرضي الله وتدخل صاحبها الجنة .

وعن أنس قال : قال رجل للنبي عليه السلام : علمني عملاً يدخلني الجنة ،  
قال عليه السلام : « أطعم الطعام ، وأنفش السلام ، وأطب الكلام ، وصل بالليل  
والناس نيام » [٩٨٨] .

وعن ابن عمر قال رسول الله عليه السلام : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا  
مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا » فقال أبو مالك الأشعري : لمن هي  
يا رسول الله ؟ قال عليه السلام : « لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات قائماً

(٩٨٧) « الجامع لأحكام القرآن » (١٦/٢) .

(٩٨٨) رواه البهقي (١٥٨١/١٠) ، وابن حبان (٦٤٢) .

والناس نiam »<sup>(٩٨٩)</sup> .

الكلمة الطيبة غذاء للروح .. وشفاء لأمراض النفس ، والكلمة الحلوة لها تأثير قد يغير حياة إنسان أو أمة ! من أجل ذلك كان قرن القول الحسن مع هذه الأمور الأساسية في العقيدة والعبادة والسلوك .. فتوحيد الله وإقامة الصلاة وبر الوالدين من أهم ما دعت الشريعة إلى تحقيقه وإقامته ، وهذا نحن أولاء نجد في الآية قرئاً للقول الحسن بهذه الأمور ، ونود أن نعيش لحظات في ظلال قوله تعالى : ﴿ وَقُلُّوا لِلنَّاسِ حَسْنًا ۚ ۝ نظل من خلاها على حياتنا الاجتماعية والأسرية ( العائلية ) .

كم تضييع علينا في حياتنا ( العائلية ) والاجتماعية فرص سعادة وغنى وأنس كنا على مقربة منها لو قلنا كلمة حلوة .. ولكننا أضعنها عندما لم نلق بالكلمة الطيبة .

إن الكلمة واحدة تستطيع أن تفعل شيئاً كبيراً ... فبسبب الكلمة قامت حروب ، وبسبب الكلمة تآلفت قلوب .

إن الكلمة الطيبة أساس متين تبني عليه علاقات الحب والودة والرحمة والإنتاج والتربيـة ، إن الكلمة الطيبة تهيـء المناخ المناسب لنمو هذه العلاقات ولتشـير الشـمرة المرجـوة سـعادـة وفـرـحاً وابـتهاـجاً وانـطـلاقـاً وتحـقـيقـاً لكـثـيرـاً من معـانـيـ الخـيرـ .

وإن الكلمة الطيبة أغلى عند الزوجة في كثير من الأحيان من الخلـقـين ، والثـوبـ الفـاخـرـ الجـديـدـ ، ذلك لأنـ العـاطـفةـ الـحـبـيـةـ التـيـ تـبـشـهاـ الكلـمةـ

---

(٩٨٩) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٣/٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٨٠/١) ، (٣٢١/١) ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وكذا رواه الترمذى رقم (١٩٨٥) من حديث علي رضي الله عنه .

الطيبة غذاء الروح ، فكما أنه لا حياة للبدن بلا طعام ، فكذلك لا حياة للروح بلا كلام حلو لطيف .

لماذا نهمل الكلمة الطيبة في نطاق الأسرة وهي لا تكلفنا شيئاً ؟ إن السعادة كلها ربما كانت كامنة في كلمة فيها مجاملة ومؤانسة يقوها أحد الزوجين لصاحبه أو الوالد لابنه .

أجل ... إن علينا أن تكون ألسنتنا رطبة بذكر الله وبالكلام المعسول الجميل لا سيما عندما نخاطب أزواجهنا .. إن المرأة الشرقية عاطفية إلى أبعد الحدود .

إن الخطأ الذي يقوم في حياتنا الزوجية مبني على فهم خاطئ لفكرة رفع الكلفة .. حتى إن كثيراً من الناس ليقع في الأغلاط المدمرة لحياته الأسرية بحججة رفع الكلفة ، يقول أحدهم : إن زوجتي ولدت ولدين أو ثلاثة أو أربعة .. فلم نعد عروسين نحتاج إلى الملاطفة والمجاملة أو الكلمة المأنوسية .. قد مضى وقت ذلك ، إن هذا خطأ فادح يجرّ ذيول التعاسة والشقاء على عش الزوجية ، وقد يدمر بناء الأسرة ويقضي على نفسية الأولاد .

لماذا لا تكون الملاطفة مع من نعيش ؟ لماذا لا تكون الكلمة الطيبة مع الأزواج والأولاد ؟ ألسنا بشراً سواء أكنا عرساناً أم كنا قد تقدمت بنا الأيام والسنون ، وسواء آنجبنا أم لم ننجب ؟ ولو أنها نظرنا إلى حياة رسول الله ﷺ مع أزواجه لرأينا أنها مثال الملاطفة والمؤانسة ، فلقد كان يؤنسهن ويمازحهن ويغمر نفوسهن بالكلمة الحلوة ، والنظرة الحانية ، والتصرف الودود ، ويتحمل منها أخطاءهن .

إن تجاهل حاجة الزوجة إلى العاطفة العذبة التي تفيض بها الكلمة الطيبة ، يجعلها تحمل بين جوانبها حجراً مكان القلب ... مما يعكر على الزوج

حياته .. لأننا نعيش بالمعاني لا بالأجساد فقط .. وليس في الحجارة من المعاني شيء .

إن رتبة كتف حانية من الزوج مع ابتسامة مشرقة مقرونة بكلمة طيبة تذيب تعب الزوجة ، وتنعش فؤادها المشرئب للعطف والحنان ، فهل لك يا أخي أن تنتبه إلى نفسك وتتأسى بسيدنا رسول الله عليه صلواته الذي يقول الله تبارك وتعالى فيه : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةٌ﴾ .

اشكر زوجتك على صحن الطعام اللذيذ الذي قد أعدته لك يديها .. اشكرها بابتسامة ونظرة عطف وحنان .. أثني عليها وتحدى عن محسنتها وجهاتها ، والنساء يعجبهن الثناء ويؤثر فيهن .. وإذا كان الكذب محظوراً فقد أباح لك الإسلام طرفاً منه في علاقتك الزوجية عندما يكون ذلك سبباً لتعزيز المودة وتحقيق التفاصيم<sup>(٩٩٠)</sup> .

اذكر لها يا أخي امتنانك لرعايتها وخدمتها لك ولبيتك وأولادك ، وإن كان هذا من اختصاصاتها ، وإن كانت لا تقدم إلا ما تقدمه النساء عادة .. لكن ذلك من قبيل الكلمة الطيبة التي تؤكد أسباب المودة والرحمة ... قل لها الكلمة الطيبة ولو نقصتها شيئاً من الطعام والمآل والكساء .. إنها حينئذ سترسع وستحسن بدفعه الحنان والعطف والمودة في أعماق قلبها .. وإذا أصبح قلبها مترعاً بهذه المعاني دفع دماءها حارقة مفردة في عروقها .. وستندفع في خدمتك وتعيش معك العمر آمنة مطمئنة ، وسوف ترى أنت بريقاً يتراقص في عينيها ، وابتسامة مشرقة على شفتيها ، وسينطلق لسانها بالحديث عنك وإليك بالكلمة الطيبة .

وربما قالت بعض الزوجات : وماذا يريد الزوج مني ؟ ألا يجد طعامه

---

(٩٩٠) راجع ص (٤٠٣-٤٠٤) .

مطهياً ، وثوبه مكويًا ، وبيته نظيفاً ، وأولاده لابسين آكلين ، وحاجاته  
مهيأة ؟

إنه لا يطلب مني طلباً إلا حققه ، ولا يريد حاجة إلا سارعت في  
تنفيذها .

ماذا يريد الزوج مني أكثر من ذلك ؟

كلا يا سيدتي :

إنه بحاجة إلى العاطفة التي أنت مصدرها .. إنه بحاجة إلى الابتسامة  
المشرقة من فيك التي تبدد ظلمات الكآبة التي تعترضه في الحياة .

إنه يريد أن يرى الإنسنة التي تعنى به وتنظر له الاهتمام الكبير ،  
وتشعره أنه - بالنسبة إليها - قطب الرحمى ، وأساس السعادة .  
إنه يريد أن يسمع باللحن المرجع كلمة الشوق والشكر والحب والرغبة  
في الأنس به واللقاء .

إن ذلك كله مفتاح باب السعادة التي يحويها معنى الزواج .

إن الكلمة شكر وامتنان من الزوجة مع ابتسامة عذبة تسديها إلى الزوج  
بناسبة شرائه متابعاً إلى البيت ، أو ثواباً لها ، تدخل عليه من السرور الشيء  
الكثير ، قولي له الكلمة الطيبة ولو كان نصيب المحاملة فيها كبيراً ، لتجد  
منه الود والرحمة والتفاهم ، مما يتحقق لك الجو المنعش الجميل .

رددني بين الفينة والفينية عبارات الإعجاب بزواجه ، واذكرني له اعتزازك  
بالزواج منه وأنك ذات حظ عظيم .. فإن ذلك يرضي رجولته ويزيد تعلقه بك .

قابلية ساعة دخوله بالكلمة الحلوة العذبة ، وتناوله منه ما يحمل بيده  
وأنت تلهجين بذكره وانتظارك إياه .

فذلك كله من الكلمة الطيبة التي تأتي بالسعادة ، ولا تكلفك شيئاً  
وتعود عليك بالنفع العظيم .

... وإن ما يتصل بالقول الحسن والكلمة الطيبة أن نعرف آداب إلقاء هاتيك الكلمة الطيبة ، والحق أن هناك أموراً كثيرة وهي يسيرة علينا تتجاهلها في حياتنا الزوجية ، فنضيئ على أنفسنا سعادة كبيرة ، ونصل من وراء ذلك نار الخلاف والشجار والشحناه والبغضاء مدة العيش المشترك بين الزوجين طالت هذه المدة أم قصرت .

أجل .. هنالك أمور يسيرة على من ينتبه إليها ، عظيمة الجدوى والنفع على من يأخذ بها ويتحققها ، وهي واردة بالنسبة إلى الزوجين ، وإن كانت ظروف حياتنا تجعل هذه الأمور مطلوبة من الزوجة بصورة آكده . وأعظم الناس حمافة من يفوت على نفسه السعادة من تجاهله أمراً لا يكلفه شيئاً وإهماله أبداً نصحه الناصحون به . ومن هذه الأمور الهيئة الميسورة أدب الحديث ..

#### أيها السادة :

إن للحديث آداباً تتصل بإلقائه ، وآداباً تتصل بسماعه إن روعيت عادت على أصحابها بالنفع الجليل وحققت أطيب الشمرات المرجوة .

وإن مما يؤسف له حقاً أن كثيراً من الأزواج والزوجات يخالفونها متذررين بأعذار واهية عدة ، كدعوى زوال الكلفة ، أو دعوى الرغبة في البساطة ، أو دعوى الميل إلى المرح ، وكل أولئك أعذار باطلة مردودة لا تصح ولا تصدق .

وهذه الخالفة - كما رأينا في الحياة الواقعية - تؤدي في كثير من الأحيان إلى مشكلات اجتماعية يستصرخ منها الأزواج والزوجات ويوسطون الناس حلها ، وقد يأسون من العلاج فينتهى الأمر في بعض الحالات إلى الفراق والطلاق ، ولقد كانوا قادرين على تلافي تلك المشكلات لو أنهم انتبهوا إلى هذه الأمور اليسيرة الهيئة ، بل لقد كانوا قادرين على إحلال السعادة والتفاهم والرضى والسرور محلها .

## آداب إلقاء الحديث

إن من رعاية القول الحسن الاهتمام بآدابه ، لاسيما عندما يكون الحديث بين الزوجين :

فمن أهم هذه الآداب أن يراعي المتحدث حالة المخاطب ، فلا يحدثه بقصد التودد وهو يراه متوجعاً متألماً ، أو مشغولاً بكتابه أو محادثة هاتفية ، أو متضرراً أمراً ذا بال وهو يفكر فيه ، أو نعسان يغالبه النوم ، أو متضايقاً يدافع الأخرين ويريد دخول الخلاء ، أو مستعجلًا يريد الخروج وإدراك موعد له أو ما إلى ذلك من الحالات .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يراعي المتحدث ألا ينفرد بالحديث وألا يكون آخرًا دائمًا صفة الذي يلقى ويطلب من سامعه دائمًا أن يكون مصغياً لا يفتح فمه .

ومن هذه الآداب في إلقاء الحديث أن يجتنب المتحدث إعادة الحديث وتكراره فليس أثقل على النفس من الحديث المعد .

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على الإيجاز وأن يحذر الإطالة والثرثرة ، فحمل السامع على متابعتك لمدة طويلة مرهق ومنفر .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتتبه المتحدث إلى صفة التواضع ، فليس حسناً أن يفرط في الفخر بمزاياد العظيمة ، وليعلم أنَّ هذا ثقيل على السامع حتى ولو كان زوجاً أو إنساناً من أقرب الناس إليه .

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على أن يلقي حديثه بتقدير

عميق لمن يكلمه لا سيما إن كان زوجة ، فهي قرينته في حياته وشريكه في عمره وهي أم أولاده .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتخيّر المتحدث من الأحاديث ما يعلم اهتمام المخاطب به ، وعليه أن يجتنب ما يعلم يقيناً أنّ سامعه يضيق صدره منه ، ومعرفة هذا ميسورة للزوجين بحكم الخلطة المستمرة ، واللقاء الدائم والحياة المشتركة .

فإذا كان الزوج في أزمة مالية فمن الغلط أن تحدثه زوجته بحاجة البيت أو أفراد الأسرة إلى بعض المطالب التي لا يقوى على تحقيقها ، وكذلك من الخطأ أن يحدث الرجل زوجته عن مزايا في غيرها لا توجد فيها : من نحو كون المرأة على مستوى جيد من المعرفة ، أو الذكاء ؛ فليس كل كلام صحيح صالحًا لأن يلقى على الناس .

وعليه أن يجتنب الإكثار من الوعظ والعتاب والتوجيهات والتقريرات ، فهذه الأمور يجب أن تكون بقدر محدود ، وفي ظرف يساعد على قبولها ، وأنا أعلم أنه لابد من بعضها ، ولكنها إذا كثرت أضحت معلولاً بهدم كيان السعادة الزوجية ، فهناك أزواج لا يكون كلامهم إلا لوماً أو عتاباً أو توجيهاً أو موعظة ، والله در القائل :

إذا كنت في كل الأمور معاتباً  
فععش واحداً أو صل أخاك فإنه  
إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى  
ومن ذا الذي ترضى سجائاه كلها  
صديقك لم تلق الذي لا تعاته  
مقارف ذنب مرة ومجانبه  
ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه  
كفى المرء نبلأ أن تعدّ معايشه  
ومن آداب إلقاء الحديث أن يفرق الإنسان بين الحديث الخاص  
بين الزوجين وفي خلوتهما وبين حديثهما أمام أهلهما أو الأولاد  
أو الضيوف .

ومن أهم هذه الآداب أن يراعي أحكام الشرع : فلا يكذب ولا يغتاب ولا يرمي أحداً بما ليس فيه ، فاحرص يا أخي على أن يكون كلامك مع أهلك ومع الناس نظيفاً خيراً ، وتذكر قول رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » <sup>(٩٩١)</sup> .

وأود أن أذكر أدباً مهمّاً يتصل بالعناية بمخارج الحروف وإبلاغ السامع أو السامعين الصوت جلّا : فهناك أفراد لا يهتمون بهذه الناحية حتى تتشابه الكلمات في حديثهم ، وربما وصلت الكلمة إلى أذن السامع على نحو ينافق قصد المتكلم ، من هنا كان الوضوح في الكلام أدباً مطلوباً ، ويعين على ذلك أن يتكلم المرء بفمه كله ، وأن يتعدّد على هذا ، وأن يراعي ما يألف السامعون من الحروف ، وأن يمرن لسانه على المخارج الصحيحة . وكذلك فإنّ عليه أن يسمع المخاطبين ، فقد يحمل تكليف اللطف وتصنيع الرزانة إنساناً على أن يتكلم بصوت منخفض جداً ، حتى إن السامع لا يستطيع أن يدرك مقصوده ، وقد يريد الإسماع فيرفع صوته حتى يصبح رؤوس الناس ، والتوسط في هذا هو المطلوب ، وما بين ذلك قوام إن شاء الله .

أما أدب الاستماع فهو من الأهمية بمكانته لا يقل عن الإلقاء بل يزيد عليه ، لأنّ الانتباه إليه أمرٌ مضيقٌ قلل من يراعيه من الناس .

وحسن الاستماع يزيد في حبّ الإنسان لصاحبها ، ويجعله أكثر إقبالاً على الحديث ، والانسجام مع قرينه ، فمن هذا المنطلق ينبغي أن يحرص المرء على أن يثبت لحدثه أنه يحبه لا سيما إن كان زوجاً ، ففي ذلك توكييد لأسباب المودة والرحمة ، وتوثيق لعرى الزوجية السعيدة ، إنّ عليه أن يقبل

---

(٩٩١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي شرحبيل الخزاعي ، ومن حديث أبي هريرة: البخاري والترمذني رقم (٢٥٠٢) ، وصححه .

على سماع حديث صاحبه ، وأن يلتمس النواحي المشرقة في حديثه ، ويقنع نفسه بضرورة الإصغاء له بعناية تامة .

إن الإقبال على المتحدث والإصغاء له دليل على تقديره واحترامه والاهتمام به ورعايته كرامته ، وهذا مطلوب من الإنسان المسلم نحو أي مسلم آخر ، ولو كان لا يجمع بينه وبينه إلا المراقبة في طريق .. فما بالك بشريكه العمر ؟

### هذه أهمية حسن الاستماع فما آدابه ؟

١ - من آدابه ألا يتشغل السامع عن الإصغاء بقراءة أو خيطة أو كنس أو مداعبة لولده أو نحو ذلك .

إن تخصيص جزء من الوقت للحديث المشترك بين الزوجين يقبل فيه كلّ منهما على صاحبه كفيل بأن يزيل كثيراً من أسباب الخلاف ، ويحلّ محلها أسس الود والرحمة .

٢ - ومن آدابه ألا يقاطع السامع صاحبه ، بل ينتظره حتى يتم حديثه ، لأن مخالفة هذا الأدب سبب لكثير من المشكلات الزوجية ، وكثيراً ما تكون المقاطعة نتيجة لخوف من أحد الزوجين أن يخسر موضوع الحديث ، وهذا خطأ فادح ، لماذا لا نسمع ونناقش بهدوء ؟ وإذا كان على خطأً لماذا لا يكون عندنا الاستعداد للتراجع عن الخطأ ؟

٣ - ومن آداب حسن الاستماع أن ييدي المرأة استحسانه لما يسمع ، وأن يكون هذا الاستحسان في حدود المعروف المقبول لا يبالغ فيه ، إذ إن المبالغة قد تعني التهمّ والداراة ، وكل ذلك مسيء للمتحدث ، وقد قيل : إذا زاد الأمر عن حده انقلب إلى ضده .

٤ - ومن آدابه ألا ينتقل في تعقيبه على حديث المتكلم إلى موضوع آخر حتى يشعر بأن المتكلم قال كل ما يريد .

٥ - ومن آداب حسن الاستماع أن يقبل السامع على الإصغاء لحديث صاحبه حتى ولو كان في أمر يعرفه أدق المعرفة ، قال ابن المقفع : [ إذا رأيت الرجل يحدث حديثاً قد علمته ، ويخبر خبراً قد سمعته ، فلا تشاركه فيه ، ولا تفتح عليه ، حرصاً على أن تعلم الناس أنك قد علمته ، فإن ذلك خفة وسوء أدب ] والله در أي تام :

مَنْ لِي بِإِنْسَانٍ إِذَا أَغْضَبْتُهُ      وَجَهْلُّ كَانَ الْحَلْمُ رَدْ جَوَابَهِ  
وَتَرَاهُ يَصْغِي لِلْحَدِيثِ بِقَلْبِهِ      وَسَمِعَهُ وَلَعِلَّهُ أَدْرِى بِهِ

٦ - ومن آداب حسن الاستماع أن ينصت سواءً أكان الحديث دسمًا عميقاً أم كان تافهاً غثًا ، وألا يظهر لصاحب ضيقه من ذلك ، لأن أي إنسان مهما أوتي من الموهبة لن يستطيع أن يجعل حديث التسلية دائمًا حديثاً عميقاً دسمًا ، وقد قيل : إذا جالست الجهال فأنصت لهم ، وإذا جالست العلماء فأنصت لهم ؛ فإن في إنصاتك للجهال زيادة في الحلم ، وفي إنصاتك للعلماء زيادة في العلم .

٧ - وإذا كان الحديث بين زوجين فمن آداب حسن الاستماع ألا يسارع أحدهما إلى الرد على صاحبه فيما إذا قرر أمراً لا يراه ، ما لم يكن إنماً أو زيفاً .. إنَّ عَلَيْهِ مَا دَامَ الْأَمْرُ لَمْ يَصُلْ إِلَى دَائِرَةِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَلُوذُ بِالصَّمْتِ الْمَلَاطِفِ الرَّفِيقِ ، وَلَا يَأْسَ بِأَنْ يَشْتَيِّنَ عَلَى جَانِبِ الْكَلَامِ تَمَهِيدًا لِلتَّعْقِيبِ الْمَنَاسِبِ فِي الْوَقْتِ الْمَنَاسِبِ ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَبَادِرَةَ إِلَى إِبْطَالِ قَوْلِهِ قَدْ تَرَكَ أثْرًا سِيَّئًا فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَرْهَدْنَ أَحَدٌ فِي الْجَامِلَةِ ، فَمَا أَكْثَرُ مَا تَكُونُ الْجَامِلَةُ نَافِعَةً فِي الدُّنْيَا !!! وَلَيْسَ يَعْنِي هَذَا أَنْ يَنْسُلُخَ الْمَرءُ عَنْ رَأِيهِ وَلَا أَنْ يَتَخَلَّ عَنْ فَكْرِهِ .. لَا .. وَلَكِنْ يَسْعُهُ الصَّمْتُ فِي بَادِيَّ الْأَمْرِ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ الْوَقْتُ الْمَنَاسِبُ لِيَقُولَ فِيهِ مَا يَرِي .

٨ - ومن آدابه أن يجاري أحد الزوجين صاحبه فيما يسمع .. فإن كان الحديث نكتة صادقة ضحك ، وإن كان خبراً يثير التعجب تعجب ..

إن مثل هذه المخارة والتجاوب يجعل المرأة بحسب بلذة الحديث ، وأنه يتحدث مع حي يشاركه الرأي لا مع جماد ميت ، ولا مع مشاكس معاند ، وليحاول أن يجعل ذلك كله طبيعياً لا أثر للتتكلف فيه [ اه ] .

## عود على بدء

### ومن العاشرة بالمعروف :

أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ بشورها ، إذا أشارت عليه برأي صواب ، فقد أخذ عليه اللهم برأي أم سلمة يوم الحديبية ، فكان في ذلك سلامه المسلمين من الإثم ، ونجاتهم من عاقبة المخالفه ، كما جاء في بعض الروايات : « فجعل الله عنهم يومئذ بأم سلمة » ، وذلك حين امتنع الصحابة رضي الله عنهم من أن ينحروا هديهم ، فأشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها أن يخرج ، ولا يكلم أحداً منهم كلمة حتى ينحر بذنه ، ويحلق ، ففعل عليه اللهم ، فلما رأى أصحابه ذلك قاموا فنحروا ، ففي هذا الحديث أنه عليه اللهم قبل مشورة أم سلمة رضي الله عنها <sup>(٩٩٢)</sup> ، وكذا قبل صالح مدين مشورة ابنته في استئجار موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

### ومن العاشرة بالمعروف :

أن يسلم على أهله إذا دخل عليهم ، فعن أنس رضي الله عنه قال :

---

(٩٩٢) رواه البخاري (٣٣٢/٥) ط . السلفية ، واعلم - رحمك الله - أنه لا معنى لرفض رأي المرأة العاقلة الفاضلة وأطراح مشورتها مجرد كونها امرأة ، كما يفعل البعض اعتناداً على أحاديث ضعيفة مثل : « شاوروهن ، وخالفوهن » قال الألباني : « لا أصل له مرفوعاً » ، وحديث : « طاعة المرأة ندامة » ، قال الألباني : « موضوع » ، وحديث : « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » قال الألباني : « ضعيف » ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الضعفة » أقام ١٤٣٠ هـ (٤٣٥) ، (٤٣٦) ، و« فتح الباري » (٣٤٧/٥)

قال رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم ، يكن سلامك بركة عليك ، وعلى أهل بيتك » (٩٩٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن للإسلام صُوئي ومتناً كمنارات الطريق » الحديث بطوله، وفيه : « وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم ، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم ، فمن ترك من ذلك شيئاً ، فقد ترك سهماً من الإسلام ، ومن تركهن كلهم ، فقد ولَّ الإسلام ظهره » (٩٩٤) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة كلهم ضامن على الله » الحديث ، وفيه : « ورجل دخل بيته بسلام ، فهو ضامن على الله » (٩٩٥) .

والمعنى : أنه إذا دخل بيته سلم على أهله اثناء بقوله سبحانه :

---

(٩٩٣) رواه الترمذى رقم (٢٦٩٨) في الاستidan ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وفيه على بن زيد بن جدعان ، لكن قال الألبانى : ( هو كما قال - أي الترمذى - فإن له طرقاً كثيرة يقوى الحديث بها ، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير ، انتهى فيه إلى تقوية الحديث ) اهـ . من « تحقيق الكلم الطيب » رقم (٦٢) .

(٩٩٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » رقم (٣) ، وصححه الألبانى في « الصحيح » رقم (٣٣٣) ، والصُّوئي : جمع « صوة » ، وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفاوز المجهولة ، يستدل بها على الطريق ، وعلى طرفها .

(٩٩٥) رواه أبو داود رقم (٢٤٩٤) ، وأبن حبان رقم (٤١٦) ولفظه : ( ثلاثة كلهم ضامن على الله ، إن عاش رُزق وكفى ، وإن مات أدخله الله الجنة : من دخل بيته فسلم فهو ضامن على الله ) الحديث ، والحاكم (٧٣/٢) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وصححه الألبانى في « صحيح الجامع » (٦٩/٣) ، ومعنى ضامن : صاحب الضمان ، وهو الرعاية للشيء كما يقال : « تامر » و « لابن » لصاحب التمر واللبن ، ومعنى الحديث أنه في رعاية الله ، وضمُّنه بعلٰى تضميناً لمعنى الوجوب ، والمحافظة على سبيل الوعد بأن يكلاه الله منضر في الدنيا والدين ، وانظر : « فيض القدير » (٣١٩/٣ - ٣٢٠) .

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتٍ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ (النور: ٦١) .

### ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يكرمها بما يرضيها ، ومن ذلك أن يكرمها في أهلها عن طريق الثناء عليهم بحق أمامها ، ومبادلتهم الزيارات ، ودعوتهم في المناسبات ، وبذل الإحسان لهم .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة نكاحت على صداق أو جاءه<sup>(٩٩٦)</sup> ، أو عدة قبل عصمة<sup>(٩٩٧)</sup> النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح ، فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته<sup>(٩٩٨)</sup> ». .

### ومن المعاشرة بالمعروف :

معالجتها ومداواتها إذا مرضت ، وإن طال المرض ، وحال دون انتفاعه

(٩٩٦) الجاء : العطية والهبة للغير أو للزوج زائداً على مهرها .

(٩٩٧) (عصمة النكاح : عقدته ، يقال : عصمة المرأة يد الرجل أي عقدة نكاحها ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ أي بعقد نكاحهن ، والله أعلم<sup>﴾</sup> اهـ . من «جامع الأصول» : (٢٣-٢٢/٧) .

(٩٩٨) رواه أبو داود رقم (٢١٢٩) في النكاح : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدرها شيئاً ، والنمساني (١٢٠/٦) في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب، وابن ماجه (٣٠٨) ، والإمام أحمد رقم (٦٧٠٩) ، والبيهقي (٢٤٨/٧) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في «المسنن» (١٧٨/١٠)، (وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو جاءه أو عدة ، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو من جُعل له سواء كان ولدًا ، أو غير ولد ، أو المرأة نفسها) اهـ . من «عون المعبد» (١٦٥/٦) ، وانظر : «السلسلة الضعيفة» حديث رقم (١٠٠٧) ، و«نيل الأوطار» (١٩٧/٦) .

بها ، فذلك من الوفاء وحسن العشرة ، والمعروف الذي أمر الله به .

بل من حسن المعاشرة أن يباشر بنفسه رعايتها ، ويلزمها إذا مرضت ، فقد تغيب ذو التورين عثمان بن عفان عن غزوة بدر لأن زوجه رقية بنت رسول الله ﷺ كانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : « أقم معها ، ولك أجر من شهد بدرًا وسهمه » <sup>(٩٩٩)</sup> .

ومن المعاشرة بالمعروف : العدل بين الزوجات في القسم والنفقة :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ۚ ۝﴾ الآية (النحل: ٩٠) ، وقال جل وعلا : ﴿ قُلْ أَمْرِي بِالْقِسْطِ ۚ ۝﴾ (الأعراف: ٢٩) ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۚ ۝﴾ (المائدة: ٤٢) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « المقطتون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهلיהם وما وَلُوا » <sup>(١٠٠)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيمة وشَقَّه ساقط » <sup>(١٠١)</sup> .

وعن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ( يا ابن أخي كأن رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان

(٩٩٩) رواه البخاري (٤٨/٧) في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(١٠٠٠) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في الإمارة ، والنسائي (٢٢١/٨) ، والبغوي (٦٣/١٠) ، والإمام أحمد (١٦٠/٢) .

(١٠٠١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٣) ، والترمذى رقم (١١٤١) ، والنسائي (٦٣/٧) ، وغيرهم ، وصححه الألباني في « تحقيق المشكاة » (٩٦٥/٢) ، و« الإرواء » (٨٠/٧) .

فَلَيْلَةً يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطْوِفُ عَلَيْنَا جَيْعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مُسِيسٍ ،  
حَتَّى يَلْعَجَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فِي بَيْتِهِ (١٠٠٢) الْحَدِيثُ .

قال الإمام القرطبي رحمه الله مبيناً العدل الواجب بين الزوجاء

( على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوماً وليلة ؛ هذا قول عامة العلماء ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار ، ولا يُسْقِطُ حَقَّ الزَّوْجَةِ مَرْضُهَا وَلَا حَيْضُهَا ، ويلزمها المقام عندها في يومها وليلتها ، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته ، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث يغلب عليه المرض ، فإذا صَحَّ أَسْتَأْنَفَ الْفَسْنَمَ ، والإماء والحرائر والكتابيات وال المسلمات في ذلك سواء .. )

ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن ، ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة ..

وروى ابن بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء ، قال ابن بكر : وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون ، فأسمهم بينهما أحياها تدلي أول (١٠٠٣) اهـ .

تبصّر : ما هو العدل غير المستطاع ؟

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ الآية ، ( النساء : ١٢٩ ) .

(١٠٠٢) رواه أبو داود رقم (٢١٣٥) في النكاح : باب في القسمة بين النساء ، وقال محقق « جامع الأصول » : « حديث صحيح » (٥١٤/١١) .

(١٠٠٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢١٧/١٤) بتصرف .

قال القرطبي رحمه الله : ( أَخْبَرَ تَعْالَى بِنَفْيِ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي الْعَدْلِ بَيْنِ النِّسَاءِ ، وَذَلِكَ فِي مَيْلِ الطَّبِيعِ بِالْمُحْبَةِ وَالْجَمَاعِ وَالْحَظْظِ مِنَ الْقَلْبِ ، فَوَصَّفَ اللَّهُ تَعْالَى حَالَةَ الْبَشَرِ ، وَأَنَّهُمْ بِحُكْمِ الْخَلْقَةِ لَا يَمْلُكُونَ مَيْلًا قُلُوبَهُمْ إِلَى بَعْضِ دُونِ بَعْضٍ ؛ وَهَذَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنْ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلَكَ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكَ »<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ نَهَى فَقَالَ : ﴿فَلَا تُمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْل﴾ قال مجاهد : « فَلَا تَعْمَدُوا إِلَيْسَاعَةَ بَلِ الزَّمْوَانَ التَّسْوِيَةَ فِي الْقَسْمِ وَالنَّفْقَةِ ؛ لَأَنَّ هَذَا مَا يُسْتَطِعُ » ... وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقيقه مائل »<sup>(٢)</sup>. قوله تعالى : ﴿فَتَذَرُّوهَا كَمَلْعَلَّة﴾ أي لا هي مطلقة ، ولا ذات زوج ؛ قاله الحسن<sup>(٣)</sup> اهـ .

ومن العاشرة بالمعروف : أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغاً : عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « كان عليهما يكون في مهنة أهلها - يعني خدمة أهلها - فإذا حضرت الصلاة ، خرج إلى الصلاة »<sup>(٤)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : « كان بشراً من البشر : يُفْلِي ثوبه ،

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) ، والترمذى رقم (١١٤٠) ، والنسائي (٦٤/٧) ، والحاكم (١٨٧/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، بلفظ : ( كان رسول الله عليهما يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلَا تلْمِنِي فيما تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكَ - يعني القلب ) ، والحديث أعلمه جمع من المحققين كما فصل العلامة الألباني في « الإرواء » (٨٢/٧) ، وضعفه .

(٢) تقدم آنفًا برقم (١٠٠١) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٤٠٧/٥) بتصرف .

(٤) رواه البخاري (١٦٢/٢) ، (٥٠٧/٩) ، (٤٦١/١٠) ، والترمذى رقم (٢٤٨٩) ، والإمام أحمد (٦/١٢٦، ٦/٢٠٦) .

ويَحْلُبُ شاته ، ويَخْدِم نفْسَه »<sup>(١٠٠٨)</sup> .

\* \* \*

قال الشافعي رضي الله عنه : ( وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، لا بإظهار الكراهة في تأديته ، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الواجب القادر على الأداء ظلم بتأخيره ) اهـ<sup>(١٠٠٩)</sup> .

وقال بعض الشافعية : ( كف المكروه : هو أن لا يؤذى أحدهما الآخر بقول أو فعل ، ولا يأكل أحدهما ، ولا يشرب ، ولا يلبس ما يؤذى الآخر ) اهـ<sup>(١٠١٠)</sup> .

وبالجملة فكل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها ، قال عليه السلام : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »<sup>(١٠١١)</sup> .

وفيما يلي نعرض لقبس من الهدي النبوى في حسن المعاشرة ليكون نبراساً لمن أراد أن يمثل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ( وكان من أخلاق النبي عليه السلام أنه .

(١٠٠٨) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٤١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٦٧٦) ، والإمام أحمد (٢٥٦/٦) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٧١) على شرط مسلم .

(١٠٠٩) « تكملة الجموع » (١٥/٢٨٩) .

(١٠١٠) « السابق » (١٥/٢٩٠) .

(١٠١١) تقديم تخریجه برقم (٢١٨) .

جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتطاير بهم ، ويوسعهم نقطته ، ويضاحك نساعه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يتعدد إليها بذلك ، قالت : « سابقني رسول الله عليه فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم ساقته بعد ما حملت اللحم ، فسبقتني ، فقال : « هذه بتلك » ، وكان عليه جمع نساعه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تصرف كل واحدة إلى منزها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء ، وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام ، يؤنسهم بذلك عليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١٠١٢)</sup> اه .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله عليه إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حَدَثَنِي ، وإلا اضطجع حتى يُؤذَنَ بالصلاحة »<sup>(١٠١٣)</sup> .

وكانا يتادلان السمر بالأحاديث الخفيفة ، والقصص ذات الموعظة الحسنة ، كما في حديث أبي زرع وأم زرع ، حيث قال لها : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »<sup>(١٠١٤)</sup> ، فأظهر استعداده لتحمل النفقه ، والعطف والمودة والإحسان ، وحسن العاشرة ، وفي رواية بزيادة : ( « إلا أنه طلقها ، وأنا لا أطلق » ) ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « يا رسول الله

(١٠١٢) « تفسير القرآن العظيم » (٤٧٧/١) .

(١٠١٣) رواه البخاري (٣٦/٣) في التطوع ، ومسلم رقم (٧٤٣) في صلاة المسافرين ، وأبو داود رقم (١٢٦٢)، (١٢٦٣) في الصلاة ، والترمذى رقم (٤١٨) في الصلاة .

(١٠١٤) أصل الحديث رواه البخاري (٩/٢٢٠-٢٤١) في النكاح : باب حسن العاشرة مع الأهل ، ومسلم رقم (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة : باب ذكر حديث أم زرع .

بل أنت خير من أبي زرع <sup>(١٠١٥)</sup> .

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليؤتي بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ، ثم يأخذني ، فيوضع فاه على موضع فَيُّ ، وإن كنت لآخذ العرق فاكمل منه ، ثم يأخذني ، فيوضع فاه على موضع فَيُّ ». <sup>(١٠١٦)</sup>

وقال الغزالى رحمه الله تعالى في ( الإحياء ) في « آداب المعاشرة وما يحرى في دوام النكاح » .

( الأدب الثاني ) : حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منها ، ترحماً عليهم ، لقصور عقلهن ، قال الله تعالى : ﴿ وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وقال في تعظيم حقهن : ﴿ وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِيلًا ﴾ <sup>(١٠١٧)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ ﴾ قيل هي : المرأة .

ثم قال : [ واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، فقد كانت أزواجه تراجعه الكلام ، وتهجره الواحدة منها يوماً إلى الليل ،

---

( ١٠١٥ ) هذه الزيادة أخرجها النسائي في « عشرة النساء » رقم ( ٢٥٦ ) ، وانظر : « بغية الرائد » للقاضي عياض ، « مختصر الشمائل الحمدية » للألباني هامش ص ( ١٣٤ ) .

( ١٠١٦ ) تقدم تخرجه برقم ( ١٧٧ ) .

( ١٠١٧ ) قال الرمخشري : ( الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة ، ووصفه بالغلظة لقوته وعظمها ، فقد قالوا : صحبة عشرين يوماً قربة ، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟ ) اهـ .

( قال الشهاب الحفاجي : قلت بل قالوا :

صحبة يوم نسب قريب وذمة يعرفها الليب  
انظر « محسن التأويل » ( ١٦٥ / ٥ ) .

وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام، فقال: «أترجعني يالكعاء؟»،  
قالت: إن أزوج رسول الله ﷺ يراجعنه ، وهو خير منك » [١٠١٩] أهـ.

ومع انشغاله عليه ببعض الدعوة الجسم ، وبناء الأمة المسلمة كان  
لا يألو جهداً عن مطابقة أزواجه عليه :

فكان عليه يرحم اسم عائشة رضي الله عنها ، وربما خاطبها :  
« يا عائش » ، و « يا عويش » ، و « يا حمراء » ، ليدخل السرور على قلبها .

وكان عليه يقول لها رضي الله عنها : « إني لأعلم إذا كنت عنى  
راضية وإذا كنت على غضبى » ، قالت : فقلت : « من أين تعرف ذلك؟ » ،  
قال : ( أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : « لا ، ورب محمد » ،  
وإذا كنت غضبى قلت : « لا ، ورب إبراهيم » ! ) قالت : « أجل والله  
يا رسول الله ! ما أهجر إلا اسمك » [١٠٢٠] .

وعنها رضي الله عنها قالت :

( قدم رسول الله عليه من غزوة تبوك أو خير ، وفي سهوتها ستر ،  
فهمت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال : « ما هذا  
يا عائشة؟ » قالت : « بناتي » ، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع ،  
قال : « ما هذا الذي أرى وسطهن؟ » ، قالت : « فرس » ، قال : « وما  
هذا الذي عليه؟ » قالت : « جناحان » ، قال : « فرس له جناحان؟ »  
قالت : « أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنة؟ » قالت : فضحك حتى

(١٠١٨) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٨) في المظالم : باب الغرفة  
والعلية (٥/١١٤-١١٦). ط. السلفية .

(١٠١٩) « الإحياء » (٤/٧٢٢-٧٢٣) .

(١٠٢٠) رواه البخاري (٩/٢٨٥) في النكاح : باب غيرة النساء ووجدهن ، وفي الأدب ،  
ومسلم رقم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها .

رأيت نواجذه<sup>(١٠٢١)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( دعاني رسول الله ﷺ ، والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد ، فقال لي : « يا حُمَيراء<sup>(١٠٢٢)</sup> ! أتَحِبُّنَّ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ ؟ » ، قلت : « نعم » ، فأقامتني وراءه ، فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم ، فوضعت ذقني على عاتقه ، وأسندت وجهي إلى خده ، فنظرت من فوق منكبيه - وفي رواية : من بين أذنه وعاتقه - وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة » ، فجعل يقول : « يا عائشة ، ما شبعت<sup>(١)</sup> ؟ » ، فاقول : « لا » ، لأنظر منزلتي عنده ، حتى شبعت ، قالت : ومن قوله يومئذ : أبا القاسم طيباً ) ، وفي رواية : ( حتى إذا مللت ، قال : « حسبك<sup>(٢)</sup> ؟ » ، قلت : « نعم » ، قال : « فاذهبي<sup>(٣)</sup> » ) ، وفي أخرى : ( قلت : « لا تعجل » ، فقام لي ، ثم قال : « حسبك<sup>(٤)</sup> ؟ » ، قلت : « لا تعجل » ، ولقد رأيته يراوح بين قدميه ، قالت : « وما بي حب النظر إليهم ، ولكن أحبيت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكانه منه ، وأننا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العَرِبة الحديثة السن الحريرة على اللهو<sup>(٥)</sup> » ، قالت : « فطلع عمر ، ففرق الناس عنها ، والصبيان » ، فقال النبي ﷺ : « رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر » ، قالت عائشة رضي الله عنها : قال ﷺ يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة<sup>(٦)</sup> » .

(١٠٢١) رواه أبو داود رقم (٤٩٣٢) في الأدب : باب في اللعب بالبنات ، والنسائي في « عشرة النساء » رقم (٦٤) ص (٩٥-٩٤) ، وقد تقدم برقم (٢١٠) .

(١٠٢٢) تصغير الحمراء ، يزيد البيضاء ، كذا في « التهابه » (٤٣٨/١) .

(١٠٢٣) راجع الحاشية رقم (٢١١) .

(١٠٢٤) رواه البخاري (٤٥٧/١) في المساجد ، والعبيد ، وغيرهما ، ومسلم رقم (٨٩٢) في العبيد ، والنمساني (١٩٥/٣) ، وفي هذه الرواية زيادات جمعها العلامة الألباني ، وحققتها في « أداب الرفاف » طبعة ١٤٠٥ هـ ص (٢٧٥-٢٧٢) .

وتقديم عنها رضي الله عنها : ( أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر ، وهي جارية ، قالت : « ولم أحمل اللحم ، ولم أبدن<sup>(١٠٢٥)</sup> » ، فقال لأصحابه : تقدموا » ، فتقدموا ، ثم قال : « تعالى أسابيقك » ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، ثم قال : « تعالى أسابيقك » ، ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، وبذلت ، فقالت : « كيف أسابيقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال ؟ » ، فقال : « لتفعلن » ، فسابقته ، فسبقني ، فجعل يضحك ، وقال : « هذه بتلك السبقة »<sup>(١٠٢٦)</sup> .

ويروى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ( كان عندي رسول الله ﷺ وسودة ، فصنعت خزيرا<sup>(١٠٢٧)</sup> ، فجئت به ، فقلت لسودة : « كلي » ، فقالت : « لا أحبه » ، فقلت : « والله لتأكلين أو لتطحّن وجهك » ، فقالت : « ما أنا بياجية » ، فأخذت شيئاً من الصحفة فلطخت به وجهها ورسول الله ﷺ ما بيني وبينها ، فخض لها رسول الله ﷺ ركبتيه ل تستقيد مني ، فتناولت من الصحفة شيئاً ، فمسحت به وجهي ، وجعل رسول الله ﷺ يضحك )<sup>(١٠٢٨)</sup> .

(١٠٢٥) أي : لم أضعف ، ولم أكبر ، وفي « القاموس » : « وبَدْنٌ تَبَدِّيْنَا : - بتشديد الدال - أسن وضعف » ، و « بَدْنٌ » بتحقيق الدال من البدانة ، وهي كثرة اللحم والسمنة ، انظر : « النهاية » (١٠٧/١) .

(١٠٢٦) تقدم تعریجه برقم (٢٢٩) .

(١٠٢٧) الخزير والخزيرة : لحم يقطع ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضع ذر عليه الدقيق .

(١٠٢٨) رواه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٣١) ، وقال العراقي في تخرج أحاديث الإحياء : رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاحر ، وأبو يعلى بإسناد جيد ) اهـ . وانظر : « تخرج أحاديث الإحياء » (٤/١٦٨١-١٦٨٢) .

وعن الشفاء بنت عبد الله قالت : ( دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَنْدَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ لِي : « أَلَا تَعْلَمِنِي هَذِهِ رُقْيَةَ النَّجْمَةِ »<sup>(١٠٢٩)</sup> كَمَا عَلِمْتُهَا الْكِتَابَةَ »<sup>(١٠٣٠)</sup> .

وهذا من لغز الكلام ومزاحه ، وذلك أن رقية النملة التي كانت تُعرف بين العرب ، هي كلام كانت تستعمله نساؤهم يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ، وهي أن يقال : « العروس تحفل ، وتحضب وتحبل ، وكل شيء تفعل غير أن لا تعصي الرجل » ، فأراد صلوات الله عليه بهذا المقال تأنيب حفصة والتآديب لها تعرضاً ، لأنه ألقى إليها سيراً فأفشتته<sup>(١٠٣١)</sup> .

## الوفاء للزوجة بعد مماتها

لقد ضرب رسول الله صلوات الله عليه المثل الأعلى في الوفاء للزوجة حتى بعد موتها ، بعد أن ضرب هذا المثل الأكمل في المعاشرة بالمعروف حال حياتها .

ومن خبر ذلك أنه صلوات الله عليه كان يُشَنِّي على أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين ، ويبالغ في تعظيمها ، بحيث إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « ما غَرِثْتُ من امرأة ما غَرِثْتُ من خديجة »<sup>(١٠٣٢)</sup> ،

(١٠٢٩) النَّجْمَةُ : بفتح النون وكسر الميم ، قروح تخرج في الجنب .

(١٠٣٠) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٧) في الطب : باب ما جاء في الرق ، والحاكم (٤١/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٢٨٦/٦) ، وابن سعد (٥٩/٨) ، والطحاوي في « شرح معانى الآثار » (٣٢٧/٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٩٥/١) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وابن القيم في « تهذيب السنن » ، وقال الميشي في « الزوائد » (ورجاله رجال الصحيح) أهـ (١١٢/٥) ، إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي ، وهو ثقة .

(١٠٣١) انظر : « عون المعبد » (١٠/٣٧٣-٣٧٤) .

(١٠٣٢) قال الذهبي رحمه الله : ( وهذا من أعجب شيء ! أن تغار رضي الله عنها من =

من كثرة ما كان رسول الله ﷺ يذكرها <sup>(١٠٣٣)</sup> ، وفي رواية بزيادة : « وما رأيتها قط ، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ، ثم يعثها في صدائق خديجة » <sup>(١٠٣٤)</sup> ، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة لم يكدر يسام من ثناء عليها ، واستغفار لها ، فذكرها يوماً ، فحملتني الغيرة ، فقلت : « لقد عَوْضَكَ اللَّهُ مِنْ كَبِيرَةِ السَّنِ ! » قالت : فرأيته غضب غضباً أُسْقِطْتُ فِي حَلَدِي <sup>(١٠٣٥)</sup> ، وقلت في نفسي : « اللهم إِنْ أَذْهَبْتَ غَضَبَ رَسُولِكَ عَنِّي لَمْ أَعْدُ أَذْكُرْهَا بَسْوَءَ » ، فلما رأى النبي ﷺ ما لقيت ، قال : « كيف قلتِ ؟ والله لقد آمنت بي إذ كذبوني الناس ، وأوتني إذ رفضني الناس ، ورُزِقتَ منها الولد وحرمت منه مني » قالت : « فغدا وراح علىّ بها شهراً <sup>(١٠٣٦)</sup> .

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت :

( جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي ، فقال لها رسول الله

امرأة عجوز توفيت قبل تزوج النبي ﷺ بعائشة بمُدِيدة ، ثم يحبها الله من الغيرة من عدة نسوة يشاركتها النبي ﷺ ، فهذا من ألطاف الله بها وبالنبي ﷺ لعله يتذكر عيشتها ، ولعله إنما خفف أمر الغيرة عليها حُبُّ النبي ﷺ لها ، وميله إليها ، فرضي الله عنها ، وأرضاهما ) اهـ . « السير » (٢) ١٦٥ .

(١٠٣٣) أخرجه البخاري (٧/٢٠٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ، ومسلم (٢٤٣٥) ، والترمذى (٣٨٧٥) .

(١٠٣٤) رواه البخاري (٧/١٠٨-١٠٧) باب تزويج النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها . (١٠٣٥) الحَلَدُ : بالتحريك : البال والقلب والنفس .

(١٠٣٦) نسبة الحافظ في « الإصابة » (١٢/٢١٧-٢١٨) إلى كتاب « الذريعة الطاهرة » للدولاني ، وقال محقق « سير أعلام النبلاء » : (إسناده حسن) اهـ . (١١٢/٢) ، رواه بنحوه الإمام أحمد (٦/١١٧، ١١٨) (وفيه مجالد وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ) كذا في « تحقيق السير » (٢/١١٧) .

عليه السلام : « من أنت؟ » ، قالت : « أنا جثامة المزنية » ، فقال : « بل أنت حُسَانة المزنية ، كيف أنتم كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدهنا؟ » قالت : « بخیر ، بأبی أنت وأمی يا رسول الله » ، فلما خرجت ، قلت : « يا رسول الله عليه السلام تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ » قال : « إنها كانت تأتينا زمن خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان » <sup>(١٠٣٧)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( لما بعث أهل مكة في فداء أسر ابراهيم ، بعثت زينب بنت رسول الله عليه السلام في فداء أبي العاص بقلادة ، وكانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها ، فلما رأها رسول الله عليه السلام رَقْ لها رقة شديدة ، قال : « إذا رأيتم أن تُطْلِقُوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها » ) <sup>(١٠٣٨)</sup> .

(١٠٣٧) أخرجه الحاکم (١٥/١٦-١٦)، وصححه على شرط الشیخین ، ووافقه الذهبی ، مع أن صالح بن رستم لم يخرج له البخاری إلا تعليقاً ، قال فيه أحمد : « صالح الحدیث » كما نقله الذهبی في « المیزان » (٢٩٤/٢)، وقال : « وهو كما قال أحمد » ، وعزاه الحافظ إلى البیهقی في « الشعب » كما في « الفتح » (٤٣٦/١٠) ط. السلفیة ، وانظر : « إعفاف السادة المتقدین » (٦/٢٣٥-٢٣٦) .

(١٠٣٨) أخرجه الحاکم (٤/٤٤-٤٥) من طریق ابن إسحاق حدیثی بحیی بن عباد بن عبد الله ابن الزبیر عن أبيه ، عنها رضي الله عنها ، وصححه ، ووافقه الذهبی ، وهو كما قالا ، فإن ابن إسحاق صرخ بالحدیث .

### ثالثاً : حقوق الزوج على زوجته

« كن نساء المدينة إذا أردن أن يبنين بامرأة  
على زوجها، بدأن بعائشة ، فأدخلنها عليها ،  
فضع يدها على رأسها ، تدعوا لها ، وتأمرها  
بتقوى الله ، وحق الزوج ». <sup>(١٠٣٩)</sup> أم حميد

أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجة حقوقاً تجاه زوجها ، وألزمها  
بواجبات إزاء بيتها وأولادها ، لكي تستقيم الحياة ، وتسعد الأسرة فنصلّها  
فيما يلي :

#### ١ - وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف :

على المرأة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها ،  
وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة ،  
ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار ،  
وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته ، وتعمق رابطة التآلف واللودة بين  
أعضاء الأسرة ، وتقضى على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى  
المنازعة ، وتعطي الرجل أحقيّة القوامة ، ورعاية الأسرة بما ولهه الله من  
خصائص القوة والتعقل ، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق ، فإن هذا مما  
فضل الله به الرجال على النساء ، كما في قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على  
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات  
قانتات﴾ أي مطاعات لأزواجهن ﴿حافظات للغيب بما حفظ الله﴾  
(النساء: ٣٤) .

. (١٠٣٩) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/٥٣٠-٣٠٦).

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى ، ومبينة بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته :

منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (قيل لرسول الله ﷺ : « أي النساء خير ؟ » ، قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » )<sup>(١٠٤٠)</sup>.

ومنها : ما رواه حصين بن مُحصن قال : ( حدثني عمتي قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : « أي هذه ! أذات بعل ؟ » قلت : « نعم » ، قال : « كيف أنت له ؟ » . قالت : « ما آلوه<sup>(١٠٤١)</sup> ؛ إلا ما عجزت عنه » ، قال : « فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جننك ونارك »<sup>(١٠٤٢)</sup> ، فالزوج هو باب للمرأة إما إلى الجنة في حالة رضاها عنها ، أو للنار عند سخطه عليها بالحق ، والطاعة لا تكون إلا بالمعروف ، أما إذا أمرها بمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة ، لما ثبت عنده ﷺ أنه قال : « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق »<sup>(١٠٤٣)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

« ولو دعاها الزوج إلى معصية ، فعليها أن تمنع ، فإن أدبها على

(١٠٤٠) رواه النسائي ، والحاكم (١٦١/٢) ، والإمام أحمد (٤٣٨، ٤٣٩، ٢٥١/٢) ، والبيهقي (٧/٨٢) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ العراقي : « سنده صحيح » (١/٧٥) ، وحسنه الألباني في « الصحيح » رقم (١٨٣٨) ، وانظر : « عشرة النساء » للنسائي ص (١٠٦) .  
 (١٠٤١) ما آلوه : أي لا أقصر في طاعته وخدمته .

(١٠٤٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٠) ، وابن سعد (٨/٤٥٩) ، والإمام أحمد (٤/٣٤١) ، والبيهقي (٢/١٨٩) ، والحاكم (٢/٢٩١) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري : « رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين » (٣/٧٤) .

(١٠٤٣) تقدم تخریجه برقم (٦٣٨) .

ذلك ، كان الإثم عليه »<sup>(١٠٤٤)</sup> اهـ .

وفي الحديث التالي - إن صح - جَعَلَ رسول الله ﷺ طاعة المرأة زوجها أولى الخصال التي تستحق بها المرأة أن توصف بالصلاح : فمما يُروى عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول :

« ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله عز وجل - خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتها ، وإن أقسم عليها أبُرْتَه ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماليه »<sup>(١٠٤٥)</sup> .

ولعظيم حق الزوج أضاف ﷺ طاعة الزوج إلى مباني الإسلام كا في الحديث التالي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلني الجنة من أي أبواب الجنة شئت »<sup>(١٠٤٦)</sup> .

فالزوج أولى الناس بالمرأة ، ومكانته بالنسبة إليها عالية مقدسة لا يبلغها أحد من أقاربها أبداً .

---

(١٠٤٤) «فتح الباري» (٣٠٤/٩).

(١٠٤٥) رواه ابن ماجه رقم (١٨٥٧) في النكاح : باب أفضل النساء ، وضعفه الألباني في «المشككة» رقم (٣٠٩٥) ، وانظر «الصحيح» المجلد الثالث ص (٤٥٥) ، وانظر : «فيض القدير» (٤١٩/٥) .

(١٠٤٦) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان رقم (١٢٩٦-موارد) ، وأحمد رقم (١٦٦١) عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو نعيم (٣٠٨/٦) عن أنس بن مالك ، وقال الألباني : (حديث حسن أو صحيح ، له طرق) انظر : «آداب الرفاف» ص (٢٨٦) .

ولما كانت الصلاة أسمى أنواع العبادات ، والسجود فيها ذرورتها ، فقد اعتبر الشرع مكانة الزوج بالنسبة لزوجته أنها بمستوى سجودها له ، وكاد أن يأمرها بالسجود له لو لا أنه لا ينبغي السجود لغير الله سبحانه وتعالى .

( وعن أبي هيريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فاقترب رسول الله ﷺ منها ، فوضعها جرّانهما<sup>(١٠٤٧)</sup> بالأرض ، فقال من معه : « نسجد لك ؟ » فقال النبي ﷺ : « ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لما عظم الله عليها من حقه »<sup>(١٠٤٨)</sup> ، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حقَّ ربيها ، حتى تؤدي حق زوجها كله ، حتى لو سألها نفسها وهي على قَبْـبِ لم تمنعه »<sup>(١٠٤٩)</sup> .

---

(١٠٤٧) الجرّان : باطن العنق ، أي أنها بركاً ومدعاً عنقهما على الأرض . « النهاية » (٢٦٣/١) .

(١٠٤٨) أخرجه الترمذى (٢١٧/١) ، وابن حبان (١٢٩١-موارد) - واللفظ له - والبيهقي (٢٩١/٧) ، وقال الترمذى : « حسن غريب » ، وقال الألبانى : « وهو كما قال » ، انظر : « الإرواء » (٥٤/٧) .

(١٠٤٩) وسبب ورود هذا الحديث أن ( معاذ رضي الله عنه لما قدم من الشام ، سجد للنبي ﷺ ، قال : « ما هذا يا معاذ ؟ ! » قال : « أتيت الشام فوافيتهم بسجدون لأساقفهم وبطارق THEM ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك » ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعلوا ، فإني لو كنت أمراً .. » فذكر الحديث ، أخرجه الإمام أحمد (٣٨١/٤) ، وابن ماجه (١٨٥٣) (٥٧٠/١) ، وابن حبان (١٢٩٠-موارد) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وحسنه الألبانى في « صحيح الجامع » (٦٩/٥) ، وراجع الحاشية رقم (٦٢٧) .

وقال ابن الأثير في « النهاية » : ( القَبْـبِ للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه - أي الحديث - الحث هن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعُهن الامتناع في هذه =

وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ ، ولو صلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » <sup>(١٠٠)</sup> .

إن المرأة المسلمة حين تطيع زوجها تكون في طاعة الله ، وهي بذلك مأجورة ، ولا سيما عندما تكون الطاعة فيما لا توافق عليه ، بل إن الطاعة لتجلى في طاعته فيما تكره ، أكثر مما تجلى في طاعته فيما تحب ، إن طاعته في قبول الجوادر النفيسة ليست كطاعته في تنفيذ أمر لا تريده ، وكالطاعة يتحقق في أن تؤدي الأمر بكل سرور ورضى ، أما إذا أدتها متبرمة متأففة ، يعلو وجهها العبوس وأماراث الكراهة والضيق ، فإن هذه الطاعة كعدمها ، إن إظهارها الرضى والسرور ، وإشعار نفسها وزوجها بالقناعة مما يخفف عليها تنفيذ ما تكره <sup>(١٠١)</sup> .

وهذا رسول الله ﷺ يرحب المرأة في طاعة زوجها ، حتى فيما لم يتبن لها فيه المنفعة ، أو ما قد تختلف فيه رأي زوجها تقرباً إلى الله ببره ومرضاته :

---

الحال ، فكيف في غيرها ؟ =

وقيل : إن نساء العرب كُنْ إذا أردن الولادة جلسن على قلب ، ويقال : إنه أسلس لخروج الولد ، فأرادت تلك الحالة .

قال أبو عبيد : كنا نرى أن المعنى : وهي تسير على ظهر البعير ، فجاء التفسير بغير ذلك ) اهـ ( ٤/١١ ) .

(١٠٥٠) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٥٨) ، وكذا البزار كما في « مجمع الزوائد » (٩/٤) وقال : « ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس ، وهو ثقة » اهـ ، وقال المنذري : « رواه أحمد بإسناد جيد ، رواه ثقات مشهورون ، والمizar بنحوه » ، وانظر : « الإرواء » (٧/٥٥) .

(١٠٥١) انظر : « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٩٦) .

فقد رُوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نَوْلَهَا<sup>(١٠٥٢)</sup> أَن تفعل<sup>(١٠٥٣)</sup> » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (أَنِي رجل بابته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إِن ابْنِي هَذِهِ أَبْتَ أَنْ تَنْزُوْجَهُ » ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أطِيعِي أَبَاكَ » ، فقالت : « وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَنْزُوْجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الْزَوْجِ عَلَى زَوْجِهِ ؟ » ، قال : « حَقُّ الْزَوْجِ عَلَى زَوْجِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةً فَلَمْحَسْتَهَا ، أَوْ اتَّثَرَ مِنْحَرَاهُ صَدِيقًا أَوْ دَمًا ، ثُمَّ ابْتَلَعْتَهُ ، مَا أَدَدْتَ حَقَّهُ » ، قالت : « وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَنْزُوْجُ أَبَدًا » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ »<sup>(١٠٤)</sup> .

(١٠٥٢) نَوْلَهَا : أي حقها ، والذى يبغى لها ، قوله : (من جبل أحمر إلى جبل أسود) الحديث ، يعني أحجار هذا إلى ذلك ، مع أنه أمر شاق ، وقد يكون عيناً ، وتخصيص اللونين تعم للعبارة ، لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر ، وانظر « المرقاة » (٤٧١/٣) .

(١٠٥٣) أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥٢) ، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٤) ، والإمام أحمد (٧٦/٦) ، من طريق علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، كما في « التقريب » (٣٧/٢) وقال البوصيري في « زوائد » : (هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، .. وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذى والنسائى ، ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث أم سلمة) اهـ . (٦٧/٢) ، والحديث ضعفه الألبانى في « ضعيف الجامع » (٤٠/٥) .

(١٠٥٤) رواه الحاكم (١٨٩/٢) مختصرًا ولفظه : « حَقُّ الْزَوْجِ عَلَى زَوْجِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةً ، فَلَمْحَسْتَهَا مَا أَدَدْتَ حَقَّهُ » ، وصححه ، وقال الذهبي في « التلخيص » : « بل منكر » ، ابن حبان (١٢٨٩-١٢٨٩ موارد) - واللفظ له - وابن أبي شيبة (٣٠٣/٤) ، والدارقطنى (٢٣٧/٣) ، والبيهقي (٢٩١/٧) ، وقال العلامة أبو الطيب شمس الحق في « التعليق المغني » : (رواية البزار بإسناد جيد ، ورواته =

وعن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لو تعلم المرأة حق الزوج ، لم تقدر ما حضر غداً وعشاؤه ؛ حتى يفرغ منه » <sup>(١٠٥٥)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( يا عشر النساء ! لو تعلمن حق أزواجكن عليكن جعلت المرأة منك نمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها ) <sup>(١٠٥٦)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ( ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئاً : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان ) <sup>(١٠٥٧)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : ( اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد أبيق من مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع ) <sup>(١٠٥٨)</sup> .

---

ثقات مشهورون ) اه . ( ٢٣٧/٣ ) ، وصحح الألباني لفظ الحاكم في « صحيح الجامع » ( ٩٢/٣ ) . =

( ١٠٥٥ ) عزاه الهيثمي في « الجمجم » إلى الطبراني في « الكبير » ، وقال : « وفيه عبيدة بن سليمان الأغر ، لم أعرف لأبيه من معاذ سماعاً ، وبقية رجاله ثقات » اه .  
( ٤ ) ، والحديث صححه الألباني في « صحيح الجامع » ( ٦١/٥ ) .

( ١٠٥٦ ) رواه ابن أبي شيبة ( ٣٠٥/٤ ) ، والتحريف هنا يعني القطعة ، وقد ذكره ابن الجوزي في « أحكام النساء » ص ( ٧٢ ) بلفظ : ( عن قدمي زوجها بحر وجهها ) .

( ١٠٥٧ ) رواه ابن ماجه رقم ( ٩٧١ ) ، واللفظ له ، وابن حبان ( ٣٧٧ ) ، وقال البوصيري في « الروايد » ( ٣٣٠/١ ) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » ، ويشهد له حديث أبي أمامة الذي أخرجه بنحوه الترمذى ( ١٩٣/٢ ) حدث رقم ( ٣٦٠ ) ،  
وقال : ( حسن غريب ) .

( ١٠٥٨ ) أخرجه الحاكم ( ١٧٣/٤ ) وسكت عنه هو والذهبى ، والطبرانى في « الصغير » ( ١٧٢/١ ) ، وقال المنذري : « إسناده جيد » ( ٧٩/٣ ) ، وقال الهيثمى : ( رواه  
الطبرانى في « الصغير » و « الأوسط » ، ورجاله ثقات ) « الجمجم » ( ٣١٣/٤ ) ، =

فلتحذر المسلمة المؤمنة أن تكون من أولئك النساء المولعات بمخالفة أزواجهن ، فلا تؤمر الواحدة منهن بشيء إلا سارعت إلى مخالفته حتى ولو كان فيه مصلحتها ، إن هؤلاء يقعن في سخط الله ، ويعرضن حياتهن للدمار ، وتدعى عليهم الحور العين :

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً : ( لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتליך الله ، فإنما هو عندك دخيل )<sup>(١٠٥٩)</sup> يوشك أن يفارقك إلينا )<sup>(١٠٦٠)</sup> .

وإن الإصرار على مخالفة الزوج يوغر صدره ، ويجرح كرامته ، ويسيء إلى قوامته ، فيبادها ذلك مانعة لما تحب ، ومخالفة لما ترغب .

قال الشنيري الشاعر الجاهلي الصعلوك مخاطباً زوجته :

إذا ما جئتِ ما أنهاكِ عنه ولم أنكرَ عليكِ فطلّقيني  
فأنتِ البعلُ يومئذ فقومي بسوطك - لا أبا للك - فاضربيني  
ومن أخلاق المرأة الصالحة أنها تبادر إلى إرضاء زوجها إذا غضب ،  
ولا تنتظر أن يبدأ هو بذلك :

ومنها : عن ابن عباس مرفوعاً : ( ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟  
النبي في الجنة ، والصديق في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ،  
والرجل يزور أخاه في ناحية مصر ، لا يزوره إلا الله عز وجل ، ونساؤكم  
من أهل الجنة الودود )<sup>(١٠٦١)</sup> .....

---

= والحديث حسن الألباني في « الصحيح » رقم (٢٨٨) .

(١٠٥٩) الدخيل : الضيف ، والتزييل .

(١٠٦٠) تقدم تخيجه برقم (٦٢٩) .

(١٠٦١) الودود : التي تودد إلى زوجها ، وقد وصف تعالى الحور العين في سورة الواقعة بأنهن « عَرَبٌ » جمع « عَرْوَبٌ » وهي المرأة المتحبة إلى زوجها .

الولود<sup>(١٠٦٢)</sup> العَوْدُ عَلَى زَوْجِهَا<sup>(١٠٦٣)</sup> ، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ  
يَدُهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا وَتَقُولُ : لَا أُذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضِيَ<sup>(١٠٦٤)</sup> .

وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَلَا  
أَخْبِرُكُمْ بِنَسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ » ؟ قَلَّا : « بَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قَالَ : « وَدُودُ  
وَلُودٌ ، إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أَسْيَءَ إِلَيْهَا ، أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا قَالَتْ : هَذِهِ يَدِي فِي  
يَدِكَ ، لَا أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ - أَيْ لَا أَنَامُ - حَتَّى تَرْضِيَ<sup>(١٠٦٥)</sup> » .

أَمَّا الْفَتَّاهُ الدِّينِيَّةُ ذَاتُ الزَّوْجِ الْمُتَدِينِ الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ فَهِيَ أُولَى وَأَوْلَى  
بِأَنْ تُرْفَقَ بِزَوْجِهَا ، وَلَا تَجْمَعَ عَلَيْهِ التَّكَدُّدُ وَالشَّقَاءُ فِي الْبَيْتِ ، مَعَ مَا يَلْقَى  
مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَخُصُومُ الدُّعَوَةِ فِي خَارِجِ الْبَيْتِ ، وَهُنَّاكَ حَدِيثٌ غَيْرُ قَوِيٍّ  
إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا<sup>(١٠٦٦)</sup> يُبَشِّرُهَا إِنْ هِيَ أَحْسَنَتْ قِيَامَهَا بِحُقُوقِ زَوْجِهَا  
بِثَوَابٍ يَعْدُلُ ثَوَابَ الْجَهَادِ وَالْفَوْزِ بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالنِّسَبَةِ لِلرِّجَالِ :  
وَهُوَ مَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى

---

(١٠٦٢) الولود : ليست بعقيم بل هي كثيرة الولادة ، ويعرف في البكر بأقاربها .

(١٠٦٣) وفي لفظ : ( قالت : هذه يدي في يدك ) أمدتها لمصالحتك ( لا أكتحل بغمض )  
أي لا أنام حتى يذهب ما بيننا من خصام ، ومعنى هذا أنها سهلة الخلق ، لينة  
العرية ، إذا غضبت لم يطل غضبها ، بل تسرع بالرجوع إلى مألف عادتها -  
انظر « تمام المنة » لعبد الله بن محمد بن الصديق ص (١٧٣-١٧١) .

(١٠٦٤) رواه بنحوه النسائي في « عشر النساء » رقم (٢٥٧) ، وذكر الألباني له شواهد  
يتقوى بها ، فانظر : « الصحيحه » رقم (٢٨٧) ، و « مجمع الزوائد »

(١٧٤/٨) ، و « المعجم الكبير » للطبراني (١٤٠/١٩) ، و « الصغير » (٤٧/١) .

(١٠٦٥) أخرجه الطبراني في « الصغير » ، و « الأوسط » ، وقال المنذري في « الترغيب » :  
« ورواته محتاج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي ، فإنه لم أقف له على  
جرح ولا تعديل ، وقد روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة  
وغيرهما ) اهـ . (٧٧/٣) ، وقال الألباني في « الصحيحه » تحقيق رقم (٢٨٧) :  
« لا يأس به في الشواهد ، والله أعلم ) اهـ .

(١٠٦٦) انظر : « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٩٧) .

النبي ﷺ فقلت : « يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن أُصْبِيَوا أُجْرُوا ، وإن قُتُلُوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، ونحن عشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ » ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعتراضًا بحقه يعدل ذلك ، وقليل منك من يفعله » <sup>(١٠٦٧)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على هذا الحديث : (أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها ، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال ، والله أعلم) <sup>(١٠٦٨)</sup> اهـ .

قال فضيلة الدكتور محمد بن لطفي الصباغ حفظه الله معلقاً على مبدأ طاعة الزوج فيما لا معصية فيه : (وهذا أمر طبيعي ، فإن كان الزوج شركة ، وكان الرجل هو صاحب القوامة ، فلا بد من طاعته فيما يأمر وينهى في حدود الشرع ، إذ لا طاعة مخلوق في معصية الخالق) .

... قد شاعت بين عدد من المثقفات فكرة خاطئة ، وهي أن مساواة الرجل بالمرأة تقتضي تحررها نهائياً من طاعته ، وهي غلط في مقدمتها و نتيجتها ، فمساواة المرأة بالرجل خديعة أطلقها ناس وهم لا يصدقونها ، لأن الواقع لا يصدقها ، ولو كان ذلك صحيحاً ، فليس من الضروري أن يترتب عليها عدم الطاعة ، لأن طاعة الرئيس لا تعني عدم المساواة بينه وبين مرؤوسه ، وهذه الفكرة هي السبب في هدم بيان كثير من الأسر اليوم .  
إن الحياة المشتركة ينبغي أن تكون مبنية على التفاهم والتحاور

(١٠٦٧) رواه البزار (٤٧٤) - كشف الأستار ، وزاد في « الترغيب » عزوه إلى الطبراني (٣/٥٣) ، وزاد في « الدر المنثور » عزوه إلى عبد الرزاق (٢/١٥٢) ، وقال في « جمجم الروايات » (٤/٨٣٠) : (فيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف) اهـ .

(١٠٦٨) « بجموع الفتاوى » (٢٢/٣٢) .

والتشاور ، ولكن القوامة ينبغي أن تكون للرجل كما قال ربنا تبارك وتعالى :  
﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

وهناك حقيقة لابد أن تعلمها الزوجة المثقفة ، وأن تذكرها دائمًا ، وهي أن الرجل السوئي لا يحب المرأة المسترجلة التي ترفع صوتها فوق صوته ، والتي تшاجره في كل أمر ، وتخالفه في كل رغبة ، وتسارع إلى رد رأيه أو ما يقول ، إن هذا الرجل – إن لم يطلقها – عاش معها كهيّا عابسًا كارها ، فتكون بذلك قد حرمت نفسها رؤية البهجة المرحة في وجه زوجها ومعاملته ، وحرمت بيته المتع بالحنان الدافئ .. وهي الخاسرة سواء شردة أو لادها بالطلاق ، وتحطمت نفسيتها بالترمل ، أم بقيت في بيته تعلوه سحب المصادرات اليومية ، والحرائق التزاعية .

إن الزوجة الذكية هي التي لا تتخلى عن طبيعتها الرقيقة الهدائة الطيبة ، إنها كما صورها الحديث الشريف راعية في بيت زوجها ، تصونه ، وترعااه ، إذا نظر إليها زوجها سرتها ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماليه )<sup>١٠٦٩</sup> اهـ .

تبليه : حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها :

يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( سألت رسول الله ﷺ : « أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ » قال : « زوجها » ، قلت : « فأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ » قال : « أمه » )<sup>١٠٧٠</sup> .

(١٠٦٩) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٧٢-٧١) .

(١٠٧٠) رواه الحاكم (٤/٥٠)، (٤/١٧٥)، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال المنذري في « الترغيب » : (زواج الزوار والحاكم ، وإسناد الزيارة حسن) اهـ . والحديث ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٤/٣٠٤)، وانظر : « جمجم الروايات » (٤/٣٠٨) .

وقد تقدم خبر<sup>(١٠٧١)</sup> الثلاثة الذين (آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار ، فقالوا : « إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم ، قال رجل منهم : « اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، و كنت لا أُغبِّ<sup>(١٠٧٢)</sup> قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فنأى بي طلب الشجر يوماً ) الحديث ، والشاهد أن النبي ﷺ ذكر ذلك في مقام الثناء على هذا الرجل بير والديه ، وتقدير حقهما والإحسان إليهما على الزوجة والأبناء لا سيما عند التعارض ، والله أعلم .

وقد تقدم من بيان أدلة عظم حق الوالدين ما فيه كفاية ، أما عظم حق الزوج على زوجته ، وأولويته على حق والديها لا سيما إذا وقع بينهما تعارض ، فقد بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال : ( قوله : ﴿ فالصلحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً : من خدمة ، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث « الجبل الأحر » وفي « السجود » وغير ذلك ؛ كما تجب طاعة الأبوين ؛ فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ؛ ولم يبق للأبدين عليها طاعة : تلك وجبت بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود<sup>(١٠٧٣)</sup> اهـ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : ( وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج<sup>(١٠٧٤)</sup> اهـ .

وقال رحمه الله في موضع آخر : ( ... فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق

(١٠٧١) تقدم تخرّيجه برقم (٣٩٥) .

(١٠٧٢) أي لا أقدم في الشرب قبلهما أهلاً ، ولا مالاً من رقيق وخدم ، و « الغبوق » شرب العصي .

(١٠٧٣) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٢٦٠-٢٦١) .

(١٠٧٤) « السابق » (٣٢/٢٧٥) .

والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبيها باتفاق الأئمة .

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك : فعليها أن تطيع زوجها دون أبيها ؛ فإن الأبوين هما ظلمان ؛ ليس لهم أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها : مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبوها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها ، ففي السنن الأربعة ، وصحيحة ابن أبي حاتم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أبأ امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأُس »<sup>(١٠٧٥)</sup> فحرام عليها رائحة الجنة<sup>(١٠٧٦)</sup> ، وفي حديث آخر : « المخلعات والمترعات هن المنافقات »<sup>(١٠٧٧)</sup> ، وأما إذا أمرها أبوها أو أحدها بما فيه

---

(١٠٧٥) أي من غير حالة شدة تدعوها ، وتلجمها إلى المفارقة ، كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل العشرة ، لكراهتها له ، أو لأن يضارها لتخلع منه - انظر : « فيض القدير » (١٣٨/٣) .

(١٠٧٦) رواه الترمذى رقم (١١٨٦) ، (١١٨٧) ، في الطلاق : باب ما جاء في المخلعات ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » ، وأبو داود رقم (٢٢٢٦) في الطلاق : باب في المخلع ، وابن ماجه رقم (٢٠٥٥) ، والإمام أحمد (٢٧٧/٥) ، والدارمى (١٦٢/٢) ، وابن حبان (١٣٢٠) ، والبيهقي (٣١٦/٧) ، وابن أبي شيبة (٢٧١/٥) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيفيين » ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حجر ، وابن خزيمة كا في « فيض القدير » (١٣٨/٣) ، وصححه الألبانى في « الإرواء » (١٠٠/٧) .

(١٠٧٧) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه النسائي (١٨٦/٦) في الطلاق : باب ما جاء في المخلع ، والإمام أحمد (٤١٤/٢) ، وهو من القليل الذي سمعه الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد صححه الألبانى في « الصحيححة » رقم (٦٣٢) وذكر له شواهد ، و« المترعات » الالاتي يتزععن أنفسهن بمالهن من كتف =

طاعة الله : مثل المحافظة على الصلوات ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ونهاها عن تبذير مالها وإضاعتها ، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه : فعليها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبوها ، فكيف إذا كان من أبوها ؟ !

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله ، أو أمرها بما نهى الله عنه : لم يكن لها أن تطيعه في ذلك ؛ فإن النبي ﷺ قال : « إنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق »<sup>(١٠٧٨)</sup> ، بل المالك لو أمر ملوكه بما فيه معصية الله لم يجز له أن يطيعه في معصيته ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبوها في معصية ؟ ! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله ، والشر كله في معصية الله ورسوله<sup>(١٠٧٩)</sup> اهـ .

٢ - ومن حق الزوج : أن يلي تأديبها - بشرطه - إذا كانت ناشراً :

قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهم عليهم بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قاترات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعاظرنهن واهجرون في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً ﴾  
(النساء: ٣٤) .

ومن هذه الآية الكريمة تستبط فوائد عظيمة :

**الأولى** : بدأ تبارك وتعالى هذه الآية بقوله عز وجل : ﴿ الرجال

= أزواجهن عن غير رضى منهم ، و قوله : « هن المناقات » : أي أنها كل المناقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً ، والله تعالى أعلم .

(١٠٧٨) تقدم تخرّجه برقم (٦٣٨) .

(١٠٧٩) « مجموع الفتاوى » (٢٦٤-٢٦٣/٣٢) .

قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿١﴾  
الآية .

فأفادت أن للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره ، ونشوزها عليه ، تأدبيا يراعي فيه التدرج ، الذي قد يصل إلى الضرب بشرطه ، قال القرطبي رحمه الله في « تفسيره » :

« اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود العظام ؛ فساوى معصيتها أزواجهن بمعصية الكبائر ، وولي الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بياتات ائتها من الله تعالى للأزواج على النساء .. » <sup>(١٠٨٠)</sup> اه .

الثانية : ثم ثنى تبارك وتعالى بذكر حال النساء الصالحات ، فقال عز من قائل : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ أي مطاعات الله ثم لأزواجهن ﴿حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ فالمرأة الصالحة تؤدي حقوق زوجها التي أعلاها طاعته في المعروف ، ولذا فهي لا تحتاج إلى تأديب <sup>(١٠٨١)</sup> ، وأما غير الصالحة التي تخل بحقوق الزوجية ، وتعصى زوجها فهي التي تحتاج إلى تأديب .

الثالثة : ثم ثلث سبحانه بذكر علاج المرأة الناشر العاصية المتمردة المترفة على زوجها فقال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ قال ابن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتتقنون ، وقيل : هو على بابه ، فعليه يُشرع في التأديب إذا ظهرت أمازات الشوز بالفعل أو القول .

والنشوز : العصيان ؛ مأخوذ من النَّشْرُ ، وهو ما ارتفع من الأرض ، فالمعنى : أي تخافون عصيانهن وتعاليهين عما أوجب الله عليهم من طاعة

(١٠٨٠) « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٣/٥) .

(١٠٨١) وفي مثلها يقال :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يبني حين أضرب زينا

الأزواج ، وقال ابن فارس : ونشرت المرأة استصعبت على بعلها<sup>(١٠٨٢)</sup> .

ومن أمثلة الشوز : امتناعها منه لغير عذر شرعي ، أو خروجها من المنزل بغير إذنه ، لا إلى القاضي لطلب الحق منه ، أو أن تدخل بيته من يكره دخوله<sup>(١٠٨٣)</sup> .

الرابعة : اختلف أهل العلم في العقوبات الواردة في هذه الآية الكريمة : هل هي مشروعة على الترتيب أم لا ؟

ومنشأ الخلاف اختلافهم في « الواو » العاطفة هل هي مطلق الجمع وعليه فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت ، وله أن يجمع بينهما - أم أنها تقتضي وجوب الترتيب الذي ورد في الآية ؟

وتوسط قوم فقالوا : إنه وإن كان ظاهر العطف في الواو يدل على مطلق الجمع ، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب لظاهر اللفظ ، وذلك أن سياق الآية فيه الترقى والتدرج في التأديب : قال الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى :

( من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير ، فقد قال : « يعظها ، فإن هي قبلت وإلا هجرها ، فإن هي قبلت وإلا ضربها ، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فينظران من الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع »<sup>(١٠٨٤)</sup> اهـ .

---

(١٠٨٢) انظر : « السابق » (٥/١٧٠-١٧١).

(١٠٨٣) « السابق » (٥/١٧٢-١٧٣) ، ومن صور الشوز ما ذكره شيخ الإسلام النووي رحمه الله حيث قال في : « روضة الطالبين » : ( فمنه الخروج من المسكن ، والامتناع من مساكته ، ومنع الاستمتاع بمحيث يحتاج في ردتها إلى الطاعة إلى تعب ، ولا أثر لامتناع الدلال ) اهـ . (٣٦٩/٧).

(١٠٨٤) « أحكام القرآن » (١/٤٢٠).

## الخامسة : مراتب التأديب :

إذا ظهرت أمرات النشور ، فليبدأ الزوج بالتأديب على النحو التالي :

**المربة الأولى :** الوعظ بلا هجر ولا ضرب ، لقوله تعالى :

﴿فَعَظُوهُنَّ﴾ : أي بكتاب الله ؛ فذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة ، وحميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، وبأحاديث رسول الله ﷺ في تعظيم حق الزوج على زوجته ، ووجوب طاعته في المعروف<sup>(١٠٨٥)</sup> ، ويقول لها برفق ولين : « كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا » ، ويدكرها بالموت ، والقبر ، والدار الآخرة ، ويوم الحساب ، ويبين لها أن النشور يستوجب الترقى إلى عقوبة أعلى ، ويسقط النفقـة ، والقسم مع ضرائرها ، فعلـلها بعد ذلك أن تبـدـي عذرـاً ، أو تـتـوبـ عـما وـقـعـ مـنـهاـ بـغـيرـ عـذـرـ .

فإن لم ينفع الوعظ والتذكير بالرفق واللين ، فلينتقل إلى :

**المربة الثانية :** وهي الهجر في المضجع ، لقوله تعالى :

﴿وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ وذلك بأن يوليهـا ظـهـرـهـ فيـ المـضـجـعـ ، أو يـنـفـرـدـ عنـهاـ بـالـفـرـاشـ ، وـيـجـبـزـ أـيـضاـ أـنـ يـهـجـرـهـ خـارـجـ الـبـيـتـ ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ هـنـاـ :

﴿وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ مـطلـقـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ دـلـلـ فـيـ تـقـيـيـدـهـ ، لـكـنـ صـحـ أنـ النـبـيـ ﷺ هـجـرـ نـسـاءـ ، وـاعـتـزـلـهـ شـهـراـ<sup>(١٠٨٦)</sup> .

---

(١٠٨٥) وقد قدمـنا جـملـةـ صـالـحةـ منهاـ فـيـ الأـرـقـامـ مـنـ (١٠٤٠) إـلـىـ (١٠٦٧) .

(١٠٨٦) وذلك فيما أخرجه البخاري في كتاب النكاح : بـابـ هـجـرـةـ النـبـيـ ﷺ نـسـاءـ فيـ غـيرـ بـيـوـتـهـ ، (٣٠٠/٩) ، وقد تقدم حـدـيـثـ مـعاـوـيـةـ بـنـ حـيـدةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قالـ : قـلتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، مـاـ حـقـ زـوـجـ أـحـدـنـاـ عـلـيـهـ ؟ـ قالـ : «ـ أـنـ تـطـعـمـهـ إـذـاـ طـعـمـتـ ، وـتـكـسـوـهـ إـذـاـ اـكتـسـيـتـ ، وـلـاـ تـقـبـعـ الـوـجـهـ ، وـلـاـ تـضـرـبـ -ـ أـيـ الـوـجـهـ -ـ ، وـلـاـ هـجـرـ إـلـاـ فـيـ الـبـيـتـ »ـ ، وـهـذـاـ الـحـصـرـ فـيـ حـدـيـثـ مـعاـوـيـةـ غـيرـ مـعـمـولـ بـهـ كـمـ قـالـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ : (ـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـاـ أـنـ ذـلـكـ يـخـلـفـ باـخـلـافـ =

لكن ينبغي ألا يبلغ بالهجر في المضجع أربعة أشهر وهي المدة التي ضرب الله أجلًا عذرًا للمولى<sup>(١٠٨٧)</sup>، وينبغي أن يقصد من الهجر التأديب والاستصلاح لا التشفي والانتقام والمضاراة لذاتها ، ولا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام لقول رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث »<sup>(١٠٨٨)</sup> الحديث ، إلا لعذر شرعي<sup>(١٠٨٩)</sup> .

**المرتبة الثالثة :** وهي الضرب غير الخوف ، لقوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾

**(أ) متى يجوز الضرب ؟**

( قال ابن عباس رضي الله عنهما : « اهجرها في المضجع ، فإن أقبلت ، وإنما فد أذن الله لك أن تضرها ضرباً غير مبرح » .

وقال جماعة من أهل العلم :

« الآية على الترتيب : فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، والضرب عند تكرره ، والجاج فيه ، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز .

قال القاضي أبو يعلى : وعلى هذا مذهب أحمد ، وقال الشافعي : يجوز ضربها في ابتداء النشوز<sup>(١٠٩٠)</sup> ، قال ابن مفلح رحمه الله : ( ظاهر المذهب : لا يجوز ضربها عند ابتداء النشوز ، لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل ، فيبدأ بالأسهل فالأسهل )<sup>(١٠٩١)</sup> اهـ .

= الأحوال ) ، وانظر : « فتح الباري » ( ٣٠٠/٩ - ٣٠٢ ) .

( ١٠٨٧ ) راجع ص ( ٢٨٢ ) .

( ١٠٨٨ ) رواه البخاري في « الأدب » ( ٤٩٢/١٠ ) ، ومسلم رقم ( ٢٥٦٠ ) وغيرها .

( ١٠٨٩ ) انظر : « معالم السنن » للخطابي ( ٤/١٢٢ ) ، و « روضة الطالبين » ( ٧/٣٦٧ - ٣٦٨ ) .

( ١٠٩٠ ) « زاد المسير » ( ٢/٧٦ ) .

( ١٠٩١ ) « المبدع » ( ٧/٢١٥ ) .

## (ب) اعلم أن جواز الضرب مقيد بشروط :

منها : أن تصر على النشوذ والعصيان حتى بعد تدرجها معها في التأديب على النحو الذي سبق ذكره .

ومنها : أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير ، فلا يبادر إلى المجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد ، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب المهرجة في المضجع ، وذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب والتقصير ظلم .

ومنها : أن يراعي أن المقصود من الضرب العلاج ، والتأديب والرجر لا غير ، فيراعي التخفيف فيه على أبلغ الوجه ، وهو يتحقق باللكرة ونحوها ، أو بالسواك ونحوه ، وفي الحديث الذي وصى فيه النبي ﷺ أمه في حجة الوداع ، قال : ( ... اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مُبرّح ) <sup>(١٠٩٢)</sup> .

قال عطاء : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : السواك ونحوه <sup>(١٠٩٣)</sup> .

ويشترط أن يتجنّب الموضع المخوفة <sup>(١٠٩٤)</sup> كالرأس والبطن ، وكذا الوجه فإن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب الوجه نهياً عاماً ، لا يضرب آدمياً ولا بنيمة على الوجه ، وفي حديث حكيم بن معاوية عن أبيه مرفوغاً :

(١٠٩٢) تقدم تخرّيجه برقم (٢٤٠) .

(١٠٩٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٧٢/٥) ، « السلسيل » (٧٤٩/٢) .

(١٠٩٤) قال الإمام النووي رحمه الله : ( فإن أفضى إلى تلف ، وجب الغرم ، لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح ) اهـ . من « روضة الطالبين » (٣٦٨/٧) .

« ولا تضرب » أي الوجه كـ تقدم<sup>(١٠٩٥)</sup> ، كذلك لا يكسر عظيماً ، ولا يشين عضواً ، ولا يدميها ، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد .  
ومنها : أنها إن ارتدعت ، وتركت الشوز ، فلا يجوز له بحال أن يتنادى في عقوبتها ، أو يتتجنى عليها بقول أو فعل ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ .

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى رحمه الله :

( فإن راحعن طاعنكم عند ذلك ، وفن إلى الواجب عليهم ، فلا طلبوا طريقاً إلى أذاهن ومكروههن ، ولا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل ، وذلك بأن يقول أحدكم لإحداهن ، وهي له مطيعة : « إنكِ لست تحببني » ، فيضر بها على ذلك أو يؤذها<sup>(١٠٩٦)</sup> اهـ .  
وقال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ : « لا تتكلفها الحب ، لأن قلبه ليس في يدها<sup>(١٠٩٧)</sup> .

فإن فعل شيئاً من ذلك وخاصم فجر ، وتعدى حدود الله فيها فهو من الظالمين ، قال عز وجل : ﴿ تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدُ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ولهذا ختم الله عز وجل الآية بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَ كَبِيرًا ﴾ وهو كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى :

(١٠٩٥) تقدم برقم (٧٣٧). (١٠٩٦) (١٠٩٦) « تفسير الطبرى » (٥/٦٩).  
(١٠٩٧) « زاد المسير » (٢/٧٦)، لكن يجتهد في تكليف أسباب الحبة بالتحبب والتودد ، قال عليه السلام : « إنما العلم بالتعلم ، والحلم بالتعلم ، ومن يتحرى الخير يعطيه ، ومن يتوقف الشر يوقعه » .

ومن هذه الأسباب التهادي قال عليه السلام : « تهادوا تمحابوا » ، ومنها : إفشاء السلام ، قال عليه السلام : « ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابتم ؟ أفسروا السلام بينكم » ، والله در القائل :

قد يكث الناس دهراً ليس بينهم  
وؤذ فيزرعه التسليم واللطف

« تهديد للرجال إذا بَعُوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير وَلِيَهُنَّ ، وهو منتقم من ظلمهن ، وبغي عليهن »<sup>(١٠٩٨)</sup> .

## الطريقة الفضلى عدم ضرب النساء البة

(ج) اعلم - أصلحك الله - أن الأُولى والأفضل ترك الضرب مع  
بقاء الرخصة فيه بشرطه :  
فقد اتفق العلماء على أن ترك الضرب ، والاكتفاء بالتهديد أفضل ،  
وذلك :

- لما رواه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب<sup>(١٠٩٩)</sup> ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا تضربوا إماء الله » ، فأئته عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : « يا رسول الله ، ذئر<sup>(١١٠٠)</sup> النساء على أزواجهن ، فاذن في ضربهن ، فأطاف بالـ مـ حـمـدـ نـسـاءـ كـثـيرـ ، كـلـهـنـ يـشـكـونـ أـزـوـاجـهـنـ ، فقال النبي عليه السلام : « لقد أطاف بالـ مـ حـمـدـ سـبـعـونـ اـمـرـأـةـ ، كـلـهـنـ يـشـكـينـ أـزـوـاجـهـنـ ، ولا تجدون أولئك خياركم »<sup>(١١٠١)</sup> ، وروي أنه عليه السلام نهى عن ضرب النساء ، فقيل : « يا رسول إيهن قد فسدن » ، فقال عليه السلام : « اضربوهن ، ولا يضرب إلا شراركم »<sup>(\*)</sup> .

(١٠٩٨) « تفسير القرآن العظيم » (٢٥٩/٢) .

(١٠٩٩) جزم أحمد بن حنبل ، والبخاري وابن حبان بأن لا صحة له ، وخالفهم أبو حاتم وأبو زرعة ، ورجح قولهما الحافظ ابن حجر كا في « تهذيب التهذيب » (٣٨٩/١) .

(١١٠٠) أي : اجترأن ونشزن ، والذائر : النفور ، المغناط على خصمه ، المستعد للشر .

(١١٠١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٨٥) ، والدارمي (١٤٧/٢) ، وأبو داود (٢١٤٦) ، وصححه ابن حبان (١٣١٦) ، والحاكم (١٩١، ١٨٨/٢) وصححه، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٧/٣٠٤، ٣٠٥) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٥/٣٠) .

(\*) « الطبقات الكبرى » (٨/١٤٧) .

قال محيي السنة البغوي رحمه الله :

( وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يتحمل أن يكون نهى النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذكر النساء ، أذن في ضربهن ، ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب - وإن كان مباحاً على شکاسة أخلاقهن - فالتجمل والصبر على سوء أخلاقهن ، وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويحکى عن الشافعی هذا المعنى )<sup>(١١٠٣)</sup> اهـ .

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ، ولا خادماً ، ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله »<sup>(١١٠٤)</sup> ، « وقد أَمِرَ نبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْخُذُ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ »<sup>(١١٠٥)</sup> .

- وعن لقبيط بن صبرة أنه وند إلى النبي ﷺ ، فقال له : « يا رسول الله ، إن لي امرأة في لسانها شيء ، يعني البداء »؟ ، قال : « طلقها »، قلت: « إن لي منها ولداً ، ولها صحبة »؟، قال : « فمُرْها »<sup>(١١٠٦)</sup> ، يقول : عظُها ، فإن يكُ فيها خير ، فستقبل ، فلا تضرُّن ظعينتك<sup>(١١٠٧)</sup>

١١٠٢) « شرح السنة » (١٨٧/٩) .

١١٠٣) رواه مسلم في « النكاح » (٧٩) ، وابن ماجه (١٩٨٤) ، والدارمي (١٤٧/٢) ، وأحمد (٣٢/٦ ، ٣٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٠٦ ، ٢٣٢) .

١١٠٤) رواه البخاري (٢٢٩/٨) في تفسير سورة الأعراف ، وأبو داود رقم (٤٧٨٧) .

١١٠٥) أي عظها كما في رواية أبي داود .

١١٠٦) الظعينة في الأصل الراحلة ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تطعن مع الزوج حينما طعن ، ولأنها تحمل على الراحلة إذا ظعت ، وهو وصف للمرأة في هوجها ، ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها .

ضربك أميتك»<sup>(١٠٧)</sup> الحديث ، ( وفيه إيماء لطيف إلى إباحة الضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضرباً غير مبرح كما تقدم )<sup>(١٠٨)</sup> .

وقد قال بعض الفقهاء : إن على الزوج أن يقدر أن ينفع الضرب في الإصلاح ، وأنه لا يترتب عليه مفسدة أعظم ، وفتنة أشد ، وإن عليه أن يراعي أن يكون التأديب فيما بينه وبينها فقط<sup>(١٠٩)</sup> .

وقال ابن الجوزي رحمه الله :

( وليرعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط ، وربما كان اللطف أنجح من الضرب ، فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضًا ، وفي الحديث : « ألا يستحبى أحدكم أن يجعل امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها »<sup>(١١٠)</sup> ، فاللطف أولى إذا نفع )<sup>(١١١)</sup> أهـ .

وقال نصيلة الدكتور محمد تقى الدين الهلالي رحمه الله تعالى :

( أخبر النبي ﷺ أن المرأة ما دامت لم تدخل بيت زوجها أحدها يكرهه ، ولم تفر منه ، ولم تخزج من بيته بغير إذنه ، فليس له عليها من الحق أكثر من ذلك ، ونفهم من ذلك أنها إن فعلت شيئاً من هذه الأمور ، ورأى الرجل أن في إصلاحها أملاً ، وأنه إذا ضربها ضرباً غير مبرح تصلح

(١٠٧) رواه أبو داود (١٤٢) ، وصححه ابن حبان (١٥٩) ، والحاكم (٤/١١٠) ، وواقفه النذبي ، ورواه الإمام أحمد (٤/٣٣، ٢١١) .

(١٠٨) « الفتح الرباني » (١٦/٢٣٢) .

(١٠٩) « آداب الخطبة والزفاف » للدكتور عبد الله ناصح علوان رحمه الله ص (٤٤) .

(١١٠) وذلك لأن المجتمعة إنما تستحسن مع ميل النفس ، والرغبة في العشرة ، والضرب عادة يورث النفرة ، والحديث يشير إلى ذمه ، فإن كان ولا بد فاعلاً لنشوزها ، فليعاملها معاملة الحرائر ، وليكن بالضرب اليسير غير المبرح – أفاد معناه الحافظ في « الفتح » (٩/٣٠) .

(١١١) « أحكام النساء » ص (٨٢) .

حالها ، وتعود إلى الاستقامة ، جاز له ضربُها بقصد الإصلاح ، لا بقصد الانتقام ، وأما إذا رأى بخبرته أن الضرب لا يُصلحُها ، بل يزيدها عناداً ويفسدُها ، ويغيب من حسن العشرة معها ، لم يجز له أن يضرُّها ، ولوه أن يطلب رد المهر ، ويطلقها .

ومن المعلوم أن طباع النساء ليست سواء ، فبعضهن يصلحُها الضرب ، وبعضهن يفسدُها الضرب ، ومقصود الشارع الإصلاح لا الفساد ، فقد تكون الزوجة حديثة السن ، تحتاج إلى تأديب أبوها ، فيتزوج بها رجل عاقل ، يقوم مقام والديها في تأديبها إلى أن تكبر ، ويكمِّل عقلها ، فهذا هو وجه الضرب المباح ، على أن الشارع الحكيم - مع وجود السبب - لم يبحُّ الضرب إلا بعد ألا ينفع الوعظ والهجر ، ويرؤيد هذا ما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « ما بال أحدكم يضرب امرأته ضرب الفحل ، ولعله يضاجعها من ليلته؟! » ، أو كما قال ﷺ ، وصدق رسول الله ﷺ : إذ كيف يعقل أن يضرب الرجل امرأته ، ثم يعانقها ، ويقبلها؟! ففي ذلك تناقض عظيم ، لما يقع من النفور والقضاء على الحبة التي هي روح العشرة الحسنة .. ) ، ثم قال رحمه الله :

( ... وحسب علمنا وتجاربنا ، لا يُصلح الضرب الممتنعة من فراش زوجها إلا إذا كانت صغيرة أو سفية ، وأكثر النساء لا يزيدُهن الضرب إلا نفوراً ، ف يأتي بعكس المطلوب ، وبدل أن يقربها ببعدها ، ويزداد الخرق اتساعاً ، كما هو مشاهد ، وفي حديث أبي داود نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء ، فذرت النساء على أزواجهن ، قال صاحب اللسان : قال الأصمسي : أي نفرن ، ونشزن ، واجترأن ، فأنت ترى أن هذا الحديث موافق للأحاديث المتقدمة في أن الضرب لا يجوز إلا عند النشوذ ، ومع ذلك : بعدهما جاءت النساء إلى بيت النبي ﷺ ، واشتكين أزواجاً هن ؟ قال

في الذين يضربونهن : « ليس أولئك بخياركم » ، وفي الحديث الصحيح : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ، ولذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه ضرب الناشر ، وهي ابنة الجعون التي تزوج بها ، فلما دنا منها قالت : « أعوذ بالله منك » ، فقال لها النبي ﷺ : « لقد عذت بمعاذ ، الحفي بأهلك » رواه البخاري .

فستته الفعلية عدم ضرب النساء - وإن جاز ضربهن - والقولية تقدمت في قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس أولئك بخياركم » ، فالطريقة الفضلى هي عدم ضرب النساء البتة <sup>(١١٢)</sup> (١١٣) اهـ .

ولما خطب معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم رضي الله عنهم فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصُعلوك لا مال له ، انكحي أسمة بن زيد » <sup>(١١٤)</sup> الحديث .

ومعنى قوله ﷺ : « لا يضع عصاه عن عاتقه » قيل : إنه كثير الأسفار ، وقيل - وهو أصح - إنه كثير الضرب للنساء ، بدليل الرواية الأخرى عند مسلم بلفظ : « وأما أبو جهم فرجل ضَرَاب للنساء » الحديث ، وعليه يحمل وصفه ﷺ إياه في رواية النسائي : « إنه صاحب شر لا خير فيه » ، ورواية الترمذى : « فرجل شديد على النساء » . فتأمل كيف ذمه رسول الله ﷺ لهذه الصفة .

#### (د) ليس من الرجولة :

وما يجدر التنبية إليه ما شاع من تعسف بعض أهل الجفاء من قسا

(١١٢) « أحكام الخلع في الإسلام » ص (٣٢-٣٦) بتصرف .

(١١٣) رواه مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق ، وأبو داود رقم (٢٢٨٤) ، والترمذى رقم (١١٣٥) .

قلبه ، وغلوظ طبعه ، وسأء فهمه من ظلم النساء ، وضربهن ضرب غرائب الإبل وذلك لأنفه الأسباب ، وربما تستروا وراء هذا الإذن القرآني بالضرب ، ويظن بعضهم أن الرجلة هي الظلم والقهر والاستعلاء ، وأن القوامة طوق في عنق المرأة لإذلالها وتسخيرها ، إن الزوجة ليست كالقرفة ولا السلعة ، متى اشتراها ربهما صنع بها ما يشاء كما يتواهم أولئك الظالمون البغاة ، إن المرأة في هذه الحال الحق الكامل في أن تشكوه إلى أوليائها ، أو ترفع أمرها إلى الحاكم ، لأنها إنسان مكرم داخل في قوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحثناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا﴾ الإسراء (٧٠) .

وليس حسن معاشرة المرأة أمرا اختيارياً متروكاً للزوج يفعله أو لا يفعله ، بل هو تكليف وواجب .

وليس الرفق بها من باب الرفق بالحيوان الأعجم ، ولكنه حق لها وواجب على الرجل لأنها مكرمة مثله بالخلق السوي ، والصورة الحسنة ، والعقل والنطق والتفكير ، وحمل الأمانة ، فهذه المزايا كلها مشاعة بين الرجل والمرأة ، فمن أراد أن يعامل الزوجة معاملة الدابة والسلعة ، فقد كفر نعمة الله ، واستحق أن يسلط الله عليه من المستعمررين وغيرهم من يعامله بمثل ذلك « كما تدينوا تدانوا » .

إنها جديرة بالحياة الطيبة التي وعد الله في قوله : ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة﴾ أي في الدنيا ﴿ولنجزئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ أي في الآخرة .

فإذا أساء الرجل عشرتها وقهراها وهي مقيمة على طاعته مؤدية لحقوقه فأي حياة طيبة تكون لها ؟ وهذا رسول الله عليه السلام المثل الأعلى في كمال الرجلة ، وصلابة العزمية ، وقوه الشكيمة ، وقد أخذت نفسه من الحزم

أوفر نصيب يؤتاه بَشَرٌ ، ومع ذلك كان لا يترفع على أهله ، ولا يرهبهم من شخصه ، شأنه مع أصحابه في خفض الجناح ، ولين الجانب ، وإن كرام الصحابة ، وقد تقدم أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ ما ضرب بيده امرأة ، ولا خادماً قط<sup>(١١٤)</sup> ، وقد قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوهُ لِعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ، وهو هو القائل عَلَيْهِ الْكَفَافُ : « خير الهدى هدى محمد عَلَيْهِ الْكَفَافُ » .

فأين أولئك القساة الغلاظ من قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمَرْصَادِ﴾ (الفجر: ١٤) ، قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : « إِنِّي أَخْرُجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الْمُضْعِفِينَ : الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ »<sup>(١١٥)</sup> .

وقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : « النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »<sup>(١١٦)</sup> .

### ٩) آخر الدواء الكئي .

يطعن أعداء الإسلام ومطايياهم من المتنسبين إليه ، الذين يتظاهرون بتقديس النساء ، ويصرحون بعبادتها ؛ ليخدعوهن عن أمراضهن ، ويوردوهن موارد الهمكة - يطعنون في هذا الحكم ويتأففون منه ، ويعدوه إهانة للمرأة ، والجواب : أن القوم يستكبرون مشروعية تأديب الناشر ، ولا يستكبرون أن تنشر هي وتترفع على زوجها ، فتجعله - وهو رئيس البيت - مرءوساً بل محقراً ، وتصر على نشوذها ، وتمشي على غلوائها ، حتى إنها لا تلين لوعظه ، ولا تستجيب لنصحه ، ولا تبالي بإعراضه وهجره ، ترى كيف يعالجون هذا الشوز ؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به ؟

(١١٤) تقدم برقم (١١٠٣) .

(١١٥) تقدم برقم (٩٣٨) .

(١١٦) تقدم برقم (١٣٩) .

لعل الجواب تضمنه قول الشنفرى الشاعر الجاهلى المعروف مخاطباً زوجته :

إذا ما جئتِ ما أهلكَ عنْهِ  
ولمْ أنكِرْ عَلَيْكَ فَطْلَقِينِي  
فَأَنْتِ الْبَعْلُ يَوْمَنِدُ فَقْوَمِي  
لا أَبَا لَكَ - فَاضْرِبِينِي

نعم ، أذن الإسلام في ذلك بشروط سبق ذكرها ، وبينما متى يكون الضرب ؟ ولمن يكون ؟ إن هذا إذن علاج ودواء فينبغي مراعاة وقته ونوعه وكيفيته ومقداره ، وقابلية المخل ، وهو إنما يُلْجأُ إليه عند الضرورة ، لكن أعداء الله يموهون على الناس ، ويلبسون الحق بالباطل ، إذ ليس التأديب المادي هو كل ما شرعه الإسلام في العلاج ، وإنما هو آخر أنواع ثلاثة ، مع ما فيه من الكراهة الشرعية التي ثبتت عنه ﷺ ، ومع أنه موجه لنوعية خاصة من النساء أشار إليها القرآن الكريم ، فإذا وجدت امرأة ناشر أساءات عشرة زوجها ، وركبت رأسها ، واتبعت خطوات الشيطان ، لا تكف ولا تروعي عن غَيْرِها واستهتارها بحقوق زوجها ، ولم ينفع معها وعظ ، ولا هجران ، فماذا يصنع الرجل في هذه الحالة ؟

هل من كرامة الرجل أن يُهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما نشزت ؟ وهل تقبل المرأة أن يهرع زوجها كلما وقعت في عصيان زوجها إلى أبيها أو إلى المحكمة ينشر خبرها على الملأ ؟

لقد أمر القرآن الكريم بالصبر والأنة ، وبالوعظ والإرشاد ، ثم بالهجر في المضاجع ، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل ، فآخر الدواء الكي .

إن الضرب بالسواد وما أشبهه أقل ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو ثرة غالبة لاسترسالها في نشورها إلى أن يتتصدع بنيان الأسرة ، ويتمزق شملها ، ويتشرد أطفالها ، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم ، كان ارتکاب الأخف حسناً وجميلاً ، وكما قيل : « وعند ذكر العمى

يُسْتَخْسِنُ الْعَوْرُ » .

فالضرب طريق من طرق العلاج ، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة ، التي لا تفهم الحسنة ، ولاينفع معها الجميل .

العبد يُقْرَعُ بالعصا والحرُّ تكفيه الإشارة

وقال بشار : \* **الحرُّ يُلْحِي**<sup>(١١١٧)</sup> والعصا للعبد \*

وقال ابن دُرَيْدَ :

واللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه إلا العصا<sup>(١١١٨)</sup>  
[ إن من النساء ، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب ، ومن أجل ذلك وُضِعَت العقوبات ، وفتحت السجون .

إن مشروعيَّة هذا التأديب لا يستنكِّرها عقل ولا فطرة حتى نحتاج إلى تأويلها ، إنما هي مجرد أمر يُحتاج إليه في حالة « فساد البيئة » ، وغلبة الأخلاق الفاسدة ، فإذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشووزها يتوقف عليه ، فإذا صلحت البيئة ، وصار النساء يعقلن النصيحة ، ويستجنبن للوعظ ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، مع أن الأصل هو الرفق بالنساء على كل حال ، وتحمل الأذى منها ، والله أعلم .

أما هؤلاء الذين يتأففون من حكم الله عز وجل ، وشرعيته ، فهو لاء قوم لم يعرفوا حياة « الأسرة » ، ولم يخبروا واقعها ، وما يصادفها في بعض الأحيان من المشكلات ، إنما هم قوم متملقون لعواطف بيئه خاصة من النساء يعرفونها هم ، ويعرفها الناس جميعاً ، يتظاهرون أمام هذه الفتاة بالحرص على

(١١١٧) يُلْحِي : أي يُلام ، وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٥/١٧٤) .

(١١١٨) يتصرف من « ماذا عن المرأة؟ » ص (١٣٩-١٣٧) ، و« روان العيان » (١١/٤٧٤-٤٧٦) .

كرامتها وعزتها ] ، وقانا الله المسلمين شرهم .

### ٣ - ومن حقه عليها :

#### المتابعة في المسكن :

( وكما فرض الله سبحانه وتعالى على الزوج سكناً الزوجة ، أوجب عليها بالمقابل « متابعة زوجها في السكن » في الإقامة معه في المنزل الذي يسكنه ، ويعده من أجلها ، وألا تختلف في ذلك ، إلى غير مسكن الزوج ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ أَسْكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ﴾<sup>(١١١٩)</sup> الطلاق (٦) ، وهذا الواجب على الزوجة أمر طبيعي ، لا غنى عنه لاستقامة الحياة الزوجية ، سيما وأن الزوج مكلف بالإنفاق على الأسرة ، وأن الزواج يقوم على ركن السكينة النفسية بين كل زوج وزوجته .

ومن هنا نجد أن الشريعة تحكم على الزوجة التي لا تتابع زوجها في السكن بأنها ناشزة ، وتلزمها بالعودة إلى المتابعة بسلطة القضاء الشرعي .

إلا أنها - للأسف - نجد بعض الكاتبين في شعور المرأة يفتلون النقد لهذا الحكم ، ويتنطعون في الطعن فيه ، بأن إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها فيه مساس بكرامتها أو تحقر لشخصيتها ، وإجبار لها على غير

---

(١١١٩) قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قُضِيَ مُوسَى الْأَجْلُ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾ : قوله تعالى : ﴿ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾ قيل : فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء ، لما له عليها من فضل القوامة وزيادة الدرجة إلا أن يتلزم لها أمراً ، فالمؤمنون عند شروطهم ، وأحق الشروط أن يُؤْفَى به ما استحللت به الفروج ) اهـ . ( ٢٨١/١٣ ) ، وذكر بعض الفقهاء أن للزوج بعد أداء كل المهر المعجل أن يسافر بزوجته إذا كان مأموراً عليها ، كما في « الفقه الإسلامي وأدلته » ( ٣٤٢/٧ ) ، وانظر « جامع الأصول » ( ٥٣٢/١١ ) ، و « فتح الباري » ( ١٩٠-١٨٨/٩ ) .

ما تريده .. !

هكذا نصب هؤلاء المصلحون - بزعمهم - نصبو أنفسهم للدفاع عن المرأة ، ولكن أية امرأة هذه التي يدافعون عنها ؟ هل هي الصالحة الخالصة لواجباتها الزوجية ؟ كلا ! إنهم يدافعون عن الزوجة الناشرة المتمردة على واجباتها ، وكأنهم نسوا أن الترد والنشوز لا يخلو عند الضرورة من قسوة الرجر والردع .

على أنها يجب أن تذكر أن الزوج لو قصر في النفقة أو إعداد السكن ، فإن الشارع يعامله بأشد ما يعامل به الزوجة حتى إن من الفقهاء من قال : « إنه يحبس في نفقة زوجه ... » .

ثم إن الشريعة لم تلزمها بالتتابع استبداً وإخضاعاً مطلقاً .. ! كلا ، وإنما تلزم المرأة بالعودة إلى بيت زوجها بعد معاينة السلطة القضائية الشرعية لهذا البيت ، والتأكد من أنه مستكملاً المرافق ، متوفرة فيه وسائل الراحة ، مناسب لمركز المرأة الاجتماعي ، ولحالة الرجل المادية .

فما الذي تريده المرأة بعد هذا ، وماذا يتغير أعداء المتابعة الزوجية ؟  
هل نجعل للمرأة الحرية المطلقة في أن تسكن مع الزوج أو لا تسكن ؟

وهل تبقى بعدئذ مرحلة من الفوضى في حياة المجتمع وفي أوضاعه التنظيمية ؟

بل هل تجد في طبيعة الحياة على أي مستوى مثل هذا التفلت ؟  
كلا ! إن هذا الوضع لفي الغاية القصوى من الفوضى ، وضع شاذ لا تقره طبيعة الحياة ، في أي مستوى حتى عند الحيوانات بأنواعها السائحة والمتروحة ، وعند الطيور الأهلية والبرية ، التي تعيش زوجين زوجين ، فإننا

نجد التزام المتابعة أمراً متفقراً لا لشيء إلا لأنه ضرورة الحياة<sup>(١١٢٠)</sup>.

أم يريد هؤلاء أن يلحق الرجل إلى منزل زوجته الناشزة ، ويحكم عليه بالمتابعة ! وماذا نفعل إذا أصرت الزوجة على استبعاده أيضاً ؟<sup>(١١٢١)</sup>.

٤ - ومن حقه عليها :

أن لا تصوم نفلاً بدون إذنه :

إذا كان مقيماً في البلد غير مسافر ، فقد يعرض له فيها ما يتعارض مع صيامها من خدمة وعمل ، وإعداد طعام لضيف ، أو حاجة تتنافى مع الصيام .

قال النووي رحمه الله : ( وسبب هذا التحرير أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ، ولا بواجب على التراخي ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ،

---

(١١٢٠) ولهذا كانت فرضية المتابعة على الزوجة حكماً مقرراً في كافة القوانين الوضعية ، وهذا القانون الفرنسي يقرر ( أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ، وأن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات الحياة ، في حدود مقدراته وحالته ، وأن المرأة في مقابل ذلك ملزمة بطاعة زوجها ، وأن تسكن معه في أي مكان يرى صلاحيته لإقامتها ) اهـ . وأين هذا من قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ وقوله عز وجل : ﴿أُسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيتَ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَعْنَهُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾ وقوله جل وعلا : ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سُعْتَهُ ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ .

(١١٢١) انتهى بتصرف يسر من كتاب ( ماذَا عن المرأة ؟ ) للدكتور نور الدين عتر ص (١٢٥ - ١٢٧).

نعم لو كان مسافراً ، فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع ) اهـ. نقله عنه الحافظ في الفتح<sup>(١١٢٢)</sup> .

وقال القاري في « المرقاة » : ( وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها ، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم )<sup>(١١٢٣)</sup> اهـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »<sup>(١١٤)</sup> .

ولما جاءت امرأة صفوان بن المعطل تشكو إلى رسول الله ﷺ أموراً ذكرت منها أنه : « يُفطرُها إذا صامت » فسألَه ﷺ عما قالَت ، فقالَ فيما قالَ : ( ... وأما قولُها « يفطرني إذا صمت ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر » ) ، فقالَ رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها »<sup>(١١٥)</sup> الحديث .

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى : ( قوله : « لا تصوم المرأة ، وبعلها شاهد » أي حاضر « إلا بإذنه » وأراد به صيام التطوع ، فأما قضاء

(١١٢٢) « فتح الباري » (٢٩٦/٩) .

(١١٢٣) المرقاة (٥٣٣/٢) .

(١١٢٤) رواه البخاري (٢٩٥/٩) ، والترمذى (١٥٠/١) ، والدارمى (١٢/٢) ، وزاد في روایته : ( يوماً تطوعاً في غير رمضان ) ، وابن ماجه (١٧٦١) ، والإمام أحمد (٤٦٤/٢) .

(١١٢٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) ، وابن حبان (٩٥٦) ، والحاكم (٤٣٦/١) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وأقرها الألبانى في « الإرواء » (٧/٦٥) ، وأخرجه الإمام أحمد (٨٠/٣) .

رمضان ، فستأذنه ما بين شعبان إلى سبتمبر ، قالت عائشة : « إن كان ليكون على صيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي سبتمبر »<sup>(١١٢٦)</sup> ، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت ، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة ، كالحج<sup>(١١٢٧)</sup> ونحوه ، قُدِّم عليها<sup>(١١٢٨)</sup> أهـ ، قال الحافظ : ( وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع )<sup>(١١٢٩)</sup> .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( عن رجل له زوجة تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتي عليه ، وتقدم صلاة الليل ، وصيام النهار على طاعة الزوج ، فهل يجوز ذلك ؟ ) .

فأجاب رحمه الله :

( لا يحمل لها ذلك باتفاق المسلمين ، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها ، وأما قيام الليل ، وصيام النهار ، فتطوع ، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة ؟ )<sup>(١١٣٠)</sup> أهـ .

(١١٢٦) أخرجه البخاري (٤/١٦٦) في الصوم ، وزاد يحيى بن سعيد في آخره : ( تعني الشغل من النبي ﷺ ، أو الشغل بالنبي ﷺ ) ، وانظر : « مرقة المفاتيح » ٥٣٢-٥٣٣/٢ .

(١١٢٧) وهذا بناء على أن وجوب الحج على التراخي ، خلافاً لما عليه فريق من العلماء من أنه على الفور ، فانتظر تحقيق ذلك في « أضواء البيان » للشنقيطي (١٠٨/٥-١٢٦) .

(١١٢٨) « شرح السنة » (٦/٢٠٣) .

(١١٢٩) « فتح الباري » (٩/٢٩٦) .

(١١٣٠) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٢٧٤) .

٥ - ومن حقه عليها :

أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه :

عن تميم بن سلمة ، قال : ( أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة ، فلم يجد علياً ، فرجع ثم عاد فلم يجده ، مرتين أو ثلاثة ، فجاء علي فقال له : أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : « نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن » )<sup>(١١٣١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه »<sup>(١١٣٢)</sup>.

قال القاري : ( « ولا تأذن » بالنصب في النسخ المصححة عطفاً على « تصوم » ، أي : ولا يحل لها أن تأذن أحدياً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء ، و « لا » مزيدة للتأكيد ، وقال ابن حجر : « يصح رفعه خبراً يراد به النبي ، وجزمه على النبي » « في بيته » أي في دخول بيته « إلا بإذنه » وفي معناه العلم برضاه ) اهـ<sup>(١١٣٣)</sup>.

وقال الحافظ في « الفتح » : ( قوله : « اب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه » المراد ببيت زوجها سكنته سواء كان ملكه أو لا ) وقال أيضاً : ( قوله « ولا تأذن في بيته » زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة : « وهو شاهد إلا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل

(١١٣١) عزاه الألباني للخرائطي في « مكارم الأخلاق » ، وقال : « وإننا نؤيد صحيحة ، وقد عزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني في « الكبير » من حديث عمرو بلفظ : ( نهى عن أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن ) ، انظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٦٥٢) .

(١١٣٢) تقدم آنفـاً برقم (١١٢٤) .

(١١٣٣) « مرقة المفاتيح » (٥٣٣/٢) .

بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النبي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذر ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن الشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها ، أو إلى دارٍ منفردة عن سكناها ، فالذى يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : ( في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتت على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمل على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيوف موضعًا معذًا لهم سواء كان حاضرًا أم غائبًا ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلًا أو إجمالًا - قوله : « إلا بإذنه » أي الصریح ، وهل يقوم ما يقترن به علامه رضاه مقام التصریح بالرضا ؟ فيه نظر ) <sup>(١١٣٤)</sup> اهـ .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « ... ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن : أن لا يوطعن فرشّكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون » <sup>(١١٣٥)</sup> الحديث قال المباركفوري رحمه الله : ( « فرشّكم » بالنصب مفعول أول ، « من تكرهون » مفعول ثان ، أي : من تكرهونه رجالاً كان أو امرأة ، قال النووي : « والختار

(١١٣٤) « فتح الباري » (٩/٢٩٥-٢٩٦) .

(١١٣٥) جزء من حديث رواه الترمذى رقم (١١٦٣) وقال : « حسن صحيح »، وابن ماجه رقم (١٨٥١) ، وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره .

أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة ، أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنبي يتناول جميع ذلك <sup>(١١٣٦)</sup> ، « ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون » هذا كالتفسير لما قبله ، وهو عام <sup>(١١٣٧)</sup> اهـ .

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه : ( ... وقال الخطابي : « معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل ، فيحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ، لا يرون ذلك عيباً ، ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب ، وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثهن والقعود إليهن » ، قوله : « من تكرهون » أي تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا ، قيل : المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محظياً أو امرأة إلا برضاه ، والله أعلم <sup>(١١٣٨)</sup> .

(١١٣٦) وبقي عبارة النووي رحمه الله : ( وهذا حكم المسألة عند الفقهاء : أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا عمر ، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد إذن في ذلك منه ، أو من أذن له في الإذن في ذلك ، أو عُرف رضاه باطراح العرف بذلك ونحوه ، ومتي حصل الشك في الرضا ، ولم يترجح شيء ، ولا وُجدت قرينة ، لا يحل الدخول ، ولا الإذن ، والله أعلم ) اهـ من « شرح النووي لصحيح مسلم » (١٨٤/٨) .

(١١٣٧) « تحفة الأحوذى » (٤٨٣/٨) (٤٨٤-٤٨٣) .

(١١٣٨) « حاشية السندي على ابن ماجه » (٥٦٩/١) .

## هكذا فلتكن النساء

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

[ روى إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : ( لما مرضت فاطمة ، أتى أبو بكر فاستأذن ، فقال علّي : « يا فاطمة ، هذا أبو بكر يستأذن عليك » ، فقالت : « أتحب أن آذن له ؟ » قال : « نعم » ) .  
قلت : عملت السنة رضي الله عنها ، فلم تأذن في بيت زوجها إلا بأمره .

قال : فأذنت له ، فدخل عليها يترضاها .. حتى  
رضي [١١٣٩] اه .

وُرُويَ ( أن شريحاً القاضي قابل الشعبي يوماً ، فسأله الشعبي عن حاله في بيته ، فقال له : « من عشرين عاماً لم أر ما يغضبني من أهلي » ، قال له : « وكيف ذلك ؟ » قال شريح : « من أول ليلة دخلت على امرأتي ، رأيت فيها حسناً فاتنا ، وجمالاً نادراً ، قلت في نفسي : فلأطهُر وأصلِّي ركعتين شكرًا لله ، فلما سلمت وجدت زوجتي تصلي بصلاتي ، وتسلم بسلامي ، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء ، قمت إليها ، فمددث يدي نحوها » ، فقالت : « على رسلك يا أبا أمية ، كما أنت » ، ثم قالت : « الحمد لله أحبده وأستعينه ، وأصلِّي على محمد وآلـه ، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك ، فبَيْنَ لي ما تحب فاتيه ، وما تكره فأتركه » ، وقالت : « إنه كان في قومك من تزوجه من نسائكم ، وفي قومي من الرجال من هو

---

(١١٣٩) « سير أعلام النبلاء » (١٢١/٢)، ورواه ابن سعد في « الطبقات » (٢٧/٨)،  
وقال الحافظ في « الفتح » (١٣٩/٦) : ( وهو - وإن كان مرسلًا - فإسناده إلى  
الشعبي صحيح ) اه .

كفاء لي ، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك به الله ، إمساك بمعرف ، أو تسرع بإحسان ، أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولنك .. ! .

قال شريح : « فأحوجتني - والله يا شعبي - إلى الخطبة في ذلك الموضع ، فقلت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلح على النبي والله وأسلم ، وبعد : فإنك قلت كلاماً إن ثبت عليه يكن ذلك حظك ، وإن ثدعيه يكن حجة عليك ، أحب كذا وكذا ، وأكره كذا وكذا ، وما رأيت من حسنة فانشريها ، وما رأيت من سيئة فاسترها ! » .

فقالت : « كيف محبتك لزيارة أهلي ؟ » قلت : « ما أحب أن يُملئني أصهاري » ، فقالت : « فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فاذن له ، ومن تكره فما كره ؟ » ، قلب : « بنو فلان قرم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء » ، قال شريح : « فبت معها بأنعم ليلة ، وعشت معها حَوْلًا لا أرى إلا ما أحب ، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء ، فإذا بفلانة في البيت ، قلت : « من هي ؟ » قالوا : « ختنك » - أي أم زوجك - ، فالتفت إلي ، وسألتني : « كيف رأيت زوجتك ؟ » قلت : « خير زوجة » ، قالت : « يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في حالين : إذا ولدت غلاماً ، أو حظيت عند زوجها ، فوالله ما حاز الرجال في بيتهن شيئاً من المرأة المدللة ، فادب ما شئت أن تؤدب ، وهذب ما شئت أن تهذب » فمكثت معى عشرين عاماً لم أعقب عليها في شيء إلا مرة ، وكنت لها ظالماً<sup>(١٤٠)</sup> .

(١٤٠) انظر : « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (١٣٥-١٣٤) ، و « أحكام القرآن » لابن العربي (٤١٧/١) .

## ٦ - ومن حقه عليها :

أن لا تكلم - وهي في بيتها - أحدها من غير مخارها إلا بإذنه : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ( نهى عن أن تكلم النساء - يعني في بيتهن - إلا بإذن أزواجهن )<sup>(١١٤١)</sup> ، قال المناوي : ( لأنه مظنة وقوع الفاحشة بتسويل الشيطان ، ومفهومه الجواز بإذنه ، وحمله الولي العراقي على ما إذا انتفت مع ذلك الخلوة الحرام ، والكلام في رجال غير محارم )<sup>(١١٤٢)</sup> اهـ .

## ٧ - ومن حقه عليها :

أن لا تخرج من بيته بغير إذنه :

قال ابن قدامة رحمه الله : ( وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زياره والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحدهما ، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : « طاعة زوجها أو وجوب عليها من أمها إلا أن يأذن لها » ، وقد روى ابن بطة في « أحكام النساء » عن أنس أن رجلاً سافر ، ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها ، فقال لها : رسول الله ﷺ : « اتقي الله ، ولا تخالف زوجك » ، فمات أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته ، فقال لها : « اتقي الله ، ولا تخالف زوجك » ، فأوحى الله إلى النبي ﷺ : « إني قد غفرت لها بطاعة زوجها »<sup>(١١٤٣)</sup> .

(١١٤١) عزاه الألباني للخرائطي في « مكارم الأخلاق » ، وقال : « إسناده ضعيف » ، ويشهد له حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم آنفًا برقم (١١٣١) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (٦٥٢) .

(١١٤٢) « فيض القدر » (٦/٣٤٩) .

(١١٤٣) قال الهشمي في « الجمجم » (٤/٣١٣) : ( رواه الطيراني في « الأوسط » ، وفيه =

ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملًا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف ، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة ، ولا نفع ، وإن كانت مسلمة ، فقال القاضي : له منعها من الخروج إلى المساجد ، وهو مذهب الشافعى ، وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »<sup>(١٤٤)</sup> ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها - أي قال عمر - : « لم تخربين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ » ، قالت : « وما يمنعه أن ينهاي؟ » ، قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »<sup>(١٤٥)</sup> . )

عصمة بن التوكل ، وهو ضعيف ) اه . وقال الألبانى حفظه الله : ( أخرجه الطبرانى في « الأوسط » (٢/١٦٩) من طريق عصمة بن التوكل نا زافر عن سليمان عن ثابت البىانى عن أنس بن مالك به ، وقال : « لم يربوه عن زافر إلا عصمة » ، قلت : وهو ضعيف ، قال العقيلي في « الضعفاء » ص (٣٢٥) : « قليل الضبط للحديث ، بهم وهما » ، وقال أبو عبد الله - يعني البخارى - : « لا أعرفه » ، ثم ساق له حديثًا مما أخطأ في متنه ، وقال الذهبي : « هذا كذب على شعبه » ، وشيخه - زافر - وهو ابن سليمان القهستاني - ضعيف أيضًا ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق كثير الأوهام » ) اه من « إرواء الغليل » (١٤٥) رقم (٧٧-٧٧) .

(١٤٤) رواه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما البخارى في « الجمعة » ، و « صفة الصلاة » ، والنكاح ، ومسلم رقم (٤٤٢) ، في الصلاة ، وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٧٦٥) في الصلاة ، والبغوى في « شرح السنة » (٤٣٨/٣) ، وصححه .

(١٤٥) رواه البخارى (٣٨٢/٢) فتح - ط. السلفية في الجمعة : باب هل على من لم =

وروبي أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، وكانت تخرج إلى المساجد ، وكان غيوراً ، فيقول لها : « لو صليت في بيتك ؟ » فتفعل : « لا أزال أخرج أو تمنعني » ، فكره منعها لهذا الخبر <sup>(١١٤٦)</sup> . اهـ <sup>(١١٤٧)</sup> .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » <sup>(١١٤٨)</sup> .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم » <sup>(١١٤٩)</sup> وفي رواية : « إذا استأذنوك » <sup>(١١٥٠)</sup> .

يشهد الجمعة غسل ؟ =

[ والمرأة المذكورة هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، سماها الزهرى فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال : ( كانت عاتكة بنت زيد عند عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : « والله إنك لتعلمين أنى ما أحب هذا » ، قالت : « والله لا أنتي حتى تنهاني » ، قال : « فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد » ) كذا ذكره مرسلاً ] اهـ . من « فتح الباري » <sup>(٣٨٣/٢)</sup> .

(١١٤٦) انظر « الإصابة » <sup>(١٣-١٢/٨)</sup> وفيه أن الذي كره منعها عمر رضي الله عنه كما في الأثر السابق ، وأن الزبير كان يمنعها ، ( وقد ذكر أبو عمر في التمهيد أن عمر لما خطبها شرطت عليه أن لا يضرها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوى ، ثم شرطت ذلك على الزبير ، فتحمّل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء ، فلما مررت به ضرب على عجيزتها ، فلما رجعت قالت : إنا لله ! فسد الناس ! فلم تخرج بعد ) اهـ نقلًا من « الإصابة » <sup>(١٢/٨)</sup> .

(١١٤٧) « المعني » <sup>(٢٠-٢١/٧)</sup> .

(١١٤٨) أخرجه الشیخان كما تقدم آنفًا برقم <sup>(١١٤٤)</sup> ، والنمساني - واللفظ له - <sup>(٤٢/٢)</sup> في المساجد .

(١١٤٩) رواه مسلم في الموضع المتقدم برقم <sup>(١١٤٤)</sup> .

(١١٥٠) قال النووي : ( هكذا وقع في أكثر الأصول « استأذنوك » وفي بعضها =

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب ، وإنما هو للندب ، وكذلك نبيه ﷺ عن منعهن ، قالوا : هو لكرامة التزarah لا للحرم ، قال ابن حجر : في « فتح الباري » : ( وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجباً ، لانفي معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد )<sup>(١١٥١)</sup> اهـ .

وقال النووي في « شرح المذهب » : ( فإن منها لم يحرم عليه ، هذا مذهبنا ، قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء ، ويحباب عن حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بأنه نهي تزarah ، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب ، فلا ترکه لفضيلة )<sup>(١١٥٢)</sup> اهـ .

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في « المذهب » : ( وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ ، وقالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت : لعنها الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب ، حتى تنتفع ، قالت : يا رسول الله ! وإن كان لها ظالماً ؟ قال : وإن كان لها ظالماً )<sup>(١١٥٣)</sup> ، لأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه لما ليس بواجب ،

« استأذنكم » ، وهذا ظاهر ، والأول صحيح أيضاً ، وعمولن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور ، والله أعلم ) اهـ من « شرح النووي » (٤/٦٢) . وأعلم أن في هذه المسألة ومتعلقاتها بحثاً طويلاً نورده إن شاء الله في « القسم الرابع » من هذا الكتاب في باب « أحكام القرار في البيوت » يسر الله إتمامه .

<sup>(١١٥١)</sup> « فتح الباري » (٢/٣٤٨) .

<sup>(١١٥٢)</sup> « المجموع شرح المذهب » (٤/٩٥) ط. الشيخ زكريا علي يوسف رحمه الله تعالى .

<sup>(١١٥٣)</sup> رواه أبو داود الطيالسي بهذا اللفظ ، والبيهقي ، وقال العراقي في « المغني » :

ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل ، وحضور مواراته إذا مات<sup>(١١٥٤)</sup> ، لأن منعها من ذلك يؤدي إلى التغور ، ويغريها بالعقوق ) اهـ<sup>(١١٥٥)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن المرأة ( إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة )<sup>(١١٥٦)</sup> ، وقال أيضاً رحمه الله :

= ( وفيه ضعف ) اهـ . ورواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهم البزار ( ١٧٨/٢ ) ، والطیالسی ، وابن عساکر ( ٣٦٨/٧ ) ، وفيه حسين بن قيس المعروف بخش ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حصین بن ثابت ، وبقية رجاله ثقات ، كما في « الجموع » ( ٤/٣٠٧ ) ، وعزاه المتنزري إلى الطبراني في « الترغيب » ( ٣/٥٧-٥٨ ) ، ولنقطه : ( أن امرأة من خضم أنت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإني امرأة أم ، فإن استطعت ، وإنلا جلستُ أيمّا ) ، قال : « فإن حق الزوج على زوجته إن سألاها نفسها وهي على ظهر قبر لا تمنعه ، وأن لا تصوم طوغاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ، ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب » ، قالت : « لا جرم لا أتزوج أبداً » ) ، وانظر « ضعيف الجامع » ( ٣/١٠٠ ) ، « تخرج أحاديث الإحياء » رقم ( ١٤٤٢ ) .

( ١١٥٤ ) لكن قال صاحب المذهب في موضع آخر : ( ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لعن زوارت القبور ) اهـ « الجموع شرح المذهب » ( ٥/٢٨٠ ) ، وقد روی ابن ماجه ، والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال : ( خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس ، فقال : « ما يُجِلسُكُنْ ؟ » ، قلن : « نتظر الجنائز » ، قال : « هل تفسلن ؟ » قلن : « لا » ، قال : « هل تدللين فيمن يدلي ؟ » قلن : « لا » ، قال : « فارجعن مأذورات غير مأذورات » ) ، وروى الشیخان عن أم عطية رضي الله عنها قالت : ( لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ) ، وفيه : ( ونهانا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا ) ، وذلك لأن خروجهن للمقابر مظنة وسبب لأمور محمرة من الجزع ونحوه ، والله تعالى أعلم .

( ١١٥٥ ) « الجموع شرح المذهب » ( ١٥/٥٦٧-٥٧٠ ) .

( ١١٥٦ ) « جموع الفتاوى » ( ٣٢/٢٨١ ) .

( لا يحل للزوجة أن تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ، ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً ، أو لكونها قابلة ، أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشرة عاصية لله ورسوله ؛ ومستحقة للعقوبة )<sup>(١١٥٧)</sup> .

#### ٨ - ومن حقه عليها : أن تحفظ ماله :

المرأة أمينة على مال زوجها ، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك ، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بغير رضاه ، وفي الحديث الشريف : « ... والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها »<sup>(١١٥٨)</sup> .

وقد أشاد رسول الله ﷺ بالمرأة التي تخون على زوجها وتشفق عليه وترعى ماله ، فقال ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »<sup>(١١٥٩)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قيل لرسول الله ﷺ : « أئ النساء خير؟ » ، قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا ما لها بما يكره »<sup>(١١٦٠)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لها أن تُطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام » الحديث ، وفيه : « ولا تعطى من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر ، وعليها

(١١٥٧) « السابق » .

(١١٥٨) تقدم تخرّيجه برقم (٥٥) .

(١١٥٩) تقدم تخرّيجه برقم (٤٢٩) .

(١١٦٠) عزاه في « مشكاة المصابيح » إلى النسائي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال الألباني في « تحقيق المشكاة » : ( وإسناده حسن ) اهـ . ( ٢٧٦ / ٢ ) .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : « لا تتفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : « يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ » ، قال : « ذاك أفضل أموالنا » )<sup>(١١٦٢)</sup>.

وعن سعد قال : ( لما بايع رسول الله ﷺ النساء ، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضرّ ، قالت : « يا رسول الله إنا كُلّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجهنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ » ، قال : « الرَّطْبُ تأكلنه وثُهْدِينه »<sup>(١١٦٣)</sup> . )

قال البغوي رحمه الله : ( « امرأة جليلة » قد يريد به الجسم ، وقد يريد به كبير السن ، وخص الطعام الربط بالأكل لما جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهدوا بالرطب من الفواكه والبقول لسرعة الفساد إليها دون اليأس الذي يبقى على الأدخار .

(١١٦١) رواه أبو داود الطيالسي ، والبيهقي ، قال الحافظ العراقي : « وفيه ضعف » ، انظر : « تخرج أحاديث الإحياء » رقم (١٤٤٢) ، (١٤٤٧) ، و « إنحاف السادة المتقدّن » (٤٠٥/٥) .

(١١٦٢) أخرجه الترمذى رقم (٦٧٠) في الزكاة : باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ، وحسنه ، وابن ماجه رقم (٢٢٩٥) ، وابن أبي شيبة (٥٨٥/٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٤/٦) ، والبيهقي (١٩٣/٤) ، والإمام أحمد (٢٦٧/٥) ، وغيرهم ، وحسنه الألبانى في « صحيح الترغيب » رقم (٩٣٥) ، و « صحيح ابن ماجه » (٣١/٢) .

(١١٦٣) أخرجه أبو داود رقم (١٦٨٦) في الزكاة : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٦/٦) ، وقال محققه : (إسناده جيد) اهـ ، وابن أبي شيبة (٥٨٥/٦) ، والحاكم (١٣٤/٤) ، وصححه على شرط الشيختين ، ووافقه الذهبي .

قال رحمه الله : وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ،  
ما يقع به الضئنة دون إذنه )<sup>(١١٦٤)</sup> اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : ( المراد بالرطب : ما يتسرع إليه الفساد ،  
فأذن فيه بخلاف غيره ، ولو كان طعاماً ، والله أعلم )<sup>(١١٦٥)</sup> اهـ .

وفي « شرح السنة » : ( وقد روى عن عطاء ، عن أبي هريرة في المرأة  
تصدق من بيت زوجها ، قال : « لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا  
يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه )<sup>(١١٦٦)</sup> ، والعمل على هذا عند  
عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه ،  
وكذلك الخادم ، وبيان إن فعلا ذلك )<sup>(١١٦٧)</sup> اهـ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( قال رسول الله ﷺ : « إذا  
أنفقت المرأة من طعام بيته غير مفسدة ، كان لها أجراً بما أنفقت ، ولزوجها  
أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا يُنقص بعضهم أجر بعض  
شيئاً )<sup>(١١٦٨)</sup> .

قال البغوي رحمه الله : ( وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز  
أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت  
إذا حضرهم السائل ، أو نزل بهم الضيف ، فحضّرهم على لزوم تلك العادة ،

(١١٦٤) « شرح السنة » (٢٠٦/٦) .

(١١٦٥) « فتح الباري » (٢٩٧/٩) ط. السلفية .

(١١٦٦) رواه أبو داود رقم (١٦٨٨) في الزكاة ، وفيه عن عائشة بن جرير ، وبافي رجاله ثقات .

(١١٦٧) « شرح السنة » (٢٠٥/٦) .

(١١٦٨) رواه البخاري (٣/٢٤٠) في الزكاة : باب أجراً المرأة إذا تصدقت ... ، وفي البيوع ،  
ومسلم رقم (١٠٢٤) في الزكاة : باب أجراً الخازن الأمين ... ، وأبو داود رقم  
(١٦٨٥) ، والترمذى رقم (٦٧١) ، (٦٧٢) ، والنسائي (٥/٦٥) .

كما قال لأساء : « لا توعي فيوعي عليك » وعلى هذا يخرج ما روی عن عمير مولى أبي اللحم قال : كنت ملوكاً ، فسألت رسول الله ﷺ : أتصدق من مال موالٍ بشيء ؟ قال : « نعم ، والأجر يينكما نصفان » <sup>(١١٦٩)</sup> اهـ .

ومن أئمّة هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف الأجر » <sup>(١١٧٠)</sup> .

وتقييده بقوله : « من غير أمره » قال النووي رحمه الله : ( معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذي قد « ... » سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف ، ولابد من هذا التأويل لأنّه ﷺ جعل الأجر مناصفة ، وفي رواية أبي داود : « فلها نصف أجره ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر ، فتعين تأويلاً ) ، ثم قال : ( وأعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ) قال : ( ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنّه يسمح به في العادة ، بخلاف الدرام والدنانير في حق أكثر الناس ، وفي كثير من الأحوال ) <sup>(١١٧١)</sup> اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : ( ويختتم أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة

(١١٦٩) رواه مسلم رقم (١٠٢٥) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

(١١٧٠) رواه البخاري (٤/٢٥٥) في البيوع : باب قوله تعالى : « أنفقوا من طيبات ما كسبم » وفي النفقات ، ومسلم رقم (١٠٢٦) في الزكاة : باب أجر الخازن الأمين ، وأبو داود رقم (١٦٨٧) ، في الزكاة . (\*) بياض بالأصل .

(١١٧١) « شرح النووي » (٧/١٢١-١٣١) .

المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد ابن أبي وقاص وغيره ، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ، ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : « لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما » ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه <sup>(١١٧٢)</sup> اهـ .

## هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها ؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » <sup>(١١٧٣)</sup> ، وقد ورد الحديث نفسه بلفظ : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » <sup>(١١٧٤)</sup> .

ومن عبد الله بن يحيى الأنصاري - رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده : (أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله عليه السلام بحلي لها ، فقالت : « إني تصدقت بهذا » ، فقال لها رسول الله عليه السلام : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، فهل استاذنت كعباً ؟ » ، قالت : « نعم » ، فبعث رسول الله عليه السلام إلى كعب بن مالك ، فقال : « هل أذنت

(١١٧٢) «فتح الباري» (٩/٢٩٧) ط. السلفية .

(١١٧٣) رواه الإمام أحمد رقم (٦٦٨١) ، والطيالسي (٢٢٦٧) ، وأبو داود رقم (٣٥٤٧) في البيوع ، والنمسائي (٦٥/٥) ، (٦٦) في الزكاة ، (٢٧٨/٦) في العمرى ، والبيهقي (٦٠/٦) ، وصححه العلامة أحمد شاكر في « تحقيق المسند» (١١/١٧) .

(١١٧٤) رواه الإمام أحمد رقم (٧٠٥٨) ، وأبو داود رقم (٣٥٤٦) في البيوع ، والنمسائي (٢٧٨/٦) بلفظ « هبة » بدل « أمر » ، والحاكم (٤٧/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٦٠/٦) ، وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في « تحقيق المسند» (١٢/١٧-١٨) .

لخيرة أن تصدق بحليها؟ » فقال : « نعم » ، فقبله رسول الله ﷺ منها )<sup>(١١٧٥)</sup> .

قال الخطابي في قوله ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » : ( عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : « تردد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج » ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قال للنساء : « تصدقن » ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يتلقاها بكسائه<sup>(١١٧٦)</sup> ، وهذه عطية بغیر إذن أزواجهن )<sup>(١١٧٧)</sup> انتهى .

وقال السندي رحمه الله : ( ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس ثابت ، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ؟ ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل : « ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه » فإن فعلت جاز صومها ، وإن خرجت بغیر إذنه فباعت ، جاز بيعها ، وقد أعتقدت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها ، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار .

وقال البهقي : إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، فمن

(١١٧٥) رواه ابن ماجه رقم (٢٣٨٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٠٢/٢) ، قال الطحاوي : « حديث شاذ لا يثبت » ، وقال ابن عبد البر : « إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة » ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » رقم (١٩٣٥) .

(١١٧٦) انظر تخرجه في « القسم الثالث » ص (٣٥٦) .

(١١٧٧) نقله عنه في « عون المعبد » (٤٦٣/٩) .

أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعاشرة له أصح إسناداً ، وفي الآيات التي احتاج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار ، كما أشار إليه الشافعي ، والله تعالى أعلم<sup>(١١٧٨)</sup> اهـ .

وقال الشوكاني رحمة الله معلقاً على نفس الحديث :

( وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة ، وقد اختلف في ذلك : - فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثالث ، ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه .

- وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثالث لا فيما فوقه ، فلا يجوز إلا بإذنه .

- وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفهية ، فإن كانت سفهية لم يجز ، قال في « الفتح » : « وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة » انتهى .

وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة ، ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر<sup>(١١٧٩)</sup> المذكور قبل هذا ، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفهية غير رشيدة ، وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير ، وجعل حدّه الثالث بما دونه .

ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المقدمة في أول الباب<sup>(١١٨٠)</sup>

(١١٧٨) « حاشية السندي على سنن النسائي » (٢٧٩/٦) .

(١١٧٩) تقدمت الإشارة إليه آنفًا برقم (١١٧٦) .

(١١٨٠) الإشارة هنا إلى نفس الأحاديث المقدمة بالأرقام (١١٦٣) ، (١١٦٨) ، =

القاضية بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه ، فبالأولى الجواز في مالها ؛ والأولى أن يقال : « يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وما ورد من الواقعات الخالفة له تكون مقصورة على مواردتها ، أو مخصصة مثل من وقعت له من هذا العموم ، وأما مجرد الاحتياطات فليست مما تقوم به حجة »<sup>(١١٨١)</sup> اهـ .

وبنحو هذا الذي رجحه الشوكاني رحمه الله قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » معلقاً على حديث وائلة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس للمرأة أن تنتهي شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها »<sup>(١١٨٢)</sup> :

( وهذا الحديث رقم ٧٧٥ ) ، وما أشرنا إليه مما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تصرف بما لها الخاص بها إلا بإذن زوجها ، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها ، ولكن لا ينبغي للزوج - إذا كان مسلماً صادقاً - أن يستغل هذا الحكم ، فيتجرّب على زوجته ، ويعنّها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليها منه ، وما أشبهه هذا الحق بحق ولِيَ الْبَنْتِ التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن ولِيَها ، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها ، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها ، فمنعها من التصرف المشروع في مالها ، فالقاضي ينصفها أيضاً ، فلا إشكال على الحكم نفسه ، وإنما الإشكال في سوء التصرف به ، فتأمل )<sup>(١١٨٣)</sup> اهـ .

= ١١٦٩) (١١٧٠) .

(١١٨١) « نيل الأوطار » (٢٢/٦)

(١١٨٢) عزاه الألباني في « الصحيحه » رقم (٧٧٥) إلى تمام في « الفوائد » ، وعزاه السيوطي للطبراني في « الكبير » ، وقال المداوي : ( قال الميثمي : وفيه جماعة لم أعرفهم ) اهـ ، وصححه الألباني لشواهدة .

(١١٨٣) « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣٣٨/٢) حديث رقم (٧٧٥) ، وانظر :

٩ - ومن حقه عليها أن لا تطالبه مما وراء الحاجة ، وما هو فوق طاقته ، فترهقه من أمره عسراً ، بل عليها أن تتحلى بالقناعة ، والرضى بما قسم الله لها من الخير .

فيجب على الزوجة أن تقدر طاقة زوجها المالية ، وتنقتصر في ماله ، فلا تهدره بطرأ وبغير حق ، ولا ترهقه بطلباتها غير الضرورية من متاع الدنيا خصوصاً إذا فاقت إمكانياته ، فذلك يزعجه ويؤلمه ، لأنه لا يستطيع تحقيق هذه المطالب ، ويعز عليه أن يظهر أمام زوجته بمظاهر العاجز الذي لا يملك تنفيذ ما تطلب .

وعليها أن تصحب زوجها بالقناعة ، فلا تتطلع إلى ما عند الغير ، ولا تحاكي أتراها من نساء الأقارب والجيران والمعارف في اقتناء الكماليات ، بل عليها أن توجه مال الله للبذل في سبيل الله عز وجل ليكون رصيداً لها يوم القيمة .

وعليها أن تتأسى بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، فقد كانت حياتهن كفافاً ، وربما خلت بيوبتهن من الطعام ، ولقد وضع رسول الله ﷺ لنا من الضوابط ما يأخذ نفوسنا بالقناعة ، حين أمرنا أن ننظر إلى من هو أقل منا عيشاً ، وأضيق رزاً ، لأن ذلك يعثنا على شكر النعمة التي غمرنا الله بها ، ويُقوّي فيما الشعور بالرضا ، فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجر ألا تزدروا نعمة الله عليكم »<sup>(١١٨٤)</sup> ، وهذا في حظوظ الدنيا ، أما في الدين فإن المسلمة مأمورة بعلو الهمة ، والتنافس في الحirيات ، والاجتهد في الصعود إلى مستوى من هو أرق وأرفع منزلة ، وهل في عالم

---

= « فيض القدير » (٣٧٨/٥) .

(١١٨٤) انظر تعریجہ في « القسم الثالث » ص (١٧٣-١٧٤) .

النساء منذ حلقة الله إلى اليوم من ثمامي أمهات المؤمنين وبنات رسول الله عليهما السلام ونساء المهاجرين والأنصار ، هيبات هيبات ، ومع ذلك كانت حياتهن كفافاً ، وربما خلت بيتهن من الطعام .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « ما شبع آل محمد من حيز شعير يومين متتابعين حتى قُبض رسول الله عليهما السلام »<sup>(١١٨٥)</sup> .

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : « والله يا ابن أختي ، إن كنا لننظر إلى الملال ، ثم الملال ، ثم الملال ، ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أُوقد في أبيات رسول الله عليهما السلام نار » ، قلت : يا خالة ، فما كان يعيشكم ؟ قالت : « الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله عليهما السلام جiran من الأنصار ، وكانت لهم منائح »<sup>(١١٨٦)</sup> ، فكانوا يرسلون إلى رسول الله عليهما السلام من ألبانها فيسقيناه »<sup>(١١٨٧)</sup> .

قال فضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :  
 ( إنَّ القناعة سبب السعادة .. فالغنى غنى النفس .. وإذا ترك المرء نفسه على سجيتها لا يشعها شيء ، كما قال الهندي :

والنفس راغبة إذا رغبها وإذا ترد إلى قليل تقنع  
 وكما قال البوصيري :

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمها ينفطم  
 يقول رسول الله عليهما السلام :

« لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لمتني أن يكون له اثنان ولن يملأ

(١١٨٥) رواه البخاري (٥٤٩/٩) ط . السلفية في الأطعمة ، والرفاق (٢٨٢/١١) ، ومسلم واللفظ له رقم (٢٩٧٠) في الزهد .

(١١٨٦) منائح : جمع منيحة : وهي الشاة والناقة يعطيها صاحبها ، يُشرب لبنها ، ثم يردها .

(١١٨٧) رواه البخاري (١١/٢٨٣) في الرفاق ، ومسلم رقم (٢٩٧٢) في الزهد .

عينه إلا التراب ويตอบ الله على من تاب »<sup>(١١٨٨)</sup> .

ومن هنا أشار رسول الله إلى أن الإنسان الذي ينظر إلى من كان فوقه في الدنيا يزدرى نعمة الله عليه .

وقال بعض الصالحين : « يا ابن آدم إذا سلكت سبيل القناعة فأقل شيء يكفيك ، وإلا فإن الدنيا وما فيها لا تكفيك » .

إن القناعة تضفي على النفس الرضى والسعادة والطمأنينة : قال رسول الله ﷺ : « ارض بما قسم الله لك تكون أسعده الناس »<sup>(١١٨٩)</sup> . ولقد قال الله تبارك وتعالى مخاطبًا نبيه ومصطفاه ﷺ : ﴿ وَلَا تَمْدُنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَنَّ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ (طه: ١٣١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنَعُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (النساء: ٣٢) في هذه الآية نهى عن التمني ، وتبين للنهج السليم ، وهو أن يسأل الله من فضله ، فخزائنه لا تنفد ، وعطاؤه لا حد له .

وقد قص علينا القرآن الكريم قصة قارون ، وهي قصة مليئة بالمواعظ

(١١٨٨) رواه بنحوه البخاري (٦٤٣٩) في الرفاق : باب ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم رقم (١٠٤٨) في الزكاة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١١٨٩) رواه بنحوه الترمذى رقم (٢٣٥٥) وقال : ( حديث غريب ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ) ، والطبراني في « الصغير » (١٠٤/٢) ، والإمام أحمد (٣١٠/٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعفه الألبانى في « تخريج أحاديث مشكلة الفقر » رقم (١٧) ص (٢٠) .

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِيَّتِهِ . قَالَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا : يَا لَيْتَ لَنَا مُثْلِدٌ مَا أُوتِيَ قَارُونَ ، إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ . وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ : وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ آمِنَ وَعَمَلَ صَالِحًا ، وَلَا يَلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ . فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارَهُ الْأَرْضُ ، فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فَتَّةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُتَصْرِّفِينَ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَنَوَّا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ : وَيَنْكَأَنَّ اللَّهَ يُسْطِعُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيُقْدِرُ ، لَوْلَا أَنْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا لَحْفَنُ بَنَا ، وَيَنْكَأَنَّهُ لَا يَفْلُحُ الْكَافِرُونَ﴾ (القصص: ٧٩-٨٢) .

فلندع المقارنات والموازنات الفارغة ، ولترض بما قسم الله لنا بعد أن نستفرغ الجهد ونبذل الطاقة في تحصيل ما كتب الله لنا من الرزق الحلال ، ففي ذلك سعادتنا في الدنيا ونجاتنا في الآخرة يوم يقوم الناس لرب العالمين<sup>(١١٩٠)</sup> أهـ.

إن المرأة في هذا العصر - إِلَّا مِنْ رَحْمِ اللَّهِ - قد راحت تعبد المظاهر ، وتستهويها الزخارف ، وقد بين النبي ﷺ أن تعلق النساء بالمظاهر والزينة من حرير وحلي سبب للهلاك في الدنيا والآخرة :

أما في الدنيا : فعن أبي سعيد رضي الله عنه (أن نبي الله ﷺ خطب خطبة فأطاحها ، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة ، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفة من الشياطين أو الصيغ - أو قال : من الصيغة - ما تُكْلِفُ امرأة الغنى) <sup>(١١٩١)</sup> الحديث .

**وأما في الآخرة :** فإن انشغال المرأة بالحرير والذهب عن طاعة ربها

(١١٩٠) «نظارات في الأسرة المسلمة» بتصريف ص (١١٤-١١٢).

(١١٩١) رواه ابن خزيمة في «التوحيد» ص (٢٠٨) ، وقال الألباني : «إسناده صحيح على شرط مسلم» كما في السلسلة الصحيحة ، رقم (٥٩١) .

يعوقها عن السمو إلى المنازل العليا في الجنة .

يُروى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أَرِيتُ أَنِّي دخلت الجنة فَإِذَا أَعْلَى أَهْلَ الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين ، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء ، فقيل لي : أما الأغنياء فإنهم على الباب يحسبون ويحصون ، وأما النساء فألهان الأحران : الذهب والحرير »<sup>(١١٩٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ويل للنساء من الأحران : الذهب والمعصر »<sup>(١١٩٣)</sup> ، ومع أنه ﷺ أباح الذهب والحرير للنساء غير أنه ﷺ : ( كان يمنع أهله الخلية ، والحرير ، ويقول : « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسوها في الدنيا »<sup>(١١٩٤)</sup> ، ولعل ذلك مخصوص بهن ليؤثروا الآخرة على الدنيا .

١٠ - ومن حقه عليها أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك ما هو في قدرته ، وتدعو له بالعوض والإخلاف ، ولا تكفر نعمته عليها :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١١٩٢) عزاه في « الترغيب والترهيب » إلى أبي الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه (١٠١/٣) .  
(١١٩٣) أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) ، والدليلمي في « الفردوس » (١١٥/٥) ، وقال الألباني في « الصحيح » رقم (٣٣٩) : ( وهذا إسناد جيد ) اهـ . ونقل المناوي في « الفيض » عن « مسند الفردوس » : ( يعني يتحلى بمحلي الذهب ، ويلبسن الثياب المزعففة ، ويترجن متعطرات متبخرات كأكثر نساء زماننا ، فيفتن بهن ) اهـ . (٣٦٨/٦) .

(١١٩٤) أخرجه النسائي (١٥٦/٨) ، وابن حبان (١٤٦٣) ، والحاكم (١٩١/٤) ، والإمام أحمد (٤/٤٥) ، وصححه الألباني في « الصحيح » رقم (٣٣٨) .

« لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغنى عنه »<sup>(١١٩٥)</sup> .  
 إن مجرد تناسي الزوجة فضل زوجها وجحوده ، قد سماه رسول الله ﷺ كفراً ، وجعله الله سبباً لدخول فاعلته نار جهنم : فعن أسماء ابنة زيد الأنصاري رضي الله عنها قالت : ( مربى النبي ﷺ ، وأنا في جوار أتراب لي ، فسلم علينا ، وقال : « إِيَّاكُنْ وَكُفَّرَ الْمَنْعَمِينَ » ، فقلت : يا رسول الله وما كفر المنعمين ؟ » قال : « لعل إحداكم تطُول أيمتها من أبوها ، ثم يرزقها الله زوجاً ، ويرزقها منه ولداً ، فتغضب الغضبة فتُكفر ، فتقول : ما رأيت منك خيراً قطّ »<sup>(١١٩٦)</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : « وبم ذلك يا رسول الله ؟ » ، قال : « تکثرن اللعن ، وتکفرن العشير »<sup>(١١٩٧)</sup> الحديث .

**١١ - ومن حقه عليها : خدمته ، وتدبير المنزل ، وتهيئة أسباب المعيشة :**

من طبخ وكنس وفرش وتنظيف للأواني ، وذلك لتدفع للرجل فرصة

(١١٩٥) قال المنذري : ( رواه النسائي والبزار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » أهـ (٢٨/٣) ، وقال الهيثمي : ( رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح ) أهـ (٤/٣٠٩) ، وقد صححه الإمام عبد الحق الأشبيلي بسكته عليه في « الأحكام الكبرى » وإيراده إياه في « الأحكام الصغرى » التي خصها بالحديث الصحيح - وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٨٩) .

(١١٩٦) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٤٨١) ، وقال الألباني : « إسناده جيد » كما في « الصحيح » رقم (٨٢٣) .

(١١٩٧) أخرجه البخاري (٣٢٥/٣) ط. السلفية في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، والعشير : الزوج المعاشر .

للعلم والعمل ، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريق ، ولذلك قال أبو سليمان الدارمي رحمه الله : « الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة » <sup>(١١٩٨)</sup> .

وعن حصين بن محسن قال : ( حدثني عمتي قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : « أي هذه ! أذاث بعل » ؟ قلت : « نعم » ، قال : « كيف أنت له ؟ » قلت : « ما آلوه » <sup>(١١٩٩)</sup> إلا ما عجزت عنه » ، قال : « فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك » <sup>(١٢٠٠)</sup> .

قال محدث الشام ناصر الدين الألباني : ( قلت ، والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وخدمتها إيمان في حدود استطاعتها ، وما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله ، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك ) <sup>(١٢٠١)</sup> اهـ .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال : ( دخلت أيام العرب على سيد المسلمين ﷺ أول العشاء عروساً ، وقامت آخر الليل تطحن - يعني : أم سلمة ) <sup>(١٢٠٢)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعايته حقه » <sup>(١٢٠٣)</sup> .

(١١٩٨) « الاحياء » (٤/٦٩٩) .

(١١٩٩) ما آلوه : أي لا أقصر في طاعته وخدمته .

(١٢٠٠) تقدم برقم (١٠٤٢) .

(١٢٠١) انظر : « آداب الرفاف » ص (٢٨٦) .

(١٢٠٢) « سير أعلام النبلاء » (٢/٥٠٢) .

(١٢٠٣) راجع رقم (١٠٣٩) ، وانظر : « المرأة المسلمة » لوهبي غاويجي ص (١٥٠) .

( قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَقَدْ تزوجتْ فاطمَة وَمَا لَيْ وَهَا فراشُ غَيْرِ جَلدِ كَبْشِ نَنَمَ عَلَيْهِ بِاللَّيلِ ، وَنَضَعَهُ عَلَى النَّاضِحِ بِالنَّهَارِ ، وَمَا لَيْ وَهَا خَادِمٌ غَيْرُهَا ، وَلَا زَوْجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِخَمِيلَةٍ وَوَسَادَةً آدَمَ حَشْوَهَا لِيفَ ، وَرَحَاعِينَ وَسَقَاءَ وَجَرَتِينَ ، فَجَرَتْ بِالرَّحَاءِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا ، وَاسْتَقْتَ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ الْقَرْبَةَ بِنَحْرِهَا ، وَقَمَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَتْ ثِيَابَهَا ، وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَئْسَتْ ثِيَابَهَا ) <sup>(١٢٠٤)</sup> .

وَعَنْ أَبِي الْبَحْرَيِّ قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْهُ : « أَكْفَى فَاطِمَةَ الْخَدْمَةَ خَارِجًا ، وَتَكْفِيكُ هِيَ الْعَمَلُ فِي الْبَيْتِ ، وَالْعَجْنُ وَالْخَبْزُ وَالطَّحْنُ » <sup>(١٢٠٥)</sup> .

وَعَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا زَوْجَ فَاطِمَةَ بَعْثَ مَعَهَا بِخَمِيلَةً وَوَسَادَةً آدَمَ حَشْوَهَا لِيفَ ، وَرَحَاعِينَ ، وَسَقَاءَيْنَ ، قَالَ : فَقَالَ عَلَيْهِ لِفَاطِمَةَ يَوْمًا : « لَقَدْ سَنَوْتُ <sup>(١٢٠٦)</sup> حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِسَبِّي ، فَادْهَبَيْ ، فَاسْتَخْدِمِي » ، فَقَالَتْ : « وَأَنَا وَاللَّهُ ، قَدْ طَحَنْتْ حَتَّى مَجَلَتْ <sup>(١٢٠٧)</sup> يَدَايِ » ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَا جَاءَ بِكَ أَيْ بَنِيَّ ؟ فَقَالَتْ : « جَبَتْ لَأَسْلَمَ عَلَيْكَ » ، وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ ، وَرَجَعَتْ ، فَأَتَيَاهُ جَمِيعًا فَذَكَرَ لَهُ عَلَيْهِ حَالَهُمَا ، قَالَ عَلَيْهِ : « لَا وَاللَّهُ ، لَا أُعْطِيْكُمَا ، وَلَا أَدُعُّ أَهْلَ الصَّفَةِ تَتَلَوِّ بَطْوَنَهُمْ ، لَا أَجِدُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنَّ أَبَيْعَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَتَاهُمْ » ، فَرَجَعَا ، فَأَتَاهُمَا وَقَدْ دَخَلَا قَطْفِتَهُمَا ، إِذَا غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا بَدَتْ أَقْدَامَهُمَا ، وَإِذَا غَطِيَا أَقْدَامَهُمَا انْكَشَفَتْ رُؤُوسَهُمَا ، فَتَارَا ،

(١٢٠٤) « أَحْكَامُ النِّسَاءِ » لِابْنِ الْجُوزِيِّ ص (١٢٤) .

(١٢٠٥) « سِرُّ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » (١٢٥/٢) .

(١٢٠٦) سَنَوْتُ الدَّلْوِ : إِذَا جَرَرْتَهَا مِنَ الْبَرِّ .

(١٢٠٧) مَجَلَتْ يَدَاهَا : ثَخَنَ جَلْدَهَا ، وَظَهَرَ فِيهَا مَا يَشْبَهُ الْبَرِّ مِنَ الْعَمَلِ بِالْأَشْيَاءِ الصلبة الحشنة .

قال : « مَكَانِكُمَا أَلَا أَخْبَرُكُمَا بِخَيْرٍ مَا سَأَتَّهَانِي ؟ » فَقَالَ : « بَلٌ » ، فَقَالَ : « كَلِمَاتُ عَلْمِنِيهِنْ جَرِيلٌ : تَسْبِحَانِ فِي دِيرٍ كُلَّ صَلَوةٍ عَشَرًا ، وَتَحْمِدَانِ عَشَرًا ، وَتَكْبِرَانِ عَشَرًا ، وَإِذَا أَوْيَتُمَا إِلَى فَرَاشَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنِ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنِ ، وَكَبَرَا أَرْبَعَا وَثَلَاثَيْنِ » ، قَالَ عَلَيْهِ : « فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنْ مِنْذِ عَلْمِنِيهِنْ » ، وَقَالَ لَهُ أَبْنَ الْكَوَافِرَ : « وَلَا لِيَلَةٌ صَفِينِ ؟ » فَقَالَ : « قَاتَلُكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الطَّرُوقِ ، وَلَا لِيَلَةٌ صَفِينِ »<sup>(١٢٠٨)</sup> .

قال ابن حبيب في « الواضحة » : ( حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيها إليه الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم على عليٍّ بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : العجين ، والطبخ ، والفرش ، وكتنس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله )<sup>(١٢٠٩)</sup> .

وقال ابن حجر : قال الطبرى : ( يؤخذ من حديث عليٍّ رضي الله عنه في شکوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز وطحن وغير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثيلها يلي ذلك بنفسه ، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها الخادم فلم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك إما بإخدامها بخدمات أو باستئجار من يقوم بذلك ، أو يتعاطى ذلك بنفسه ، ولو كانت على الزوج لأمره به ، كما أمره أن يسوق الصداق قبل الدخول )<sup>(١٢١٠)</sup> اهـ .

(١٢٠٨) أخرجه البخاري (٧١/٧) في فضائل الصحابة : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي فرض الخمس (٢١٥/٦) ، والنفقات (٥٠٦/٩) ، والدعوات (١١٩/١١) ، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء : باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، وانظر : « الإصابة » (٥٨/٨-٥٩) .

(١٢٠٩) نقله عنه في « زاد المعاد » (١٨٦/٥) .

(١٢١٠) « فتح الباري » (٥٠٦/٩-٥٠٧) .

وعن أسماء رضي الله عنها أنها قالت : ( كنت أخدم الزبير خدمة البيت كُلُّه ، وكان له فرس ، وكنت أُسُوْسُه ، وكنت أَحْتَشُ لِه ، وأقوم عليه )<sup>(١٢١١)</sup> .

وعنها رضي الله عنها : ( أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقي الماء ، وئخِرِ الدَّلْوَ ، وئعِنْ ، وتنقُل النَّوْيَ عَلَى رَأْسَهَا مِنْ أَرْضِ لِهِ عَلَى ثَلَاثِ فَرَسَخ )<sup>(١٢١٢)</sup> .

وقالت رضي الله عنها : « تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناصحة »<sup>(١٢١٣)</sup> ، فكنت أعلف فرسه ، - زاد مسلم : وأسوسه - وأدق النوى لناصحة ، وأستقي الماء وأخرز غربه<sup>(١٢١٤)</sup> ، وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ<sup>(١٢١٥)</sup> ، حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية ، فكفتني سياسة الفرس ، فكانما اعتقني ، فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فقال : إِخْ ، إِخْ ، يستبيخ ناقته ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيره ، - وكان أغبر الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت ، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى ، فقال : وَاللهِ لَهُمْ الْأَوْلَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ رَكْبَكَ مَعَهُ ﷺ »<sup>(١٢١٦)</sup> .

(١٢١١) أخرج الإمام أحمد في « المسند » (٣٥٢/٦) ، وصححه ابن القيم في « الزاد » (١٨٧/٥) .

(١٢١٢) أخرج الإمام أحمد في « المسند » (٣٤٧/٦) ، وصححه ابن القيم في « الزاد » (١٨٧/٥) .

(١٢١٣) أي بغيره الذي يستقي عليه .

(١٢١٤) أي : أحيط دلوه بالخرز .

(١٢١٥) والفرسخ : ثلاثة أمتار ، وثلاثة : ٣٦ و ٣ كم .

(١٢١٦) رواه البخاري (٩/٢٨١، ٢٨٢) ، ومسلم (٢١٨٢) ، وابن سعد في « الطبقات » (٨/٢٥٠) ، والإمام أحمد (٦/٣٤٧، ٣٥٢) .

وقد اختلف العلماء في حكم خدمة المرأة زوجها ، وحقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » فقال : ( وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحون لمالكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك ؟

فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحب في المسكن ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشه بالمعروف ، وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله - وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، لأن ذلك هو المعروف .

ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها مثله ، ويتنوع ذلك بتتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة<sup>(١٢١٧)</sup> اه .

قال الألباني حفظه الله معقبًا على كلام شيخ الإسلام رحمه الله : قلت : ( وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصحابه ، كما في « الفتح » (٤١٨/٩) ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في « الاختيارات » ص (١٤٥) ، وطائفة من السلف والخلف كما في « الزاد » (٤٦/٤) ، ولم نجد من قال بعدم الوجوب دليلاً صالحًا ، وقول بعضهم : « إن عقد النكاح

---

(١٢١٧) انظر « الفتاوى الكبرى » (٣٤/٩٠) ، (٣٢/٢٦٠) ، (٢٨/٣٨٤) .

إنما اقتضى الاستمتعان لا الاستخدام » مردود بأن الاستمتعان خاصل للمرأة أيضاً بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكتها ، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها ، وما هو إلا خدمتها إياه ، سيمما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق ، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها ، وهذا يجعلها هي القوامة عليه ، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى ، فثبتت أنه لابد لها من خدمته ، وهذا هو المراد ، وأيضاً : فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرتين متبادرتين تمام التبادير : أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح ، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به ، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة ، التي سوت بين الزوجين في الحقوق ، بل وفضلت الرجل عليها درجة ، وهذا لم يُنزل رسول الله ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام )<sup>(١٢١٨)</sup> اهـ .

وقال الإمام الحق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى مؤيداً القول بالوجوب :

( وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة ، وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم : « إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً » ، يرددُه أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلي : « لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك » ، وهو عليه لا يحياني في الحكم أحداً ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه ، لم يقل له : لا خدمة عليها ، وأن هذا ظلم لها ، بل أقرَّه على استخدامها ، وأقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ،

---

(١٢١٨) « آداب الزفاف » ص (٢٨٨-٢٨٩) .

هذا أمر لا ريب فيه .

ولا يصح التفريق بين شريقة ودنية ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته عليه السلام تشكو إليه الخدمة ، فلم يُشكِّلها ، وقد سمي النبي عليه السلام في الحديث الصحيح المرأة عانية ، فقال : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوانٍ عندكم » ، والعاني : الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق ، كما قال بعض السلف : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عندَ مَن يُرِقُ كرمته ، ولا يخفى على المنصف الراجحُ من المذهبين ، والأقوى من الدليلين )<sup>(١٢١٩)</sup> اهـ .

---

.) ( زاد المعاد ، ٥/١٨٨-١٨٩ ) ( ١٢١٩ )

(١٢٢٠) [فصل]

## في علاقة الابن بوالديه بعد الزواج

### (١٢٢١) وعلاقة الحماة بالكُنَّة

( وما يذكره بعضهم من الخلاف اللازم بين  
الحُمَّة والكُنَّة فأمر مبالغ فيـه ، وما يقع فيـ  
تلك الأسرة من بعض خلاف فشيء طبيعي بين  
عاطفتين ، وبين كبير وصغير ، وبين تعجل  
وحلـم ، ولكن حين يتعرف أدب الإسلام فيـ  
أفراد الأسرة ، ويعرف كل فرد فيـ الأسرة  
حقه وواجبـه ، فإنـ الحياة تسير رضية سعيدة  
فيـ أغلـب الأحيـان ، والله أعلم ) (١٢٢٢) .

١٢ - من حق الزوج على زوجته : أن تَبَرَّ أهـلـه مـنْ والـدـيـن وـأـخـواتـه :  
ـ إنـ منـ أـدبـ إـسـلامـ أـنـ تـؤـثـرـ زـوـجـةـ رـضـىـ زـوـجـهـاـ عـلـىـ رـضـىـ نـفـسـهـاـ ،  
ـ وـ أـنـ تـكـرـمـ قـرـابـتـهـ خـصـوصـاـ وـالـدـيـهـ ،ـ وـ يـتـأـكـدـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ تـقـيمـ مـعـهـمـاـ ،ـ وـ فـيـ  
ـ إـكـرـامـهـ إـكـرـامـ لـزـوـجـهـاـ ،ـ وـ وـفـاءـ لـهـ ،ـ وـ إـحـسـانـ إـلـيـهـ ،ـ لـأـنـ مـاـ يـفـرـحـهـ ،ـ وـ يـؤـنـسـهـ ،ـ وـ يـقـويـ رـابـطـةـ الـزـوـجـيـةـ ،ـ وـ آـصـرـةـ الـرـحـمـةـ وـ الـمـوـدـةـ بـيـنـهـمـاـ .ـ

(١٢٢٠) استنـدتـ كـثـيرـاـ مـنـ فـقـراتـ هـذـاـ فـصـلـ مـنـ «ـ نـظـرـاتـ فـيـ اـسـرـةـ الـمـسـلـمـةـ »ـ لـلـدـكـتـورـ  
ـ مـحـمـدـ الصـبـاغـ ،ـ بـتـصـرـفـ .ـ

(١٢٢١) الـكـنـّـةـ :ـ اـمـرـأـ الـابـنـ .ـ

(١٢٢٢) «ـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ »ـ لـلـشـيـخـ وـهـيـ غـاوـجيـ صـ (١٥٣ـ)ـ .ـ

- وإذا كان الزوج أعظم حُقا على المرأة من والديها ، وإذا كان الابن مأموراً شرعاً بأن يحفظ وَدَ أَيْهِ<sup>(١٢٢٣)</sup> تقوية للرابطة الاجتماعية في الأمة ، فإن الزوجة مأمورة شرعاً بأن تحفظ وَدَ أَهْلِ زوجها من باب أولى لتنمية رابطة الزوجية في الأسرة ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا أَنْبَأَ الرِّجَالَ أَنْ يَحْفَظُوا أَهْلَ وَدَ أَيْهِ »<sup>(١٢٤)</sup> فلأن تحفظ المرأة أهل وَدَ زوجها من باب أولى .

- كما أن إكرام الزوجة إياها وهما في سن والديها خلق إسلامي أصيل : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لِيُسَمِّيَ الْمُرْفُوعَ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحُمَ الصَّغِيرَنَا ، وَيَعْرَفَ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ »<sup>(١٢٥)</sup> ، وعن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « لِيُسَمِّيَ الْمُرْفُوعَ كَبِيرَنَا »<sup>(١٢٦)</sup> ، وعن أنس وأسامة والأشعث رضي الله عنهم مرفوعاً : « لِيُسَمِّيَ الْمُرْفُوعَ كَبِيرَنَا »<sup>(١٢٧)</sup> .

- وفي إحسانها لوالديه شكر لها على ما أنعم الله عليها من ولدهما الذي تسبيباً في وجوده من العدم ، ورباه ، فأصبح زوجاً لها ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا

(١٢٢٣) راجع ص (١٧٠-١٧١) .

(١٢٢٤) تقدم برقم (٣٨٦) .

(١٢٢٥) رواه الإمام أحمد (٥/٣٢٣) ، والحاكم (١/١٢٢) ، وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب » (٩٦) .

(١٢٢٦) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٣٥٤) ، والترمذى رقم (١٩٢٠) ، وقال : « حسن صحيح » ، والحاكم (١/٦٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٢/٢٢، ٢٠٧، ١٨٥، ١٨٥) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٥/١٠٣) .

(١٢٢٧) رواه الترمذى رقم (١٩١٩) ، وقال : « غريب » ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٥/١٠٣) .

يشكر الله»<sup>(١٢٢٨)</sup> الحديث ، وعن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم مرفوعاً : «أشكر الناس الله أشكرهم للناس»<sup>(١٢٢٩)</sup> .

يقول الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :

( إن على الزوجة الفاضلة أن لا تنسى منذ البداية أن هذه المرأة التي قد تشعر أنها منافسة لها في زوجها ، هي أم هذا الزوج ، وأنه لا يستطيعهما تبليء فيه إحساس البر أن يقبل إهانة توجه إليها ، فإنها أمه التي حملته في بطنها تسعة أشهر ، وأمدته بالغذاء من لبنها ، ووقفت على الاهتمام به حياتها حتى أصبح رجلاً سوياً .

- واعلمي أيتها الزوجة أن زوجك يحب أهله أكثر من أهلك ، كما أنك أنت أيضاً تحبين أهلك أكثر من أهله ، فاحذرِي أن تعطينيه بازدراء أهله أو انتقادهم أو أذيته فيهم ، فإن ذلك يدعوه إلى النفرة منه .

إن تفريط الزوجة في احترام أهل زوجها تفريط في احترامه ، وإن لم يقابل الزوج ذلك باديء الأمر بشيء ، فلن يسلم حبه إليها من الخدش والنقص والتکدير .

إن الرجل الذي يحب أهله وير والديه إنسان صالح فاضل جدير بأن تتحترمه زوجته ، وترجو فيه الخير<sup>(١٢٣٠)</sup> .

---

(١٢٢٨) رواه الإمام أحمد (٣/٧٣-٧٤) ، والترمذى رقم (١٩٥٤) ، (١٩٥٥) ، وقال : «حسن صحيح» ، وصححه الألبانى في «تحقيق المشكاة» حديث رقم (٣٠٢٥) (٩١١/٢).

(١٢٢٩) رواه الإمام أحمد (٣/٣٢) ، (٥/٢١١) ، وابن عدي في «الكامل» (٥/٧٩٤) ، والبيهقي (٦/١٨٢) ، والطبراني (١/١٣٥) ، (١/٢٠٧) ، والحديث صححه الألبانى في «صحيح الجامع» (١/٣٣٧) .

(١٢٣٠) «نظارات في الأسرة المسلمة» ص (٨٧-٨٨) بتصريف .

ثم يقول في موضع آخر مخاطباً الزوج :

(إن ما تقدم من والديك من إكرام وعناية وإحسان إليك ، يجب أن يقابل منك بالعرفان والمكافأة ، لقد تعهداك بالرعاية والخدمة وأنت ضعيف لا تملك من أمر نفسك شيئاً ، وأنفقا عليك ، وحرماً أنفسهما من أجلك ، وسهرنا على شعونك ، وتعبا من أجل راحتك ، أفلًا يجدرك إن كنت من أهل الخير والمروعة أن تقابل ذلك بعرفان وإحسان؟ و هل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

والأم ينبغي أن تقدّم في البر لضعفها ، ولذلك وصى بها رسول الله ﷺ مرات قبل الأب ، ثم وصى بالأب ، وما يعينك على تحقيق البر في حياتك أن تضع نفسك في محل أبيك وأمك ... فهل يُسرُك غدًا عندما يصييك الكبير ، وبين العظم منك ، ويشتعل رأسك شيئاً أن تلقى من ابنك المعاملة السيئة والإهانة القاسي والإهانة الجارحة؟

أو ما علمت يا أخي أن الأيام دُول وأن الزمان لا يبقى على حالة واحدة ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ فلا تغتر بشبابك وقوتك ومالك ، فسرعان ما يلacak المشيب ، ويعتريك الضعف ، ويزول عنك المال ، وقد يكون مقدراً للإنسان أن يكون في آخر عمره مُقعداً ، فليتصور هذا الإنسان أنه - وهو في هذه الحالة من العجز - قوبيل بالعقوق والجفوة من ابنه بسبب إشارته زوجته ماذا يكون شعوره في ذاك الوقت وهو على ما ذكرنا؟ تصور هذا يا أخي وأنت تعامل والديك فهذا مما يعينك على تحقيق البر في حياتك <sup>(١٢٣١)</sup> اهـ .

(إن عقوق الرجل والديه دمار عليه وعلى زوجته وأولاده ، لأن

---

(١٢٣١) «نظرات في الأسرة المسلمة» ص (١٠٢-١٠٣).

العقوبات من المعاصي التي تعجل عقوبتها في الدنيا :

فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « اثنان يعجلهما الله في الدنيا : البغي ، وعقوق الوالدين <sup>(١٢٣٢)</sup> ، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا : البغي ، والعقوق <sup>(١٢٣٣)</sup> » ، وما يشير إليه الحديث أمر مشاهد ينطبق به الواقع العملي ، وإن من عدل الله تبارك وتعالى وسنته الماضية أن العقوبة عنده تكون من جنس العمل المستوجب لها ، فإن أساءت المرأة معاملة والدي زوجها فقد تعاقب - حين تهرم وتشيخ - بأن يقيض الله لها من كناتها - أي زوجات أولادها - من يسيء معاملتها جزاءً وفاما <sup>(١٢٣٤)</sup> اهـ .

وليس من شك في أن الزوجة الصالحة العاقلة ، الخيرة الطيبة تكون عوناً لزوجها على الخير ، وتوصيه بالتزام حكم الشرع وأدابه ، وتحرضه على زيادة بر والديه وإكرامهما :

حكي الإمام أبو الفرج بن الجوزي عن عابدة : كانت تصلي بالليل لا تستريح ، وكانت تقول لزوجها : « قُمْ ويحك ! إلى متى تنام ؟ قم يا غافل قم يا بطّال ، إلى متى أنت في غفلتك ؟ أقسمت عليك ألا تكسب معيشتك إلا من حلال ، أقسمت عليك أن لا تدخل النار من أجلي ، بِرَأْمُكَ ، صل رحmk ، لا تقطعهم ، فيقطع الله بك <sup>(١٢٣٥)</sup> .

(١٢٣٢) عزاه في « الجامع الصغير » إلى البخاري في « التاريخ » ، والطبراني في « الكبير » كما في « فيض القدير » (١٥١/١) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٩٩/١) .

(١٢٣٣) أخرجه الحاكم (٤/١٧٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأحمد (٥/٣٦) ، وصححه الألباني على شرط مسلم ، كما في « الصحيح » رقم (١١٢٠) .

(١٢٣٤) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٨٨) بتصرف .

(١٢٣٥) « صفة الصفوة » (٤/٤٣٧) .

( إن الرجل الذي لا خير فيه لأبويه لا يمكن أن يكون فيه خير لزوجة ولا ولد ولا لأحد من الناس في هذا الوجود ، إن موقف الزوجة الصالحة في إعانته على البر كفيل في كثير من الأحيان في حل المشكلة وتسوية الأزمة ، لأن الوالدين عندما يشهدان الحب الصادق والاحترام والحنان من زوجة ابنهما يعطفان عليها وعليه ، ويسود الود والتفاهم والصفاء جو الأسرة كلها .

..واعلم أيها الأخ الفاضل أن تصرفات الوالدين وتصرفاتك أنت أيضًا تتغير بعد الزواج .. إنها في الغالب يصبحان شديدي الحساسية .. والأم أكثر حساسية من الأب ، فلتكن في منتهى الخدر ... واعمل ما وسعك العمل على ألا يتغير قلبها نحوك .

ويساعدك في تحقيق ما تريده من المراعاة للوالدين والزوجة أمور أهمها :

١ - أن تلتجأ إلى الله ، وتحسن صلاتك به عبادة ودعاء والتزاماً لما

شرع .

٢ - وأن تسكن منفرداً مستقلاً عن أهلك وأهل زوجك ، وأن لا تدخل أحداً من أهليكما في مشكلاتكما الخاصة ، وأن تتوليا حلها ببنكما بروح المودة والرحمة .

٣ - وأن تصارح والديك مع الاحترام البالغ بما تنكره من أوضاع جديدة ، وتبين لهم الواقع بعيد عن التأويلات ، التي قد يوسم الشيطان بها للإنسان للإيقاع بين الأهل والأحباب .

٤ - وأن تزيد من برهما المادي والمعنوي ، كالهدايا والزيارات والاتصال الدائم ، والتكرم الكبير ، وإشعار والدتك بأنها ما تزال عندك الأم التي لها حق عظيم .

٥ - والتفاهم مع زوجتك على السلوك الذي يحقق إرضاء الوالدين .

٦ - هذا ، وأنصح الأخ الزوج ألا يلزم نفسه في أول الأمر بما لا يستطيع أن يستمر عليه ، لأنه إذا بدأ به ثم قطعه فُسِّرَ تفسيرًا ليس في مصلحته ، وجَرُّ عليه أسوأ العواقب ..

واحدر يا أخي أن تعطي والدتك - في تصرفاتك التي قد لا تنبه إليها - الأدلة التي تشعرها بأن فلذة كبدتها قد صارت لغيرها وقد تحولت عنها ، إنها عندئذ ستكون شديدة التأثر واللوم ... وكلما كانت أكثر تعلقاً بك وحجاً لك كان تأثيرها ولو أنها أكبر وأضخم .

وأنا أعلم أن كثيراً من الأمهات الجاهلات بسبب ما تقدم يحرجن أبناءهن ، ويخربنهم من السعادة ، فإذا ابتعل إنسان بأم من هذا النوع كان عليه أن يقابل ذلك بالصبر والاسترضاء .. وهنا تظهر حقيقة البر وقومة الشخصية التي تقوى على الموازنة بين أصحاب الحقوق<sup>(١٢٣٦)</sup> أهـ .

ويقول الدكتور السيد محمد علي نهر حفظه الله مثيراً إلى أن الأمومة صنو التضحية ، ونادباً الأمهات إلى العدل في معاملة الكناث :

(كثيراً ما تسوء معاملة الأم لزوجة ابنتها ، ذلك أن الأم قد سهرت ، وتعبت في سبيل أبنائها ، وحين ينمو الابن ، ويستوي على سوقه ، ويصير رجلاً ويتزوج ، تظن الأم أن ابنتها لم يعد بعد في حوزتها وتحت قبضتها ، وقد آلت ملكيتها إلى امرأة أخرى ، كما أن زوجة الابن تعتقد بدورها أن زوجها لا يشاركتها فيه أحد ، فتشتبك الكراهية بين الأم وزوجة الابن ، والأم الصالحة هي التي تعمل لإسعاد أولادها ، وكما صرحت بعمرها ، وبذلت كل غال ورخيص ليخرج ولدها إلى الحياة شاباً صالحًا ، فعليها أن تضحي حين تسلمه إلى امرأة أخرى ، كما عليها أن تعلم أن هذه هي سنة الحياة ، ولن

---

(١٢٣٦) «نظارات في الأسرة المسلمة» ، ص (١٠٣-١٠٥) .

تجد لسنة الله تبديلاً .

إن الإسلام يطالها أن تعدل في نظرها إلى ولدها ، حتى لا يكون منه عقوق لها<sup>(١٢٣٧)</sup> اهـ .

( ويطيب لي أن أهمس في آذان الأمهات أن يتبنن لأنفسهن ، وأن يكنّ عوناً لأولادهن على البر ، وأن يعملن على تحقيق السعادة لهم .

ويبقى الحنان مفتاحاً في يد الولد العاقل ، يجعل أمه سهلة الانقياد ، سريعة التأثر ، والأمهات أنواع ، فقد ترضى الأم بكلمة حلوة ، أو هدية متواضعة ، أو استرضاء مبلل بالعاطفة الوافرة .

إن قلب الأم - إن لم يتحول بسبب العقوق - قريب المأخذ ، يا أخي إن ارتباطك بوالديك أمر محظوظ لا خيار لك فيه ، ولا فكاك لك منه بحال من الأحوال ، وليس في يديك ... فلا تنس هذه الحقيقة .

ولقد جاء الشرع فقرر لها من الحقوق ما لم يقرره لخالق من الناس إذ أوجب أن تصاحبها في الدنيا معروفاً ولو كانا كافرين يدعوانك للكفر ، يا أخي إن أعظم ما يميز مجتمعنا الإسلامي هو هذا الترابط العظيم في علاقاته الأسرية ، فلا تتهاون فيه ، فإنَّ في بقاء هذا الترابط خيراً للناس الذين يعيشون معك<sup>(١٢٣٨)</sup> اهـ .

( إن قوة شخصية الإنسان تبدو في القدرة على أن يوازن بين الحق والواجبات التي قد تتعارض أمام بعض الناس ، وأحياناً يكونون سطحيين تافهين ضعفاء ، إن قوة الشخصية تظهر في القدرة على أداء حق كل من أصحاب الحقوق ، دون أن يلحق جوراً بوحد من الآخرين .

---

(١٢٣٧) « إعداد المرأة المسلمة » ص (١٤٠) .

(١٢٣٨) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٠٣-١٠٥) بتصرف ، وانظر ص (٨٨) .

ومن عظمة هذه الشريعة أنها جاءت بأحكام توازن بين عوامل ودافع وحوافز متعددة ، فللوالدين حقوق ، وللزوج حقوق ، ولا تعارض بينها في حقيقة الأمر ، وال المسلم الوعي قوي الشخصية يستطيع أن يعطي كل ذي حق حقه .

ويبدو أن الناس فيما مضى - ولعوامل متعددة - كانوا يراعون حق والدي الزوج رعاية مبالغ فيها ، قد تدخل الجور على الزوجة في كثير من الأحيان عدواً وظلاماً ، ولكن الأمر - بعد احتلاطنا بالكفرة ، وتأثرنا بحضارتهم التي حطمت فيها الأسرة - اختلف حتى أصبح الظلم يصيب الوالدين ، وهو إن وجد ينصب أكثر ما ينصب على الأم ، لعن كنا في الماضي بحاجة إلى تذكير الزوج بحقوق الزوجة مع مراعاة بر الوالدين ، إننا اليوم بحاجة إلى تذكير شبابنا برعاية الموازنة بين حقوق الوالدين وحقوق الزوج ، وإلى تحذيرهم من العقوق .

إن كثيراً من المأساة الاجتماعية والعائلية تقع بسبب الإخلال بهذا التوازن المطلوب ، والخسارة الكبرى والإثم العظيم يقع على الزوج أولاً عندما يقع في غضب الجبار ، ويدخل النار .

... أيها الزوج العروس : أنا لا أدعوك إلى ظلم زوجتك ، فالظلم حرام بكل أنواعه ومظاهره ، ولكنني أذكرك بأن ظلم والديك وعقوقهما من أعظم الذنوب .. واحرص في الوقت ذاته على إنصاف زوجك ، والإحسان إليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً<sup>(١٢٣)</sup> أهـ .

### ١٣ - ومن حقه عليها : إرضاع الأطفال وحضانتهم :

الطفل جزء من أمه ، وقطعة من كيانها ، فهي تحنو له ، وتحدب

---

(١٢٣) «السابق» ص (١٠١:١٠٢) يتصرف .

عليه ، وتعكف على راحتة ، وهذه الصلة الوثيقة التي تربط الأم بطفلها تبلغ ذروتها وأوج قوتها في الأسبوع ثم الأشهر الأولى من ولادته ، إذ يبلغ بها الأمر أن تعكف عليه عكوفاً يشبه عبادة العابد ، ونسك الناسك ، بل تستطيع الأم أن تجعل عملية الإرضاع عبادة سامية إذا استحضرت النية الصالحة من ورائها ، لتجني ثمارها كل حين بإذن ربها :

روي أن عمرو بن عبد الله قال لأمرأة ترضع ابنها : « لا يكون رضاعك لولدك كرضاع البهيمة ولدتها قد عطفت عليه من الرحمة بالرحم ، ولكن أرضعيه تتوكلا ابتغاء ثواب الله ، وأن يحيى برضاعك خلق عسى أن يوحّد الله ويعبده » <sup>(١٢٤٠)</sup> .

إن للطفل حقاً ثابتاً على أبيه في الرعاية والعاطفة والتربية ، ومن هنا توجه الخطاب القرآني إلى كل والدة سواء كانت مزوجة أو مطلقة يستحسنها ويندبها إلى الاهتمام برضاعة طفلها ، فقال جل وعلا : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يم الرضاعة﴾ الآية البقرة (٢٣٣) .  
ويشفي الله تعالى أسماؤه على الأم إذ تتحلى بهذه السجية الإنسانية ، ويعلن ما تستوجبه بهذه العاطفة من التكريم فيقول : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهذا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير﴾ لقمان (١٤) .

والواقع أن هذا الوضع التشريعي الذي أمر به القرآن هو تحديد وفرض للوضع الطبيعي الذي بنيت عليه غريزة الأم ، وانبني عليه كيان الطفل ، إن إرضاع الأم طفلها واجب عليها ديانة باتفاق الفقهاء ، ثسأله عنه أمام الله تعالى حفظاً على حياة الولد ، سواء كانت متزوجة بأبي الرضيع ،

(١٢٤٠) عزاه في « منهج التربية النبوية للطفل » ص (٧٢) إلى « نصيحة الملوك » للماوردي ص (١٦٦) .

أم مطلقة منه وانتهت عدتها .

واختلفوا في وجوبه عليها قضاء : أىستطيع القاضي إجبارها عليه أم  
لـ ١٢٤١ ) ؟

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإرضاع للندب ، وأنه لا يحب على الوالدة إرضاع ولدها - أي قضاء - إلا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها ، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظهر ( مرضعة ) ، أو قدر ولكنه لم يجد الظهر ، واستدلوا على الاستحباب بقوله تعالى : ﴿ هُوَ وَإِن تَعَسَّرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ .

ومذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية ، فهو حق عليها إذا كانت زوجة ، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها ، أو إذا عدم الأب ، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف ، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق ، ولهأجرة المثل ، هكذا كفل الإسلام للطفل حقه في الرضاع حتى بعد طلاق أمه ، ولم يكتف بذلك بل تجاوزه إلى تعطيل إقامة الحد على الأم الزانية إلى حين انتهاء فترة رضاعه منها .

ففي قصة الغامدية التي حملت من الزنا ، وجاءت إلى النبي ﷺ ليقيم عليها الحد ، قال لها رسول الله ﷺ : « لا ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدته أنته بالصبي في خرقه ، قالت : « هذا قد ولدته » ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » ، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت : « هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام » ، فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس

(١) انظر : « الفقه الإسلامي وأداته » ، (٧٠٤-٦٩٨/٧) .

وتأمل ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان ، فأخذنا بضبعي ) الحديث ، وفيه : ( ثم انطلق بي ، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن في حيات ، قلت : ما بال هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ينعن أولادهن ألبانهن ) (١) .

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يفرض مولود حتى يفطم ، فتراجع عن ذلك ، وفرض له من حين ولادته حتى تطول فترة الإرضاع ، فيما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى ، بكى صبي ، فقال لأمه : « أرضعيه » ، فقالت : « إن أمير المؤمنين لا يفرض مولود حتى يُفطم ، وإنني فطمته » ، فقال عمر : « إن كدت لأن أقتله أرضعيه ، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له » ، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولده (٢) .

إن الحكمة الإلهية جعلت هذه العاطفة السامية عاطفة الأمة متجاوقة مع قوة اتصال الوليد بأمه ، ومع حاجته الماسة إليها مادياً وعاطفياً ، فالطفل يحتاج إلى أمه حاجة تتصل بكيانه كله ، وتشمل مشاعره وأحاسيسه .

ومن قول النبي ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » (٣) ، قالها

(١) رواه مسلم ص (١٣٢٢) ، والبيهقي (٨٣/٦) ، والدارقطني (٩٢/٣) ، والإمام أحمد (٣٤٨/٥) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٤٨٧١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٩٨٦) وعنه ابن حبان (١٨٠ - موارد) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٣٠/١) مختصرًا ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وعزاه الحافظ في « الفتح » إلى الطبراني ، وقال : « بسنده جيد » اهـ . (٣) رواه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٢٠/١) .

(٤) « المصنف » لعبد الرزاق (٣١١/٥) .

(٥) رواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود رقم (٢٢٧٦) في =

لمن شكت إليه زوجها ، ندرك مدى اهتمام الإسلام بالطفل ، حيث انتزع  
الرسول الله ﷺ طفلاً من أبيه - وهو أقرب الناس إليه - ليكون في رعاية  
أمه ، لأنها أشدق وأقدر على تربيته في هذا السن ، كذلك ندرك أمراً آخر  
وهو أن الأم إذا شغلت بزواج أو غيره ، فهي ليست أهلاً للحضانة ، لأن  
الطفل يجب أن ينشأ في جوٍ تملئه المودة والمحبة والعطاف والحنان .

نسوق هذا الكلام إلى الذين ينادون بتخلٍّ المرأة عن مهنتها وترك  
هؤلاء الأطفال إلى دور الحضانة حيث يحرم الطفل من حقه في رعاية أمه  
وحنانها ، أمه التي لا يعوضه عنها أرق وأعظم دور الحضانة .

إن ما يصادم الفطرة والشرع ما يتصوره بعض الناس من أن حاجة  
الطفل إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خلال فترات منتظمة ، وهو أمر يمكن  
استبداله بأي لبن كان ، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه بين الفينة والأخرى ، وهو  
عمل تستطيعه أي حاضنة أمينة ، وإذا تصور هذا أي رجل لم يذق إنسانية  
الحياة العائلية ، فلا يتصوره من النساء إلا امرأة مُسيخت حقيقتها ، وانطوى  
صدرها على قلب قاسٍ جامد ، قد تُحيَّث من صُممِ الجلاميد الصلاب ، والله  
ذرُّ من قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلًا  
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمًا تخلت أو أمًا مشغولاً  
ألا فلترجع الأم « الماربة » من ميدان كفاحها إلى بيتها ، ولتعد  
« الأم » المتمردة على فطرتها إلى حجابها الأول : « وقرن في بيتكن » ،

---

= الطلاق : من أحق بالولد ؟ ، والدارقطني (٣٠٥/٣) ، والحاكم (٢٠٧/٢) ،  
وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٤/٨-٥)، والإمام أحمد (١٨٢/٢)،  
وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٤٤/٧) .

وسبب وروده (أن أمراً قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ،  
وثديٍ له سقاء ، وحجرٍ له حواء ، وإن أبواه طلقني ، وأراد أن يتنزعه مني ) ،  
فقال لها رسول الله ﷺ فذكره .

ولتُؤْبِ إلى «المصنع» الذي رشحها الله تمارس فيه أشرف وظائف المرأة بعد عبادة الله «والمرأة راعية في بيت زوجها» إنه مصنع الأبطال والمجاهدين والعباد ، والدعاة ، مصنع العفيفات العابدات العالمات المؤمنات الصابرات . فإن كانت من لا يكفي بالنصيحة إلا إذا دعّمت بإحصاءات العلم الحديث ، ونتائجها المنسوبة إلى أهله ، فلتُرَعِ سمعها ما يلي :

**أولاً :** ما قالته مؤلفة كتاب «أطفال بلا أسر» : ( وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الولد في ظل أبيه ينشأ ذكياً ، وتنخفض نسبة ذكائه كلما ابتعد عن أمه وأبيه ، ففي دور الميامِن والحضانة التي تشرف على كل عشرة أطفال فيها فقط مربية واحدة تنخفض نسبة الذكاء ٤٠٪ عن الطفل الذي ينشأ مع أمه أو إحدى قرياته ... )

وقد قام البروفيسور «وين دنيس» الحائز على شهادة الدكتوراه من جامعة كلارك ، والذي يعتبر من ألمع أساتذة علم النفس في الولايات المتحدة بجولة علمية زار خلالها لبنان ، والولايات المتحدة ، وإنكلترا ، وهولندا ، وألمانيا ، واليونان ، وإيطاليا ، والجزر ، وتبين له مدى الفروق الهائلة في مستوى الذكاء لدى الأطفال من بيئة إلى أخرى ، وأثبتت دراساته أن الذكاء ينخفض لدى الطفل إن كان يعيش مع عشرة أطفال وتشرف على تربيتهم مربية واحدة إلى ما يزيد عن ٤٠٪ من نسبة الذكاء لدى غيره من الأطفال الذين ينشأون في جو عائلي )<sup>١٢٤٥</sup> اهـ .

**ثانياً :** درج بعض الأطباء الأميركيين الذين أجروا دراسات على الأطفال على أن يكتب في «الوصفة» لكل أم تذهب إليه بطفلها المريض العبارة التالية :

«العلاج : هو العودة إلى الأم الحقيقة» )<sup>١٢٤٦</sup> .

(١٢٤٥) انظر : «نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام» ص (٢١٨) .

(١٢٤٦) «الأخت المسلمة» للجوهرى ص (١١٨) .

## ١٤ - ومن حقه عليها : أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر وحلم ورحمة :

فلا تخضب على أولادها أمامه ، ولا ترفع صوتها عالياً في مخاطبة أولادها أو زجرهم حتى يسمع خارج المنزل ، ولا تدعوا عليهم ، ولا تسبهم ، أو تضرهم ، فإن ذلك قد يؤذيه منها ، ولربما استجاب الله تعالى دعاءها عليهم ، فيكون مصابها بذلك عظيماً .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة نيل ، فيها عطاء ، فيستجيب لكم » <sup>(١٢٤٧)</sup> .

وقد تفتنت نساء بعض البلاد في اللعن تفتناً غريباً ، فتسمع الدعاء الغظيع ينهال على الولد البريء الذي تصرف تصرفاً صبيانياً لم يوافق هوى أمه ورضاهما ، إنها تدعوه عليه أحياناً بأن يرسل الله عليه الحمي والأوجاع المتعددة ، وتدعوه عليه أحياناً أن يقتل بالرصاص ، أو أن تذهب به داهية الدهس ، أو أن يصيبه العمى ، تدعوه عليه بذلك وغيره ، وهو ابنها وفلذة كبدتها ، وهي لا تدري أنه قد توافق دعواتها ساعة الإجابة ، فتندم ولات ساعة مندم ، وقد قيل إن الدعوات كالحجارة التي يرمي بها هدف ، فمنها ما يصيب منها ما يخطيء <sup>(١٢٤٨)</sup> .

وعليها أن تربى أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة ،

(١٢٤٧) رواه أبو داود رقم (١٥٣٢) في الصلاة ، وهو قطعة من حديث جابر الطويلة وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم (٣٠٠٦) ، وكذا ابن حبان (٢٤١١) .

(١٢٤٨) انظر : « أضواء البيان » (٤١٧/٣) ، « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٦١ - ١٦٢) .

والزهد في سفاسف الأشياء ، وملاهي الحياة ، كي ينشأوا مسلمين ،  
يعيشون بالإسلام وللإسلام ، يُكثّر الله تعالى بهم الخير في المجتمع ، ويتباهى  
بهم وبأمثالهم رسول الله ﷺ غداً<sup>(١٢٤٩)</sup> .

وعليها أن تراعي الأمور الآتية حتى تنجح العملية التربوية :  
أولاً : أن لا تصرف أمام أبنائها بصورة توحى بأن سياستها التربوية  
مخالف سياسة الأب .

ثانياً : أن لا تعترض المرأة على زوجها أثناء تأديبه أولاده وبمحضرهم ،  
فإن كان ولابد ، فلها أن تبدي رأيها في أمور التربية على انفراد به ، وعليهما  
الخروج بسياسة تربوية محددة .

ثالثاً : أن تحرص على الصدق مع زوجها ، وتصارحه بالحقيقة في  
أمورها كلها ، وأن تعلمه بالأحداث التي تتم في غيبته ، ولا تستر على أخطاء  
أولادها الجسيمة ، والتي يجب معرفة الأب بها .

رابعاً : أن لا تأذن ولا تعطي ولدها عند غياب أبيه ما منعه منه .

خامساً : أن لا تبدي الزوجة أمام أبنائها أي إشارة رفض أو ضجر  
من بعض عادات الأب أو تصرفاته ، وأن تحذر أن تُخْطِّئَ أقواله وأفعاله ،  
أو أن تنتقص منه ، أو أن تتظلم لأولادها منه قبالتهم .

---

(١٢٤٩) ومن خير ما يسترشد به الأبوان في هذه التربية كتاب «منهج التربية النبوية للطفل»  
لمؤلفه محمد نور سعيد جزاء الله خيراً ، فإنه في جملته من خير ما يسد هذه الثغرة .

## [ فصل ]

من آداب المرأة المسلمة أن تحسن القيام على أولاد زوجها من امرأة أخرى ، كأنهم أولادها ، فإن الزوجة الصالحة عن لزوجها على مصاعب الحياة ، وأعباء المعيشة ، وتأمل ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

( تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ ، فقال : « يا جابر ، تزوجت ؟ » قلت : « نعم » ، قال : « بكرًا ، أم ثيباً ؟ » قلت : « ثيباً » ، قال : « فهلا بكرًا تلاعبها ؟ » قال : قلت : « يا رسول الله ، إن لي أخوات ، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن » ، فقال : « ذاك إذا ، إن المرأة تنكح على دينها وما لها وجها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » <sup>(١٢٥٠)</sup> . )

وفي رواية للبخاري : ( « فهلا جارية تلاعبك ؟ قلت : يا رسول الله ، إن أبي قُتل يوم أحد ، وترك تسع بنات ، كُنْ لي تسع أخوات ، فكرحت أن أجمع إلينهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن ، وتقوم عليهن » ، قال : « أصبت » <sup>(١٢٥١)</sup> . )

وفي رواية الترمذى : ( قلت : « يا رسول الله ، إن عبد الله مات ، وترك سبع بنات أو تسعاً ، فجئت من قوم عليهن ، فدعالي » <sup>(١٢٥٢)</sup> . )

(١٢٥٠) رواه مسلم رقم (٧١٥) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر .

(١٢٥١) رواه البخاري (١٢٢/٩) ، (١٢١/٦) ، (١٩٠/١١) ط. السلفية .

(١٢٥٢) رواه الترمذى رقم (١٠٨٦) ، (١١٠٠) في النكاح .

فتأمل كيف أقر رسول الله ﷺ جابرًا رضي الله عنه على نظرته التربوية في اختياره زوجة تنجز بعض المهام التربوية لأخواته الصغار ، أليس بالأحرى أن تعين زوجها على بر والديه ، والإحسان إلى أبنائه من غيرها ؟ قال ابن بطال : ( وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها ، وإنما هو من جميل العشرة ، ومن شيمة صالحات النساء ) <sup>(١٢٥٣)</sup> اهـ .

## ١٥ - ومن حقه عليها : أن تتجنب الغيرة المذمومة :

توجد الغيرة في غالب النساء ، غير أن منها ما هو مذموم ، ومنها ما هو محمود : [ فالمذموم منها تلك التي تتأجّج في صدر صاحبها ناراً تُشعِّل جيوش الظنون والشكوك كُلَّ آن ، فتحيل حياة الأسرة جحيمًا لا يطاق : - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالوا : « يا رسول الله ، ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ » قال : « إِنَّ فِيهنَّ لَغْيَةً شَدِيدَةً » <sup>(١٢٥٤)</sup> .

- ولذلك لم يتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها ، إلّا بعد أن دعا أن يذهب الله غيرتها ، عن أم سلمة قالت : لما توفي أبو سلمة ، استرجعت ، وقلت : اللهم أجرني في مصيبي ، واحلفني خيراً منه ، ثم رجعت إلى نفسي ، قلت : من أين لي خير من أبي سلمة ؟ فلما انقضت عدّتي استأذن على رسول الله ﷺ ، وأنا أدبئ إهاباً لي ، فغلست يدي من القرظ ( ما يُدَبِّعُ به ) وأذنت له ، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف ، فقعد عليها ، فخطبني إلى نفسي ، فلما فرغ من مقالته ، قلت : يا رسول الله ، ما بي أن لا تكون بك الرغبة فيّ ، ولكنني امرأة في غيرة شديدة ، فأخاف أن ترى مني شيئاً يُعذبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السن ، وأنا

(١٢٥٣) « فتح الباري » (٩/٥١٣) : باب عون المرأة زوجها في ولده .

(١٢٥٤) رواه النسائي (٦٩/٦) في النكاح ، وقال الأرناؤوط في « تحقيق جامع الأصول » (إسناده صحيح) اهـ . (١١/٥٣٤) .

ذات عيال ، فقال : « أَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنْ غَيْرِ تِكَّ فَسُوفَ يُذْهِبَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ ( وفي رواية النسائي ، فَأَدْعُوكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيُذْهِبَ غَيْرَتِكَ ) ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنْ السَّنَنَ فَقَدْ أَصَابْنِي مَثُلُّ الذِّي أَصَابَكَ ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنْ العيالِ فَإِنَّمَا عيالَكَ عيالي » : قالت : فقد سَلَّمَتْ لرسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَوْجَهَا ، قالت أُمُّ سَلَمَةَ : فقد أَبْدَلَنِي اللَّهُ بِأَيِّ سَلَمَةٍ خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( ١٢٥٥ ) .

- أَمَا الغيرة المعتدلة التي لا تسقط على صاحبتها ، فهي مقبولة بل وقد تُستملح أحياناً :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بعض نسائه ( وفي رواية عائشة ) ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ( في رواية أُمُّ سَلَمَةَ ، وفي أخرى صافية ) بصحفة فيها طعام ، فضررتُ التي هو في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : « غارث أُمُّكُمْ ، غارث أُمُّكُمْ » ثم حبس الخادم ، حتى أتَى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفعها إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها ) ( ١٢٥٦ ) .

- أَمَا الغيرة المحمودة ، فهي التي تكون إذا ما انتبهَتْ محارم الله :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ اللَّهَ يغَارُ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يغَارُ ، وَإِنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ

( ١٢٥٥ ) رواه أحمد ( ٤/٢٨ ) واللفظ له ، والنسائي ( ٦/٨١ ) في النكاح ، وقال الأرناؤوط في « جامع الأصول » : ( أسناده صحيح ) أهـ ( ١١/٤٠ ) .

( ١٢٥٦ ) البخاري ( ٩/٢٨٣ ) في النكاح ، وأبو داود ( ٦٧٥/٣٥٦٧ ) في البيوع ، والترمذى ( ١٣٥٩ ) في الأحكام ، والنمساني ( ٧/٧٠ ) عشرة النساء .

## ١٦ - ومن حقه عليها : حفظه في دينه وعرضه :

وذلك بعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجه ، في الشرفة أو على الباب ، أو في الطريق وال محلات التجارية ، وقد سبق أن ذلك من حق المرأة على زوجها أن يحفظها من ذلك ، لذا فهي لا تبدي زينتها ، إلا لزوجها ولذوي محارمها على التأييد مع أمن الفتنة ، ولا تخلو بأجنبي ، ولو كان شقيق زوجها ، ولا تأذن لمن لا يرضى الزوج دخوله عليها ، وهي حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني ، ومن سر فلا تفشي ، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه .

وعن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير نسائكم الودود الولود ، المواتية المواسية ، إذا أثقين الله ، وشرُّ نسائكم المترجات المتخيلات ، وهن المنافقات ، لا يدخلن الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم » (١٢٥٩) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها ، خرق الله عز وجل عنها ستره » (١٢٦٠) .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : أيما امرأة وضع ثيابها في غير بيتها ، فقد هتك ستر ما بينها وبين الله عز وجل » (١٢٦١) .

(١٢٥٧) انظر تخرّيجه في « القسم الثالث » ص (١١٥) .

(١٢٥٨) « أسس اختيار الزوجة » للشيخ محمد عبد الصياد ، « مجلة البحوث الإسلامية » عدد (٢٤) ص (٢٦٢-٢٦٤) .

(١٢٥٩) انظر تخرّيجه في « القسم الثالث » ص (١٣٠) .

(١٢٦٠) « السابق » ص (١٠١) ، وانظر « صحيح الجامع » (٣٩٢/٢) .

(١٢٦١) « السابق » ص (١٣١) .

وعن فضالة بن عبيد مرفوعاً : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفافها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم »<sup>(١٢٦٢)</sup> الحديث .

١٧ - ومن حقه عليها : أن تحفظ حواسه وشعوره ، وتحرج ما يرضيه فتأتيه ، وما يؤذيه فتجتبيه :

وينبغي لأبوي المرأة خصوصاً الأم أن تعرفها حق الزوج ، وتبالغ في وصيتها ، رُوي أن أسماء بن خارجة الفزاري<sup>(١٢٦٣)</sup> قال لابنته عند التزوج : (إنك خرجت من العش الذي فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضاً ، يكن لك سماءً ، وكوني له مهاداً ، يكن لك عماداً ، وكوني له أمة ، يكن لك عبداً ، لا تلحفي به فيقلاك<sup>(١٢٦٤)</sup> ، ولا تباعدي عنه فينساك ، إن دنا منك فاقرب منه ، وإن نأى عنك فابعدني عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعيشه ، فلا يشمن منك إلا طيماً ، ولا يسمع منك إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جيلاً<sup>(١٢٦٥)</sup> .

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال : « إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل فإنه أزيز الزينة ، وأطيب الطيب الماء » ، وقال رجل لزوجته : خذى العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطق في سُورَتِي حين أغضبْ ولا تقرّيني نقرك الدُّفْ مرةْ فإنك لا تدررين كيف المُعَيَّبْ

(١٢٦٢) « السابق » ص (١٣١) .

(١٢٦٣) انظر ترجمته في « الإصابة » ١٩٥/١ (١٩٦-١٩٥) .

(١٢٦٤) أي : لا تلحفي عليه فيكرهك .

(١٢٦٥) انظر : « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (٧٣) .

ولا تكثري الشكوى فتدهب بالموى  
ويأباك قلبي والقلوب تقلب  
إذا اجتمعوا لم يلبث الحب يذهب  
فإني رأيت الحب في القلب والأذى

( وقال بعض العرب : « لا تنكحوا من النساء ستة : لا أناة ، ولا  
منانة ، ولا حنانة ، ولا تنكحوا حداقة ، ولا براقة ، ولا شدادة » ، أما  
الأنانة ، فهي التي تكثر الأنين والتشكي ، وتعصب رأسها كل ساعة ،  
فنكاح المراضاة ، أو نكاح المتأرضة لا خير فيه ، والحنانة التي تمن على زوجها  
فتقول : « فعلت لأجلك كذا وكذا » ، والحنانة التي تخن إلى زوج آخر ،  
أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه ، والحدادة التي ترمي  
إلى كل شيء بحقتها فتشتته ، وتتكلف الزوج شراءه ، والبراقة تحمل  
معندين : أحدهما : أن تكون طول النهار في تصقييل وجهها وتزيينه ، ليكون  
لوجهها بريق محصل بالصنع ، والثاني : أن تغضب على الطعام ، فلا تأكل  
إلا وحدها ، و تستقبل نصيتها من كل شيء ، وهذه لغة يمانية ، يقولون :  
برقت المرأة ، وبرق الصبي الطعام ، إذا غضب عنده ، والشدة المتشدقة  
الكبيرة الكلام <sup>(١٢٦٦)</sup>.

أوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها ، فقالت :  
( أي بنية : إن الوصية لو كانت ترك لفضل أدب ، أو لتقديم  
حسب ، لزويت ذلك عنك ، ولأبعده منك ، ولكنها تذكرة للغافل ،  
ومعونة للعاقل).

أي بنية : لو أن امرأة استغنت عن زوج لغنى أبوهَا وشدة حاجتها  
إليها ، كنت أغنى الناس عن ذلك ، ولكن النساء للرجال خلقن ، وهن خلق  
الرجال.

---

(١٢٦٦) « الإحياء » (٤/٧١٣-٧١٢).

أي بنيه : إنك قد فارقت الحمى الذي منه خرجمت ، وخلفت العش الذي فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك مليكاً فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً ، واحفظي له خصالاً عشرة ، تكن لك ذخراً :

أما الأولى والثانية : فالصحبة بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، فإن في القناعة راحة القلب ، وفي حسن المعاشرة مرضاة للرب .  
وأما الثالثة والرابعة : فالمعاهدة لموضع عينيه ، والتفقد لموضع أنفه ، فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتعاهد لوقت طعامه ، والتفقد لحين منامه ، فإن حرارة الجوع ملهمة ، وتنغيص النوم مغضبة !

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراض بماله ، والإرقاء على حشهه وعياله ، وملك الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .  
وأما التاسعة والعشرة : فلا تغشين له سراً ، ولا تعصين له أمراً ، فإنك إن أفشلت سره لم تأمني غدره ، وإن عصيت أمره أوغررت صدره ، واتقى مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحاً ، والاكتئاب إذا كان فرحاً ، فإن الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وأشد ما تكونين له إعظاماً أشد ما يكون لك إكراماً ، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة ، واعلمي يا بنيه أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثرى رضاه على رضاك ، وتقدمي هواه على هواك فيما أحبت أو كرهت ، والله يضع لك الخير ، وأستودعك الله <sup>(١٢٦٧)</sup> اهـ .

إن الزوجة التي يندب إليها هي الهمينة ، اللينة ، العفيفة ، التي « تعين

---

(١٢٦٧) انظر : « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (٧٤-٧٨) .

أهلها على العيش ، ولا تعين العيش عليهم ، لا تؤهل داراً<sup>(١٢٦٨)</sup> ، ولا تؤنس جاراً<sup>(١٢٦٩)</sup> ، ولا تنفث ناراً<sup>(١٢٧٠)</sup> .

وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى :

( وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج ، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه ، وتقديم حقه على حق نفسها وحقوق أقاربها ، وتكون مستعدة لتمتعها بها بجميع أسباب النظافة ، ولا تفتخر عليه بجماليها ، ولا تعيبه بقبيح إن كان فيه ... )<sup>(١٢٧١)</sup> .

( وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحًا يلائمها أن تجتهد في مرضاته ، وتحتسب كل ما يؤذيه ، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته وبقي ذلك في نفسه ، فربما وجد فرصته فتركها أو آثر غيرها ، فإنه قد يجد وقد لا تجد هي ، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع ، فكيف للمكروه ؟ )<sup>(١٢٧٣)</sup> اهـ.

[ والقول الجامع في آداب المرأة : أن تكون قاعدة في قعر بيتها ، لازمة لمنزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لغير أنها ، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيتها ، وتطلب مسرتها في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن

(١٢٦٨) لا تؤهل داراً : أي لا تجعل دارها آهلاً بدخول الناس عليها .

(١٢٦٩) لا تؤنس جاراً : أي لا تؤنس الجيران بدخولها عليهم .

(١٢٧٠) لا تنفث ناراً : أي لا تنفث ، ولا تغري بين الناس .

(١٢٧١) « عيون الأخبار » لابن قتيبة (٤/٤-٥) .

(١٢٧٢) « أحكام النساء » ص (٧٢-٧٣) .

(١٢٧٣) « السابق » ص (٧٨) .

خرجت بإذنه فمحففة في هيئة رثة ، تطلب الموضع الخالية دون الشوارع والأسوق ، محترزة من أن يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها ، وتدبر بيتها ، مقبلة على نصلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرًا لم تستفهم ، ولم تعاوده في الكلام ، غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها ، وحق سائر أقاربها ، متنظفة في نفسها ، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج .. [١٢٧٤] اه .

## [فصل]

### وفاؤها لزوجها

إن الثبات على صدق الوفاء من أفضل ما تتحلى به النساء ، وهذا ( درجة المرأة المسلمة على مواتاة زوجها ومصافاته ، واستخلاص نفسها له ، واحتلال نبوة الطبع منه ، وأكثر ما كان صفاء نفسها ، وسماح خلقها وعدوبه طبعها ، إذا استحال الدهر بالرجل فرزأه في ماله ، أو نكبه في فوئته ، أو بدله بكرم المنصب ، وروعه السلطان ، أعرافاً من السجن ، وأصفاداً من الحديد .

بل لقد كان وفاؤها له بعد عفاء أثره ، وامحاء خبره ، عديل وفائها له وهي بين أقياء نعمته ، وأكتاف داره ، وكان إيشار الإسلام له بمد حدادها عليه أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا تتجممل في أثاثها ، ولا تزдан ، ولا تفارق داره إلى دار أبيها - سنة من سنن هذا الوفاء ، وآية من آياته .

لذلك كانت المرأة المسلمة ترى الوفاء لزوجها بعد الموت ، آثر مما تراه لأبيها وأمها وذوي قرابتها ، فكانت تؤثر فضائله ، وتذكر شمائله في كل موطن ومقام ، بل ربما عرض ذكره وهي بين خليفته من بعده ، فلا تخرج في ذكر فضائله وتفضيله إن كانت ترى الفضل له<sup>(١٢٧٥)</sup> .

ومن حديث ذلك أن أسماء بنت عميس كانت لجعفر بن أبي طالب ، ثم لأبي بكر من بعده ، ثم خلفهما علي رضي الله عنه ، فتفاخر مرة ولداها

(١٢٧٥) انظر : « المرأة العربية » (٢/٨٩).

محمد بن جعفر و محمد بن أبي بكر ، كل يقول : « أنا أكرم منك ، وأنّي خير من أبيك » ، فقال لها علّيٌّ : « اقضى بينهما يا أسماء » ، قالت : « ما رأيت شاباً من العرب خيراً من جعفر ، ولا رأيت كهلاً خيراً من أبي بكر » ، فقال علّيٌّ : « ما تركت لنا شيئاً ، ولو قلت غير الذي قلت لمقتنك ! »<sup>(١٢٧٦)</sup> فقلت أسماء : « إن ثلاثة أنت أقْلُمُهم لخيار »<sup>(١٢٧٧)</sup> .

وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تُغسله أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، ففعلت ، وكانت صائمة ، فسألت من حضر من المهاجرين : وقالت : « إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل علّي من غسل ؟ » ، فقالوا : « لا » ، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد عزم عليها<sup>(١٢٧٨)</sup> لِمَا أفطرت ، وقال : « هو أقوى لك » ، فذكرت يمينه في آخر النهار ، فدعت بماء ، فشربت ، وقالت : « والله لا أثبّعه اليوم حتّى »<sup>(١٢٧٩)</sup> .

ومن ذلك أيضاً ما رُويَ من أن النساء قُمنَ ( حين رجع رسول الله ﷺ من أُحد يسألن الناس عن أهلهن ، فلم يُخبرن حتى أتين رسول الله ﷺ ، فلا تسأله واحدة إلا أخبرها ، فجاءته حَمْنَةُ بنت جحش ، فقال : « يا حَمْنَةُ ، احتسبي أخاك عبد الله بن جحش » ، قالت : « إنا لله وإننا إليه راجعون ، رحمة الله ، وغفر له » ، ثم قال : « يا حمنة ، احتسبي خالك حمزة بن عبد المطلب » قالت : « إنا لله ، وإننا إليه راجعون ، رحمة الله ،

(١٢٧٦) وقيل : لعلها : (لومقتك) أي : أحبيتك !

(١٢٧٧) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٢٠٨-٢٠٩/٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٧٦/٢) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٨٦-٢٨٧) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله : (آخرجه ابن السكن بسنده صحيح عن الشعبي) اهـ . من « الإصابة » (٤٩١/٧) .

(١٢٧٨) أي : أقسم عليها .

(١٢٧٩) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٨/٢٠٨) .

وغرر له » ، ثم قال : يا حمنة احتسي زوجك مصعب بن عمير » ، فقالت : « يا حَرَبَاه »<sup>(١٢٨٠)</sup> ، قال النبي ﷺ : « إن للمرأة لشُعبة من الرجل ما هي له في شيء »<sup>(١٢٨١)</sup> ، ولعمري إن في قول رسول الله ﷺ لبلاغًا لما أثرت المرأة به ، وَأَبْرَثَتْ فيه من فرط الخنو على زوجها ، وفضل الوفاء له بعد موته<sup>(١٢٨٢)</sup> .

ولما تصور الجرمون الفسقَةُ على أمير البررة ، وقتل المجرمة ، عثمان رضي الله عنه ، وتبادروه بالسيوف ، ألقى زوجته « نائلة بنت الفرافصة » بنفسها عليه حتى تكون له وقاءً من الموت ، فلم يُرِعَ القاتلة الأئمَّةُ حرمتها ، وضربوه بالسيف ضربة انتظمت أصابعها ، ففصلتهن عن يدها ، ونفذت إليه ، فجندلته ، ثم ذبحوه رضي الله تعالى عنه<sup>(١٢٨٣)</sup> ، ولما خطبها أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه أبَتْ ، وقالت : « والله لا قَعَدَ أحدٌ مني مقعد عثمان أبداً »<sup>(١٢٨٤)</sup> .

\* \* \*

(١٢٨٠) الحَرْبُ : السُّلَبُ ، وفي لفظ ابن ماجه : ( قالت : « واحزناه » ) .  
 (١٢٨١) رواه ابن ماجه في سنته رقم (١٥٩٠) بلفظ : ( إن للزوج من المرأة لشُعبةً ، ما هي لشيء ) ، وكذا ابن سعد في « الطبقات » (١٧٥/٨) ، وابن إسحاق في السيرة  
 بلفظ : ( إن زوج المرأة منها لم يسكن ) ، وضعفه الألباني في « ضعيف ابن ماجه » رقم (٣٤٧) ص (١٢٠) ، وكذا في « ضعيف الجامع » رقم (١٩٦٠) .

(١٢٨٢) ومن ثم قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى : « ولا ينبغي لوالدي المرأة ، ولا لجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل إلى إيثارهم أكثر من ميلها إلى زوجها ، فإنها تميل إلى زوجها بالطبع ، وقد أخبر عنها الشارع بذلك ، فلتغذر في ذلك » اهـ . من « أحكام النساء » ص (٧٠) .

(١٢٨٣) « الدر المنشور في طبقات ربات الخدور » ص (٥١٧) ، « المرأة العربية » (١١٧/٢) .

(١٢٨٤) « العقد الفريد » لابن عبد ربه ، كتاب المرجانة الثانية في النساء وصفاتها (ج ٣) ، و « الأعلام » (٣٤٣/٧) .

ومع أن رغبة الأئم عن الزواج ، وكراهيتها له ، واعتکافها دونه ، لم يكن من مباديء الإسلام في شيء ، فقد قال تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوهَا أَيامًا مِنْكُم﴾ الآية ، النور (٣٢) .

وعن جابر عن أم مبشر الأنصارية : (أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معروف<sup>(١٢٨٥)</sup> فقالت : « إني اشترطت لزوجي إلا أتزوج بعده » ، فقال النبي ﷺ : « إن هذا لا يصلح »<sup>(١٢٨٦)</sup> .

ومع الرخصة هن في النكاح والتوسعة عليهن في أمره - فإن كثيراً من الأيامى أنفن أن يتبدلن بيعولهن زوجاً آخر ، وفاء لهم ، وبقياً على ذكرهم ، بل أملاً أن تند الروحية بينهم في الدار الآخرة :

فقد كان مما يبشر به الإسلام المرأة الصالحة ، أن المؤمن إذا دخل الجنة ، الحق به أزواجه : قال تعالى : ﴿جَنَّتُ عَدَنْ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ (الرعد: ٢٣) ، فيجمعهم الله في الجنات متعمدين ، يتكونون في ظلها مسوروين فرحين : ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ الْأَرْأَىكَ مُتَكَبِّرُونَ﴾ (يس: ٥٦) ، ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ ثَعَبَرُونَ﴾ (الزخرف: ٧٠) .

وكان من آيات وفاء كثير من الصالحات لأزواجهن بعد موتهن إمساكهن عن الزواج ، لا لغرض إلا ليكن زوجات هن في الجنة .

فعن ميمون بن مهران قال : خطب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

(١٢٨٥) أي خطبها لزيد بن حارثة بعد أن مات أهله ، كما في رواية البخاري في « التاريخ الكبير » .

(١٢٨٦) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٤/٢) ، و « الصغير » (١٣٨/٢) ، والحديث حسن الحافظ في « الفتح » (٢١٩/٩) ، وكذا حسن الألباني بشاهده عند البخاري في « التاريخ الكبير » ، انظر : « الصحيح » حديث رقم (٦٠٨) .

أم الدرداء ، فأبَتْ أَن تَرَوْجَهُ ، وقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « المرأة في آخر أزواجها ، أو قال : الآخر أزواجه »<sup>(١٢٨٧)</sup> .

وعن عكرمة : ( أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام ، وكان شديداً عليها ، فأتت أباها ، فشكَت ذلك إليه ، فقال : « يا بنيه أصيري ، فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ، ثم مات عنها ، فلم ترُجْ بعده جُمِعَ بينهما في الجنة )<sup>(١٢٨٨)</sup> .

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لزوجته : « إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة ، فلا تزوجي بعدي ، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجه في الدنيا »<sup>(١٢٨٩)</sup> .

وعن جبير بن نفير ، عن أم الدرداء ، أنها قالت لأبي الدرداء : « إنك خطبني إلى أبي في الدنيا ، فأنكجوك ، وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة » ، قال : « فلا تنكحين بعدي » ، فخطبها معاوية ، فأخبرته بالذى كان ، فقال : « عليك بالصيام »<sup>(١٢٩٠)</sup> .

وقال الأصمسي : ( خرج سليمان بن عبد الملك ومعه سليمان بن المهلب بن أبي صفرة من دمشق متزهين ، فمرا بالجبانة ، وإذا امرأة جالسة

(١٢٨٧) انظر : « المطالب العالية » (١٦٧٣) ، و«كتن العمال » (٤٥٥٥٧) ، (٤٥٥٨٠) ، « تاريخ بغداد » (٢٢٨٩) ، « الفقيه والمتفقه » (٤٨) ، والحديث صححه الألباني في « الصحيححة » رقم (١٢٨١) بشواهدة .

(١٢٨٨) انظر : « الصحيححة » للألباني (٢٧٦/٣) ، و« التذكرة » للقرطبي ص (٥٧٦) .

(١٢٨٩) أخرجه البيهقي في « سننه » (٧٠-٦٩/٧) وتنتمه : « فلذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده ، لأنهن أزواجه في الجنة » ، وفيه أبو إسحاق السبيسي .

(١٢٩٠) « سير أعلام النبلاء » (٤/٢٧٨) .

على قبر تبكي ، فهبت الرفع ، فرفعت البرقع عن وجهها ، فكأنها غمامه جلث شمسا ، فوقنا متعجبين ، ننظر إليها ، فقال لها ابن المهلب : « يا أمّة الله ، هل لك في أمير المؤمنين بعل؟ » ، فنظرت إليهما ، ثم نظرت إلى القبر ، وقالت :

فإن تسألاني عن هواي ، فإنه بملحود هذا القبر يا فتىان وإنني لأستحييه والترئ بيتنا كا كنت أستحييه وهو يراني

فانصرفنا ونحن متعجبون (١٢٩١) .

وأخيراً : هذا مثل للزوجة المسلمة الفاضلة ينبغي لكل مسلمة أن تجعله نصب عينها :

( إن فاطمة بنت أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان كان لأبيها - يوم تروجت - السلطان الأعظم على الشام والعراق والهزار واليمن وإيران والسودان وقفقاسيا والقريم وما وراء النهر إلى نجرا وجنوة شرقاً ، وعلى مصر والسودان ولibia وتونس والجزائر والمغرب الأقصى وإسبانيا غرباً ، ولم تكن فاطمة هذه بنت الخليفة الأعظم وحسب ، بل كانت كذلك أخت أربعة من فحول خلفاء الإسلام وهم : الوليد بن عبد الملك ، وسلامان بن عبد الملك ، ويزيد ابن عبد الملك ، وهشام بن عبد الملك ، وكانت فيما بين ذلك زوجة أعظم خليفة عرفه الإسلام بعد خلفاء الصدر الأول ، وهو أمير المؤمنين « عمر ابن عبد العزيز » .

بنت الخليفة ، وال الخليفة جدّها أخت الخلفاء ، وال الخليفة زوجها (١٢٩٢)

(١٢٩١) « الدر المشور » ص (٤٦٥-٤٦٦) ، و « أخبار النساء » ص (١٣٨) ، وهذا الأخير منسوب خطأً لابن قيم الجوزية ، كما حقه العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في « ابن قيم الجوزية : حياته ، وأثاره » ص (١٢٦-١٢٧) .

(١٢٩٢) « البداية والنهاية » (١٩٣/٩) .

وهذه السيدة التي كانت بنت خليفة ، وزوجة خليفة ، وأخت أربعة من الخلفاء ، خرجت من بيت أبيها إلى بيت زوجها يوم زفت إليه وهي مثقلة بأثمن ما تملكه امرأة على وجه الأرض من الخلي والمجوهرات ، ويقال إن من هذه الخلي قرطي<sup>(١٢٩٣)</sup> مارية اللذين اشترا في التاريخ ، وتغنى بهما الشعراء ، وكانا وحدهما يساويان كنزاً .

ومن فضول القول أن أشير إلى أن عروس عمر بن عبد العزيز كانت في بيت أبيها تعيش في نعمة لا تعلو عليها عيشة امرأة أخرى في الدنيا لذلك العهد ، ولو أنها استمرت في بيت زوجها تعيش كما كانت تعيش قبل ذلك تماماً كرشها في كل يوم ، وفي كل ساعة بأدسم المأكولات وأندرها وأغلاها ، وتنعم نفسها بكل أنواع النعيم الذي عرفه البشر ، لاستطاعت ذلك ، .. إلا أن الخليفة الأعظم عمر بن عبد العزيز اختار - في الوقت الذي كان فيه أعظم ملوك الأرض - أن تكون نفقة بيته بضعة دراهم في اليوم<sup>(١٢٩٤)</sup> ، ورضيت بذلك زوجة الخليفة التي كانت بنت خليفة وأخت أربعة من الخلفاء فكانت مفبطة بذلك لأنها تذوقت لذة القناعة ، وتمتعت بحلوة الاعتدال ، فصارت هذه اللذة وهذه الحلابة أطيب لها وأرضى لنفسها من كل ما كانت تعرفه قبل ذلك من صنوف البذخ وألوان الترف ، بل اقترح

(١٢٩٣) ( وكان أبوها عبد الملك بن مروان رحمه الله قد أعطاها قرطي مارية ، والدُّرَّةُ اليتيمة ، وكانت أحبُّ أخواتها إليه ، وكان قد دعا لها قائلاً : « اللهم احفظني فيها » فتروجها ابن عمها عمر بن عبد العزيز ) اهـ من « البداية والنهاية » (٦٧/٩) .

(١٢٩٤) ( وقد خيرها عقب توليه الخليفة بين أن تقيم معه على أنه لا فراغ له إليها ، وبين أن تلحق بأهلها ، فبكت ، وبكي جواريها لبكائها ، فسُبِّعت ضجة في داره ، ثم اختارت مقامها معه على كل حال رحها الله ) اهـ من « البداية والنهاية » (١٩٨/٩) .

عليها زوجها أن تترفع عن عقلية الطفولة ، فتخرج عن هذه الألأعيب والسفاسف التي كانت تبهرج بها أذنيها وعنقها وشعرها ومعصميها ، مما لا يسمن ، ولا يغنى من جوع ، ولو بيع لأشبع ثمنه بطون شعب برجاله ونسائه وأطفاله ، فاستجابت له ، واستراحت من أثقال الحلي والمجوهرات واللآلئ والدرر التي حملتها معها من بيت أبيها ، فبعثت بذلك كلها إلى بيت مال المسلمين .

وتوفي عقب ذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، ولم يخلف لزوجته وأولاده شيئاً ، فجاءها أمين بيت المال ، وقال لها : « إن مجدهاتك يا سيدتي لا تزال كما هي ، وإنني اعتبرتها أمانة لك ، وحفظتها لذلك اليوم ، وقد جئت أستأذنك في إحضارها » .

فأجابته بأنها وهبها بيت مال المسلمين طاعة لأمير المؤمنين ، ثم قالت : « وما كنت لأطيعه حياً ، وأعصيه ميتاً » .

وأبى أن تسترد من مالها الحلال الموروث ما يساوي الملايين الكثيرة ، في الوقت الذي كانت محتاجة فيه إلى دريهمات ، وبذلك كتب الله لها الخلود ، وها نحن نتحدث عن شرف معدنها ورفيع منزلتها بعد عصور وعصور ، رحمة الله ، وأعلى مقامها في جنات النعيم <sup>(١٢٩٥)</sup> .

---

(١٢٩٥) (مقدمة «آداب الرفاف في السنة المطهرة») للألباني ص (٨٤-٨٨) بقلم الشيخ حب الدين الخطيب رحمة الله تعالى طبعة سنة (١٤٠٩ هـ) .

## [ الفصل الخامس ]

### المرأة مؤمنةً مجاهدةً صابرةً

لقد رفع الإسلام المرأة إلى أعلى ما يطمح خيالها ، ويصبو أملها ، وساق لها من آي الذكر الحكيم ، ما بهر سناء بصرها ، وملكت محجتها نفسها ، واستقادت بلاغته وحسن مسامعه قلبها ، وأنصت لما وصف به الله رحمته وعزته ، وناره وجنته ، وما أعد للصابرات والمحسنات من جزيل الأجر ، وسَيِّئَ المنزلة ، فأثار ذلك عاطفتها ، وأفاض وجданها ، وأنار بصيرتها ، فكان حُقُّاً لذلك أن يصيب حبة قلبها ، ويُجول في مجال دمها ، ويتأشب بين أحناه ضلوعها .

كذلك كان أمر نساء العرب ، فإن أول قلب خفق بالإسلام ، وتألق بنوره قلب امرأةٍ منها ، هي سيدة نساء العالمين في زمانها : أم القاسم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، قال الإمام عز الدين بن الأثير رحمه الله تعالى : « خديجة أول حلق الله أسلَمَ ، بإجماع المسلمين »<sup>(١٢٩٦)</sup> .

وما كانت تلك المرأة في سواء النساء ، بل لقد هيء لها من جلال الحكمة ، وبعد الرأي ، إلى زكاء الحسب ، وذكاء القلب ، ما عَزَّ على الآخرين من الرجال ، فلم تأخذ الدين مشابعة ، ولم تتلقه مجاملة ، بل أخذته عن تأثر به ، وظماً إليه .

ومناقبها جَمَّةٌ ، وهي مِمَّن كُمِّلَ من النساء ، كانت عاقلةً ذِيَّةً

---

(١٢٩٦) « أسد الغابة » (٧/٧٢٨) .

مَصْوَنَةً كَرِيمَةً ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُشْنِي عَلَيْهَا ، وَيُفَضِّلُهَا عَلَى سَائِرِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَبَالُغُ فِي تَعْظِيمِهَا ، بِحِيثُ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ : « مَا غَرَثْتُ مِنْ امْرَأَةٍ مَا غَرَثْتُ مِنْ خَدِيجَةَ ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَا » <sup>(١٢٩٧)</sup> .

وَمِنْ كَرَامَتِهَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهَا لَمْ يَتَزَوَّجْ امْرَأَةً قَبْلَهَا ، وَجَاءَهُ مِنْهَا عَدْدٌ أُولَادٌ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا قَطُّ ، وَلَا تَسْرِي إِلَى أَنْ قَضَتْ تَحْبِبَهَا ، فَوَجَدَ لِفَقِدَهَا ، فَإِنَّهَا كَانَتْ نِعَمُ الْقَرِينِ ، وَكَانَتْ تَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَا لَهَا ، وَيَتَجَرِّبُ هُوَ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَا</sup> .

« وَقَدْ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَبْشِرَهَا بِيَتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَحْبَ فِيهِ  
وَلَا نَصْبَ » <sup>(١٢٩٨)</sup> <sup>(١٢٩٩)</sup> أَهـ .

وَعَنْ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ لَمْ يَكُدْ يَسْأَمُ مِنْ ثَنَاءِ عَلَيْهَا وَاسْتَغْفَارِهَا ، فَذَكَرَهَا يَوْمًا ، فَحَمَلْتِنِي الْغَيْرَةُ ، فَقَلَتْ : « لَقَدْ عَوَضْتَ اللَّهَ مِنْ كَبِيرَةِ السَّنِ ! » ، قَالَتْ : فَرَأَيْتُهُ غَضَبًا أُسْقِطْتُ فِي حَلْدَي <sup>(١٣٠٠)</sup> ، وَقَلَتْ فِي نَفْسِي : « اللَّهُمَّ إِنَّ أَذْهَبْتَ غَضَبَ رَسُولِكَ عَنِّي لَمْ أَعْدُ أَذْكُرَهَا بِسَوْءٍ » ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا لَقِيتُ ، قَالَ : « كَيْفَ قَلَتِ ؟ وَاللَّهُ لَقَدْ آمَنْتِ بِي إِذْ كَذَّبْنِي النَّاسُ ، وَآتَنِي إِذْ رَفَضْنِي النَّاسُ ، وَرَزِّقْتُ مِنْهَا الْوَلَدُ وَحَرَمْتُهُ مِنِّي » ، قَالَتْ :

(١٢٩٧) تَقْدِيم بِرْقَم (١٠٣٣) .

(١٢٩٨) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١٠٥/٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١٠٤/٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَرَادَ بِالْبَيْتِ : الْقَصْرُ ، وَالْقَصْبُ هُنَا : لَوْلَئِي مَجْوَفٌ وَاسْعٌ كَالْقَصْرِ الْمَيْفُونِ ، وَالصَّبْخُ : اخْتِلاَطُ الْأَصْوَاتِ ، وَالنَّصْبُ : التَّعْبُ .

(١٢٩٩) « سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » (١١٠/٢) .

(١٣٠٠) الْحَلْدُ : بِالتَّحْرِيكِ ، الْبَالُ وَالْقَلْبُ وَالنَّفْسُ .

« فعدا وراح على بها شهراً »<sup>(١٣٠١)</sup>.

أجل ، لقد تأثرت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين - رضي الله عنها - بهذا الدين تأثراً نفذ إلى قلبها ﷺ ، فكان مبعث الغبطة والسكنية عند تدافع النوب ، واشتداد الخطوب ، ثم أعقبها جهور النساء فتأثرن بهذا الدين تأثراً هان وراءه كل شيء .

وأول من سبق إليه فريق الضعاف اللواتي فقدن التصفة ، واستئنفَّ بما أصابهن في سبيل الله ، من ظلم وذل وآلام .

و كانت لقريش صولةً وابساطاً بالأذى على من آمن من أولئك الضعاف حتى لقد تجاوزوا به حد التعذيب والإيلام ، إلى الافتتان في التهليل ، والتألق في التكيل ، ومن أولئك اللواتي استعذبن العذاب : سمية بنت خباط أم عمار بن ياسر كانت سابعة سبعة في الإسلام ، وكان بني مخزوم إذا اشتدت الظهيرة ، والتهبت الرمضاء ، خرجوا بها هي وابنها وزوجها إلى الصحراء ، وألبسوهم دروع الحديد ، وأهالوا عليهم الرمال المتقدة ، وأخذدوا يرضاخونهم بالحجارة ، ( وكان رسول الله ﷺ يمر بumar وأمه وأبيه وهم يعذبون بالطبع في رمضان مكة فيقول : « صبراً آل ياسر ، موعدكم الجنة »<sup>(١٣٠٢)</sup> ) حتى تفادي الرجال ذلك العذاب المُّ بظاهرة من الكفر أجرياها على لسانهما ، وقلباها مطمئنان بالإيمان ، وقد عذر الله أمثلهما بقوله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فاما المرأة فاعتصمت بالصبر ، وقرت على العذاب ، وأثبتت أن تعطي القوم ما سألوها من الكفر بعد الإيمان ، فذهبوا بروحها ، وأفظعوا قتلتها ، فقد أنفذ الشريف النذل أبو جهل بن هشام حربته فيها ، فماتت رضي الله عنها ، وكانت أول شهيدة في الإسلام .

١٣٠١) تقدم برقم (١٠٣٦) .

١٣٠٢) « الإصابة » (٧١٣/٧) .

قال ابن حجر : ( وأخرج ابن سعد بسنده صحيح عن مجاهد قال : أول شهيد في الإسلام سمية والدة عمر بن ياسر ، وكانت عجوزاً كبيرة ، ضعيفة ، ولما قُتِل أبو جهل يوم بدر قال النبي ﷺ لعمار : « قُتل الله قاتل أمك » <sup>(١٣٠٣)</sup> اهـ .

وغير سمية كثيرات احتملن فوق ما احتملت :

فمنهن من كانوا يلقونها ، ويحملون لها مكاوي الحديد ، ثم يضعونها بين أعطاف جلدتها ، ويدعون الأطفال يعيثون بعينها حتى يذهب بصرها ، ومن عذّب بهذا العذاب زنيرة جارية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان هو وجماعة من قريش يتولون تعذيبها ، ولما ذهب بصرها قال المشركون : « ما أصاب بصرها إلا اللات والعزى » ، فقالت لهم : « والله ما هو كذلك ، وما تدري اللات والعزى من يعبدهما ، ولكن هذا أمر من السماء والله قادر على أن يرد عليّ بصري » ، قيل : « فرد عليها بصرها » ، فقالت قريش : « هذا من سحر محمد ﷺ » ، وقد اشتراها أبو بكر وأعتقها رضي الله عنها <sup>(١٣٠٤)</sup> .

ومنهن من كانوا يسقونها العسل ، ويوثقونها بالأغلال ، ثم يلقونها بين الرمال ، وله حرّ يذيب اللحم ، ويصهر العظم ، حتى يقتلها الظماء <sup>(١٣٠٥)</sup> ، ومن فعلوا بهن ذلك أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم - قال ابن عباس رضي الله عنهم : ( وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي بمكة ، فأسلمت ،

(١٣٠٣) « الإصابة » (٧١٣/٧) .

(١٣٠٤) « سيرة ابن هشام » (١٢٦/١) وقد أعتق أبو بكر الصديق رضي الله عنه من كان يعذّب في الله سبعة ، وهم : بلال ، وعامر بن فهيرة ، وزنيرة ، وجارية بني المؤمل ، والنهدية ، وابتها ، وأم عبيس . ( الإصابة ٢٥٧/٨ ) .

(١٣٠٥) « المرأة العربية » (٧٣/٢) .

ثم جعلت تدخل على نساء قريش سراً ، فتدعوهن ، وترغبن في الإسلام ، حتى ظهر أمرها لأهل مكة ، فأخذنوها ، وقالوا لها : « لو لا قومك لفعلنا بك و فعلنا ، ولكننا سنردك إليهم » ، قالت : فحملوني على بغير ليس تحتي شيء موطاً ولا غيره ، ثم تركوني ثلاثة لا يطعمونني ، ولا يسقوني ، فنزلوا منزلة ، وكانوا إذا نزلوا وقفوني في الشمس واستظلوا ، وحبسوا عن الطعام والشراب حتى يرتحلوا ، فيبينا أنا كذلك إذا بأثر شيء بارد وقع علىي منه ثم عاد ، فتناولته ، فإذا هو دلو ماء ، فشربت منه قليلاً ثم نزع مني ، ثم عاد فتناولته ، فشربت منه قليلاً ، ثم رفع ، ثم عاد أيضاً ، فصنع ذلك مراراً حتى رويت ، ثم أفضت سائره على جسدي وثيابي ، فلما استيقظوا فإذا هم بأثر الماء ، ورأواني حسنة الهيئة ، فقالوا لي : « انخللت فأخذت سقاءنا فشربت منه؟ » فقلت : « لا والله ما فعلت ذلك ، كان من الأمر كذا وكذا » ، فقالوا : « لئن كنت صادقة ، فدينك خير من ديننا » ، فنظروا إلى الأسقية فوجدوها كما تركوها ، فأسلموا ل ساعتهم<sup>(١٣٠٦)</sup> .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قبل أن يُسلم - يتولى تعذيب جارية مسلمة لبني المؤمل ، فلا يزال يضر بها بالسياط ، حتى إذا ملّ قال لها : « إني أعتذر إليك أني لم أتركك إلا ملالة » ، فقول له : « كذلك فعل الله بك »<sup>(١٣٠٧)</sup> .

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : ( لما توجه النبي ﷺ من مكة حمل أبو بكر معه جميع ماله - خمسة آلاف ، أو ستة آلاف - فأتاني جدي أبي قحافة وقد عمى ، فقال : « إن هذا قد فجعلكم بهاله

(١٣٠٦) « الإصابة » (٢٤٨/٨) ، « حلية الأولياء » (٦٦/٢) ، « الطبقات » لابن سعد (١١١-١١٠/٨) .

(١٣٠٧) « الطبقات » لابن سعد (١٨٧/٢) ، وانظر : « المرأة العربية » (٧٣/٢-٧٤) .

ونفسه » ، فقلت : « كلا ، قد ترك لنا خيراً كثيراً » ، فعمدت إلى أحجار ، فجعلتها في كوة البيت ، وغطيت عليها ثوب ، ثم أخذت بيده ، ووضعتها على الثوب ، فقلت : هذا تركه لنا » ، فقال : « أما إذ ترك لكم هذا ، فنعم » .

وعن ابن إسحاق قال : حَدَّثْتُ عن أسماء ، قالت : أتى أبو جهل في نفر ، فخرجت إليهم ، فقالوا : أين أبوك ؟ قلت : لا أدرى - والله أين هو ؟ ، فرفع أبو جهل يده ، ولطم خدي لطمة خرّ منها قُرطبي ، ثم انصرفوا <sup>(١٣٠٨)</sup> اهـ .

وخرجت أم أيمن مهاجرة ، وليس معها زاد ولا ماء ، فكادت تموت من العطش ، فلما كان وقت الفطر ، وكانت صائمة سمعت حسناً على رأسها ، فرفعته ، فإذا دلو معلق ، فشربت منه حتى رويت ، وما عطشت بقية عمرها <sup>(١٣٠٩)</sup> .

آمنت أم كلثوم بنت عقبة - وهو سيد من سادات قريش - دون رجال بيته ، وفارقت خدرها ، ومستقر أنها ودعتها ، تحت جنح الليل ، فريدة شريدة ، تطوي بها قدمها ثانياً الجبال ، وأغوار التهائم بين مكة والمدينة ، إلى مفزع دينها ، ودار هجرتها ، إلى رسول الله ﷺ ، ثم أعقبتها بعد ذلك أمها ، فاتخذت سنتها ، وهاجرت هجرتها ، وتركت شباب أهل بيتها وكهولهم ، وهم في ضلال يعمهون <sup>(١٣١٠)</sup> .

ذلك قليل من كثير ما يشهد للمرأة المسلمة باحتكام الدين في ذات نفسها ، واستهانتها بالدم والروح في سبيله .

(١٣٠٨) « سير أعلام النبلاء » (٢٩٠/٢).

(١٣٠٩) انظر : « حلية الأولياء » (٦٧/٢) ، « الطبقات » (١٦٢/٨) .

(١٣١٠) انظر : « الطبقات » (٨/١٦٧) ، « المرأة العربية » (٧٥/٢) .

ومن هذا القبيل مواقف تكشف وضوح قضية « الولاء والبراء » في حس المرأة المسلمة وضوحاً لا يخالطه شائبة ضعف ، أو انهزام ، أو هوادة مع منْ حادَ الله عز وجل ورسوله ﷺ .

فهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا ، وقد جاءتها أمها « قتيلة » راغبة في صلتها ، فتوقفت حتى سالت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إن أمي قدمت ، وهي راغبة ، أفالصلها » ، قال : « نعم ، صلي أمك »<sup>(١٣١١)</sup> ، وفيها نزل قوله تبارك وتعالى : ﴿ لَا ينهاكم الله عن الذين لَم يقاتلوكم في الدين وَلَم يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة: ٨) .

وعن يزيد بن الأصم قال : تلقيت عائشة ، وهي مقبلة من مكة ، أنا وأبنُ اختها ولد لطلحة ، وقد كنا وقنا في حائط بالمدينة ، فأصبنا منه ، فبلغها ذلك ؛ فأقبلت على ابن اختها تلومه ؛ ثم وَعَظَتني موعظةً بلغةً ، ثم قالت : أما علِمْتَ أن الله ساقلك حتى جعلك في بيت نبيه ، ذهبْت والله ميمونة ، ورمي بمحبك على غاربك ! أما إنها كانت من أتقانا لله ، وأوصلينا للرحم<sup>(١٣١٢)</sup> وعن يزيد : أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدت منه ريح شراب ، فقالت : « لعن لم تخرج إلى المسلمين ، فيجلدوك ، لا تدخل على أبداً »<sup>(١٣١٣)</sup> .

كذلك تأثرت المرأة بأدب الإسلام ، وحرجت به عما احتكم بها في الجاهلية من عادة نافرة ، وتقليد ذميم .

(١٣١١) تقدم برقم (٣٤٩) .

(١٣١٢) أخرجه ابن سعد (٩٩/٨) ، والحاكم (٣٢/٤) .

(١٣١٣) أخرجه ابن سعد (٩٩/٨) .

وكان من أول ما لقنت المرأة من أدب الله تعالى ورسوله عليه السلام ،  
الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطيب ، وجل المصاب .

وقد تقدم ذكر خبر النساء ، وما ذهب به الدهر من حديث جزعها ،  
وتندع قلبها ، واضطراهم حشاها على أخيها ، لقد استحال كل ذلك إلى صبر  
أساغه الإيمان ، وحمله التقى ، فلم تأس على فائت من متع الحياة الدنيا .

أولئك أبناؤها ، وهم أشطار كبدها ، ونياط قلبها ، خرجوا إلى  
القادسية وكانت أربعة ، فكان مما أوصتهم به قوله : « يا بني إنكم أسلمعتم  
طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والله الذي لا إله إلا هو ، إنكم لبني رجال  
واحد ، كما أنكم بني امرأة واحدة ، ما هجّنْتُ حَسِبَكُمْ ، وما غيرت  
نسبكم ، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية .

اصبروا ، وصابروا ، ورابطوا ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ، فإذا رأيتم  
الحرب قد شمرت عن ساقها ، وجللت ناراً على أرواقها ، فيمموا  
وطيسها<sup>(١٣١٤)</sup> ، وجالدوا رسيسها<sup>(١٣١٥)</sup> ، تظفروا بالغنم والكرامة ، في دار  
الخلد والمقامة » .

فلما كشرت الحرب عن نابها ، تدافعوا إليها ، وتواقعوا عليها ، وكانوا  
 عند ظن أمهم بهم ، حتى قتلوا واحداً في أثر واحد .

ولما وافتها النعمة بخبرهم ، لم تزد على أن قالت : « الحمد لله الذي  
شرفني بقتلهم وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر الرحمة »<sup>(١٣١٦)</sup> .

(١٣١٤) الوطيس : المعركة ، أو الضرب فيها .

(١٣١٥) الرسيس : الأصل .

(١٣١٦) انظر : « الاستيعاب » لابن عبد البر (٤/٢٩٧)، و« الإصابة » (٧/٦١٥-٦١٦)،  
و« المرأة العربية » (٢/٨٠-٧٩)، وقد تقدم برقم (و) ص (١٩٧) .

ذلك أبعد مدى تبلغه المرأة من جلال الصبر وقوة الإيمان ، ولعل أبعد

منه :

ما حَدَّثَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَيْمٍ بْنَتِ مَلْحَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ زَوْجِ  
أَبِي طَلْحَةَ زَيْدَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : ( مَرْضٌ أَخْ لِي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يَدْعُ أَبَا عَمِيرَ ،  
فَبَيْنَا أَبُو طَلْحَةَ فِي الْمَسْجِدِ مَاتَ الصَّبِيُّ ، فَهَيَّأَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ أَمْرَهُ ، وَقَالَتْ :  
« لَا تُخْبِرُوا أَبَا طَلْحَةَ بِمَوْتِ ابْنِهِ » ، فَرَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ تَطَبَّتْ لَهُ  
وَتَصْنَعَتْ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ » قَالَتْ : « هُوَ أَسْكَنَ مَا كَانَ » ،  
وَقَدَّمَتْ لَهُ عَشَاءً ، فَتَعَشَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَدَّمُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ  
مَا تَقْوِيمُ لَهُ الْمَرْأَةُ ، فَأَصَابَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيلِ قَالَتْ :  
« يَا أَبَا طَلْحَةَ ، أَلَمْ تَرِ إِلَى آلِ فَلانَ ، اسْتَعَارُوا عَارِيَّةً<sup>(١٣١٧)</sup> ، فَمَتَّعُوكُمْ بِهَا ،  
فَلَمَّا طَلَّبْتُ إِلَيْهِمْ شَقَّ عَلَيْهِمْ ؟ » قَالَ : « مَا أَنْصَفُوكُمْ » ، قَالَتْ : « فَإِنَّ ابْنَكَ  
فَلَائِئَةً كَانَ عَارِيَّةً مِنَ اللَّهِ فَقُبِضَهُ إِلَيْهِ » .. فَاسْتَرْجَعَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ، وَقَالَ :  
« وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُ تَغْلِيْبِنِي عَلَى الصَّبَرِ » ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ غَدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لِيلَتَكُمَا » ، فَاشْتَمَّلَتْ مِنْذَ تِلْكَ  
اللَّيْلَةِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ شَابٌ أَفْضَلُ مِنْهُ ،  
وَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَمِّتْ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى رَزَقَ عَشْرَ بَنِينَ كُلَّهُمْ حَفْظَ  
الْقُرْآنَ ، وَأَلْيَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١٣١٨)</sup> .

وَعَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهَدَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ « حَنِينًا »  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهَا خَنْجَرًا قَدْ حَرَمَتْهُ عَلَى وَسْطَهَا ، وَإِنَّهَا يَوْمَئِذٍ حَامِلَ  
بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَلَيْمَ مَعَهَا

(١٣١٧) العارية : إِبَاحَةُ الانتِفَاعِ بِعِينِ مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ ، مَعَ بَقاءِ عِينِهَا .

(١٣١٨) « الإصابة » (٢٢٩/٨) ، « الطبقات الكبرى » (٣٦/٨) ، وَقَدْ اسْتَشَهَدَ عَبْدُ اللَّهِ  
بَفَارِسٍ ، وَأَصْلَلَ الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَهُ عَدْدٌ رَوَايَاتٌ جَمَعَهَا الْعَالِمَةُ  
الْأَلْيَانِيُّ فِي « أَحْكَامِ الْجَنَاثَرِ وَبَعْدُهَا » ص (٢٤-٢٦) .

خنجر » فقالت : « يا رسول الله أتخذه إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ، أقتل به الطلقاء ، وأضرب عناقهم إن انهزموا بك » ، فتبسم رسول الله عليه صلواته و قال : « يا أم سليم ، إن الله قد كفى وأحسن » <sup>(١٣١٩)</sup> .

وعن عبد المؤمن بن عبد الله القيسى قال : ضربت أم إبراهيم العابدة دابة فكسرت رجلها ، فأئتها قوم يعزوونها ، فقالت : « لولا مصائب الدنيا لوردنا الآخرة مفاليس » <sup>(١٣٢٠)</sup> .

[ وقال أبو الفرج بن الجوزي في « عيون الحكايات » : ( قال الأصمى : خرجت أنا وصديق لي البادية ، فضللنا الطريق ، فإذا نحن بحيمة عن يمين الطريق فقصدناها ، فسلمتنا فإذا امرأة ترد علينا السلام ، قالت : « ما أنتم ؟ » قلنا : « قوم ضالون عن الطريق أتيناكم فأنسنا بكم » ، فقالت : « يا هؤلاء ولوا وجوهكم عنى حتى أقضى من حكمكم ما أنتم له أهل » ، فجعلنا فألقت لنا مسحًا <sup>(١٣٢١)</sup> فقالت : « اجلسوا عليه إلى أن يأتي ابني » ، ثم جعلت ترفع طرف الحيمة وتردها <sup>(١٣٢٢)</sup> إلى أن رفعتها ، فقالت : « أسأل الله بركة الم قبل أما البعير فبعير ابني ، وأما الراكب فليس بابني » <sup>(١٣٢٣)</sup> ، فوقف الراكب عليها ، فقال : « يا أم عقيل ، أعظم الله أجرك في عقيل » ، قالت : « ويحك مات ابني ؟ » قال : « نعم » ، قالت : « وما سبب موته ؟ » قال : « ازدحمت عليه الإبل فرمته به في البئر » ، فقالت : « انزل فاقض ذمام <sup>(١٣٢٤)</sup> القوم ، ودفعت إليه كبشًا ، فذبحه

(١٣١٩) « الطبقات » (٣١١/٨) ، وصححه الحافظ في « الإصابة » (٢٢٩/٨) .

(١٣٢٠) « صفة الصفوة » (١٩٠/٣) .

(١٣٢١) المسنح : الفراش .

(١٣٢٢) يعني ترثب قدمو ولدها .

(١٣٢٣) يعني أنها تفرست وحدثت نفسها بوقوع مكروه لولدها لما رأت غيره راكباً بغيره .

(١٣٢٤) الذمام : الحرمة ، والحرمة ما لا يحل انتهاكه ، والمقصود هنا أنها قالت له في أشد =

وأصلحه ، وقرب إلينا الطعام فجعلنا نأكل ونتعجب من صبرها ، فلما فرغنا خرجت إلينا وقد تكوت ، فقالت : « يا هؤلاء هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئاً؟ » قلت : « نعم » ، قالت : « اقرأ على من كتاب الله آيات أعزى بها » ، قلت : « يقول الله عز وجل في كتابه : ﴿ وَبِشْرَ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ » قالت : « آللَّهِ إِنَّهَا لِفِي كِتَابِ اللَّهِ هَذِهِ؟ » قلت : « آللَّهِ إِنَّهَا لِفِي كِتَابِ اللَّهِ هَذِهِ » ، قالت : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ، ثُمَّ صَفَتْ قَدْمِيهَا وَصَلَّتْ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ قالت : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، عَنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبْ عَقِيلًا » ، تَقَوْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ، « اللَّهُمَّ إِنِّي فَعَلْتُ مَا أَمْرَتَنِي بِهِ فَأَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي » [١٣٢٥] .

ولما مات عبد الله بن الفرج لم يُعلِّم زوجته لإخوانه بموته ، وهم جلوس بالباب ينتظرون الدخول عليه <sup>في</sup> علته ، فغسلته ، وكفتته في كساء كان له ، فأخذت فرد باب من أبواب بيته ، وجعلته فوقه ، وشدته بشريط ، ثم قالت لإخوانه : « قد مات ، وقد فرغت من جهازه » ، فدخلوا ، فاحتملوه إلى قبره ، وأغلقت الباب خلفهم [١٣٢٦] .

وقد مر بك نباً صافية بنت عبد المطلب الهاشمية رضي الله عنها ، وهي عممة النبي ﷺ ، وشقيقة أسد الله حمزة ، وأم حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ، والعوام زوجها هو أخو سيدة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وأمها من بني زهرة وهي هالة بنت وهب حالة رسول الله

= وقت وأصعبه عليها : اقض حق ضيافة القوم .  
 - (١٣٢٥) « المنحة الحمدية » للشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله ص (٢٠٨) .  
 - (٢٠٩)

(١٣٢٦) « الغرباء » للأجري ص (٦٧) .

عليه السلام ، وهي من المهاجرات الأولى ، وكانت قد خرجت يوم أحد في طلعة النسوة اللواتي خرجن لخدمة المجاهدين ، ومداواة الجرحى .

ولما انهزم المسلمون بعد أن خالف الرمأة أمر رسول الله عليه السلام بالثبات سواء كان النصر أم كانت الأخرى ، وانفض أكثر الناس عن رسول الله عليه السلام ، ولم يبق حوله سوى القلائل من أصحابه ، قامت « صفية » رضي الله عنها وبيدها رمح تضرب به في وجوه الناس الفارين المنهزمين ، والأعداء المشركين ، وتقول لهم : « انهزتم عن رسول الله !! » ، فلما رآها رسول الله عليه السلام أشفق عليها فقال لابنها « الزبير بن العوام » : « القها فأرجعها ، لا ترى ما بشقيقها » أي حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فلقاها « الزبير » فقال :

— « يا أمّه ، إن رسول الله عليه السلام يأمرك أن ترجعي ... » .

فقالت صفية : « ولم ؟ فقد بلغني أنه مثل بأخي ، وذلك في الله عز وجل قليل ، فما أرضانا بما كان من ذلك ، لأحتسبن ولأصبرن إن شاء الله تعالى » .

وعاد الزبير إلى رسول الله عليه السلام فأخبره بذلك ، فقال عليه السلام : « خل سبيلها » ، فأتت « صفية » « الحمزة » فنظرت إليه ، وصلّت عليه ، واسترجمت ، واستغفرت ، ثم أمر رسول الله عليه السلام به فدفن<sup>(١٣٢٧)</sup> .

ولما خرج رسول الله عليه السلام إلى الخندق جعل نساءه في أطم<sup>(١٣٢٨)</sup> يقال له فارع ، ويُروى عن أبيأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان النبي عليه السلام إذا خرج لقتال عدوه رفع نساءه في أطم حسان رضي الله عنه لأنه كان من أحسن الأطام ) إلى أن قال : ( فجاء يهودي فلخص

(١٣٢٧) تقدم برقم (٤٣٧) .

(١٣٢٨) الأطم : كل حصن مبني بحجارة .

بالأطم ليسمع ، قالت صفية : « فأخذت عموداً فنزلت إليه حتى فتحت الباب قليلاً قليلاً ، فحملت عليه فضربته بالعمود فقتلته »<sup>(١٣٢٩)</sup> .

وفي رواية ابن إسحاق زيادة : ( وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين ) .

وفي رواية : ( ... فجاء إنسان من اليهود فرق في الحصن ، حتى أطل عليهن ، قالت صفية بنت عبد المطلب : « فقمت إليه ، فضربته حتى قطعت رأسه ، فأخذت رأسه فرميته به عليهم »<sup>(١٣٣٠)</sup> .

في طريق عودة النبي ﷺ من غزوة أحد إلى المدينة خرج الناس من المدينة للاستفسار عن نبيهم ﷺ وذويهم المشتركين في المعركة ، ويُروى أنه كانت من بينهم امرأة من بني دينار قتل يوم أحد أبوها وزوجها وأخوها وابنها ، فلما نُعوا لها لم تكترث كثيراً ، فقد أنساها قلقها على حياة رسول الله ﷺ كلّ أحد ، ولهذا فإنها قالت بعد أن نُعي لها أبوها وابنها وأخوها وزوجها : « ما فعل رسول الله ﷺ ؟ » قالوا : « خيراً يا أم فلان هو بحمد الله كما تحبين » ، قالت : « أرونيه حتى أنظر إليه » ، فلما رأته سالماً قالت - مشيرة إلى مصيبةها بفقد أبيها وزوجها وابنها وأخيها - : « كل مصيبة بعدك جلل »<sup>(١٣٣١)</sup> .

وفي رواية أن الدينارية هذه جاءت إلى مصارع القوم في المعركة فمررت

---

(١٣٢٩) رواه بنحوه ابن سعد في « الطبقات » (٨/٢٧) ، والحاكم (٤/٥١) ، وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : ( عروة لم يدرك صفية ) ، وأورده الهيثمي في « الجمجم » (٦/١٣٤) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله إلى عروة رجال الصحيح ، ولكنه مرسل .

(١٣٣٠) انظر : « الإصابة » (٧/٧٤٤) .

(١٣٣١) تزيد صغيرة ، قال ابن هشام : ( الجلل يكون من القليل ومن الكثير ) اهـ .

بأبيها وابنها وأخيمها وزوجها صرعى ، وكلما سألت عن واحد وقالت : « من هذا ؟ » ، قيل لها : « هذا أبوك ، وابنك ، وزوجك ، وأخوك » ، فلم تكتثر ، بل صارت تقول : « ما فعل رسول الله ؟ » ، فيقولون : « أمامك » ، حتى جاءته وأخذت بناحية ثوبه ثم جعلت تقول : « بأي أنت وأمي يا رسول الله ، لا أبيإذا سلمت من عطب »<sup>(١٣٣٢)</sup> .

و قبل أن يدخل الرسول ﷺ المدينة جاءت أم سعد بن معاذ سيد الأنصار رضي الله عنه تعدو نحو رسول الله ﷺ وهو على فرسه وسعد آخذ بجامها ، فقال سعد : « يا رسول الله .. أمي » ، فقال : « مرحباً بها » ، فوقف لها ، فلما دنت من رسول الله ﷺ عزاها بابنها عمرو بن معاذ - وقد استشهد في غزوة أحد وله اثنان وثلاثون سنة - فقالت : « أما إذا رأيتك سالماً ، فقد اشتويت المصيبة » - أي استقللتها -، ثم دعا رسول الله ﷺ لأهل من قتل بأحد ، وقال لأم سعد : « يا أم سعد أبشرني ، وبشرني أهلهم أن قتلامهم ترافعوا في الجنة جميعاً ، وقد شفعوا في أهلهم جميعاً » ، قالت : « رضينا يا رسول الله ، ومن ينكي عليهم بعد هذا ؟ ثم قالت : يا رسول الله ادع من خلفوا منهم » ، فقال ﷺ : « اللهم أذهب حزن قلوبهم ، واجبر مصيبيهم ، وأحسن الخلف على من خلفوا »<sup>(١٣٣٣)</sup> .

وهذه أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف الصحابية (الفاضلة الماجدة الأنصارية الخزرجية ، كان أخوها عبد الله بن كعب المازني من البدرين ، وكان أخوها عبد الرحمن من البكائين . شهدت أم عمارة ليلة العقبة ، وشهدت أحداً ، والحدبية ، ويوم حنين ، ويوم اليمامة ، وواجهت ، وفعلت الأفاعيل ، وقطعت يدها في الجهاد .

(١٣٣٢) « السيرة الحلبية » (٤٤/٢) .

(١٣٣٣) « السابق » (٤٧/٢) .

قال الواقدي : شهدت أحدها ، مع زوجها غزية بن عمرو ، ومع ولدتها .

وكان قد خرجت في جيش المسلمين تسقي الظماء ، وتأسو الجرحى ، وقاتلت ، وأبلت بلاءً حسناً .

وكان ضميراً بن سعيد المازني يحدث عن جدته ، وكانت قد شهدت أحدها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لِمَقَامٍ نُسِيَّةٌ بُنْتُ كَعْبَ الْيَوْمِ خَيْرٌ مِّنْ مَقَامٍ فَلَانْ وَفَلَانْ » <sup>(١٣٣٤)</sup> .

وكان غرة الحرب وطلعتها لل المسلمين ، ثم أشاحت بوجهها عنهم ، فتناولتهم سيف المشركين ، تنهل من نحورهم ، وتطعن في ظهورهم ، فانكشفوا وولوا مدبرين ، إلا عشرة أو نحوهم ، وقفوا يدرأون عن رسول الله ﷺ ، ويحولون دون الوصول إليه .

هناك جاء دور نسيبة ، فانتضت سيفها ، واحتلت قوسها ، وذهبت تصوّل وتجول بين يدي رسول الله ﷺ : تنزع عن القوس ، وتضرب بالسيف ، وحوّلها من العُرُّ المداويد على أبي بكر وعمر وسعد وطلحة والزبير والعباس ، وولداتها وزوجها ، فكانت من أظهر القوم أثراً وأعظمهم موقفاً .

وكان لا ترى الخطر يدنو من رسول الله ﷺ حتى تكون سداً له وملء هؤله حتى قال ﷺ : « ما التفتَ يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني » <sup>(١٣٣٥)</sup> .

وعن عمارة بن غزية قال : قالت أم عمارة : (رأيتني ، وانكشف

(١٣٣٤) « الطبقات » (٣٠٢/٨) ، و « سير أعلام النبلاء » (٢٧٩-٢٧٨/٢) .

(١٣٣٥) « الطبقات » (٣٠٣/٨) .

الناس عن رسول الله ﷺ ، فما بقي إلا في ثُقْبٍ ما يُتَمُّونَ عشرة ؛ وأنا وابنائي وزوجي بين يديه نُذَبُ عنه ، والناس يمرون به منزدين ، ورآني ولا تُرَسَّ معـي ، فرأى رجلاً مولـياً ومعـه ثـرس ، فقال : أـلـقـيـتـكـ إـلـىـ من يـقـاتـلـ ، فـأـلـقـاهـ ، فـأـخـذـتـهـ ، فـجـعـلـتـ أـثـرسـ بـهـ عـنـ رسـولـ اللهـ ﷺ ، وـإـنـماـ فـعـلـ بـنـاـ الـأـفـاعـيـلـ أـصـحـابـ الـخـيلـ ؟ـ لـوـ كـانـواـ رـجـالـاـ مـثـلـنـاـ أـصـبـنـاـهـمـ ،ـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

فـيـقـبـلـ رـجـلـ عـلـىـ فـرـسـ ،ـ فـيـضـرـبـنـيـ ،ـ وـتـرـسـتـ لـهـ ،ـ فـلـمـ يـصـنـعـ شـيـئـاـ ،ـ وـوـلـىـ ؟ـ فـأـضـرـبـ عـرـقـوبـ فـرـسـهـ ،ـ فـوـقـعـ عـلـىـ ظـهـرـهـ ،ـ فـجـعـلـ النـبـيـ ﷺ يـصـبـحـ :ـ «ـ يـاـ اـبـنـ أـمـ عـمـارـةـ ،ـ أـمـكـ !ـ أـمـكـ !ـ قـالـتـ :ـ فـعـاـوـنـيـ عـلـيـهـ ،ـ حـتـىـ أـورـدـتـهـ شـعـوبـ (١٣٣٦)ـ .ـ

وـمـاـ حـدـثـ اـبـنـهاـ عـمـارـةـ قـالـ :

( جـرـحـتـ يـوـمـذـ جـرـحـاـ فـيـ عـضـدـيـ الـيـسـرىـ ،ـ ضـرـبـنـيـ رـجـلـ كـانـهـ الرـقـلـ (١٣٣٧)ـ ،ـ وـمضـىـ عـنـيـ ،ـ وـلمـ يـعـرـجـ عـلـىـ ،ـ وـجـعـلـ الدـمـ لـاـ يـرـقاـ ،ـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ :ـ «ـ اـعـصـبـ جـرـحـكـ »ـ ،ـ فـأـقـبـلـتـ أـمـيـ إـلـيـ ،ـ وـمـعـهـ عـصـائـبـ فـيـ حـقـوـيـهـ ،ـ قـدـ أـعـدـتـهـ لـلـجـراـحـ ،ـ فـبـطـتـ جـرـحـيـ ،ـ وـالـنـبـيـ وـاقـفـ يـنـظـرـ إـلـيـ ،ـ قـالـتـ :ـ «ـ اـنـهـضـ بـنـيـ فـضـارـبـ الـقـومـ »ـ ،ـ فـجـعـلـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ :ـ «ـ وـمـنـ يـطـيـقـ مـاـ تـطـيـقـيـنـ يـاـ أـمـ عـمـارـةـ ؟ـ »ـ قـالـتـ :ـ وـأـقـبـلـ الرـجـلـ الـذـيـ ضـرـبـ اـبـنـيـ ،ـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ :ـ «ـ هـذـاـ ضـارـبـ اـبـنـكـ »ـ ،ـ قـالـتـ :ـ «ـ فـاعـرـضـتـ لـهـ فـضـرـبـتـ سـاقـهـ ،ـ فـبـرـكـ »ـ ،ـ قـالـتـ :ـ «ـ فـرـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـتـبـسـمـ حـتـىـ رـأـيـتـ نـوـاجـذـهـ »ـ ،ـ وـقـالـ :ـ «ـ اـسـتـقـدـتـ يـاـ أـمـ عـمـارـةـ »ـ ،ـ ثـمـ أـقـبـلـنـاـ تـعـلـهـ (١٣٣٨)ـ بـالـسـلاـحـ حـتـىـ أـتـيـنـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ :ـ «ـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ ظـفـرـكـ ،ـ

(١٣٣٦) «الطبقات» (٣٠٢/٨)، وشعوب: من أسماء المتنية.

(١٣٣٧) الرقل: جمع رقلة، وهي النخلة العالية.

(١٣٣٨) عَلَ الضارب المضروب: تابع عليه الضرب.

وأَفْرَ عينك من عدوِك ، وأراك ثارُك بعينك » .

وأصيّت نسيبة في هذا اليوم بثلاثة عشر جرحاً ، واحد منها غار في عاتقها فنزف الدم منه<sup>(١٣٣٩)</sup> ، وهي رغم ذلك كالصاعقة الساحقة ، تضرب في نحور العدو ، وترثي بين صفوفهم ، غير آبهة ولا دارية بالدم الناشر من جسمها ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَكْ أَمَكْ ، اعصب جرحها ، بارك الله عليكم من أهل بيته ، مقام أَمَك خير من مقام فلان وفلان » ، فلما سمعتْ أُمُّهُ قالتْ : « ادع الله أن نراففك في الجنة » ، فقال : « اللهم اجعلهم رفيقأً في الجنة » ، فقالتْ : « ما أبالي ما أصابني في الدنيا »<sup>(١٣٤٠)</sup> .

ولدتها حبيب بن زيد بن عاصم هو الذي أخذه مسيلمة الكذاب ، قطع أعضاءه عضواً عضواً ليرتد عن دينه ، حتى مات تحت العذاب ، وهو ثابت على دينه<sup>(١٣٤١)</sup> .. وبلغها مقتله ، فاحتسبته عند الله ، وأقسمت أن تقاتل مسيلمة حتى يقتل أو تقتل ، فذهبت إلى اليمامة ، واشتركت في الموقعة

---

(١٣٣٩) ولقد ظلت تداوي هذا الجرح ستة ، وحين نادى منادي رسول الله ﷺ : « إلى حراء الأسد » ، بعد انتهاء غزوة أحد بساعات شدّت عليها ثيابها ، مما استطاعت من نزف الدم ، رضي الله عنها ورحمها - انظر : « الطبقات » لابن سعد (٣٠٢/٨) .

(١٣٤٠) « الطبقات » لابن سعد (٣٠٢/٨ - ٣٠٣) .

(١٣٤١) وقصة ذلك : أن مسيلمة لعن الله وجد فرصة على حبيب فقال له : « هل تشهد أن رسول الله؟ » ف قال حبيب : « لا أسمع » ، فقال مسيلمة : « أتشهد أن محمداً رسول الله؟ » ، فقال حبيب : « نعم » ، فأمر مسيلمة بقتل حبيب كما في « الخلية » (٣٥٦/١) ، فكان رجاله يقطعون جسمه عضواً عضواً ، وفي كل مرة يعرضون عليه نفس المسؤولين ، فكان رضي الله عنه يحيي السؤال الأول بالصمم ، والثاني بنعم ، وكأنه رضي الله عنه كان يمثل قول الشاعر :

أَصْمُّ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا أُرِيدُه      وَأَسْمَعُ خَلْقَ اللهِ حِينَ أُرِيدُ

التي قتل فيها مسيلمة ، وأبلت بلاء حسناً - وكانت قد أصبحت مسنة - حتى قطعت يدها وهي تحاول قتل مسيلمة ، وجرحت سوي يدها أحد عشر جرحاً ، ثم عادت من المعركة بيد واحدة ، والدم ينزف ، وكان أبو بكر رضي الله عنه وهو خليفة يأتيها يسأل عنها ، واستمر جرحها ينزف دماً حتى فارقت الحياة ، وأدركتها الوفاة رضي الله عنها )<sup>(١٣٤٢)</sup>.

[ بعد الانسحاب الرائع لخالد بن الوليد من سرية مؤة والذى أنقذ به جيشه من فناء محقق ، لم يكدر خالد بن الوليد رضي الله عنه يعود بجيشه ، إلى ضواحي المدينة بـ (الجرف) حتى اصطدم بأهل المدينة يصيحون بالجيش : « يا فرار يا فرار ، فررتم في سبيل الله » ، ويختلون في وجوههم التراب ، والرسول ﷺ يقول : « ليسوا بفَرَّار ، ولكنهم كُرَّار إن شاء الله » .

ورغم ذلك ظل أهل المدينة حانقين على الجيش يؤئنون كل من لا فوه من أفراده حتى المرأة كانت لا تفتح الباب لزوجها منهم ، وتذكره بأنه من الذين فروا ؛ وفضلوا الحياة على الاستشهاد في سبيل الله :

فقد روى عن أبي بكر بن عبد الله بن عتبة أنه كان يقول : ( ما لقي جيش بعثوا معنا ما لقي أصحاب مؤة من أهل المدينة ، لقيهم أهل المدينة بالشر ، حتى إن الرجل لينصرف إلى بيته وأهله ، فيدق عليهم الباب ، فإذا بآتون أن يفتحوا له ، يقولون : « ألا تقدمت مع أصحابك؟ » ) يعني الذين استشهدوا [<sup>(١٣٤٣)</sup>] .

وفي وقعة اليرموك حرض أبو سفيان رضي الله عنه النساء ، فقال : « من رأيته فاراً فاضربنه بهذه الأحجار والعصى حتى يرجع »<sup>(١٣٤٤)</sup> .

(١٣٤٢) « الطبقات » (٣٠٤/٨) ، و « سير أعلام النبلاء » (٢٨١/٢) .

(١٣٤٣) انظر : « البداية والنهاية » (٤/٢٤١) ، و « غزوة مؤة » محمد أحمد باشميل ص (٣٣٠-٣٣١) .

(١٣٤٤) « البداية والنهاية » (٧/١١) .

وحمل المسلمون على الروم حملة منكرة ، ودارت بينهم الحرب كما تدور الرحى ، وتکاثرت جموع الروم على ميمنة المسلمين ، فعادت الخيل تنكص بأذنابها راجعة على أعقابها منکشفة كانکشاف الغنم بين يدي الأسد ، ونظرت النساء خيل المسلمين راجعة على أعقابها ، فنادت النساء : « يا بنات العرب ! دونكن والرجال ، ردوهم من المزية حتى يعودوا إلى الحرب » ، قالت سعيدة بنت عاصيم الخواراني : ( كنت في حملة النساء يومئذ على التل ، فلما انکشفت ميمنة المسلمين صاحت بنا عقيرة بنت غفار ، وكانت من المترجلات الباذلات ، ونادت : « يا نساء العرب ! دونكن والرجال ، واحملن أولادکن على أيديکن ، واستقبلن بالتحريض » ، فأقبلت النسوة ، واستقبلن من انهزم من سرعان الناس يضربهم بالخشب والحجارة ، ويرجمن وجوه الخيل بالحجارة ، وجعلت ابنة العاص بن منهه تنادي : « قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَ رَجُلٍ يَفِرُّ عَنْ حَلِيلِهِ » ، وجعلت النساء يقلن لأزواجهن : « لَسْتُمْ لَنَا بِعَوْلَةٍ إِنْ لَمْ تَمْنَعُوا عَنَا هُؤُلَاءِ الْأَعْلَاجِ »<sup>(١٣٤٥)</sup> ، وكانت خولة تقول هذه الآيات :

يَا هَارِبًا عَنْ نَسْوَةٍ ثَقَاتْ  
لَهَا حَمَالٌ وَلَهَا ثَبَاتْ  
ثُسْلِمُوهُنَّ إِلَى الْهَنَاتْ  
ثُمَّلِكُ نَوَاصِبِنَا مَعَ الْبَنَاتْ  
أَعْلَاجٌ سُوءٌ فَسَقٌ عَتَاهْ  
يَنْلَنْ مَنَا أَعْظَمُ الشَّتَاتْ

قال ابن حرير : ( وقد قاتل نساء المسلمين في هذا اليوم ، وقتلوا خلقاً كثيراً من الروم ، وكن يضربن من انهزم من المسلمين ، ويقلن : « أين تذهبون وتدعوننا للعلوج ؟ فإذا زجرنهم لا يملك أحد نفسه حتى يرجع إلى

(١٣٤٥) قال منهال : فقد كانت النساء أشد علينا غلطة من الروم ) اه . من « فتوح الشام » للواقدي (١٢٩/١) ، وانظر « البداية والنهاية » (١١/٧) .

والأعلاج : جمع علچ : وهو الرجل من كفار العجم .

القتال<sup>(١٣٤٦)</sup> اه . ورجعت الفرسان تحرض الفرسان على القتال ، فرجع المهزمون رجعة عظيمة ، عندما سمعوا تحريض النساء ، وخرجت هند ابنة عتبة ، وبيدها مزهر ، ومن خلفها نساء من المهاجرين ، وهي تقول الشعر الذي قالته يوم أحد :

نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقٍ  
غَمْشِي عَلَى الْمَارِقِ  
مَشِي الْقَطَا الْمَوْافِقِ  
قِيَدِي مَعَ الْمَرْافِقِ  
وَمَنْ أَبْنَى نَفَارِقَ  
إِنْ تَعْلَمُوا نَعَانِقَ  
أَوْ تَدْبِرُوا نَفَارِقَ  
فَرَاقَ غَيْرِ وَاثِقَ  
هَلْ مِنْ كَرِيمٍ عَاشَقَ  
يَحْمِي عَنِ الْعَوَاتِقَ

ثم استقبلت خيل ميمنة المسلمين ، فرأتهم منهزمين ، فصاحت بهم : « إلى أين تنهزمون ؟ وإلى أين تفرون ؟ من الله ومن جنته ؟ هو مطلع عليكم » ، ونظرت إلى زوجها أبي سفيان منهزاً ، فضربت وجه حصانه بعمودها ، وقالت له : « إلى أين يا ابن صخر ؟ ارجع إلى القتال ، ابذل مهجتك حتى تمحص ما سلف من تحريضك على رسول الله ﷺ » ، قال الزبير بن العوام : فلما سمعت كلام هند لأبي سفيان ، ذكرت يوم أحد ونحن بين يدي رسول الله ﷺ ، قال : فعطف أبو سفيان عندما سمع كلام هند ، وعطف المسلمون معه ، ونظرت إلى النساء وقد حملن معهم ، وقد رأيتهن يسابقن الرجال ، وبأيديهن العمد بين أجل الخل<sup>(١٣٤٧)</sup> ، ولقد رأيت منهن امرأة وقد أقبلت على علچ عظيم وهو على فرسه ، فتعلقت به ، وما زالت به حتى نكتبه عن جواهه ، وقتلته ، وهي تقول : « هذا بيان نصر الله للMuslimين » « وفي هذه الموقعة قتلت أسماء بنت يزيد بن السكن بعمود خبائثها

(١٣٤٦) « البداية والنهاية » (١٣/٧) .

(١٣٤٧) كذا بالأصل !

تسعة من الروم <sup>(١٣٤٨)</sup> ، قال الزبير بن العوام رضي الله عنه : « وحمل المسلمون حملة منكرة لا يريدون غير رضا الله ورسوله ﷺ فانكسر الروم <sup>(١٣٤٩)</sup> .

ويُروى أنه لما أُسر ضرار بن الأزور في وقعة أجنادين سار خالد بن الوليد في طليعة من جنده لاستنقاذه ، فيبنا هو في الطريق ، مرّ به فارس معتقل رمحه ، لا يبيّن منه إلا الحدق ، وهو يقذف بنفسه ، ولا يلوّي على ما وراءه ، فلما نظر خالد قال : « ليت شعري من هذا الفارس ؟ وأئم الله إنّه لفارس » ، ثم اتبعه خالد والناس من ورائه ، حتى أدرك جند الروم ، فحمل عليهم ، وأمعن بين صفوفهم ، وصاح بين جوانبهم ، حتى ززعع كتائبهم ، وحطّم مواكبهم ، فلم تكن غير جولة جائلاً ، حتى خرج وسنانه ملطخ بالدماء ، وقد قتل رجالاً ، وجندل أبطالاً ، ثم عرض نفسه للموت ثانية ، فاخترق صفوّ القوم غير مكترت ، وخامر المسلمين من القلق والإشراق عليه شيء كثير ، وظنه أناس خالداً ، حتى إذا قدم خالد قال له رافع بن عميرة : « من الفارس الذي تقدم أمامك ؟ فلقد بذل نفسه في مهمجته » ، فقال خالد : والله لأنّا أشد إنكاراً وإعجازاً لما ظهر من خلاله وشمائله ، وبينما القوم في جديتهم ، خرج الفارس كأنه الشهاب الثاقب ، والخيّل تعدو في أثره ، وكلما اقترب أحد منه ألوى عليه ، فأنهل رمحه من صدره ، حتى قدم على المسلمين ، فأحاطوا به وناشدوه كشف اسمه ، ورفع لثامه ، وناشده ذلك خالد ، وهو أمير القوم وقائدهم ، فلم يحر جواباً ، فلما أكثر خالد أجابه وهو ملثم فقال : « أيها الأمير إني لم أعرض عنك إلا حياءً منك ، لأنك أمير جليل ، وأنا من ذوات الخدور ، وبنات الستور ، وإنما

(١٣٤٨) « سير أعلام النبلاء » (٢٩٧/٢) .

(١٣٤٩) « فتوح الشام » (١٢٧/١) .

حملني على ذلك أني مُحرقةُ الكبد ، زائدة الكمد » ، فقال خالد : « من أنت ؟ » ، قالت : « أنا خولة بنت الأزور ، كنت مع نساء قومي ، فأتاني آت بأن أخي أسير ، فركبت ، وفعلت ما رأيت » ، هنالك صاح خالد في جنده ، فحملوا ، وحملت معهم خولة ، وعظم على الروم ما نزل بهم منها ، فانقلبوا على أعقابهم ، وكانت تحول في كل مكان علها تعرف أين ذهب القوم بأخيها ، فلم تر له أثراً ، ولا وقت لها على خبر ، على أنها لم تزل على جهادها ، حتى استند لها أخوها .

ومن مواقفها الرائعة ، موقفها يوم أسر النساء في موقعة « صحورا » ، (فقد وقفت في النساء ، وكانت قد أسرت معهن ، فأخذت تثير نسوانهن ، وتضرم نار الحمية في قلوبهن ، ولم يكن من السلاح شيء معهن ، فقالت : « خذن أعمدة الخيام ، وأوتاد الأطناب ، ونحمل على هؤلاء اللئام ، فلعل الله ينصرنا عليهم » ، فقالت عفراء بنت عفار : « والله ما دعوت إلى ما هو أحب إلينا مما ذكرت » ، ثم تناولت كل واحدة عموداً من عمدة الخيام ، وصحيحة واحدة ، وألقت خولة على عاتقها عمودها ، وتتابع النساء وراءها ، فقالت هن خولة : « لا ينفك بعضكن عن بعض ، وكُن كالحلقة الدائرة ، ولا تتفرقن قُطْلُكُن ، فيقع بكن التشتت ، واحطممن رماح القوم ، واكسرن سيفهم » ، وهجمت خولة ، وهجم النساء وراءها ، وقاتلت بهن قتال المستشئ المستميت ، حتى استندتهن من أيدي الروم ، وخرجت وهي تقول :

نَحْنُ بَنَاتُ ثَبَّعٍ وَجِمِيرٍ  
وَضَرَبَنَا فِي الْقَوْمِ لَيْسُ يُنْكَرُ  
لَأَنَّا فِي الْحَرْبِ نَارٌ تَسْعَ  
الْيَوْمَ تُسْقَوْنَ عَذَابَ الْأَكْبَرِ<sup>(١٣٥٠)</sup>

(١٣٥٠) « السابق » (٢٨/٢٩-٢٨).

وبعد :

فهؤلاء هن أمهاتنا الأوليات ، كواكب السَّحْر في سماء العظام ، وأروع الغُرَر في جبين العزائم ، وذلك شيء من حديث جهادهن ، لا يدع لقائل قِيَلاً ، ولا لِمُفْتَخِر سبيلاً ، يشهد بسر من أسرار القوة العظيمة ، التي جعلت من العرب الأميين خير أمَّةٍ أخرجت للناس ، إنها النُّفُوس التي صاغها الله برحمته ، ورَوَاهَا من حكمته ، واصطمعها لتربيَّة جنده ، وهَيَاها لتراثَة حلقة :

سَلَامٌ عَلَى تِلْكَ الْحَلَائِقِ إِنَّهَا مُسْلَمَةٌ مِّنْ كُلِّ عَارٍ وَمَأْشَمٍ

وهذا موقف من مواقف الإيمان ، وقد خالطت بشاشته قلب امرأة رضيت بالله ربِّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد عليهما السلام رسولاً ، حكاها عن الماضي القريب الأستاذ عبد الله بن عفيفي الباجوري رحمه الله :

( في أصيل يوم من صيف سنة ١٩١٤ كنت واقفاً في جمهور الواقفين في محطة طنطا ، أترقب القطار القادم من الإسكندرية لأتخذه إلى القاهرة .

لقد كان كل في شُغل بتلك الدقائق المعدودات يقضيها في توديع وإشراق ، وترقب وانتظار ، وحمل متاع وتنسيق آخر ، وكانت في شُغل صديق يجاذبني حديثاً شيقاً ممتعاً .

في تلك اللحظات الفانية ، وبين ذلك الجمع المحتشد ، رأى الناس صياح وإعوال ، وتهجد واضطراب ، ومشادةً ومدافعة ، ثم أبصروا فإذا فتاة في السابعة عشرة من سنها ، يقودها إلى موقف القطار شرطي عات شديد ، وساعٍ من ساعه معتمدي الدول قوي عتيق ، ومن خلفها شيخ أوروبي جاوز الستين مكتشب مهزول ، وهي تدافع الرجلين حولها بيدين لا حولهما .

أقبل القطار ثم وقف ! فكاد كُلّ ينسى بذلك الموقف موقفه وما قصد له ، ثم أصعدت الفتاة ، وصعد معها من حولها ، وعجلت أنا وصاحبى فأخذنا مقاعdenا حيث أخذوا مقاعدهم ، كل ذلك والفتاة على حال من الحزن والكرب لا يَجْمِلُ معها الصبر ، ولا يُحْمِدُ دونها الصمت ، سألت الشيخ : « ما خطبه ؟ وما أمر الفتاة ؟ » ، فقال وقد أشرقه الدموع ، وقطع صوته الأسى :

« إنني رجل أسباني ، وتلك ابنتي ، عرض لها منذ حين ما لم أعلمه ، فصحوت ذات صباح على صوتها تصلي صلاة المرأة المسلمة ، ومنذ ذلك اليوم احتجزت ثيابها لتتولى أمر غسلها ، وأرسلت خمارها الأبيض على صفحتي وجهها ، ومكشوف صدرها ، ثم أخذت تُنْفَدُ وقتها في صلاة وصيام ، وسجود وهجود ، وكانت تُدعى « روز » ، فأبأت إلا أن تسمى « فاطمة » ، وما لبست أن تبعتها أختها الصغرى ، فصارت أشبه بها من القطرة بالقطرة ، والزهرة بالزهرة .

فرزعت لهول ذلك الأمر ، وقصدت أحد أساقفتنا ، فأخذ يعاني رياضتها فلم يجد إلا شِماماً وامتناعاً ، وعزَّت على الرجل خيتيه ، فكتب إلى معتمد الدولة الأسبانية ، بأمر الأسرة الخارجية على دينها ، وهنالك أمر المعتمد حكومة مصر فساقت إليه الفتاة كما ترى برغمها ورغم ذويها ليقذف بها بين جوانب دير تسترد فيه دينها القديم ! » .. .

قلت : « أو أرضاك أن تساق ابنته سوق الآثمات الجرمات على غير إثم ولا جريمة ؟ » .

فزفر الرجل زفراً كاد يتصدّع لها قلبه وأحناء ضلوعه ، ثم قال : « أما لقد خُدِغْتُ ودُهِمْتُ ، وغلب أمر الحكومتين أمري بما عسانى أفعل ؟ » . على أثر ذلك انشئت إلى الفتاة وهي تعالج من أهوال الحزن وأثقاله

ما تخشع الراسيات دون لاحتاله ، فقلت : « ما بالك يا فاطمة ؟ » - وكأنها أنسَتْ مني ما لم تأنسه من حوالها - فأجابتنى بصوت يتعثر من الضنى : ( لنا جيرة مسلمون ، أغدو إليهم فأستمع أمر دينهم ، حتى إذا أخذني النوم ذات ليلة رأيت النبي محمدًا ﷺ في حالة من النور يخطف سناها الأ بصار ، يقول وهو يلوح إلَيَّ بيده : « اقتري يا فاطمة » ) ، ولو أنك أبصرتها ، وهي تنطق باسم النبي محمد ﷺ لرأيت رعدةً تتمشى بين أعطاها وأطراها حتى تنتهى إلى أسنانها فتختالف بينها ، وإلى لسانها فتعقله ، وإلى وجهها فتحيل لونه ، فلم تكدر تستتم جملتها حتى أخذتها رجفة فهوتف على مقعدها كأنها بناء منتقض !

إلى ذلك الحد غشي الناس ما غشיהם من الحزن ، وأبصرت بشيخ يتمشى في ردهة القطار فطلبت إليه أن يؤذن في أذنها ، فلما انتهى إلى قوله : « أشهد أن محمداً رسول الله » تنفست الصُّدَعاء ، وأمعنت في البكاء ، وعاودتها سيرتها الأولى ، فلما أفاق قلت لها : « وم تخافين وتغزعن ؟ » ، قالت : « إنه سيؤمر بي إلى دير .. حيث ينهلون من السياط دمي ، ولست من ذلك أخاف ، إلا إن أخوف ما أخاف يومئذ أن يحال بيني وبين صلاتي ونسكي ! » ، قلت لها : « يا فاطمة أولاً أذلك على خير من ذلك ؟ » ، قالت : « أجل » ، قلت : « إن حكم الإسلام على القلوب ، فما عليك لو أقررت بين يدي المعتمد بدينك القديم ، وأودعت الإسلام بين شغاف قلبك ، حتى لا يفوتك أن تقيمي شعائره حيث تشائين ؟ » ، هنالك نظرت إلى نظرة تضاءلْتْ دونها حتى خفيت على نفسي ، ثم قالت : « دون ذلك حَرُّ الأعناق وتفصيل المفاصل ! دعني ! فإنني إن أطعت نفسي ، عصاني لساني » ، وكان ضلالاً ما توسلت به أنا وأبوها ومن حوالها .

كان ذلك حتى أوفينا على القاهرة فحيل دونها ، لم أعلم بعد ذلك

شيئاً من أمر فاطمة لأنني لم أستطع أن أعلم ، رحمة الله وبركاته عليك  
يا فاطمة ، فما أنت أولى شهيدات الرأي الحر ، والإيمان الوثيق )<sup>(١٣٥١)</sup> .

---

— ١٣٥١ — « المرأة العربية » (٢/٨-١١) .

## [ الفصل السادس ]

### المرأة عالمة

يقولون - وكأنهم أدلوا بالجديد من الحجة والعلم - : « إن المرأة نصف المجتمع » يخذونها وسيلة توسيع لهم كل مأرب في المرأة !

ولتكنا نعلم أن الإسلام قد أولى المرأة غاية الأهمية والعناية لا باعتبار أنها نصف المجتمع ، بل إنها أكثر من نصف المجتمع ، إنها صانعة المجتمع ، فيجب أن تحوز تلك العناية كي تكون على مستوى يجعلها تصوغ لبيات المجتمع على أكمل وجه .

- لقد كان أول ما نزل من الوحي قوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ . اقْرَأْ وَرَبَّكَ الْأَكْرَمَ . الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ . عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ العلق ( ١ - ٥ ) ، فدل ذلك على مكانة العلم وشرفه في الإسلام .

- وقال عز وجل : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر ( ٩ ) .

- وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ التحرير ( ٦ ) .

جاء عن عَلَيْ رضي الله عنه في تفسيرها : « أَدْبَوْهُمْ ، وَعَلَمُوْهُمْ » ، وروى عنه الحاكم وابن المنذر قوله في تفسيرها : « عَلَمُوا أَنفُسَكُمْ ، وَأَهْلِكُمُ الْخَيْر ، وَأَدْبَوْهُمْ » .

قال الألوسي رحمه الله : ( واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه هؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعضٌ من أبيه ) .

- وقال عز وجل مخاطباً أمهات المؤمنين رضي الله عنهن : ﴿ واذكرن ما يتعلّم في بيتكن من آيات الله والحكمة ﴾ الأحزاب (٣٤) .

- وقال عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١٣٥٢) .

قال الحافظ السخاوي : ( قد الحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث : « و وسلمة » وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحًا ) (١٣٥٣) اهـ .

ومن هنا قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

( ويجب عليهم - أي النساء - النفار للتفقه في الدين ، كوجوبه على الرجال ، وفرض عليهم كلهم معرفة أحكام الطهارة والصلوة والصيام ، وما يحل ، وما يحرم : من المأكول ، والمشارب ، والملابس كالرجال ، ولا فرق ، وأن يعلمن الأقوال والأعمال : إما بأنفسهن ، وإما بالإباحة لهم لقاء من

---

(١٣٥٢) رواه ابن عدي والبيهقي عن أنس ، والطبراني في « الكبير » عن ابن مسعود ، وفي « الأوسط » عن ابن عباس ، وفيه أيضاً وكذا البيهقي عن أبي سعيد ، وتمام في فوائده عن ابن عمر ، والخطيب في « تاريخه عن علي » اهـ ، وقال الحافظ العراقي - رحمه الله - : ( قد صلح بعض الأئمة طرقه ) ، وقال المزي : ( هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن ) ، وقال السيوطي في « التعلية المنيفة » : ( وعندى أنه بلغ رتبة الصحيح ، لأنني رأيت له نحو خمسين طريقاً ، وقد جمعتها في جزء اهـ ، انظر : « تخرج أحاديث إحياء علوم الدين » ٥٥-٥٧ ) ، « تخرج أحاديث مشكلة الفقر » رقم (٨٦) .

(١٣٥٣) « المقاصد الحسنة » ص (٢٧٧) .

يعلمهن ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك )<sup>(١٣٥٤)</sup> اهـ .

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها ، فأحسن تعليمها ، وأدبهها ، فأحسن تأدبيها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » )<sup>(١٣٥٥)</sup> .

فقرن ﷺ ثواب العتق من رِّق العبودية بثواب العتق من رق الجهل بفرائض الله عز وجل ، وسنن رسوله ﷺ .

وقد أحسست المرأة نتيجة لهذا الحث بحاجتها إلى العلم ، فذهبت إلى النبي ﷺ تطلب منه مجلساً خاصاً بالنساء ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا ما علمك الله » ، فقال ﷺ : « اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا » ، فاجتمعن ، فأتاهن ، فعلمهن ما علمه الله )<sup>(١٣٥٦)</sup> .

لقد بلغ حرص النساء المسلمات على العلم غايتها حتى تطلبن المجالس الخاصة بين للتعليم مع أنهن يستمعن في المسجد لتعليمه وموعظه ﷺ .

كذلك نجد النبي ﷺ يسن للنساء سنة مؤكدة ، ألا وهي : شهود مجتمع الخير يتزودن منها :

فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : ( أمرنا رسول الله ﷺ

---

(١٣٥٤) عزاه في « الأسرة في ضوء الكتاب والسنة » ص (٢٨) إلى : « الإحکام » لابن حزم (٤١٣/١) ، ووقفت عليه بمعناه في طبعة زكريا علي يوسف (٣٢٥/١) .

(١٣٥٥) تقدم تخریجه برقم (٩٠٢) .

(١٣٥٦) أخرجه البخاري (١٧٥/١) في العلم : باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ، وفي الجنائز ، وفي الاعتصام ، ومسلم رقم (٢٦٣٣) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق<sup>(١٣٥٧)</sup> والحيض وذوات الخدور ، فاما الحيض فيعزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .. قلت : « يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ » قال : « لتلبسها أختها من جلبابها »<sup>(١٣٥٨)</sup> .

- وجاء في « فتوح البلدان » للبلاذري أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضي الله عنها كانت تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى « الشفاء العدوية »<sup>(١٣٥٩)</sup> ، فلما تزوجها عَزِيزَة طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة<sup>(١٣٦٠)</sup> .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين »<sup>(١٣٦١)</sup> .

لقد أقبلت المرأة المسلمة على العلم منذ أكرمها الله تعالى بالإسلام ، فهلت من معينه ، وأخذت منه بسهم وافر : فهذه :

**الصادقة بنت الإمام الصديق الأكبر ، خير من طلعت عليه الشمس**

(١٣٥٧) العواتق : جمع عائق ، وهي البنت البالغة ، والتي قاربت البلوغ ، لأنها تعق من الخروج لخدمة أهلها ، تتمكث في البيت إلى أن تتزوج .

(١٣٥٨) أخرجه البخاري (٢٣٨٦/٢) في العيددين ، والحيض ، والحج ، وسلم رقم (٨٩٠) في صلاة العيددين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى وشهود الخطبة .

(١٣٥٩) الشفاء بنت عبد الله العدوية ، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وهي من المهاجرات الأول ، كان عمر يقدمها في الرأى ، ويرعاها ، ويفضلها ، وربما ولأها شيئاً من أمر السوق - انظر : « الإصابة » (٧/٧٧٧-٧٢٧/٧) .

(١٣٦٠) « تربية الأولاد في الإسلام » (١/٢٧٧) ، وانظر : « المجموع » (٩/٥٥) .

(١٣٦١) أخرجه مسلم رقم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب استعمال المفتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .

بعد الأنبياء والمرسلين ، رفيق رسول الله ﷺ في الغار ، ومعينه في الأسفار ، وزيره في عهده ، وخلفيته بحق من بعده ، رضي الله عنه وعن ابنته ، القرشية ، التيمية ، المكية ، أم المؤمنين ، زوجة نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة ، وحبيبة خليل الله ﷺ ، الفقيهة الربانية ، المرأة من فوق سبع سماوات ، أفقه نساء هذه الأمة على الإطلاق ، تزوج بها سيد الأولين والآخرين ﷺ وهي بنت تسع سنوات ، وهو ﷺ ابن أربع وخمسين سنة ، وأقام معها تسع سنوات ، ومات عنها وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وهي لم تخط بعد إلى التاسعة عشرة ، على أنها ملأت أرجاء الأرض علمًا ، فهي في روایة الحديث نسيج وحدها ، وعت من أحاديث رسول الله ﷺ ما لم تعله امرأة من نسائه ، وروت عنه ما لم يرو مثله أحد من الصحابة إلا أبا هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين ، قال الحافظ الذهبي رحمه الله : (روت عنه ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وعن أبيها ، وعن عمر ، وفاطمة ، وسعد ، وحمزة بن عمرو الأسّلمي ، وجُدامه بنت وهب )<sup>(١٣٦٢)</sup> .

عاشت بعد رسول الله ﷺ خمسين سنة ، وتوفيت ولها من العمر ثمان وستون سنة .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

( وكانت امرأة بيضاء جميلة ، ومن ثم يقال لها : الحميراء ، ولم يتزوج النبي ﷺ بكرًا غيرها ، ولا أحب امرأة حبّها ، ولا أعلم في أمّة محمد ﷺ ، بل ولا في النساء مطلقاً ، امرأة أعلم منها ، وذهب بعض العلماء إلى أنها أفضل من أبيها ، وهذا مردود ، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا ، بل نشهد أنها زوجة نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة، فهل فوق ذلك مُفْحَر؟<sup>(١٣٦٣)</sup> أهـ.

(١٣٦٢) « سير أعلام النبلاء » (١٣٥/٢) .

(١٣٦٣) « السابق » (١٤٠/٢) .

## من فضائلها رضي الله عنها :

ما رواه هشام بن عمرو عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ( أَرِيْتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، جَاءَ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَّقَةٍ<sup>(١٣٦٤)</sup> مِنْ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : « هَذِهِ امْرَأَتُكَ » ، فَأَكَشَفُ عَنْ وِجْهِكَ ، إِنَّا أَنْتَ فِيهِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيْهِ<sup>(١٣٦٥)</sup> ) .

وعن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها : ( أن جبريل جاء بصورتها في خرقه حرير خضراء إلى النبي ﷺ فقال : « هذه زوجتك في الدنيا والآخرة »<sup>(١٣٦٦)</sup> ) .

( وكان تزويجه ﷺ بها إثر وفاة خديجة ، فتزوج بها وبسودة في وقت واحد ، ثم دخل بسودة ، فتفرد بها ثلاثة أعوام حتى بعائشة في شوال بعد وقعة بدر ، فما تزوج بكرًا سواها ، وأحبابها حبًّا شديداً كان يتظاهر به ، بحيث إن عمرو بن العاص ، وهو من أسلم سنة ثمان من الهجرة ، سأله النبي ﷺ : « أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ » قال : « عائشة » ، قال : « فمن الرجال؟ » ، قال : « أبوها»<sup>(١٣٦٧)</sup> .

وهذا خبر ثابت رغم أنوف الروافض ، وما كان ﷺ يحب إلا طيباً ، وقد قال ﷺ : « لو كنت متخدنا خليلاً من هذه الأمة ، لاتخذت

(١٣٦٤) السرقة : بفتح السين والراء والكاف : هي القطعة ، وانظر : « الفتح » (١٥٦/٩).

(١٣٦٥) « سير أعلام النبلاء » (١٤٠/٢).

(١٣٦٦) « السابق » (١٤١/٢).

(١٣٦٧) أخرجه البخاري (١٩/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٥٩/٨) في المغازى : باب غرفة ذات السلسل ، ومسلم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

أبا بكرٍ خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام أفضل » (١٣٦٨) .

فَاحْبَطْ أَفْضَلُ رَجُلٍ مِنْ أَمْتَهُ ، وَأَفْضَلُ امرأةٍ مِنْ أَمْتَهُ ، فَمِنْ أَبْغَضِ  
حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهُوَ حَرَقٌ أَنْ يَكُونَ بَعِيشاً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٣٦٩) .

وعن عمرو بن غالب : أن رجلاً نال من عائشة عند عمار ، فقال :  
(اعزب مقوحاً منبوباً ، أتؤذني حبيبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ) (١٣٧٠) .

وَحْبَهُ عَلَيْهِ لِعائشةَ كَانَ أَمْرًا مُسْتَفِضًا ، أَلَا تَرَاهُمْ كَيْفَ كَانُوا  
يَتَحَرَّوْنَ بِهِدَايَاهُمْ يَوْمَهَا تَقْرِبَا إِلَى مَرْضَاتِهِ ! قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدَ ، عَنْ هَشَامَ  
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قَالَتْ : ( كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهِدَايَاهُمْ  
يَوْمَ عائشةَ ، قَالَتْ : فَاجْتَمَعُنَّ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَلَنَ لَهَا : إِنَّ النَّاسَ  
يَتَحَرَّوْنَ بِهِدَايَاهُمْ يَوْمَ عائشةَ ، وَإِنَّا نَرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تَرِيدُهُ عائشةَ ، فَقَوْلِي  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يُهَدِّوَ لَهُ أَيْنَا كَانَ ، فَذَكَرَتْ أُمِّ سَلَمَةَ لَهُ  
ذَلِكَ ، فَسَكَتْ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا ، فَعَادَتِ الثَّانِيَةَ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَانَتِ  
الثَّالِثَةُ قَالَ : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ ، لَا تَؤْذِنِي فِي عائشةَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَا نَزَلَ عَلَيَّ »

---

(١٣٦٨) أخرجه البخاري (١٥/٧) في فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي المساجد ، وفي الفرائض ، وقد اختار عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى فِي بَيْتِهَا ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلَ  
رَحْمَةُ اللَّهِ : ( انظُرْ كَيْفَ اخْتَارَ لِرَضْهِ بَيْتَ الْبَنْتِ ، وَاخْتَارَ لِمَوْضِعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ  
الْأَبْ ) ، فَمَا هَذِهِ الْعَفْلَةُ الْمُسْتَحْوِذَةُ عَلَى قُلُوبِ الرَّافِضَةِ ، عَنْ هَذِهِ الْفَضْلِ وَالْمُنْزَلَةِ  
الَّتِي لَا تَكَادْ تَخْفِي عَنِ الْبَهِيمِ فَضْلًا عَنِ النَّاطِقِ ) اهْ نَقْلًا مِنْ « الإِجَابَةِ » لِلزَّرْكَشِي  
ص (٥٤) .

(١٣٦٩) « سير أعلام النبلاء » (١٤٢/٢) .

(١٣٧٠) أخرجه الترمذى رقم (٣٨٨٨) في المناقب وحسناته ، وابن سعد في « الطبقات »  
(٦٥/٨) ، و « الخلية » (٤٤/٢) .

الوحى وأنا في لحاف امرأةٍ منكَنَّ غيرها<sup>(١٣٧١)</sup> ) متفق على صحته .

وهذا الجواب منه دالٌ على أن فضل عائشة على سائر أمهات المؤمنين بأمر إلهي وراء حُجَّةِ لها ، وأن ذلك الأمر من أسباب حبه لها<sup>(١٣٧٢)</sup> .

وعن أنس مرفوعاً : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »<sup>(١٣٧٣)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( قال رسول الله ﷺ : « يا عائشُ ، هذا جبريل وهو يقرأ عليكِ السلام » ، قالت : « وعليه السلام ورحمة الله ، تَرَى ما لا تَرَى يا رسول الله »<sup>(١٣٧٤)</sup> ) .

لقد كانت رضي الله عنها إحدى المجتهدات من أ Ferd الـ الناس رأياً في أصول الدين و دقائق الكتاب المبين ، وكانت رضي الله عنها تحسن أن تقرأ ، ولم يكن يعرف ذلك إلا عدد محدود من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكم كان لها رضي الله عنها من استدراكات على الصحابة وملاحظات ، فإذا علموا

---

(١٣٧١) أخرجه البخاري (٨٤/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل عائشة ، وفي المبة ، وأخرجه مسلم مختصرًا رقم (٢٤٤١) ، ومطولاً رقم (٢٤٤٢) .

(١٣٧٢) « سير أعلام النبلاء » (٢/١٤٣) .

(١٣٧٣) أخرجه البخاري (٧/٧٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل عائشة ، وفي الأطعمة : باب الثريد ، ومسلم رقم (٢٤٤٦) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، والترمذى رقم (٣٨٨٧) .

(١٣٧٤) أخرجه البخاري (٨٣/٧) في فضل عائشة ، وبدء الحلق ، والأدب ، والاستذان ، ومسلم رقم (٢٤٤٧) ، في فضائل الصحابة : باب فضائل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم (٥٢٣٢) ، والترمذى رقم (٣٨٧٦) .

وقال الزركشي رحمه الله : ( قال أبو الفرج : « وإنما سلم عليها ولم يواجهها لحرمة زوجها ، وواجهه مريم لأنَّه لم يكن لها بعل ؛ فمن تزَّهَّتْ لحرمة بعلها عن خطاب جبريل ، كيف يسلط عليها أكف أهل الخطاباً؟! » ) اهـ . ص (٥٥) .

بذلك منها رجعوا إلى قوله <sup>(١٣٧٥)</sup> .

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : ( ما أشَكَّلَ علينا أصحاب رسول الله عليه السلام حدثُ قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا ) <sup>(١٣٧٦)</sup> ، وقال مسروق : « رأيت مشيخة أصحاب محمد عليهما السلام يسألونها عن الفرائض » <sup>(١٣٧٧)</sup> .

وقيل لمسروق : « كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ » قال : « والله لقد رأيت أصحاب محمد عليهما السلام يسألونها عن الفرائض » <sup>(١٣٧٨)</sup> .

وقال عطاء بن أبي رباح : « كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة » <sup>(١٣٧٩)</sup> .

قال الزهرى : ( لو جمع علم الناس كلهم ، وأمهات المؤمنين ، وكانت عائشة أوسعهم علمًا ) <sup>(١٣٨٠)</sup> .

وعنه أيضًا : قال : « لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل » <sup>(١٣٨١)</sup> .

قال الذهبي رحمه الله : ( مستند عائشة يبلغ ألفين ومائتين وعشرة

(١٣٧٥) انظر : « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة » للزركشي ، و « السبط الشعين في مناقب أمهات المؤمنين » للمحب الطبرى ص (٩٤-٣٣) .

(١٣٧٦) أخرجه الترمذى رقم (٣٨٨٣) ، وقال : « حسن صحيح » .

(١٣٧٧) « الإجابة » للزركشي ص (٥٨) .

(١٣٧٨) أخرجه الدارمى (٣٤٢/٢) ، وابن سعد في « الطبقات » (٤٥/٨) ، والحاكم (٤/١١) .

(١٣٧٩) « سير أعلام النبلاء » (٢/١٨٥) .

(١٣٨٠) « المستدرك » (٤/١١) .

(١٣٨١) قال الميشى في « الجمجم » : ( رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات ) اهـ (٢٤٣/٩) ، وكذا الحاكم (٤/١١) .

أحاديث ، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، وانفرد مسلم بتسعة وستين )<sup>(١٣٨٣)</sup> .

[ وذكرها - رضي الله عنها - الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في جملة فقهاء الصحابة ، ولما ذكر ابن حزم أئمَّة الصحابة الذين رویت عنهم الفتاوی في الأحكام على مزية كثرة ما نقل عنهم ، قدَّم عائشة على سائر الصحابة ، وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد الجيد القرشي الميانشي في كتاب «إيضاح ما لا يسع المحدث جهله» : «اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث وما تبيَّن حديث من الأحكام فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيفًا وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير» قال الحاكم أبو عبد الله : «فحُجِّيل عنها ربع الشريعة» ]<sup>(١٣٨٤)</sup> .

وعن عروة بن الزبير قال : «ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا  
بشعر من عائشة رضي الله عنها»<sup>(١٣٨٤)</sup> .

وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : «أنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر»<sup>(١٣٨٥)</sup> .

ورُوي عن ابن شهاب قال : حدثنا القاسم بن محمد : أن معاوية دخل على عائشة ، فكلَّمها ، قال : فلما قام معاوية ، أثكَّاً على يد مولاها ذكوان ، فقال : «والله ، ما سمعت قطُّ أبلغ من عائشة ، ليس رسول الله ﷺ عليه السلام»<sup>(١٣٨٦)</sup> .

(١٣٨٢) «سیر أعلام النبلاء» (١٣٩/٢).

(١٣٨٣) «الإجابة» للزرکشي ص (٥٩).

(١٣٨٤) «الإصابة» (١٨/٨).

(١٣٨٥) انظر : «الاستيعاب» (١٨٨١/٤) وما بعده.

(١٣٨٦) «سیر أعلام النبلاء» (١٨٣/٢).

وعن موسى بن طلحة قال : « ما رأيت أحداً أفصح من عائشة »<sup>(١٣٨٧)</sup> .

وعن هشام عن أبيه قال : ربما روت عائشة القصيدة ستين بيتاً وأكثر ،<sup>(١٣٨٨)</sup> ( وعن أبي الزناد ، قال : ما رأيت أحداً أروي لشعر من عروة ، فقيل له : « ما أرواك ! » ، فقال : « ما رواني في رواية عائشة ؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنسدته فيه شعراً »<sup>(١٣٨٩)</sup> ) .

وروي عن ابن سيرين عن الأحنف ، قال : ( سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء بعدهم ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفحى ولا أحسن منه من في عائشة )<sup>(١٣٩٠)</sup> .

وعن الشعبي : أن عائشة قالت : رَوِيَتْ لِلْبَيْدَ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ بَيْتٍ ، وكان الشعبي يذكرها ، فیتعجّبُ من فِقْهَهَا وعِلْمَهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : مَا ظَنُّكُمْ بِأَدْبِ النَّبِيِّ<sup>(١٣٩١)</sup> !

وعن هشام بن عروة قال : كان عروة يقول لعائشة رضي الله عنها : يا أمّتاه ، لا أعجب من فقهك ؛ أقول : زوجة نبى الله ، وابنة أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس ؛ أقول : ابنة أبي بكر ، وكان أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب : كيف هو ، ومن أين هو ، أو ما هو ؟

قال : فضربت على منكبِه ، وقالت : أَيُّ عُرَيَّةٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١٣٨٧) رواه الترمذى (٣٨٨٤) ، وقال : حسن صحيح غريب » .

(١٣٨٨) سير أعلام النبلاء » (١٨٩/٢) .

(١٣٨٩) « الإصابة » (١٨/٨) .

(١٣٩٠) « المستدرك » (١١/٤) .

(١٣٩١) « سير أعلام النبلاء » (١٩٧/٢) .

كان يَسْقُمُ عند آخر عمره - أو في آخر عمره - وكانت تَقْدَمُ عليه وفوداً العرب من كل وجه ، فتَنَعَّثَتْ له الأنعات ، وكتُبَتْ أعالجها له ، فَمِنْ شَمَّ (١٣٩٢) .

وَعَنْ عَرْوَةَ قَالَ : ( مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالظَّبَابِ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : يَا حَالَةً ، مِنْ تَعْلَمْتَ الظَّبَابَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَنْعَثُ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ ، فَأَحْفَظَهُ ) (١٣٩٣) .

وَعَنْ هَشَامَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ( لَقَدْ صَبَحَتْ عَائِشَةَ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطْ كَانَ أَعْلَمَ بِآيَةِ نَزَلَتْ ، وَلَا بِفِرِيْضَةِ ، وَلَا بِسَنَةِ ، وَلَا بِشَعْرِ ، وَلَا أَرَوْيَ لَهُ ، وَلَا بِيَوْمِ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ ، وَلَا بِنَسَبِ ، وَلَا بِكَذَا ، وَلَا بِكَذَا ، وَلَا بِقَضَاءِ ، وَلَا طَبَّ مِنْهَا ، فَقُلْتَ لَهَا : يَا حَالَةً ، الظَّبَابُ ، مِنْ أَينْ عَلِمْتَهُ ؟ ) ، فَقَالَتْ : « كُنْتُ أَمْرَضُ فَيَنْعَثُ لِي الشَّيْءُ ، وَيَمْرِضُ الْمَرِيضُ ، فَيَنْعَثُ لَهُ ، وَأَسْمَعُ النَّاسَ يَنْعَثُ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ ، فَأَحْفَظَهُ » .

قَالَ عَرْوَةَ : فَلَقَدْ ذَهَبَ عَامَةُ عِلْمِهَا ، لَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ ) (١٣٩٤) .

( وَكَانَتْ زَوْجَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا قَسِيمَاتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي إِذَاْعَةِ الْعِلْمِ وَإِفَاضَةِ الدِّينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ أَقْبَلَتْ عَلَى الْعِلْمِ مِنْذَ أَكْرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ ، كَثِيرَةً تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَتْهَا أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَثِيرَةً تِلْكَ الْأَقْوَالُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَيْهِنَّ فِي التَّفْسِيرِ وَفَقْهِ الْحَدِيثِ ، وَكَثِيرَاتُ هُنَّ النِّسَاءُ الَّتِي حَفَظْنَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَفَظْنَ كَثِيرَهُ ، وَحَفَظْنَ الْكَثِيرَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُنْ يَلْغُنُ

(١٣٩٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٧/٦) ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي « الْحَلِيلَةِ » (٥٠/٢) ، وَانْظُرْ : « مُجَمَّعُ الزَّوَافِدِ » (٢٤٢/٩) .

(١٣٩٣) « سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » (١٨٣/٢) .

(١٣٩٤) « السَّابِقُ » (١٨٣/٢) ، « الْحَلِيلَةِ » (٤٩/٢) .

ذلك الرجال من وراء حجاب كما أمر الله تعالى : ﴿إِذَا سَأَلُوهُنَّ مِنْهَا  
فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب (٥٣).

ولقد وجد على مر القرون نساء تجاوزن علوم فرض العين إلى فروض الكفاية ، فكانت منهن الحديثات العظيمات ، والراويات الثقات ، وهذا الإمام محمد بن سعد صاحب الطبقات يعقد جزءاً من كتاب « الطبقات الكبير » لراويات الحديث من النساء أتى فيه على نِيْفَ وسبعين امرأة روين عن رسول الله عليه السلام أو عن صحابته رضي الله عنهم ، وروى عنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين ، وكذا فعل غيره من الأئمة في مصنفاتهم .

وهل تجد موطنًا أوثق ، ومرتقى أسمى ، ومنزلة أوثق من أن عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو العَلَمُ الأَشْمَ الذي لا يدانيه أحد في علمه وحكمته ، وقربه من رسول الله عليه السلام وقرباته - يتلقى الحديث على مولاه رسول الله عليه السلام كانت تقوم على خدمته ، وهي ميمونة بنت سعد ؟ فكيف بن دون عليٍّ رضي الله عنه !؟<sup>(١٣٩٥)</sup>

ويُروى عن أم الدرداء الفقيهة الزاهدة قوله : ( لقد طلبت العبادة في كل شيء مما أصبت لنفسي شيئاً أشفى من مجالسة العلماء ومذاكرتهم )<sup>(١٣٩٦)</sup>.

لقد تصدت المرأة لفنون العلم وشعون الأدب ، وأمعنت في كل ذلك إمعاناً أعمى على الرجل دركه في مواطن كثيرة ، ( وكان لها مظهر خلقي كريم في العلم والتعليم فقد امتازت « العالمة المسلمة » بالصدق في العلم ، والأمانة في الرواية ، واستمع إلى هذه الشهادة يشهدها واحد من عظماء العلماء ألا

. (١٣٩٥) « المرأة العربية » (١٤٢-١٤١/٣) بتصرف .

(١٣٩٦) « الأخت المسلمة » للجوهري ص (٧٤) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٤/٢٧٧) .

وهو الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨) ، وقد ألف كتابه « ميزان الاعتدال » في نقد رجال الحديث ، خرّج فيه عدة آلاف مُتّهم من المحدثين ، ثم أتبع قوله بتلك الجملة التي كتبها بخطه الواضح وقلمه العريض فقال :

« وما علمت من النساء من اثِمَتْ ولا من تركوها »<sup>(١٣٩٧)</sup> .

ولعل قائلًا يقول : « وما للنساء ورواية الحديث ؟ وهل تركنهن الذهبي إلا من قلة أو ذلة ؟ » ، والجواب : أن حديث رسول الله ﷺ منذ عهد عائشة رضي الله عنها حتى عهد الذهبي ما حُفِظَ ولا رُوِيَ بمثل ما حفظ في قلوب النساء ، وروي على المستهن .

ذلكم الحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) أوثق رواة الحديث عقدة ، وأصدقهم حديثاً ، حتى لقبوه بـ « حافظ الأمة » ، كان له من شيوخه وأساتذته بعض وثمانون من النساء ، فهل سمع الناس في عصر من العصور ، وأمة من الأمم أن عالماً واحداً يتلقى عن بعض وثمانين امرأة علمًا واحدًا ؟ فكم ترى منهن من لم يلفها أو يأخذ عنها ، والرجل لم يجاوز الجزء الشرقي من الدولة الإسلامية ، فلم تطأ قدماه أرض مصر ، ولا بلاد المغرب ، ولا الأندلس وهي أحفل ما تكون بذوات العلم والرأي من النساء<sup>(١٣٩٨)</sup> .

( وهذا الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث يكتب عن سبعين امرأة )<sup>(١٣٩٩)</sup> .

( وقد شهد الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله مجالس حافلة فرأ فيها على بعض المحدثات الحافظات الفقيهات ، فترأه يختم كتابه « بغية الوعاة »

(١٣٩٧) « ميزان الاعتدال » (٤/٦٠٤) .

(١٣٩٨) « المرأة العربية » (٢/١٣٨-١٣٩) .

(١٣٩٩) « من أخلاق العلماء » هامش ص (٣٤٥) .

بمسلسلات قرأ منها على الأصيلة الثقة الخيرة الفاضلة الكاتبة أم هانيء بنت الحسن الهموري .

- وعلى هاجر بنت محمد المصرية .
- وأخبرته الشيختان المسندتان أم هانيء وأم الفضل بنت محمد المقدسي .
- وقرأ على الأصيلة نشوان بنت عبد الله الكناني .
- وأخبرته كالية بنت محمد بن أبي بكر الجرجاني .
- وأنباءه أمة الخالق بنت عبد اللطيف العقبي .
- وأخبرته أمة العزيز بنت محمد الأمباسي .
- وفاطمة بنت علي بن يسir مشافهة بالفسطاط .
- وخدیجة بنت أبي الحسن بن الملقن ... إلخ )<sup>(١٤٠٠)</sup> .

ولقد بلغت الكثيرات من العلامات المسلمات منزلة علمية رفيعة ، فكان منها الأستاذات والمدرسات ( للإمام الشافعي ، والإمام البخاري ، وابن خلkan ، وابن حيان )<sup>(١٤٠١)</sup> .

ونعرض فيما يلي نماذج من هؤلاء الفقيهات والمحدثات اللائي اعززن بالإسلام ، فكان لهن سهم في إعزازه ، والبذل في سبيله .

---

(١٤٠٠) « السابق » ص (٣٤٥) .

(١٤٠١) « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٧٩/١) ، وانظر مجلة « الأزهر » عدد رمضان ١٤٠٤ هـ ص (١٤٨٢) .

## [ فصل ]

### صور من سيرة المسلمة العالمة

حفصه بنت سيرين : أم الهذيل ، الفقيهة ، الأنصارية .

قال هشام بن حسان :

« قرأت حفصة بنت سيرين القرآن وهي ابنة اثنى عشرة سنة ،  
وماتت وهي ابنة تسعين » .

وعنه أن ابن سيرين كان إذا أشْكِلَ عليه شيء من القرآن قال :  
« اذهبوا فسلوا حفصة كيف تقرأ » .

وعنه قال : اشتترت حفصة جارية أظنها سُنْدِيَّةً ، فقيل لها : « كيف  
رأيت مولاتك ؟ » ، فذكر إبراهيم كلاماً بالفارسية ، تفسيره : « أنها امرأة  
صالحة ، إلا أنها أذنبت ذنبًا عظيمًا ، فهي الليل كله تبكي وتصلّي » .

وعنه قال : قد رأيت الحسن وابن سيرين ، وما رأيت أحدًا أرَى أنه  
أعْقَلُ من حفصة .

وعن عبد الكريم بن معاوية قال : « ذُكر لي عن حفصة أنها كانت  
تقرأ نصف القرآن في كل ليلة ، وكانت تصوم الدهر ، وتفطر العيدين وأيام  
التشريق » .

وعن هشام أن حفصة كانت تدخل في مسجدها فتصلّي فيه الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم لا تزال فيه حتى يرتفع النهار ،  
وترکع ، ثم تخرج فيكون عند ذلك وضوئها ونومها ، حتى إذا حضرت

الصلوة عادت إلى مسجدها إلى مثلها .

و عن مهدي بن ميمون قال : مكثت حفصة في مصلاها ثلاثة سنّة  
لا تخرج إلا لحاجة أو لقابلة )<sup>(١٤٠٢)</sup> .

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة : (ت ٩٨ أو ١٠٦ هـ) .

الأنصارية ، النجارية ، المدنية ، الفقيهة ، تربية<sup>(١٤٠٣)</sup> عائشة  
وتلميذتها ، قيل : لأبيها صحبة ، وجدها سعد من قدماء الصحابة ، وهو  
أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة .

كانت عالمة ، فقيهة ، حجة ، كثيرة العلم ، حدثت عن عائشة ، وأم  
سلمة ، ورافع بن خديج ، وأختها أم هشام بنت حارثة ، وحدث عنها ولدتها  
أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، وابنها : حارثة ، ومالك ، وابن أختها  
القاضي أبو بكر بن حزم ، وابنها : عبد الله ، ومحمد ، والزهرى ، ويحيى  
ابن سعيد الأنصاري ، وأخرون ، وحديثها كثير في دواوين الإسلام .

روى أبوبن سويد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن القاسم  
ابن محمد أنه قال لي : « يا غلام ، أراك تحرص على طلب العلم ، أفلأ كذلك  
على وعائمه » ؟ قلت : « بلى » ، قال : « عليك بعمرة فإنها كانت في حجر  
عائشة رضي الله عنها ؛ قال : فأتيتها ، فوجدتها بحرا لا يُنفِّف »<sup>(١٤٠٤)</sup> .

( وهذه ابنة سعيد بن المسيب لما دخل بها زوجها<sup>(١٤٠٥)</sup> ، وكان

(١٤٠٢) « صفة الصفة » (٤/٢٤-٢٦) ، « سير أعلام النبلاء » (٤/٥٧) .

(١٤٠٣) التَّرْبُ : اللَّدُّهُ ، وَالسُّنْنُ ، وَمَنْ وُلِدَ مَعَكَ .

(١٤٠٤) « سير أعلام النبلاء » (٤/٥٧-٥٠٨) .

(١٤٠٥) جاء في ترجمة سعيد بن المسيب (أن عبد الملك بن مروان خطب ابنته لولده الوليد  
حين ولاد العهد ، فأتى أن يزوجها ، قال أبو دعا : كنت أجالس سعيد بن =

من أحد طلبة والدها ، فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج ، فقالت

المسيب ففقدني أيامًا ، فلما جئت قال : « أين كنت » ؟ قلت : « توفيت أهلي ، فاشتغلت بها » ، قال : « فهلاً أخبرتنا فشهادتها » ؟ قال : ثم أردت أن أقوم فقال : « هل أحذث امرأة غيرها » ؟ قلت : « يرحمك الله ، ومن يزوجني وما أملك إلا درهرين أو ثلاثة » ؟ قال : « إن أنا فعلت فعل ؟ » قلت : « نعم » ، فحمد الله تعالى وصلى على النبي وزوجي على درهرين أو على ثلاثة ، قال : فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح ، وصرت إلى منزله ، وجعلت أفكر مَنْ أخذ وأستدین ؟ ، وصلت المغرب ، وكنت صائمًا فقدمت عشاءً لأفطر ، وكان خبزاً وزبيتاً ، وإذا بالباب يُقرِّعُ ، قلت : « من هذا » ؟ قال : « سعيد » ، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب ، فإنه لم يُر منذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد ، فقمت وخرجت ، وإذا بسعيد بن المسيب ، وظنت أنه بدا له ، قلت : « يا أبا محمد هلاً أرسلت إلى فأتتني ؟ » قال : « لا ، أنت أحق أن تزار » ، قلت : « فما تأمرني » ؟ قال : « رأيتك رجلاً عَزِيزًا قد تزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه أمرأتك » ، فإذا هي قائمة خلفه في طوله ، ثم دفعها في الباب ، وردد الباب ، فسقطت المرأة من الحياة ، فاستونقت من الباب ، ثم صعدت إلى السطح ، وناديت الجيران ، فجاءوني وقالوا : « ما شأنك ؟ » قلت : « زوجي سعيد بن المسيب ابنته ، وقد جاء بها على غفلة وها هي في الدار » ، فنزلوا إليها ، وبلغ أتمي فجاءت ، وقالت : « وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام » ، فأقمت ثلاثة ثم دخلت بها ، فإذا هي من أجمل الناس ، وأحفظهم لكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ ، وأعرفهم بحق الزوج ، قال : فمكثت شهراً لا يأتيني ولا آتيه ثم أتته بعد شهر ، وهو في حلقته فسلمت عليه فرداً على ، ولم يكلمني ، حتى انقض مَنْ في المسجد ، فلما لم يبق غيري ، قال : « ما حال ذلك الإنسان ؟ » قلت : « على ما يحب الصديق ، ويكره العدو » اهـ نقلـاً من ( « من أخلاق العلماء » ) محمد بن سليمان ) ص ( ١٢٣-١٢٥ ) ، وفي « الإحياء » بزيادة : ( قال : « إن رايتك منه أمر ، فدونك والعصا » ! ، فانصرفت إلى منزله ، فوجئه إلى بعشرين ألف درهم ) اهـ ، فما أعظم اطمئنان ذلك التابعي الجليل إلى مصير ابنته ، حتى أنه لم يفكر في استقصاء أحوالها ، لاطمئنانه إلى أنها في كنف رجل تقى ، يخشى الله تعالى ، ويعرف حقها عليه ، ومكانتها منه !

له زوجته ، « إلى أين ترید؟ » ، فقال : « إلى مجلس سعيد أتعلم العلم » ،  
فقالت له : « مجلس أعلمك علم سعيد » )<sup>(١٤٠٦)</sup> .

**مُعاذة بنت عبد الله (ت ٨٣ هـ) :**

السيدة العالمة ، أم الصَّهْبَاءِ الْعَدُوِيَّةِ الْبَصْرِيَّةِ الْعَابِدَةِ ، زوجةُ السَّيِّدِ  
القدوةِ صَلَّةُ بْنِ أَشْيَمٍ . رَوَتْ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَهَشَامَ بْنَ  
عَامِرَ ، حَدَّثَ عَنْهَا أَبُو قِلَّابَةِ الْجَرْمَىَّ ، وَبِيزِيدَ الرَّشْكَ ، وَعَاصِمَ الْأَحْوَلَ ،  
وَعُمَرَ بْنَ ذَرَّ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ سُوِيدٍ ، وَأَيُوبَ السَّخْتَيَانِيَّ ، وَآخَرُونَ ،  
وَحَدِيثُهَا مُتَحَجَّجٌ فِي الصَّحَاحِ ، وَثَقَهَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى .

**قال الحافظ الذهبي رحمه الله :**

( بلغنا أنها كانت تُحْيِي الليل عبادةً ، وتقول : « عَجَبْتُ لعينِ تَنَامَ ،  
وَقَدْ عَلِمْتُ طَوْلَ الرُّقادِ )<sup>(\*)</sup> فِي ظُلْمِ الْقَبُورِ » ، ولما استُشْهِدَ زوجها صَلَّةُ وَابْنُهَا  
في بعض الحرّوب ، اجتمع النساءُ عندَهَا ، فقالت : « مَرْحَبًا بِكُنْ ، إِنْ كُنْتُنَّ  
جِئْنَنَ لِلْهَنَاءِ ، وَإِنْ كُنْتُنَّ جِئْنَنَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَارْجِعنِنَ » .

وكانت تقول : والله ما أحب البقاء إلا لأنقرب إلى ربِّي بالوسائل ،  
لعله يجمع بيني وبين أبي الشعثاء وابنه في الجنة )<sup>(١٤٠٧)</sup> اهـ .

**أم الدرداء الصغرى :**

( السيدة العالمة الفقيحة ، هُجَيْمَة بنت يحيى الْوَصَّاِيَّةِ الْجِمِيرِيَّةِ  
الْدَّمَشْقِيَّةِ .

روت علمًا جَمِيعًا عن زوجها أبي الدرداء ، وعن سلمان الفارسي ،

(١٤٠٦) « المدخل » للإمام ابن الحاج (٢١٥/١) .

(\*) انظر الحاشية رقم (١٥٠٤) .

(١٤٠٧) « سير أعلام النبلاء » (٤/٥٠٨-٥٠٩) .

وَكَعْبُ بْنُ عَاصِمَ الْأَشْعَرِيُّ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَطَائِفَةُ ، وَعُرِضَتِ  
الْقُرْآنُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ عَلَى أَبِي الدَّرَدَاءِ ، وَطَالَ عُمُرُهَا ، وَاشْتَهِرَتْ بِالْعِلْمِ  
وَالْعَمَلِ وَالْزَّهْدِ .

وَقَالَ ابْنُ جَابِرٍ وَعَثَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةَ : كَانَتْ أُمُّ الدَّرَدَاءِ يَتِيمَةً فِي  
جِبْرٍ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، تَخْتَلِفُ مَعَهُ فِي بُرُوشَ ، تَصْلِي فِي صَفَوفِ الرِّجَالِ ،  
وَتَجْلِسُ فِي حِلَقِ الْقُرْآنِ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ ، حَتَّى قَالَ لَهَا أَبُو الدَّرَدَاءِ يَوْمًا : « الْحَقِيقِيُّ  
بِصَفَوفِ النِّسَاءِ » .

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَبِي الدَّرَدَاءِ عِنْدَ  
الْمَوْتِ : « إِنِّي خَطَبْتُنِي إِلَى أَبُوئِي فِي الدُّنْيَا ، فَأَنْكِحُوكَ ، وَأَنَا أَخْطُبُكَ إِلَى  
نَفْسِكَ فِي الْآخِرَةِ » ، قَالَ : « فَلَا تَنْكِحِينِي بَعْدِي » ، فَخَطَبَهَا مَعَاوِيَةُ ،  
فَأَخْبَرَتْهُ بِالذِّي كَانَ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ » .

قَالَ مَكْحُولٌ : « كَانَتْ أُمُّ الدَّرَدَاءِ فَقِيهَةً » ، وَعَنْ عُوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ : « كَنَا نَأْتَيْ أُمَّ الدَّرَدَاءِ ، فَنَذَرَ اللَّهُ عِنْدَهَا » ، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مَيسِرَةَ :  
« كُنِّ النِّسَاءَ يَتَبَعَّدُنَّ مَعَ أُمِّ الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَإِذَا ضَعَفْنَ عَنِ الْقِيَامِ ،  
تَعَلَّقْنَ بِالْحِبَالِ » ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ  
جَالِسًا فِي صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأُمُّ الدَّرَدَاءِ مَعَهُ جَالِسَةً ، حَتَّى إِذَا ثُوَدَيَ  
لِلْمَغْرِبِ قَامَ ، وَقَامَتْ تَتَوَكَّأُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الْمَسْجِدَ ،  
فَتَجْلِسُ مَعَ النِّسَاءِ ، وَيَضْرِي عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْمَقْامِ يَصْلِي بِالنَّاسِ .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَانِيِّ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كَثِيرًا  
مَا يَجْلِسُ إِلَى أُمِّ الدَّرَدَاءِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ بِدَمْشِقِ (١٤٠٨) اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : ( أُمُّ الدَّرَدَاءِ الصَّغِيرِيُّ ) : تَابِعَةُ عَابِدَةِ

(١٤٠٨) « السَّابِقُ » (٤/٢٧٧-٢٧٩) بِتَصْرِيفِ .

عالمة فقيهة ، كان الرجال يقرءون عليها ، ويتلقون في الحائط الشمالي بجامع دمشق ، وكان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقتها مع المتفقهة ، يشتغل عليها وهو خليفة رضي الله عنها )<sup>(١٤٠٩)</sup> .

### بنت الإمام مالك بن أنس :

وكان الإمام مالك يقرأ عليه الموطأ ، فإن لحن القاريء في حرف ، أو زاد ، أو نقص تدق ابنته الباب ، فيقول أبوها للقاريء : « ارجع ، فالغلط معك » ، فيرجع القاريء ، فيجد الغلط )<sup>(١٤١٠)</sup> .

### جاربة الإمام مالك بن أنس :

( وحكي عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، وأنه اشتري خضرة من جارية ، وكانوا لا يسعون الخضرة إلا بالخبز ، فقال لها : إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتنا نعطيك الثمن ، فقالت : ذلك لا يجوز ، فقال لها : ولم ؟ فقالت : لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد ، فسأل عن الجارية ، فقيل له : إنها جارية مالك بن أنس رحمه الله تعالى )<sup>(١٤١١)</sup> اهـ .

### أم علي تقيّة :

العالمة المصرية الفاضلة أبوها الثقة أبو الفرج غيث بن علي ، وولدها النحوّي القاريء أبو الحسين علي بن فضل ، صحبت الحافظ الحدث أبي طاهر السّلّفي بشغر الإسكندرية زماناً ، فذكرها في بعض تعاليقه ، وأثنى عليها ،

— ٥٨٥ —

---

(١٤٠٩) « البداية والنهاية » (٤٧/٩) .

(١٤١٠) « المدخل » ص (٢١٥/١) .

(١٤١١) « السابق » .

وعثر هو يوماً في منزله ، فانجح إخْصَمه ، فشققت وليدة في الدار بحرقة من  
خمارها وعصبيه ، فأنشدت تقية المذكورة في الحال لنفسها تقول :  
لو وجدت السبيل بحدّي عوضاً عن خمار تلك الوليدة  
كيف لي أن أُفْلِي الْيَوْمَ رِجْلًا سلكت دهرها الطريق الحميده  
وقد كتب الشيخ السُّلْفي هذه الواقعة بخطه )<sup>(١٤١٢)</sup>.

والدة الفقيه الواعظ المفسر زين الدين علي بن إبراهيم بن نجا :  
المعروف بـ « ابن نجية » سبط الشيخ أبي الفرج الشيرازي الحنفي .  
قال ناصح الدين بن الحنفي : قال لي والدي : زين الدين سعد بدعاء  
والدته ، كانت صالحة حافظة ، تعرف التفسير .

قال زين الدين : كنا نسمع من خالي التفسير ، ثم أجيء إليها ،  
فتقول : « إيش فَسَرَ أخِي الْيَوْمَ؟ » ، فأقول : « سورة كذا وكذا » ،  
فتقول : « ذكر قول فلان؟ وذكر الشيء الفلاني؟ » فأقول : « لا » ،  
فتقول : « ترك هذا » ، وسمعت والدي يقول : ( كانت تحفظ كتاب  
« الجواهر » وهو ثلاثة مجلدات ، تأليف والدها الشيخ أبي الفرج ، وأقعدت  
أربعين سنة في محابها )<sup>(١٤١٣)</sup>.

فاطمة بنت الأستاذ الزاهد أبي علي الحسن بن علي الدقاد :  
الشيخة ، العابدة ، العالمة ، أم البنين النيسابورية ، أهل الأستاذ  
أبي القاسم القُشيري ، وأم أولاده . وكانت عابدة ، قانتة ، متهجدة ، كبيرة  
القدر<sup>(١٤١٤)</sup>.

(١٤١٢) « من أخلاق العلماء » للشيخ محمد بن سليمان رحمه الله ص (٣٧).

(١٤١٣) « ذيل طبقات الحنابلة » (٤٤٠/١).

(١٤١٤) « سير أعلام النبلاء » (٤٧٩/١٨ - ٤٨٠).

## أم الخير الحجازية :

تصدرت حلقات وعظ وإرشاد المسلمات بجامع عمرو بن العاص  
رضي الله عنه في القرن الرابع الهجري<sup>(١٤١٥)</sup>.

[ وجاء في مقدمة كتاب المعلمين لابن سحنون : ( أن القاضي الورع عيسى بن مسكين كان يقرئ بناته وحفيداته .. قال عياض : فإذا كان بعد العصر دعا ابنته وبنات أخيه ليعلمهن القرآن والعلم ، وكذلك كان يفعل قبله فاتح صقلية « أسد بن الفرات » بابنته أسماء التي نالت من العلم درجة كبيرة .. ]

وروى الحُشْنِي أن مؤدباً كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب ، وكان يعلم الأطفال بالنهار ، والبنات في الليل ) [<sup>(١٤١٦)</sup> .

قال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى : ( وقد كان في زماننا هذا سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها ، وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ، ونصف الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى ، وكذلك ابنتها قريان منها ، فإذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين ، والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العالية فيجتهد في ذلك جهده ، فإنهم أكد رعيته ، وأوجبهم عليه وأولاهم به )<sup>(١٤١٧)</sup> .

## فاطمة بنت السمرقندى :

( وكان لعلاء الدين السمرقندى « صاحب تحفة الفقهاء » ابنته

. (١٤١٥) « الأخىت المسلمة » للجوهرى ص (٦٤).

. (١٤١٦) « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٧٨/١).

. (١٤١٧) « المدخل » (٢١٥-٢١٦) (١).

« فاطمة » الفقيحة العلامة ، حفظت « التحفة » لأبيها ، وطلبتها جماعة من ملوك الروم ، فلما صنَّف أبو بكر الكاساني الملقب « ملك العلماء » كتابه « البدائع » وهو شرح التحفة ، عرضه على شيخه وهو أبوها ، فازداد به فرحاً ، وزوجه ابنته ، وجعل مهرها منه ذلك ، فقالوا في عصره : « شرح تحفته ، وتزوج ابنته » ، قال صاحب « الفوائد البهية ص ١٥٨ » في ترجمة السمرقندى : ( محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندى صاحب « تحفة الفقهاء » أستاذ صاحب « البدائع » ، شيخ كبير فاضل جليل القدر تفقَّه على أبي المعين ميمون المكحولي ، وعلى صدر الإسلام أبي اليسير البزدوى ، وكانت ابنته فاطمة الفقيحة العلامة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب « البدائع » ، وكانت تفتقه على أبيها ، وحفظت تحفته ، وكان زوجها يخطيء فتردَّ إلى الصواب ، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطُّها وخطُّ أبيها ، فلما تزوجت بصاحب « البدائع » كانت تخرج وعليها خطُّها وخطُّ أبيها وخطُ زوجها ) اهـ<sup>(١٤١٨)</sup> .

وكانَت فقيحة عالمة بالفقه والحديث ، أخذت العلم عن جملة من الفقهاء ، وأخذت عنها كثيرون ، وكان لها حلقة للتدرُّيس ، وقد أجازها جملة من كبار القوم ، وكانت من الزهد والورع على جانب عظيم ، وألفت المؤلفات العديدة في الفقه والحديث ، وانتشرت مؤلفاتها بين العلماء الأفاضل .

وكانَت معاصرة للملك العادل « نور الدين الشهيد » ، وطالما استشارها في بعض أموره الداخلية ، وأخذت عنها بعض المسائل الفقهية ، وكان دائمًا ينعم عليها ، ويغضد مساعها<sup>(١٤١٩)</sup> .

(١٤١٨) « من أخلاق العلماء » ص (١٢٥) ، وانظر : « جولة في رياض العلماء » للدكتور عمر الأشقر ص (١٥٥) .

(١٤١٩) « الدر المنشور في طبقات ربات الخدور » ص (٣٦٧) .

### فاطمة بنت الإمام الحافظ البرزالي :

كتبت البخاري في ثلاثة عشر مجلداً ، فقابلها لها أبوها الإمام ، وكان يقرأ فيه على الحافظ المزي تحت القبة ، حتى صارت نسختها أصلًا معتمدًا يكتب منها الناس<sup>(١٤٢٠)</sup> .

### سُستة بنت القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِي :

( العالمة ، الفقيهة ، المفتية ، تفهت بأبيها ، وروت عنه ، وحفظت القرآن ، والفقه ، والفرائض ، والحساب ، والدور ، والعربية ، وغير ذلك ، وكانت من أحفظ الناس للفقه ، ومن أعلم الناس في وقتها بمذهب الشافعي ، وكانت تفتى به مع الشيخ أبي علي بن أبي هريرة ، وكانت فاضلة في نفسها ، كثيرة الصدقة ، مسارعة إلى فعل الخيرات ، وقد سمعت الحديث أيضًا ، وهي والدة القاضي محمد بن أحمد ابن القاسم المحاملي<sup>(١٤٢١)</sup> .

### زوجة الحافظ الهيثمي ( وهي بنت شيخه الحافظ العراقي ) :

كانت تساعد زوجها في مراجعة كتب الحديث<sup>(١٤٢٢)</sup> .

### فاطمة بنت محمد بن أحمد التَّوْخِيَّة ( ت ٧٧٨ هـ ) :

( خاتمة المستدين في دمشق ، كانت عالمة بالحديث ، أخذ عنها جماعة : منهم الحافظ ابن حجر<sup>(١٤٢٣)</sup> .

(١٤٢٠) « البداية والنهاية » (١٨٥/١٤) .

(١٤٢١) انظر : « البداية والنهاية » (١١/٣٠٦) ، « سير أعلام النبلاء » (٢٦٤/١٥) .

(١٤٢٢) « تمام الملة بيان الحصول الموجبة للجنة » ص (٣٩) .

(١٤٢٣) « الأعلام » (٥/١٣٢) .

أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح بن محمد البغدادية .  
الشيخة ، الصالحة ، العالمة ، الفتية ، الفقيهة ، المدرّسة ، العابدة ،  
الناسكة ، المجاهدة ، وكل هذه ألقاب خلعها عليها أهل دهرها ، وكلها  
صفات وصلت بها منتهى حدودها .

كانت تصعد المنبر ، وتعظ النساء ، وانتفع بتربيتها ، والتخرج عليها  
خلق كثير ، وكانت عالمة موفورة العلم في الفقه والأصول<sup>(١٤٢٤)</sup> .

**قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :**

( وكانت من العالمات الفاضلات ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،  
وتقوم على الأحمدية في مواخاهم النساء والمردان ، وتنكر أحواهم وأصول  
أهل البدع وغيرهم ، وتفعل من ذلك ما لا يقدر عليه الرجال ، وقد كانت  
تحضر مجلس الشيخ تقى الدين بن تيمية فاستفادت منه ذلك وغيره ، وقد  
سيقعتُ الشيخ تقى الدين يثنى عليها ويصفها بالفضيلة والعلم ، ويدرك عنها  
أنها كانت تستحضر كثيراً من المعني أو أكثره ، وأنه كان يستعد لها من كثرة  
مسائلها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها ، وهي التي ختمت نساء كثيراً  
القرآن ، منها أم زوجتي عائشة بنت صديق ، زوجة الشيخ جمال الدين  
المزي ، وهي التي أفرأت ابتها زوجتي أمة الرحيم زينب رحمهن الله وأكرمنهن  
برحمته وجنته ، آمين )<sup>(١٤٢٥)</sup> .

توفيت في يوم عرفة ، بظاهر القاهرة ، وشهادها خلق كثير .

**وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « ذيل طبقات الخنابلة » :**

( فاطمة ابنة عباس بن أبي الفتح ، أم زينب الوعاظة ، الزاهدة العابدة

(١٤٢٤) « المرأة العربية » (٣/٩٨) .

(١٤٢٥) « البداية والنهاية » (٤/٧٢) .

الشيخة الفقيحة ، العالمة المسندة المفتية ، الخائفة الخاشعة ، السيدة القاتنة ،  
المرابطة المتواضعة ، الدّيّنة العفيفة ، الخيرّة الصالحة ، المتقدمة المحققة الكاملة ،  
الفضيلة المفتونة البغدادية ، الواحدة في عصرها ، والفريدة في دهرها ،  
المقصودة في كل ناحية .

كانت جليلة القدر ، وافرة العلم ، تسأل عن دقائق المسائل ، وتتقن  
الفقه إتقانًا بالغاً ، أخذت عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، حتى  
برعت ، كانت إذا أُشكل عليها أمر سأله ابن تيمية عنه ، فيفتتها ، ويتعجب  
منها ومن فهمها ، ويبالغ في الثناء عليها .

وكان مجتهدة ، صوّامة قوّامة ، قوّالة بالحق ، خشننة العيش ، قانعة  
باليسير ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، انتفع بها خلق كثير ، وعلا  
صيتها ، وارتفع محلها ، وقيل : إنها جاوزت الثنين ، توفيت ليلة عرفة سنة  
أربع عشرة وسبعمائة ، رحمها الله تعالى ورضي عنها أمين )<sup>(١٤٢٦)</sup> .

( وعلى سُنْتها سارت ابنتها زينب ، فكانت تعظ النساء ، وتحظى بهن في  
حياة أمها ، وبعد موتها )<sup>(١٤٢٧)</sup> .

### شُهَدَةُ بُنْتُ الْمُحَدِّثِ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدِ بْنِ الْفَرْجِ الْدِيَنُورِيِّ :

مسندة العراق ، وفخر النساء ، قعدت للحديث في القرن السادس ،  
وهي صاحبة السمع العالي ، ألحقت فيه الأصغراء بالأكابر ، بعده صيتها ،  
وسمع عليها الخلق الكثير ، وكان لها خط حسن ، وخلالت الدور والعلماء ،  
ولها بُرُّ وخير )<sup>(١٤٢٨)</sup> .

(١٤٢٦) « ذيل طبقات الحنابلة » (٤٦٨-٤٦٧/٢) .

(١٤٢٧) « المرأة العربية » (٩٨/٣) .

(١٤٢٨) « سير أعلام النبلاء » (٥٤٢/٢٠) .

## كريمة بنت أَحْدَبْنَ حَمْدَبْنَ حَاتِمَ الْمَرْوَزِيَّةِ :

الشِّيخَةُ ، العَالْمَةُ ، الْفَاضِلَةُ ، الْمَسِنَدَةُ ، سِيدَةُ الْوُزَرَاءِ ،  
الْجَاهِلَةُ بْنَ حَرَمَ اللَّهِ ، كَانَتْ مِنْ رَاوِيَاتِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ الْمُعْتَبَرِ  
عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، رَوَتْ عَنْ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ السَّرْخَسِيِّ ، وَغَيْرِهِ ،  
وَكَانَتْ نَابِغَةً فِي الْفَهْمِ وَالنِّبَاهَةِ وَجِدَّةَ الْذَّهَنِ ، رَحَلَ إِلَيْهَا أَفَاضِلُ  
الْعُلَمَاءِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُنْصُورٍ السَّمْعَانِيُّ : سَمِعْتُ الْوَالِدَ يَذْكُرُ كَريمةَ ،  
وَيَقُولُ : « وَهُلْ رَأَى إِنْسَانٌ مِثْلَ كَريمةَ ؟ » <sup>(١٤٢٩)</sup> .

عائشة بنت محمد بن الحسين البسطامي : عالمة محدثة ، كان أبوها ، وأخوها ،  
وولده من كبار العلماء <sup>(١٤٣٠)</sup> .

## زَينَبُ بَنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تِيمِيَةَ الْخَبِيلِيَّةِ :

ابنة الإمام شرف الدين عبد الله أخي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية  
رحمهم الله تعالى ، وزوجة الإمام العلامة أبو محمد عبد الوهاب بن  
السَّلَارِ <sup>(١٤٣١)</sup> ، قال الحافظ ابن حجر : (سمعت من الحجار وغيره ،  
وحدثت ، وأجازت لي) <sup>(١٤٣٢)</sup> .

وَمِنْ تَلَامِيذِهِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمْشِقِيِّ  
<sup>(١٤٣٣)</sup> الشافعي .

١٤٢٩) «السابق» (١٨/٢٢٣-٢٣٥) .

١٤٣٠) «السابق» (١٨/٤٢٥) .

١٤٣١) انظر : «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي ص (١١٠) .

١٤٣٢) «جلاء العينين في محكمة الأحمديين» ص (٣٠) .

١٤٣٣) «الرد الوافر» ص (١١٠) .

عائشة بنت حمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف  
ابن محمد بن قدامة المقدسي :

سمعت صحيح البخاري ، وروى عنها الحافظ ابن حجر ، وقرأ عليها  
كتباً عديدة ، وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث<sup>(١٤٣٤)</sup> .

ومن المحدثات : السيدة نفيسة ابنة محمد<sup>(١٤٣٥)</sup> .

ومنهن : فاطمة بنت محمد البغدادي : الشیخة ، العالمة ، الواعظة ،  
الصالحة ، المُعَمِّرة ، مسندة أصبهان ، حدثت عنها السمعاني ، وابن عساكر ،  
وأبو موسى المديني ، وغيرهم<sup>(١٤٣٦)</sup> .

ومنهن : زينب ابنة الكمال ، ومن تلاميذها الإمام محمد بن حمزة  
الحسيني<sup>(١٤٣٧)</sup> .

ومنهن : كمال بنت الحدث أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندی : أم  
الحسن صالحة خير ، وهي زوجة الحدث عبد الخالق اليوسفي<sup>(١٤٣٨)</sup> .

ومنهن : وزيرة بنت عمر بن المنجى ، ومن تلاميذها الإمام محمد بن سوار  
السبكي<sup>(١٤٣٩)</sup> .

ومنهن : عائشة بنت حسن بن إبراهيم : الواعظة ، العالمة ، المسندة ،  
أم الفتح الأصبهانية ، قال ابن السمعاني : سألت الحافظ إسماعيل عنها ،

(١٤٣٤) « المرأة ومكانتها » للحصين ص (٥٧) .

(١٤٣٥) « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٧٨/١) .

(١٤٣٦) « سير أعلام النبلاء » (١٤٨/٢٠) .

(١٤٣٧) « الرد الواقر » ص (٥٥) .

(١٤٣٨) « سير أعلام النبلاء » (٤٢٠/٢٠) .

(١٤٣٩) « الرد الواقر » ص (٥٠) .

فقال : ( امرأة صالحة ، عالمة ، تعظ النساء ، وكتبت أمالي ابن مُنْدَة عنده ، وهي أول من سمعت منها الحديث ، بعثني أبي إليها ، وكانت زاهدة )<sup>(١٤٤٠)</sup>.

ومنهن : زينب بنت مكي : ومن سمع عليها الحافظ أحمد بن بكار النابلسي وعبد الله بن المحب وعمر بن حبيب وكثير من المحدثين<sup>(١٤٤١)</sup>.

### وزينب بنت أبي القاسم :

كانت عالمة أدركت جماعة من أعيان العلماء وأخذت عنهم ، وأجازها أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري مؤلف الكشاف ، والمؤرخ شهاب الدين بن خلkan صاحب التاريخ المشهور<sup>(١٤٤٢)</sup>.

### أم سلمى فاطمة بنت أبي بكر بن عبد الله :

روت عن أبيها ، وكتب عنها محمد بن جعفر كتاب « الجمل »<sup>(١٤٤٣)</sup>.

### ست الوزراء بنت عمر بن أسد بن المنجا :

الشيخة الصالحة ، راوية صحيح البخاري ، وغيره<sup>(١٤٤٤)</sup>.

### خدیجہ بنت موسی بن عبد الله :

الواعظة ، وتعرف بـ « بنت البقال » ، قال الخطيب : « كتبت عنها ،

(١٤٤٠) « سير أعلام البلاء » (١٨/٣٠٢-٣٠٣).

(١٤٤١) « المرد الواقر » ص (٨٠)، (١٠١)، (١١٣).

(١٤٤٢) « المرأة ومكانها » ص (٥٧).

(١٤٤٣) « السابق » ص (٥٦).

(١٤٤٤) « البداية والنهاية » (١٤/٧٩).

وَكَانَتْ فَقِيرَةً ، صَالِحَةً ، فَاضِلَّةً »<sup>(١٤٤٥)</sup> .

### أم الهديل :

لها روايات كثيرة ، وقد قرأت القرآن وعمرها اثنتا عشرة سنة ،  
وَكَانَتْ فَقِيرَةً عَالِمَةً ، مِنْ خَيَارِ النِّسَاءِ<sup>(١٤٤٦)</sup> .

أم السلامة بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شنخة :  
سمعت من محمد بن إسماعيل النصراوي وغيره ، وعنها الأزهري ،  
والتنوخي ، وأبو يعلى بن الفراء ، وغيرهم ، وأئمَّةٌ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي دِينِهَا ،  
وَفَضْلَهَا ، وَسِيَادَتِهَا<sup>(١٤٤٧)</sup> .

### فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي :

المستندة ، المحدثة ، الدمشقية ، الصالحة ، سمعت صحيح البخاري من  
ابن الزبيدي مرات ، وسمعت صحيح مسلم من ابن الحصيري ، وأخذ عنها  
العلامة السبكي ، والإمام الحفق ابن قيم الجوزية<sup>(١٤٤٨)</sup> .

### ست القضاة بنت الشيرازي :

تتلذذ عليها الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي ، والقاضي الإمام أحمد  
ابن فضل الله العمري<sup>(١٤٤٩)</sup> .

— ٥٩٥ —

---

(١٤٤٥) «السابق» (١٢/٥٤).

(١٤٤٦) «السابق» (٩/٣٠٢).

(١٤٤٧) «السابق» (١١/٣٢٨).

(١٤٤٨) انظر : «شذرات الذهب» (٦/٢٨) ، «الأعلام» (٥/١٢٩) ، «ذيل طبقات  
الحنابلة» (٢/٤٤٨) ، «طبقات المفسرين» (٢/٩١) .

(١٤٤٩) «الرد الوافر» ص (٨١) .

### زبيدة زوجة هارون الرشيد وابنة عمه :

كانت عالمة ، فقيهة ، وذكر ابن خلكان : ( أنه كان لها مائة جارية كلهن يحفظن القرآن العظيم ، غير من قرأ منه ما قدر له وغير من لم يقرأ ، وكان يسمع لهن في القصر دوى كدوى النحل ، وكان ورد كل واحدة عشرة آيات من القرآن ) <sup>(١٤٥٠)</sup>.

وقاية :

( امرأة عالمة فاضلة ، كانت بإحدى مدن ليبيا ، وكان يلتجأ إليها أهل العلماء ، ويقولون : « تعالوا بنا نستشير وقاية ، فعصايتها خير من عصائمنا » ) <sup>(١٤٥١)</sup>.

### فاطمة بنت الحسن بن علي البغدادي العطار :

( المؤدية الكاتبة وتعرف بنت الأقرع ، سمعت الحديث من أبي عمر بن مهدي وغيره ، وكانت تكتب المنسوب على طريقة ابن البواب ، ويكتب الناس عليها ، وبكتابها يُضرب المثل ، وبخطها كانت المدنة من الديوان إلى ملك الروم ، وكتبت مرة إلى عميد الملك الكندي رقعة فأعطتها ألف دينار .. ) <sup>(١٤٥٢)</sup>.

ربيعة خاتون بنت أبوبكر أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي الملقبة بـ « ست الشام » :

واقفة المدرستين البرانية والجوانية الست الجليلة خاتون ، أخت الملك ، وعمة أولادهم ، وأم الملك ، كان لها من الملوك الخارم خمسة وثلاثون ملكاً ، وكانت ست الشام من أكثر النساء صدقة وإحساناً إلى الفقراء والمحاجج ،

١٤٥٠) « البداية والنهاية » ( ٧١/١٠ ) .

١٤٥١) « حقائق ثابتة في الإسلام » لابن الخطيب ص ( ٧٨ ) .

١٤٥٢) « البداية والنهاية » ( ١٣٤/١٢ ) ، « سير أعلام النبلاء » ( ٤٨٠/١٨ ) .

و كانت تعمل في كل سنة في دارها بألوف من الذهب وأشربة وأدوية وعقاقير وغير ذلك وتفرقه على الناس ، وكانت وفاتها يوم الجمعة في دارها التي جعلتها مدرسة<sup>(١٤٥٣)</sup> وكانت في خدمتها الشیخة الصالحة العالمة أمّة اللطیف بنت الناصح الحنبلي ، وكانت فاضلة ، و لها تصنیف ، وهي التي أرشدتها إلى وقف المدرسة بسفع قاسیون على الخانبلة ، و وقفت أمّة اللطیف على الخانبلة مدرسة أخرى<sup>(١٤٥٤)</sup> .

وقال الشیخ عطیة محمد سالم حفظه الله : ( قد رأیت بنفسی وأنا مدرس بالأحساء نسخة لسنن أبي داود عند آل المبارك وعليها تعليق لأنھ صلاح الدين الأیویي .. )<sup>(١٤٥٥)</sup> اھ .

فاطمة بنت أھد بن السلطان صلاح الدين الأیویي :

( من فضليات النساء ، روت الفقه ، وشیئاً من الحديث ، واشتهرت في عصرها<sup>(١٤٥٦)</sup> .

فاطمة بنت الحسین بن الحسن لابن فضلویه :

سمعت الخطیب وابن المسلمة وغيرهما ، وكانت واعظة لها رباط تجتمع فيه الزاهدات ، وقد سمع عليها ابن الجوزی مسند الشافعی وغيره<sup>(١٤٥٧)</sup> .

قال فضیلۃ الشیخ عطیة محمد سالم حفظه الله :

( ... وذكر صاحب التراییب الإداریہ قوله : وقد ثبت عن کثیر من

(١٤٥٣) انظر : « البداية والنهاية » ( ١٣ / ٨٤ - ٨٥ ) .

(١٤٥٤) « السابق » ( ١٣ / ١٧٠ ) .

(١٤٥٥) « تتمة أضواء البيان » ( ٩ / ٣٦٠ ) .

(١٤٥٦) « الأعلام » للزرکلی ( ٥ / ١٣٠ ) .

(١٤٥٧) « البداية والنهاية » ( ١٢ / ١٩٨ ) .

نساء أهل الصحراء الأفريقية خصوصاً شنقيط «شنحط» ، وهي المعروفة بموريتانيا وتيبيكتو ، وقبيلة كنت - العجب ، حتى جاء أن الشيخ المختار الكنتي الشهير ، ختم مختصر حليل للرجال ، وختمت زوجته في جهة أخرى للنساء ، وما يؤيد ما ذكره أنها ونحن في بعثة الجامعة الإسلامية لأفريقيا ، سمعنا ونحن في مدينة أطار وهي على مقربة من مدينة شنحط المذكورة ، سمعنا من كبار أهلها أنه كان يوجد بها سابقاً مائتا فتاة يحفظن المدونة كاملة ، وقد سمعت في الآونة الأخيرة أنه توجد امرأة تدرس في المسجد النبوى الحديث والسيرة ، ولللغة العربية وهي شنقطية )١٤٥٨( اه .

وقال الأستاذ عبد الله عفيفي رحمة الله : ( وأكثر ما عرف به الممتازات من نساء المغرب الأقصى حفظ القرآن الكريم بقراءاته جيئاً ورواية الحديث ودرس الفقه والأصول وما إلى هذه من علوم الدين ، ويدرك أهل ذلك الإقليم ثمانين امرأة من نساء المغرب جمعن إلى النفاد في ذلك كله حفظ مدونة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، وهي أكبر المطلولات الجامعة في الحديث والفقه )١٤٥٩( اه .

وذكر من النساء اللاتي تخرجن في العلوم الدينية : ( السيدة الشريفة فاطمة الزهراء ابنة السيد محمد بن أحمد الإدريسي ، تحفظ القرآن الكريم بقراءاته ، وتحفظ كثيراً من كتب الفقه والحديث ، ولها فوق ذلك صلة وثيقة بالعلوم العصرية ، ولم تدارج دار أيها قط ، وتخرجت على أيها وجدها )١٤٦٠( .

وقال عبد الواحد المراكشي : ( إنه كان بالربض الشرقي في قرطبة

(١٤٥٨) « تتمة أضواء البيان » (٩/٣٦٠-٣٦١) .

(١٤٥٩) « المرأة العربية » (٣/١٥٥) .

(١٤٦٠) « السابق » (٣/١٥٦) .

سبعون ومائة امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي )<sup>(١٤٦١)</sup>.

أما بعد : فذاك غيض من فيض حديث النهضة العلمية الإسلامية ، وتلك آثار المرأة المسلمة فيها ، وما ثارها عليها ، فهل رأيت ما رأيت في أمّة من الأمّ قديمها وحديثها ؟ اللهم إبّا حكمة الله ملأ بها أحناء تلك الصدور ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ( البقرة : ٢٦٩ ) .

فلو كان النساء كمن ذكرنا لفضل النساء على الرجال  
وما التأنيث لاسم الشمس عيّث وما التذكير فخر للهلال

ومما ينبغي أن يعلم أن المرأة حازت تلك المكانة العلمية الرفيعة ضمن ضوابط شرعية محددة ، تهيئ لها المناخ الصالح الذي تأمن فيه الاختلاط بالرجال ، وحضور مجالسهم ، فكانت تؤدي وظيفة العلم من وراء حجاب ، ومن هنا فلا يجوز لأحد أن يستدل بهذه التماذج الطيبة من « العالmas المسلمات » على « استحلال » ما عليه مجتمعاتنا اليوم من اختلاط فاضح ، وتهتك مزير ، وتبرج مشين ، فهذا لا يمكن أن يقره دين ولا عقل ، لتعارضه مع نصوص الشريعة الصريحة ، ولمنافاته روحاًها الرامية إلى سد الذرائع المفضية إلى الفتنة والفساد ، ولكن تلك التماذج المشرقة دليل واضح على موقف الإسلام من حق المرأة في التعليم ، على أن يتم في حدود ما أحل الله ، وعلى أن تراعي طبيعتها وما يناسبها من أنواع العلوم ، وعلى أن تصنان مما يخداش عقيدتها وأدابها الإسلامية )<sup>(١٤٦٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١٤٦١) « المرأة ومكانتها في الإسلام » للحُصين ص (٥٧) .

(١٤٦٢) ويأتي مزيد بيان لقضية « تعلم المرأة » إن شاء الله في القسم الرابع من هذا الكتاب ، يسر الله إتمامه .

## [ الفصل السابع ]

### المرأة ... عابدةٌ

فَقَهُتْ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ، وَتَدْبَرَتْ فِي حَقِيقَةِ الدُّنْيَا، وَمَصِيرَهَا إِلَى الْآخِرَةِ، فَاسْتَوْحَشَتْ مِنْ فَتْنَتِهَا، وَتَجَافِي جَنْبُهَا عَنْ مَضْجُعِهَا، وَتَنَاءُ قَلْبُهَا مِنَ الْمَطَامِعِ، وَارْتَفَعَتْ هَمْتَهَا عَنِ السَّفَافِفِ، فَلَا تَرَاهَا إِلَّا صَائِمَةً قَائِمَةً، بَاكِيَةً وَاهْلَةً، وَحَفْلَ التَّارِيخِ بِالْخَيْرَاتِ الصَّالِحَاتِ الْلَّوَاتِي نَهَجَنَ طَرِيقَ الزَّهْدِ عَنْ فِرْطِ عِلْمِ، وَرَسُوخِ عِقِيدَةٍ، لَا عَنْ حِمَاقةٍ وَجَهَالَةٍ كَمَا تَجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ عَرْفِ الْنَّاسِكِ وَالْمَصْوُفِ مِنْ أَشْتَاتِ الْبَلَادِ.

وَثَبَتَ فِي دَوَوِينِ إِلْسَامِ أَخْبَارُ وَأَخْبَارُ عَنِ النِّسَاءِ الْمُعَابِدَاتِ، بَدْءًا مِنْ صَدْرِ الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ إِلَى مَا تَلَاهُ مِنَ الْقَرْوَنِ :

فَقَدْ رَوِيَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النِّسَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَكَلَمُهُنَّ فِي الصَّدَقَةِ، فَأَخْذَنَ يَنْزَعُنَ الْفُتُنَخَ وَالْقَرْطَةَ وَالْعَقُودَ وَالْأَطْوَاقَ وَالْخَوَاتِيمَ وَالْخَلَاصِيلَ وَيَلْقَيْنَاهَا فِي ثُوبٍ بَلَالٍ - وَكَانَ بَلَالٌ قَدْ بَسَطَ ثُوبَهُ لِيَضْعُفْ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَاتَهُنَّ<sup>(١٤٦٣)</sup>.

وَبِذَلِكَ رَقَأَتْ عَبْرَةُ الْيَتَمِّ، وَبَرَدَتْ لَوْعَةُ الْمُسْكِينِ.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ النِّسَاءُ حِينَ نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ : ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتِ وَالْمَصَدَّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ الحَدِيدُ (١٨).

(١٤٦٣) انظر تخریجه « بالقسم الثالث » ص (٣٦٥).

وكان كثير من الإحسان في الجاهلية مما تثيره المنافسة ، وحسن الأحداث فأصبح بالإسلام مما تفيض به الرحمة ، ويعneath ابتغاء مرضاعة الله .

ويتصدر هؤلاء العابدات نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن ، ويتصدر نساء الصحابة أمهات المؤمنين وآل بيت النبي ﷺ ، وعلى رأس هؤلاء : أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهمما :

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال :

( ما رأيت امرأتين قط أجود من عائشة وأسماء ، وجودُهما مختلف : أما عائشة فكانت تجتمع الشيء حتى إذا اجتمع عندها قسمت ، وأما أسماء فكانت لا تمسك شيئاً لغد ) <sup>(١٤٦٤)</sup> .

قال القاسم : « كانت عائشة تصوم الدهر » <sup>(١٤٦٥)</sup> .

وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تسرد الصوم ، وعن القاسم أنها ( كانت تصوم الدهر ، لا تفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر ) <sup>(١٤٦٦)</sup> ..

( وعنه قال : كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة رضي الله عنها ، فأسلّم عليها ، فغدوت يوماً ، فإذا هي قائمة تسبّح ، وتقرأ : ﴿فَمَنْ أَنْعَمْنَا عَلَيْهَا فَلَا يُنْعَمْ بِهِ أَنْعَمْنَا إِلَيْهَا﴾ الطور : ٢٧) ، وتدعوا ، وتبكي ، وترددها ، فقمت حتى مللت القيام ، فذهبت إلى السوق حاجتي ، ثم رجعت ، فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي ) <sup>(١٤٦٧)</sup> .

(١٤٦٤) « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (١٢٥) .

(١٤٦٥) أخرجه ابن سعد (٤٧/٨) ، ورجله ثقات ، والمعنى أنها كانت تصوم غير الأيام المني عنها كالعيدين ، وأيام التشريق ، والحيض .

(١٤٦٦) « السنط التمين » ص (٩٠) .

(١٤٦٧) « السابق » .

وعن عروة قال : ( كانت عائشة رضي الله عنها لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تعالى إلا تصدقت به ) <sup>(١٤٦٨)</sup>.

وقال عروة : ( بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم ، فقسمتها ، لم تترك منها شيئاً ، فقالت بريرة : « أنت صائمة ، فهلا ابتعت لنا منها بدرهم لحمًا؟ » قالت : « لو ذكرتني لفعلت » <sup>(١٤٦٩)</sup> ، وعنه أيضاً قال : « وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم ، وإنها لترفع جانب درعها » رضي الله تعالى عنها ) <sup>(١٤٧٠)</sup>.

عن محمد بن المنكدر عن أم ذرّة وكانت تغشى عائشة رضي الله عنها ، قالت : بعث إليها ابن الزبير بمال في غرارتين ، قالت : أراه ثمانين ومائة ألف ، فدعيت بطبق ، وهي صائمة يومئذ ، فجلست تقسمه بين الناس ، فأممت وما عندها من ذلك درهم ، فلما أمنت قالت : « يا جارية هلمي فطوري » ، فجاءتها بخنزير زيت ، فقالت لها أم ذرّة : « أما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحمًا نفطر عليه؟ » قالت : « لا تعنيني ، لو كنت أذكرتني لفعلت » <sup>(١٤٧١)</sup>.

و ( عن ابن مين المكي قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطرى ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي ، فانظر إليها ، فإنها تزهى <sup>(١٤٧٢)</sup> أن تلبسه في البيت ، وقد كان منهن درع على عهد

(١٤٦٨) « السابق » ص (٨٨).

(١٤٦٩) أخرجه أبو نعيم في « الخلية » (٤٧/٢)، والحاكم (١٣/٤).

(١٤٧٠) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٤٥/٨).

(١٤٧١) رواه ابن سعد (٤٦/٨) في « الطبقات »، وأبو نعيم في « الخلية » (٤٧/٢)، ورجاله ثقات.

(١٤٧٢) تزهى أن تلبسه في البيت : أي ترفع عنه ، ولا ترضاه .

رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تُقين<sup>(١٤٧٣)</sup> في المدينة إلا أرسلت إلى  
 تستعيره<sup>(١٤٧٤)</sup> .

عن عبد الله بن أبي مليكة أنه جاء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وعند رأسها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن ، فقلت : « هذا ابن عباس يستأذن » ، فأكَبَ عليها ابن أخيها عبد الله ، فقال عبد الله : « هذا ابن عباس ، وهي تموت » ، فقالت : « دعني من ابن عباس » ، فقال لها : « يا أماه إن ابن عباس من صالحِي بنيك ، يسلم عليك ، وَيُوْدُعُك ، فقالت : « ائذن له إن شئت » ، فأدخلته ، فلما جلس ، قال : « أبشرني ! فما بيتك وبين أن تلقى محمداً عليه صلوات الله والأخبة إلا أن تخرج الروح من الجسد ، كتب أحب نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ، ولم يكن رسول الله ﷺ يحب إلا طيّباً ، وسقطت قladتك ليلة الأباء ، فأصبح رسول الله ﷺ حتى تصبح في المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿فَيَمْرِأُواصْعِدَا طَيِّبَا﴾ (المائدः٦)، وكان ذلك في سب Vick ، وما أنزل الله هذه الأمة من الرخصة ، وأنزل براءتك من فوق سبع سماوات ، جاء بها الروح الأمين ، فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر الله فيه إلا تتلى فيه آناء الليل ، وآناء النهار » ، فقالت : « يا ابن عباس دعني منك ، ومن تزكيتك ، فوالله لو ددت أني كنت نسياناً<sup>(١٤٧٥)</sup> .

وكانت أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب ابنة عممة النبي ﷺ ورضي الله عنها امرأة صناعاً ، وكانت تعمل بيدها ، وتتصدق به في سبيل الله<sup>(١٤٧٦)</sup> .

(١٤٧٣) تُقين بالمدينة : أي تزيين لزفافها ، والتقين : التزيين .

(١٤٧٤) « السمعط الشعين » ص (٨٧) ، والحديث رواه البخاري (٢٤١-٢٤٢) .

(١٤٧٥) « أحكام النساء » ص (١٢٥-١٢٦) .

(١٤٧٦) « سير أعلام النبلاء » (٢/٢١٧) .

و كانت رضي الله عنها صالحة ، صوامة ، قوامة ، بارأة ، ويقال لها : « أم المساكين » ، وقالت فيها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد موتها : « لقد ذهبت حميدة متباعدة ، مفزع اليتامي والأرامل »<sup>(١٤٧٧)</sup> ، وعن أنس رضي الله عنه قال : ( دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا جبل ممدود بين الساريتين ، فقال : « ما هذا الجبل ؟ » ، قالوا : جبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به » ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حلّوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد »<sup>(١٤٧٨)</sup> .

وعن عبد الله بن رافع عن ببرة بنت رافع قالت : « لما جاء العطاء بعث عمر إلى زينب رضي الله عنها بالذى لها ، فلما دخل عليها قالت : « غفر الله لعمر ، لغيري من أخواتي كان أقوى على قسم هذا مني » ، قالوا : « هذا كله لك » ، فقالت : « سبحان الله ! » واستترت دونه بشوب ، وقالت : « صبّوه ، واطرحوه عليه ثواباً » ، فصبّوه ، وطرحوه عليه ، وقالت لي : « أدخلني يدك فاقبضي منه قبضة ، فاذبهي إلى آل فلان ، وآل فلان » - من أيتامها وذوي رحمها - ، فقسمته حتى بقيت منه بقية ؛ قالت لها ببرة : « غفر الله لك ، والله لقد كان لنا من هذا حظ » قالت : « فلكم ما تحت الشوب » ، فرفعنا الثوب ، فوجدنا خمسة وثمانين درهماً ، ثم رفعت يدها ، وقالت : « اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا » ، قالت : فماتت

. (١٤٧٧) « الإصابة » (٦٧٠/٧).

(١٤٧٨) رواه البخاري (٣/٢٧٨) في أبواب التهجد : باب ما يكره من التشديد في العبادة ، والنسائي (٣/٢١٩-٢١٨) في قيام الليل : باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وفي رواية لأبي داود ( قالوا : « زينب تصلي ، فإذا كسلت ، أو فترت أمسكت به » ، فقال : « حلّوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعد » ) .

وحدث محمد بن كعب قال : كان عطاء زينب اثني عشر ألف درهم حمل إليها فقسمته في أهل رحمها ، وفي أهل الحاجة ، حتى أتت عليه ، فبلغ عمر فقال : « هذه امرأة يراد بها خير » ، فوقف على بابها ، وأرسل بالسلام ، وقال : « قد بلغني ما فرقت » ، فأرسل إليها بألف درهم لتنفقها ، فسلكت بها طريق ذلك المال<sup>(١٤٨٠)</sup> .

ورُويَ أنها قالت حين حضرتها الوفاة : « إني قد أعددت كفني ، ولعل عمر سيعث إلى بکفن ، فإن بعث بکفن فتصدقوا بأحدها ، إن استطعتم إذا أدلنيتموني أن تصدقوا بحقوي فافعلوا »<sup>(١٤٨١)</sup> .

وهي التي كان النبي ﷺ يقول : « أسرعken لحوقاً بي : أطولكن يدًا » ، وإنما عَنَى ﷺ طول يَدِها بالمعروف ، قالت عائشة رضي الله عنها : « فَكُنْ يَتَّمَّلُنَّ أَعْتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا ، وكانت زينب تعمل وتصدق »<sup>(١٤٨٢)</sup> .

قالت عائشة رضي الله عنها : ( كانت زينب بنت جحش ثُساميني في المنزلة عند رسول الله ﷺ ؛ ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب ، وأتقى الله ، وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة ، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تَصَدَّقَ به ، وتقربُ به إلى الله تعالى ما عدا سَوْرَةً من جِدَّةٍ كانت فيها تُسْرِعُ منها الفيضة )<sup>(١٤٨٣)</sup> .

(١٤٧٩) « سير أعلام النبلاء » (٢/٢١٢-٢١٥) .

(١٤٨٠) أخرجه ابن سعيد بسنده فيه الواقدي ، كما في « الإصابة » (٧/٦٧٠) .

(١٤٨١) « السابق » (٢/٢١٧)، وأخرجه ابن سعيد بإسناد فيه الواقدي كما في « الإصابة » (٧/٦٦٩) .

(١٤٨٢) « السابق » (٢/٢١٣) .

(١٤٨٣) « السابق » (٢/٢١٤) .

أم المؤمنين زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله الahlالية :  
كانت رضي الله عنها تُدعى أم المساكين ، لكثره معروفها  
أيضاً (١٤٨٤) .

أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

وهي التي كانت تسامي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مكانتها عند رسول الله ﷺ ، كانت عابدة ، خاشعة ، قانتة رضي الله عنها ، وقد صح أن النبي ﷺ طلقها ، ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام له بذلك ، وقال : « إنها صَوَّامة ، قوَّامة ، وهي زوجتك في الجنة » (١٤٨٥) ، فـأي شهادة وتزكية بعد شهادة الله عز وجل وتزكيته حفصة بنت الفاروق رضي الله عنها !؟

أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين :  
أم عبد الله القرشية ، التيمية ، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير ، وأخت أم المؤمنين عائشة ، وهي المعروفة بذات النطاقين ، كانت خاتمة المهاجرين والمهاجرات .

قال ابن أبي مليكة : ( كانت أسماء تصدع ، فتضع يدها على رأسها ، وتقول : « بذنبي ، وما يغفره الله أكثر » (١٤٨٦) ) .

( وعن فاطمة بنت المنذر : « أن أسماء كانت تمرض المرضة ، فتعيّقُ

(١٤٨٤) « السابق » (٢١٨/٢) .

(١٤٨٥) « السابق » (٢٢٨/٢) ، وصححه ابن حجر في « الإصابة » (٤/٢٧٣) .

(١٤٨٦) « السابق » (٢٩٠/٢) .

كل ملوك لها » .

و عن محمد بن المنكدر ، قال : « كانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - سخية النفس » <sup>(١٤٨٧)</sup> .

و عن الرَّكِين بن الرَّبِيع ، قال : ( دخلت على أسماء بنت أبي بكر ، وقد كَبَرَتْ ، وهي تصلي ، وامرأة تقول لها : « قومي ، اقعدني ، افعلي ، من الكَبِيرِ » ) <sup>(١٤٨٨)</sup> .

### أم الدرداء الصغرى :

السيدة ، العالمة ، الفقيحة ، هُجَيْمَة زوجة أبي الدرداء رضي الله عنه ، عرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء رضي الله عنه ، وطال عمرها ، واشتهرت بالعلم ، والعمل ، والزهد .

قال عون بن عبد الله : « كنا نأتي أم الدرداء ، فذكر الله  
عندها » <sup>(١٤٨٩)</sup> .

وقال يونس بن ميسرة : « كُنَّ النساء يتبعدن مع أم الدرداء ، فإذا ضَعَفْنَ عن القيام ، تَعَلَّقْنَ بالحِبال » ، وعنها أيضًا قال : ( كنا نحضر أم الدرداء ، وتحضرها نساء عابدات ، يقمن الليل كله ، حتى إن أقدامهن قد انتفخت من طول القيام ) <sup>(١٤٩٠)</sup> .

السيدة المكرمة الصالحة نَفِيسَة ، ابنة الحسن بن زيد بن السيد سُبِط النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الحسن بن علي رضي الله عنها ، العلوية ، الحسينية .

كانت - رحمها الله وأكرمتها - من الصالحات العوائد ، زاهدة ،

(١٤٨٧) « السابق » (٢٩٢/٢) .

(١٤٨٨) « السابق » (٢٩٥/٢) .

(١٤٨٩) « السابق » (٤/٢٧٧-٢٧٨) .

(١٤٩٠) « السابق » (٤/٢٧٨) ، وانظر : « صفة الصفوة » (٤/٢٩٦-٢٩٧) .

نقية ، نقية ، تقوم الليل ، وتصوم النهار ، وتكثر البكاء من خشية الله عز وجل ، حتى قيل لها : « تَرَقَّقْتِي بِنَفْسِكَ » ، لكثره ما رأوا منها ، فقالت : « كيف أرق بمنفسي وأمامي عقبة لا يقطعها إلا الفائزون ؟ » ، حجّت ثلاثين حجة ، وكانت تحفظ القرآن وتفسيره ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعد أن حكى أنها دخلت مصر مع زوجها المؤمن إسحاق بن جعفر بن محمد الصادق : ( فأقمت بها ، وكانت ذات مال ، فأحسست إلى الناس ، والجذمي ، والزماني ، والمرضى ، وعموم الناس ، وكانت عابدة ، زاهدة ، كثيرة الخير ، ولما ورد الشافعي مصر أحسنت إليه ، وكان ربما صلّى بها في شهر رمضان ، وحين مات أمرت بجنازته فأدّخلت إليها المنزل ، فصلّت عليه ) <sup>(١٤٩١)</sup> اهـ .

### ومن أخبارها رحها الله تعالى :

( أنها أقامت بمصر مع زوجها إسحاق بن جعفر الصادق ، وقيل : مع أبيها الحسن الذي عُيِّنَ واليَا على مصر من قبل أبي جعفر المنصور .

وقد هرع إليها أهل مصر يشكرون من ظلم أحمد بن طولون ، فقالت لهم : متى يركب ؟ قالوا : في غدٍ ، فكتبت رقعة ، ووقفت بها في طريقه ، وقالت : « يا أحمد بن طولون » ، فلما رآها عرفها ، فترجل عن فرسه ، وأخذ منها الرقعة ، وقرأها ، فإذا فيها :

« ملکتُمْ فَأَسْرَتُمْ ، وَقَدْرَتُمْ فَقَهَرْتُمْ ، وَخُوْلُتُمْ فَعَسْفَتُمْ ، وَرُدَّتُ إِلَيْكُمْ الأَرْزَاقُ فَقَطَعْتُمْ ، هَذَا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ سَهَامَ الْقَدْرِ نَافِذَةٌ غَيْرُ مُنْطَعَةٌ لَا سِيمَا فِي قُلُوبٍ أَوْ جَعْتَمُوهَا ، وَأَكْبَادٍ جَوَعَتَمُوهَا ، وَأَجْسَادٍ عَرَيْتَمُوهَا ، فَمَحَالُ أَنْ

. (١٤٩١) « البداية والنهاية » (٢٦٢/١٠) .

يُوت المظلوم ، ويُبْقى الظالم .

أعملوا ما شئتم فإننا صابرون ، وجوروا فإننا مستجرون ، واظلموا  
فإنما إلى الله متظلمون ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مَنْكِلَبٍ يَنْقُلُونَ ﴾ ،  
فعدل لوقته <sup>(١٤٩٢)</sup> .

بل قيل : إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى سمع عليها الحديث من  
وراء حجاب ، وطلب منها أن تدعوه له <sup>(١٤٩٣)</sup> .

[ توفيت رحمة الله تعالى وهي صائمة ، فألزموها الفطر ، فقالت :  
« واعجباه ! أنا منذ ثلاثين سنة أسأل الله تعالى أن ألقاه صائمة ، أفترط الآن ؟ !  
هذا لا يكون » ، وخرجت من الدنيا ، وقد انتهت قرائتها إلى قوله تعالى :  
﴿ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ كَبِ عَلَى نَفْسِهِ  
الرَّحْمَةُ ﴾ <sup>(١٤٩٤)</sup> ( الأنعام : ١٢ ) ] <sup>(١٤٩٥)</sup> .

---

(١٤٩٢) « إعداد المرأة المسلمة » ص (١٤٤-١٤٣) .

(١٤٩٣) « مرأة النساء » ص (٨٢) .

(١٤٩٤) « السابق » .

(١٤٩٥) قال الحافظ الذهبي رحمه الله : ( ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف ،  
ولا يجوز ما فيه من الشرك ، ويسجدون لها ، ويلتمسون منها المغفرة ، وكان ذلك  
من دسائس دُعاة العُبَيْدِيَّة ) اهـ . من « سير أعلام النبلاء » ( ١٠٦ / ١٠ ) ، وقال  
الحافظ ابن كثير رحمه الله : ( وإلى الآن قد بالغ العامة في اعتقادهم فيها وفي غيرها  
كثيراً جدًّا ، ولا سيما عوام مصر ، فإنهم يطلقون فيها عبارات بُشِّيعة مجازفة توادي  
إلى الكفر والشرك ، وألفاظاً ينبغي أن يعرفوا أنها لا تجوز ، وربما نسبها بعضهم  
إلى زين العابدين ، وليس من سلالته ، والذي ينبغي أن يعتقد فيها : ما يليق  
بمثلها من النساء الصالحات ، وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها ،  
وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسمها ، والمغالاة في البشر حرام ، ومن زعم  
أنها تفك من الخشب ، أو أنها تفع أو تضر بغیر مشیة الله فهو مشرك ، رحمها الله  
وأكرمها ) اهـ ( ٢٦٢ / ١٠ ) .

أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان الأموية ، أخت الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز رحهما الله تعالى :

كانت مضرب المثل في الكرم والجود ، فكانت تقول : « لَكُلْ قَوْمٍ نَّهَمَةً<sup>(١٤٩٦)</sup> فِي شَيْءٍ ، وَنَهَمَتِي فِي الْإِعْطَاءِ » ، وكانت تعتق كل يوم جمعة رقبة ، وتحمل على فرس في سبيل الله عز وجل ، وتقول : « أَفَ لِلْبَخْلِ ، لَوْ كَانَ قَمِيقًا لَمْ أَبْسُهُ ، وَلَوْ كَانَ طَرِيقًا لَمْ أَسْلُكْهُ<sup>(١٤٩٧)</sup> .

### عجردة العمية :

عن آمنة بنت يَعْلَى بْنِ سُهْلٍ قَالَتْ :  
« كَانَتْ عَجْرَدَةُ الْعُمَيْةُ تَغْشَانَا ، فَنَظَلَ عَنْدَنَا الْيَوْمُ وَالْيَوْمَيْنِ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ إِذَا جَاءَ اللَّيلَ لَبَسَتْ ثِيَابَهَا ، وَتَقْنَعَتْ ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَى الْمَحْرَابِ ، فَلَا تَزَالْ تَصْلِي إِلَى السَّحَرِ ، ثُمَّ تَجْلِسُ فَتَدْعُو حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَلَتْ لَهَا - أَوْ قَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ - : « لَوْ غَنَتِ مِنَ اللَّيلِ شَيْئًا؟ » ، فَبَكَتْ ، وَقَالَتْ : « ذَكْرُ الْمَوْتِ لَا يَدْعُنِي أَنَامًا<sup>(١٤٩٨)</sup> . »

وَكَانَتْ تَحْسِيُ اللَّيلَ ، وَكَانَتْ مَكْفُوفَةُ الْبَصَرِ ؛ فَإِذَا كَانَ السُّحْرُ ، نَادَتْ بِصَوْتِهِ لَهَا مَحْزُونَةً : « إِلَيْكَ قَطْعُ الْعَابِدِينَ دَجِي الْلَّيَالِي يَسْتَبِقُونَ إِلَيْ رَحْمَتِكَ وَفَضْلِ مَغْفِرَتِكَ ، فَبِكَ يَا إِلَهِي أَسْأَلُكَ لَا يَغْرِيكَ أَنْ تَجْعَلَنِي فِي أَوَّلِ زَمْرَةِ السَّابِقِينَ ، وَأَنْ تَرْفَعَنِي لِدِيكَ فِي عَلَيْنِ فِي درَجَةِ الْمُقْرَبِينَ ، وَأَنْ تَلْحَقَنِي بِعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، فَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحْمَاءِ ، وَأَعْظَمُ الْعَظِيمَاءِ ، وَأَكْرَمُ الْكَرِمَاءِ يَا كَرِيمَ ، ثُمَّ تَخْرُ سَاجِدَةً فَيُسْمَعُ لَهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ لَا تَزَالْ تَدْعُو ، وَتَبْكِي إِلَى الْفَجْرِ<sup>(١٤٩٩)</sup> . »

(١٤٩٦) النَّهَمَةُ : الشَّهْوَةُ لِلشَّيْءِ ، وَالرَّغْبَةُ فِيهِ .

(١٤٩٧) « أَحْكَامُ النِّسَاءِ » ص (١٣٧) .

(١٤٩٨) « صَفَةُ الصَّفَوَةِ » (٤/٣١) .

(١٤٩٩) « السَّابِقُ » (٤/٣١) .

حبيبة العدوية :

و عن عبد الله المكي أبي محمد قال :

( كانت « حبيبة العدوية » إذا صَلَّت العتمة قامت على سطح لها ، وشدَّت عليها درعها و خمارها ، ثم قالت : « إلهي قد غارت النجوم ، و نامت العيون ، و غلقت الملوك أبوابها ، و خلا كل حبيب بحبيبه ، وهذا مقامي بين يديك » ، ثم تقبل على صلاتها ، فإذا طلع الفجر ، قالت : « إلهي هذا الليل قد أذير ، وهذا النهار قد أسرف ، فليت شعرى أقبلت مني ليلتي فأهنا ، أم ردتها على فأعزى ؟ و عزتك لهذا دأبى و دأبك ما أبقيتني ، و عزتك لو انתרتني عن بابك ما برحت ، لما وقع في نفسي من جودك و كرمك »<sup>(١٥٠٠)</sup> .

جارية الحسن بن صالح :

كان الحسن بن صالح يقوم الليل هو وجاريته ، فباعها لقوم ، فلما صَلَّت العشاء ، افتتحت الصلاة ، فما زالت تصلي إلى الفجر ، وكانت تقول لأهل الدار كل ساعة تمضي من الليل : « يا أهل الدار قوموا ! يا أهل الدار صَلُوا ! » ، فقالوا لها : « نحن لا نقوم إلى الفجر » ، فجاءت إلى الحسن ابن صالح ، وقالت : « بعنتي لقوم ينامون الليل كُلُّه ، وأخاف أن أكسل من شهود نومهم » ، فردها الحسن إليه رحمة بها ، ووفاءً بحقها<sup>(١٥٠١)</sup> .

عايدة من بنى عبد القيس :

كانت إذا جاء الليل تحرَّمت ، ثم قامت إلى المحراب ، وكانت تقول :

(١٥٠٠) « إحياء علوم الدين » (١٥/٢٧٧٤-٢٧٧٥) .

(١٥٠١) « صفة الصفوة » (٣/١٩٥) .

« المحب لا يسام من خدمة حبيبه » ، وكانت تقول : « عاملوا الله على قدر نعمته عليكم ، وإحسانه إليكم ، فإن لم تطقوها : فعل قدر ستره ، فإن لم تطقوها : فعل الحياة منه ، فإن لم تطقوها : فعل الرجاء لثوابه ، فإن لم تطقوها : فعل خوف عقابه » <sup>(١٥٠٢)</sup> .

**امرأة الهيثم بن جماز :**

قال الهيثم : ( كانت لي امرأة لا تنام الليل ، و كنت لا أصير معها على السهر ، فكنت إذا نعست ترشُّ على الماء في أثقل ما أكون من النوم ، وتبهني بِرجلها ، وتقول : « أما تستحي من الله ؟ إلى كم هذا الغطيط ؟ » ، فوالله إن كنت لأستحي مما تصنع ) <sup>(١٥٠٣)</sup> .

**أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية زوجة صلة بن أشيم رحهما الله :**  
وهي تلميذة مباركة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، كانت -  
رحمها الله - إذا جاء النهار تقول : « هذا يومي الذي أموت فيه » ، فما  
تطعم حتى تمسى ، فإذا جاء الليل تقول : « هذه الليلة التي أموت فيها » ،  
فتصلّى حتى تصبّح ، ومن قولها : « عجبت لعين تنام ، وقد عرفت طول  
الرقاد في ظلمة القبور » <sup>(١٥٠٤)</sup> ، وكانت إذا جاء البرد لبست الشياطين الرقاق  
حتى يمنعها البرد من النوم <sup>(١٥٠٥)</sup> .

**( وكانت تصلّى الليل الطويل ، فكانت تكمل الرجال ، وهي لا**

(١٥٠٢) « السابق » (٤/٣٩١) .

(١٥٠٣) « السابق » .

(١٥٠٤) « إحياء علوم الدين » (١٥/٢٧٧٧) ، وما يجب التنبية عليه : أن الحياة في القبر  
ليست مجرد رقاد ونوم ، بل هي حياة برزخية في نعيم أو جحيم .

(١٥٠٥) « صفة الصفوة » (٤/٢٢) .

تکلُّ (١٥٠٦) .

ولما بلغها نبأً استشهاد زوجها وابنها<sup>(١٥٠٧)</sup> ، أنت النساء يواسينها في مصابها ، فقالت لهن : « إن كتن جتن لتهننني فمرحباً بكن ، وإن كتن جتن لغير ذلك فارجعن » ، ولم تتوسد فرائشًا بعد مقتل زوجها رحمهما الله تعالى .

### شعوانة :

وقال يحيى بن سطام : ( كنت أشهد مجلس شعوانة ، فكنت أرى ما تصنع من النياحة والبكاء ، فقلت لصاحب لي : « لو أتيناها إذا خلت فأمرناها بالرفق بنفسها ؟ » فقال : « أنت وذاك » ، قال : فأتيناها ، فقلت لها : « لو رفقت بنفسك ، وأقصرت عن هذا البكاء شيئاً ، فكان أقوى لك على ما تريدين ؟ » قال : فبكت ، ثم قالت : « والله لو ددت أني أبكي حتى تنفذ دموعي ، ثم أبكي دمًا حتى لا تبقى قطرة من دم في جارحة من جوارحي ، وأني لي بالبكاء ، وأني لي بالبكاء » ، فلم تزل تردد : « وأني لي بالبكاء » حتى غشي عليها )<sup>(١٥٠٨)</sup> .

وكان شعوانة يقول في دعائها : « إلهي ما أشوقني إلى لقائك ،

---

(١٥٠٦) « تنبية المترفين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر » ص (١١٧) .

(١٥٠٧) وقصة ذلك أن زوجها صلة بن أشيم ( خرج غازياً هو وابنه ، فقال صلة لابنه : « يابني ! إلى أمك » ، فقال ابنه : « يا أمي ! أتريد الخير لنفسك ، وتأمرني بالرجعة ؟ أنت والله كنت خيراً لأمي مني » ، قال : « أما إذا قلت هذا فقدن ، فقدن ، فقاتل حتى أصيب ، فرمى صلة عن جسده ، وكان رجلاً راماً ، حتى تفرقوا عنه ، وأقبل يمشي حتى قام عليه ، فدعاه ، ثم قاتل حتى قُتل رحمهما الله تعالى ) ، انظر : « كتاب الجهاد » للإمام عبد الله بن المبارك ص (١٢٩) .

(١٥٠٨) « إحياء علوم الدين » (١٥/٢٧٧٥) .

وأعظم رجائي لجزائك ، وأنت الكريم الذي لا يخيب لديك أمل الآملين ،  
ولا يبطل عنك شوق المشتاقين ، إلهي إن كان دنا أجلي ، ولم يقربني منك  
عملي ، فقد جعلت الاعتراف بالذنب وسائل عالي ، فإن عفوت فمن أولى  
منك بذلك ؟ وإن عدلت فمن أعدل منك هنالك ! إلهي قد جرث على نفسي  
في النظر لها ، وبقي لها حسن نظرك ، فالوليل لها إن لم تسعدها ، إلهي إنك  
لم تزل بي بِرًا أيام حياتي ، فلا تقطع عني برُوك بعد مماتي ، ولقد رجوت  
هُنْ توْلاني في حياتي بإحسانه ، أن يسعفني عند مماتي بعفراهه ، إلهي كيف  
أَيُّس من حسن نظرك بعد مماتي ، ولم تولني إلا الجميل في حياتي ، إلهي  
إن كانت ذنوبي قد أخافتني ، فإن محبتِي لك قد أُجارتني ، فتولَّ من أمري  
ما أنت أهله ، وعُذْ بفضلك على من غرَّ جهله ، إلهي لو أردت إهانتي لما  
هديتني ، ولو أردت فضيحتي لم تسترنِني ، فمُتَعْنِي بما له هديتي ، وأدُمْ لي  
ما به سترتني .. »<sup>(١٥٠٩)</sup> .

[ وعن محمد بن عبد العزيز بن سلمان قال : ( كانت شعوانة قد  
كمَدَت حتى انقطعت عن الصلاة والعبادة ، فأَتَاهَا آتٍ في منامها فقال :  
اذري جفونك إِمَّا كنْتِ شاجية إن النياحة قد تَشْفَى الحُرْزِينِيَا  
جِدِّي وَقُومِي وصوْمي الدهْرَ دائِيَةِ فإِنَّمَا الدَّوْبَ من فعل المطِعِينَا  
فأَصْبَحَتْ فَأَخْذَتْ في التَّرْنَمِ والبَكَاءِ ، وراجَعَتِ الْعَمَلِ .

وعن الحسن بن يحيى قال : كانت شعوانة تزدد هذا البيت فبكى ،  
وتبكي النساء معها ، تقول :  
لقد أَمِنَ المغدور دار مُقامِهِ ويُوشِيك يومًا أَن يخاف كَا أَمِنْ  
وعن رَوْحَ بن سلمة قال : قال لي مُضر : ما رأيت أحدًا أقوى على

---

. )١٥٠٩( الساق )١٥-٢٧٧٨( .

كثرة إلبكاء من شعوانة ، ولا سمعت صوًّا قط أحرق لقلوب الخائفين من صوتها إذا هي تَشَجَّتْ ، ثم نادت : « يا مُوتى ، وَبَنِي الْمَوْتَى ، وإخوَة المُوتَى ! » .

وقال أبو عمر الضرير : سمعتها تقول : « من استطاع منكم أن يبكي فليبكي ، وإلا فليرحم الباكي ، فإن الباكي إنما يبكي لمعرفته بما أتى إلى نفسه » .

وعن الحارث بن مغيرة ، قال : كانت شعوانة تتوح بهذين البيتين :

يُؤْمَلُ دُنْيَا لَتَبْقَى لَهُ فَوَاقَى الْمَنِيَّةَ قَبْلَ الْأَمَلِ  
حَيْثَا يُرَوِّي أَصْوَلَ الْفَسِيلِ فَعَاشَ الْفَسِيلُ<sup>(١٥١٠)</sup> وَمَاتَ الرَّجُلُ

وعن فضيل بن عياض قال :

( قدِمْتُ شعوانة ، فأتتها ، فشكوت إليها ، وسألتها أن تدعوا بدعاء ،  
قالت : « يا فضيل أَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ مَا إِنْ دُعَوْتَهُ اسْتِجَابَ لَكَ ؟ » ،  
قال : فشهق الفضيل ، وَحَرَّ مُغشِيًا عَلَيْهِ )<sup>(١٥١١)</sup> .

### منيفة بنت أبي طارق البحرينية :

كانت إذا هجم عليها الليل تقول : « بخ بخ يا نفس قد جاء سرور المؤمن » ، فتقوم في محابها ، فـ كأنها الجذع القائم حتى تصبح .

وعن أم عمار بنت ملك البحريني قالت : « بِثُ لِيَّةَ عِنْدَ مَنِيفَةَ ابْنَةِ أَبِي طَارِقٍ ، فَمَا زَادَتْ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ تِرْدَدَهَا ، وَتَبَكَّى : ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَّى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ

(١٥١٠) الفسيل : مفرده الفسيلة ، وهي كل عود يقطع من شجرته ، فغرس ، كالخل وغيره .

(١٥١١) « صفة الصفوة » (٤/٥٥-٥٦) .

إلى صراط مستقيم ﴿١٥١٢﴾ (آل عمران: ١٠١) .

### أم حيان السلمية :

قال أبو خلدة : « ما رأيت رجلاً قط ، ولا امرأة أقوى ولا أصبر على طول القيام من أم حيان السلمية ، إن كانت تقوم في مجلس الحي كأنها نخلة تصفقها الرياح يميناً وشمالاً » ، وكانت تقرأ القرآن في يوم وليلة <sup>(١٥١٣)</sup> .

### رخلة العابدة مولاية معاوية :

عن سعيد بن عبد العزيز قال : « ما بالشام ولا بالعراق أفضل من رحلة » .  
ودخل عليها نفر من القراء ، فكلمومها في الرفق بنفسها ، فقالت : « ما لي وللرفق بها ؟ فإنما هي أيام مبادرة ، فمن فاته اليوم شيء لم يدركه غداً ، والله يا إخوتاه لأصلّين ما أفتّنني جوارحي ، ولأصومن له أيام حياتي ، ولأبكّن له ما حملت الماء عيناي » ، ثم قالت : « أيكم يأمر عبده بأمر فيحب أن يقصّر فيه ؟ » .

ولقد قامت - رحمها الله - حتى أقيدت ، وصامت حتى اسودت ، وبكت حتى عمشت ، وكانت تقول : « علمي بنفسي فرحة فؤادي ، وكلم قلبي ، والله لوددت أن الله لم يخلقني ، ولم أك شيئاً مذكوراً » ، وكانت - رحمها الله - تخرج إلى الساحل فتغسل ثياب المرابطين في سبيل الله <sup>(١٥١٤)</sup> .

### غضنة عالية :

كانتا من عابدات البصرة ، قال أبو الوليد العبدى : « ربما رأيت

(١٥١٢) « صفة الصفوة » (٤/٥٧) .

(١٥١٣) « السابق » (٤/٣٨) .

(١٥١٤) « السابق » (٤/٤٠-٤١) .

غضنة وعالية تقوم إحداها من الليل ، فتقرأ البقرة ، وأآل عمران ، والنساء ،  
والمائدة ، والأعراف في ركعة<sup>(١٥١٥)</sup> .

### غضكة :

وهي من عابدات البصرة ، وكانت تصلي عامة الليل ، ثم تقول :  
« أَعُوذ بِاللَّهِ مِنْ مُلَائِكَةِ غَلَاظِ شَدَادِ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا  
يُؤْمِرُونَ » ، فإذا قضا صلاتها قالت : « هَذَا الْجَهْدُ مِنِّي ، وَعَلَيْكُ  
الْتَّكَلَّلُ »<sup>(١٥١٦)</sup> .

### امرأة أبي عمران الجوني :

من عابدات البصرة ، كانت تقوم من الليل تصلي حتى تعصب ساقيها  
بالخرق ، فيقول لها أبو عمران الجوني : « دون هذا يا هذه » ، فتقول :  
« هَذَا عِنْدَ طُولِ الْقِيَامِ فِي الْمَوْقِفِ قَلِيلٌ » ، فيسكت عنها<sup>(١٥١٧)</sup> .

### هُنَيْدَةُ :

عن عامر بن أسلم الباهلي ، عن أبيه قال : ( كانت لنا جارية في الحُبُّ  
يقال لها : « هُنَيْدَةُ » ، فكانت تقوم إذا مضى من الليل ثُلُثَهُ أو نصفه ، فتوقظُ  
ولدها وزوجها وخدَّمَها ، فتقول لهم : « قوموا فتوضُّوا ، وصلُّوا ،  
فستغتَبِطُونَ بِكَلَامِي هَذَا » ، فكان هذا دَأْبُها معهم حتى ماتت ، فرأى  
زوجها في منامه : « إن كنت تحب أن تزوجها هناك ، فاخلفها في أهلها  
بمثل فعلها ، فلم يزل دأبُ الشِّيخِ حتى مات ، فائتى أكبر ولدِه في منامه ،  
فقبل له : « إن كنت تحب أن تُجاورَ أبيك في درجتها من الجنة ، فاخلفهما  
في أهلهما بمثل عمَّلِهما » ، قال : فلم يزل ذلك دأبه حتى مات ) ، فكانوا

(١٥١٥) « السابق » (٤/٤) .

(١٥١٦) « السابق » (٤٣/٤) .

(١٥١٧) « السابق » (٤٣/٤) .

يُدْعَوْنَ الْقَوَامِينَ )<sup>(١٥١٨)</sup> اه .

### بريرة :

وقال ابن العلاء السعدي : ( كانت لي ابنة عم يقال لها : « بريرة » ، تعبدت ، وكانت كثيرة القراءة في المصحف ، فكلما أتت على آية فيها ذكر النار بكت ، فلم تزل تبكي حتى ذهبت عينها من البكاء ، فقال بنو عمها : « انطلقوا بنا إلى هذه المرأة حتى نعذها في كثرة البكاء » ، قال : فدخلنا عليها ، فقلنا : « يا بريرة كيف أصبحت ؟ » قالت : « أصبحنا أضيقاً منيخين بأرض غربة ، ننتظر متى تدعى فنجيب » ، فقلنا لها : « كم هذا البكاء ، قد ذهبت عيناكِ منه » ، فقالت : « إن يكن لعيني عند الله خير ، فما يضرهما ما ذهب منها في الدنيا ، وإن كان لهما عند الله شر ، فسيزيدهما بكاءً أطول من هذا » ، ثم أعرضت ، فقال القوم : « قوموا بنا ، فهي والله في شيء غير ما نحن فيه »<sup>(١٥١٩)</sup> .

### شقيقات بشر الحافي :

( وذكر الخطيب أنه كان لبشر الحافي الزاهد المشهور أخوات ثلاث ، وهن : « مُحَمَّةٌ » ، و« مضغة » ، و« زبدة » ، وكاهن عابدات زاهدات مثله وأشد ورعاً أيضاً ، ذهبت إحداهن إلى الإمام أحمد فقالت : « إني ربما طفيء السراج ، وأنا أغزل على ضوء القمر ، فهل علَيَّ عند البيع أن أُميِّز هذا من هذا ؟ » ، فقال : « إن كان بينهما فرق ، فميزي للمشتري » .

وقالت له مَرَّةً إحداهن : « ربما تمر بنا مشاعلبني طاهر في الليل ، ونحن نغزل فغزل الطاق ، والطاقين ، والطاقات ، فَخَلَصَنِي مِنْ ذَلِكَ » ، فأمرها أن تصدق بذلك الغزل كُلُّه لما اشتبه عليها من معرفة ذلك المقدار<sup>(١٥٢٠)</sup> .

(١٥١٨) « السابق » (٤/٣٩١).

(١٥١٩) « إحياء علوم الدين » (١٥/٢٧٧٧).

(١٥٢٠) وفي بعض الروايات : أن الإمام أحمد قال لها : « من أنت عافاك الله ؟ » ،

وَسَأَلَهُ عَنْ أَنِينِ الْمَرِيضِ أَفِيهِ شَكُورٌ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا هُوَ شَكُورٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَ لَابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ : « يَا بْنِي اذْهَبْ خَلْفَهَا فَاعْلَمْ لِي مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَهَبَتْ وَرَاءَهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ دَخَلَتْ دَارَ بَشَرٍ ، وَإِذَا هِيَ أَخْتَهُ « مَخْتَةً » <sup>(١٥٢١)</sup> .

### جارية رومية :

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسْنِ : ( كَانَتْ لِي جَارِيَةً رُومِيَّةً ، وَكَنْتُ بِهَا مَعْجِنًا ، فَكَانَتْ فِي بَعْضِ الظَّلَالِ نَائِمَةً إِلَى جَنِيَّ ، فَاتَّهَتْ ، فَاتَّسَطَتْهَا ، فَلَمْ أَجِدْهَا ، فَقَمَتْ أَطْلَبُهَا ، فَإِذَا هِيَ سَاجِدَةً ، وَهِيَ تَقُولُ : « بِحِبْكَ لِي إِلَّا مَا غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي » ) ، فَقَلَّتْ لَهَا : « لَا تَقُولِي : بِحِبْكَ لِي ، وَلَكِنْ قَوْلِي : بِحِبِّي لَكَ » - يَعْنِي إِرْشَادًا لَهَا إِلَى التَّوْسُلِ الْمُشْرُوعِ بِالصَّالِحِ - فَقَالَتْ : « لَا يَا مَوْلَايُ ، بِحِبْهِ لِي أُخْرِجُنِي مِنَ الشَّرِكِ إِلَى الإِسْلَامِ ، وَبِحِبِّهِ لِي أَيْقُظُ عَيْنِي ، وَكَثِيرٌ مِنْ خَلْقِهِ نِيَامًّا » <sup>(١٥٢٢)</sup> .

### سرية :

وَقَالَ أَبُو هَاشِمَ الْقَرْشِيُّ : ( قَدَّمَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُ لَهَا : « سَرِيَّةً » ) ، فَنَزَّلَتْ فِي بَعْضِ دِيَارِنَا ، قَالَ : فَكَنْتُ أَسْعِنُهَا مِنَ الظَّلَيلِ أَنِينًا وَشَهِيقًا ، فَقَلَّتْ يَوْمًا لَخَادِمٌ لِي : « أَشْرَفْتُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، مَاذَا تَصْنَعُ؟ » ، قَالَ : فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهَا ، فَمَا رَأَاهَا تَصْنَعُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَرْدُ طَرْفَهَا عَنِ السَّمَاءِ وَهِيَ مُسْتَقْبِلَةُ الْقَبْلَةِ ، تَقُولُ : « خَلَقْتَ سَرِيَّةً ، ثُمَّ غَذَيْتَهَا بِنَعْمَتِكَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَكُلَّ أَحْوَالِكَ لَهَا حَسْنَةٌ ، وَكُلَّ بَلَائِكَ عَنْهَا جَيْلٌ ، وَهِيَ

---

فَقَالَتْ : « أَخْتَ بَشَرَ الْحَافِي » فَبَكَى - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ : « مَنْ يَبْتَكِمْ يَخْرُجُ الْوَرَعَ الصَّادِقَ ، لَا تَغْزِلُ فِي شَعَاعِهَا » .

<sup>(١٥٢١)</sup> « الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ » ( ٢٩٨/١٠ ) ، وَانْظُرْ : « أَحْكَامُ النِّسَاءِ » ص ( ١٤٢ ) .

<sup>(١٥٢٢)</sup> « إِحْيَاءُ عِلُومِ الدِّينِ » ( ١٥/٢٧٧٥-٢٧٧٦ ) ، وَانْظُرْ : « صَفَةُ الصَّفَوَةِ » ( ٤/٤ ) .

مع ذلك متعرضة لسخطك بالتوثب على معاصيك فلتة بعد فلتة ، أترأها  
تظن أنك لا ترى سوء فعالها وأنت عالم خبيز ، وأنت على كل شيء  
قدير »<sup>(١٥٢٣)</sup> .

### « عفيرة » العابدة :

كانت - رحمها الله - لا تضع جنبها إلى الأرض في ليل ، وتقول :  
« أخاف أن أؤخذ على غرّة وأنا نائمة ، وكانت لا تمل من البكاء ، فقيل  
لها : « أما تسامين من كثرة البكاء؟ » ، فقالت : « كيف يسام إنسان من  
دواهه وشفائه؟! »<sup>(١٥٢٤)</sup> .

وكانت تقول في مناجاتها : « عصيتك بكل جارحة مني على حدتها ،  
والله لعن أعنّت لأطيعنك - ما استطعت - بكل جارحة عصيتك  
بها »<sup>(١٥٢٥)</sup> .

وقدم ابن أخي لها طالت غيبته ، فبُشّرَتْ به ، فبكّت ، فقيل لها : « ما  
هذا البكاء؟! اليوم يوم فرح وسرور » ، فازدادت بكاءً ، ثم قالت : « والله  
ما أجد للسرور في قلبي مسكنًا مع ذكر الآخرة ، ولقد ذكرني قدوّمه يوم  
القدوم على الله فimin بين مسرور ومثيرور »<sup>(١٥٢٦)</sup> .

ودخل عليها قوم ، فقالوا : « ادعى لنا » ، فقالت : « لو خرس  
الخطّاطون ما تكلمت عجوزكم ، ولكن المحسن أمر المسيء بالدعاء ، جعل الله  
فِرَاكِم من نبق الجنة ، وجعل الموت مني ومنكم على بال ، وحفظ علينا الإيمان  
إلى الممات ، وهو أرحم الراحمين »<sup>(١٥٢٧)</sup> .

(١٥٢٣) « السابق » (٢٧٧٦/١٥) .

(١٥٢٤) « صفة الصفوّة » (٣٤/٤) .

(١٥٢٥) « السابق » .

(١٥٢٦) « السابق » ، وانظر : « البداية والنهاية » (١٧٧/١٠) .

(١٥٢٧) « صفة الصفوّة » (٣٣/٤) .

وقال أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ : ( اسْتَأْذِنَا عَلَى عَفِيرَةَ ، فَحَجَبْنَا ، فَلَازَمَنَا الْبَابَ ، فَلَمَّا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَامَتْ لِتَفْتَحَ الْبَابَ لَنَا ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَاءَ يَشْغَلْنِي عَنْ ذِكْرِكَ » ، ثُمَّ فَتَحَتَ الْبَابَ ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، قَلَّنَا لَهَا : « يَا أَمَّةَ اللَّهِ ادْعُنِي لَنَا » ، فَقَالَتْ : « جَعَلَ اللَّهُ قِرَامَ فِي بَيْتِي الْمَغْفِرَةَ » ، ثُمَّ قَالَتْ لَنَا : « مَكَثَ عَطَاءُ السَّلَمِيْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَكَانَ لَا يَنْظَرُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَحَانَتْ مِنْهُ نَظَرَةٌ ، فَخَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَأَصَابَهُ فَقَنَ في بَطْنِهِ ، فَيَا لِيْتَ عَفِيرَةَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَهَا لَمْ تَعْصِ ، وَيَا لِيْتَهَا إِذَا عَصَتْ لَمْ تَعْدَ )<sup>(١٥٢٨)</sup> ، وَعَنْهَا قَالَتْ رَحْمَهَا اللَّهُ : « رَبِّيَا اشْتَهَيْتُ أَنْ أَنَامَ فَلَا أَفَدَرُ عَلَيْهِ ، وَكَيْفَ أَنَامُ أَوْ كَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى النَّوْمِ ، مَنْ لَا يَنْامُ عَنْهُ حَافِظَاهُ لِيَلَّا وَنَهَارًا؟ »<sup>(١٥٢٩)</sup> .

#### جارِيَةٌ حَبْشِيَّةٌ :

وَقَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ : ( خَرَجَتْ يَوْمًا إِلَى السُّوقِ ، وَمَعِي جَارِيَةٌ حَبْشِيَّةٌ ، فَاحْتَسَبَتْهَا فِي مَوْضِعٍ بِنَاحِيَةِ السُّوقِ ، وَذَهَبَتْ فِي بَعْضِ حَوَائِجِيْ ، وَقَلَّتْ : « لَا تَبْرُحِي حَتَّى أَنْصَرِفَ إِلَيْكَ » ، قَالَ : فَانْصَرَفَتْ ، فَلَمْ أَجِدْهَا فِي الْمَوْضِعِ ، فَانْصَرَفَتْ إِلَى مَنْزِلِيْ ، وَأَنَا شَدِيدُ الْفَضْبَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَرَفْتُ الْفَضْبَ فِي وَجْهِيْ ، فَقَالَتْ : « يَا مُولَايْ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي أَجْلِسْتَنِي فِي مَوْضِعٍ لَمْ أَرْ فِيهِ ذَاكِرَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَخَفَتْ أَنْ يُخْسِفَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعَ » ، فَعَجَبْتُ لِقَوْلِهَا ، وَقَلَّتْ لَهَا : « أَنْتَ حَرَةٌ » ، فَقَالَتْ : « سَاءَ مَا صَنَعْتَ ، كُنْتَ أَخْدِمُكَ فَيَكُونُ لِي أَجْرَانَ ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ ذَهَبَ عَنِّي أَحَدُهُمَا »<sup>(١٥٣٠)</sup> .

#### عَبْدَةُ الْبَصْرِيُّ :

وَهِيَ امْرَأَةٌ عَكَفَتْ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَأَفْرَطَتْ فِي السَّهْرِ ، وَأَسْرَفَتْ فِي

(١٥٢٨) « إِحْيَا عِلُومِ الدِّينِ » (١٥/٢٧٧٦) .

(١٥٢٩) « صَفَةُ الصَّفْوَةِ » (٤/٣٣) .

(١٥٣٠) « إِحْيَا عِلُومِ الدِّينِ » (١٥/٢٧٧٧-٢٧٧٦) .

المياء حتى كف بصرها .

سمعت قائلًا يقول : « ما أشد العمى على من كان بصيرًا ! » فقلت : « يا عبد الله ، عمى القلب عن الله أشد من عمى العين ، وددت أن الله وهب لي كنه محبته ، وأنه لم يبق مني جارحة إلا أخذها » <sup>(١٥٣١)</sup> .  
آمنة بنت أبي الورع :

( كانت آمنة بنت أبي الورع من العابدات الخائفات ، وكانت إذا ذكرت النار قالت : « أذْلِكُوا النَّارَ ، وَاكْلُوا النَّارَ ، وَشَرِبُوا مِنَ النَّارِ ، وَعَاشُوا » ، ثم تبكي ، وكأنها حبة على مقللي ، وكانت إذا ذكرت النار بكثرة وأبكت ) <sup>(١٥٣٢)</sup> .

وذكر الحافظ ابن الجوزي رحمه الله :

( أن امرأة من الصالحات كانت تعجن عجينة ، فبلغها - وهي تعجن - موئذ زوجها ، فرفعت يدها منه ، وقالت : « هذا طعام قد صار لنا فيه شركاء » !! )

وأخرى كانت تستصبح بمصباح ، فجاءها خبر زوجها ، فأطفأت المصباح ، وقالت : « هذا زيت قد صار لنا فيه شركاء » <sup>(١٥٣٣)</sup> .  
ميمونة :

( بنت شاقولة الوعاظة التي هي للقرآن حافظة ، ذكرت يوماً في وعظها أن ثوبها الذي عليها - وأشارت إليه - له في صحبتها تلبيسه منذ سبع وأربعين سنة وما تغير ، وأنه كان من غزل أمها ، قالت : « والثوب إذا لم يُعْصِ اللَّهَ فِيهِ لَا يَتَخْرُقْ سَرِيعًا » ، وقال ابنها عبد الصمد : كان في دارنا

(١٥٣١) « المرأة العربية » ٩٧/٣ .

(١٥٣٢) « التخويف من النار » للحافظ ابن رجب ص (٢٣) .

(١٥٣٣) « أحكام النساء » ص (٤٧) .

حائط يريد أن ينقض قلت لأمي : « ألا ندعو البناء ليصلح هذا الجدار ؟ » ، فأخذت رقعة ، فكتبت فيها شيئا ، ثم أمرتني أن أضعها في موضع من الجدار ، فوضعتها ، فمكث على ذلك عشرين سنة ، فلما توفيت أردت أن أستعلم ما كتب في الرقعة ، فحين أخذتها من الجدار سقط ، وإذا في الرقعة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُولَا ﴾ اللهم ممسك السموات والأرض أمسكه <sup>(١٥٣٤)</sup>.

منية :

وعن أبي عياش قطان قال :

[ كانت امرأة بالبصرة متعبدة يقال لها : منية ، وكانت لها ابنة أشد عبادة منها ، فكان الحسن رُبُّما رآها ، وتعجب من عبادتها على حداثتها . فيينا الحسن ذات يوم جالس ، إذ أتاه آتٍ فقال : أما علمت أن الجارية قد تزل بها الموت ؟ فوثب الحسن فدخل عليها ، فلما نظرت الجارية إليه بكث ، فقال لها : « يا حبيبي ما ييكيك ؟ » ، قالت له : ( يا أبا سعيد التراب يُعْتَى على شبابي ، ولم أُشبع من طاعة ربِّي ، يا أبا سعيد انظر إلى والدتي وهي تقول لوالدي : « احرف لابتي قبرًا واسعًا ، وكفنا بكفن حسن » ، والله لو كنت أجهز إلى مكة لطال بكائي ، كيف وأنا أجهز إلى ظلمة القبور ووحشتها ، وبيت الظلمة والدود ؟ ) <sup>(١٥٣٥)</sup> .

قال الواضاح بن حسان الأنباري : ( حدثني رجل من أهل الكوفة قال : كانت امرأة من التيم مجتهدة في العبادة ، فكانت تفتر في كل ثلاثة مرة ، ولا تخرج من مسجد الحسين إلا حاجة ، فقال لها إبراهيم التيمي : « صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في مسجد الحسين » ، ففعلت ، فلزمت بيتها ، فلم تردد إلا خيرًا ) <sup>(١٥٣٦)</sup> .

(١٥٣٤) « البداية والنهاية » ( ١١ / ٣٢٣ ) .

(١٥٣٥) « صفة الصفوة » ( ٤ / ٢٧ ) .

(١٥٣٦) « صفة الصفوة » ( ٣ - ١٩٢ / ٣ ) .

عن ابن السماك قال : أذنب غلام امرأة من قريش ذنباً ، فَسَعَتْ إِلَيْهِ بِالسُّوْطِ ، فَلَمَا قَرِبَتْ مِنْهُ رَمَتْ بِالسُّوْطِ ، وَقَالَتْ : « مَا تَرَكْتِ التَّقْوَىٰ أَحَدًا يَشْفِي غَيْظَهُ »<sup>(١٥٣٧)</sup> .

### فاطمة بنت نصر العطار :

كانت من سادات النساء ، وهي من سلالة أخت صاحب الحزن ، كانت من العابدات المتورعات المخدرات ، يقال إنها لم تخرج من منزلها سوى ثلث مرات وقد أثنى عليها الخليفة وغيره والله أعلم<sup>(١٥٣٨)</sup> .

### رابعة بنت إسماعيل العدوية :

( ومن هؤلاء النساك رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية ، وكانت مضرب المثل في تَدَلُّهِ الْقَلْبُ وَاحْتِرَاقُ الْكَبْدِ حَبَّاً لِلَّهِ وَإِيَّاهَا لِرَضَاهُ ، وكانت على تواصل صيامها وقيامها ، وتتابع زفافتها ، وتدفق عبراتها ، تستقل كل ذلك في جنب الله ، قال يوماً شيخ الزهاد سفيان الثوري وهو عندها : « واحزناه ! » فقالت : « لا تكذب ! بل قل : واقلة حزناه ، ولو كنت معزوناً لم يتهماً لك أن تنفس ». )

ومن حديث خادمتها عبدة بنت أبي شوال - وكانت أشبه الناس بها في نسكيها وعبادتها - : كانت رابعة تصلي الليل كله ، فإذا طلع الفجر هجعت في صلاتها هجمة خفيفة حتى يسفر الفجر ، فكفت أسمعها تقول إذا وثبت من مرقدها ذلك ، وهي فزعه : « يا نفس كم تナمين؟! يوشك أن تナمي نومة<sup>(١٥٣٩)</sup> لا تقومين منها إلا بصرخة يوم التشور ». )

قالت عبدة : ( وكان هذا دأبها أمد دهرها حتى ماتت ، ولما حضرتها

(١٥٣٧) « السابق » (١٩٤/٣) .

(١٥٣٨) « البداية والنهاية » (٢٩٩/١٢) .

(١٥٣٩) بل هي حياة برزخية في نعيم أو عذاب ! فكيف يعبر عنها بالنوم ؟

الوفاة دعنتني ، وقالت : « يا عبدة ! لا تُؤذنني بموتي أحداً ، وكفنيني في جنبي هذه » - وهي جبة من شعر كانت تقوم فيها إذا هدأت العيون ) ، ومن قولها : « ما ظهر من أعمالي فلا أعده شيئاً » ، ومن وصايتها « اكتموا حسناواتكم ، كلامكم سلائلكم » <sup>(١٥٤٠)</sup> .

عن أزهر بن مروان قال : دخل على رابعة رياح القيسيّ ، وصالح بن عبد الجليل ، وكلاب ، فذاكروا الدنيا ، فأقبلوا يذمونها ، فقالت رابعة : « إني لأرى الدنيا بترابيعها في قلوبكم » ، قالوا : « ومن أين تَوَهَّمت علينا ؟ » ، قالت : « إنكم نظرتم إلى أقرب الأشياء من قلوبكم ، فتكلتم فيه » <sup>(١٥٤١)</sup> .

[ ( قال خالد بن خداش : سمعت رابعة صالح المري يذكر الدنيا في قصصه ، فنادته : « يا صالح ، من أحب شيئاً أكثر من ذكره » .

وقال محمد بن الحسين البرجاني : حدثنا بشر بن صالح العتكي ، قال : استأذن ناس على رابعة ، ومعهم سفيان الثوري ، فذاكروا عندها ساعة ، وذكروا شيئاً من الدنيا ، فلما قاموا ، قالت لخادمتها : « إذا جاء هذا الشيخ وأصحابه ، فلا تأذني لهم ، فإني رأيتهم يحبون الدنيا » .

وعن أبي يسار مسمع ، قال : ( أتيت رابعة ، فقالت : جئتني وأنا أطبخ أرزًا ، فآثرت حديثك على طبخ الأرض ، فرجعت إلى القدر ، وقد طبخت ) .

وعن حماد قال : ( دخلت أنا وسلم بن أبي مطیع على رابعة ، فأخذ سلام في ذكر الدنيا ، فقالت : « إنما يُذکر شيء هو شيء ، أما شيء ليس

(١٥٤٠) « المرأة العربية » (٩٦-٩٧/٣) .

(١٥٤١) « صفة الصفة » (٤/٢٩) .

بشيء فلا »<sup>(١٥٤٢)</sup> .

وقال أبو سعيد بن الأعرابي : ( أما رابعة ، فقد حَمَلَ النَّاسُ عَنْهَا حِكْمَةً كثِيرَةً ، وَحَكِيَ عَنْهَا سَفِيَانُ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا مَا يُؤْيِدُ عَلَى بَطْلَانٍ مَا قَيلَ عَنْهَا ، وقد تَنَثَّلَتْ بِهِذَا ) :

ولقد جعلتُك في الفؤاد مُحَدِّثًا وَأَبْخَثُ جَسْمِي مَنْ أَرَادَ جُلوْسِي  
فَنَسَبَهَا بعْضُهُمْ إِلَى الْحَلْوَلِ بِنَصْفِ الْبَيْتِ ، وَإِلَى الْإِبَاحةِ بِتَهَامَهِ .

قلت - أي الحافظ الذهبي - : فهذا غُلُوْ وَجَهْلٌ ، ولعل من نسبها  
إلى ذلك مُبَاحِي حلواني ليحتاج بها على كفره ، كاحتجاجهم بخبر : « كنت  
سمعاً الذي يسمع به »<sup>(١٥٤٣)</sup> (١٥٤٤)<sup>(١٥٤٤)</sup> اهـ .

قال ابن كثير رحمه الله :

وقد ذكروا لها أحوالاً وأعمالاً صالحة ، وصيام نهار ، وقيام ليل ،  
ورؤيت لها منامات صالحة ، فالله أعلم ) وقال أيضاً : ( وأثنى عليها أكثر  
الناس ، وتكلم فيها أبو داود السجستاني ، واتهمها بالزندة ، فعلمه بلغه عنها  
أمر )<sup>(١٥٤٥)</sup> اهـ والله أعلم .

زوجة الملك الصالح نور الدين محمود بن زنكى : عصمت الدين  
خاتون بنت الأتابك معين الدولة :

كانت - رحمها الله - كثيرة التهجد ، وأحسن النساء في عصرها ،

(١٥٤٢) « سير أعلام النبلاء » (٨/٢٤٢-٢٤٢) .

(١٥٤٣) قطعة من حديث الولاية المشهور ، رواه البخاري (١١/٢٩٢-٢٩٣) في الرقاق :  
باب التواضع ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٥٤٤) « سير أعلام النبلاء » (٨/٢٤٣-٢٤٢) .

(١٥٤٥) « البداية والنهاية » (١٠/١٨٦-١٨٧) .

وأعْفَهُنَ ، وأكْبَرُهُنَ صدقة ، و ( كانت تكثر القيام في الليل ، فنامت ذات ليلة عنِّ رُدْها ، فأصبحت وهي غضبي ، فسأَلَها نور الدين عن أمرها ، فذَكَرَتْ نومَهَا الذي فَوَّتْ عليهاِ رُدْها ، فأمر نور الدين عند ذلك بضرب « طبلخانة » في القلعة وقت السحر ، لتوقيف النائم ذلك الوقت لقيام الليل ، وأعطى الضارب على الطبلخانة أجرًا جزيلاً ، وجراية كثيرة )<sup>(١٥٤٦)</sup> .

وقد تزوجت هذه المرأة الصالحة بعد وفاة نور الدين تلميذه صلاح الدين الأيوبي ( سنة ٥٧٢ هـ ) رحمه الله<sup>(١٥٤٧)</sup> .

### فخرية بنت عثمان البصرية :

كانت من أسرة عريضة الجاه موفورة الغنى ، ولكن ذلك كله لم يطب لها ، فخرجت ، وتزهدت ، وتسكت ، وهجرت الراحة والمنام إلى الصلاة والقيام ، وقعت من العيش برغيف وقدح ماء ، فذلك قوتها كل يوم .

وكانت أشبه الناس برابعة في الوحشة من الدنيا والتدلل ، هاجرت إلى بيت المقدس وأقامت أربعين عاماً تقف الليل كله بباب المسجد الأقصى تصلي حتى يفتح الباب ، فتكون أول داخل وآخر خارج )<sup>(١٥٤٨)</sup> .

• (١٥٤٦) « البداية والنهاية » ( ٣١٧ / ١٢ ) .

• (١٥٤٧) « السابق » ( ٢٩٥ / ١٢ ) .

• (١٥٤٨) « المرأة العربية » ( ٩٨ / ٣ ) .

## الخاتمة

### « نسأل الله حسنها ، إذا بلغت الروح المنشى »

إن للأبواب السابقة تعلقاً بقضية « الحجاب » ، وإن بدا لأول وهلة خلاف ذلك ، سيما إذا لم نضيق مفهوم « الحجاب » ، ونفهم منه فقط ما يتعلق بستر بدن المرأة . كلا ، ليس الحجاب مجرد غطاء لبدن المرأة ، إن الحجاب هو عنوان تلك المجموعة الدقيقة من الأحكام الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في النظام الإسلامي ، والتي شرعها الله سبحانه وتعالى لتكون « الحصن الحصين » الذي يحمي المرأة ، و « السياج الواقي » الذي يعصم المجتمع من الافتتان بها ، و « الإطار المنضبط » الذي تؤدي المرأة من خلاله دورها العظيم الذي وكلها الله به ، واصطفاها له من أجل تحصيل سعادتي الدنيا والآخرة لها ولأمتها كافة ، وذلك كله في انسجام دقيق من خلاله معنى أعم وأشمل هو تحقيق العبودية الخالصة لله رب العالمين .

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾<sup>(١٥٤٩)</sup>.

ويغالط هؤلاء المُضليلون المفسدون الذين يتشددون بأن حجاب المرأة هو هو « حجاب على العقل ، أو سُلْمٌ إِلَيْهِ .. » إلى آخر عباراتهم الجوفاء التي قد يسيغها الشعراء الذين يتبعهم الغاوون ، والأدباء الذين هم في كل وادٍ يهيمون ، ولكنها لا تجده مسامعاً عند أحد من العقلاة فضلاً عن العلماء .

إن عقوتهم هي « المحجوبة » عن إدراك حكمة العليم الحكيم من تشريع

---

(١٥٤٩) الذاريات (٥٦).

« الحجاب » .. وإن تصوراتهم وأذواقهم وأخلاقهم هي « المنسوبة » حيث تجعل العري « الحيواني » تقدماً ورقياً، والستر « الإنساني » تخلقاً ورجعية ! ولقد رأينا - فيما تقدم - كيف تأثرت المرأة المسلمة بهذه التشريعات الربانية الحكيمية ، ومارست دورها العظيم على أكمل وجه - من خلال « الحجاب » بمفهومه الشامل ، فكان أن أثّرت في الأمة أجمل التأثير وأحسنه .

لقد اعتزت بالإسلام واعتزل الإسلام بها ، حتى صار بين أيدينا تاريخ مجيد حافل بسيرتها العطرة بوصفها أمّا وزوجة وابنة ، وعالمة فقيهة محدثة ، وعايدة خاسعة قانتة ، فبان للجميع ما الذي كان يخفيه الحجاب ، وماذا كان يدور خلف الخدور .

إنها الشمرات المباركة التي جنتها الأمة من وراء الحجاب ..

إنه الشرف العزيز الذي صانه الحجاب ..

وإن هؤلاء هن « خريجات مدرسة الحجاب » قبل أن تعرف الدنيا مدرسة ، وقبل أن يطرق سمعها « حقوق المرأة وتراثها » ، وإنما كان ذلك الوثوب إلى المجد ، وكانت تلك النهضة إلى علية السمو ، يوم أدرك المسلمون الأوائل عِظَم مكانة المرأة ، وخطورة دورها :

فأدوا إليها حق التربية والتهدیب « من وراء حجاب » .

وحفظوا لها حق التعليم النافع « في إطار الحجاب » .

فكان ما رأينا من نماذج مشرفة لا يأتي عليها الحصر .

والاليوم :

( يريد نساؤنا أن ينهضن ، فهن يتغيّرن الوسائل ، ويتمسّن الخطى ،

وما هن لا ينهضن ؟ ومن ذا يندودهن عما شرع الله هن من الحقوق ؟ وهل هن إلا منابت حُماتنا ، وأسأة جراحنا ، وبناء نهضتنا ، ومنار دعوتنا ، ومثار قوتنا ؟ وهل نحن وإياهن إلا كجناحي النَّسْر الصاعد ، إذا هيض أحدهما خُفِض الآخر ، فيصبح لا يجد في الأرض مقعداً ، ولا في السماء مصعداً ؟ لينهض النساء ما شئن أن ينهضن - ففي نهوضهن نهوضنا وبلغ غايتنا -، ولكن ليحذر الأخذون بيدها ، والداعون إلى نهضتها التواء القصد ، والتباس الطريق ، والتنكب عن صراط الله المستقيم ، وشرعه القويم ، فينالها الزلل ، وتلتجأ بها العثرات ، حتى يقول قوم : « لقد كان ما كانت فيه خيراً وأبقى » .

ألا وإن من التواء القصد ، وضلال الطريق ، أن يتخد نساؤنا المرأة الغربية مثلاً يحتذى به ، ويُمْعَن في التشبيه به .

ونحن لا نكذب المرأة الغربية ، فليست جديرة بأن تكون مثلاً أعلى يحتذى ، فهمي أولاً كافرة أو لا دين لها ، وهي ثانياً هائمة لا خلق لها ، إلا أن تهتدي بنور الإسلام ، وتستضيء بأخلاقه وأحكامه ، ولا يشفع لها أن يقال : « هي كاتبة حاسبة ، وصانعة بارعة ، وباحثة قديرة » ، فإنها لم تزد أن دعمت حياة « المادة » ، وزادتها نوطاً جديداً .

ولا يخدعنا ما يدعيه مقلدة الأجنبي وعساكره الفكريون من أن المرأة الأوربية حظيت بتكرير حقيقى ، فإنها إنما أعطيت مظاهر كاذبة تستغل من ورائها كلعبة للهو بها هنا وهناك ، وغضى القوم ذلك بما أسموه تحريراً ورقىً .

إن وضع المرأة عند الأجانب ليس إلا مظهراً خالياً من القيم الرفيعة الصادقة ، مثلها في ذلك مثل التقليد الذي جرى عليه الحاكم البريطاني حين يأمر باعتقال شخص ، فيرسل إليه كتاباً يختتمه بهذا التوقيع : ( خادمكم المطيع فلان ) هكذا يُدَبِّلُ الحاكم خطابه الذي يعتقل به سيده المطاع !! .

ولا شك أنه لو لم يكن لهذه الوضعية المعكوسة للمرأة ما يؤيدها من قوة السلاح وبهارج المادة والدعائية المتعصبة التي ألبستها عند مقلدتهم في ديارنا لباس الحق ، لو لم يكن لها ذلك لكان سواد وجه لأي قوم اختاروها وسلكوا طريقها، ولكن هكذا يضليل من اغتر، وغاب عن طريق الله وهداه.

لكل ذلك نناشد نساءنا أن يسلدن الحجب بينهن وبين نساء أوروبه ،  
فهي أمهاتنا الأوليات فضل وغناء ، أولئك اللواتي تستثن عن طيب أعراضهن ،  
وكرم أخلاقهن ، وتلك دماءهن تترافق بين جوانحنا ، وأعطاف قلوبنا ، ولا  
نزال نَجِّن إلى أمجادهن ، لأن لنا في المجد نسباً عريقاً ، وطريقاً عميقاً ، فاما  
ما نحن فيه من مظاهر النوء بالواجب ، والنکول عن الجِدّ ، فإنما هو صدأ  
عارض وغضاء مستحدث ألقاه علينا تطاول الأمد ، وتنابع الحادثات ، وما  
أصابنا في سبيل ذلك من فداحة الظلم ، وذل الإسار الذي فرضته علينا  
الأيدي الأوربية « الرحيمة » التي تمسح شعث الكلب ، وتدمي قلوب  
الشعوب !

### في أيتها الأخـت المسلمة :

لقد حق لك أن تتباهي ، وتفاخري نساء العالمين بما أسداه الإسلام  
إليك من تكريم ، وما رفع عنك من ظلم ومهانة .

فاحذرني أن تبديلى نعمة الله كفراً ، أو أن تستبدلني الذي هو أدنى  
بالذى هو خير .

### وأنت أيتها الأم الرؤوم :

ليس ذاك الذي بين يديك بالطفل الذي يقى أمد الحياة طفلاً ، بل

---

(١٥٥٠) الرؤوم : العطوف .

هو سر الوجود يذاع عنك ، وصفحة الحياة تنشر عن أثرك ، وهو أدل عليك من أسرار<sup>(١٥٥١)</sup> وجهك ، وبيان لسانك .

ليست هذه **البَضْعَةُ**<sup>(١٥٥٢)</sup> المتحرّكة باللُّعْبَةِ الْمُلْهِيَّةِ بل هي العالم الأكبر ، يضطرب كاضطرابه ، ويختال في مخايله ، فانظري على أي حالة تريدين أن يكون الكون .

ليس ذلك الدارج بين عينيك بالصبي **الحَلْى**<sup>(١٥٥٣)</sup> بل هو خبيثة الدهر وعدّته .

وربما ضمّ معاطفُ ثوبك على رجل الدنيا وواحدها ، وما ينبعك لعل هناك ملّاكاً يترقب سيفه ، أو عرشاً يطمئن لقدميه ، أو أمة مُتعثرة تنتظر النّصّفة من وَضَحِّ رأيه ، وفيض بيانه<sup>(١٥٥٤)</sup> .

إن تلك المنزلة التي أعدّك الله لها هي تلك التي وصفها بعضهم بحق فقال : « إن المرأة التي تهز المهد بيمينها ، تهز العالم بيسارها » .

\* \* \*

ليست المرأة بالحَلْقُ الضعيف النفس ، فإن من احتمل ما احتملته في ظلمات التاريخ ، وعَسْفُ الأب ، وصلف الزوج ، إلى وَقْرِ الحمل ، وألم الخاض ، وسُهُدُ الأمومة – راضياً مطمئناً – لا يكون ضعيف النفس .

---

(١٥٥١) أسرار : واحدها أسرار ، والأسرار واحدها سرّ - كعب - خطوط الجبهة والكف .

(١٥٥٢) **البَضْعَةُ** : القطعة من اللحم .

(١٥٥٣) **الحَلْى** : مقصورة : الرّطب من النبات ، والحلّى : الفارغ .

(١٥٥٤) « المرأة العربية » بتصرف (١٥-٧/١) .

وليست بالخلق الحقير ، فإن من وكله الله بابتناء الشعوب ، وإنشاء الأُمّ لا يكون حقيراً .

ألا إنما المرأة دعامة المجتمع ، لا يزال ناهضاً مكيناً ما نهضت به ، فإن هي وَهَنَتْ دونه ، وَخَانَذَتْ عنه ، واستهانت بالفضيلة ، وأغرقت في الترف ، تهافت عَمَدُه ، وَتَصَدَّعَتْ جوانبه ، وَانبَثَ نظامه ، وانفصمت عراه ، وكان حَقًّا على الله أن يُدِيلَ من الأُمّة ، ويُدِيلَها ، ﴿وَمَا رَبُكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْد﴾<sup>(١٥٥٥)</sup> .

### والآن أيتها الأخـت المسلمة :

- فمن أجل «عودة الحجاب» تصفحنا تاريخ «المعركة بين الحجاب والسفور» أولاً .

- ومن أجل «عودة الحجاب» كانت هذه الوقفة مع «المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية» ثانياً .

- ومن أجل «عودة الحجاب» نواصل المسيرة المباركة إن شاء الله مع القسم الثالث : «الأدلة» .

اللهم يا ولی الإسلام وأهله مَسْكُنا الإسلام حتى نلقاك عليه ، ولا تخربنا خيراً ما عندك ، بسوء ما عندنا ، واجعلنا هادين مهديين ، غير ضالين ولا مضللين ، سِلْمًا لأوليائك ، حرّبًا لأعدائك ، نحب بمحبك من أحبك ، ونعادي بعداوتك من عاداك ، ربنا اغفر لي ، ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، وصلّ اللهم على عبدك ونبيك ورسولك محمد ، وعلى آله

---

(١٥٥٥) فصلت (٤٦) .

وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، آمين ، والحمد لله رب العالمين .

الثلاثاء ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٤ هـ

الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٨٤ م

وكان الفراغ من إعداد الطبعة الخامسة في ليلة الأحد ٩ من ربيع الثاني ١٤١١ هـ ، الموافق ٢٨ من أكتوبر ١٩٩٠ م .

## **الفهرس العامة**

- أولاً : فهرس الأحاديث .**
- ثانياً : فهرس الآثار .**
- ثالثاً : فهرس المراجع .**
- رابعاً : فهرس الموضوعات .**



## فهرس الأحاديث

ال الحديث	راوية من الصحابة	رقم الصفحة
(١)		

- ائت حركك أئتي شئت      معاوية بن عبدة القشيري      ١٠١
- ائمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر أبو ثعلبة الخشنى      ١٢
- ابدأ بنفسك فتصدق عليها      جابر بن عبد الله      ٣١٧
- أبلغني من لقيتي من النساء      ابن عباس      ٤٤٩
- أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي      أم خالد بنت خالد بن سعيد      ٢٢٢
- أتاني جبريل فقال يا محمد عش ما شئت سهل بن سعد      ٤٠٨
- أتدرى من شهداء أمتي      عبادة بن الصامت      ٨٢
- أتریدين أن تدخلني الشيطان بيّناً      أم سلمة      ١١٥
- أتشفع في حد من حدود الله      عائشة      ٨٥
- اتق الله حينما كنت      أبو ذر الغفارى      ٤٠٦
- اتقوا النار ولو بشق تمرة      عدي بن حاتم      ٤١٢
- اتقوا الله في النساء      راجع الهاشم      ٩٩،٤٥٩
- اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم      النعمان بن بشير      ١٤٠
- اتقى الله ولا تخالفني زوجك      أنس بن مالك      ٤٨٠
- اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد الله بن عمر      ٤٤٧
- اثنان في الناس هما بهما كفر      أبو هريرة      ١١٣
- اثنان يعجلهما الله في الدنيا      أبو بكرة      ٥١٠
- اجتمعن في يوم كذا وكذا      أبو سعيد الخدري      ٥٦٧
- أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً أسمة بن شريك      ٤٠٦
- احفظ ودأيك لا تقطعه      عمر بن الخطاب      ١٧١

- ١١٤ — أخذ علينا رسول الله في المعروف امرأة من المبايعات

١١٣ — أخذ علينا رسول الله مع البيعة ألا نتوح أم عطية

٥٠٢ — إخ إخ يستنيخ ناقته أسماء بنت أبي بكر

٥٢٣ — أدعوا الله عز وجل فيذهب غيرتك أم سلمة

٣٩٢ — إذا أطال أحدكم الغيبة جابر بن عبد الله

٢٨٧ — إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق جابر أهله ليلاً

٤٨٢ — إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد عبد الله بن عمر

٣١٧ — إذا أعطى الله أحدكم خيراً جابر بن سمرة

٣٢٢ — إذا أنفق المسلم نفقة أبو مسعود الأنصاري

٤٨٨ — إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها أبو هريرة من غير أمره

٤٨٧ — إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها عائشة غير مفسدة

٢٦٣ — إذا أيقظ الرجل أهله من الليل أبو سعيد الخدري

٢٧٤ — إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها أبو هريرة

٢٢٨ — إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه أنس بن مالك

٢٤٥ — إذا خطب إليكم من ترضون دينه أبو هريرة وخلقه فزووجه

٢٧٣ — إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبالت أبو هريرة

٢٧٤ — إذا دعا الرجل زوجته ل حاجته طلق بن علي

٤٤٠ — إذا رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها عائشة

٤٤٣ — إذا صلت المرأة خمسها أبو هريرة

٨٢ — إذا صلت المرأة خمسها وصامت عبد الرحمن بن عوف

٤٢٩ — إذا كانت عند الرجل امرأتان أبو هريرة

- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا أبو هريرة  
 ١٦٧
- من ثلاثة
- أربع في أمري من الجاهلية لا يتركونهن أبو مالك الأشعري  
 ١١٣
- أربع من السعادة سعد  
 ٢٣٨
- ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما عبد الله بن عمرو  
 ١٦١
- ارجع إلى والديك فأحسن صحبهما عبد الله بن عمرو  
 ١٦١
- ارجعن مأزورات غير مأجورات علي رضي الله عنه  
 ٤٨٤
- ارض بما قسم الله لك تكون أسعد الناس أبو هريرة  
 ٤٩٥
- الأرواح جنود مجنة عائشة وأبو هريرة  
 ٣٦٩
- أريتك في المنام ثلاثة ليال هشام بن عروة عن أبيه  
 ٥٧٠
- عن عائشة
- أريت أنني دخلت الجنة أبو أمامة  
 ٤٩٧
- استقم وليحسن خلقك الناس عبد الله بن عمرو عن  
 ٤٠٦  
 معاذ بن جبل
- استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت أبو هريرة  
 ٣٩٩
- من ضلع
- استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة أبو هريرة  
 ١١١
- خلقت من ضلع
- استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم عمرو بن الأحوص  
 ١١٠
- استوصوا بالنساء خيراً أبو هريرة  
 ٩٩
- الإسلام يعلو ولا يُعلى عائذ بن عمرو المديني  
 ٢٨
- اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم أبو هريرة  
 ٨٣
- من الله شيئاً
- أشكر الناس لله أشكرهم للناس ابن مسعود وغيره  
 ٥٠٨
- أشبروا على النساء في أنفسهن ابن عمر  
 ٣٣٧
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح أنس بن مالك  
 ٥١ هـ

- |          |                                     |  |
|----------|-------------------------------------|--|
| ٤١٥      | أنس                                 | - أطعم الطعام وأفتش السلام                           |
| ٣١٥      | معاوية القشيري                      | - أطعموهن ما تأكلون                                  |
| ٢٩٤      | أنس                                 | - اعتق صقية وجعل عتقها صداقها                        |
| ٦٥       | عمر بن الخطاب                       | - اعتق عن كل واحدة منهن رقبة                         |
| ٢١٣      | النعمان بن بشير                     | - اعدلوا بين أبنائكم                                 |
| ٣٠٧      | عبد الله بن عباس                    | - اعطتها شيئاً                                       |
| ٨٧       | معاوية بن الحكم السلمي              | - اعتقها فإنها مؤمنة                                 |
| ١٠٤      | عائشة                               | - أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد                |
| ٨٨       | أميرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية    | المعور بن سويد عن أبي ذر                             |
| ٢٣٧      | ابن عباس                            | - أفضله لسان ذاكر                                    |
| ٤٢٩      | عثمان بن عفان                       | - أقم معها ولك أجر من شهد بدرأ                       |
| ١٤٠      | النعمان بن بشير                     | - أكل ولدك نحلت مثله؟                                |
| ٤٠٧، ١١٠ | أبو هريرة                           | - أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً                 |
| ٥٥٢      | اللهم أذهب حزن قلوبهم واجر مصيبيتهم | أم سعد بن معاذ سيد الأنصار                           |
| ٥٥٥      | عمارة بن غزية عن أمه                | - اللهم اجعلهم رفقاني في الجنة                       |
| ٤٣١      | عائشة                               | - اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك                       |
| ١٧٤      | أبي كثیر السحیمی عن أبي هریرة       | - اللهم اهد أمي هريرة                                |
| ١٦٢      | معاوية بن جاهمة                     | - الزمها فإن الجنة تحت رجلها                         |
| ١٠٨      | عائشة                               | - الطخي وجهها  |
| ٥٥٣      | عمارة بن غزية عن أمه                | - ألق ترسك إلى من يقاتل                              |
| ٢٢٨      | أبو هريرة                           | - ألم أكرمك وأسودك                                   |
| ٥٦٥      | فاطمة بنت قيس                       | - أما أبوك فلا يضع عصاه عن عاتقه                     |
| ١٦٩      | عن جده                              | - أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد عمرو بن شعيب عن أبيه |
| ١٦٠      | نفعه                                | - فصمت ... فصمت                                      |
|          | أبو هريرة                           | - ألم . قال ثم من قال ألم ... ثم أبوك أبو هريرة      |

- أما ما ذكرت من أيتامك فعل الله أم سلمة
- وعلى رسوله
- إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص أبو هريرة عن رجل  
فهل يكفر عنه
- إن إبليس يضع عرشه على الماء جابر بن عبد الله
- إن أح恨كم إلي وأقربكم مني في الآخرة جابر بن عبد الله
- إن أصحاب أهل الدنيا بريدة بن الحصيب
- إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج ابن عمر
- إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء عمرو بن العاص
- إن أوليائي يوم القيمة المتقوون أبو هريرة
- أن تجعل الله نداً وهو خلقك ابن مسعود
- أن تطعمها إذا طعمت معاوية بن حيدة
- إن حيضتك ليست في يدك عائشة
- إن خير نساء ركب الإبل نساء قريش أم هانيء فاختة بنت أبي طالب
- إن كان خرج يسعى على أولاده صغراً كعب بن عجرة
- إن الدنيا حلوة خضرة أبو سعيد الخدري
- إن الرق والتمائم والتوله شرك زينب امرأة عبد الله
- ابن مسعود
- إن العين تدمع والقلب يخشع أنس بن مالك
- إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أنس بن مالك
- إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات المغيرة بن شعبة
- إن الله سائل كل راع عما استرعاه أنس
- إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة عائشة
- إن الله يبغض كل جعظري جواظ أبو هريرة
- إن الله يغار وإن المؤمن يغار أبو هريرة
- إن الله يوصيكم بأمهاتكم المقدام بن معذ يكرب

- إن المرأة خلقت من ضلع سمرة      ٣٩٩
- إن المرأة لتأخذ على القوم يعني تجبر أبو هريرة      ٩٥
- إن المقطفين عند الله على منابر من نور مالك بن أبي معشر عن إبراهيم      ١٤٥
- إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها عبد الله بن عباس عن رجل      ١٦٨
- إن فيهن لغيرة شديدة      أنس بن مالك      ٥٢٣
- إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ابن عمر      ٤١٥
- إن للإسلام صوی ومناراً      أبو هريرة      ٤٢٧
- إن للمرأة لشعبة من الرجل      حمنة بنت جحش      ٥٣٣
- إن من أبیر البر صلة الرجل أهل ابن عمر      ١٧٠
- ود أبیه
- إن من أشر الناس عند الله منزلة أبو سعيد الخدري يوم القيمة      ٢٧٢
- إن من الغيرة يبغضها الله      جابر بن عبد الله      ٣٨٨
- إن من الكبائر شتم الرجل والديه عبد الله بن عمرو      ١٦٥
- إن من ورائكم زمان صبر عبد الله بن مسعود      ١١
- إن من يمن المرأة عائشة      ٣٠٥
- إن هذا لا يحل لي أم حبيبة      ٣٦٣
- إن هذا لا يصلح جابر عن أم مبشر الأنصارية      ٥٣٤
- أنا أول من يفتح باب الجنة أبو هريرة      ١٨٥
- أنا وامرأة سفيعاء الخدين كهاتين - عوف بن مالك الأشجعي يوم القيمة      ١٨٥
- أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار سهل بن سعد      ١٨٥
- أنت أحق به ما لم تنكحي عبد الله بن عمرو      ٥١٧
- أنتم الذين قلتم كذا وكذا      أنس      ٢٨٠
- انطلقا باسم الله ولا تقتلوا شيئاً فانياً أنس بن مالك      ٩٠

- انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم ينكمما المغيرة بن شعبة  
 ٣٤١  
 — انظر ولو خاتماً من حديد سهل بن سعد الساعدي  
 ٢٩٥  
 — أنظرت إليها أبو هريرة  
 ٣٤١  
 — انظروا إلى من هو أسفل منكم أبو هريرة  
 ٤٩٣  
 — انظري أين أنت منه حصين بن محسن عن عمته  
 ٤٩٩  
 — إنك لابنة النبي وإن عملك لنبي وإنك أنس بن مالك  
 ٨٦  
 لتحت نبي
- إنك مهمأ أنفقت على أهلك من نفقه سعد رضي الله عنه  
 ٣٢٢  
 — إنما بعثت لأنتم صالح الأخلاق أبو هريرة  
 ٤٠٦  
 — إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ابن عباس  
 ١٤٦  
 — إنما النساء شقائق الرجال عائشة  
 ٧٤  
 — إنما هذه رحمة يضعها الله في قلوب أسماء بن زيد  
 ١١٦  
 من يشاء
- إنما هي أربعة أشهر وعشرون أم سلمة  
 ٦٢  
 — إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبنا كعب بن عجرة  
 ٣٢٤  
 على سحت
- إنها كانت تأتينا زمن خديجة وإن عائشة  
 ٤٣٩  
 حسن العهد من الإيمان
- إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة أبو هريرة  
 ٣٩٥،٩٩  
 — إني لأعلم إذا كنت عنِي راضية وإذا عائشة  
 ٤٣٥  
 كنت غضبي
- أو أملك لك أن نزع الله من عائشة  
 ٢١٨  
 قلبك الرحمة
- أوصيك بأمك وأبيك وأختك صعصعة بن ناجية المخاشعي  
 ٧١  
 — أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أبو ذر  
 ٢٣٢  
 — ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ابن عباس  
 ٤٤٨

- |     |  |   |
|-----|--|---|
| ٤٤٩ | أنس بن مالك  | ألا أخبركم بنسائكم في الجنة                             |
| ١٦٥ | أبو بكرة   | — ألا أبئكم بأكبر الكبار                                |
| ١٠٩ | — ألا ترين أنني قد حلت بين الرجل وبينك النعمان بن بشير |   |
| ٠   | الشفاء بنت عبد الله                                    | — ألا تعلمين هذه رقية التملة                            |
| ٨٥  | — ألا قلت وكيف تكونان خيراً مني صفية بنت حبي           |   |
|     | وزوجي محمد وأبي هارون                                  |   |
| ٤٨٦ | — ألا وإن لكم على نسائكم حقاً                          | عمرو بن الأحوص  |
| ٤٦٣ | — ألا يستحبى أحدكم أن يجعل امرأته —                    |   |
| ٥٧٠ | — أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟                      | عمرو بن العاص   |
|     | قال عائشة  |   |
| ٤٨٥ | — أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر أبو هريرة        |   |
| ٣٩٠ | عيقة بن عامر   | إياكم والدخول على النساء                                |
| ٤٩٨ | أسماء بنت زيد الأنبارية                                | إياكن وكفر المنعيم                                      |
| ٣٧٢ | —  | — أبقوا صواحب الحجر                                     |
| ٣٣١ | عبد الله بن عباس                                       | — الأم أحق بنفسها من ولديها                             |
| ٤٥٣ | ثوبان  | — أيها امرأة سألت زوجها الطلاق                          |
| ٥٢٥ | أم سلمة  | — أيها امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها                   |
| ٣٤٩ | عائشة  | — أيها امرأة نكحت بغير إذن ولديها                       |
| ٤٢٨ | عن جده   | — أيها امرأة نكحت على صداق أو حباء عمرو بن شعيب عن أبيه |
| ٥٢٥ | عائشة  | — أيها امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها زوجها             |
| ٥٦٧ | — أيا رجل كانت عنده وليدة فعلمها أبو موسى الأشعري      |   |
|     | ( ب )  |   |
| ٥١٠ | — بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا                      | أنس   |

(4)

— بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا أنس

٢٩٤	عبد الرحمن بن عوف	— بارك الله لك أعلم ولو بشأة
١٠	أبو هريرة	— بدأ الإسلام غريباً
١٦٠		— برأمك وأباك وأختك وأخاك .. أدناك أبو رمثة
١١٤		— بريء من الصالقة والحاقة والشاقة أبو بردة بن أبي موسى
٢٣٤	ابن عباس	— بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
٥١٧	أبو أمامة	— بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان ..
١٧٢		— بينما ثلاثة نفر يتماشون . أخذهم أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن ابن عمر المطر فمالوا

### ( ت )

٢٢٩	أبو أمامة	— تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم
٤٤٢	أبو هريرة	— تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر
٢٣٨	أبو هريرة	— تسره إذا نظر
١٥٣	سهل بن سعد	— التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
١٠٧	عائشة	— تعالى أسابفك
٢٣٩	أبو هريرة	— تنكح المرأة لأربع

### ( ث )

٢٧٥	أبو أمامة	— ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم
٤٤٧	ابن عباس	— ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شرّاً
٥٢٦	فضالة بن عبيد	— ثلاثة لا تسأل عنهم
٢٧٦	جابر	— ثلاثة لا تقبل لهم صلاة
٤٢٧	أبو أمامة	— ثلاثة كلهم ضامن على الله
٢٥٤	أبو موسى الأشعري	— ثلاثة لهم أجران
٢٣٨	سعد رضي الله عنه	— ثلاثة من السعادة
٢٢٤	سعد بن أبي وقاص	— الثالث كبير

## (ج)

٣٦٥ — جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض أنس عليه نفسها

١٥٤ — الجمعة حق واجب على كل مسلم طارق بن شهاب في جماعة إلا على أربعة

## (ح)

٤٨٤ — حق الزوج على زوجته إن سألهما ابن عباس نفسها وهي

٢٥١ — حق على الله عون من نكح أبو هريرة

٤٨٣ — حقه عليها أن لا تخرج من بيتها ابن عمر إلا بإذنه

٥٥٤ — الحمد لله الذي ظفرك وأقر عينك عمارة بن غزية عن أمه

## (خ)

٤١١ — خدمت رسول الله عشر سنين فما أنس قال لي قط أَف

٣١٨ — خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف عائشة عن هند بنت عتبة

٣٥٠ — خطبها رسول الله فأنكرحتها إياه عبد الله بن عمر عن أبيه

١٥٤ — خير حسروف الرجال أولها وشرها أبو هريرة

١٦٧ — خير ما يخلف الرجل من بعده ثلات أبو قاتدة

١٥٤ — خير مساجد النساء بيوتهن أم سلمة

٥٢٥ — خير نسائكم الودود الولود أبي أذنية الصدفي

٢٧١ — خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك أبو هريرة

٢٩٦ — خير النكاح أيسره عقبة بن عامر

٢٥٣ — خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام أبو هريرة

٥٦٥ — خيركم خيركم لأهله عائشة

١٠٥ — خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ابن عباس

— الحاله بمنزلة الأم

البراء

( د )

١٦٣

..دخلت الجنة فسمعت قراءة فقلت عائشة

من هذا

٣٤٦

— دعاه النبي فقرأ عليه فترك الحمية معلق بن يسار

١٠٣

—

٢٤٠

عبد الله بن عمرو

— الدنيا كلها متاع

٣٢٣

أبو هريرة

— دينار أفقته في سبيل الله

( ر )

٢٣٦

أبو هريرة

— رب أشعث أغبر ذي طمرين

٢٦٢

أبو هريرة

— رحم الله رجلاً قام من الليل

١٦١

عبد الله بن عمرو

— رضا الرب في رضا الوالد

١٦٤

أبو هريرة

— رغم أنفه : رغم أنفه ... من أدرك أبوه

أبوه عنه

٢٢١

عبد الله بن عمرو بن العاص

— الراحمون يرحمهم الرحمن

٤٨٦

سعد

— الرطب تأكلنه وتهدينه

( س )

٤٥١

— سألت رسول الله أي الناس أعظم عائشة

حقاً على المرأة

٢٦٤

أبو هريرة وأبو سعيد الخدري

— سبعة يظلمهم الله في ظله

١٤٤

ابن عباس

— سووا بين أولادكم في العطية

( ط )

٥٦٨

— طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط حفصة بنت عمر بن الخطاب

٥٦٦

— طلب العلم فريضة على كل مسلم ابن مسعود، ابن عمر

— طوبى للغرباء

عبد الله بن عمرو

١٠

(ع)

— عجبت من هؤلاء الالاتي كن عندي سعد بن أبي وقاص  
فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب

٨٨ — العبادة في الهرج كهجرة معقل بن يسار

١٢ — العقيقة حق عن الغلام شاثان متكافتان أسماء بنت يزيد

١٥٥ — العلم بالتعلم

٤٠٢ —

(غ)

٥٢٤ — غارت أمكم أنس بن مالك

(ف)

٢٨٦ — فإذا أتاك الله مالاً فليرث نعمة الله عليك عن أبي الأحوص عن أبيه

٢٢٢ — فاطمة بضعة مني يريني ما رابها المسور بن مخرمة

٣٦٦ — فإني قد رضيته أنس

٣٢٧ — فذلك إذنها إذا هي سكتت عائشة

١٠٢ — فرس له جناحان ! ؟ عائشة

١٠٣ — فصل ما بين الحلال والحرام . محمد بن حاطب الجُمحِي الصوت بالدف

٥٧٢ — فضل عائشة على النساء كفضل أنس  
الثريد على سائر الطعام

١٦١ — ففيهما فجاهد عبد الله بن عمرو

٥٢٢ — فهلا جارية تلاعبك جابر بن عبد الله

٤٦٢ — فلا تضربن ظعيتك ضربك أميتك لقيط بن صيرة

٨٩ — فيما استطعن وأطقتن أميمة بنت رقيقة

١١٢ — فيما يرويه عن ربه يقول الله أبو هريرة  
ما لبعدي المؤمن

## (ق)

- قتل الله قاتل أمك      عمار بن ياسر      ٥٤٢
- قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء أم هانيء      ٩٤
- قضي في بروع ابنة واثق بمثل عبد الله بن مسعود  
ما قضي معقل بن سنان      ٢٩٧

## (ك)

- كأنما تتحتون الفضة      رجل من الصحابة      ٣٠٨
- كان أحسن الناس خلقاً      أنس بن مالك      ٤١١
- كان رسول الله إذا صلي ركتعي الفجر عائشة      ٤٣٣
- كان بشراً من البشر يفلي ثوبه      عائشة      ٤٣١
- كان بشراً من البشر      عائشة      ١٠٦
- كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله أبو هريرة      عشر أواق      ٣٠٨
- كان صداقه لأزواجها ثنتي عشرة أوقية عائشة      ٣٠٧
- كان لا يطرق أهله ليلاً      أنس بن مالك      ٣٩٢
- كان لا يفضل بعضاً على بعض في القسم عائشة      ٤٢٩
- كان يأخذ العفو من أخلاق الناس عائشة      ٤٦٢
- كان يتکيء في حجري وأنا حائض عائشة      ٩٢
- كان يخرج إلى رأسه من المسجد عائشة      ٩٢
- كان ينحصف نعله ويعمل ما يعمل الرجل عائشة      ١٠٦
- كان رسول الله يدعوني فآكل معه عائشة      ٩٢
- كان عليه صلوات الله عليه ي عمل في مهنة أهله عائشة      ٤٣١
- كان يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً جابر بن عبد الله      ٣٩٢
- كان يمنع أهله الخلية والحرير أبو هريرة      ٤٩٧
- كان رسول الله يؤتى بالإماء فأشرب منه عائشة      ٤٣٤

- ٣٦ - كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت عبد الله بن عمرو  
 ٢٥٩ - كل بني آدم خطاء أنس بن مالك  
 ٣٨٤ - كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو جابر بن عبد الله  
 ٢٩٢ - كُلُّ مَا شَيْتَ وَالبِسْ مَا شَيْتَ عبد الله بن عباس  
 ٨٤ - كل نسب وصهر ينقطع يوم القيمة عبد الله بن عمر  
 ١٣٠ - كل نفس من بني آدم سيد أبو هريرة  
 ٤٢ - كلكلم راع وكلكم مسئول عن رعيته عبد الله بن عمر  
 ٢٩١ - كلوا وتصدقوا والتبسووا عبد الله بن عمرو  
 ١٧٥ - كلوا هاتين الترتين واشربوا عليهما أبو هريرة  
 ٤٣٣ - كنت لي كأبي زرع لأم زرع عائشة  
 ٩١ - كنت أتعرق العرق وأنا حائض عائشة  
 ١٣٥ - كيف وقد زعمت أنها أرضعتكم عقبة بن الحارث  
 ٤١٣ - الكلمة الطيبة صدقة أبو هريرة

(ج)

- ٤٣٦ - لعلم يهود أن في ديننا فسحة عائشة

٥٦٧ - لتلبسها أختها من جلبابها أم عطية الانصارية

٢٤ - لتنقضن عرى الإسلام أبو أمامة

٣٠٤ - لتدن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة أبو هريرة

٢٧٣ - لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله أسماء بنت يزيد

٥٦٥ - لقد عذت بمعاذ الحق بأهلك عائشة وأبو أسيد

٧١ - لك أجره إذا من الله عليك بالإسلام صعصعة بن ناجية المجاشعي

١٣٣ - لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج عائشة

- لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير ضمرة بن سعيد المازني  
 ٥٥٣ من مقام فلان عن جدته
- لم ير للمتحاين مثل النكاح ابن عباس  
 ٣٤١
- لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة أبو بكرة  
 ١٤٩
- لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة زينب امرأة عبد الله  
 ٣٢١ ابن مسعود
- لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد عائشة  
 ٤٤٦
- لو أمرت أحداً بالسجود لغير الله جماعة من الصحابة  
 ١٢٦
- لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لتمني أن أنس بن مالك  
 ٤٩٤
- لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقدر معاذ رضي الله عنه  
 ٤٤٧
- لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد أبو هريرة  
 ١٥٣
- لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله عبد الله بن أبي أوفى  
 ٤٤٤
- لو كنت متخدنا خليلاً من هذه الأمة جماعة من الصحابة  
 ٥٧٠
- ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن عمران بن حصين  
 ١٢٣
- ليس منا من حلف بالأمانة بريدة بن الحصيب  
 ٣٩٠
- ليس منا .. من دعا بدعوى الجاهلية عبد الله بن مسعود  
 ١١٩
- ليس منا من لطم الخدود وشق الع gioib  
 ١١٣ ابن مسعود
- ليس منا من لم يجعل كبارنا عبادة بن الصامت  
 ٥٠٧
- ليس منا من لم يرحم صغارنا ابن عمرو  
 ٥٠٧
- ليس منا من لم يرحم صغارنا أنس وأسامة والأشعث ويوقر كبارنا  
 ٥٠٧
- ليسوا بفرار ولكنهم كرار خالد بن الوليد  
 ٥٥٦
- ليس على النساء الحلق وإنما على ابن عباس النساء التقصير  
 ١٥٣

- ليس من اللهو إلا ثلث  
عقبة بن عامر

— ليس الكذاب الذي يصلاح بين الناس أم كلثوم  
فينمي خيراً

— ليس للمرأة أن تنتهي شيئاً من مالها إلا وائلة رضي الله عنه

( م )

— من ابتلى من هذه البنات بشيء عائشة  
فأحسن إليهن

— من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه أبو هريرة

— من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه بعض أزواج النبي

— من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل ثابت البناي عن أبي بردية  
أخوان أخيه

— من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات عبادة بن الصامت  
كتب الله له

— من أمثل أعمالكم إثبات الحال أبو كبشة الأنماري

— من تعلق تميمة فلا أتم الله له عقبة بن عامر الجهني

— من ختب خادماً على أهلها أبو هريرة

— من رزقه الله امرأة صالحة

— من ضار ضاره الله أبو سعيد الخدري

— من عال جاريتين حتى تبلغا جاء أنس بن مالك  
يوم القيمة

— من عقد لعبيته أو تقلد وترأ أو رويفع رضي الله عنه  
استنجد برجيع

— من علق تميمة فقد أشرك عقبة بن عامر الجهني

— من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد عائشة

— من كان له ثلات بنات يؤويهن جابر بن عبد الله  
ويرحمنهن

- من كان له ثلاثة بنات أو ثلاثة أبو سعيد الخدري  
أختوات أو بنتان

٢١٩

— من كان له شعر فليذكره      أبو هريرة

٢٨٥

— من كان له مال فلير عليه      أبو حازم

٢٨٦

— من كان يؤمن بالله واليوم الآخر      أبو هريرة  
فليقل خيراً

٤٢٣

— من كان يؤمن بالله واليوم الآخر —

٢٧٢

— من مات وعليه صيام صام عنه وليه عائشة

١٦٨

— من وقاه الله شر اثنين

٢٢٩

— من لا يشكر الناس لا يشكر الله      أبو سعيد الخدري

٥٠٧

— من لا يرحم لا يُرحم      أبو هريرة

٢١٧

— ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله      أبو أمامة  
عز وجل خيراً له من زوجة صالحة

٤٤٣

— ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه أكثر عمر بن الخطاب

٣٠٥

— ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة المقدام بن معد يكرب

٣٢٣

— ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأننا ضمرة بن سعيد عن جدته  
أراها تقاتل دوني

٥٥٣

— ما تركت بعدي في الناس فتنة      أسامة بن زيد وسعيد بن زيد

١٥

— ما رأيت رسول الله منتصرأ من مظلمة عائشة

٤١٢

— ما رأيت من ناقصات عقل ودين      أبو سعيد الخدري  
أذهب للب

١٢٩

— ما ضرب رسول الله بيده امرأة قط عائشة

٤٦٢

— ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده عائشة

٤١٢

— ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار عائشة  
يعجبهم اللهو

١٠٣

— ما من شيء يوضع في الميزان أنقل أبو الدرداء  
من حصن الخلق

- ٤٠٧ — ما من عبد يسترعى الله رعية      معلق بن يسار      ٣٦١،٢٤٦
- ٢٧٣ — ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه أبو هريرة      ٢٢٠
- ٢٢٠ — ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما عبد الله بن عباس      ١١٢
- ١١٢ — ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدتها أبو سعيد الخدري  
إلا كان له حجاباً      ٤٤٤
- ٤٤٤ — ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد أبو هريرة      ٢٢٣
- ٢٢٣ — مرحاً بابنتي      ٣٧٢
- ٣٧٢ — مروا الصبي بالصلاحة إذ بلغ سبع سنين سمرة بن جندب      ٣٧٢
- ٣٧٢ — مروا أبناءكم بالصلاحة لسبعين      عبد الله بن عمرو بن العاص      ٣٤٠
- ٣٤٠ — ملكت نفسك فاختاري      عائشة
- ٤٥٣ — المختلعتات والمنتزعتات هن المنافقات أبو هريرة      ٥٣٤
- ٥٣٤ — المرأة لآخر أزواجها في الدنيا      ابن أبي سفيان      ٨٤
- ٨٤ — المسلم أخو المسلم      أبو هريرة      ٢٤٢،٩٥
- ٢٤٢،٩٥ — المسلمين تكفاً دماً لهم      عبد الله بن عمرو      ٤٢٩
- ٤٢٩ — المقسطون عند الله على منابر من نور عبد الله بن عمرو      ٩٥
- ٩٥ — المؤمنون يد على من سواهم      —

(ن)

- ٣٩٤ — نهى رسول الله أن تطرق النساء ليلاً عبد الله بن عمر
- ٤٨٠ — نهى أن تكلم النساء يعني في بيتهما على بن أبي طالب
- ٩٠ — نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان عبد الله بن عمر
- ٩١ — نهى رسول الله الذين قتلوا ابن عبد الرحمن بن كعب  
أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان

- نهى رسول الله أن يطرق الرجل أهله جابر بن عبد الله  
 ٣٩٢  
 - نعم صل أمرك  
 ١٥٩  
 - نعم فصدق عنها  
 ١٦٨  
 - نعم الصلاة عليهم والاستغفار لهم مالك بن ربيعة الساعدي  
 ١٧٠  
 - نعم والأجر بينكم نصفان عمير مولى أبي اللحم  
 ٤٨٨  
 - نعم يا أبا الدجاج أبو الدجاج الأنصاري  
 ٢٦٧  
 - نفس المؤمن معلقة بدينه حتى أبو هريرة  
 ٣٠٤  
 يقضي عنه

( ه )

- هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا سهل الساعدي  
 ٢٤٧  
 - هل لك من أم ... قال لا عبد الله بن عمر  
 ١٦٣  
 - هل لك أن تحسن صحبتها علي بن أبي طالب  
 ٤٠٧  
 - هي يتيمة ولا تنكر إلا بإذنها عبد الله بن عمرو  
 ٣٣٨

( و )

- واكلها يعني الحائض عبد الله بن سعد الأنصاري  
 ٩٢  
 - والذى نفس محمد بيده لا تؤدي عبد الله بن أبي أوفى المرأة حق ربه حتى تؤدي حق زوجها  
 ٢٧٤  
 - والله لقد آمنت بي إذ كذبني الناس عائشة  
 ٥٤٠  
 - والله ما نزل على الوحي وأنا في عائشة لحاف امرأة منكן غيرها  
 ٥٧١  
 - والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب أبو هريرة  
 ٣١٦  
 - ويل للنساء من الأحمرین أبو هريرة  
 ٤٩٧  
 - الوالد أوسط أبواب الجنة أبو الدرداء  
 ١٧٤

( لا )

- لا إسعاد في الإسلام أنس بن مالك

٤١٢	جابر بن سليم	لا تحررن شيئاً من المعروف
٥٢٠	جابر بن عبد الله	لا تدعوا على أنفسكم
٣٤٩	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة
٣٩٠	أبو سعيد الخدري	لا تصاحب إلا مؤمناً
١٥٣	لَا تنص المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه أبو هريرة	لا تنص المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه أبو هريرة
٤٧٣	صفوان بن المعطل	لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها
٤٦١، ١٠٠	إياس بن عبد الله بن أبي ذباب	لا تضربوا إماء الله
٩١	رباح بن الريبع	لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً
٣٩٢	جابر بن عبد الله	لا تلحو على المغيبات
٤٨١	عبد الله بن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٤٨٢	عبد الله بن عمر	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد
٤٨٦	أبو أمامة الباهلي	لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بذاتها
٣٣٣	لا تنكح البكر حتى تستأذن أبو هريرة ولا الثيب	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٣٣١	أبو هريرة	لا تنكحها
٢٤٩	مرثد بن أبي مرثد	لا تنكحونهن إلا بإذنهن
٤٤٦	أبو سعيد الخدري	لا تؤدي امرأة زوجها في الدنيا
٤٤٨، ٢٧٥	معاذ بن جبل	لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه
٦٠٤	أنس	لا شغار في الإسلام
٣١١	عمران بن حصين وأنس	لا ضرر ولا ضرار
٢٨٢	يعني المازني	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عن النواس بن سمعان
٤٤٢	علي رضي الله عنه	لا طاعة لبشر في معصية الله
٢٨٧		

- لا فاذهي حتى تلدي الغامدية  
٥١٦
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل عائشة  
٣٤٩
- لا نكاح إلا بولي والسلطان ولد عائشة وابن عباس  
٣٤٨
- من لا ولد له  
٣٤٨
- لا نكاح إلا بولي أبو موسى الأشعري  
٥٠٠
- لا والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة على رضي الله عنه  
٤٨٩
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها عبد الله بن يحيى  
الأنصاري — رجل من  
ولد كعب بن مالك عن  
أبيه عن جده  
٤٨٩
- لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك عمرو بن شعيب عن أبيه  
زوجها عصمتها عن جده  
٤٨٩
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها عمرو بن شعيب عن أبيه  
٣٠٠
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب جماعة من الصحابة  
نفس منه  
٤٥٨
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات أنس
- لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه ابن عمر  
٤٨٥
- لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها أبو هريرة  
شاهد إلا بإذنه  
٤٧٣
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله اليوم الآخر أم حبيبة وزينب بنت جحش  
أن تحد على ميت فوق ثلات  
١١٨
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه عبد الله بن مسعود  
مثقال ذرة من كبر
- ٢٨٥
- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها عبد الله بن عباس  
ذو محرم  
١٥٢
- لا يخلون رجل بامرأة إلا كان عامر بن ربيعة رضي الله عنه  
ثالثهما الشيطان  
١٥٢

- لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة أسماء بنت يزيد
- لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر أنس
- لا يفرك مؤمن مؤمنة أبو هريرة
- لا ينكح الرانى الجلود إلا مثله أبو هريرة
- لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها عبد الله بن عمر
- لا يهجر إلا في المضجع معاوية بن حيدة

( ي )

- يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن أنس بن مالك
- يا أهلاه صلوا صلوا ثابت
- يا أيها الناس ألا أن ربكم واحد
- يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبد الله بن عمر عبية الجاهلية
- يا أيها الناس إن الله يقول في كتابه : أم سلمة
- ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾
- يأتي على الناس زمان الصابر فيه أنس بن مالك على دينه
- يأتي عليكم أوس بن عامر مع عمر بن الخطاب أمنداد اليمن من مراد ثم من قرن
- يابني إذا دخلت على أهلك فسلم أنس بن مالك
- يا عائش هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام عائشة
- يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار عبد الله بن عمرو بن العاص
- يا عثمان إن الرهبة لم تكتب علينا عائشة
- يا عثمان أرغبة عن سنتي عائشة
- يا عشر النساء تصدقن أبو سعيد الخدري
- يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حذيفة رضي الله عنه
- يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم عبد الله بن زمعة يعاققها آخر النهار

## فهرس الآثار

الصفحة	قاتله	طرف الأثر
٤٠٨	الحسن البصري	— أبداً أهلك بمكارم الأخلاق
٣٤٢	ابنة عبد الله بن جعفر	— أبكي من شرف اتضاع
٤٠٨	— ابن آدم لعن رجعت إلى أهل ومال الحسن البصري	— أبن آدم له قال نعم
٤٧٨	فاطمة	— أتحب أن آذن له زوجة من السلف
٣٢٤	زوجة من السلف	— اتق الله وإياك والكسب الحرام
٥٨١	ابنة سعيد بن المسيب	— اجلس أعلمك علم سعيد
١٧٨	— أخاف أن تسيق يدي إلى ما سبقت علي بن الحسين	— أخاف أن تسيق يدي إلى ما سبقت علي بن الحسين
٢٤٠	أبو الأسود الدؤلي	— اخترت لك من الأمهات من لا تسبون بها
٢٦٠	شعيب بن حرب	— إذا أنت امرأتي
٤٢٥	— إذا رأيت الرجل يحدث حديثاً قد علمته ابن المقفع	— إذا رأيت الرجل يحدث حديثاً قد علمته ابن المقفع
٦٧	ابن عباس	— إذا سرك أن تعلم جهل العرب
٣٦١	عمر بن الخطاب	— اذهب فإنك لا تعرفه
٢٦٨	امرأة رياح القيسي	— أراك تغتم لأمر الدنيا
١٨٨	أم سليم	— أرأيت حجراً تعبده لا يضرك
١٤٤	شريح القاضي	— ارددهم إلى سهام الله
٥٧١	عمر بن ياسر	— اعزب مقبوحاً منبوباً أتوذى حبيبة عمار بن ياسر
٥٠٠	علي بن أبي طالب	— اكفي فاطمة الخدمة خارج البيت على بن أبي طالب
٣٩١	علي بن أبي طالب	— ألا تستحييون ألا تغارون
٣٥٥	عمر بن الخطاب	— ألا لا تغالوا في صدقات النساء

- الله ابتعتنا لنخرج من شاء من عبادة العباد ربعي بن عامر  
 ٢٩
- اللهم اغفر لأبوي ولأبى حنيفة أبو يوسف  
 ١٨٠
- اللهم اغفر للزبير بن العوام عروة بن الزبير  
 ١٨٠
- اللهم إني فعلت ما أمرتني به فانجز لي أم عقيل  
 ٥٤٨
- اللهم إني قد غفرت له عمر بن ذر  
 ١٨٠
- أما إذا رأيتك سالماً فقد أشتوت المصيبة أم سعد بن معاذ الأنصارية  
 ٥٥٢
- أما علمت أن الله ساقك حتى جعلك عائشة  
 ٥٤٥
- أمران في الجاهلية أحدهما ي يكنى عمر بن الخطاب  
 ٦٥
- والآخر يضحكتي  
 — إن أباها زوجها وهي ثيب فكرت ذلك خنساء بنت حذام الأنصارية  
 ٣٣٢
- إن أسماء كانت تمرض المرضى فاطمة بنت المنذر  
 ٦٠٦
- إن أمي قد كرهتك وأصحابك كهمس بن الحسن  
 ١٧٨
- إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء ابن مسعود  
 ١٢١
- إن الرجل ليستخير الله فيخار له ابن عمر  
 ٣٩٧
- إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه ابن عباس  
 ٢٦٥
- إن النبي تزوجها وهي بنت سبع سنين عائشة  
 ٣٢٩
- إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل عطاء بن أبي رباح  
 ٥٨
- إن ثلاثة أنت أقلهم لخيار أسماء بن عميس  
 ٥٣١
- إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة حذيفة  
 ٥٣٥
- فلا تزوجي بعدي
- إن كدت لأن أقتله أرضعيه عمر بن الخطاب  
 ٥١٧
- إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك سلمان رضي الله عنه  
 ٣٨٤
- عليك حقاً
- إن من يمن المرأة تبكيها بالأنثى وائلة بن الأسعف  
 ٢١٥
- قبل الذكر
- إن هذه الجثث ليست بشيء وإن الأرواح ابن عمر  
 ١٩٥

- أنا بريء من بريء منه رسول الله أبو موسى الأشعري ٣١٤  
 — إني أعتذر إليك إني لم أتركك عمر بن الخطاب ٥٤٣  
 إلا ملالة  
 — إني قد أعددت كفني ولعل عمر زينب بنت جحش ٦٠٥  
 سبعة إلى  
 — إني لأرى الدنيا بترابيعها في رابعة رياح القيسى ٦٢٥  
 قلوبكم  
 — إني لأترى لامرائي كما تترى لي ابن عباس ٢٥٧  
 — إني لأصلب فأذكر ولدي فأزيد في صلابتي سعيد بن المسيب ٢٦٥  
 — إني لأكره نفسي على الجماع عمر بن الخطاب ٢٣٣ هامش  
 رجاء أن يخرج الله  
 — إنك خرست من العرش الذي فيه أسماء بن خارجة ٥٢٦  
 درجة  
 — إنك خطبني إلى أبيي في الدنيا أم الدرداء ٥٣٥  
 — إنكم تحدثون أي أظلم النساء ابن أبي عذرة الدولي ٤٠٣  
 — إنما أباح نكاح الحرائر والإماء ابن القيم ٢٤٩  
 بشرط الإحسان  
 — إنه كبرهم ومنه يتعلمون مالك بن دينار ٣٧٦  
 — إنهم يشتهين مما نشهي منهم محمد بن الحنفية ٢٩١  
 — أو كل البيوت بني على الحب فأين عمر بن الخطاب ٣٩٩  
 الرعاية  
 — أو مثل معاوية يكون خلفاً من أحد هند بنت عتبة ٢٠٠  
 — اهجرها في المضجع ابن عباس ٤٥٨  
 — أي بني أرضيت بهذه الجارية زوجة أم إبراهيم البصرية ٢٠٩  
 (أ)  
 — أي بنية إن الوصية لو كانت ترك أمامه بنت الحارث ٥٢٧  
 لفضل أدب

- ٢٨٤ — أي بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها عمر بن الخطاب
- ٢٨٢ — إِيَّاَنْهُ يَحْتَسِبُ الْوَلَدَ إِنْ لَمْ يَرِدْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الْوَلَدَ
- ٥٢٦ — إِيَاكَ وَالغَيْرَةَ فَإِنَّهَا مَفْتَاحُ الطَّلاقِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
- ٥٥٩ — أَيْهَا الْأَمِيرُ إِنِّي لَمْ أُعْرِضْ عَنْكَ خَوْلَةُ بْنَ الْأَزُورِ إِلَاحِيَاءِ مِنْكَ

### ( ب )

- ٥٥٢ — بَأَنِّي أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ الدِّينَارِيَّةُ لَا أَبَالِي
- ٦١٩ — بَحْبَكَ لَيْ إِلاَ غَفَرْتَ لَيْ ذَنْبِي جَارِيَةُ رُومِيَّة
- ٦١٥ — بَخْ بَخْ يَانْفَسْ قَدْ جَاءَ سَرُورُ الْمُؤْمِنِ مَنِيفَةُ بْنَ أَبِي طَارِقٍ
- ١٦٣ — بَرُ الْوَالِدِينِ كَفَارَةُ الْكَبَائِرِ مَكْحُولٌ
- ٤٠٨ — بَرِ الْذِي لَا يَؤْذِي النَّرِ الحَسَنُ
- ٢٢١ — الْبَنُونُ نَعَمْ وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانٍ

### ( ت )

- ٢٥٨ — تَقُونُ اللَّهُ فِيهِنَّ كَمَا عَلَيْهِنَّ أَنَّ ابْنَ زَيْدَ يَتَقَيَّنُ اللَّهُ
- ٤٩٠ — تَرَدَّ مَا فَعَلْتَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَأْذُنَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ الزَّوْجُ
- ١٦٧ — تَرْفَعُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ مَوْتِهِ دَرْجَةً أَبُو هَرِيرَةَ
- ٥٠٢ — تَزَوَّجَنِي الزَّبِيرُ وَمَالِهِ فِي الْأَرْضِ أُسَمَّاءُ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ مَالٍ وَلَا شَيْءٍ
- ٢٠٧ — تَعَالَ فَالْبَسْ ثِيَابَ الْعِلْمِ أُمُّ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ
- ١٠٨ — تَغْضِبُتْ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي عُمَرٌ

(ح)

٥٤٦

— الحمد لله الذي شرفني بقتلهم الخنساء

(خ)

١٠٧

— خدمت رسول الله عشر سنين أنس بن مالك

٥٣٩

— خديجة أول خلق الله أسلم بإجماع ابن الأثير

٥٢٦

— خذى العفو مني تستديمي مودتي رجل لزوجه

(ر)

٢٦٢

— رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى أبو هريرة

(ز)

٣٥٧

— زوجها من يتقى الله فإن أحبها أكرمها الحسن البصري

٣٥٧

— الزوج سيد في كتاب الله زيد بن ثابت

٤٩٩

— الزوجة الصالحة ليست من الدنيا أبو سليمان الداراني

(س)

٢٨٩

— سُئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها مالك بن إنس

(ص)

— الصلاة الصلاة رحمةكم الله عروة بن الزبير

٥٨٣

— عجبت لعين تام وقد علمت طول الرقاد معاذة بنت عبد الله

٥٦٥،٣٧٠

— علموا أنفسكم وأهليكم الخير علي بن أبي طالب وأدبواهم

٦١٦

— علمي بنفسي فرحة فؤادي وكلم قلبي رحلة

٣٧٥

— عند الصباح يحمد القوم السرى زمعة

٦٠٤

— غفر الله لعمر لغيري من أخواتي كان أقوى زينب رضي الله عنها

(ف)

٤٠٩

— فاذبهي فاخططي تيك التي بفرد عين أحمد بن حنبل

- ٢٨١ — فإنني أرى كأنها امرأة عليها ثلاثة نسوة كعب بن سور
- ٢٨٨ — فلعلت أنها امرأة صالحة لها زوج الأصماعي  
لتتزين له
- ٥٥١ — فقمت إليه فضربته حتى قطعت رأسه صفية بنت عبد المطلب
- ٣٤٥ — فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه معقل بن يسار

### (ق)

- ٥٤٩ — قد مات وقد فرغت من جهازه زوجة عبد الله بن الفرج
- ٥١٠ — قم ويبحك إلى متى تنام عابدة
- ١٧٩ — قم يا حبيبة فألق الشعير للدجاج أم حبيبة بن شريح
- ٢٦٨ — قم يا رجل فقد ذهب الليل امرأة حبيب أبي محمد
- ١٥٧ — قول العبد المذنب للسيد الفاظ الغليظ سعيد بن المسيب
- ٣٠٨ — القصد في المهر أحب إلينا الشافعي

### (ك)

- ٦٧ — كان أحدهم يقتل ابنته مخافة قتادة السباء والفاقة
- ٥٨ — كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه ابن عباس
- ٥٩ — كان الرجل في الجاهلية يقامر على قتادة أهله وما له
- ٣٠٨ — كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله أبو هريرة عشر أواق
- ١١٤ — كان فيما أخذ علينا عليه السلام في المعروف امرأة من المبايعات
- ٦٤ — كان مضر وخزاعة يدفنون البنات أحياء قتادة
- ٦٠٧ — كنا نأتي أم الدرداء فنذكر الله عندها عون بن عبد الله
- ٨٧ — كنا نبيع البر في دار سويد بن مقرن هلال بن يساف
- ٩٧ — كنا ننقى الكلام والانبساط إلى نسائنا ابن عمر

- |        |                        |   |
|--------|------------------------|---|
| ٦٧     | ابن عباس               | كانوا يحرمون إثاثهم للبن                              |
| ٥٩     | ابن عباس               | كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا             |
| ٦٠٧    | محمد بن المنكدر        | كانت أسماء بنت أبي بكر سخية كانت أسماء تصدع فتضع يدها |
| ٦٠٦    | ابن أبي مُلِيْكَة      | على رأسها وتقول بذنبي                                 |
| ٥٨٤    | مكحول                  | كانت أم الدرداء فقيهة                                 |
| ٦٠٥    | عائشة                  | كانت زينب بنت جحش تساميَّني في المنزلة عند رسول الله  |
| ٥٧     | عطاء بن رباح           | كانت عائشة أفقه الناس                                 |
| ٦٠١    | القاسم                 | كانت عائشة تصرم الدهر                                 |
| ٦٠٢    | عروة                   | كانت عائشة لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله        |
| ٥٨٤    | يعسى بن يحيى الفساني   | كان عبد الملك بن مروان كثيراً ما يجلس إلى أم الدرداء  |
| ٣٧٤    | ثابت                   | كانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة        |
| ٥٠٢    | أسماء بنت أبي بكر      | كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله                        |
| ١٠١    | عائشة                  | كنت ألعب بالبنات                                      |
| ٦٠٧    | نفيسة بنت الحسن بن زيد | كيف أرفق بنفسي وأمامي عقبة لا يقطنها إلا الفائزون     |
| ٢٢٣    | أبو بكر لابنته عائشة   | كيف أنت يا بنتي وقبل خدتها                            |
| ٦٢٠    | عفيرة                  | كيف يسام إنسان من دوائه وشفائه                        |
| ( ل )  |                        |   |
| ٢٢٣ هـ | سليمان بن داود         | لأطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن يأتي بفارس          |

- ٥٨٥ — لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد جارية الإمام مالك بن أنس  
 ١٧٢ — لأنها كانت تضع لك ذلك وهي عمر بن الخطاب  
 تمنى بقاءك
- ٦٠٤ — لقد ذهبت حميدة متعبدة مفرغ عائشة في زينب بنت جحش  
 اليتامي والأرامل
- ٥٧٧ — لقد طلبت العبادة في كل شيء أم الدرداء  
 فما أصبحت لنفسي شيئاً
- ٦١٠ — لكل قوم نهمة في شيء ونهمتي بنت عبد العزيز بن مروان  
 في الإعطاء
- ٢٠٣ — لم يبق من تجتمع عليه الأمة الأوزاعي  
 بالرضا إلا سفيان
- ٤٨١ — لم تخربين وقد تعلمين أن عمر عمر بن الخطاب  
 يكره ذلك ويغار
- ٦٠٢ — لو ذكرتني لفعلت عائشة
- ٥٤٨ — لولا مصائب الدنيا لوردنَا الآخرة أم إبراهيم العابدة  
 مفاليس

(م)

- ١٥ — ما أتيت أمة قط إلا من قبل نسائهم حسان بن عطيه
- ٢٠٨ — ما أحسن صوتك بالقرآن فليته أم طلق  
 لا يكون عليك وبالاً
- ١٩٢ — ما أرضانا بما كان في سبيل الله صافية بنت عبد المطلب
- ٨٠ هـ — ما أرى كل شيء إلا للرجال أم عمارة الأنصارية
- ٣٧٣ — ما أشد ما مر بكم في هذا الحبس؟ المنصور
- ٥٧٣ — ما أشكل علينا أصحاب رسول الله أبو موسى الأشعري  
 حديث قط فسألنا عائشة إلا

- ما أصابني في ضرب شيء على من أبو حنيفة  
١٨٢ غم والدتي
- ما أكلت منه شيئاً حتى أعرفه المبارك أبو عبد الله بن المبارك هـ ٣٥٨
- ما بالشام ولا بالعراق أفضل سعيد بن عبد العزيز ٦١٦ من رحلة
- ما بر والده من شد الطرف إليه عروة ١٥٧
- ما تركت التقوى أحداً يشفى غيظه امرأة من قريش ٦٢٢
- ما حرم الله شيئاً إلا وقد جعل عليه بنت المهدى ٢٨٨ فيما أحل عوضاً منه
- ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطبعه عروة بن الزبير ٦٠١ ولا بشعر من عائشة
- ما رأيت أحداً أفصح من عائشة موسى بن طلحة ٥٧٥
- ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال أنس ١١٠ من النبي
- ما رأيت امرأتين قط أجود من عبد الله بن الزبير ٦٠١ عائشة وأسماء
- ما رأيت مثل رجلين الأوزاعي أبو إسحاق الفزارى والثوري ٢٠٤
- ما رفع أحد نفسه بعد الإيمان بالله الأصمعى ٢٤١ بمثل منكح صدق
- ما شأن محمد أيشتكي؟ ابن عون ١٧٨
- ما غبطت رجلاً بشيء ما غبطته مسلم بن يسار ٢٣٨ بثلاث
- ما غررت من امرأة ما غرت من خديجة عائشة ٤٣٨
- ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله عطاء ١٤٤
- ما لنا لا نذكر في القرآن أم سلمة هـ ٨١

١٨٠	مات أبي فما سألت الله حولاً	عامر بن عبد الله إلا العفو عنه ابن الزبير
٢٦٨	مضى الليل وعسكر المحسنون	امرأة رياح القيسي وأنت نائم
٦١٥	من استطاع منكم أن يبكي فليبك	شعاونة ولألا فليرحم الباكى
١٦٦	من الكبائر أن يستسب الرجل لوالده	عبد الله بن عمرو بن العاص
٣٥٧ هـ	من زوج ابنته أو واحدة منمن	ابن عباس يشرب الخمر فكأنما قادها إلى النار
٣٥٧، ٤٤٧	من زوج كريمه من فاجر فقد	بعض السلف قطع رحمها
٤٧٨	من عشرين عاماً لم أر ما يغضبني	شيخ القاضي من أهلي
٢٥١	المعسر كفء للموسرة لأن المال	القسطلاني غاد ورائع

(ن)

٥٦٨	نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن عائشة	الحياة أن يتفقهن في الدين
٢٦٧	نفرق هذه الدنانير في إخواننا	بدر المغازلي ونأكل رزق يوم يوم
٣٢٩	نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة	ابن المنذر جائز إذا زوجها من كفء
٤٧٥	نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن	عمرو بن العاص أزواجهن
٣٥٧	النكاح رق فلينظر أحدكم عند	عمر بن الخطاب من يرق كريمه

(هـ)

- ٢٠٦ أم ربعة الرأي — هذا زوجي وهذا ابني
- ٩٨ عمر بن الخطاب — هذه امرة سمع الله شكوكها

(وـ)

- ٥٣٢ أسماء بنت عميس — والله لا اتبعه اليوم حنثاً
- ٥٣٣ نائلة بنت الفراصة — والله لا أقعد أحداً مني مقعد عثمان أبداً
- ٥٧٣ مسروق — والله لقد رأيت أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض
- ٤١٢ أعرابية — والله لقد كان ضحوكاً إذا لوح
- ١٧٤ أبو هريرة — والله ما خلق الله مؤمناً يسمع بي إلا أحبني
- ٥٧٤ معاوية — والله ما سمعت قط أبلغ من عائشة
- ٢٢٦ معاوية — والله ما مرض المرضى ولا ندب
- ٥٤٢ زنيرة جارية عمر بن الخطاب — والله ما هو كذلك وما تدرى اللات والعزى من يعبدهما
- ٥٤٢ ابن عباس — وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي بمكة
- ٥٣٨ زوجة عمر بن عبد العزيز — وما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً
- ١٧ أبو الدرداء — ويحك يا جبير ما أهون الخلق على الله

(لاـ)

- ٤٨٢ عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة الزبير — لا أزال أخرج أو تمنعني

- لا تخبروا أبا طلحة بموت ابنه  
أم سليم بنت ملحان  
الأنصارية
- ٥٤٧
- لا تزوج عفيفة لفاجر  
ابن القيم
- ٢٤٦
- لا تقتلها أنا أكفيك مؤتها  
زيد بن عمرو بن نفيل
- ٧١
- لا تقذرهما كما كانوا لا يقدرانك  
مجاحد
- ١٥٧
- لا تكلفها الحب لأن قلبها ليس  
في يدها  
سفيان بن عيينة
- ٤٦٠
- لا تمتنع من شيء أحبابه  
عروة
- ١٥٧
- لا تمثين أمام أيك ولا تجلسني قبله  
أبو هريرة
- ١٦٦
- لا تنكحوا من النساء ستة  
بعض العرب
- ٥٢٧
- لا ولا بطلقة واحدة  
ابن عمر
- ١٧٢
- لا يقع موقع الكسب على العيال  
عبد الله بن المبارك  
شيء ولا الجهاد
- ٣٢٤
- لا يكونن رضاعك لولدك كرضاع  
عمرو بن عبد الله  
البهيمة ولدتها
- ٥١٥
- لا ينبغي لك أن ترفع يديك على عطاء  
والديك
- ١٥٧

( ي )

- يا أبا سلمان اتقى الله فإن الفتنة حالت بين الوليدين  
ظهرت
- ١٣
- يا أبا عثمان أي عملك أرجى عنديك  
مريم امرأة أبي عثمان
- ٤١٠
- يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات  
أحمد بن حنبل
- ٢١٧
- يا ابن أخيتي كان رسول الله عليه صلواته  
عائشة  
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
- ٤٢٩
- يا ابن آدم إذا سلكت سبيلاً للقناعة  
بعض الصالحين  
فأقل شيء يكفيك
- ٤٩٥

- يا ابن عباس دعني منك ومن تزكيتك عائشة ٦٠٣  
 — يا أمة الله هل لك في أمير سليمان بن المهلب بن ٥٣٥  
 المؤمنين بعلاً؟ أبي صفرة
- يا أمير المؤمنين ألا تفعل هذا عبيدة بن الجراح ٢٩  
 — يا أهلاه الثوى فيكم قليل الحسن ٤٠٨  
 — يا بني إن الشاة لا يضرها السلح أسماء بنت أبي بكر ١٩٤  
 بعد الذبح
- يا بني اطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي أم سفيان الثوري ٢٠٣  
 — يا بني إنكم أسلتم طائعين النساء ٥٤٦، ١٩٧  
 — يا بني إني لأشكر من الصلاة لأجلك أحد الصالحين ٢٦٥  
 — يا بنية اصبري فإن المرأة إذا أبو بكر الصديق ٥٣٥  
 كان لها زوج صالح
- يا صالح من أحب شيئاً أكثر رابعة رياح القيسي ٦٢٥  
 من ذكره
- يا غلام أراك تحرض على طلب القاسم بن محمد ٥٨١  
 العلم أفلأ أدللك على وعائه
- يا عشر النساء لو تعلمن حق عائشة ٤٤٧  
 أزواجهن عليكن
- يا موتى وبني موتى وإخوة المرضى شعوانة ٦١٥  
 — يرحمك الله ثم وجه إليها بكسوة عمر بن الخطاب ٢٨٣  
 ونفقة وكتب لها أن يقدم عليها زوجها
- يزيد البر بهما مع اللطف ابن عباس ١٥٦  
 — يعمد أحدكم إلى المال فيجعله عائشة ٢١٤  
 للذكور من ولده

## فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين - د . عبد الله ناصح علوان - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - دار السلام - القاهرة .
- ٣ - آداب الزفاف في السنة المطهرة - محمد ناصر الدين الألباني - طبعة ١٤٠٩هـ - المكتبة الإسلامية - عَمَّان .
- ٤ - الإبداع في مضار الابداع - علي محفوظ - طبعة دار الاعتصام- القاهرة.
- ٥ - أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء - وهبي سليمان غاوي - الطبعة الرابعة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار القلم دمشق .
- ٦ - أبو هريرة راوية الإسلام - محمد عجاج الخطيب - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة - والطباعة والنشر .
- ٧ - إتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار إحياء علوم الدين - العلاقة محمد ابن محمد الحسني الزبيدي - دار الفكر .
- ٨ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة - بدر الدين الزركشي - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩ - أحكام الجنائز وبدعها - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠ - الإحکام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن جزم - إشراف الشیخ زکریا علی یوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة .
- ١١ - أحكام الخلع في الإسلام - د . تقى الدين الهلالي - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٢ - أحكام القرآن - الإمام أبو بكر الجصاص - مصور عن الطبعة الأولى في تركيا عام ١٣٢٥هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٣ - أحكام القرآن - القاضي أبو بكر بن العربي - ط . عيسى الحلبي - تحقيق علي البيجاوي - ط . ثانية ١٣٨٧هـ .

- ١٤- أحكام النساء - أبو الفرج بن الجوزي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ -  
١٩٨٥ م - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ١٥- إحياء علوم الدين - الإمام أبو حامد الغزالى - دار الشعب - القاهرة .
- ١٦- أخبار النساء - منسوب إلى الإمام المحقق ابن القيم الجوزية - دار مكتبة  
الحياة - بيروت - ١٩٦٤ م .
- ١٧- الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل - محمود محمد الجوهرى -  
دار الأنصار - القاهرة .
- ١٨- اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة - حسين محمد يوسف -  
دار الاعتصام - القاهرة .
- ١٩- أدب الدنيا والدين - أبو الحسن الماوردي - الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ -  
١٩٧٨ م - المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٠- الأدب المفرد - أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل  
البخاري - ط . المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ - تحقيق محمد  
فؤاد عبد الباقي .
- ٤١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - العلامة القسطلاني - مصورة  
عن ط . سادسة ١٣٢٦ هـ ، ط دار التراث العربي .
- ٢٢- أركان النكاح وشروطه - عبد العزيز بن داود - مكتبة ابن  
تيمية - القاهرة .
- ٢٣- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل - العلامة محمد ناصر الدين  
الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٩٩ هـ .
- ٤٢- أستاذ المرأة - محمد بن سالم البيهانى - مكتبة الثقافة - المدينة  
المنورة .
- ٢٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد البر - تحقيق  
البجاوى - مطبعة نهضة مصر - الفجالة .
- ٢٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة - الإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن  
محمد الشيبانى - ط . دار الفكر - بيروت .

- ٢٧- الأسرار المرفوعة في الأخبار الم موضوعة - نور الدين علي بن محمد بن سلطان القاري - دار القلم - بيروت .
- ٢٨- الأسرة في ضوء الكتاب والسنة - د . السيد أحمد فرج - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار الوفاء - المنصورة .
- ٢٩- أنس اختيار الروجة - مصطفى عيد الصياصنة - مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع والعشرون ١٤٠٩ هـ .
- ٣٠- الأسماء والصفات - البيهقي - تحقيق عماد الدين أحمد - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣١- الإصابة في تمييز الصحابة - شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني - دار نهضة مصر - الفجالة - القاهرة .
- ٣٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - العلامة محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدنى ١٣٨٦ هـ .
- ٣٣- الاعتقاد - البيهقي - تحقيق أحمد عصام الكاتب - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٣٤- إعداد المرأة المسلمة - الدكتور السيد محمد علي نمر - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط . ثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ٣٥- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء) الشيخ خير الدين الزركلي - طبعة دار العلم للملايين - بيروت .
- ٣٦- إكمال إكمال المعلم - العلامة أبو عبد الله محمد بن خلف الأبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٣٧- الإمام العظيم عند أهل السنة والجماعة - عبد الله بن عمر بن سليمان الدمشقي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار طيبة - الرياض .
- ٣٨- الإمام سفيان الثوري : حياته العلمية والعملية - د . محمد أبو الفتح البيانوني - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار السلام - القاهرة .
- ٣٩- إمداد بأحكام الحداد - د . فيحان بن شالي المطيري - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - مطابع دار المدنى - جدة .

- ٤٠ - الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعي - كتاب الشعب - ١٣٨٨هـ .
- ٤١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - العلامة أبو الحسن المرداوي الحنفي - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة الحمدية - ط . أولى ١٣٧٤هـ - القاهرة .
- ٤٢ - البحر الخيط - الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي - مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- ٤٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٤٤ - البداية والنهاية - الحافظ أبو الفدا إسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت ، مكتبة النصر - الرياض - ط . أولى ١٩٦٦م .
- ٤٥ - بر الوالدين - أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشى - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ٤٦ - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى - العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
- ٤٧ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - طبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥١هـ .
- ٤٨ - البيان والتبيين - أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ - ١٣٣٢هـ - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٤٩ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف - ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقى - دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- ٥٠ - تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حسين خلف الشيخ خزعل - الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م - دار ومكتبة الهلال - بيروت .
- ٥١ - تأملات في المرأة والمجتمع - محمد المجدوب - ١٣٩٠هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٢ - التبيان لما يحتاج إليه الزوجان - جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين -

- الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار الدعوة - الكويت .
- ٥٣ - تمة أضواء البيان بإيضاح القرآن بالقرآن - عطية محمد سالم - ١٣٩٨ هـ - مطبعة المدنى - القاهرة .
- ٥٤ - تحذير ولاة الأمور من المغالاة في المهور - محمد بن موسى البيضاوى - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - مكتبة التوعية الإسلامية - الجيزه .
- ٥٥ - تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى - العلامة أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - دار إحياء التراث العربى - بيروت ، نشر محمد عبد المحسن الكتبى - المدينة المنورة - بإشراف عبد الرحمن محمد عثمان ، وطبعه الهند .
- ٥٦ - تحفة الأشraf بمعرفة الأطراف - الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي الزي - الطبعة الثانية ١٤٠٤٣ هـ - ١٩٨٣ م - المكتب الإسلامي - بيروت ، الدار القيمة - الهند .
- ٥٧ - تحفة المودود بأحكام المولود - ابن قيم الجوزية - الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م - مكتبة دار البيان - دمشق .
- ٥٨ - تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية - عبد الغنى النابلسى - تحقيق محمد عمر بيوند .
- ٥٩ - تحقيق الكلم الطيب لابن تيمية - محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ - المكتب الإسلامي .
- ٦٠ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين - للعرaci ، وابن السبكي ، والزبيدي - استخراج محمود الحداد - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - دار العاصمة للنشر - الرياض .
- ٦١ - تخريج أحاديث « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام؟ » - محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٦٢ - التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار - ابن رجب الجنوبى - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ٦٣ - الترغيب الترهيب من الحديث الشريف - الإمام عبد العظيم بن عبد القوى

- المندري - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - ط . أولى . ١٣٨٠ هـ .
- ٦٤- تعدد الزوجات في الإسلام - د . عبد الله ناصح علوان - الطبعة الثانية  
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار السلام - القاهرة .
- ٦٥- التعليق المغني على الدارقطني - حاشية على سنن الدرقطني - أبو الطيب  
محمد شمس الحق العظيم آبادي - عالم الكتب - بيروت .
- ٦٦- تفسير القرآن العظيم - الحافظ ابن كثير القرشي - تحقيق غنيم ، وعاشر ،  
والبنا - دار الشعب - القاهرة .
- ٦٧- تفسير القرآن الكريم - محمود شلتوت - الطبعة الرابعة - ١٩٦٦م - دار  
العلم .
- ٦٨- تقريب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت -  
١٣٩٥هـ ، وطبعة دار الرشيد - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - تحقيق  
محمد عوامة .
- ٦٩- تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - الحافظ ابن حجر  
العسقلاني - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٩ هـ .
- ٧٠- تمام الملة بيان الخصال الموجبة للجنة - عبد الله بن محمد بن الصديق  
الحسني - مكتبة القاهرة - ميدان الأزهر - مصر .
- ٧١- التهذيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - حافظ المغرب أبو عمر بن  
عبد البر - طبعة دار الفرقان - القاهرة .
- ٧٢- تنبية المغتررين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر -  
عبد الوهاب الشعراوي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٧٣- تهذيب الأسماء واللغات - أبو زكريا بن شرف النووي - إدارة الطباعة  
المئوية - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٤- تهذيب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تصوير دار صادر -  
بيروت على ط . أولى ١٣٢٥ هـ - بطبععة دائرة المعارف الهندية .
- ٧٥- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل - محمد بن إسحق بن خزيمة -  
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- ٧٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - دار الفتح الإسلامي - الإسكندرية .
- ٧٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ - الإمام ابن الأثير الجزري - تحقيق و تخرج عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني ، ودار البيان ، ومطبعة الملاح ١٣٨٩هـ .
- ٧٨- جامع بيان العلم وفضله - الحافظ أبو عمر بن عبد البر - دار الفكر - بيروت .
- ٧٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى - الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبي - القاهرة وطبعه دار المعارف « الثانية » بتحقيق الشيفين أحمد شاكر و محمود شاكر - القاهرة .
- ٨٠- الجامع الصغير من حديث البشير النذير - الحافظ جلال الدين السيوطي - ط . مصطفى البانى الحلبي .
- ٨١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفى - الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ٨٢- الجامع لأحكام القرآن - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧هـ - ط . ثلاثة .
- ٨٣- جلاء العينين في محاكمة الأحمديين - السيد نعمان خير الدين ابن الآلوسي - ١٣٨١هـ - مطبعة المدنى - القاهرة .
- ٨٤- جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد - العلامة محمد بن محمد ابن سليمان - نشره عبد الله هاشم البانى - المدينة المنورة - ١٣٨١هـ .
- ٨٥- جنود الرحمن - سعيد أحمد الأصبهى - الطبعة الثانية ١٩٨٤م - مكتبة دار التراث - الكويت .
- ٨٦- جولة في رياض العلماء وأحداث الحياة - د . عمر سليمان الأشقر - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - مكتبة الفلاح - الكويت .

- ٨٧ - الجوهر النقي هامش سنن البيهقي - العلامة علاء الدين ابن الترکانی - دار المعرفة - بيروت - مصور عن طبعة حیدر أباد ، مع « سنن البيهقي » .
- ٨٨ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه - أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت .
- ٨٩ - حاشية السندي على سنن النسائي - أبو الحسن نور الدين السندي - الطبعة الأولى هـ١٣٤٨ - ١٩٣٠ - دار الفكر - بيروت .
- ٩٠ - الحجاب - الأستاذ أبو الأعلى المودودي - ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الفكر بدمشق .
- ٩١ - حجة الله البالغة - شاه ولی الله الدھلوی - دار المعرفة - بيروت .
- ٩٢ - الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية - محمد فهمي عبد الوهاب - ١٩٧٩ م - دار الاعتصام - القاهرة .
- ٩٣ - حضورنا مهددة من داخلها - د . محمد محمد حسين - الطبعة الخامسة - هـ١٣٩٨ ، الطبعة السابعة - المكتب الإسلامي - مؤسسة الرسالة .
- ٩٤ - حقائق ثابتة في الإسلام يحاول المترجفون طمسها - ابن الخطيب - الطبعة الأولى هـ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م - مطبعة الأفق - طهران .
- ٩٥ - حقوق الزوجين ( دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية ) - أبو الأعلى المودودي - تعريب أحمد إدريس - المختار الإسلامي - القاهرة .
- ٩٦ - حقوق المرأة في الزواج - محمد بن عمر الغروي - دار الاعتصام - القاهرة .
- ٩٧ - حقوق النساء في الإسلام - محمد رشيد رضا - هـ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - مطبعة السعادة - مصر هـ١٣٩٤ .
- ٩٩ - خطر التبرج والاختلاط - الأستاذ عبد الباقي رمضان - الطبعة الأولى هـ١٣٩٤ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ١٠٠ - الدراري في ذكر الذراري - كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم الخلبي - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - دار السلام - القاهرة .
- ١٠١ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر - الحافظ جلال الدين السيوطي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٠٢ - الدر المنشور في طبقات ربات الخدور - زينب بنت فواز العاملي - الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٢ هـ - دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٣ - الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٤ - رحمة الإسلام للنساء - محمد الحامد - الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - دار الأنصار - القاهرة .
- ١٠٥ - رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأ بصار - ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٠٦ - الرد الوافر - محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠٧ - الرسل والرسالات - د . عمر سليمان الأشقر - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - مكتبة الفلاح - الكويت .
- ١٠٨ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - الشيخ محمد علي الصابوني - مكتبة الغزالى - دمشق - سورية - ط . ثانية - ١٣٩٧ هـ .
- ١٠٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - العلامة السيد محمود الألوسي - إدارة الطباعة المنيرية ، ودار إحياء التراث العربي .
- ١١٠ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية - أبو القاسم السهيلي - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١١١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١١٢ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين - الإمام ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة - ١٩٧٣ م .

- ١١٣ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنفيطي - دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ١١٤ - زاد المسير في علم التفسير - الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي الجوزي القرشي البغدادي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٨٤ هـ .
- ١١٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية - الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - تحقيق شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية .
- ١١٦ - الزهد - الإمام أحمد بن حنبل - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ١١٧ - الزهد والرفاق - شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك - تحقيق الأعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١١٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - أبو العباس أحمد بن حجر المتصمي المكي - مطبعة مصطفى الحلبي - ط . ثانية ١٣٩٠ هـ .
- ١١٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني - مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة .
- ١٢٠ - السعوديون والحلل الإسلامي - محمد جلال كشك - الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - المطبعة الفنية - القاهرة .
- ١٢١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت .
- ١٢٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة الإسلامي - بيروت .
- ١٢٣ - السبط الشمين في مناقب أمهات المؤمنين - العلامة محب الدين أحمد بن عبد الله الطبرى - مكتبة التراث الإسلامي - حلب - ط . ثانية .
- ١٢٤ - السنة - الإمام أبو بكر عمرو بن أبي عاصم - تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي - ط . أولى ١٤٠٠ هـ .

- ١٢٥ - سنن ابن ماجه - الإمام محمد بن يزيد القزويني - الطبعة الثانية . دار الفكر - بيروت .
- ١٢٦ - سنن أبي داود - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار إحياء السنة النبوية ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٢٧ - سنن الترمذى - الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى - المكتبة الإسلامية - بتحقيق أحمد شاكر .
- ١٢٨ - سنن الدارقطنی - الإمام علي بن عمر الدارقطنی - عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المتنبي - القاهرة .
- ١٢٩ - سنن الدارمي - الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار الكتب العلمية - بيروت ، دار إحياء السنة النبوية .
- ١٣٠ - سنن سعيد بن منصور - الإمام سعيد بن منصور بن شعبة - تحقيق الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط . أولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٣١ - السنن الكبرى - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - مصور عن طبعة حيدر أباد .
- ١٣٢ - سنن النسائي - الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار الفكر - بيروت - ط . أولى ١٣٤٨ هـ .
- ١٣٣ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية - شيخ الإسلام ابن تيمية - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٣٤ - سير أعلام النبلاء - الحافظ شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط . ثالثة - ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٥ - السيرة الخلبية في سيرة الأمين المأمون - علي بن برهان الدين الخلبي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٣٦ - السير النبوية - عبد الملك بن هشام - الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ - مصطفى الخلبي .

- ١٣٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكاني - تحقيق د. أحمد سعد حمدان - دار طيبة - الرياض .
- ١٣٨ - شرح السنة - الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - ط. المكتب الإسلامي - ط. أولى - بتحقيق زهير الشاويش ، وشعب الأناؤوط .
- ١٣٩ - شرح فتح القدير - كمال الدين بن الحمام الحنفي - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م - مطبعة مصطفى البافى الحلبي - القاهرة .
- ١٤٠ - شرح النووي على صحيح مسلم - الإمام النووي - دار إحياء التراث العربي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١٤١ - الشوقيات - أحمد شوقي - الطبعة الأولى - ١٩٧٠م - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ١٤٢ - صحيح ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة - الطبعة الأولى - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٤٣ - صحيح البخاري - الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مطابع الشعب - القاهرة .
- ١٤٤ - صحيح الترغيب والترهيب - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط. أولى ١٤٠٢هـ .
- ١٤٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - ط. المكتب الإسلامي - ط. أولى ١٣٨٨هـ .
- ١٤٦ - صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري - محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البافى الحلبي .
- ١٤٧ - صفة الصفوة - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق محمود فاخورى - تخرجى محمد رواس قلعه جي .
- ١٤٨ - صون المكرمات برعاية البنات - الأستاذ جاسم الفهيد الدوسري - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ط. أولى ١٤٠٦هـ .

- ١٤٩ - صيد الخاطر - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق عبد القادر أحمد عطا - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١٥٠ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي - ط . ثانية - ١٣٩٩ هـ .
- ١٥١ - ضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٥٢ - طبقات الحنابلة - أبو الحسن بن أبي يعلي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٥٣ - طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين السبكي - تحقيق الطناحي وعبد الفتاح الحلوي - عيسى الحلبي ١٣٨٣ هـ ، طبعة الحسينية بمصر ١٣٢٤ هـ .
- ١٥٤ - الطبقات الكبرى - الإمام أبو عبد محمد بن سعد - دار الفكر العربي .
- ١٥٥ - طبقات المفسرين - الداودي - تحقيق علي محمد عمر - طبعة وهرة - القاهرة ١٩٧٢ م .
- ١٥٦ - طرح التثريب في شرح التقريب - زين الدين العراقي - نشر جمعية النشر والتاليف الأزهرية - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٥٧ - عشرة النساء - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - مكتبة السنة - القاهرة .
- ١٥٨ - العقد الفريد - العلامة ابن عبد ربه الأندلسى - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ثلاثة ١٣٧٢ هـ .
- ١٥٩ - العلمانية نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة - د . سفر ابن عبد الرحمن الحوالي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- ١٦٠ - عمل اليوم والليلة - الإمام ابن السنى - تحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩ هـ .
- ١٦١ - عون العبود شرح سنن أبي داود - العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر محمد عبد المحسن - المدينة

- المنورة - ط . ثانية ١٣٨٨هـ ، وطبعه المند .
- ١٦٢- عيون الأخبار - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قبية الديبوري - مصورة عن طبعة دار الكتب - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
- ١٦٣- غاية المرام بتخريج أحاديث الحلال والحرام - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٦٤- غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب - العلامة محمد بن أحمد السفاريني - دار العلم للجميع - بيروت ، مكتبة البيان النجفية - بغداد .
- ١٦٥- الغرباء - أبو بكر محمد بن الحسين الأجري - تحقيق بدر البدر - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت .
- ١٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر العسقلاني - ط . ثانية ، طبعة دار المعروف - بيروت -، وطبعه المكتبة السلفية - القاهرة .
- ١٦٧- الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - العلامة أحمد ابن عبد الرحمن البنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
- ١٦٨- فتح المنعم حاشية على زاد المسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ .
- ١٦٩- فردوس الأخبار - الحافظ الديلمي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - دار الريان للتراث - القاهرة .
- ١٧٠- الفِصل - ابن حزم الظاهري الأندلسي - مكتبة السلام العالمية - القاهرة.
- ١٧١- فصل الدين عن الدولة ضلاله مستوردة - يوسف العظم - يوسف العظم - القاهرة .
- ١٧٢- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد - فضل الله الجيلاني - ١٣٨٨هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .
- ١٧٣- الفقه الإسلامي وأدله - د . وهبة الزحيلي - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - دار الفكر - دمشق .

- ١٧٤- فقه النظر في الإسلام - محمد أديب كلكل - الطبعة الثانية ١٩٨٣ م - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ١٧٥- فكاهة الأذواق من مشارع الأشواق - محمود العالم - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م - مكتبة القاهرة - مصر .
- ١٧٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير - العلامة عبد الرعوف المناوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩١ هـ .
- ١٧٧- قادة الغرب يقولون : دمروا الإسلام أيدوا أهله - جلال العالم - الطبعة الثالثة - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - المختار الإسلامي - القاهرة .
- ١٧٨- القاموس المحيط - الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ١٧٩- قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر بن الخطاب في ذلك - عبد الله ابن زيد آل محمود - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٨٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - أبو عمر بن عبد البر - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ١٨١- كتاب الإيمان - أبو عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - مطبعة المدنى - القاهرة .
- ١٨٢- كتاب الجهاد - عبد الله بن المبارك - تحقيق د . نزيه حماد - دار المطبوعات الحديثة - جدة .
- ١٨٣- الكشاف عن حقائق التنزيل - الشيخ أبو القاسم بن عمر الزمخشري - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥ هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ١٨٤- كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - العلامة إسماعيل العجلوني - الطبعة الثالثة ١٣٥١ هـ - دار إحياء الثراث العربي - بيروت ، لبنان .
- ١٨٥- لسان العرب - الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري - دار لسان العرب - ط . بيروت ١٩٥٦ م .

- ١٨٦ - ماذا خسر العالم بخبطاط المسلمين؟ - أبو الحسن التدويني - الطبعة العاشرة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - دار الأنصار - القاهرة .
- ١٨٧ - ماذا عن المرأة؟ - الدكتور نور الدين عتر - دار الفكر - ط . ثانية ١٣٩٥هـ .
- ١٨٨ - المبدع شرح المقفع - ابن مفلح الحنبلي - طبع المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٨٩ - مجلة البحوث الإسلامية - العددان ٢٤، ١٧ - تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .
- ١٩٠ - جمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة القديسي - القاهرة .
- ١٩١ - مجموعة ثلاثة رسائل - الشيخ محمد بن إبراهيم - طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية .
- ١٩٢ - المجموع شرح المذهب - الإمام النووي - طبعة زكريا على يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة - ، وطبعه المكتبة العالمية بالفجالة .
- ١٩٣ - مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية - الهرم - مصر .
- ١٩٤ - محاسن التأويل - العلامة محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشراكة ، ط . أولى ١٣٧٦هـ .
- ١٩٥ - المختلي - الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ١٩٦ - مختار القاموس - الشیخ الطاهر أحمد الزّاوی الطراویلسی - ط . أولى ١٣٨٣هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ١٩٧ - مختصر الشمائل الحمدية - الترمذی - اختصار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - المكتبة الإسلامية - عمان .
- ١٩٨ - مدارج السالكين بين منازل ﴿إياك نعبد ، وإياك نستعين﴾ - الإمام

- ابن قيم الجوزية - تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة  
الحمدية - ١٣٧٥ هـ .
- المدخل - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ابن الحاج - الطبعة الثانية  
١٩٩٩ - ١٣٩٧ هـ - دار الفكر - بيروت .
- مرآة النساء فيما حَسُنَّ مِنْهُنَّ وَسَاءَ - محمد كمال الدين الأدهمي - مكتبة  
تراث الإسلام - القاهرة .
- المرأة بين دعوة الإسلام وأدعية التحرر - د. عمر سليمان الأشقر -  
الكويت .
- المرأة بين الفقه والقانون - د. مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي -  
بيروت .
- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها - الأستاذ عبد الله عفيفي - المكتبة  
 التجارية الكبرى - مصر .
- المرأة المسلمة - وهبي سليمان غاويجي الألباني - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ -  
١٩٧٨ م - مؤسسة الرسالة - دار القلم - بيروت .
- المرأة وحقوقها في الإسلام - أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني - دار  
الكتب العلمية - بيروت .
- المرأة ومكانتها في الإسلام - أحمد عبد العزيز الحصين - الطبعة الثانية  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- المستدرك على الصحيحين - الإمام أبو عبد الله الحكم التيسابوري - دار  
الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- المستند - الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي بيروت - ط.  
خامسة ١٤٠٥ هـ ، وطبعة دار المعارف بمصر « الرابعة » بتحقيق الشيخ  
أحمد شاكر .
- مشكاة المصايح - الخطيب التبريزي - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ -  
١٩٧٩ م - المكتب الإسلامي - بيروت .

- ٢١٠- مشكل الآثار - الإمام أبو جعفر الطحاوي - مطبعة المعارف النظامية -  
الهند - ط . أولى ١٣٣٣ هـ .
- ٢١١- مصباح الرجاجة في زوايد ابن ماجه - الشيخ أحمد بن أبي بكر  
البوصيري - دار الكتب الإسلامية - القاهرة .
- ٢١٢- المصنف في الأحاديث والأثار - الإمام ابن أبي شيبة - مصورة عن طبعة  
الهند .
- ٢١٣- المصنف - الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي - تحقيق حبيب  
الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - ط . أولى ١٣٩٠ هـ .
- ٢١٤- معراج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الوصول في التوحيد - حافظ  
بن أحمد حكمي - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م - المطبعة  
السلفية - القاهرة .
- ٢١٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود - الإمام أبو سليمان الخطابي البستي -  
تحقيق أحمد شاكر و محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٢١٦- معاوية بن أبي سفيان صحابي كبير ، وملك مجاهد - منير محمد  
الغضبان - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م - دار القلم - دمشق .
- ٢١٧- المعجم الصغير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار  
الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ .
- ٢١٨- المعجم الكبير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق  
حمدى عبد المجيد السلفي - نشر وزارة الأوقاف - العراق .
- ٢١٩- المغني - الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي -  
١٤٠٠ هـ - مكتبة الجمهورية العربية - مصر .
- ٢٢٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار - الحافظ زين الدين العراقي - دار  
الشعب - القاهرة - بهامش إحياء علوم الدين .
- ٢٢١- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها - محمد نجم الدين  
الكريدي - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - مطبعة السعادة - القاهرة .
- ٢٢٢- المقدمة - ابن خلدون - الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ - دار البار - مكة المكرمة .

- ٢٢٣- مكارم الأخلاق ومعالجتها ومحمود طرائفها ومرضيها - الإمام أبو جعفر محمد بن جعفر الخرائطي - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٥٠هـ .
- ٢٢٤- الملل والتحل - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري - ١٣٨٧هـ .
- ٢٢٥- تحقيق عبد العزيز الوكيل - مؤسسة الحلبي - القاهرة .
- ٢٢٦- مناقب الإمام أبي حنيفة و أصحابه - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - دار الكتاب العربي - مصر .
- ٢٢٧- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق زينب إبراهيم القاروطي - المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٢٨- من أخلاق العلماء - محمد سليمان - ١٣٥٣هـ - المطبعة السلفية - مصر .
- ٢٢٩- منحة المحمدية في بيان العقائد السلفية - محمد بن أحمد بن عبد السلام خضر - الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م - المكتبة المحمدية التجارية - مصر .
- ٢٣٠- منحة المعبد في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود - الإمام أبو داود الطيالسي - ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا - المطبعة المغيرة - الأزهر .
- ٢٣١- من قضايا الزواج - جاسم بن محمد بن مهلهل بن ياسين - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - دار الدعوة - الكويت .
- ٢٣٢- من مراقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح - العلامة ملا علي القاري - المكتبة الإسلامية لصاحبيها رياض الشيخ .
- ٢٣٣- منهج التربية النبوية للطفل - محمد نور سويد - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت .
- ٢٣٤- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - الحافظ نور الدين الهيثمي - نشر تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - ط . المطبعة السلفية .

- ٢٣٤ - موسوعة الفقه الإسلامي - الشيخ حسين مخلوف وآخرون - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .
- ٢٣٥ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - د . محمد رواش قلعجي - مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٢٣٦ - الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار إحياء الكتب .
- ١٣٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الحافظ شمس الدين الذهبي - تحقيق علي محمد الجاوي - دار إحياء الكتب العربية - ط . أولى ١٣٨٢ هـ .
- ٢٣٨ - نصيحة وتنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع - الشيخ عبد العزيز ابن باز .
- ٢٣٩ - نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام - د . عبد الرحمن الصابوني - الطبعة التاسعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - مكتبة وهرة - القاهرة .
- ٢٤٠ - نظرات في الأسرة المسلمة - د . محمد بن لطفي الصباغ - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٤١ - نقد مساواة المرأة بالرجل في الأعمال - الشيخ عبد الله بن حميد - ضمن مجموعة ملحقة بكتابه ( هداية الناسك ) الطبعة السابعة ١٣٩٨ هـ - مطبوعات وزارة العدل - السعودية .
- ٢٤٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجذ الدين أبو السعادات ابن الأثير - طبعة دار الفكر - تحقيق الزاوي والطناхи .
- ٢٤٣ - النبي عن الاستعانة والاستئصال في أمور المسلمين بأهل الذمة والكافر - مصطفى بن محمد الوليداني - مكتبة المنهل - جدة .
- ٢٤٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الإمام محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى البانى الحلبي - الطبعة الأخيرة .
- ٢٤٥ - الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب - ابن القاسم الجوزية - تحقيق

الشيخ إسماعيل الأنباري - نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء  
والدعوة والإرشاد - السعودية .

٢٤٦ - اليهود. المغضوب عليهم - محمد عبد العزيز منصور - الطبعة الأولى  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الاعتصام - القاهرة .

\* \* \*

# فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة الطبعة الخامسة	٨-٧
<b>الباب الأول</b>	
تمهيد	٩
بيان غربة الإسلام في هذا الزمان	٩
الحث على الصبر على الدين ، وفضل الاستمساك بالدين وقت الفتنة	١١
<b>فصل</b>	
المرأة سلاح ذو حدين	١٤
أثر انحراف المرأة أو الانحراف بالمرأة في نزول العقوبة الإلهية	١٦
أثر ذيوع الفواحش في أنهيار الأمم والحضارات	١٧-١٦
عبرة من «بومبي»	١٧
من «أوروبية» تأتي الفتنة	١٩
مخططات أعداء الإسلام ترمي إلى تحطيم الأمة عن طريق المرأة	٢٢-٢٠
<b>فصل</b>	
القضية الأم : القرآن والسلطان	٢٣
ما عذرنا إذا لم نحكم «بما أنزل الله» في أنفسنا وأهلينا؟	٢٦-٢٥
<b>فصل</b>	
بين الترقيع والأصالة	٢٧
ويل للمغلوب من الغالب	٢٧
الإسلام يُعلو ، ولا يُعلى	٢٨
التشبه بالكافار من علامات الاستياء ، وتوقع ابن خلدون سقوط الأندلس بسببه	٢٨

٢٩	بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم
٢٩	ربعي بن عامر ورسنم قائد الفرس
٣٠	الكنيسة تهدد بحرمان النصارى الذين يتشبهون بال المسلمين
٣٠	موشى ديان .. واعظاً

## فصل

٣٢	<b>وضع المرأة ، ومسئوليّة الولادة</b>
٣٣	المرأة بين « العدو » و « الصديق »
٣٤	فتشر عن اليهود
٣٥	الخطر يستحكم ، و « الكبار » هم المسؤولون

## فصل

٣٩	<b>موقف دعاء الإسلام من قضية المرأة</b>
٣٩	﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾
٤٠	عبدية هي أعلى مراتب الحرية
٤١	كلانا مظلوم !
٤١	لا نُسْوَغُ الأخطاء
٤٣	شرع الله فوق الأمر الواقع

## الباب الثاني إهانة الجاهلية للمرأة

٤٥	بالضدِّ ثَبَيْنُ الأَشْيَا
----	----------------------------

## الفصل الأول المرأة عند الآخرين

٤٧	(١) المرأة عند الإغريق
٤٨	(٢) المرأة عند الرومان

٤٩	(٣) المرأة عند الصينيين القدماء
٤٩	(٤) المرأة في قانون حمورابي
٤٩	(٥) المرأة عند الهند
٥٠	(٦) المرأة عند الفرس
٥٠	(٧) المرأة عند اليهود
٥١	(٨) المرأة عند الأمم النصرانية
٥٢	مجمع « ماكون » يبحث : هل للمرأة روح كالرجل ؟
٥٢	الفرنسيون يناقشون : هل المرأة إنسان له روح ؟
٥٣	من أساسيات النصرانية المحرفة التغافل عن المرأة ، وتحجيم الصلة بها ولو كانت زوجة
٥٤	القانون الإنكليزي حتى عام ١٨٠٥م يبيح للرجل أن يبيع زوجته
٥٥	الوضع المأساوي للمرأة في ديار الكفار اليوم
٥٦	بعض الأميركيين يتداولون زوجاتهم كالدواجن

## الفصل الثاني المرأة عند العرب في الجاهلية

٥٧	حرمانها من الإرث
٥٧	المصير إذا مات زوجها
٥٨	من مظاهر إهانة المرأة في الجاهلية
٥٩	صور من النكاح الهمجي كانت مشروعة في الجاهلية
٦١	من عادات الجاهلية في الطلاق
٦١	من عادات الجاهلية في الحداد
٦٣	<b>وأد البنات في الجاهلية</b>
٦٥	قسوة الجاهليين في وأد بناتهم
٦٦	كرامة الجاهليين للبنات كما صورها القرآن الجيد
٧٠	موقف بعض سادات العرب من الـ وأد

## الباب الثالث

### شمس الإسلام تشرق على المرأة

#### الفصل الأول

٧٥	مظاهر تكريم الإسلام للمرأة
٧٦	المساواة في الإنسانية
٧٦	المساواة في أغلب تكاليف الإيمان
٧٧	إيمان النساء كإيمان الرجال
٧٨	المساواة في المسؤولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة
٧٩	المساواة في جزاء الآخرة
٨٣	المساواة في المولاة والتناصر
٨٣	المساواة بين المؤمنات
٨٣	إزالة الفوارق بين النساء
٨٦	من مظاهر رحمة الإسلام للمرأة
٨٨	من مظاهر رفق النبي ﷺ ورحمته بالنساء
٩٠	تحريم قتل النساء في الحروب
٩١	معاملة الحائض في السنة الشريفة
٩٣	كرامة المرأة المسلمة
٩٧	الوحى يتنصر للمرأة
٩٩	وصية النبي ﷺ بالنساء
١٠٣	اللهو المباح في العرس
١٠٥	حياته ﷺ مع نسائه ، وإحسانه إليهن
١١١	إبطال عادات الجاهلية في الجنائز

١١٥	كرامة الاجتماع للتعزية
١١٦	التريحيس في البكاء بغير نوح
١١٧	هدي الإسلام في الحداد على الميت
١١٩	تهذيب الإسلام لمشاعر المرأة

## فصل

### دحض بدعة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة

١٢٤	ما الحكمة من التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام؟
١٢٥	﴿وليس الذكر كالأنثى﴾
١٢٥	مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين
١٢٦	لا ينزع في تفضيل الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو كافر
١٢٦	أدلة هذه الأفضلية
١٣٠	قوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية
١٣٢	شاهد من الغرب

## فصل

### الفروق بين الرجل والمرأة

١٣٣	منها : تخصيص النبوة والرسالة بالرجل
١٣٣	ومنها : تخصيص فرضية الجهاد الشرعي بالرجل
١٣٤	ومنها : تخصيص القوامة الأدبية والتعليمية والتربية بالرجل في المقام الأول
١٣٤	ومنها : جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء
١٣٦	ومنها : أن ميراث المرأة أقل من ميراث في الغالب
	أجمع العلماء على كفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والإإناث
١٣٩	فيما ورد فيه التفاضل في الكتاب والسنة

## مسألة : هل يجب تسوية الوالدين بين أولادهم الذكور والإثاث في الهبة ؟

- ١٤٠ ..... أولاً : حكم العدل بين الأولاد في الهبة
- ١٤٣ ..... ثانياً : صفة التسوية بين الذكور والإثاث
- تبيهان :
- ١٤٥ ..... الأول : الأم كالأب في المع من المفاضلة بين الأولاد
- ١٤٥ ..... الثاني: كيف يتوب الوالد الذي لم يعدل بين أولاده في العطية؟

## عود على بدء

### ومن الفروق بين الرجل والمرأة :

- ١٤٥ ..... - جعل الطلاق بيد الرجل ونسبة إليه
- ١٤٦ ..... الحكمة في تخصيص الرجل بنقض الزوجية
- ١٤٧ ..... تبيه : جعل الطلاق بين القاضي ذريعة إلى الفاحشة
- ١٤٨ ..... تبيه : لا يعرض ماتقدم بأن من الرجال من يتصرف ، ويتعنت ، ويظلم امرأته مستغلاً هذا الحق أسوأ استغلال
- ومنها : أن دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة
- القصاص لعدم استيفاء شرطه ، بما يعادل نصف دية الرجل
- ١٤٩ ..... ومنها : اشتراط أن يكون الخليفة رجلاً
- ومنها : أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يجمع بين أربع نسوة إذا عرف من نفسه العدل بينهن في الحقوق
- ١٥١ ..... لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟
- ١٥١ ..... جملة أخرى من الأحكام تخالف المرأة فيها الرجل
- ١٥٢ .....

## الفصل الثاني المرأة أمّا

- ١٥٦ ..... القرآن يقرن الأمر بتوحيد الله عز وجل بالأمر بغير الوالدين

١٥٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ رَبُكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾
١٥٨	تبية : لا يختص بر الوالدين بكونهما مسلمين
١٦٠	جملة من الأحاديث الشريفة في الحض على بر الوالدين ، وفضائله
١٦٢	تبية : التحذير من الرياء ببر الوالدين
١٦٤	عقوق الوالدين من أكبر الكبائر

## فصل

### بر الوالدين بعد موتهما

١٦٧	فضيلة الإحسان إلى الوالدين بعد موتهما بالدعاء والاستغفار
١٦٨	ومن البر بهما بعد موتهما : قضاء صوم النذر أو الكفارة عنهما
١٦٨	ومن البر بهما بعد موتهما : التصدق عنهما
١٦٩	جملة من الأعمال الصالحة يمكن إهداء ثوابها إلى الوالدين بعد موتهما
١٧٠	ومن البر بهما بعد موتهما : صلة الرجل أهل وُدُّ أبيه بعد موته
١٧٢	حسن عاقبة البر
١٨٢-١٧٢	مواقف سلفية رائعة في بر الوالدين
١٨٣	فصل : التحذير من عقوق الوالدين والأم
١٨٥	فصل : وفاؤها لأولادها بعد موت زوجها
١٨٩	الأمومة والتضحية

## فصل

### من مواقف الأم المسلمة

١٩١	دور الأم في تخريج أجيال الأبطال المجاهدين
١٩٢	بطل قريش يرثجف أمام أمه
١٩٣	عبد الله بن الزبير وأمه أسماء ذات النطاقين رضي الله عنهم
١٩٧	الختنساء وأبناؤها الأربع شهداء «القادسية»
١٩٧	موقف أم مسلمة استشهد أبناؤها الثلاثة في «ثستر»

## فصل

### الأم المسلمة وراء هؤلاء العظاماء

١٩٩	الزبير بن العوام فارس رسول الله ﷺ
٢٠٠	عبد الله ، والمنذر وعروة أبناء الزبير رضي الله عنه
٢٠٠	أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٢٠٠	عبد الله بن جعفر قطب السخاء
٢٠٠	أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهمما
٢٠١	عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه
٢٠١	حبيب بن زيد المازني رضي الله عنه
٢٠١	عبد الملك بن مروان ساحمه الله
٢٠٢	خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله
٢٠٢	أمير المؤمنين عبد الرحمن الناصر رحمه الله
٢٠٣	أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري رحمه الله
٢٠٤	إمام أهل الشام وفقيهم أبو عمرو الأوزاعي رحمه الله
٢٠٥	« ربعة الرأي » شيخ الإمام مالك رحمهما الله
٢٠٧	إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله
٢٠٧	عالم قريش وإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي المطبي رحمه الله
٢٠٩	قصة أم إبراهيم البصرية العابدة

## الفصل الثالث

### المرأة بنتاً

٢١٣	تحريض الإسلام على العدل بين الذكر والأثني في المعاملة الرحيمة ، والعطف الأبوبي
٢١٤	لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون الإناث

٢١٤	حرم الإسلام الرؤاد ، وشمع على فاعليه بالخسران والسفه
٢١٤	كراهية البنات ، والتلاؤم بهن جاهلية بغيبة إلى الله تعالى
٢١٥	تفسير قوله تعالى : ﴿يَهُبُّ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَوْهِبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْر﴾ تحرير رسول الله ﷺ الآباء والمربيين على إكرام البنات ، وحسن
٢١٧	صحبتهن
٢١٩	فضيلة تربية البنات والإحسان إليهن
٢٢١	رحمة رسول الله ﷺ بالبنات في سنته العملية
٢٢٤	تأثير المسلمين بهذا التكريم والترشيف للبنات

## الفصل الرابع المرأة زوجة

٢٢٧	من تكريم الله عز وجل لبني آدم أن شرع لهم الزواج
٢٢٨	الترغيب في النكاح مما علم بالضرورة من دين الإسلام
٢٢٩	إبطال النبي ﷺ رهبة نصاري
٢٢٩	التبيل المأمور به في القرآن غير التبيل المنهي عنه في السنة
٢٣٠	تشريع النكاح ذريعة إلى تحقيق واجبات شرعية كثيرة
٢٣٠	من مقاصد النكاح تكثير نسل المسلمين
٢٣٤	الزواج ميثاق غليظ
٢٣٥	فضل الزوجة الصالحة

## فصل الكفاءة في النكاح

٢٤٢	معنى الكفاءة في النكاح
٢٤٢	اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه
٢٤٢	اختلاف العلماء فيما تعتبر فيه الكفاءة
٢٤٣	أدلة من ذهب إلى اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق فقط

## فصل

٢٤٨

نص القرآن على تحريم نكاح الزانية

## فصل

٢٥١

الأدلة على عدم اعتبار المال في الكفاءة

## فوائد

٢٥٣

الأولى: الرجل العالم كفاء لكل امرأة ، مهما كان نسبها

٢٥٣

الثانية: الكفاءة في الزواج عند من اشترطها معتبرة في الزوج دون الزوجة

٢٥٤

الثالثة: وجود الكفاءة يعتبر عند إنشاء العقد ، ولا يضر زواها بعده

## فصل

### الزوجية بين الحقوق والواجبات والأداب

٢٥٦

ماذا يعني بالحقوق الزوجية ؟

٢٥٧

حقوق الزوجين متبادلة

### أولاً : الحقوق والأداب المشتركة بين الزوجين

٢٥٩

الحق الأول : غض الطرف عن الهموم والأخطاء

٢٦١

الحق الثاني : المشاركة الوجданية في الأفراح والأحزان

٢٦١

الحق الثالث : أن ينصح كل منهما قرينه في طاعة الله تعالى ويتطاوعا في ذلك

٢٦٤

تعاون الزوجين على البر والتقوى ، وأثره عليهم وعلى ذريتهما

### من مواقف الزوجة المسلمة

٢٦٧

أم الدحداح رضي الله عنها

٢٦٧

زوجة بدر المغازلي

٢٦٨

زوجة رياح القيسي

٢٦٨

زوجة حبيب أبي محمد

٢٦٩	« الخيزران » زوجة الخليفة المهدى العباسى
٢٦٩	دور زوجة الأمير محمد بن سعود في نصرة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب التجديدية
٢٧١	الحق الرابع: حفظ السر
٢٧٣	الحق الخامس: المبيت في الفراش ، والإعفاف تنبيهات :
٢٧٦	الأول : لعن الملائكة الممتنعة عن فراش زوجها لا يختص بالليل
٢٧٦	الثاني : معنى قوله ﷺ : « فبات غضبان عليها »
٢٧٦	الثالث: من فوائد الأحاديث الواردة في وعيد الممتنعة عن فراش زوجها
٢٧٧	الرابع : لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحل له بحرب على الرجل أن يتعمد هجر زوجته ، والإضرار بها
٢٧٨	الحق السادس : تزين الزوجين
٢٨٤	انصراف كثير من النساء عن هذه الآداب من عوامل نفرة الزوج وسخطه
٢٨٩	على الرجل أن يتزين بما يناسب رجولته ، دون أن يخرج إلى حد السرف والمخيلة

## ثانياً : حقوق الزوجة على زوجها

### (أ) الحقوق المادية

٢٩٣	(١) هدية التكريم للمرأة « المهر »
٢٩٣	أدلة وجوب المهر من القرآن الكريم ، والسنّة الشريفة ، والإجماع
٢٩٦	يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق
٢٩٦	ذكر المهر ليس شرطاً ولا ركناً في العقد
٢٩٧	حرر الإسلام المهر من عنصر « الشعنية »
٢٩٨	المهر عطية محسنة فرضها الله للمرأة ليست مقابل شيء سوى الوفاء بحقوق الزوجية
٢٩٨	المهر لا يقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد
٢٩٨	معنى قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ خَلَةً ﴾

٢٩٩	كيف حرست الشريعة حق المرأة في المهر ؟
٣٠٢	يمحوز لمن لم يجد مالاً حالاً أن يتزوج بمهر مؤجل
٣٠٢	الأولى تعجيل المهر كله بعد تيسيره
٣٠٣	من شئون المغالاة في المهر
٣٠٥	كرامة المغالاة في المهر

**فائدةتان :**

٣٠٦	الأولى: تقدير قيمة صداق أمهات المؤمنين ، وبنات النبي ﷺ
	الثانية: التعليق على ما يروى من اعتراض المرأة على عمر رضي الله عنه
٣٠٦	حين نهى عن المغالاة في المهر
٣٠٩	سيرة السلف الصالح في شأن المهر
٣١٠	العواقب المشؤومة للمغالاة في المهر

**ليس من الإسلام :**

٣١١	من مظاهر الانحراف عن هدى الإسلام في المهر
	(٢) النفقه :

٣١٢	ما هي النفقة الواجبة على الزوج ؟
٣١٣	أدلة وجوب النفقة من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل

## **فصل**

٣٢١	استحباب تصدق المرأة على زوجها وولدها
٣٢٢	فضل الإنفاق على الأهل والأولاد
٣٢٥	(٣) ومن النفقه الواجبة: المسكن

### **(ب) الحقوق الأدبية**

	(٤) حرية المرأة في اختيار الزوج :
٣٢٧	لماذا حفظ الإسلام هذا الحق للمرأة ، واحترم إرادتها فيه ؟
٣٢٨	أولاً : البكر الصغيرة ، وعدم اعتبار إذنها

ثانياً : البالغ الثيب  
ثالثاً : البكر البالغة

## فصل لا نكاح إلا بولي

- ٣٤٤ ..... حق المرأة في قبول من ترضاه زوجاً مقيداً بإذن ولها  
٣٤٤ ..... أدلة اشتراط إذن الولي في النكاح  
من صور العضل المبنية على الحمية الجاهلية : حجر ابنة العم ومنعها من  
٣٤٦ ..... التزويج من غيره  
الجواب عن أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله على عدم اشتراط الولي  
٣٥٢ ..... في النكاح

تنبيهات متفرقة :

- ٣٥٥ ..... الأول : الحكمة من اشتراط الولي في النكاح  
٣٥٧ ..... الثاني : واجب الولي عند تزويج مولطيه  
٣٥٨ ..... قصة تزويج مبارك والد الإمام العظيم عبد الله بن المبارك رحمهما الله  
٣٥٩ ..... الثالث : حكم عدم وجود الأولياء حقيقة  
٣٦٠ ..... الرابع : حكم وجود الأولياء حكماً  
٣٦٠ ..... الخامس : عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب  
٣٦١ ..... السادس : وجوب التحرى الدقيق عن صفات الزوج  
٣٦٢ ..... السابع : جواز عرض الرجل مولطيه على أهل الخير والصلاح  
٣٦٦ ..... الثامن : استحباب مشاورة المرأة في تزويج بنتها  
٣٦٨ ..... التاسع : الكفاءة في السن

## عود على بدء من حقوق المرأة على زوجها

- ٣٧٠ ..... (٥) وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها

- ٣٧٤ ..... ماذا يفعل من له زوجة لا تصلي ؟
- ٣٧٥ ..... فائدة جليلة : المداومة على الصلاة سبب لتفريح الكرب
- ٣٧٦ ..... إذا فسد القوام عم الفساد جميع الأقوام
- ٣٧٧ ..... متى يجوز للمرأة الخروج لسؤال العلماء ؟

## فصل

### مسئوليّة الرجل عن حماية الأسرة

- ٣٧٨ ..... تعظيم الإسلام لمكانة الأسرة
- ٣٧٨ ..... الحملات المسعورة لنفاذ الأسرة المسلمة
- ..... نحن أيضاً مسئولون ، وهذه هي الأسباب :
- ٣٧٩ ..... ١ - عدم تقدير المستقبل
- ٣٧٩ ..... ٢ - روح اللامبالاة
- ٣٨٠ ..... ٣ - سيطرة التقاليد الاجتماعية المتعفنة ، وقلة العلم بالدين
- ٣٨٠ ..... ٤ - تسلط المرأة على التوجيه وإدارة البيت
- ٣٨٢ ..... ٥ - الشغل المتواصل
- ٣٨٣ ..... وصايا إلى الزوج العروس
- ٣٨٦ ..... تحذير إلى الدعاة الذين ينشغلون عن أهليهم وأولادهم
- (٦) ومن حقها عليه : أن يغار عليها ويصونها

- ٣٨٨ ..... الفرق بين الغيرة الحمودة والغير المذمومة
- ٣٨٩ ..... كيفنظم الإسلام أمر الغيرة وصيانة الزوجة ؟
- ٣٩٠ ..... فائدة : تتعلق بحكم إفساد المرأة على زوجها
- (٧) ومن حقها عليه : أن لا يتغرونها ، ولا يتلمسن عثراتها
- (٨) ومن أعظم حقوقها عليه : المعاشرة بالمعروف
- ٣٩٥ ..... تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية
- ٣٩٩ ..... معنى قوله عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة » الحديث

٣٩٩	معنى قوله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلَع » الحديث
٤٠١	رأى أفين : العشق قبل الزواج
٤٠٢	أقل البيوت ما بني على الحبة
٤٠٢	ينبغي على كل من الزوجين تكفل التحجب إلى الآخر

## فصل

٤٠٥	أصنfi السرور : اجتماع المودة والرحمة
٤٠٥	حسن الخلق وأثره في السعادة الزوجية
٤٠٨	ما يعين على حسن الخلق مع الأهل : تذكر ساعة فراقهم
٤٠٩	نماذج فريدة ورائعة في حسن خلق السلف مع زوجاتهن
	ومن المعاشرة بالمعروف :
٤١١	التغاضي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبيرها
	ومن المعاشرة بالمعروف :
٤١٢	طلاقة الوجه والبشاشة

## فصل

	تأملات في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنُهَا ﴾ الآية
٤١٤	أثر الكلمة الطيبة في استطابة النفوس ، وتطييب الخواطر
٤٢١	آداب إلقاء الحديث
٤٢٣	أهمية حسن الاستماع
٤٢٤	آداب استماع الحديث

## عود على بدء

	ومن المعاشرة بالمعروف :
٤٢٦	أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ شوراها إذا أصابت
	ومن المعاشرة بالمعروف :
٤٢٦	أن يسلم على أهله إذا دخل عليهم

	ومن العاشرة بالمعروف :
٤٢٨	أن يكرمها بما يرضيها ، بالثناء على أهلها ، ومبادلتهم الزيارات ، إلخ ..
	ومن العاشرة بالمعروف :
٤٢٨	معالجتها ومداواتها إذا مرضت ، وإن طال المرض
	ومن العاشرة بالمعروف :
٤٢٩	العدل بين الزوجات في القسم والنفقة
٤٣٠	نبه : ما هو العدل غير المستطاع ؟
	ومن العاشرة بالمعروف :
٤٣١	أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغاً
٤٣٢	القول الجامع في المعروف بين الزوجين
٤٣٢	قبس من الهدي النبوى في العاشرة بالمعروف
٤٣٨	الوفاء للزوجة بعد مماتها

### **ثالثاً : حقوق الزوج على زوجته**

٤٤١	١ - وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف
٤٥١	نبه : حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها
٤٥٤	٢ - ومن حق الزوج : أن يلي تأديبها - بشرطه - إذا كانت ناشراً
٤٥٤	الفوائد المستتبطة من قوله تعالى : ﴿وَاللَّاقِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنْ فَعَظُوهُنْ وَاهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنْ﴾ الآية
٤٥٧	مراتب التأديب إذا ظهرت أمارات التشوز :
٤٥٧	المربطة الأولى : الوعظ بلا هجر ولا ضرب
٤٥٨	المربطة الثانية : الهجر في المضجع
٤٥٨	المربطة الثالثة : الضرب غير الخوف
٤٥٨	(أ) متى يجوز الضرب ؟
٤٥٩	(ب) جواز الضرب مقيد بشروط
٤٦١	(ج) الطريقة الفضلية : عدم ضرب النساء البة

٤٦١	اتفق العلماء على أن ترك الضرب ، والاكتفاء بالتهديد أفضل
٤٦٥	تواطأ السنة الفعلية مع السنة القولية على عدم ضرب النساء البة
( د )	ليس من الرجلة ما شاع بين بعض أهل الجفاء من ظلم النساء
٤٦٦	وضرben
٤٦٧	( هـ ) آخر الدواء الكئي
٤٦٧	تفنيد شبّهات الطاعنين في هذا القرآن الحكيم
٤٧٠	٣ - ومن حقه عليها : المتابعة في المسكن
٤٧١	الرد على أعداء المتابعة الروجية
٤٧٢	٤ - ومن حقه عليها : أن لا تصوم نفلاً بدون إذنه
٤٧٥	٥ - ومن حقه عليها : أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه هكذا فلتكن النساء :
٤٧٨	من فقه فاطمة عليها السلام
٤٧٨	قصة القاضي شريح مع زوجته
٤٨٠	٦ - ومن حقه عليها : أن لا تكلم - وهي في بيتها - أحداً من غير محارمها إلا بإذنه
٤٨٠	٧ - ومن حقه عليها : أن لا تخرج من بيته بغير إذنه
٤٨٥	٨ - ومن حقه عليها : أن تحفظ ماله
٤٨٩	هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها؟
٤٩٣	٩ - ومن حقه عليها: أن لا تطالبه بما وراء الحاجة ، وما هو فوق طاقته
٤٩٤	على الزوجة أن تتحلى بالقناعة ، وترضى بما قسم الله لها من خير
٤٩٦	شُؤم التعلق بالظاهر والزينة من حرير وحلي في الدنيا والآخرة
٤٩٧	١٠ - ومن حقه عليها : أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك
٤٩٨	١١ - ومن حقه عليها: خدمته، وتدبير المنزل ، وتهيئة أسباب المعيشة به

## فصل

### في علاقة الابن بوالديه بعد الزواج ، وعلاقة الحماة بالكُنَّة

- ١٢- من حق الزوج على زوجته :  
أن تبر أهله من والديه وأخوات  
٥٠٦ .....  
نصائح في كيفية معاملة الزوجة الفاضلة لأبوي زوجها  
٥٠٧ .....  
تحذير الزوج من عقوق والديه بعد الزواج  
٥٠٩ .....  
نصيحة للأم بعد زواج ابنتها  
٥١٢ .....  
الأمومة صنو التضحية  
٥١٢ .....  
عود إلى التحريض على بر الزوج والديه وحفظ قلبهما  
٥١٣ .....  
١٣- ومن حقه عليها : إرضاع الأطفال وحضانتهم  
٥١٤ .....  
١٤- ومن حقه عليها : أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر  
وحلم ورحمة  
٥١٩ .....  
إرشادات مهمة كي تتجدد العملية التربوية  
٥٢١ .....  
.....

## فصل

- من آداب المرأة المسلمة أن تحسن القيام على أولاد زوجها من  
امرأة أخرى  
٥٢٢ .....  
١٥- ومن حقه عليها : أن تتجنب الغيرة المذمومة  
٥٢٣ .....  
١٦- ومن حقه عليها : حفظه في دينه وعرضه  
٥٢٥ .....  
١٧- ومن حقه عليها : أن تحفظ حواسه وشعوره ، وتحرج ما يرضيه  
فتائيه ، وما يؤذيه فتجتنبه  
٥٢٦ .....  
القول الجامع في آداب المرأة المسلمة  
٥٢٩ .....  
.....

## فصل

### وفاؤها لزوجها

- وفاء المرأة المسلمة لزوجها في حياته ، وبعد مماته  
٥٣١ .....  
.....

٥٣١	وفاء أسماء بنت عميس رضي الله عنها
٥٣٢	وفاء حمنة بنت جحش رضي الله عنها
٥٣٣	وفاء نائلة بنت الفرافصة رحمها الله
٥٣٤	وفاء أم الدرداء رضي الله عنها
٥٣٥	وفاء امرأة دمشقية
٥٣٦	وفاء فاطمة بنت عبد الملك بن مروان رحمها الله

## الفصل الخامس

### المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة

٥٣٩	استجابة المرأة لداعي الإيمان ، وانفعالها بالذكر الحكيم
٥٣٩	أول قلب حفق بالإسلام قلب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
	جملة من مناقب خديجة رضي الله عنها ، وأثرها في نصرة الإسلام ،
٥٣٩	ومواساة النبي ﷺ
	أعقب خديجة رضي الله عنها فريق من المستضعفات استعدن العذاب
٥٤١	في سبيل الله
٥٤١	أول شهيد في الإسلام : « سمية بنت خباط» رضي الله عنها
٥٤٢	« زنيرة » جارية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها
٥٤٢	« أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم » رضي الله عنها
٥٤٣	جاربة بني المؤمل رضي الله عنها
٥٤٣	أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
٥٤٣	أم أيمن رضي الله عنها
٥٤٤	أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها
٥٤٥	من مواقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
٥٤٥	من مواقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
٥٤٦	الخنساء وأبناؤها الأربع رضي الله عنها
٥٤٧	أم سليم بنت ملhan الأنصارية رضي الله عنها

٥٤٨	أم إبراهيم العابدة رحمها الله
٥٤٨	أم عقيل رحمها الله
٥٤٩	امرأة عبد الله بن الفرج رحمها الله
٥٤٩	صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين
٥٥١	قصة المرأة الدیناریة رضي الله عنها
٥٥٢	أم سعد بن معاذ رضي الله عنه وعنها
٥٥٢	أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنها
٥٥٦	موقف نساء المدينة من الجيش المنسحب من « مؤتة »
٥٥٦	موقف نساء المؤمنين في وقعة البرموك
٥٥٧	موقف « عقيرة بنت غفار » و « ابنة العاص بن منه » يوم البرموك
٥٥٨	موقف هند بنت عتبة رضي الله عنها
٥٥٩	من مواقف خولة بنت الأزور رحمها الله
٥٦١	قصة فتاة نصرانية أسلمت ، وصبرت على دين الحق

## الفصل السادس المراة عالمة

٥٦٥	رفع الإسلام مكانة العلم والعلماء
٥٦٦	وجوب طلب العلم على النساء
٥٦٧	حرص نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنن على طلب العلم
٥٦٨	الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما أفقه نساء الأمة على الإطلاق
٥٦٩	من فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
٥٧٦	النهضة العلمية النسائية في الصدر الأول
	أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتلقى الحديث على ميمونة
٥٧٧	بنت سعد رضي الله عنها
٥٧٧	أم الدرداء الفقيهة الراهدة

## شهادة جليلة عظيمة القدر يدللي بها الحافظ الذهبي في حق روايات

٥٧٧	الحادي من النساء
٥٧٨	الحافظ ابن عساكر يتلقى العلم على بعض وثمانين شيخة
٥٧٨	أستاذات لأنئمة العلم تباؤن فيه منزلة سامقة

## فصل

### صور من سيرة المسلمـة العـالـمـة

٥٨٠	أم المذيل حفصة بنت سيرين
٥٨١	عمرـة بـنـتـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ سـعـدـ بنـ زـرـارـةـ
٥٨١	ابنة سعيد بن المسيب
٥٨٣	معاذة بنت عبد الله
٥٨٣	أم الدرداء الصغرى
٥٨٥	بـنـتـ إـلـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـجـارـتـهـ
٥٨٥	أم علي تقية
٥٨٦	والدة الفقيه زين الدين على بن نجا
٥٨٦	فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الحسن بن علي الدقاق
٥٨٧	أم الخير المحازية
٥٨٧	فاطمة بنت السمرقندى
٥٨٩	فاطمة بنت الإمام البرزالي
٥٨٩	سـيـّـةـ بـنـ القـاضـيـ الحـسـنـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـمـحـاـمـيـ
٥٨٩	زوجة الحافظ الميشمي ، وهي ابنة شيخه الحافظ العراقي
٥٨٩	فاطمة بنت محمد بن أحمد الشتوخية
٥٩٠	أم زينب فاطمة بنت عباس البغدادية
٥٩١	شـهـدـةـ بـنـ المـحـدـثـ أـبـيـ نـصـرـ الدـيـنـوـرـيـ
٥٩٢	كريمة بنت أحمد المروزي
٥٩٢	زينب بنت عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية الخبلية

٥٩٣	نماذج أخرى للفقيهات والمحدثات من النساء
٥٩٦	زبيدة زوجة هارون الرشيد
٥٩٦	واقية
٥٩٦	فاطمة بنت الحسن العطار
٥٩٦	ربيعة خاتون بنت أبوبكر أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي
٥٩٧	فاطمة بنت أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي
٥٩٧	فاطمة بنت الحسين بن فضلوية
٥٩٨	نساء شنقيط والمغرب الأقصى
٥٩٩	هكذا حفظ الإسلام للمرأة دينها وحجابها ، كما حفظ لها حقها في التعلم والعلم النافع لها ولأمها

## الفصل السابع

### المرأة عابدة

٦٠٠	أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن يتتصدرن العابدات المجتهدات
٦٠١	أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المثل الأعلى للعلامة العاملة العابدة
٦٠٢	أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب رضي الله عنها الملقبة بـ «أم المساكين»
٦٠٦	أم المؤمنين زينب بنت خزيمة بن الحارث الهملاوية الملقبة أيضاً بـ «أم المساكين»
٦٠٦	أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنها
٦٠٦	أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
٦٠٧	أم الدرداء الصغرى رحمها الله
٦٠٧	السيدة المكرمة الصالحة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي رضي الله عنها
٦١٠	أم البنين بنت عبد العزيز أخت الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز
٦١٠	عجردة العمدة

٦١١	حبيبة العدوية
٦١١	جارية الحسن بن صالح
٦١١	عايدة من بني عبد القيس
٦١٢	امرأة الهيثم بن جماز
٦١٢	أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية
٦١٣	شعوانة
٦١٥	منيفة بنت أبي طارق البحرانية
٦١٦	أم حيان السليمية
٦١٦	رخلة العابدة
٦١٦	غضنة وعلية
٦١٧	غضنكة
٦١٧	امرأة أبي عمران الجوني
٦١٧	هنيدة
٦١٨	بريرة
٦١٨	«محّة» و«مضغة» و«زبدة» شقيقات بشر الخافي
٦١٩	جارية عبد الله بن الحسن الرومية
٦١٩	سرية
٦٢٠	عفيرة
٦٢١	جارية حبشية
٦٢١	عبدة البصرية
٦٢٢	آمنة بنت أبي الورع
٦٢٣	ميمنة بنت شاقولة
٦٢٣	منيبة وابنتها
٦٢٣	امرأة من التيم
٦٢٤	امرأة من قريش
٦٢٤	فاطمة بنت نصر العطار

٦٢٤	رابعة بنت إسماعيل العدوية
٦٢٦	زوجة الملك الصالح نور الدين محمود بن زنكي عصمت الدين خاتون
٦٢٧	فخرية بنت عثمان البصرية
٦٢٨	الخاتمة
٦٣٥	الفهارس العامة
٦٣٧	أولاً : فهرس الأحاديث
٦٥٩	ثانياً : فهرس الآثار
٦٧٢	ثالثاً : فهرس المراجع
٦٩٣	رابعاً : فهرس الموضوعات

\* \* \*